حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني

والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين

(ت ٩٩٢ هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي

(ت ٩٧٤ هـ)

الجزء التاسع

طبعة جديدة مدققة ومصححة

اعداد

مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية

العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing

بيروت ـ لبنان ـ

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب موجبات الدية

غير ما مر **(والعاقلة)** عطف على موجبات **(والكفارة)** للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة، ومر أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب إذا **(صاح)** بنفسه أو بآلة معه **(على صبي لا يميز)** أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لأنهم في معنى غير المميز، بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما أفهمه قوله الآتي، ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق **(على طرف سطح)** أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة **(فوقع)** عقبها **(بذلك)** الصياح، وحذف تقييد أصله بالارتعاد ....

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

قوله: (**غير ما مر**) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد زيادي ومغني **قوله:** (**يصح عطفه على كل**) لعل المراد من موجبات الدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أي من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الأول ما لم يكن بحرف مرتب اهـ ع ش **قوله:** (**وجناية القن إلخ**) عطف على موجبات مغني **قوله:** (**ومر أن الزيادة إلخ**) أي فلا يرد على المتن أنه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع أنه ذكرهما في الباب اهـ ع ش **قوله:** (**بنفسه**) إلى قوله تنبيهاً في النهاية **قوله:** (**أو بآلة**) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلاً اهـ ع ش قول المتن: (**على صبي إلخ**) أي وإن تعدى بدخوله ذلك المحل اهـ نهاية قول المتن: (**لا يميز**) أي أصلاً أو ضعيف التمييز اهـ مغني **قوله:** (**أو مجنون إلخ**) أي بالغ مجنون إلخ اهـ مغني **قوله:** (**أو معتوه**) نوع من الجنون اهـ ع ش **قوله:** (**أو ضعيف عقل**) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اهـ **قوله:** (**ولم يحتج إلخ**) أي المصنف **قوله:** (**مثلهم**) الأولى الإفراد **قوله:** (**وهو إلخ**) أي كل ممن ذكر اهـ مغني **قوله:** (**أو شفير بئر إلخ**) أي أو نحو ذلك اهـ أسنى ومغني **قوله:** (**وحذف تقييد أصله إلخ**) وفي سم ما حاصله أن المصنف لم يحذف من أصله شيئاً إذ لا يفهم من قوله بذلك إلاّ بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله ا هـ رشيدي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب موجبات الدية

قوله: (**يصح عطفه على كل**) لعل المراد من موجبات والدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية **قوله:** (**وحذف تقييد أصله بالارتعاد الخ**) أقول يمكن أن يكون ذلك الارتعاد في

تنبيهاً على أن ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطاً إذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح (**فمات**) منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها، لكن الفورية التي أشعرت بها غير شرط إن بقي الألم إلى الموت (**فدية مغلظة على العاقلة**) لأنه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت، لكنه لما كثر إفضاؤه إليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد، ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلاً ضمنته العاقلة كذلك أيضاً بإرشه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي وبطرف سطح نحو وسطه إلاّ أن يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به إليه فيما يظهر، (**وفي قول قصاص**) فإن عفى عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك، (**ولو كان**) غير المميز ونحوه (**بأرض**) ولو غير مستوية فصاح عليه فمات، (**أو صاح على بالغ**) متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم لأن التقصير منه حينئذ لا ممن صاح (**بطرف سطح**) أو نحوه فسقط ومات (**فلا دية في الأصح**) لندرة الموت بذلك حينئذ ....

قوله: (تنبيهاً على إلخ) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لأنه شرط لا بد منه لكونه دالاً على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اهـ وعبارة المغني فوقع بذلك الصياح بأن ارتعد به فمات منه كما في «**الروضة**» ولو بعد مدة مع وجود الألم اهـ وفي شرح المنهج والروض ما يوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء إلخ فيه توقف اهـ وقال ع ش قوله إذ لولا ذلك إلخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لأن الأصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اهـ **قوله: (على أن ذكره لكونه إلخ)** أي الارتعاد **قوله: (لا لكونه شرط إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر آنفاً زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اهـ أي فلا شيء عليه ع ش **قوله: (منها)** إلى قول المتن وفي قول في النهاية **قوله: (منها)** أي الصيحة **قوله: (وحذفها)** أي لفظة منها **قوله: (لدلالة فاء السببية)** أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (إن بقي إلخ)** قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الأسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اهـ قول المتن: (**فدية مغلظة إلخ**) سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغني وسواء أكان في ملك الصائح أم لا اهـ قول المتن: (**مغلظة**) أي بالتثليث السابق في كتاب الديّات مغني وع ش **قوله: (ولو لم يمت)** إلى قوله إلاّ أن يكون الطرف في المغني **قوله: (بل ذهب مشيه أو بصره إلخ)** الظاهر أن هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالأرض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وإن لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فإنه كثيراً ما يحصل منه الانزعاج المفضي إلى زوال العقل اهـ ويأتي عن سم والمغني التقييد بالصبي **قوله: (وخرج بقوله على صبي إلخ)** عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدراً أو كما لو صاح على صيد قال الأذرعي الأقرب الثاني اهـ **قوله: (الآتي)** أي بقول المتن أو صاح على بالغ إلخ ولو صاح على صيد إلخ **قوله: (أخفض منه)** أي من الوسط **قوله: (بحيث يتدحرج إلخ)** أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر ا هـ رشيدي **قوله: (به إليه)** أي بالوسط إلى الطرف **قوله: (بمنع ذلك)** أي الغلبة وقوله فمات أي من الصيحة اهـ مغني قول المتن: (**على بالغ إلخ**) أي متيقظ اهـ ع ش**قوله: (بإطلاقهم)** أي سواء كان متماسكاً أو غير متماسك اهـ كردي **قوله: (منه)** أي من البالغ قول المتن: (**فلا دية إلخ**) ثم إن فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر وإلا فلا

عبارة الأصل لبيان أن السقوط تسبب عن الصياح إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناءً على أن الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهي ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصياح إلاّ معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتي آنفاً لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتأمل **قوله: (لدلالة فاء السببية عليها)** فيه أنه لا دليل هنا على أن هذه للسببية حتى تدل عليها إلاّ أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونها للسببية.

فتكون موافقة قدر، وأفاد سياقه كما قررته فيه أن سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لأن تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح، **(وشهر سلاح)** على بصير رآه **(كصياح)**، في تفصيله المذكور، **(ومراهق متيقظ كبالغ)** فيما ذكر فيه واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة، **(ولو صاح)** محرم أو حلال في الحرم أو غيره **(على صيد فاضطرب صبي)** غير قوي التمييز ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض **(وسقط)** ومات منه **(فدية مخففة على العاقلة)** لأن فعله حينئذ خطأ، ولو زاله عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بأرض نظير ما مرّ، وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الأنوار ومن تبعه بأنه لو صاح بدابة إنسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت ضمنها في ماله، وإن كان على ظهرها إنسان فسقط ومات فعلى عاقلته اهـ، ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد، والوجه أنه شبه عمد، ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وإن لا، لكن يشكل عليه قولهم في إتلاف الدواب، لو كانت الدابة وحدها فنخسها إنسان فأتلفت شيئاً متصلاً بالنخس وطبعها الإتلاف فهل يضمن وجهان اهـ، والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي، فالقائل بالضمان به يشترط أن يكون الإتلاف متصلاً بالنخس وأن يكون طبعاً لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالأولى لما هو واضح أن النخس أبلغ في إثارتها من الصياح، والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى فإطلاق

اهـ ع ش **قوله: (فيكون)** أي موتهما اهـ نهاية **قوله: (موافقة قدر)** يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش **قوله: (إذا مات)** خبر إن اهـ سم. **قوله: (فلو ذهب عقله)** يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضاً وإن احتمل قوله فاشترط إلخ خلافه عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اهـ سم عبارة المغني ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام ونص عليه في «الأم» وإن كان بالغاً فلا اهـ **قوله: (نحو سطح)** أي طرفه قول المتن: **(وشهر سلاح إلخ)** وكذا تهديد شديد اهـ مغني **قوله: (على بصير رآه)** قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اهـ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (كصياح في تفصيله إلخ)** أي وإن كان بأرض كما سيصرح به اهـ سم أي في شرح ولو تبع بسيف إلخ **قوله: (فيما ذكر فيه)** أي من أنه لا شيء فيه ع ش **قوله: (واستفيد)** إلى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني **قوله: (دون المراهقة)** في استفادة الدونية نظر اهـ سم قول المتن: **(ولو صاح على صيد)** أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد إلخ اه مغني **قوله: (لو صاح بدابة)** إلى قوله وإن كان على ظهرها إلخ نقله المغني وع ش عن **«فتاوي البغوي»** وأقراه **قوله: (بدابة إنسان)** بالإضافة **قوله: (انتهى)** أي كلام الأنوار ومن تبعه **قوله: (ثم ظاهر كلامهم أي الأصحاب هنا)** أي في صياح الدابة. **قوله: (لكن يشكل عليه قولهم إلخ)** قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازماً لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسألة النخس كون الإتلاف طبعاً ولا يعتبر ذلك هنا اهـ سم **قوله: (متصلاً إلخ)** أي إتلافاً متصلاً إلخ **قوله: (وطبعها الإتلاف إلخ)** جملة حالية **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (به)** أي النخس **قوله: (وأن يكون إلخ)** أي الإتلاف **قوله: (هنا)** أي في الصياح **قوله: (والقائل بعدمه)** أي بعدم الضمان في مسألة النخس **قوله:**

قوله: (إذا مات) خبر إن **قوله: (فلو ذهب عقله)** يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضاً وإن احتمل قوله فاشترط الخ خلافه.
قوله: (أيضاً فلو ذهب عقله الخ) عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ **قوله: (على بصير)** قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب قوله في المتن: **(كصياح)** في تفصيله المذكور وإن كان بأرض كما يصرح به **قوله: (واستفيد من متيقظ)** كذا شرح م ر **قوله: (دون المراهقة)** في استفادة الرؤية نظر. **قوله: (لكن يشكل عليه الخ)** قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم

الأنوار ومن تبعه فيه نظر، بل لا يصح لأنه إن قال بالضمان في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالأولى كما تقرر، أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالأولى، والعجب ممن جزم هنا بما في الأنوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر وإلاّ لم يسعه ذلك، فإن قلت فما الذي يعتمد في ذلك، قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا، وكون النخس أبلغ من الصياح إنما هو حيث وجد قيداه لا مطلقاً فتأمله، **(ولو طلب سلطان)** أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضياً بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه كذلك **(من ذكرت)** عنده **(بسوء)** هو للغالب فلا يرد عليه إن مثله ما لو لم تذكر به كأن طلبت بدين، قال البلقيني وهي مخدرة مطلقاً أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لإحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها **(فأجهضت)** أي ألقت جنيناً فزعاً منه، واعتراضه بأن الإجهاض يختص بالإبل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر إليه **(ضمن)**، بضم أوله **(الجنين)** بالغرة المغلظة أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها إنسان بشهر نحو سيف، ولأن عمر فعله فأمره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي، وخرج بأجهضت موتها فزعاً فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لأنه لا يفضي إليه عادة،

(بل لا يصح إلخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اهـ سم **قوله: (بالأولى كما تقرر)** فيه توقف **قوله: (بما في الأنوار)** أي من الضمان **قوله: (إنما هو حيث إلخ)** محل تأمل **قوله: (أو نحوه)** إلى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أو لإحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن **قوله: (أو نحوه إلخ)** من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اهـ ع ش **قوله: (بنفسه إلخ)** متعلق بطلب إلخ.

قوله: (أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذباً مهدداً وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلاً فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اهـ ع ش **قوله: (أو كاذب عليه)** عطف على سلطان اهـ كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور على لسان الإمام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اهـ **قوله: (كذلك)** أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الإمام كاذباً بنفسه أو برسوله أن الإمام يأمر بإحضارها فإن أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اهـ كردي **قوله: (هو)** أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء **قوله: (وهي مخدرة إلخ)** أي من طلبت بدين **قوله: (مطلقاً)** أي تخشى سطوته أم لا اهـ ع ش **قوله: (أو غيرها إلخ)** عبارة المغني أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فإن لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اهـ **قوله: (وهو)** أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان **قوله: (يخشى)** عبارة النهاية تخشى اهـ بالمثناة الفوقية **قوله: (أو لإحضار إلخ)** عطف على قوله بدين **قوله: (أو طلب إلخ)** عطف على قوله طلبت إلخ عبارة المغني وطلبها أيضاً ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلاً عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النص اهـ. **قوله: (أي ضمنتها عاقلته)** أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذباً على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذباً أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلاّ أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اهـ ع ش **قوله: (كما لو فزعها إلخ)** من باب التفعيل **قوله: (وخرج)** إلى قوله ولو قذفت في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (فلا يضمنها إلخ)** أي كما لو فزع إنساناً فأفسدها فأحدث في ثيابه مغني ونهاية **قوله: (ولا ولدها)** أي ولا يضمن ولدها اهـ ع ش **قوله: (بعد الفزع)** لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنها الفاسد بالفزع **قوله: (إليه)** أي الموت **قوله: (عادة)** أي ولا نظر إليها بخصوصها إن أطردت عادتها بذلك اهـ ع ش.،

لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازماً لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مثلية النخس كون الإتلاف طبعاً ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بأنه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأنه يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ **قوله: (بل لا يصح الخ)** في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى **قوله: (فلا يرد عليه الخ)** أقول الإيراد يندفع أيضاً بأن الضمان بغير ماله نحو

نعم إن ماتت بالإجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لأن الإجهاض قد يفضي للموت ولو قذفت فأجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا لذلك لو جاآها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فاخذاها فاجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو افزاع مما يقتضى الاجهاض عادة فهدر ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض أنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح، وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها، **(ولو وضع)** جان **(صبياً)** والتقييد به لجريان الوجه الآتي حراً **(في مسبعة)** بفتح فسكون أي محل السباع ولو زبية سبع غاب عنها **(فأكله سبع فلا ضمان)** عليه لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يلجىء السبع إليه، ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية مثلاً ضمنه بالقود أو الدية لأنه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع، **(وقيل إن لم يمكنه انتقال)** عن المهلك من محله **(ضمن)** لأنه إهلاك له عرفاً، فإن أمكنه فتركه أو كان بالغاً أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعاً أكله هدر قطعاً، كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات، أما القن فيضمنه باليد مطلقاً، وقول بعضهم إن استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب أن من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه، **(ولو تبع بسيف)** ونحوه مميزاً **(هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح)** ......

قوله: (بالإجهاض) أي بسببه اهـ ع ش **قوله: (فعلى عاقلة القاذف)** أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اهـ ع ش **قوله: (ولو جاءها برسول الحاكم إلخ)** أي بلا إرسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما إذا كان بإرساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسله اهـ ع ش **قوله: (لتبدلهما)** أي الرسول ومن جاء به **قوله: (على أخيها)** أي مثلاً اهـ نهاية **قوله: (ويتعين حمله على من إلخ)** يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي أن شخصاً تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فأجهضت امرأة منهن وهو أن عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة إن ماتت بالإجهاض بخلاف ما إذا ماتت بدونه اهـ ع ش **قوله: (وينبغي لحاكم)** إلى قوله وقول بعضهم في النهاية **قوله: (وينبغي لحاكم إلخ)** أي يجب اهـ ع ش **قوله: (فسكون)** أي ففتح وجوز في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة اهـ مغني **قوله: (غاب عنها)** سيذكر محترزه **قوله: (ومن ثم إلخ)** عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر إلى قتله والسبع مما يقتل غالباً كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحاً يقتل غالباً فعليه القود لأنه ألجأ السبع إلى قتله فإن كان جرحه لا يقتل غالباً فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيّات ولو ضيقاً فإنه لا يضمنه لأنها بطبعها تنفر من الآدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق ولو ألقاه مكتوفاً بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان لو ألسعه حية مثلاً فقتلته فإن كانت مما يقتل غالباً فعمد وإلاّ فشبهة اهـ **قوله: (بالقود)** أي إن لم يعف عنه وقوله أو الدية بأن كان خطأ أو عفى عنه بمال **قوله: (من محله)** انظر أي حاجة إليه مع قوله عن المهلك اهـ رشيدي أي فالأولى إسقاطه كما فعله المغني **قوله: (أو كان)** أي الموضوع في مسبعة **قوله: (هدر قطعاً)** نعم لو كتفه أي الحر وقيّده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لأنه أحدث فيه فعلاً شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ممن ضمنه أي ضمان شبه عمد اهـ **قوله: (أما القن إلخ)** محترز قوله حراً اهـ ع ش **قوله: (مميزاً)** عبارة المغني مكلفاً بصيراً أو مميزاً اهـ قول المتن: **(بماء أو نار)** أو نحوه من المهلكات كبئر اهـ مغني قول المتن: **(أو من سطح)** أي أو شاهق جبل

ذكرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك قول المتن: **(ولو وضع صبياً في مسبعة الخ)** قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي أنه لو وضع بالغاً لم يجب الضمان قطعاً وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي إنما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار إلى مخالفته فقال ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اهـ قوله في المتن: **(فأكله سبع فلا ضمان الخ)** نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لأنه أحدث فيه فعلاً ولا ينافيه قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه إذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفاً أي لتمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد ش م ر **قوله: (أو كان بالغاً)** نعم إن كتفه وقيده ضمنه لأنه أحدث فيه العجز م ر فليراجع.

أو عليه فانكسر بثقله ووقع ومات **(فلا ضمان)** عليه فيه لأنه باشر إهلاك نفسه عمداً فقطع سببية تابعه ولأنه أوقع بنفسه ما خشيه منه، فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل، أما غير المميّز فيضمنه تابعه لأن عمده خطأ، **(فلو وقع)** بشيء مما ذكر **(جاهلاً)** به **(لعمى أو ظلمة)** مثلاً أو وقع في نحو بئر مغطاة **(ضمنه)** تابعه لالجائه له إلى الهرب المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد، **(وكذا لو انخسف به سقف)** لم يرم نفسه عليه **(في هربه)** لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فإن تابعه يضمنه **(في الأصح)** لما ذكر، **(ولو سلم صبي)** ولو مراهقاً من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بأن السباح مباشر ومسلمه متسبب **(إلى سباح ليعلمه)** السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه **(فغرق وجبت ديته)** دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره بإهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الإهلاك، وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك، بحيث أن الولي إذا سلمه يكون كعاقلته طريقاً في الضمان وفيه نظر، بل الوجه خلافه إذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر في الأجنبي، على أن جمعه مع عاقلته لا وجه له لأن الجناية في هذا الباب كله على العاقلة، ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختاراً فغرق ضمنه أيضاً عند العراقيين لالتزامه الحفظ، ولو رفع مختاراً يده من تحته ولو بالغاً لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقاً إلاّ في رفع يده من تحته كما نفرر لان عليه الاحتياط لنفسه، **(ويضمن بحفر بئر عدوان)** بأن كانت بملك غيره بغير إذنه أو بشارع ضيق ....

اهـ مغني **قوله: (ومات)** أي أو لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه إليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى اهـ مغني **قوله: (كما لو أكرهه إلخ)** تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعاً لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه أي المكره بكسر الراء نصف الدية اهـ نهاية أي دية عمد اهـ ع ش **قوله: (أما غير المميز)** إلى قول المتن ولو سلم في المغني. **قوله: (لأن عمده)** أي غير المميز صبياً أو مجنوناً اهـ مغني **قوله: (بشيء مما ذكر)** إلى قول المتن ويضمن في النهاية قول المتن: **(أو ظلمة)** في نهار أو ليل اهـ مغني **قوله: (أو وقع إلخ)** أو ألجأه إلى السبع بمضيق اهـ نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدي **قوله: (لإلجائه إلخ)** أي ولم يقصد المتبع إهلاك نفسه نهاية ومغني قول المتن: **(به)** أي بالهارب صبياً كان أو بالغاً اهـ مغني **قوله: (وقد جهله)** أي ضعف السقف اهـ ع ش **قوله: (مشاركته)** أي الأجنبي اهـ ع ش **قوله: (مردود)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (أي العوم)** إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (لا بنائبه)** أي بخلاف ما إذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفى ا هـ رشيدي **قوله: (أو علمه الولي)** عطف على قول المتن سلم صبي **قوله: (على عاقلته)** أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره رشيدي وع ش **قوله: (ولو أمره)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولو أمره السباح)** أي أو الولي أخذاً من التعليل **قوله: (ضمنه)** أي بدية شبه العمد اهـ ع ش **قوله: (عند العراقيين)** عبارة النهاية كما قاله العراقيون اهـ **قوله: (لالتزامه الحفظ)** قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد اهـ وقد يقال إنه بتسلمه له من الأجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعاً وإن لم يكن هناك تسليم معتبر اهـ **قوله: (مختاراً إلخ)** فإن اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش أي بتسلمه إياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أي إن قصد برفع يده إغراقه فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئاً فلا قصاص وعليه ديته حلبي اهـ بجيرمي **قوله: (لأن عليه الاحتياط لنفسه)** أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اهـ مغني قول المتن: **(ويضمن)** أي الشخص اهـ مغني قول المتن: **(عدوان)** هو بالحر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اهـ مغني **قوله: (كانت)** الأولى حفر كما في النهاية والمغني **قوله: (بأن كانت)** إلى قوله ولو أذن له المالك في النهاية وإلى قوله كذا قيد في المغني إلاّ قوله ويضمن القن إلى ولو عرض **قوله: (بملك غيره إلخ)** أي أو في مشترك بغير إذن شريكه اهـ مغني **قوله: (أو بشارع ضيق)** أي

قوله: (فهو كما لو أكرهه الخ) وقول بعضهم فأشبه ما لو أكره إنساناً على أن يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعاً لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه نصف الدية ش م ر **قوله: (وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود)** كذا م ر **قوله: (بل الوجه خلافه)** كذا م ر **قوله: (لالتزامه الحفظ)** هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد.

أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ما تلف بها ليلاً ونهاراً من مال عليه، وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط أن لا يتعمد الوقوع فيها وإلاّ أهدر، وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي أنه إذا كان بصيراً نهاراً والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كأن رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي، نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدراً ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره، ما لم ينسها فعلى الحافر كما يأتي ويضمن القن ذلك في رقبته، فإن عتق فمن حين العتق على عاقلته ....

وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين اهـ نهاية **قوله: (أو واسع إلخ)** التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلاّ إن أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم **قوله: (ما تلف إلخ)** معمول لقول المتن ويضمن إلخ اهـ ع ش **قوله: (من مال)** بيان لما تلف **قوله: (بقيده الآتي)** أي آنفاً قبيل المتن الآتي **قوله: (وكذا)** راجع إلى قوله من مال عليه إلخ. **قوله: (على عاقلته)** كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حراً وبالقيمة إن كان رقيقاً على عاقلة الحافر حياً أو ميتاً وإن غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اهـ **قوله: (لتعديه)** المراد به ما يشمل الافتيات على الإمام بالنسبة إلى قوله أو واسع إلخ لما مر عن سم آنفاً **قوله: (ويشترط أن لا يتعمد إلخ)** أي وألا يوجد هناك مباشرة بأن رداه في البئر غير حافرها وإلاّ فالضمان على المردي لا الحافر اهـ مغني **قوله: (وعليه)** أي تعمد الوقوع **قوله: (ما بحثه الغزالي)** عبارة النهاية ما في الأنوار أنه إلخ **قوله: (ودوام التعدي)** أي ويشترط دوام العدوان إلى السقوط اهـ مغني **قوله: (كأن رضي المالك ببقائها)** أي ومنعه من طمها اهـ نهاية **قوله: (أو ملك البقعة)** يعني منفعتها وإن لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي اهـ سم أي في الشارح **قوله: (نعم لا يقبل قول المالك إلخ)** أي ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه أسنى ومغني ونهاية **قوله: (بعد التردي)** أي أما قبله فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن عد هذا إذناً فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش **قوله: (ولو تعدى الواقع إلخ)** إشارة إلى تقييد ضمان الحافر عدواناً بما إذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش **قوله: (ولو أذن له)** أي للواقع في الدخول **قوله: (ولم يعرفه)** أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك **قوله: (لتقصيره)** أي بعدم إعلامه أسنى ومغني **قوله: (ما لم ينسها إلخ)** عبارة الأسنى والمغني فإن كان ناسياً إلخ **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المتن أو بملك غيره **قوله: (ويضمن القن)** إلى قوله قال الإمام في النهاية **قوله: (ذلك)** أي ما تلف بالحفر عدواناً آدمياً أو غيره **قوله: (فمن حين العتق إلخ)** أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته

قوله: (أو واسع لمصلحة نفسه) التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلاّ إن أذن له اهـ وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه **قوله: (أو ملك المنفعة)**[١] أي وإن لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي **قوله: (أيضاً المنفعة)** فيه نظر لأن مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر إلاّ أن تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رأيت ما يأتي. **قوله: (نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني)** ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه شرح الروض **قوله: (كان مهدراً الخ)** هذا هو أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدواناً فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اهـ **قوله: (ولو أذن له المالك)** ويحتاج الحال إلى بينة إذنه شرح روض **قوله: (ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر)** عبارة شرح الروض فإن أذن له المالك في دخولها فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإلاّ فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأوجه أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسياً فعلى الحافر اهـ وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما أنه على الحافر خلافاً للبلقيني م ر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتي في قوله ولو حفر بدهليز الخ بأن هنا متعدياً غير المالك يصلح لإحالة الضمان عليه **قوله: (فعلى الحافر كمايأتي)** انظره مع أن الآتي ما قبل ما لم الخ فقط **قوله: (فمن حين العتق)** أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته.

---

(١) قول المحشي ابن قاسم قوله المنفعة نسخ الشرح التي بإيدينا البقعة اهـ من هامش الأصل.

ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئاً لم يضمن الحافر شيئاً لانقطاع سببيته **(لا)** محفورة **(في ملكه)** وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيدبه شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو ما أطلقه غيره، نظراً إلى أنها وإن أقتت بصدق عليه أنه مستحق للمنفعة وإن كان متعدياً بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه إذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر، وكذا يقال في الإجارة **(وموات)** لتملك أو ارتفاق لا عبثاً على ما جزم به بعضهم، وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح البئر جرحها جبار، ولو تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره، في الأول إذا نقص الحفر قيمته ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص

اهـ سم ولعله مختص بما إذا كان الواقع بعد العتق آدمياً أما إذا كان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذاً مما مر عن المغني **قوله: (ولو عرض للواقع بها مزهق)** أي كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلاً أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اهـ ع ش **قوله: (ولم يؤثر فيه إلخ)** فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياماً ثم ماتت جوعاً أو عطشاً فلا ضمان على الحافر اهـ مغني. **قوله: (لا محفورة)** الأولى ولا يضمن بحفر بئر كما في المغني قول المتن: **(لا في ملكه إلخ)** عبارة الروض مع شرحه وإن حفر في ملكه ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه أن هناك بئراً أو كانت مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما إذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أي أو والبئر مغطاة ففي التتمة أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئراً في دهليزه إلخ اهـ وسيأتي عن المغني مثله **قوله: (وما استحق منفعته إلخ)** مفهومه أن المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اهـ ع ش **قوله: (أو وصية مؤبدة إلخ)** عبارة النهاية أو وصية وإن لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اهـ **قوله: (كذا قيد به شارح)** وكذا قيد المغني الوصية بالمؤبدة **قوله: (إنها إلخ)** أي الوصية **قوله: (يصدق عليه)** أي على الموصى له **قوله: (لاستعماله إلخ)** علة للتعدي وقوله إذ الانتفاع إلخ علة لقوله لاستعماله إلخ وقوله لا يشمل الحفر أي وإن توقف تمام الانتفاع عليه اهـ ع ش قال سم قوله إذ الانتفاع إلخ قضيته امتناع الحفر في المؤبدة أيضاً اهـ **قوله: (وكذا يقال)** إلى قوله بمحل التعدي في المغني **قوله: (وكذا يقال إلخ)** أي من أنه لو حفر بئراً فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وإن تعدى بالحفر اهـ ع ش **قوله: (لا عبثاً إلخ)** عبارة النهاية أو عبثاً فيما يظهر اهـ وعبارة المغني فإن حفر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الإمام اهـ **قوله: (فيها)** أي في بئر محفورة في ملكه أو الموات **قوله: (لعدم تعديه)** عبارة المغني ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه ومحله إذا عرفه المالك أن هناك بئراً أو كانت مكشوفة والداخل أي بالإذن متمكن من التحرز فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقراه اهـ **قوله: (جبار)** أي غير مضمون اهـ مغني عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا دية اهـ **قوله: (ولو تعدى إلخ)** عبارة المغني والروض فإن وسعه أي الحفر على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجيناً أو لم يطو بئره ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اهـ **قوله: (وسعه)** عبارة النهاية وضعه اهـ **قوله: (ضمن ما وقع إلخ)** أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذاً مما تقدم اهـ سم **قوله: (بمحل التعدي)** وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اهـ ع ش **قوله: (وأطلق)** أي البلقيني **قوله: (وخالفه غيره إلخ)** لم يصرح به في النهاية نعم أشار إلى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد إلخ اهـ سيد عمر. **قوله: (وخالفه غيره إلخ)** ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع أن حاصل ما في الروض وشرحه أن من

قوله: (إذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر في الربط أيضاً **قوله: (ضمن ما وقع الخ)** أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذاً مما تقدم **قوله: (وأطلق الخ)** ما فائدة الحكم بالتعدي هنا مع أن حاصل ما في الروض وشرحه أن من حفر في ملكه ولو تعدياً إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلا ضمن **قوله: (وأطلق أن الحفر بملكه المرهون الخ)** في شرح الروض وإن حفر في ملكه ولو متعدياً كأن حفر فيه وهو مؤجر أو مرهون بغير إذن المكري أو المرتهن ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه الخ **قوله: (ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر الخ)** ولو حفر بئراً قريبة العمق متعدياً فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات م ر.

الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة بملك غير الحافر، ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال الإمام إجماعاً **(ولو حفر بدهليزه)** بكسر الدال **(بئراً)** أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها **(ودعا رجلاً)** أو صبياً مميزاً إلى داره أو إليه فدخل باختياره وكان الغالب أنه يمر عليها **(فسقط)** فيها، جاهلاً بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك، **(فالأظهر ضمانه)** إياه بدية شبه العمد، لأنه غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فلم يكن فعله قاطعاً أما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكاً غالباً، وعلم بنحو الظلمة وأن المار حينئذ يقع فيها غالباً، وأما إذا لم يدعه فهو مهدر مطلقاً، وكذا إن دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه، فأتلفه لأنه يفترس باختياره مع كونه ظاهراً يمكن دفعه.

تنبيه: لا يتم هذا الإخراج إلاّ مع التعبير بالدهليز لأنه يشبه البئر، حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنايات لا ضمان، وفي إتلاف البهائم بالضمان، من أن الأول في مربوط ببابه لأنه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور، والثاني فيما إذا كان في داره فلا يتم الإخراج إلاّ أن يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب، لأنه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه، وبقوله حفر ما لو حفرت عدواناً فإن دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لأنه المقصر بعدم إعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر، وإن لم يدعه بأن تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا، لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضاً، وقول شارح عنه الأول إما سبق قلم أو إن كلامه اختلف **(أو)** حفر بئراً **(بملك غيره أو)** في **(مشترك)** بينه وبين آخر **(بلا إذن)** من الغير أو من شريكه له في الحفر **(فمضمون)** ذلك الحفر، فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله ......

حفر في ملكه ولو تعدياً كأن حفر فيه وهو مؤجراً ومرهون بغير إذن المكتري أو المرتهن إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلاّ ضمن اهـ سم **قوله: (بملك الحافر)** لعله من تحريف الكتبة وأصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار **قوله: (بملكه في الحرم)** أي أو بموات فيه اهـ مغني **قوله: (بكسر الدال)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (به)** أي في الدهليز وكذا ضمير غيره **قوله: (لم يتعد حافرها)** أي فإن تعدى فقد مر ويأتي حكمه **قوله: (أو إليه)** أي محل البئر من الدهليز أو غيره **قوله: (باختياره)** فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اهـ مغني **قوله: (لنحو ظلمة إلخ)** أي أو كان أعمى اهـ مغني **قوله: (حمله)** أي إطلاق البلقيني **قوله: (وعلم)** أي الداعي **قوله: (وكذا إن دعاه وأعلمه إلخ)** ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لأن الأصل عدم الإعلام اهـ ع ش **قوله: (فلا يضمن من دعاه)** وكذا من لم يدعه بالطريق الأولى اهـ ع ش **قوله: (مع التعبير)** أي في مسألة الكلب وقوله بالدهليز أي لا بالباب **قوله: (لأنه)** أي الكلب **قوله: (حينئذ)** أي حين كون الكلب بالدهليز **قوله: (من أن الأول)** أي عدم الضمان **قوله: (التعليل المذكور)** أي قوله مع كونه ظاهر إلخ **قوله: (والثاني)** أي الضمان **قوله: (فيما إذا كان)** أي الكلب **قوله: (إلاّ أن يحمل الدهليز)** أي في المتن **قوله: (لأنه)** أي الكلب حينئذ أي كونه بأول الدهليز **قوله: (وبقوله إلخ)** عطف على قوله بالبئر إلخ . **قوله: (فإن دعاه إلخ)** خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدراً اهـ ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر إلخ اهـ سم فإن دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني إلخ وافقه المغني كما مر وخالفه النهاية فقال وإلاّ أي وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في أوجه الوجهين خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (الثاني)** أي ضمان المالك **قوله: (لأنه المقصر إلخ)** أي فلو أعلمه البئر فلا ضمان اهـ نهاية **قوله: (وإن لم يدعه)** إلى قول المتن ومسجد في النهاية إلاّ قوله وقول شارح إلى المتن **قوله: (الثاني)** أي عدم الضمان **قوله: (عنه)** أي البلقيني **قوله: (الأول)** ضمان الحافر **قوله: (أو أن كلامه)** أي البلقيني **قوله: (فعليه)** أي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقلته حيث كان آدمياً ولو رقيقاً اهـ ع ش **قوله: (وهذا)** أي الضمان في المسألتين **قوله: (وإن علم إلخ)** هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق إلخ

قوله: (فإن دعاه المالك) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدراً اهـ ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر **قوله: (صحح منهما البلقيني الثاني أيضاً)** الأوجه الأول م ر قال في شرح الروض عنه لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسياً فعلى الحافر اهـ **قوله: (وهذا وإن علم الخ)** هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو

فقد ذكره للإيضاح، على أن التفصيل بين الإذن وعدمه لم يعلم صريحاً إلاّ من هذه، فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلاً، ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (**أو**) حفر (**بطريق ضيق يضر المارة فكذا**) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما (**أو**) حفر بطريق (**لا يضر**) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (**وأذن**) له (**الإمام**) في الحفر (**فلا ضمان**) عليه ولا على عاقلته للتالف بها، وإن كان الحفر لمصلحة نفسه، (**وإلا**) يأذن له وهي غير ضارة (**فإن حفر لمصلحته فالضمان**) عليه أو على عاقلته لافتياته على الإمام (**أو مصلحة عامة**)، كالاستقاء أو جمع ماء المطر، ولم ينهه الإمام (**فلا**) ضمان (**في الأظهر**) لما فيه من المصلحة العامة، وقد تعسر مراجعة الإمام وقيده الماوردي، واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة، ضمن مطلقاً لتقصيره وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان، كتقرير المالك السابق، وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له

ويجاب أيضاً بأنه مبدأ للتقسيم اهـ سم **قوله: (فقد ذكره إلخ)** ولو ذكره عقب قوله سابقاً ويضمن بحفر بئر عدواناً لكان أولى لأنه مثال له اهـ مغني **قوله: (من هذه)** أي من عبارته هنا **قوله: (ولو تعدى إلخ)** عبارة النهاية ولو حفر بئراً قريبة العمق متعدياً فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اهـ أي تعميقاً له دخل في الإهلاك وإن قلّ بالنسبة للتعميق الأول ع ش **قوله: (وغيره)** أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدي قول المتن: (**يضر المارة**) وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للإصلاح لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اهـ ع ش وسيأتي قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه **قوله: (هو مضمون)** إلى قوله وبه يرد في المغني إلاّ قوله وإنما يتجه إلى المتن **قوله: (لتعديهما)** أي الحافر والإمام اهـ ع ش أقول الأولى أي الحافر في ملك غيره كلاً أو بعضاً بلا/إذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة قول المتن: (**وإذن الإمام**) أي أو أقره بعدم الحفر كما يأتي **قوله: (وهي غيرضارة)** يغني عنه العطف قول المتن: (**فإن حفر لمصلحته فالضمان إلخ**) يؤخذ من هذا التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للاستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان في محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو بإذن الإمام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام أو لمصلحة عامة كسقي دواب أهل القرية وإن لم يأذن له الإمام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعاً والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر أن منه ملتزم البلد لأنه مستأجر للأرض فله ولاية التصرّف فيها اهـ ع ش قول المتن: (**لمصلحته**) أي فقط اهـ مغني أي ولو اتفق أن غيره انتفع بها ع ش **قوله: (أو جمع ماء المطر)** أي اجتماعه. **قوله: (ولم ينهه الإمام)** أفهم أنه لو نهاه الإمام امتنع عليه الفعل وضمن اهـ ع ش عبارة المغني ومحله إذا لم ينهه عنه الإمام ولم يقصر فإن نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الإمام حينئذ أو قصر كأن كان الحفر في أرض خوّارة ولم يطوها ومثلها ينهار إذا لم يطوها أو خالف العادة في سعتها ضمن وإن أذن له الإمام نبّه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الأملاك اهـ **قوله: (وقيده الماوردي إلخ)** أي الخلاف اهـ مغني **قوله: (بما إذا أحكم رأسها)** هل من إحكامه إعلاؤه مقداراً يمنع الوقوع عادة **قوله: (وتركها مفتوحة إلخ)** لعله فيما إذا لم يعل فمها بحيث يمنع الوقوع العادي إلخ **قوله: (ضمن مطلقاً)** فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلّق الضمان به اهـ نهاية أي الثالث ع ش **قوله: (له)** أي للقاضي.

بطريق ضيق الخ ويجاب أيضاً بأنه مبدأ للتقسيم **قوله: (فكذا هو مضمون وإن أذن فيه الإمام)** قال الزركشي وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وأن لا يكون وفيه نظر شرح روض (**قول المصنف وإلاّ فإن حفر لمصلحته فالضمان عليه**) قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها في ذلك أي الشارع الواسع وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمن اهـ لكن قال في الروض بعد ذلك فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس أي وإن لم يأذن الإمام كما في شرحه ثم قال لأنه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن فيه الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلاّ أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان **قوله: (ولم ينهه الإمام)** كما نقل عن الوالد شرح الروض.

الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وإنما يتجه إن لم يخص الإمام بالنظر في الطريق غيره **(ومسجد كطريق)** أي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه، وأذن فيه الإمام وللمصلحة العامة إن لم يضر كما ذكر وإن لم يأذن فيه الإمام ويمتنع إن ضر مطلقاً، أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه، ويوافق هذا إطلاق الروضة عن الصيمري في أحكام المساجد كراهة حفرها فيه، وبه يرد قول البلقيني وإن أخذ الزركشي بقضيته الجواز في الأولى لا يقوله أحد ونزاعه في الثانية، ويصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها، فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشارع لا يضر المارة، لا ضمان لمن يعثر به إن أذن الإمام وإلاّ فعلى ما مر.

قوله: (حيث لا يضر) أي ما ذكر من المسجد والسقاية **قوله: (وإنما يتجه)** أي ما قاله العبادي والهروي **قوله: (بالنظر إلخ)** أي بسببه فالباء داخلة على المقصور **قوله: (غيره)** أي غير القاضي مفعول يخص إلخ **قوله: (فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر إلخ)** وفاقاً للمغني والاسنى وخلافاً للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقاً فالتشبيه من حيث الجملة اهـ **قوله: (إن لم يضر بالمسجد إلخ)** عبارة المغني وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشي الضمان لعدم تعديه ومعلوم إذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة إما لسعة المسجد أو نحوها وأن لا يتشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء وأن لا يحصل للمسجد ضرر اهـ **قوله: (كما ذكر)** أي بالمسجد وإلاّ بمن فيه **قوله: (وإن لم يأذن فيه إلخ)** أي إذا لم ينه عنه **قوله: (ويمتنع إلخ)** ولو بنى سقف المسجد أو نصب فيه عموداً أو طيّن جداره أو علّق فيه قنديلاً فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيراً أو حشيشاً فزلق به إنسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وإن لم يأذن له الإمام لأن فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجداً في ملكه أو موات فهلك به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان إن كان بإذن الإمام وإلاّ فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اهـ مغني وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافقه **قوله: (إن ضر إلخ)** أي أو نهى عنه الإمام كما مر **قوله: (ويوافق هذا)** أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز إلى قوله ويمتنع **قوله: (إطلاق الروضة إلخ)** عبارة المغني ما في «**زوائد الروضة**» في آخر باب شروط الصلاة نقلاً عن الصيمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اهـ **قوله: (وبه يرد)** أي بإطلاق الروضة إلخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني **قوله: (قول البلقيني إلخ)** اعتمده النهاية كما مر **قوله: (بقضيته)** وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر **قوله: (الجواز إلخ)** مقول القول وقوله في الأولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه إلخ **قوله: (ونزاعه إلخ)** أي البلقيني عطف على قول البلقيني إلخ **قوله: (في الثانية)** وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة إلخ **قوله: (تفصيله)** أي الحفر في الطريق. **قوله: (وفي الروضة إلخ)** عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشيء منها وإن لم يأذن الإمام إن لم يضر بالناس لأنه فعله لمصلحة المسلمين فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلاّ أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اهـ سم **قوله: (بنى بشارع إلخ)** ظاهر إطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة **قوله: (وإلا)** أي إن لم يأذن الإمام فعلى ما مر أي من التفصيل في

قول المتن **(ومسجد كطريق)** ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فإن فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس وإن أذن فيه الإمام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقاً فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجداً في موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم يأذن الإمام قاله الماوردي ش م ر **قوله: (فيجوز لمصلحة نفسه)** خولف م ر **قوله: (فيجوز لمصلحة نفسه الخ)** هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر في الطريق لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لاتساعه على إذن الإمام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه **قوله: (وأذن فيه الإمام)** كقوله الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على إذن الإمام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث

فرع: استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه وبحث بعضهم أنه لو علم المستأجر فقط أنها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بأنه لا تغرير ولا إلجاء فالمقصر هو الأجير وان جهل الانهيار **(وما تولد)** من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه كجرة سقطت بالريح أو بيل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه فأتلف شيئاً ودابة ربطها فيه فرفست إنساناً خارجه، وإن لم يأذن فيه الإمام لأنه لا نظر له في الملك أو لا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح، أو جاوز في إيقادها العادة أو من سقى أرضه وقد أسرف أو كان بها شق علمه ولم يحتط بشدة، أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقاً، أو للمسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به يضمنه، ويؤخذ من تفصيلهم المذكور في الرش أن تنحية أذى الطريق كحجر فيها، إن قصد به مصلحة المسلمين لم

الحفر في الشارع **قوله:** (فرع) إلى قول المتن ويحل في النهاية **قوله:** **(لو استأجره إلخ)** إجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليجذ أو يبني له تبرعاً بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لأنه بإكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلاً اهـ ع ش **قوله:** **(لجذاذ إلخ)** أي ونحوه اهـ نهاية **قوله:** **(كالعادة)** أي فعلاً موافقاً للعادة **قوله:** **(فيه)** أي ملكه وكذا ضمير خارجه **قوله:** **(فيه)** أي فعله في ملكه **قوله:** **(أولاً كالعادة)** عطف على كالعادة أي أو فعلاً مخالفاً للعادة **قوله:** **(وقت هبوب الريح)** لا إن هبت بعد الإيقاد وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي اهـ قال الرشيدي قوله وقت هبوب الريح أي في مهب الريح اهـ وقال ع ش قوله لا إن هبت إلخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد ناراً في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الأرياف من أنهم يوقدون النار في غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطباً بشارع ضيق وقوله وإن أمكنه إلخ أي أو نهى من يريد الفعل اهـ **قوله:** **(أو من سقى إلخ)** عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضاً يملك منفعتها **قوله:** **(شق إلخ)** أي يخرج منه الماء اهـ ع ش **قوله:** **(أو من رشه إلخ)** استطرادي فإنه ليس من الموضوع **قوله:** **(مطلقاً)** أي إن لم يجاوز العادة اهـ ع ش **قوله:** **(أو للمسلمين إلخ)** والضامن المباشر للرش فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر السقاء بمجاوزة العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالأقرب أن الضمان على السقاء لا الآمر إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر اهـ ع ش وقوله فإن أمر السقاء ظاهر إطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امتثال الأمر وفيه توقف فليراجع. **قوله:** **(وجاوز العادة)** بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام اهـ نهاية ومال المغني إلى ما نقله الزركشي عن الأصحاب من وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام وإن لم يجاوز العادة **قوله:** **(إن قصد به مصلحة المسلمين إلخ)** أي وذلك لا يعلم إلاّ منه فيصدق في دعواه ومفهومه

قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اهـ ما نصه فإن بنى أو حفر ما ذكر فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد **قوله:** **(إن أذن الإمام)** بهذا مع قوله السابق في الحفر وإن لم يأذن فيه الإمام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله وإلاّ فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وإن لم يأذن الإمام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتأمل **قوله:** **(وقت هبوب الريح)** بخلافه ما لو طرأ هبوبه نعم إن أمكنه حينئذ إطفاؤها فتركه قال الأذرعي وم ر ففي عدم تضمينه نظر **قوله:** **(وجاوز العادة)** بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من إذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على إذنه بخلافه هنا ش م ر وأقول انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضي أنه لا بد في الحفر لمصلحة المسلمين من إذن الإمام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه. **قوله:** **(وجاوز العادة)** قضيته عدم الضمان إن لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام وهو قضية كلام

يضمن ما تولد منه، وهو ظاهر وإلاّ لترك الناس هذه السنّة المتأكدة أو **(من جناح)** أي خشب خارج من ملكه، **(إلى شارع)** ولو بإذن الإمام فسقط وأتلف شيئاً، أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد، وإن أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه إطلاقهم، أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة، أو من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة **(فمضمون)** لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل، وإن جاز إشراعه بأن لم يضر المارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، وبه يعلم رد قول الإمام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع، أو صاعقة فسقط بها وأتلف شيئاً، فلست أرى إطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر في البئر بأن الحاجة هنا أغلب وأكثر، فلا يحتمل إهداره أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وإن سبل ما تحته شارعاً أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنياً ما يشرع إليه كما بحث فيهما أو إلى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة بإذن جميع الملاك والاضمن **(ويحل)** للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا **(إخراج الميازيب)** العالية التي لا تضر المارة، **(إلى شارع)** وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليها، ....

أنه إذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الإطلاق لأن هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اهـ ع ش **قوله: (ولو بإذن الإمام)** أي وبلا ضرر مغني ونهاية **قوله: (في شارع ضيق)** أفهم أنه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اهـ ع ش **قوله: (بلا قائد)** مفهومه أنه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين أنه مع القائد يضمن بالأولى ويؤيده ما في سم على منهج في إتلاف الدواب أنه لو ركب دابة فأتلفت شيئاً أن الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اهـ ع ش **قوله: (لكنه في الجناح)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أما إذا لم يسقط إلى لو سقط **قوله: (من ضمان الكل)** أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح **قوله: (لأن الارتفاق إلخ)** يؤخذ منه أن ما يقع من ربط جرة وإدلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اهـ ع ش **قوله: (وبه)** أي بذلك التعليل **قوله: (لو تناهى إلخ)** أي بالغ فيه وقوله فلست أرى إلخ أي بل أقول بعدم الضمان إذ لا تقصير منه اهـ ع ش **قوله: (وفارق إلخ)** عبارة المغني فإن قيل لو حفر بئراً لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبراً حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان اهـ **قوله: (بأن الحاجة إلخ)** أي أن الاحتياج إلى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لأضر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر إذا حفرها لنفسه بإذن الإمام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لأن حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اهـ سيد عمر **قوله: (فلا يضمن إلخ)** خلافاً للمغني **قوله: (ما انصدم به)** أي تلف به اهـ ع ش **قوله: (وإن سبل إلخ)** غاية أي سبله بعد الإشراع وقوله أو إلى ما سبله إلخ أي قبل الإشراع. **قوله: (سكة غير نافذة إلخ)** أي وليس فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره مغني وروض **قوله: (بإذن جميع الملاك)** أي إذا لم يكن المشرع من أهلها وإلاّ فبإذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح **قوله: (للمسلم)** إلى قوله أو شك في المغني إلاّ قوله أي إلى ودعوى وكذا في النهاية إلاّ قوله وصح أن عمر إلى المتن قول المتن: **(إخراج الميازيب)** جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والأفصح في جمعه مآزب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اهـ مغني قول المتن: **(إلى شارع)** قال في الروض وكذا أي يضمن المتولدة من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلاّ فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عالياً اهـ وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن انتهى سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وإن لم يأذن الإمام)** لكن إذا لم ينهه أخذاً مما سبق اهـ ع ش.

الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين **قوله: (وفارق ما مر)** تقدم أنه لا ضمان في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الإمام ولا ضرر قوله في المتن: **(إلى شارع الخ)** قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلا فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عالياً اهـ قال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن اهـ.

وصح أن عمر قلع ميزاباً للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ، فقال والله لا ينصبه إلاّ من يرقى على ظهري، وانحنى للعباس حتى رقى عليه وأعاده لمحله، **(والتالف بها)** وبما قطر منها **(مضمون في الجديد)** لما مر في الجناح، وكما لو وضع تراباً بالطريق ليطين به سطحه مثلاً، فإن واضعه يضمن من يزلق به أي إن خالف العادة ليوافق ما مر، ودعوى أن الميزاب ضروري ممنوعة بأنه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح **(فإن كان بعضه)** أي ما ذكر من الجناح والميزاب **(في الجدار فسقط الخارج)** أو بعضه فأتلف شيئاً، **(فكل الضمان)** على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه، خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله، وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار **(وإن سقط كله)** أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئاً بكله أو بأحد طرفيه **(فنصفه)** أي الضمان على من ذكر، **(في الأصح)** لأن التلف حصل بالداخل أيضاً وهو غير مضمون، فوزع عليهما نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فإن أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي أو شك فلا أيضاً فيما يظهر لأن الأصل براءة الذمة، ولو أتلف ماؤه شيئاً ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه، ولو اتصل ماؤه بالأرض فالقياس

قوله: (وصح إلخ) عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في مستدركه أن عمر إلخ **قوله: (أن عمر قلع إلخ)** أمر بقلعه فقلع اهـ مغني **قوله: (فقال)** أي العباس له أي لعمر رضي الله تعالى عنهما **قوله: (فقال والله إلخ)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **قوله: (وبما قطر منها)** مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ليطين به سطحه إلخ)** أي أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلاً اهـ ع ش **قوله: (لما مر)** أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اهـ مغني **قوله: (ما مر)** أي في شرح وما تولد إلخ **قوله: (ودعوى إلخ)** رد لدليل القديم **قوله: (اتخاذ بئر)** أي في الدار اهـ مغني **قوله: (لماء السطح)** متعلق بالاتخاذ قول المتن: **(فإن كان بعضه في الجدار)** أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤوس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقاً إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اهـ رشيدي **قوله: (أي ما ذكر إلخ)** عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح أيضاً بتأويل ما ذكر اهـ **قوله: (من الجناح والميزاب)** ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في أن كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اهـ رشيدي قول المتن: **(فسقط الخارج)** أي من الجدار **قوله: (أو بعضه)** أي بعض الخارج اهـ مغني **قوله: (على واضعه)** أي إن وضعه المالك بنفسه وإلاّ فعلى الآمر بالوضع اهـ ع ش **قوله: (منه)** أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اهـ ع ش **قوله: (أو عكسه)** أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمراً في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلاً اهـ سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقاً مثلاً بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اهـ **قوله: (أيضاً)** أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي الداخل والخارج **قوله: (كله)** أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اهـ مغني **قوله: (الخارج)** أي أو بعضه.
قوله: (ضمن إلخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلاً على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على مار قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وإن كان لتقلبه في نومه ضمن أي بدية الخطأ لأنه سقط بفعله اهـ نهاية بزيادة من ع ش **قوله: (أو شك إلخ)** ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش **قوله: (ولو أتلف)** إلى قوله وقياس ذلك في المغني وإلى قوله نعم إن كان ملكه في النهاية إلاّ قوله وإن نازع فيه البلقيني **قوله: (ولو أتلف ماؤه)** أي ماء الميزاب ع ش ورشيدي عبارة المغني ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه إلخ **قوله: (ولو اتصل ماؤه بالأرض)** أي ثم تلف به إنسان نهاية ومغني

قوله: (وبما قطر منها) مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر **قوله: (أو عكسه)** أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصوره.

الضمان قاله البغوي. وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه، هذا والذي في الروضة وغيرها إطلاق الضمان بماء الميزاب، ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء، ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج، وبهذا أعني مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه، ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وباني جدار مائلاً بانتقاله عن ملكه وإن نازع فيه البلقيني نعم إن بناه مائلاً لملك الغير عدواناً، وباعه منه وسلمه له بريء، والمراد بالواضع والباني المالك الآمر لا الصانع نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء، اختص الضمان به (**وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع**) أو ملك غيره بغير إذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة (**فكجناح**) فيضمن الكل إن وقع التلف بالمائل والنصف إن وقع بالكل، ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلاً من أصله ضمن كل التالف مطلقاً، وهو ظاهر أو إلى ملكه أو موات فلا ضمان لأن له التصرّف فيه كيف شاء نعم إن كان ملكه مستحق المنفعة

قوله: (وقياس ذلك) أي قول البغوي ولو أتلف ماؤه شيئاً إلخ **قوله: (إن ماء ما ليس منه)** أي ماء ميزاب ليس إلخ **قوله: (والذي في الروضة إلخ)** معتمد فيضمن التالف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه أم لا اهـ ع ش **قوله: (ويوجه)** أي ما في الروضة من إطلاق الضمان **قوله: (لتميز خارجه إلخ)** أي خارج محل الماء **قوله: (بينه)** أي ماء ما ليس منه إلخ **قوله: (كسره بملكه)** أي حيث لا ضمان مع أن كلاً تصرف في ملكه اهـ ع ش **قوله: (ولا يبرأ)** إلى قوله نعم إن كان في المغني إلاّ قوله والمراد إلى نعم إن كانت **قوله: (مائلاً)** أي كلاً أو بعضاً **قوله: (بانتقاله عن ملكه)** فلو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوي وأقراه وقال البلقيني الأصح عندي لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اهـ مغني **قوله: (وباعه منه)** يعني انتقل إلى ملكه بطريق شرعي **قوله: (وسلمه)** أي عن البيع اهـ ع ش **قوله: (بريء)** أي وإن لم يتعرض للبراءة منه لأنه بدخوله في ملكه صار يستحق إبقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش **قوله: (المالك الآمر)** ينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له إخراج الميزاب اهـ ع ش **قوله: (نعم إلخ)** انظر ما موقع هذا الاستدراك اهـ رشيدي أي فكان ينبغي أن يذكر ما قدمناه عن المغني آنفاً حتى يظهر الاستدراك. **قوله: (اختص الضمان به)** أي بالباني مثلاً اهـ رشيدي عبارة ع ش أي الآمر وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اهـ قول المتن: **(وإن بنى جداره)** أي بعضه أخذاً من كلام الشارح الآتي آنفاً وعكس المغني فقدر هنا لفظة كله ثم قال فإن بنى بعض الجدار مائلاً والبعض الآخر مستوياً فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اهـ قول المتن: **(إلى شارع)** أي أو مسجد اهـ نهاية **قوله: (أو ملك غيره إلخ)** ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها اهـ نهاية زاد المغني والأسنى لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اهـ قال ع ش قوله فله طلب إزالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهـ وفي النهاية أيضاً ولو بناه مائلاً إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل أي الحاكم فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار اهـ أي بخلاف ما لو بناه مستوياً ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اهـ ع ش أقول إنما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار إلخ كلامه وعن المغني ترجيح عدم المطالبة **قوله: (ومنه)** أي ملك الغير **قوله: (ومنه)** أي ملك الغير السكة غير النافذة أي إذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل وإلاّ فكالشارع مغني وأسنى **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن ويحل إلخ **قوله: (فيضمن إلخ)** أي وإن أذن فيه الإمام أسنى ومغني **قوله: (بالمائل)** أي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أي بسقوط الكل اهـ مغني **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من المتن **قوله: (لو بناه)** أي الجدار كله **قوله: (مطلقاً)** أي سواء أتلف بكله أو ببعضه اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي كل من

قول المتن: **(وإن بنى جداره مائلاً الخ)** قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتهي إلى ملكه اهـ قال في شرحه لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب اهـ وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتي ولو استهدم الجدار الخ إن كان قوله فيه وإن مال راجعاً أيضاً لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد نمنع هذا كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة.

للغير بإجارة مثلاً ضمن كما بحثه الأذرعي لأنه استعمل الهواء المستحق للغير وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر مثلاً على ما مر فيه لأن الحفر إتلاف لا استعمال مضمن **(أو)** بناء **(مستوياً فمال)** إلى ما مر **(وسقط)** وأتلف شيئاً حال سقوطه **(فلا ضمان)** لأن الميل لم يحصل بفعله، **(وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن)** لتقصيره بترك الهدم والإصلاح، وانتصر له كثيرون، وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه وأن لا **(ولو سقط)** ما بناه مستوياً ومال **(بالطريق فعثر به شخص أو تلف)** به **(مال فلا ضمان)**، وإن أمره الوالي برفعه **(في الأصح)** لأن السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر، نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الأذرعي وغيره لتعديه بالتأخير، ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه بأن ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به، ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه، وإن مال كما مر ويوجه بأن الميل نشأ من غير فعله، ولم ييأس من إصلاحه غالباً وبه يفرق بينه وبين ما ذكر فيمن قصر بالرفع، وفي وجه قوي مدركاً للجار والمار المطالبة به **(ولو طرح قمامات)** بضم القاف أي كناسات **(وقشور)** نحو **(بطيخ)** ورمان **(بطريق)** أي شارع **(فمضمون)** بالنسبة للجاهل بها، **(على الصحيح)** ....

ملكه والموات **قوله:** (ضمن إلخ) وفاقاً للاسنى وخلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي **قوله: (لأنه استعمل الهواء إلخ)** قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اهـ سم **قوله: (وبه يفرق إلخ)** يتأمل اهـ سم **قوله: (أو بناه مستوياً)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلاّ قوله وانتصر له كثيرون قول المتن: **(فمال)** الأولى ومال بالواو **قوله: (إلى مار مر)** أي إلى شارع أو ملك غيره بغير إذنه قول المتن: **(فلا ضمان)**.

تنبيه: لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للإصلاح فسقط على إنسان فمات قال البغوي في فتاويه إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه أي وأما بعده فإن كان السقوط مترتباً على الدق السابق لحصول الخلل به ضمن وإلاّ فلا اهـ. **قوله: (ما بناه مستوياً إلخ)** أي بخلاف ما بناه مائلاً إلى نحو شارع فإن ما تلف به مضمون كالجناح اهـ شرح المنهج قول المتن: **(فعثر)** بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اهـ رشيدي **قوله: (ضمن)** وفاقاً للاسنى وخلافاً للنهاية والمغني **قوله: (كما قاله جمع إلخ)** والصحيح خلافه م ر اهـ سم **قوله: (واعتمده الأذرعي إلخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لأنه شغل الشارع بملكه وإن لم يكن له فيه صنع اهـ سيد عمر **قوله: (ولو استهدم إلخ)** هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الآتي وإن مال راجعاً أيضاً لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة اهـ سم عبارة المغني ولو استهدم الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لأنه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اهـ **قوله: (ولو استهدم الجدار)** أي قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستوياً اهـ كردي **قوله: (وبه يفرق)** أي بقوله ولم ييأس إلخ **قوله: (بالرفع)** كذا في أصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى في اهـ سيد عمر **قوله: (المطالبة به)** أي بالنقض اهـ كردي قول المتن: **(ولو طرح)** أي شخص اهـ مغني **قوله: (بضم القاف)** إلى قوله بل لا يصح في النهاية إلاّ قوله ما لم يقصر إلى وفي الإحياء قول المتن: **(بطيخ)** بكسر الموحدة مغني ومحلي **قوله: (بالنسبة للجاهل)** أي فإن مشى عليها قصداً فلا ضمان قطعاً مغني ونهاية قول المتن: **(على الصحيح)** محل الخلاف كما في الروضة وأصلها طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك

قوله: (لأنه استعمل الهواء المستحق للغير الخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر **قوله: (وبه يفرق بينه الخ)** يتأمل **قوله: (نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان **قوله: (ضمن كما قاله جمع متقدمون)** الصحيح خلافه م ر. **قوله: (بنقضه)** أي فلا ضمان وإن قصر في رفعها م ر ش ولو بناه مائلاً إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل فللمارين نقضه ش م ر.

لما مر في الجناح نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة أصلاً فلا ضمان على الأوجه، لأن هذا وإن فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقاً وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها أخذاً مما مر وفي الإحياء أن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم، وعلى الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم، وخالفه في فتاويه فقال إن نهى الحمامي عنه ضمن الواضع وكذا إن لم يأذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة، وهو أوجه **(ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول)** أي هو أو عاقلته الضمان لأنه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني، **(بأن حفر)** واحد بئراً عدواناً أو لا لكن قوله الآتي فإن لم يتعد إلخ يدل على أن قوله عدواناً راجع لهذا أيضاً، وهو ما في أصله ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى، **(ووضع آخر)** أهلاً للضمان قبل الحفر أو بعده **(حجراً)** وضعا **(عدواناً)** نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال، بتأويله بمتعدياً **(فعثر به)**، بضم أوله **(ووقع)** العاثر **(بها)** فهلك، **(فعلى الواضع)** الذي هو السبب الأول لأن المراد به الملاقي أولاً للتالف، لا المفعول أو لا الضمان لأن التعثر هو الذي أوقعه، فكان واضعه أخذه ورداه فيها، أما إذا لم يكن الواضع أهلاً، فسيأتي **(فإن لم يتعد الواضع)** الأهل بأن وضعه بملكه وحفر آخر عدواناً قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها، **(فالمنقول تضمين الحافر)** لأنه المتعدي، ....

وإلاّ فيشبه أن يقطع بنفي الضمان اهـ مغني **قوله: (لما مر إلخ)** أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك حرزاً على المسلمين كوضع الحجر والسكين اهـ مغني **قوله: (لأن هذا)** أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع **قوله: (فالتقصير من المار إلخ)** أي بعدوله إليه اهـ نهاية قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختياراً بل لعروض زحمة ألجأته إليه ضمن وقضية إطلاق قوله أولاً نعم إن كانت في منعطف إلخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقاً اهـ ع ش وقوله وقضية إطلاق إلخ محل تأمل **قوله: (ملكه والموات)** أي والمزابل والمواضع المعدة لذلك اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي جاهلاً كان أو عالماً وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لأنه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب العقور اهـ ع ش **قوله: (ما لو وقعت بنفسها إلخ)** ويصدق في ذلك المالك ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ ع ش **قوله: (ما لم يقصر في رفعها)** قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي أن هذا بحث والأوجه عدم الضمان أيضاً كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن اهـ مغني عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذاً مما قدمناه اهـ **قوله: (وفي الإحياء إلخ)** عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي فإن ألقى النخامة على الممر ضمن وإلاّ فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الإحياء إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي إلخ **قوله: (من نحو سدر إلخ)** أي كالصابون والنخامة اهـ ع ش **قوله: (وخالفه في فتاويه إلخ)** قد يقال لا مخالفة لإمكان أن يكون ما في الفتاوى تقييداً لما في الإحياء في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول اهـ رشيدي **قوله: (ضمنه الواضع)** أي ولو في اليوم الثاني اهـ ع ش. **قوله: (لكن جاوز في استكثاره العادة)** أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اهـ رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهراً يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه في الدخول بعده فليراجع قول المتن: **(سببا هلاك)** بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكاً اهـ مغني وقال ع ش المراد بالسبب ما له مدخل إذ الحفر شرط اهـ **قوله: (أي هو)** أي إن كان التالف مالاً وقوله أو عاقلته أي إن كان التالف نفساً اهـ ع ش **قوله: (راجع لهذا أيضاً)** قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اهـ سم **قوله: (أهلاً للضمان)** إلى قوله وبهذا يعلم في المغني قول المتن: **(ووقع العاثر)** أي بغير قصد بها أي فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اهـ مغني قوله الملاقى بفتح القاف **قوله: (الضمان)** مبتدأ مؤخر **قوله: (فسيأتي)** أي آنفاً.

قوله: (ما لم يقصر في رفعها) جزم بهذا القيد في شرح الروض **قوله: (عدواناً راجع لهذا أيضاً)** قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر.

فارق حصول الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي، فإن الحافر المتعدي لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة، ولا ينافي المتن ما لو حفر بئراً بملكه ووضع آخر فيها سكيناً فإنه لا ضمان على أحد، أما المالك فظاهر، وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين، فكان الحافر كالمباشر، والآخر كالمتسبب، وبهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب بحمل ما هنا على ما إذا تعدى الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعد، بل لا يصح ذلك **(ولو وضع حجراً)** عدواناً بطريق مثلاً **(و)**وضع **(آخران حجراً)** كذلك بجنبه، **(فعثر بهما فالضمان أثلاث)** وإن تفاوت فعلهم نظراً إلى رؤوسهم كما لو اختلفت الجراحات، **(وقيل)** هو **(نصفان)** نصف على الواحد، ونصف على الآخرين، نظراً للحجرين لأنهما المهلكان، وانتصر له البلقيني **(ولو وضع حجراً)** عدواناً **(فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر)** فهلك **(ضمنه المدحرج)** الذي هو العاثر الأول لأن انتقاله إنما هو بفعله، **(ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق)** لغير غرض فاسد **(وماتا أو أحدهما فلا ضمان)**، يعني على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والأعمى، **(إن اتسع الطريق)** بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه ....

قوله: (وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به اهـ نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش **قوله: (فإن الحافر إلخ)** بيان للمحوج إلى الفرق وقوله بأن الواضع إلخ متعلق بفارق إلخ **قوله: (ووضع آخر)** أي ولو تعدياً كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (فيها سكيناً)** أي وتردى بها شخص ومات وقوله فإنه لا ضمان إلخ أي ويكون الواقع هدراً اهـ ع ش **قوله: (وأما الواضع فلأن السقوط إلخ)** وفي سم بعد أن ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وأن له وجهاً حسناً اهـ **قوله: (وبهذا إلخ)** أي بقوله أما المالك فظاهر إلخ **قوله: (أنه لا يحتاج إلى الجواب إلخ)** هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر إلخ اهـ سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني **قوله: (بحمل ما هنا)** أي مسألة السكين **قوله: (أو كان الناصب)** أي للسكين.

فروع: لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلاً عليها فهلك ضمنه هو أي جذب معه الدافع فسقطا وماتا الملقي لا صاحب السكين إلاّ أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمري فإن جذبه طمعاً في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كما لو تجارحا وماتا مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلاّ أنه اعتمد في الجذب طمعاً في التخلص إلخ إنهما ضامنان خلافاً للصيمري قول المتن: **(حجراً)** أي مثلاًاهـ مغني. **قوله: (عدواناً بطريق)** إلى قوله ومر في الإحياء في المغني إلاّ قوله هو أو كذا في النهاية إلاّ قوله وانتصر له البلقيني **قوله: (عدواناً)** عبارة المغني سواء كان متعدياً أو لا اهـ وعبارة الاسنى وقوله أي الروض عدواناً من زيادته ولو تركه كان أولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوماً بالأولى اهـ **قوله: (إلى رؤوسهم)** أي رؤوس الجناة.

قوله: (لأن انتقاله إنما هو إلخ) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول وينبغي أن يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الأول ناشئاً من الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئاً منه كأن رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اهـ ع ش قول المتن: **(وماتا)** أي العاثر والمعثور به اهـ مغني

قوله: (وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل الخ) قد تشكل مسألة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش م ر **قوله: (وأما الواضع فلأن السقوط في البئر الخ)** قد يناقش في تأثير هذا فإن التعثر بالحجر في مسألة المتن هو الذي أفضى إلى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار إليه وأن له وجهاً حسناً **قوله: (وبهذا يعلم أنه الخ)** الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ **قوله: (فلا ضمان)** عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر

أو كان بموات لأنه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرر فهو الذي قتل نفسه، أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره، **(وإلا)** يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلاً لغرض فاسد كما بحثه الأذرعي ومر في إحياء الموات أن الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفاً على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه وبالضيق ما يعسر وأنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه **(فالمذهب إهدار قاعد ونائم)** لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما، **(لا عاثر بهما)** بل عليهما أو على عاقلتهما بدله **(وضمان واقف)** لأن المار يحتاج للوقوف كثيراً، فهو من مرافق الطريق **(لا عاثر به)** لأنه لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي، نعم إن وجد من الواقف فعل بأن انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه، ونائم به معتكفاً كجالس، وجالس لما ينزه عنه، ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

قوله: (أو كان إلخ) أي الطريق عطف على قوله لم تتضرر إلخ **قوله: (فيضمن هو إلخ)** أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغني وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر غيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والأصحاب اهـ فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح لا عاثر بهما على ما يعم كون المعثور به بهيمة **قوله: (وإلا يتسع الطريق كذلك)** أي بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات **قوله: (لغرض فاسد)** عبارة المغني والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد في ضيق اهـ **قوله: (وبه)** أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن.

قوله: (وإنه يجب إلخ) عطف على قوله إن المراد إلخ قول المتن: **(فالمذهب إهدار قاعد ونايم)** ومحل إهدار القاعد ونحوه كما قاله الأذرعي إذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا اهـ نهاية أي ويهدر الماشي ع ش قول المتن: **(إهدار قاعد ونائم)** أي وواقف لغرض فاسد وكان الأولى ذكره اهـ ع ش **قوله: (لأن الطريق)** إلى الفصل في النهاية والمغني **قوله: (بل عليهما)** أي فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اهـ رشيدي وقوله نحو عبد فيه تأمل **قوله: (يحتاج للوقوف إلخ)** لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اهـ مغني **قوله: (فأصابه في انحرافه إلخ)** بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفاً لا يتحرك.

فرع لو وقع عبد في بئر فأرسل رجل حبلاً فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه اهـ مغني **قوله: (وماتا)** أي أو مات أحدهما أخذاً مما بعده **قوله: (لما لا ينزه المسجد إلخ)** أي لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اهـ ع ش **قوله: (وهدر)** أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيراً اهـ ع ش **قوله: (بملكه)** أي أو بمستحق منفعة اهـ مغني **قوله: (من دخله)** أي دخل ملكه **قوله: (بغير إذنه)** أي فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فإن أراد نفي الإهدار مطلقاً أشكل بأن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اهـ **قوله: (معتكفاً)** ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لأنه لا يعلم إلا منه ويقوم وارثه مقامه اهـ ع ش.

تنبيه لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمداً بغير جذب فقتله اقتص منه أن قتل مثله مثله غالباً لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فإن مات الآخر فالضمان في ماله وإن لم يقتل مثله غالباً فشبه عمد وإن سقط عليه خطأ بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر فنصف الدية على عاقلته لورثة الأول والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدواناً لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وإن لم يكن الحفر

فلم يفرق بينهما اهـ أي لأن قول الأصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على إهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعني على المعثور به الخ ويجوز أن يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أي لا يضمنه المعثور به **قوله: (كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه)** قال في شرح الروض فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ فإن أراد نفي الإهدار مطلقاً أشكل فإن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر **قوله: (أيضاً كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه الخ)** عبارة الروض وإن عثر

فرع: تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر، ولا يقبل قول كل قصدت الدفع.

فصل في الاصطدام ونحوه

مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك إذا **(اصطدما)** أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان **(بلا قصد)** لنحو ظلمة فماتا **(فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة)** لوارث الآخر، لأن كلاً منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات، بهما ووجبت مخففة على العاقلة لأنه خطأ محض، **(وإن قصدا)** الاصطدام **(فنصفها مغلظة)** على عاقلة كل لأنه شبه عمد لا عمد، لعدم إفضاء الاصطدام للموت، غالباً ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف، نظير ما يأتي **(أو)** قصد **(أحدهما)** فقط الاصطدام **(فلكل حكمه)** فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة، وغيره نصفها مخففة **(والصحيح أن على كل كفارتين)** كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه، إذ الأصح أن

عدواناً هدرُ النصف الآخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدواناً رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الأول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فإن مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا إن ألقى نفسه في البئر عمداً فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه.

فصل في الاصطدام ونحوه

قوله: (في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية إلاّ قوله لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المغني إلاّ قوله مال كل إلى المتن وقوله وهو مبالغة إلى وأما المملوكة وقوله ذهب إلى لو مشى **قوله: (ونحوه)** أي كحجر المنجنيق اهـ ع ش **قوله: (وما يذكر مع ذلك)** أي كإشراف السفينة على الغرق اهـ ع ش **قوله: (أي كاملان)** أي بأن كانا بالغين عاقلين حرين أخذاً من قول المصنف الآتي وصبيان إلخ اهـ ع ش عبارة المغني أي حران كاملان إلخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل إلخ اهـ **قوله: (أو مدبران)** أي بأن كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (أو مختلفان)** راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر قول المتن: **(بلا قصد)** قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان وسيأتي محترزه في كلامه اهـ مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطراً إلى ركوبها اهـ أي وهو كذلك **في الكل** ع ش **قوله: (لنحو ظلمة)** أي من عمى وغفلة اهـ مغني قول المتن: **(فعلى عاقلة كل إلخ)** ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستلقيين أو أحدهما منكباً والآخر مستلقياً اتفق المركوبان جنساً وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هينته مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(مغلظة)** أي بالتثليث اهـ ع ش **قوله: (على عاقلة كل)** أي لورثة الآخر اهـ مغني **قوله: (لعدم إفضاء الاصطدام إلخ)** ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ مغني **قوله: (ولو ضعف إلخ)** ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي غيره خطأ اهـ ع ش **قوله: (نظير ما يأتي)** لعل في قوله نعم إن كان الحبل إلخ **قوله: (وغيره إلخ)** أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية وقوله مخففة حال من الضمير المضاف إليه قول المتن: **(والصحيح أن على كل إلخ)** أي سواء قصد الاصطدام أم لا اهـ ع ش.

الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اهـ قال في شرحه فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ وإطلاق عدم الإهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق في القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع إن لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فإن أجرى تفصيل الشارع فيه قرب.

فصل في الاصطدام

الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه **(وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك)** الحكم في الدية والكفارة، **(وفي)** مال كل إن عاشا وإلاّ ففي **(تركة كل منهما)** إن كانا ملكين للراكبين **(نصف قيمة)** لا يأتي هنا ما مر. في الصداق في قيمة النصف لأنه لمعنى لا يأتي هنا **(دابة الآخر)** أي مركوبه، وإن غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما، وإن كانت إحداهما فيلاً والأخرى كبشاً كما في الأم، ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل، وإلاّ لم يتعلق بحركته حكم كغرز إبرة بجلدة عقب مع جرح عظيم، أو هو مبالغة في التمثيل، إذ الكبش لا يركب فهو كقول أبي حنيفة تمثيلاً للمثقل، لو قتله بأبو قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب، ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء، وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي، نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلاً فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر، نعم إن كان الحبل لأحدهما هدر الآخر لأنه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت، ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما، ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته، وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي **(وصبيان أو مجنونان)** أو صبي ومجنون **(ككاملين)** في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة، إن كان لهما نوع تمييز لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد **(وقيل إن**

قوله: (لا تتجزى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اهـ سيد عمر قول المتن: **(وفي تركة كل نصف قيمة إلخ)** وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجري في الدية إلاّ أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ أسنى ومغني **قول المتن والشارح: (وفي مال كل إن عاشا إلخ)** هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا إلخ لا علي فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلاّ أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف اهـ سم **قوله: (وإن غلباهما)** كان الأولى تأنيث الفعل **قوله: (وإن كانت إلخ)** غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الآخر فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة إلخ **قوله: (حمله)** أي الكبش في كلام الأم **قوله: (أو هو)** أي كلام الأم **قوله: (أما المملوكة إلخ)** عبارة المغني والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اهـ **قوله: (يضمن كل)** أي من الراكبين **قوله: (نصف ما على الدابة إلخ)** كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالأجنبي اهـ سم **قوله: (من مال الأجنبي)**.

فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر أن الشافعي رضي الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اهـ مغني **قوله: (حبلا)** أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني **قوله: (نصف دية الآخر)** أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اهـ ع ش **قوله: (وإن كان الحبل لأحدهما)** أي والآخر ظالم اهـ مغني **قوله: (وعلى عاقلته)** أي الظالم اهـ ع ش قول المتن: **(وصبيان إلخ)** قال في العباب ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكراً ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اهـ سم. **قوله: (أو صبي)** إلى قوله وهو هنا في النهاية والمغني قول المتن: **(ككاملين)** هذا إن ركبا بأنفسهما وكذا إن أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اهـ مغني **قوله: (لأن الأصح أن عمدها إلخ)** هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اهـ سم.

قول المتن: **(والشرح وفي مال كل إن عاشا)** هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلاّ أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله في المتن: **(وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر)** قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلا أن تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ.

قوله: (وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي) كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالأجنبي **قوله: (لأن الأصح إن عمدهما حينئذ عمد)** هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله قول المتن: **(وقيل**

أركبهما الولي) لغير ضرورة **(تعلق به)** أو بعاقلته **(الضمان)** لما فيه من الخطر، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والأصح المنع، إن أركبهما لمصلحتهما، وإلاّ لامتنع الأولياء عن تعاطي مصالح المولي نعم إن أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحاً، أو لكونه ابن سنة، مثلاً ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال: يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره، حاضن وغيره، وفي الخادم فقال ظاهر كلامهم أنه ولي المال، انتهى وهو الأوجه **(ولو أركبهما أجنبي)** بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما **(ضمنهما ودابتيهما)** إجماعاً، لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر، فمثله لا يعترض به نعم إن تعمد الاصطدام، وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لأن عمدهما عمد **(أو)** اصطدم **(حاملان وأسقطتا)** وماتتا **(فالدية كما سبق)** من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى **(وعلى كل أربع كفّارات على الصحيح)** واحدة لنفسها وأخرى لجنينها، وأخريان لنفس الأخرى وجنينها، لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس، **(وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما)** لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة، كما لو جنت على أخرى، وإنما لم يهدر من الغرة شيء لأن الجنين أجنبي عنهما، ....

قوله: (لغير ضرورة) عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقرّاه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فإن أرهقت إلى إركابهما حاجة كنقلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعاً اهـ **قوله: (نعم إن أركبهما ما يعجز إلخ)** قال البلقيني وينبغي أن يضاف إلى ما ذكر أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو سنتين اهـ مغني **قوله: (ضمنه)** أي ولزمه كفارتان م ر اهـ ع ش **قوله: (على ما بحثه البلقيني)** وهو الأوجه اهـ مغني **قوله: (أنه من له ولاية تأديبه)** اعتمده النهاية اهـ سيد عمر وع ش **قوله: (من أب غيره)** ومنه الأم حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه اهـ ع ش قول المتن: **(ولو أركبهما أجنبي إلخ)** قال في الروض أو أجنبيان كل واحداً فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اهـ سم قول المتن: **(أجنبي)** ومنه الولي إذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الأجنبي صبياً اهـ **قوله: (بغير إذن الولي)** إلى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله إجماعاً **قوله: (ولو لمصلحتهما)** عبارة المغني وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي بخلاف الولي فإنه إذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ **قوله: (وهذا)** أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور. **قوله: (أحيل الهلاك عليهما)** خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل إطلاقه أي المتن تضمين الأجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وإن كان قضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اهـ **قوله: (وماتتا)** إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قوله فإن أثر في النهاية إلاّ قوله وارثة ولا يرث معها غيرها **قوله: (من أن عاقلة إلخ)** أي وإنه يهدر النصف الآخر لأن الهلاك منسوب إليهما اهـ مغني **قوله: (وإنما لم يهدر من الغرة شيء)** أي خلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغني **قوله: (عنهما)** أي الحاملين.

إن أركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكراً ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اهـ **قوله: (وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج الخ)** عبارة م ر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم أنه ولي المال والثاني أوجه اهـ قول المتن: **(ولو أركبهما أجنبي الخ)** قال في الروض أو أجنبيان كل واحداً فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما. **قوله: (أحيل الهلاك عليهما الخ)** كما في الوسيط

ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأن حقه، إلاّ إذا كان للجنين جدة لأم وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر، إذ السيد لا يلزمه الفداء بالأقل كما يأتي فلها السدس، وقد أهدر النصف لأجل عدم استحقاق سيد بنتها أرش جنايتها فيتمم لها السدس من ماله، قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا، فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لأفاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا، انتهى ولك أن تقول إن تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما، وإلاّ لم يصدق النصف حقيقة إلاّ على نصف من هذا ونصف من هذا فلا إيهام ولا اعتراض **(أو)** اصطدم، **(عبدان)** اتفقت قيمتهما أم لا وماتا **(فهدر)** لأن جناية القن تتعلق برقبته، وقد فاتت نعم إن امتنع بيعهما كمستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما، فعلى سيد كل الأقل من نصف قيمة كل وأرش جنايته على الآخر، لأنه بنحو الإيلاد منع من البيع أو كان، ثم موصى به أو موقوف على أرش ما يجنيه القن، أعطى سيد كل نصف قيمة قنه أو كانا مغصوبين ....

قوله: (ومن ثم لو كانتا مستولدتين إلخ) فإن جنايتهما على سيدهما اهـ سم **قوله: (عن كل منهما)** أي السيدين اهـ ع ش **قوله: (وارثة)** صفة جدة **قوله: (ولا يرث معه غيرها)** أي لا يتصور إرث غيرها اهـ رشيدي **قوله: (معه)** أي السيد **قوله: (قيمة كل)** أي من المستولدتين **قوله: (تحتمل نصف غرة)** أي فإن لم تحتمل ذلك لم يلزمه إلاّ قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم ورشيدي **قوله: (أرش جنايتها)** أي على نفسها **قوله: (فيتمم لها السدس)** أي لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي وع ش **قوله: (قيل أوهم المتن إلخ)** وافقه المغني **قوله: (تعين وجوب قن)** أي على عاقلة كل اهـ سم **قوله: (ولك أن تقول إلخ)** نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدي **قوله: (إن تساوت الغرتان)** أي بأن اتفق دين أمهما اهـ ع ش. **قوله: (صدق نصفهما إلخ)** أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام ما دفعه اهـ سم **قوله: (على كل منهما)** أي من الصورتين **قوله: (فلا إيهام إلخ)** نظر فيه سم راجعه **قوله: (اتفقت قيمتهما)** إلى قول المتن أو سفينتان في المغني إلاّ قوله ولا تقاص إلى أو القن **قوله: (وماتا)** أي معاً أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اهـ مغني **قوله: (كمستولدتين)** استثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة اهـ مغني **قوله: (كمستولدتين إلخ)** عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اهـ **قوله: (أو موقوفين إلخ)** انظر ما لو كان الواقف ميتاً ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر أنه هدر اهـ ع ش **قوله: (من نصف قيمة كل)** لا يخفى إشكال المغني مع كل هذه فكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم **قوله: (لأنه)** أي السيد **قوله: (أو كان إلخ)** وقوله أو كانا إلخ عطفان على قوله امتنع إلخ **قوله: (مغصوبين)** أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدي.

واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركوب كذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وبه جزم البلقيني أخذاً من النص المشار إليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني **قوله: (ومن ثم لو كانتا مستولدتين)** فإن جنايتهما على سيدهما **قوله: (غرة الخ)** أي فإن لم يحتمل ذلك لم يلزمه إلاّ قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس **قوله: (فيتمم لها السدس)** لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها **قوله: (تعين وجوب قن)** أي على عاقلة كل **قوله: (صدق نصفهما الخ)** أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام المذكور ما دفعه. **قوله: (صدق نصفهما على كل منهما)** أقول لا يخفى عدم اندفاع الإيهام المذكور على هذا التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني قناً نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا إذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال إرادته فقط ولا معنى للإيهام إلاّ ذلك وقوله وإلاّ لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفي منعه إذ لا خفاء أن أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين إذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الإجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا أنه نصف غرتي الجنينين فيحتمل إرادته فقط وهذا معنى الإيهام فانظر مع ذلك قوله ولا إيهام ولا اعتراض **قوله: (من نصف قيمة كل)** لا

فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين، أما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقاً برقبة الحي، فإن أثر فعل الميت فيه نقصاً تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه، ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره، يوجب على العاقلة لما يأتي أن الجاني يلاقيه الوجوب أولاً، ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لأنه بدل الرقبة التي هي محل التعلق، فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص إلاّ إن كان الورثة هم العاقلة، وعدمت الإبل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط، فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن **(أو)** اصطدم **(سفينتان)** وغرقتا **(فكدابتين والملاحان)** فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا، والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها، ولو بإمساك نحو حبل أخذاً مما مر في صلاة المسافر **(كراكبين)** فيما مر **(إن كانتا)** أي السفينتان وما فيهما **(لهما)** فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر والنصف الآخر على صاحب الأخرى، إن بقي وإلاّ ففي تركته، ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق، **(فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلاً)** من الملاحين **(نصف ضمانه)**، وإن كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما، ويعلم مما يأتي ....؛.

قوله: (فداء كل نصف منهما) يراجع اهـ سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية **فداؤهما** اهـ قال الرشيدي وظاهر أنه يلزمه أيضاً تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ **قوله: (ولو اصطدم حر وقن)** إلى المتن في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه وإلاّ قوله ولا تقاص إلى أو ألقوه **قوله: (وجب في تركة الحر)** إلى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ **قوله: (ويتعلق به)** أي بنصف قيمة العبد **قوله: (منه)** أي النصف **قوله: (للورثة)** أي ورثة الحر اهـ ع ش **قوله: (فنصف قيمته إلخ)** أي ويهدر الباقي نهاية ومغني **قوله: (وهما المجريان إلخ)** سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء المالح اهـ مغني قول المتن: **(كراكبين)** ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به أي الولي أو الأجنبي ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عنده عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ وقوله إن الأرجح إلخ أي وفاقاً للنهاية والشهاب الرملي عبارة الأول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة إلخ مردود إذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ قال الرشيدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والأجنبي اهـ **قوله: (والنصف الآخر على صاحب الأخرى)** أي موزعاً على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (ونصف دية كل إلخ)** ولزم كلاً منهما كفارتان نهاية ومغني **قوله: (وما بقي)** أي وهو نصف دية كل **قوله: (بتفصيله السابق)** كأنه إشارة للتقاص اهـ سم قول المتن: **(فيهما)** أي في السفينتين وهما لهما اهـ مغني **قوله: (من الملاحين)** إلى قول المتن ولو أشرفت في المغني **قوله: (ويعلم)** إلى قوله ولما قررت المتن في النهاية إلاّ قوله فإن كان لا يهلك إلى المتن وقوله أي للمالك إلى تقديم الأخف. **قوله: (ويعلم مما يأتي إلخ)** أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلاّ أن يراد

يخفى إشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل **قوله: (فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ)** يراجع قول المتن: **(والملاحان كراكبين)** قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م ر **قوله: (بتفصيله السابق)** كأنه إشارة للتقاص. **قوله: (ويعلم مما يأتي الخ)** أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلاّ أن يريد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل.

أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر، **(وإن كانتا لأجنبي)** وهما أجيرا المالك أو أميناه **(لزم كلاً نصف قيمتهما)** لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء، ولمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر، أو نصفاً من هذا ونصفاً من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما، هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما، كان قصرا في الضبط مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكملا عدتيهما، وإلاّ بأن غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما، لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها للجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام، بما يعده الخبراء مفضياً للهلاك غالباً وإلاّ لزم كلاً نصف دية، كل دية عمد في مال الآخر ومن ثم لو بقي أحدهما قتل بالميت، أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة، إن لم يترتبوا وإلاّ فبالأول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فإن كان لا يهلك غالباً فدية شبه عمد له على عاقلتهما **(ولو أشرفت سفينة)** بها متاع وراكب **(على غرق)** وخيف غرقها بما فيها **(جاز)** عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس، ولم يفد الإلقاء إلاّ على ندور، أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلاّ نوع خوف غير قوي **(طرح متاعها)** حفظاً للروح، يعني ما يندفع به الضرر في ظنّه من الكل أو البعض كما أشارت إليه عبارة أصله **(ويجب)** طرح ذلك **(لرجاء نجاة الراكب)** أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه، ....

بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (إنه يخير إلخ)** كذا في شرح المنهج أي والنهاية والمغني فانظر ما وجه ذلك فإن كلاً لم يستقل بالإتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طول بالنصف الآخر إلاّ أن يراد بأحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (وهما)** أي الملاحان فيهما اهـ مغني **قوله: (ولمالك كل)** عبارة المغني وتخير كل من المالكين بين أن يأخذ إلخ **قوله: (أو لم يكملا إلخ)** أي أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه اهـ نهاية **قوله: (عدتيهما)** أي من الرجال والآلات اهـ نهاية **قوله: (ويصدقان إلخ)** أي عند التنازع في أنهما غلبا اهـ مغني **قوله: (وإلاّ لزم إلخ)** وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية.

فرع لو خرق شخص سفينة عامداً خرقاً يهلك غالباً كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فإن خرقها لإصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالباً فشبه عمد وإن سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشراً عدواناً فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الأصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (وإلاّ لزم كلاً إلخ)** الأولى إسقاط كلاً كما في المغني ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في أصل الشارح اهـ.

قوله: (إن لم يترتبوا) أي بأن ماتوا معاً أو جهل الحال شرح الروض اهـ ع ش **قوله: (ووجب في مال كل إلخ)** وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني قول المتن: **(طرح متاعها)** أي ولو مصحفاً وكتب علم اهـ ع ش **قوله: (حفظاً)** إلى قوله ولما قررت في المغني إلاّ قوله أي للمالك إلى تقديم الأخف قول المتن: **(ويجب لرجاء إلخ)** فإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان نهاية ومغني قول المتن: **(لرجاء نجاة الراكب)** أقول وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيراً فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية في البر **قوله: (وينبغي إلخ)** أي يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية الأمر أنه أتلف

قوله: (مخير بين أخذ جميع الخ) كذا في شرح المنهج فانظر ما وجه ذلك فإن كلاً لم يستقل بالإتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر إلاّ أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض أن المال في يده أو يخص بما إذا قصر فليراجع.

أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له. فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الأخف قيمة إن أمكن ويجب إلقاء حيوان أيضاً لظن نجاة آدمي أي محترم فالمهدر كحربي وزان محصن لا يلقى لأجله مال مطلقاً بل ينبغي أن يلقي هو لأجل المال ويؤيده بحث الأذرعي أنه لو كان ثم أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم بدأبهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناءً على فرضه أن فيها ذا روح، وإلاّ فحمل الجواز على إلقاء متاعها كله لرجاء سلامتها، أو بعضه لرجاء سلامة باقيه، ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلاً لحالة الجواز والوجوب معاً كما هو واضح، فإن جعل تعليلاً للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه، فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقاً، لأن كل ما كان ممنوعاً منه، إذا جاز وجب انتهى، والقاعدة أغلبية على أن إتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع، فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة، ثم رأيت البلقيني صرَّح ببعض ما ذكرته فقال: إن حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الإلقاء لرجاء النجاة، وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لإذن المالك، ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ إلقاء مال محجور إلاّ إذا ألقى الولي بعض أمتعته لسلامة باقيها، أخذاً مما مر أنه لو خاف ظالماً على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب، فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره **(فإن طرح)** ملاح أو غيره **(مال غيره)** ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفاً، لأن الإثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان لأنه من باب خطاب الوضع **(بلا إذن)** منه له فيه **(ضمن)**ه كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه، **(وإلا)** بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر

الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (أو تولاه غيره إلخ)** حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولاه بإذنه **قوله: (تقديم الأخف الخ)** فاعل وينبغي **قوله: (ويجب إلقاء حيوان الخ)** أي ولو محترماً وإن لم يأذن مالكه أي مع الضمان عند عدم الإذن ع ش. **قوله: (أيضاً)** أي كغير الحيوان ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار مغني ونهاية أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلاً لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم ع ش **قوله: (كحربي إلخ)** أي ومرتد **قوله: (لظن نجاة إلخ)** أي إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه وإن أمكن لم يجز الإلقاء مغني ونهاية **قوله: (مطلقاً)** أي حيواناً أو لا **قوله: (بحث الأذرعي إلخ)** أقره النهاية واستظهره المغني **قوله: (وظهر للإمام إلخ)** أي أو لم يظهر له شيء اهـ ع ش **قوله: (على فرضه)** أي المتن **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن في السفينة ذو روح **قوله: (فحمل الجواز)** فعل ونائب فاعله **قوله: (متاعها)** أي السفينة **قوله: (أو بعضه)** أي المتاع وكذا ضمير باقيه **قوله: (رأيت إلخ)** جواب لما **قوله: (من اعترضه)** أي المتن وافقه المغني **قوله: (وحاصله)** أي الاعتراض **قوله: (بدونه)** أي رجاء السلامة. **قوله: (فالقياس الوجوب إلخ)** قد يقال على سبيل التنزل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير أيضاً لأن تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاماً ولا محذور فيه اهـ سيد عمر **قوله: (مطلقاً)** أي اشتد الخوف أو لا أذن مالكه أو لا قوي الرجاء أو لا **قوله: (انتهى)** أي حاصل الاعتراض **قوله: (والقاعدة إلخ)** أي كل ما كان ممنوعاً إلخ **قوله: (فقال)** أي إلى المتن في المغني **قوله: (إن حصل منه)** الأولى إسقاط لفظة منه كما فعله المغني **قوله: (خيف منه)** أي من الهول **قوله: (ثم رجح)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ثم رجح إلخ)** عبارة المغني ثم قال إنه يحتاج إلى إذن المالك في حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون وجب إلقاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز إلاّ باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة اهـ وفي النهاية نحوها قال الرشيدي قوله إلاّ باجتماع الراهن إلخ أي وإلاّ فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن بأداء أو إبراء والظاهر أنه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شيء منه لإذنه حتى لو أخذ منه شيئاً رده إليه فليراجع اهـ **قوله: (في حالة إلخ)** متعلق برجح **قوله: (فلا فرق)** أي في عدم الاحتياج إلى الإذن **قوله: (فيها)** أي حالة الوجوب **قوله: (ملاح)** إلى قوله وإلاّ ضمنه في النهاية **قوله: (ما مر آنفاً)** أي من عدم الاحتياج إلى الإذن في حالة الوجوب **قوله: (وعدمه)** هو

الإذن **(فلا)** يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط إذنه أيضاً كما مر، **(ولو قال)** لغيره عند الإشراف على الغرق أو القرب منه **(الق متاعك)** في البحر، **(وعلي ضمانه أو على أني ضامن)** له أو على أني أضمنه ونحو ذلك فألقاه وتلف **(ضمنـ)**ـه المستدعي وإن لم تحصل النجاة لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك عني بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الأسير أو اعف عن فلان أو أطعمه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه، ثم إن سمى الملتمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً لزمه وإلاّ ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقاً، كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك إلاّ مشرف عليه وذلك بعيد، ولو قال لعمرو ألق متاع زيد وعليَّ ضمانه فألقاه ضمن الملقي لأنه المباشر للإتلاف، نعم إن كان المأمور أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لأن ذاك آلة له، ونقل الشيخان عن الإمام وأقراه أن الملتمس لا يملك الملقي فلو لفظه البحر فهو لمالكه، ويرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلاّ فبدله ويظهر أن محله إن لم ينقصه البحر وإلاّ ضمن الملتمس نقصه لأنه السبب فيه، ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا به، وقال الماوردي أنه يملكه، قال البلقيني ولا بد في الضمان من الإشارة لما يلقيه فيقول هذا، أو يكون المتاع معلوماً للملتمس وإلاّ لم يضمن إلاّ ما ألقاه بحضرته، ومن أن يلقي المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا إذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس، ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء، أو في أثنائه ضمن ما قبله، فإن لم يعلم بالرجوع فينبغي أن يأتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة

المقصود هنا **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (المستدعي)** إلى قوله ثم إن سمى في المغني **قوله: (وإن لم تحصل إلخ)** أي ولم يكن للملتمس فيها شيء اهـ مغني **قوله: (أو اعف عن فلان)** كذا أطلقه والذي صور به غيره العفو عن القصاص فإطلاق الشارح أي والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر **قوله: (عن فلان)** عبارة المغني عن القصاص اهـ **قوله: (وعلي كذا)** أي وعلي أن أعطيك كذا مغني وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك في البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلى إلخ لم يضمنه منهج وأسنى وع ش ويأتي في الشارح مثله **قوله: (ليس المراد بالضمان إلخ)** أي وإلاّ لم يصح لأنه ضمان للشيء قبل وجوبه وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك مغني وسيد عمر **قوله: (حقيقته إلخ)** وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اهـ ع ش. **قوله: (وإلاّ ضمنه بالقيمة إلخ)** اعتمد المغني والنهاية وفاقاً للشهاب الرملي وجوب المثل في المثلي والقيمة في المتقوم **قوله: (قبل هيجان الموج)** إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمعتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اهـ نهاية أي في ذلك المحل الذي وقع فيه إشراف السفينة كما لو فرض أنه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي مثلياً كان أو متقوماً اهـ ع ش **قوله: (ولو قال لعمرو)** إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله وقال الماوردي إنه يملكه وقوله فإن لم يعلم إلى وفي قوله انا **قوله: (إن محله)** أي محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أي فلا يلزمه في صورة النقص إلاّ رد ما عدا قدر النقص اهـ رشيدي **قوله: (قال البلقيني إلخ)** عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من أن يشير إلخ **قوله: (قال البلقيني)** إلى قوله بحضرته هذا مردود لأن هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك اهـ مغني **قوله: (أو يكون إلخ)** عطف على الإشارة **قوله: (وإلا)** أي وإن انتفى كل من الإشارة ومعلومية المتاع **قوله: (بحضرته)** أي الملتمس اهـ ع ش **قوله: (ومن أن يلقي)** إلى قوله فإن لم يعلم في المغني **قوله: (ومن أن يلقي إلخ)** وقوله: ومن استمراره عطف على قوله من الإشارة **قوله: (فلو ألقاه غيره)** أي بعد الضمان اهـ مغني **قوله: (بلا إذنه)** أي صاحب المتاع **قوله: (لم يلزمه شيء)** أي مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو في أثنائه إلخ كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحداً ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغي أن يأتي فيه إلخ ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس اهـ ع ش **قوله: (ما مر في رجوع الضرة)** أي من أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي.

قوله: (كما رجحه البلقيني) وقال الأذرعي يجب المثل في المثلي فإن قلت يشكل عليه أن الأخذ إن كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقاً أو للفيصولة ينافي ما يأتي أن البحر لو لفظه كان لمالكه رد ما أخذ قلت يجاب بأنه للفيصولة لأن العرف يعده إتلافاً ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن إذا لفظه تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه.

ونظائرهما السابقة، وفي قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته، وكذا عليهم إن رضوا بقوله وقد قصد الإخبار عنها، فإن أراد إنشاءه لم يؤثر رضاهم لأن العقود لا توقف، وحيث لزمته الحصة فقط فباشر الإلقاء بالإذن، لزمه الكل نص عليه في الأم أو أنا ضامن له والركاب، أو على أني أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون، يلزمه الجميع **(ولو اقتصر على)** قوله **(ألق)** متاعك، ولم يقل وعليَّ ضمانه أو على أني ضامن **(فلا)** يضمنه **(على المذهب)** لعدم الالتزام، وفارق الرجوع بمجرد اقض ديني بأنه بالقضاء ثم بريء قطعاً، والإلقاء هنا قد لا ينفعه **(وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق)**، فلو قال في الأمن ألقه وعليَّ ضمانه لم يضمنه إذ لا غرض، ويظهر أن خوف القتل ممن يقصدهم إذا غلب، كخوف الغرق **(ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي)** بأن اختص بالملتمس، أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي، أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده، بأن أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق، فقال له من بالشط أو سفينة أخرى، ألق متاعك وعليَّ ضمانه، فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه، فكيف يستحق به عوضاً، **(ولو عاد حجر منجنيق)** بفتح الميم والجيم في الأشهر يذكر ويؤنث، وهو فارسي معرب، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية، **(فقتل أحد رماته)** وهم عشرة، مثلاً **(هدر قسطه)** وهو عشر الدية، **(وعلى عاقلة الباقين الباقي)** من دية الخطأ لأنه مات بفعله وفعلهم، فسقط ما يقابل فعله، ولو تعمدوا إصابته بأمر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه، وغلبت إصابته كان عمداً في أموالهم، ولا قود لأنهم شركاء مخطىء، قاله البلقيني **(أو)** قتل **(غيرهم ولم يقصدوه فخطأ)** ....

قوله: (وفي قوله أنا والركاب إلخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ولو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أني أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لأنه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وإن لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وإن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وإن أنكر وأصدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وإن قال أنشأت عنهم الضمان ثقة برضاهم لم يلزمهم وإن رضوا لأن العقود لا توقف وإن قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالجميع فإن أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وإن قال أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع وإن قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين حكاه الرافعي عن القاضي أبي حامد وقال الأذرعي إنه نص الأم اهـ وفي النهاية ما يوافقها إلاّ في المسألة الأخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اهـ **قوله: (عليه حصته)** أي لأنه جعل الضمان مشتركاً بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامناً للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اهـ ع ش **قوله: (وكذا عليهم)** أي على الركاب **قوله: (وقد قصد إلخ)** جملة حالية **قوله: (بالإذن)** أي إذن المالك اهـ سم **قوله: (لزمه الكل إلخ)** وفاقاً للمغني والاسنى وخلافاً للنهاية كما مر آنفاً **قوله: (متاعك)** إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ويظهر إلى المتن وقوله لأن الجيم إلى المتن وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن **قوله: (وفارق إلخ)** أي عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب **قوله: (لم يضمنه)** أي كما لو قال له اهدم دارك أو إحرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اهـ والظاهر عدم الضمان اهـ مغني **قوله: (إن خوف القتل إلخ)** وينبغي ولو في البر في نحو عرابية **قوله: (إذا غلب)** أي القتل اهـ ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل **قوله: (لأنه وقع إلخ)** أي في الضرر عبارة المغني لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضاً كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس اهـ **قوله: (في الأشهر)** وحكي كسر الميم آلة يرمي بها الحجارة اهـ مغني قول المتن: **(الباقي)** وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اهـ مغني **قوله: (وغلبت إصابته)** وإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اهـ سم قول المتن: **(أو غيرهم)** ليس من مسألة العود بل هو فيما لو رموا

قوله: (فباشر بالإذن) أي إذن المالك **قوله: (لزمه الكل)** نص عليه في الأم **قوله: (أو أنا ضامن له وهم ضامنون)** ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش م ر.

قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة، **(أو قصدوه)** بعينه، وتصور **(فعمد في الأصح)** إن غلبت الإصابة ففيه القود فإن عفى عنه، فدية عمد في مالهم فإن لم يغلب فشبه عمد، ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لأنهم المباشرون دون واضعه، وماسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلاً، ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضاً وهو ظاهر.

فصل في العاقلة

وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، أو لمنعهم عنه، والعقل المنع **(دية الخطأ وشبه العمد تلزم)** الجاني أولا على الأصح ثم **(العاقلة)** تحملاً إجماعاً، ولا عبرة بمن شذّ في الثاني، وهذا خارج عن القياس، لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثأر بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقاً بالجاني، في ذينك فقط لكثرتهما من متعاطي الأسلحة، مع عذره في الخطأ، ولو أقرّ بأحدهما فكذبته عاقلته، وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده، وهذا وإن قدمه لكنه وطأ به لقوله **(وهم عصبته)** الذين يرثونه بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكوراً مكلفين بشروطهم الآتية: فلا شيء على غير هؤلاء وإن أيسروا، وتضرب على الغائب الأهل حصته، فإذا حضر أخذت منه، وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة،

غيرهم كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (بعينه)** ولو قصدوا غير معين كأحد الجماعة من شبه عمد اهـ مغني **قوله: (فإن عفي عنه)** أي على مال **قوله: (فإن لم يغلب)** بأن غلب عدمها أو استوى الأمران نهاية ومغني **قوله: (دون واضعه)** أي الحجر **قوله: (إذ لا دخل لهم إلخ)** الجمع هنا وفيما يأتي نظر الجانب المعني وإلاّ فالظاهر التثنية.

فصل في العاقلة

قوله: (في العاقلة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلاّ قوله إجماعاً إلى لما كانت الجاهلية **قوله: (وكيفية تحملهم)** أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اهـ ع ش **قوله: (لعقلهم)** أي ربطهم اهـ كردي **(قول المتن دية الخطأ وشبه العمد)** أي في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما إذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اهـ مغني **قوله: (ثم العاقلة تحملاً)** أي حيث ثبت القتل بالبينة أو بإقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اهـ ع ش **قوله: (في الثاني)** أي شبه العمد اهـ كردي **قوله: (وهذا خارج)** إلى قوله وتضرب على الغائب في المغني **قوله: (وهذا)** أي تغريم غير الجاني اهـ مغني **قوله: (لما كانت الجاهلية إلخ)** أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقاً بهم اهـ نهاية **قوله: (بتلك إلخ)** فيه إدخال الباء في حيز الإبدال بالمتروك وهو خلاف المعروف في اللغة **قوله: (في ذينك)** أي في الخطأ وشبه العمد **قوله: (ولو أقر إلخ)** عبارة المغني وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه وإن كذبوا لم يقبل إقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال اهـ **قوله: (وهذا)** أي ما في المتن وقوله وإن قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اهـ مغني **قول المتن: (وهم عصبته)** أي وقت الجناية وعليه فلو سري الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اهـ ع ش **قوله: (بنسب أو ولاء)** قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق إلخ ترك أو ولاء اهـ سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولاً وآخراً كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اهـ **قوله: (الآتية)** أي في المتن **قوله: (وتضرب على الغائب)** أي حيث ثبتت الجناية

قوله: (وغلبت إصابته) فإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر.

فصل في العاقلة

قوله: (يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ فولاء.

فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالاً من حين الفعل إلى الفوات، فلو تخلل بين الرمي والإصابة ردة أو إسلام وجبت الدية في ماله، ولو حفر قن أو ذمي بئراً عدواناً فعتق هو أو أبوه، وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله، ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح فالأقل من أرش الجرح والدية على عاقلة المسلمين، فإن بقي شيء ففي ماله، فإن أسلم قبل موت الجريح لزم عاقلته أرش الجرح ....

بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اهـ ع ش **قوله: (فدخل الفاسق)** أي بقوله ولو بالقوة اهـ ع ش **قوله: (لتمكنه إلخ)** قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اهـ ع ش **قوله: (من حين الفعل)** متعلق بقوله أن تكون صالحة اهـ ع ش **قوله: (إلى الفوات)** أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى **قوله: (وجبت الدية في ماله)** أي الجاني لانتفاء الأهلية قبل الإصابة اهـ ع ش **قوله: (ولو حفر إلخ)** لعله عطف على لو تخلل إلخ فهو من متفرعات الشرط المذكور **قوله: (فعتق هو أو أبوه)** أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضاً أبوه اهـ كردي. **قوله: (فعتق هو أو أبوه)** قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقاً فإن ذلك هو المفهوم من أوفى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وإنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولداً بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصاً اهـ رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الأظهر ما يوافق الروضة مع بسط **قوله: (وانجر ولاؤه)** أي الابن بعتق أبيه **قوله: (ضمنه الحافر)** أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اهـ ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل إذ لا عاقلة له وقت الفعل أصلاً كما مر آنفاً إلا أن يرجع النفي للمقيد أيضاً **قوله: (ولو جرح إلخ)** وإن جرح قن رجلاً خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد إن مات الأقل من أرش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اهـ نهاية **قوله: (فالأقل إلخ)** سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما سم على حج ع ش **قوله: (فإن بقي شيء ففي ماله)** أي الباقي من الدية فيما إذا كانت أكثر في مال المرتد أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني اهـ رشيدي عبارة سم قوله فإن بقي شيء أي من الدية بأن كان الأقل أرش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ. **قوله: (لزم عاقلته أرش الجرح)** لم يعبر هنا بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسألتين وكذا قول

قوله: (فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك **قوله: (فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه)** هذا الصنيع في الروض فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه إلى موالي أبيه اهـ وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسألة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقاً فإن ذلك هو المفهوم من أوفى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لوالي أبيه وأنه لا علة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط أن تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولأنه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأول وتصويرها بما إذا كان الحافر متولداً من عتيقه ورقيق ثم أعتق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فإنه ذكر المسألتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظاير متولد من عتيقة ورقيق حفر بئراً عدواناً أو أشرع جناحاً أو ميزاباً فمات به رجل فالدية على موالي الأم فإن أعتق أبوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بئراً ثم عتق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ثم أصاب السهم شخصاً فلا دية في ماله اهـ **قوله: (فالأقل)** سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما **قوله: (فإن بقي شيء)** أي من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ وفي الروضة فأرش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني فإن كان الأرش كالدية أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اهـ **قوله: (فإن بقي شيء)** كأن كان الأقل أرش الجرح. **قوله: (لزم عاقلته أرش الجرح)** لم يعبر بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة

والزائد في ماله على المعتمد **(إلاّ الأصل)** للجاني وإن علا **(والفرع)** له وإن سفل لأنهم أبعاضه فأعطوا حكمه، وصح أنه ﷺ برأ زوج القاتلة وولدها، وأنه برأ الوالد **(وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها)** أو معتقها، كما يلي نكاحها وردوه بأن البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه، والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه، وثم غير مقتضيه لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه، فإذا وجد مقتض آخر أثر **(ويقدم الأقرب)** منهم على الأبعد في التحمل، كالإرث وولاية النكاح فينظر في الأقربين آخر الحول، والواجب **(فإن)** وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وإن **(بقي)** منه **(شيء فمن يليه)**، أي الأقرب يوزع عليه ذلك الباقي، **(و)** تقدم الإخوة، ففروعهم فالأعمام، ففروعهم فأعمام الأب، ففروعهم، وهكذا كالإرث و**(مدل بأبوين)** على مدل باب في الجديد، كالإرث **(والقديم التسوية)** لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل، ويجاب بمنع ذلك، ألا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه، ولا يتحمل ذوو الأرحام إلاّ إذا ورثناهم، فيحمل ذكر منهم.

لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة، أو عدم وفائهم بالواجب، ويقدم عليهم الأخ للأم للإجماع على إرثه **(ثم)** بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم **(معتق)** للجاني، **(ثم عصبته)** من النسب ولو في حياته، على المعتمد

الشارح والزائد إلخ فإنه يفيد أن الأرش أقل من الدية وإلاّ لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الأقل سم وع ش ورشيدي **قوله: (في ماله إلخ)** أي لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دائرة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتباراً بالطرفين سم على حج اهـ ع ش **قول المتن: (إلاّ الأصل)** أي من الأب وإن علا وقوله والفرع أي من ابن وإن سفل اهـ مغني **قوله: (لأنهم)** أي آباء الجاني وأبناءه **قوله: (برأ زوج القاتلة إلخ)** أي من العقل اهـ مغني **قول المتن: (يعقل)** أي عن المرأة القاتلة اهـ مغني **قوله: (أو معتقها)** إلى قوله واستشكل في المغني إلاّ قوله ويجاب إلى ولا يتحمل **قوله: (أو معتقها)** أي أو هو ابن معتقها اهـ مغني **قوله: (هنا)** أي في تحمل الدية **قوله: (إنه)** أي الابن بعضه أي الجاني **قوله: (لوجود المقتضي إلخ)** صلة لا أثر **قوله: (وثم)** أي في النكاح عطف على قوله هنا **قوله: (وهي)** أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار **قوله: (آخر)** لا حاجة إليه **قوله: (منهم)** أي العصبة **قوله: (آخر الحول)** متعلق بالأقربين وقوله والواجب عطف على الأقربين **قوله: (وفوا به)** أي الأقربون بالواجب **قول المتن: (فمن يليه)** أي ثم من يليه وهكذا اهـ مغني **قوله: (يوزع إلخ)** خبر فمن يليه **قوله: (ويقدم الاخوة)** عبارة المغني والأقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اهـ **قوله: (في الجديد)** معتمد **قوله: (ويجاب بمنع ذلك إلخ)** المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى إلخ من تسليم أن لها دخلاً فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ سم ورشيدي أقول وقد يدعي أن المشار إليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفى عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغني لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اهـ **قوله: (إلاّ إذا ورثناهم)** أي بأن لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض وليس المراد إن قلنا بإرثهم ع ش ومغني **قوله: (لم يدل بأصل ولا فرع)** يخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان

العباب تقتضي التسوية بين المسألتين فإنه عبر بقوله ولو جرح مسلم إنساناً خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين أرش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلا فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله أو أكثر فإن الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى أنه محرف عن أو أقل لأنه يصير معنى قوله وإلا أن يكون أكثر فلا ينافي قوله فباقي الدية فليتأمل فإنه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية قوله إرش الجرح هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم إلاّ قدر الدية فهلا عبر بالأقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضي فرض الإرش أقل من الدية **قوله: (والزائد في ماله على المعتمد)** لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دائرة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتباراً بالطرفين **قوله: (ويجاب بمنع ذلك)** المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى الخ من تسليم أنه لا دخل لها فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ فليتأمل **قوله: (فيحمل ذكر منهم لم يدل بأصل ولا فرع الخ)** عبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان ذكراً غير أصل ولا فرع اهـ.

خلا أصوله وفروعه واستشكل بأنهم إنما لم يحملوا، ثم تنزيلاً لهم منزلة الجاني، وهو لا يحمل، وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بأن ذلك غير مطرد لأن الجاني يحمل عند فقد بيت المال، دون أصوله وفروعه، حينئذ فالذي يتجه في معنى ذلك أن الحمل مواساة في النسب للجاني، وفي الولاء من المعتق للجاني، ومن عصبته للمعتق لأنه الواسطة، وهي في الأصول والفروع من أوجه عديدة كالإنفاق وغيره، بخلاف بقية الأقارب، فإن تلك الأوجه مفقودة في حقهم، فخصوا بهذه المواساة، وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطاً للحكم، وبه يتضح استواء أبعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي، وأيضاً فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب، صريح في أن الأبوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب، **(ثم معتقه)** أي المعتق **(ثم عصبته)** إلاّ من ذكر ثم معتق معتق معتقه، ثم عصبته وهكذا **(وإلا)** يوجد من له ولاء على الجاني، ولا عصبته **(فمعتق أبي الجاني ثم عصبته)** إلاّ من ذكر **(ثم معتق معتق الأب وعصبته)** إلاّ من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي بأصله **(وكذا)** المذكور يكون الحكم فيمن بعده **(أبداً)**، فإذا لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته، وهكذا فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء، فمعتق الأم فعصبته، إلاّ من ذكر ثم معتق الجدات للأم، والجدات للأب، ومعتق ذكر أدلى بأنثى كأبي الأم ونحوه، **(وعتيقها)** أي المرأة **(يعقله عاقلتها)** كما يزوج عتيقها من يزوجها، لا هي لأن المرأة لا تعقل إجماعاً **(ومعتقون كمعتق)** لاشتراكهم في الولاء، فعليهم ربع دينار أو نصفه، فإن اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤوس، **(وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق)** فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف، وإن تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها، والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لأنهم لا يرثونه بل يرثون به، فكل منهم انتقل له الولاء كاملاً، فلزم كلاً قدر أصله، ومعلوم أن النظر في

ذكراً غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من النسب والولاء اهـ رشيدي **قوله: (خلا أصوله وفروعه)** أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اهـ مغني. **قوله: (واستشكل)** أي استثناء أصول وفروع المعتق قياساً على أصول وفروع الجاني عبارة المغني وصحح البلقيني أنهما يدخلان قال لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا إسناداً للمنقول فإن المنقول مشكل اهـ وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عنه إذا جنى اهـ **قوله: (ثم)** أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة المعتق **قوله: (بأن ذلك)** أي التنزيل المذكور **قوله: (حينئذ)** أي حين فقد بيت المال **قوله: (في معنى ذلك)** أي في حكمة استثناء الأصول والفروع مطلقاً **قوله: (لأنه)** أي المعتق وهي أي المواساة اهـ سم **قوله: (ممن يأتي)** أي في قول المتن ثم معتقه إلخ وقول الشارح فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء إلخ **قوله: (كهما)** أي كالأبوة والبنوة **قوله: (أي المعتق)** إلى قوله فإن لم يوجد في المغني وإلى التنبيه في النهاية **قوله: (إلاّ من ذكر)** أي أصوله وفروعه **قوله: (ثم عصبته)** أي إلاّ أصوله وفروعه **قوله: (إلاّ من ذكر)** أي غير أصله وفرعه **قوله: (المذكور)** بالجر نعت لاسم الإشارة وقوله يكون إلخ خبر كذا **قوله: (بعده)** أي المذكور في المتن **قوله: (فإذا لم يوجد إلخ)** الفاء تفصيلية **قوله: (من له ولاء إلخ)** أي ولاعصبة اهـ مغني **قوله: (فإن لم يوجد)** الأولى التعبير بالواو **قوله: (ثم معتق الجدات للأم والجدات للأب إلخ)** ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ونحوه)** أي كأبي أم الأب **قوله: (لا هي إلخ)** عطف على قول المتن عاقلتها أي لا يعقله معتقته لأن إلخ **قول المتن: (ومعتقون)** أي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه اهـ مغني **قوله: (لاشتراكهم إلخ)** عبارة المغني لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم اهـ **قول المتن: (ذلك المعتق)** أي في حياته اهـ مغني **قوله: (فإن اتحد)** أي المعتق **قوله: (والفرق)** أي بين المعتق وعصبته عبارة المغني فإن قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل إلخ **قوله: (لأنهم إلخ)** أي العصبة **قوله: (انتقل له الولاء كاملاً)** أي فيما إذا كان المعتق

قوله: (وهي في الأصول) أي المساواة **قوله: (الجدات للأم والجدات للأب الخ)** ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك قول

الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف، فلو كان المعتق متوسطاً وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم، وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح، **(ولا يعقل عتيق في الأظهر)** كما لا يرث ولا عصبته قطعاً ولا عتيقه، وأطال البلقيني في الانتصار المقابل الأظهر **(فإن فقد العاقل)** ممن ذكر **(أو لم يف)** بالواجب **(عقل بيت المال عن المسلم)** الكل، أو ما بقي للخبر الصحيح «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه» دون غير المسلم بل يجب في ماله إن كان غير حربي لأن ماله ينتقل لبيت المال فيئاً لا إرثاً، والمرتد لا عاقلة له، فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله، ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله، فإن فقدوا لم يعقل عنه، إذ لا فائدة لأخذها منه ثم ردها إليه **(فإن فقد)** بيت المال أو منع متوليه جوراً فيما يظهر، ثم رأيت البلقيني صرّح به **(فكله)** أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه إن لم تف العاقلة ولا بيت المال به **(على الجاني)** لا بعضه **(في الأظهر)** بناء على ما مر أنها تلزمه ابتداء.

تنبيه: هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لأن المانع نحو فقره وقد زال، أو لا لأن الجاني هو الأصل، فمتى خوطب به من حيث الأداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه، حينئذ كل محتمل والثاني أقرب.

ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لأن الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند إعسار زوجها، لأن التحمل ثم إما حوالة أو ضمان، وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل، بخلافه هنا فإنه محض مواساة. فأشبه النيابة بدليل وجوبه على الأصل، إذا لم يصلحوا للنيابة، وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم

واحداً وإلاّ فجميع حصة مورثه اهـ رشيدي **قوله: (لعين ربع أو نصف)** أي أو الحصة منهما **قوله: (النصف)** أي إذا اتحد العتق وإلاّ فحصة مورثه من النصف على فرض غناه **قوله: (ولم أر من إلخ)** عبارة النهاية كما هو ظاهر اهـ **قوله: (ولا عتيقه)** أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه **قوله: (لمقابل الأظهر)** عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لأن العقل للنصرة والإعانة والعتق أولى بهما اهـ **قول المتن: (فقد العاقل)** أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون نهاية وروض وسم **قول المتن: (عقل إلخ)** عبارة المغني عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم أن محله إذا كان ذكراً غير أصل وفرع فإن انتظم عقل بيت المال إلخ **قول المتن: (عقل بيت المال)** أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اهـع ش **قوله: (الكل)** إلى التنبيه في المغني. **قوله: (دون غير المسلم)** عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اهـ **قوله: (بل يجب)** عبارة النهاية فتجب في مال الكافر إلخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فإن ماتوا حلت كسائر الديون اهـ فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية **قوله: (إن كان)** أي غير المسلم **قوله: (غير حربي)** أي ذمياً أو مرتداً أو معاهداً اهـ مغني **قوله: (لأن ماله)** أي غير الحربي **قوله: (بجنايته)** أي في زمن الردة اهـ ع ش **قوله: (ولو قتل)** ببناء المفعول **قوله: (لقيط خطأ إلخ)** ومعلوم أن من لا وارث له إلاّ بيت المال كذلك اهـ مغني **قوله: (منه)** أي من بيت المال **قوله: (فإن فقد بيت المال)** بأن لم يوجد فيه شيء أو لم يف اهـ مغني زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اهـ **قوله: (ثم رأيت البلقيني إلخ)** عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فإن تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني كما مر اهـ أي لأنهم وارثون حينئذ ع ش **قوله: (لا بعضه)** أي لا على أصول الجاني وفروعه **قوله: (لغيره)** أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الأرحام **قوله: (بعود صلاحيته له)** أي صلاحية الغير للتحمل **قوله: (نحو فقره)** خبران **قوله: (مثلاً)** انظر ما فائدته بعد ذكر النحو **قوله: (أولاً)** أي أو لا يعود **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ خوطب الجاني بأداء المال الواجب بجنايته **قوله: (والثاني)** أي عدم العود **قوله: (لا يلزمها إلخ)** أي على ما صححه النووي خلافاً للرافعي **قوله: (ثم)** أي في الفطرة **قوله: (هنا)** أي في الدية وقوله فإنه أي التحمل هنا **قوله: (بدليل وجوبه)** أي العقل **قوله: (على الأصل)** وهو الجاني **قوله: (وحينئذ)** أي حين كون التحمل هنا محض مواساة.

المتن: **(فإن فقد العاقل)** المراد أعم من فقده مطلقاً وفقد الموصوف بشروط التحمل بأن لم يوجد إلاّ الفقراء وعبارة الروض فإن فقدت العاقلة أو أعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال.

واستقرار الوجوب على الجاني مطلقاً، ثم رأيتني بحثت في شرح الإرشاد أنه لو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني، ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني، ثم اعترفوا يرجع عليهم لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال، ثم وهذا موافق لما رجحته هنا إذ الغرض أنه عاد إليه التحمل لعدم صلاح غيره له، فلا يعود للغير بعود صلاحه، ويأتي في الموت في الأثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته.

فرع: علم مما قدمته أنه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه، وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم أرش الجرح، لأن الولاء حين الجرح لهم فإن بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه، لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه، وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال **(وتؤجل)** يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد **(على العاقلة)**، وكذا على بيت المال أو الجاني **(دية نفس كاملة)** بإسلام وحرية وذكورة **(ثلاث سنين، في)** آخر **(كل سنة ثلث)** من الدية لقضائه ﷺ بذلك، كما قاله الشافعي رضي الله عنه والأصح أن المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة، فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث، على الأول كما يأتي

قوله: (مطلقاً) أي عادت صلاحيتهم أو لا **قوله: (من أهل التحمل)** خبر إن **قوله: (وهذا)** أي بحثه المذكور **قوله: (لما رجحته إلخ)** أي من عدم العود **قوله: (بينه وبينهم)** أي بين الجاني وبين العاقلة **قوله: (بما ذكرته)** أي من عدم العود **قوله: (علم إلخ)** إلى المتن في النهاية **قوله: (علم مما قدمته)** أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح إلخ اهـ ع ش أي مع قوله فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم **قوله: (لو جرح)** إلى المتن في المغني **قوله: (ابن عتيقة)** فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح **قوله: (خطأ)** أي أو شبه عمد اهـ مغني **قوله: (وانجر)** أي بعتق الأب ولاءه أي الابن لمواليه أي الأب **قوله: (ثم مات الجريح إلخ)** أي بعد العتق **قوله: (أرش الجرح)** أي فقط اهـ ع ش. **قوله: (فإن بقي شيء إلخ)** عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني انتهت اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح إلخ ما نصه فإن لم يبق شيء بأن ساوى أرش الجرح الدية كأن قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانياً خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح سراية عن الجراحتين لزم موالي الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب في الدية اهـ **قوله: (لوجود جهة الولاء إلخ)** يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعاً من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (يعني تثبت)** إلى قول المتن وعلى الغني في النهاية إلا قوله ولو مضت سنة إلى وبه يعلم وكذا في المغني إلا قوله أو نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله للروح إلى لأنه مال وقوله وبه فارقت إلى يصح كونه وقوله وإن معتق بعضه إلى المتن **قوله: (يعني تثبت إلخ)** أي ولو من غير ضرب القاضي خلافاً لما يقتضيه قوله وتؤجل أنه لا بد من تأجيل الحاكم وليس مراداً اهـ مغني **قوله: (لقضائه إلخ)** عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء إلخ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعاً لها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ **قوله: (بذلك)** أي بأنها في ثلاث سنين اهـ رشيدي **قوله: (في ذلك)** أي تأجيلها في ثلاث سنين اهـ مغني **قوله: (كونه)** الأولى التأنيث كما في المغني **قوله: (على الأول)** أي الأصح **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن آنفاً.

قوله: (فإن بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني اهـ **قوله: (لوجود الخ)** يفيد أن وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعاً من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر. .

وإذا وجبت على الجاني مؤجلة، فمات أثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة، **(و)**تؤجل عليهم دية **(ذمي)** أو نحو مجوسي **(سنة)**، لأنها ثلث أو أقل منه، **(وقيل)** تؤجل **(ثلاثاً)** لأنها بدل نفس، **(و)**دية **(امرأة)** مسلمة وخنثى مسلم **(سنتين، في)** السنة **(الأولى ثلث)** للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية، **(وقيل)** تؤجل **(ثلاثاً)** لأنها بدل نفس، **(وتحمل العاقلة العبد)** أي قيمته إذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأ أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الأمة **(في الأظهر)**، لأنها بدل نفس، **(ففي كل سنة)** يجب **(قدر ثلث دية)** زادت على الثلاث أم نقصت، فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضاً، **(وقيل)** يجب **(في ثلاث)** من السنين نقصت عن دية أم زادت، **(ولو قتل رجلين)** مسلمين **(ففي ثلاث)** من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق، **(وقيل)** تجب في **(ست)** من السنين لكل نفس ثلاث، وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين، وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحداً فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية، تؤجل عليه في ثلاث سنين نظراً لاتحاد المستحق، وقيل في سنة **(والأطراف)** والمعاني والأروش والحكومات **(في كل سنة ثلث دية)**، فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث، وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها، ففي الأولى ثلث، وفي الثانية ثلث، وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين، ففي ست سنين **(وقيل)** تجب **(كلها في سنة)** بالغة ما بلغت، لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعاً، **(و)**أجل واجب **(النفس من)** وقت **(الزهوق)** للروح بمذفف، أو سراية جرح لأنه مال يحل بانقضاء الأجل، فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه

قوله: (وإذا وجبت إلخ) عبارة المغني ولا يخالفهم أي الجاني العاقلة إلاّ في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب إلاّ بنصف دينار أو ربع ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول إلخ **قوله: (سقط)** أي الأجل مغني وع ش **قوله: (لأنها)** أي تحمل الدية على حذف المضاف **قوله: (أو نحو مجوسي)** عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اهـ قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اهـ أي لأنه داخل في الذمي **قوله: (أو أقل منه)** أي من الثلث **قوله: (بدل نفس)** أي محترمة اهـ مغني **قوله: (والباقي إلخ)** وهو السدس اهـ ع ش **قول المتن: (العبد)** أي الجناية عليه من الحر.

تنبيـه: لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين اهـ مغني **قوله: (من غير وضع يده إلخ)** احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا على عاقلته اهـ ع ش **قوله: (زادت)** أي المدة على الثلاث أي من السنين **قوله: (فإن وجب دون ثلث إلخ)** عبارة المغني وإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة اهـ **قوله: (أيضاً)** الأولى تركه **قوله: (وقيل يجب)** أي جميع القيمة **قوله: (نقصت إلخ)** أي القيمة اهـ ع ش **قول المتن: (رجلين)** أي مثلاً اهـ مغني **قوله: (مسلمين)** عبارة المغني كاملين معاً أو مرتباً اهـ **قوله: (لاختلاف المستحق)** فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها اهـ **قوله: (وما يؤخذ إلخ)** راجع لكل من الأصح ومقابله.
قوله: (وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل إلخ ويحتمل أن الأول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغني وفي عكس مسألة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحداً وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظراً إلى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اهـ **قوله: (تؤجل عليه)** الأولى عليها اهـ ع ش **قول المتن: (في كل سنة إلخ)** أي تؤجل في كل إلخ اهـ مغني **قول المتن: (ثلث دية)** وفي نسخة المحلي والنهاية والمغني من المتن قدر ثلث دية **قوله: (فإن كانت إلخ)** أي الأطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية وإن زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اهـ **قوله: (أو ربع دية إلخ)** عطف على قوله نصف دية **قوله: (قطعاً)** عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الأرش زائداً على الثلث فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعاً اهـ **قوله: (أو سراية جرح)** أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلاً أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت.

كسائر الديون المؤجلة، **(و)**أجل واجب **(غيرها من)** حين **(الجناية)**، لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على الاندمال، ومحل ذلك إن لم تسر لعضو آخر وإلاّ كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الأصبع من القطع، والكف من السقوط، **(ومن مات)** من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها، وأخذ من تركته مقدماً على الوصايا والإرث، أو **(ببعض سنة سقط)** عنه واجبها وواجب ما بعدها، لما مر أنها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لأنها أجرة، لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لأنه دل عليه السياق على أنه يصح كونه ضمير من، ومعنى سقوطه عدم حسبانه، فيمن وجبت عليهم، **(ولا يعقل فقير)** ولو كسوباً لأنه ليس من أهل المواساة، **(ورقيق)** لذلك، وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة، ويظهر أن المبعض كذلك، ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وأن معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته، نعم إن بان ذكراً غرم للمستحق حصته التي فداها غيره، ولو قبل رجوع غيره، على المستحق فيما يظهر **(وصبي ومجنون)** ولو متقطعاً وإن قل لأنهم ليسوا من أهل النصرة، بوجه بخلاف نحو زمن لأن له رأياً وقولاً، ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها، كما بحثه الأذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف، والتوافق في الدين، والحرية في المتحمل من الفعل إلى مضي أجل كل سنة **(ومسلم عن كافر وعكسه)** إذ لا مناصرة كالإرث، **(ويعقل)** ذمي **(يهودي)** أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية، ولم تنقطع قبل مضي الأجل، نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه، **(عن)** ذمي **(نصراني)** أو معاهد أو مستأمن **(وعكسه في الأظهر)** كالإرث، ....

قوله: (لأنها) أي حالة الجناية **قوله: (ومحل ذلك)** أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية **قوله: (استقر عليه إلخ)** أي وسقط عنه واجب ما بعدها **قوله: (واجبها)** أي تلك السنة **قول المتن: (ببعض سنة)** الباء بمعنى في مغني وع ش **قوله: (لما مر)** أي آنفاً **قوله: (إنها إلخ)** أي تحمل الدية **قوله: (وبه)** أي بكونها مواساة. **قوله: (لا يقال في سقط حذف فاعل إلخ)** الفاعل لا يحذف وإن دل عليه السياق إلاّ فيما استثني فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في إضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (لأنه دل عليه السياق)** أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اهـ ع ش **قوله: (على أنه يصح كونه إلخ)** اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال إن هذا هو الأولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذه العلاوة اهـ **قوله: (لذلك إلخ)** عبارة النهاية لأن غير المكاتب لا ملك له والكاتب ليس أهلاً للمواساة اهـ **قوله: (كذلك)** أي كالرقيق اهـ نهاية عبارة المغني والحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اهـ وهي الموافقة لصنيع الشارح **قوله: (وأن معتق بعضه إلخ)** عطف على أن المبعض إلخ وظاهر أنه استطرادي **قوله: (يعقل عنه)** يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب وإلاّ فهي مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اهـ ع ش **قوله: (وامرأة إلخ)** عطف على رقيق **قوله: (وامرأة وخنثى)** أي لا يعقلان اهـ ع ش **قوله: (إن بان)** أي الخنثى **قوله: (حصته التي أداها إلخ)** مفعول غرم **قوله: (غيره)** أي غير الخنثى **قوله: (وإن قل)** هذا ظاهر إطلاقهم ويحتمل كما قال الأذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في العام يوماً واحداً ليس هو آخر السنة فإن هذا لا عبرة به اهـ مغني **قوله: (نحو زمن)** كالشيخ الهرم والأعمى اهـ مغني **قوله: (رأياً وقولاً)** أي نصرة بالرأي والقول اهـ مغني **قوله: (تحمل من واجبها)** لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الأولى واجبه فيها **قوله: (وبه يعلم إلخ)** أي بقوله ولو مضت إلخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل **قوله: (أو معاهد)** معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اهـ رشيدي **قوله: (زادت مدة عهده إلخ)** بخلاف ما إذا انقصت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديماً للمانع على المقتضي أسنى ومغني **قوله: (ولم تنقطع)** أي مدة عهده أو أمانه **قوله: (أو معاهد إلخ)** فيه نظير ما مر آنفاً عن الرشيدي **قول المتن: (وعكسه إلخ)** صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش.

قوله: (لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وإن دل عليه السياق إلاّ فيما استثني فالوجه أن يقال أن فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما **قوله: (زادت مدة عهده الخ)** عبارة

ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا لأنهم حينئذ تحت حكمنا، أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما، باختلاف الدار **(وعلى الغني نصف دينار)**، أي مثقل ذهب خالص لأنه أقل ما يجب في الزكاة، ومر أن التحمل مواساة مثلها، **(والمتوسط ربع)** منه لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف، فإلحاقه بأحدهما تفريط أو إفراط، والناقص عن الربع تافه، ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم، بل يكفي مقدار أحدهما لأن الواجب هو الإبل إن وجدت، عند الأداء بالنسبة لواجب كل نجم، ولا يعتبر بعض النجوم ببعض، وما يؤخذ يصرف إليها ولو زاد عددهم، وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم، ونقص كل منهم من النصف أو الربع، وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة، ويختلف بالمحل والزمن، وضبطهما الإمام والغزالي ومال إليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب بالزكاة، فمن ملك قدر عشرين ديناراً آخر الحول، فاضلاً عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني، ومن ملك آخره فاضلاً عن ذلك دون العشرين وفوق ربع الدينار ....

قوله: (ومن ثم) أي من أجل القياس على الإرث **قوله: (اختص ذلك)** أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني. **قوله: (باختلاف الدار)** فيه أنه قد يتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرّح به في قوله ومن ثم اختص إلخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(وعلى الغني)** أي من العاقلة نهاية ومغني قول المتن: **(نصف دينار)** أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر **قوله: (أي مثقال)** إلى قوله وضبط البغوي في النهاية **قوله: (أي مثقال ذهب خالص)** تفسير للدنانير **قوله: (لأنه)** إلى قوله وضبط البغوي في المغني **قوله: (لأنه إلخ)** أي نصف الدينار **قوله: (أقل ما يجب في الزكاة)** أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني قول المتن: **(والمتوسط)** أي من العاقلة **قوله: (ربع)** أي أو ثلاثة دراهم اهـ مغني **قوله: (منه)** أي من الدينار **قوله: (نصف)** أي من دينار **قوله: (تفريط)** أي تساهل وقوله أو إفراط أي تجاوز عن الحد اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي لكونه تافهاً **قوله: (به)** أي بالناقص عن الربع **قوله: (إن وجدت إلخ)** فإن فقدت ثم وجدت قبل الأداء للمال تعينت وإن لم توجد قبل الأداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وإن وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه. **قوله: (بالنسبة)** متعلق بوجوب وكان الأولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالأداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم إلى الدية بالثلث فإن وجد من الإبل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وإن لمّ توجد الإبل عند الأداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فإن بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الإبل مائة لا يعتبر النجم الآخر إلاّ بالنسبة إلى قيمة الإبل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب إلخ متعلق بالنسبة **قوله: (ولا يعتبر بعض النجوم إلخ)** عبارة الاسنى فإن حل نجم والإبل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر إلخ **قوله: (وما يؤخذ إلخ)** عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها لما مر والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدفعونها بعد ثبوتها اهـ **قوله: (إليها)** أي الإبل **قوله: (على قدر إلخ)** متعلق بزاد اهـ ع ش **قوله: (ويختلف)** أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل أن الضمير للعاد **قوله: (وضبطهما الإمام إلخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (بالزكاة)** أي بما فيها والجار متعلق بضبطهما **قوله: (فمن ملك قدر عشرين إلخ)** فالتشبيه بالزكاة إنما هو في مطلق الفضل وإلاّ فالزكاة لا يعتبر في غنيها فضل عشرين ديناراً والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش **قوله: (عن كل ما لا يكلف في الكفارة)**

الروض بقي عهده مدة الأجل قال في شرحه واعتبر الأصل زيادة مدة العهد على الأجل فخرج به ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديماً للمانع على المقتضي اهـ **قوله: (ومن ثم اختص ذلك)** أي تحمل الذمي ونحوه **قوله: (ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا الخ)** يوقف على ما فيه في الفرائض **قوله: (باختلاف الدار)** كأنه لأن الفرض أن الذمي في دارنا دون الحربي إذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضاً لم يعقل أحدهما عن الآخر **قوله: (باختلاف الدار)** فيه أنه قد تتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به

لئلا يصير فقيراً بأخذه منه متوسط، ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا، وحد ابن الرفعة له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام موهم، إلاّ أن يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم، بحيث لا يصل لحد التوسط **(كل سنة من الثلاث)**، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر، فجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف، وما على المتوسط نصف وربع، **(وقيل هو)** أي النصف والربع **(واجب الثلاث)**، فيؤدي الغني آخر كل سنة سدساً، والمتوسط نصف سدس **(ويعتبران)** أي الغني والمتوسط **(آخر الحول)** كالزكاة، فالمعسر آخره لا شيء عليه، وإن كان أوله أو بعده غنياً، وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه، إن غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك، فالكافر والقنّ والصبي والمجنون أول الأجل لا شيء عليهم مطلقاً، وإن كملوا قبل آخر السنة الأولى وفارقوا، المعسر بأنهم ليسوا أهلاً للنصرة، ابتداء فلا يكلفونها في الأثناء بخلافه، **(ومن أعسر فيه)** أي في آخر الحول **(سقط)** عنه واجب ذلك الحول، وإن أيسر بعده، ولو طرأ جنون أثناء حول، سقط واجبه فقط، وكذا الرق بأن حارب الذمي ثم استرق.

فصل في جناية الرقيق

(مال جناية العبد) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد، والعمد إذا عفي عنه على مال وإن فدي من جنايات سابقة **(يتعلق برقبته)** ....

عبارة النهاية عن حاجته اهـ **قوله: (لئلا يصير فقيراً إلخ)** فإن قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطاً أجيب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني **قوله: (لحده هنا)** كان المراد حداً مستقلاً مفصلاً وإلاّ فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقاً وهذا كذلك اهـ سم **قوله: (موهم)** إن كان وجه الإيهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلاّ إلخ كذلك اهـ سم **قوله: (لأنها مواساة)** إلى قوله ولو طرأ جنون في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله: (كما مر)** أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث **قوله: (أي النصف إلخ)** عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ **قوله: (وعكسه عليه إلخ)** فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني **قوله: (إن غيرهما)** أي غير الغني والمتوسط **قوله: (مطلقاً)** أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني **قوله: (وإن كملوا إلخ)** أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون **قوله: (للنصرة)** أي بالبدن اهـ مغني **قوله: (فلا يكلفونها في الأثناء)** عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ **قوله: (بخلافه)** أي المعسر فإنه كامل أهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته اهـ مغني **قوله: (فقط)** أي دون ما قبله اهـ ع ش أي إذا طرأ في أثناء الحول الأخير وأما إذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الأول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معاً.

فصل في جناية الرقيق

قوله: (في جناية الرقيق) إلى قوله ومعنى التعلق في النهاية إلاّ قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل في المغني إلاّ قوله وإن فدى إلى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل إلى بخلاف أمر السيد **قوله: (في جناية الرقيق)** أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم **قوله: (الخطأ إلخ)** صفة الجناية **قوله: (والعمد)** الواو بمعنى أو كما عبّر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمداً وعفى على مال أي أو عمداً لا قصاص فيه أو إتلافاً لمال غير سيده اهـ **قوله: (وإن فدى إلخ)** هذه الغاية تعلم من قول المصنف ولو فداه ثم جنى إلخ اهـ ع ش **قوله: (فدى)** ببناء المفعول قول المتن: **(يتعلق برقبته)** ولا يجب على عاقلة سيده لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل.

في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب **قوله: (فلا يحتاج لحده هنا)** كان المراد حده استقلالاً مفصلاً وإلاّ فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقاً وهو كذلك **قوله: (موهم)** إن كان وجه الإيهام صدقه ممن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلاّ الخ كذلك.

فصل في جناية الرقيق

قول المتن: **(يتعلق برقبته)** سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فإن عفى

إجماعاً، ولأنه العدل إذ السيد لم يجن والتأخير إلى عتقه فيه تفويت على المستحق، بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته، وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها، لأنه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني، ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، فأمره سيده بالجناية لزمه أو عاقلته أرشها بالغاً ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة، وكذا لو أمره أجنبي يلزم الأجنبي أيضاً، واستشكل بأن آمره بالسرقة لا يقطع ورد بأن الأكثرين على قطعه لأنه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره، للمميّز فإنه لا يمنع التعلق برقبته لأنه المباشر، ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر، ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط، لأنه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة، ومعنى التعلق بها أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه، فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء، ويتعلق بجميعها وإن كان الواجب حبة وقيمته ألفاً، ولو أبرأ المستحق من بعضها ....

فرع: حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجوداً يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معا وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع إلخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ. **قوله: (إذ السيد إلخ)** عبارة النهاية وشرح المنهج إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لأنه تفويت إلخ أي فيما إذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير إلخ أي إن عتق اهـ **قوله: (بخلاف إلخ)** حال من فاعل يتعلق **قوله: (له)** أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير **قوله: (وإنما ضمن مالك البهيمة)** أي إذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش **قوله: (جنايتها)** أي على آدمي كما هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان **قوله: (لأنه لا اختيار لها إلخ)** أي وجناية العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره اهـ نهاية **قوله: (ومن ثم)** أي ومن أجل الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه **قوله: (وجوب الطاعة)** أي طاعة أمره **قوله: (فأمره إلخ)** أي غير المميز أو الأعجمي وكذا ضمير لو أمره **قوله: (يلزم الأجنبي)** أي أو عاقلته **قوله: (واستشكل)** أي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الأعجمي على آمره بها **قوله: (بأن أمره)** أي القن الغير المميز أو الأعجمي **قوله: (بأن الأكثرين إلخ)** اعتمده النهاية كما مر **قوله: (لأنه)** أي القن المذكور آلته أي الآمر **قوله: (بخلاف أمر السيد إلخ)** راجع لما قبل وكذا إلخ وما بعده. **قوله: (بخلاف أمر السيد)** أو غيره للمميز ثم قوله قريباً وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريباً أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضاً فأثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك اهـ سم أقول وقد يمنع بأن كلاً منهما لا يؤدي إلى الإتلاف إذ الفرض أنه مميز مختار وأن عدم النزع يؤدي إلى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فإنه من الملحقات بأصل الشارح رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (لأنه المباشر)** أي وله اختيار اهـ ع ش **قوله: (فلا يملكه)** أي القن الجاني **قوله: (هو إلخ)** أي المجني عليه **قوله: (ويتعلق)** أي مال الجناية **قوله: (وإن كان الواجب حبة)** من قبيل المبالغة وإلا فالحبة ليست بمتمول **قوله: (من بعضها)** أي مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الأول قول

على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبياً أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الأرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة الخ اهـ فعلم أن المكاتب ليس كغيره فليتأمل **قوله:** (جنايتها) على آدمي كما هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة **قوله: (فأمره سيده الخ)** بقي ما لو جنى بلا أمر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة ثم رأيته ذكره. **قوله: (بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز)** ثم قوله قريباً وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريباً أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعلقت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضاً فإنه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلاً من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك **قوله: (ولو أبرأ المستحق من بعضها الخ)** عبارة شرح الروض فإن

أي المعين انفك منه بقسطها، كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فإن تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه، ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شيء، فقياسه أنه لا ينفك منه شيء هنا، وقد يفرق بأن التعلق ثم إنما هو بالذمة أصالة، وأما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها، أعطي حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها، إذ لا يتصور فيها التجزي وأما التعلّق هنا فهو بالرقبة، وهو موجود محسوس يمكن تجزيه، فعملوا بقضية كل في بابه **(ولسيده)** بنفسه أو نائبه **(بيعه)** أو بيع ما يملكه منه إذا كان مبعضاً، إذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته، وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية، **(لها)** أي لأجلها بإذن المستحق وتسليمه ليباع فيها **(وفداؤه)** كالمرهون، ويقتصر في البيع على قدر الحاجة، ما لم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض، وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلاّ **(بالأقل من**

المغني والاسنى من بعض الواجب اهـ **قوله: (منه)** أي العبد اهـ مغني **قوله: (بقسطها)** عبارة المغني بقسطه اهـ أي البعض **قوله: (وهو)** أي الانفكاك هنا أو تصحيحه **قوله: (دونها)** أي دون الجناية اهـ سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اهـ **قوله: (ولو أبرأ المرتهن إلخ)** جملة حالية **قوله: (من البعض)** أي بعض الرهن **قوله: (لم ينفك منه)** أي من الرهن **قوله: (لا ينفك منه)** أي من العبد **قوله: (بأن التعلق إلخ)** عبارة المغني بأن التعلق الجعلي أقوى من الشرعي وعبارة سم ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اهـ **قوله: (وأما بالرهن)** أي التعلق بالرهن وكان الأولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي أعطي إلخ فهو لكونه أي الرهن كالنائب عنها أي الذمة أعطي أي الرهن حكمها أي الذمة **(من شغله)** بيان للحكم والضمير للرهن **قوله: (ما دامت إلخ)** أي الذمة **قوله: (وهي)** أي الرقبة **قوله: (موجود إلخ)** وكان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظراً لكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة **قوله: (بقضية كل)** أي من الرهن والجناية **قوله: (بنفسه)** إلى قول المتن بالأقل في النهاية وإلى قوله وهذه إن كان في المغني إلاّ قوله ولا مانع وقوله السيد وثم مانع إلى العبد قول المتن: **(ولسيده بيعه)** ظاهر إطلاقه أنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالاً بلا تأجيل في ثلاث سنين ويؤيده أنهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اهـ ع ش **قوله: (بنسبة حريته)** يتأمل سم لم يظهر وجهه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج إلى التأويل بأن المراد مقدار نسبته إلى مجموع القيمة على فرض رقبة الكل كنسبة حرية المبعض إلى مجموعه **قوله: (يتعلق به باقي واجب الجناية)** فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة نهاية ومغني وأسنى قال سم وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ **قوله: (أي لأجلها)** أي الجناية **قوله: (بإذن المستحق)** عبارة الزركشي وإلاّ فإذن المجني عليه شرط انتهى اهـ سم. **قوله: (تسليمه)** مرفوع عطفاً على بيعه في المتن وقد يغني عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت أن المحلي اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على ما مر قول المتن: **(وفداؤه)** قال في الروضة لو لم يفسد السيد الجاني ولا سلمه باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقداً وكذا إبلاً وقلنا بجواز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل ولو من المجني عليه انتهت اهـ سم **قوله: (ويقتصر)** أي البائع اهـ ع ش **قوله: (على قدر الحاجة)** أي قدر أرش الجناية اهـ مغني **قوله: (إلاّ بالأقل إلخ)** استثناء من الضمير المستتر في لم يلزمه الراجع لفداء بشيء.

حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ **قوله: (وهو مشكل فإن تعلق الرهن الخ)** ويفارقه المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ش **قوله: (دونها)** أي دون الجناية **قوله: (بنسبة حريته)** يتأمل **قوله: (يتعلق به باقي واجب الجناية)** قال في شرح الروض فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة اهـ وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ **قوله: (أي لأجلها بإذن المستحق الخ)** قال في الروض وشرحه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجوداً يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معاً وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته انتهى وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن **قوله: (بإذن المستحق)** عبارة الزركشي وإلاّ فإذن المجني عليه شرط انتهى قول المتن: **(وفداؤه الخ)** قال في الروضة لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقداً وكذا إبلاً وقلنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل ولو من المجني عليه انتهى.

قيمته) يوم الفداء، لأن الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شيء، فأولى النقص نعم إن منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها **(وأرشها)**، لأن الأرش إن كان أقل فلا واجب غيره، وإلاّ لم يلزم السيد غير الرقبة، فقبل منه قيمتها، **(وفي القديم بأرشها)** بالغاً ما بلغ **(ولا يتعلق)** مال الجناية الثابتة بالبيّنة أو إقرار السيد، ولا مانع **(بذمته)** ولا بكسبه وحدهما، ولا **(مع رقبته في الأظهر)** وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه، لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلّق بالرقبة، كديون المعاملات، أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن، فأنكر المرتهن وحلف فإنه يباع في الدين ولا شيء على السيد أو العبد، وكذبه السيد ولا بيّنة فتتعلق بذمته فقط، كما مر في الإقرار، ولا يرد على المتن ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنّه، قيمته ألف وقال القنّ بل ألفان، فإنه وإن تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة، كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق، ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت، ولو بغير فعله تعلقت برقبته، وسائر أموال السيد، وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه.

تنبيه: من المشكل جداً على ما هنا أن واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد، وإن أمره بها، هذه المسألة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالاً لغيره ....

قوله: (يوم الفداء) وفاقاً للاسنى والمغني ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقاً وقال ع ش هو المعتمد **قوله: (نعم إن منع من بيعه إلخ)** ينبغي أن يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها وإلاّ فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اهـ وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختياراً أو لا محل تأمل والظاهر الأول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اهـ سيد عمر أقول وقول المصنف الآتي إلاّ إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت القيمة أقل **قوله: (منها)** أي بدل الرقبة **قوله: (بالغاً ما بلغ)** أي لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني قول المتن: **(ولا يتعلق إلخ)** مستأنف اهـ ع ش **قوله: (مال الجناية)** إلى قوله وهذه إن كان في النهاية **قوله: (ولا مانع)** سيذكر محترزه **قوله: (وإن أذن له إلخ)** غاية في نفي التعلق بكسبه اهـ رشيدي **قوله: (عن الرقبة)** لعل صوابه عن الأرش **قوله: (يضيع على المجني عليه)** أي ولا يتبع العبد به بعد عتقه اهـ مغني **قوله: (لأنه إلخ)** تعليل للمتن **قوله: (أما لو أقر بها إلخ)** أي الجناية محترز قوله ولا مانع اهـ ع ش **قوله: (فأنكر المرتهن)** أي الجناية وحلف يظهر على نفي العلم **قوله: (فإنه يباع إلخ)** أي ويتعلق مال الجناية بذمته قطعاً اهـ مغني **قوله: (أو العبد)** أي أو أقر بها العبد **قوله: (فإنه إلخ)** الفاء بمعنى اللام اهـ ع ش **قوله: (وألف بالذمة)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (جهة التعلّق)** أي فألف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لإنكار السيد لها واعتراف القن بها اهـ ع ش. **قوله: (ولو لم ينزع إلخ)** مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها إليه اهـ فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها اهـ سم **قوله: (وهذه)** أي مسألة اللقطة **قوله: (إن كان التلف فيها بفعله ترد إلخ)** قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اهـ سم **قوله: (بفعله)** أي العبد **قوله: (عليه)** أي المتن **قوله: (من المشكل)** خبر مقدم لقوله هذه المسألة اهـ كردي **قوله: (إن واجب جناية القن إلخ)** بيان لما هنا **قوله: (بمال السيد)** أي غير الرقبة **قوله: (هذه المسألة)** أي مسألة ترك اللقطة بيد القن **قوله: (وقولهم إلخ)** عطف على هذه

قوله: (يوم الفداء) كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما إذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة **قوله: (عن وقت الجناية)** هلا اعتبر وقت المنع. **قوله: (ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ)** ذكر مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها إليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها **قوله: (ولو لم ينزع لقطة علمها الخ)** عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى **قوله: (وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه)** قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بغير نية السياق فلا قود عليه.

ولم يمنعه ضمن مع العبد لتعديهما، فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت، ولم يضمنوه هنا بالأمر. وقد يتمحل للفرق بأن الأمر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه. بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير، فإنه لكونه أكمل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي إليه، فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلّق بها، فإن قلت يلزم على ذلك أنه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن، وثم لو أمره فأتلف في غيبته لا يضمن، قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله أن مجرد الأمر دون مشاهدة التلف، وإقرار اللقطة بيده فجاز أن يؤثر هذان ما لا يؤثر الأول، فتأمله **(ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع)** أي ليباع أو باعه كما مرّ **(أو فداه)** مرة أخرى، وإن تكرر ذلك مراراً لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية، **(ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه)** أو سلمه ليباع **(فيهما)** ووزع الثمن على أرش الجنايتين، وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنايتين موجبة للقود، أو عفا مستحقه على مال، وإلاّ فهو محل نظر لأنه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذي المال، يفوت القود والقود يفوت البيع، ولو قيل حينئذ بتقديم ذي المال. حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به، لم يبعد لأن القود يتدارك ولو بعد عتقه، وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد إلخ لأنا إنما شرطناه ليقدم على شرائه، فيستمر ذو القود على حقه، لكنه لا يستوفيه إلاّ برضا المشتري، أو بعد عتقه، ثم رأيت عن ابن القطّان والمعلّق عنه ما قد يخالف ذلك، والوجه ما ذكرته فتأمله فإن قلت قياس ما مر أن ذا القود إذا تقدمت الجناية عليه

المسألة اهـ كردي **قوله: (ضمن)** أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع العبد أي فيتبع به بعد العتق إن لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما يظهر لي والله أعلم **قوله: (فضمنوا)** أي أصحابنا **قوله: (بأن الأمر إلخ)** متعلق بيتمحل **قوله: (الوقوع)** أي وقوع الجناية **قوله: (فيه)** أي الأمر **قوله: (تركه)** أي السيد وكذا ضمير فإنه وضمير إليه **قوله: (بيده)** أي القن وكذا ضمير دفعه **قوله: (على ذلك)** أي الفرق المذكور **قوله: (إنه)** أي السيد **قوله: (هنا)** أي في مسألة الجناية **قوله: (ضمن)** أي بماله مطلقاً **قوله: (وثم)** أي في مسألة الإتلاف ذلك أي الضمان في الأولى وعدمه في الثانية **قوله: (لا يضمن)** أي بغير الرقبة **قوله: (في البابين)** أي باب الجناية وباب الإتلاف **قوله: (حاصله)** أي الوجه **قوله: (دون مشاهدة إلخ)** خبر إن **قوله: (وإقرار اللقطة)** عطف على مشاهدة إلخ **قوله: (هذان)** أي المشاهدة والإقرار وقوله الأول أي مجرد الأمر **قوله: (أي ليباع)** إلى قوله وإنما يتجه في النهاية والمغني **قوله: (أو باعه)** عطف على سلمه **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولسيده **قوله: (الآن)** أي حين جنايته بعد الفداء قول المتن: **(فيهما)** أي الجنايتين اهـ مغني **قوله: (ذلك)** أي البيع في الجنايتين **قوله: (على مال)** الأولى إسقاطه كما في المغني **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه **قوله: (الاشتراك)** أي اشتراك المستحقين **قوله: (والقود)** أي وتقدمه **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه **قوله: (ولم يوجد إلخ)** عطف على استمر إلخ. **قوله: (مع تعلق القود به)** أي فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري **قوله: (وحينئذ)** أي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أي تقديم ذي المال اهـ كردي **قوله: (إنما شرطناه)** أي عدم وجود من يشتريه إلخ **قوله: (ليقدم)** ببناء المفعول من الإقدام **قوله: (ليقدم على شرائه)** يتأمل ولا يخفى ما فيه اهـ سم **قوله: (ما قد يخالف ذلك)** عبارة المغني وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله أن تتحدا فلو جنى خطأً ثم قتل عمداً ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطّان أنه يباع في الخطأ وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فإنا نبيعه ثم نقتله بالردة إن لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي أن القود يسقط لأنا نقول لصاحبه إن صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الأمور أن يشتركا فيه ولا سبيل إليه إلاّ بترك القود كذا نقله الزركشي وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اهـ أقول وكذا ذكره الزيادي وأقره **قوله: (ما مر)** أي في أوائل باب الجراح **قوله: (أن ذا القود)** أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على

قوله: (ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه **قوله: (لكنه لا يستوفيه إلاّ برضا المشتري)** قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة أي أو قتل سابق كما قاله هناك أن له القود بغير رضا المشتري ثم إن جهله رجع بالثمن وإلاّ فلا.

له قتله، وإن فات حق من بعده كمن قتل جمعاً مرتباً يقتل بأولهم قلت يفرق بأن قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقاً بتركته، وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلّق إلاّ بالرقبة، فيفوت حق الثاني بالكلية، فكان الأعدل عفو ذي القود ليشتركا والأقدم حق غيره لتقصيره (**أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين**) على الجديد، (**وفي القديم**) يفديه (**بالأرشين**)، ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء، وإلاّ لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته، (**ولو أعتقه أو باعه وصححناهما**) بأن أعتقه موسراً أو باعه بعد اختيار الفداء (**أو قتله فداه**) وجوباً لأنه فوت محل التعلق، فإن تعذّر الفداء لنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية، وفداؤه هنا (**بالأقل**) من قيمته، والأرش جزماً لتعذر البيع، (**وقيل**) يجري هنا أيضاً (**القولان**) السابقان (**ولو هرب**) العبد الجاني (**أو مات**) قبل اختيار سيده الفداء (**برىء سيده**) من علقته، لفوات الرقبة (**إلاّ إذا طلب**) منه ليباع (**فمنعه**) لتعديه بالمنع، ويصير بذلك مختاراً للفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه، أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزم به، وإن علم محله وقدر عليه، فيما يظهر خلافاً للزركشي وقوله لأنه يلزمه تسليمه يرد بأنه لا يلزمه إلاّ إن كان تحت يده، نعم يلزمه الإعلام به لكن هذا لا يختص به، بل كل من علم به كذلك فيما يظهر، (**ولو اختار الفداء**) بالقول إذ لا يحصل بفعل كوطء الأمة (**فالأصح أن له الرجوع وتسليمه**) ليباع لأن اختياره مجرد وعد لا يلزم، ولم يحصل اليأس من بيعه، ....

الجناية على غيره **قوله: (له)** أي لذي القود قتله أي الجاني **قوله: (كمن قتل جمعاً إلخ)** فيه أن هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه **قوله: (لبقاء المال)** أي الواجب بالجناية **قوله: (بتركته)** أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف. **قوله: (على الجديد)** إلى قوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية قول المتن: (**وفي القديم بالأرشين**) لما مر من أنه لو سلمه بما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني **قوله: (إن لم يمنع من بيعه)** أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (منهما)** أي الجنايتين **قوله: (من أرشها)** أي كل من الجنايتين فكان الأولى التذكير قول المتن: (**ولو أعتقه**) أي العبد الجاني اهـ مغني **قوله: (بأن أعتقه موسراً)** أي على الراجح اهـ مغني **قوله: (أو باعه بعد اختيار الفداء)** أي على المرجوح مغني وع ش **قوله: (لنحو إفلاسه)** أي السيد اهـ ع ش **قوله: (فسخ البيع)** أي بخلاف الإعتاق رشيدي وسم وع ش **قوله: (السابقان)** أي الجديد والقديم **قوله: (ويصير إلخ)** فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لأن الأصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اهـ ع ش **قوله: (بذلك)** أي بالمنع **قوله: (لا يلزم)** ببناء المفعول من الإلزام **قوله: (محله)** أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه **قوله: (خلافاً للزركشي)** كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي **قوله: (وقوله)** أي الزركشي **قوله: (يلزمه)** أي السيد **قوله: (بالقول)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله ويفرق إلى ومن الأرش **قوله: (بالقول إلخ)** أي لا بالفعل إذ إلخ اهـ مغني قول المتن: (**وتسليمه**) منصوب عطفاً على اسم أن والمعنى وأن عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر أن لأن التسليم عليه لا له اهـ مغني ولك أن تمنعه بأن اللهية نظر المجموع الأمرين لا لكل منهما **قوله: (لا يلزم)** أي الوفاء به.

قوله: (وإلاّ لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته) عبارة شرح البهجة وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية الخ لعل محله ما دام مصراً على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فإن رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك أخذاً مما سيأتي في قوله فالأصح أن له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضاً الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه إلاّ الفداء بالأقل من قيمته والأرشين لسقوط أمر المنع والاختيار الأول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل في كل ذلك. **قوله: (أو قتله)** قال في الروض وشرحه وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمداً أو اقتص السيد وهو حائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لأنه لا منع له في قتله والواجب ابتداء إنما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء **قوله: (فسخ البيع)** ظاهره أن العتق يستمر قول المتن: (**والشرح إلاّ إذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختاراً للفداء**) عبارة الروض إلاّ إن كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لأن له الرجوع عن

ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزماً، وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره إلاّ أن غرم ذلك النقص، ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه الفداء وامتنع رجوعه، وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخراً يضر المجني عليه، وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذراً من ضرر المجني عليه ذكر ذلك البلقيني **(ويفدي أم ولده)** حتماً لمنعه بيعها، ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافاً للزركشي، بل بذمته، **(بالأقل)** من قيمتها يوم الجناية وإن تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه إطلاقهم، ومحله أن منع بيعها يوم الجناية وإلاّ فالتفويت إنما وقع بالإحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله، كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها، فيما مر بأن المنع ليس مفوتاً للبيع، فلم يعتبر ومن الأرش قطعاً لامتناع بيعها **(وقيل)** فيها **(القولان)** السابقان في القن لجواز بيعها في صور، ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة، وهو معسر لم يجب فداؤها، بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه، ومر أن نحو الإيلاد بعد الجناية إنما ينفذ من الموسر دون المعسر، **(وجناياتها كواحدة في الأظهر)** فيلزمه للكل فداء واحد لأن الاستيلاد بمنزلة الإتلاف، وهو لو قتل الجاني لم يلزمه إلاّ قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين، فهي كذلك بالأولى فيشترك

قوله: (ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اهـ مغني **قوله: (لو مات)** أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول **قوله: (لم يرجع)** أي السيد عن اختيار الفداء اهـ ع ش **قوله: (وكذا إلخ)** أي لا يرجع جزماً اهـ مغني **قوله: (ولو باعه)** أي السيد وقوله: لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بأن يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اهـ ع ش **قوله: (لو كان البيع)** أي بعد الرجوع **قوله: (يتأخر إلخ)** أي لعدم من يرغب في شرائه اهـ ع ش. **قوله: (وللسيد إلخ)** الواو حالية **قوله: (فيلزم)** ببناء المفعول من الإلزام **قوله: (من ضرر المجني عليه)** أي بتأخير البيع. **قوله: (ذكر ذلك البلقيني)** عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اهـ وقضية صنيع الثاني أن المشار إليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا قول المتن: **(ويفدي)** بفتح أوله اهـ معنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشويري يقال فداه إذا دفع مالاً وأخذ رجلاً وأفدى إذا دفع رجلاً وأخذ مالاً وفادى إذا دفع رجلاً وأخذ رجلاً اهـ **قوله: (حتماً)** أي وإن ماتت عقب الجناية نهاية ومغني **قوله: (عنها)** أي الجناية. **قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم)** اعتمده النهاية **قوله: (ومحله)** أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الإحبال **قوله: (فليعتبر إلخ)** أي وقت الإحبال **قوله: (كما بحث)** أي في شرح البهجة مغني وسم **قوله: (بينه)** أي الإحبال المتأخر **قوله: (وبين المنع من بيعها)** أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالأقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد أنه لا فرق بين الإحبال والمنع **قوله: (فلم يعتبر)** أي وقت المنع **قوله: (ومن الأرش)** عطف على قوله من قيمتها إلخ **قوله: (السابقان)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (ومن ثم لو جاز إلخ)** عبارة المغني وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها إلخ **قوله: (ومثلها إلخ)** أي أم الولد وكان الأنسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها إلخ كما في المغني **قوله: (الموقوف إلخ)**.

فرع لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اهـ ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الأول وعبارة البجيرمي فإن كان الواقف ميتاً وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث زيادي فإن لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر حلبي اهـ.

قوله: (والمنذور عتقه) وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اهـ مغني **قوله: (أن نحو الإيلاد)** أي كالوقف أي والنذر اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي السيد لو قتل الجاني أي جناية متعددة **قوله: (فهي كذلك)** استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بأن استولدها وهي مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية تتعلق برقبتها فإن حق المجني عليه يقدم فلا يكون

اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء وإن منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وإن تكررت الجناية مع تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك **قوله: (لزمه وامتنع رجوعه)** ظاهره وإن فسخ البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ **قوله: (لو كان البيع يتأخر إلخ)** أي بأن اختار الفداء فعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع **قوله: (ويفدي أم ولده)** قال في شرح الروض وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الأرش برقبته فإذا ماتت بلا تقصير فلا أرش ولا فداء انتهى **قوله: (وإن تأخر الإحبال)** كتب م ر ش **قوله: (كما بحث)** أي في شرح البهجة **قوله: (بل يقدم حق المجني عليه)** كما قاله البلقيني م ر ش.

المستحقون فيها بقدر جناياتهم، ومن قبض أرشاً حوصص فيه كغرماء المفلس إذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم، وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد، فإن كانت قيمتها ألفاً وأرش الجناية ألف أخذها المستحق، فإذا جنت ثانياً والأرش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق، فإذا جنت ثالثاً والأرش ألف استرد من كل ثلث ما معه، وهكذا أو ألفاً وأرش الجناية الأولى خمسمائة فأخذها، ثم جنت والأرش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد، وثلث الخمسمائة التي أخذها الأول.

فصل في الغرة

(في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها ذكراً كان أو نسيباً أو تام الخلقة أو مسلماً أو ضد كل، ولكون الحمل مستتراً والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنيناً، **(غرة)** إجماعاً وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس، وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتي، وهو شاذ وإنما تجب **(إن انفصل ميتاً بجناية)** على أمه الحية تؤثر فيه عادة، ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها، كما مر أو تجويع أثر إسقاطاً بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة **(في حياتها أو)** بعد **(موتها)** متعلق بالفصل لا بجناية، إلاّ على ما قاله جمع

جناياتها كواحدة لأنه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اهـ مغني **قوله: (استرد إلخ)** أي المستحق الثاني **قوله: (وثلث الخمسمائة إلخ)** أي ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه نهاية ومغني **قوله: (الباقية عند السيد)** أي بعد أخذ الأول أرش جنايته الذي هو خمسمائة.

فصل في الغرة

قوله: (الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا إن ظهر في المغني إلاّ قوله أو مسلماً وإلى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية إلاّ قوله أو أخرج رأسه إلى المتن **قوله: (الحر)** أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اهـ مغني **قوله: (المعصوم)** أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي **قوله: (وإن لم تكن أمه معصومة)** كأن ارتدت وهي حامل أو وطيء مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش **قوله: (أو مسلماً)** الأولى حذفه لما مر آنفاً عن المغني **قوله: (أو ضد كل)** أفاد أن في الكافر غرة وهو كذلك غايته أن الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (والاجتنان الاستتار ومنه الجن)** اعتراض بين الجار ومتعلقه قول المتن: (غرة).

فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملاً وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبت وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اهـ سم **قوله: (وهي الخيار)** أي في الأصل وقوله وأصلها إلخ أي قبل هذا الأصل اهـ رشيدي **قوله: (بياض إلخ)** أي فوق الدرهم اهـ ع ش **قوله: (وأخذ بعض العلماء إلخ)** هو عمرو بن العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي الانفصال **قوله: (ولو نحو تهديد إلخ)** كأن يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقي جنيناً اهـ مغني **قوله: (كما مر)** أي في أوائل باب موجبات الدية **قوله: (أو تجويع إلخ)** عبارة المغني كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك اهـ. **قوله: (أثر إسقاطاً إلخ)** أي ولو بتجويعها نفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لأن الأصل براءة الذمة فلا يكفي إخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اهـ ع ش **قوله: (جمع)** عبارة المغني القاضي أبو الطيب

فصل في الجنين غرة الخ

قوله: (غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملاً وجب عليه أن يدفع

من أنه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتاً لزمته غرة، لكن قال آخرون لا غرة فيه، وادعى الماوردي فيه الإجماع ورجحه البلقيني وغيره لأن الأصل عدم الحياة، وبفرضها فالظاهر موته بموتها، وإنما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته، لإطلاق خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة، ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة، قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة، ما لو جنى على حربية حامل من حربي، أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها، فأسلمت ثم أجهضت، أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت، والحمل ملكه، فإنه لا شيء فيه لإهداره وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيداً لها مردود لإيهامه أنه لو جنى على حربية أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم في الأوليين، أو لغيره في الأخيرة لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لإهدارها، **(وكذا إن ظهر)** بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر **(بلا انفصال)** كأن ضرب بطنها، فخرج رأسه وماتت، أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت، ولم ينفصل، **(في الأصح)** لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته، **(وإلا)** ينفصل ولا ظهر بعضه **(فلا غرة)**، وإن زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده، ولا إيجاب مع الشك **(أو)** انفصل **(حياً)** بالجناية على أمه، **(وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان)**، لأن

والروياني اهـ **قوله: (لكن قال آخرون إلخ)** عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي إلخ وعبارة المغني وقال البغوي لا شيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الإجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئاً اهـ **قوله: (وبفرضها)** أي حياة الجنين **قوله: (بموتها)** أي بموت أمه قبل ضربها **قوله: (بذكورته إلخ)** أي الجنين **قوله: (إنه ﷺ قضى في الجنين إلخ)** في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بأن الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اهـ ع ش **قوله: (بصاع)** أي من التمر **قوله: (لذلك)** أي لعدم انضباطه **قوله: (حملت بولد إلخ)** أي من مرتد أو غيره لكن بزنى ولم يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الأولى ومن جانب الأم في الثانية اهـ رشيدي **قوله: (والحمل ملكه)** أي السيد الجاني **قوله: (لا شيء فيه إلخ)** أي الجنين في كل من الصور الثلاث **قوله: (ذلك)** أي العصمة وقوله لها أي للأم **قوله: (جنينها إلخ)** أي المجني عليها **قوله: (في الأوليين)** هما قوله حربية أو مرتدة اهـ ع ش **قوله: (أو لغيره)** عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته **قوله: (في الأخيرة)** هي قوله أو مملوكة اهـ ع ش **قوله: (لا شيء فيه)** أي الجنين جواب لو **قوله: (لعصمته)** أي الجنين في كل من الثلاث **قوله: (لإهدارها)** أي الأم **قوله: (على ما مر)** أي في متعلق الجار. **قوله: (فخرج رأسه)** أي ميتاً اهـ مغني **قوله: (وماتت)** قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الأم أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى اهـ سم **قوله: (لتحقق وجوده)** إلى الفرع في المغني إلاّ قوله وحكى عن النص أنه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن **قوله: (ولو أخرج رأسه إلخ)** أي بعد أن ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر **قوله: (قتل به)** ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به إلخ فإن مفهومه أن من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اهـ ع ش قول المتن: **(فلا ضمان)** أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه

منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبته وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان **قوله: (لكن قال آخرون لا غرة فيه)** كتب عليه م ر **قوله: (لإطلاق خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين الخ)** في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له. **قوله: (كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل)** قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد

الظاهر موته بسبب آخر **(وإن مات حين خرج)**، أي تم خروجه **(أو دام ألمه)** وإن لم يكن به ورم **(فمات فدية نفس)** فيه إجماعاً لتيقن حياته، وإن لم يستهل لأن الغرض أنه وجد فيه أمارة الحياة، كنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوحين وعدمه، لأن حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية، ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر، وإن علم أنه لا يعيش، فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت، فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك، والاعزر الثاني فقط، ولا عبرة بمجرد اختلاج، ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لأنه الأصل، وعلى المستحق البينة، **(ولو ألقت)** المرأة بالجناية عليها **(جنينين)** ميتين، **(فغرتان)** أو ثلاثاً فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتاً وحياً فمات، فغرة في الميت، ودية في الحي **(أو)** ألقت **(يداً)** أو رجلاً أو رأساً أو متعدداً من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم **(فغرة)** واحدة، للعلم

أم لا نهاية ومغني **قوله: (أي تم خروجه)** أخرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهـ سم على حج ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله أن الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظاً على الجاني بإقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فإن الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصوداً بها فخفف أمره اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يستهل لأن إلخ)** هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني.

قوله: (وحينئذ) أي حين تيقن حياته **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم الفرق **قوله: (لم يؤثر انفصاله إلخ)** أي في وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدي **قوله: (فمن قتله)** أي الجنين المنفصل حياً بدون ستة أشهر **قوله: (فكذلك)** أي قتل به اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن لم تكن حياته مستقرة عبارة المغني وإن كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الجاني إلاّ التعزير اهـ **قوله: (ولا عبرة إلخ)** راجع إلى قوله لأن الفرض إلخ فكان الأنسب تقديمه على قوله وحينئذ إلخ. **قوله: (ويصدق الجاني بيمينه إلخ)** ولو أقر بجناية وأنكر الإجهاض أو خروجه حياً صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا أي في الإجهاض وفي أنه انفصل حياً النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حياً بسبب آخر فإن كان الغالب بقاء الألم إليه صدق الوارث وإلاّ فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر اهـ نهاية ويأتي عن المغني والاسنى ما يتعلق بالمقام قول المتن: **(ولو ألقت جنينين إلخ)** ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض **قوله: (ميتين)** إلى قوله فإن ألقته ميتاً في النهاية إلاّ قوله وحكي عن النص أنه كتعدد الرأس **قوله: (وماتت الأم)** عطف على ألقت يداً إلخ وسيذكر محترزه بقوله أما إذا عاشت إلخ قول المتن: **(فغرة)** وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولاً بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وإن كثر

خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الأم أيضاً أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى **قوله: (أي تم خروجه)** خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى **قوله: (أيضاً أي تم خروجه)** أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات.

قوله: (أو متعدداً من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولاً بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وإن كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غُرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل **قوله: (وماتت الأم)** بخلاف ما لو عاشت وسيأتي.

بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد بان بالجناية، وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد، نعم إن ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده، لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، وحكي عن النص أنه كتعدد الرأس، أما إذا عاشت ولم تلق جنيناً فلا يجب في اليد أو الرجل إلاّ نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلاّ نصف ديته، ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية، فإن ألقته ميتاً كامل الأطراف، وجبت حكومة في اليد لا غير، لاحتمال أنها كانت زائدة لهذا الجنين، وانمحق أثرها هذا إن كان بعد الاندمال، وإلاّ فغرة، ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال، وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك، والمعتمد ما تقرر، **(وكذا لحم قال القوابل)** أي أربع منهن **(فيه صورة)**، ولو لنحو عين أو يد **(خفية)** لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة، لوجوده **(قيل أو قلن)** ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية، ولكنه أصل آدمي و**(لو بقي لتصور)**، والأصح أنه لا أثر لذلك، كما لا أثر له في أمية الولد، وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم.

فرع: أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها، ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً، وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقاً، وهو الأوجه كما مرّ، والفرق بينه وبين العزل واضح **(وهي)** أي الغرة في الكامل، وغيره **(عبد أو أمة)** كما نطق به الخبر ....

ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اهـ أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد **قوله: (بأن)** أي انقطع اهـ ع ش **قوله: (تعدده)** أي البدن **قوله: (فقد وجد رأسان)** وروي أن الشافعي رضي الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها اهـ مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وأن امرأة ولدت ولداً له رأسان فكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اهـ **قوله: (إن ألقت أكثر من بدن)** أي ولو بالتصاق اهـ مغني **قوله: (ولم يتحقق اتحاد الرأس إلخ)** فلو لم يكن إلاّ رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلاّ غرة واحدة اهـ مغني **قوله: (تعددت)** أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اهـ ع ش **قوله: (لا يكون له بدنان إلخ)** أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اهـ رشيدي **قوله: (كتعدد الرأس)** أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب إلاّ غرة واحدة **قوله: (فإن ألقته إلخ)** أي بعد إلقاء اليد والاندمال اهـ مغني **قوله: (ميتاً)** أما إذا ألقته حياً فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع **قوله: (لا غير)** أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شيء سم ومغني **قوله: (وانمحق أثرها)** كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في إهلاك الجنين اهـ سم **قوله: (هذا)** أي وجوب الحكومة لا غير **قوله: (إن كان)** أي إلقاء ميت كامل الأطراف بعد إلقاء اليد **قوله: (وإلا)** أي بأن كان إلقاء الميت قبل الاندمال **قوله: (فغرة)** أي لأن الظاهر أن اليد مبانة منه اهـ مغني **قوله: (لهذا الاحتمال)** أي أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهـ مغني **قوله: (أي أربع)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (أي أربع منهن)** وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضي له وإلاّ فلا والقول قول الجاني بيمينه اهـ ع ش قول المتن: **(فيه صورة إلخ)**.

فائدة: تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهـ مغني **قوله: (ولو لنحو عين إلخ)** أي أو أصبع أو أظفر اهـ مغني **قوله: (لذلك)** أي لوجود مجرد أصل آدمي **قوله: (يجوز مطلقاً)** أي ولو بعد نفخ الروح **قوله: (وكلام الإحياء إلخ)** ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اهـ سم **قوله: (في الكامل)** إلى قول المتن والأصح في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه. **قوله: (في الكامل)** أي بالحرية والإسلام والذكورة **قوله: (كما نطق)** إلى قوله وبه فارق في المغني **قوله: (الخبر)** أي خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة اهـ مغني.

قوله: (وجبت حكومة في اليد لا غير) أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شيء **قوله: (وانمحق أثرها)** كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين وقوله الآتي لهذا الاحتمال أي مع احتمال أن موته قبل اندمال تلك اليد إذ موته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طريف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل **قوله: (وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقاً الخ)** ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه.

بخيرة الغارم لا المستحق، وبحث الزركشي ومن تبعه أخذاً من المتن عدم إجزاء الخنثى، وعللوه بأنه ليس ذكراً ولا أنثى أي باعتبار الظاهر لا باطن الأمر ومع ذلك الوجه، التعليل بأن الخنوثة عيب كما مر، في البيع **(مميز)** بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الأم، واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره، لأنه لاحتياجه لكافل غير خيار، ولا جابر لخلل، والغرة الخيار، ومقصودها جبر الخلل، فاستنبط من النص معنى خصصه، وبه فارق أجزاء الصغير، **مطلقاً** في الكفارة لأن الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها، بما تترقب فيه القدرة على الكسب، **(سليم من عيب مبيع)** فلا يجبر على قبول معيب، كأمة حامل، وخصي، وكافر، بمحل تقل الرغبة فيه لأنه ليس من الخيار، واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية، لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه، فغلب فيهما شائبة المالية، فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال، وبهذا فارقا الكفارة والأضحية. **(والأصح قبول كبير لم يعجز)** عن شيء من منافعه، **(بهرم)** لأنه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به، بأن صار كالطفل، وأفاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم إجزاء الهرم، نظراً إلى أن من شأن الهرم العجز، **(ويشترط بلوغها)** أي قيمة الغرة **(نصف عشر الدية)**، أي دية أب الجنين إن كان، وإلاّ كولد الزنى فعشر دية الأم، والتعبير به أولى، ففي الكامل ولو حال لإجهاض بأن أسلمت أمه الذمية، أو أبوه قبيله، وكذا متولد بين كتابية ومسلم، للقاعدة أن الأب إذا فضل الأم في الدين، ....

قوله: (بخيرة الغارم إلخ) أي والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت اهـ مغني **قوله: (وبحث الزركشي إلخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (ومن تبعه)** عبارة النهاية والدميري **قوله: (ومع ذلك)** أي التفسير المذكور. **قوله: (بلغ سبع سنين)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعاً للنص جرى على الغالب اهـ **قوله: (على ما نص عليه إلخ)** أي اعتبار بلوغ سبع سنين **قوله: (قبول غيره)** أي غير المميز اهـ ع ش **قوله: (لأنه)** أي غير المميز ومقصودها أي المقصود بالغرة اهـ مغني **قوله: (معنى إلخ)** هو الخيار اهـ ع ش **قوله: (وبه)** أي بالمقصود المذكور **قوله: (مطلقاً)** أي مميزاً أو لا اهـ ع ش **قوله: (فلا يجبر)** أي المستحق **قوله: (وكافر)** أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس نحوه اهـ مغني **قوله: (تقل الرغبة)** أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني **قوله: (لأنه)** أي المعيب **قوله: (حق آدمي)** أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له اهـ مغني **قوله: (وبهذا)** أي كونهما حقاً آدمياً قول المتن: **(لم يعجز بهرم)** يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيباً بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب اهـ ع ش **قوله: (بخلاف ماإذا عجز إلخ)** عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم إذ الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم **قوله: (بأن صار كالطفل)** أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني **قوله: (وأفاد المتن إلخ)** الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم **قوله: (من إطلاق عدم إجزاء الهرم)** قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه لعجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز اهـ سم **قوله: (أي قيمة الغرة)** إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلاّ قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (أي دية أب الجنين)** كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اهـ سيد عمر **قوله: (إن كان)** أي وجد الأب اهـ ع ش **قوله: (فعشر دية الأم)** وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلماً وهي كافرة اهـ ع ش **قوله: (والتعبير به)** أي بعشر دية الأم وقوله أولى أي لشموله لولد الزنى اهـ رشيدي **قوله: (ففي الكامل)** أي بالحرية والإسلام نهاية ومغني **قوله: (الذمية)** لعلها ليس بقيد **قوله: (قبيله)** أي الإجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لأنه معصوم في حالتي الجناية والإجهاض وما كان

قوله: (بلغ سبع سنين الخ) وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعاً للنص جرى على الغالب م ر **قوله: (لم يعجز بهرم)** يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر **قوله: (وأفاد المتن الخ)** الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم **قوله: (من إطلاق عدم إجزاء الهرم)** قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز **قوله: (والتعبير به أولى)** لشموله ذا الأب وغيره.

فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد، واعتبر الكمال حال الإجهاض دون العصمة، كما مر لأن العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب، **(فإن فقدت)** حساً أو شرعاً بأن لم توجد إلاّ بأكثر من قيمتها، ولو بما قل وجب نصف عشر دية الأب، فإن كان كاملاً **(فخمسة أبعرة)**، تجب فيه، لأن الإبل هي الأصل، **(وقيل لا يشترط)** بلوغها نصف عشر الدية لإطلاق الخبر، **(ف)**عليه **(للفقد)** تجب **(قيمتها)** بالغة ما بلغت، وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت، ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان، فإن فقدت الإبل فكما مر في الدية لأنها الأصل في الديات، فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك، لأن البدل ثم لا أصالة له بخلافه هنا، **(وهي)** أي الغرة **(لورثة الجنين)** بتقدير انفصاله حياً، ثم موته، لأنها فداء نفسه، ولو تسببت الأم لإجهاض نفسها، كأن صامت أو شربت دواء، لم ترث منها شيئاً، لأنها قاتلة، **(و)**الغرة **(على عاقلة الجاني)**، للخبر **(وقيل إن تعمد)** الجناية بأن قصدها بما يجهض غالباً، **(فعليه)** الغرة دون عاقلته، بناءً على تصور العمد فيه، والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود، وإن خرج

معصوماً في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش. **قوله: (فرضت مثله)** يتأمل فإن الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بأن الأولى كما مر آنفاً اعتبار دية الأم فيفرض ديتها دون الولد **قوله: (فيه)** أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق إلخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي الكامل **قوله: (عن جماعة إلخ)** أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان إجماعاً اهـ مغني **قوله: (دون العصمة)** أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل **قوله: (حساً)** إلى قوله ومن ثم لم يجب في المغني إلاّ قوله وبه يفرق إلى المتن **قوله: (حساً)** لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش **قوله: (إلاّ بأكثر إلخ)** أي أو إلاّ ما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل أي ولو غير متموّل اهـ ع ش **قوله: (عشر دية الأم)** عبارة النهاية نصف عشر دية الأب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر أي لما مر أن التعبير بعشر دية الأم أولى **قوله: (كاملاً)** أي بالحرية والإسلام **قوله: (لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية)** أي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق الخبر أي إطلاق العبد والأمة في الخبر اهـ مغني **قوله: (فعليه)** أي على هذا الوجه اهـ مغني قول المتن: **(قيمتها)** أي الغرة **قوله: (بالغة ما بلغت)** أي كما لو غصب عبداً فمات.

تنبيه: الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ مغني **قوله: (وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت)** هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إلخ لأن ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اهـ رشيدي. **قوله: (فكما مر في الدية)** أي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فإن فقدت الإبل وجب قيمتها كما في فقد إبل الدية فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ **قوله: (لأنها الأصل)** أي الإبل **قوله: (عند فقد المنصوص عليه)** أي العبد والأمة اهـ سم **قوله: (وبه يفرق)** أي بأصالة الإبل في الدية **قوله: (وفقد بدل البدنة إلخ)** أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اهـ ع ش أي في الحج من أنه إن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً **قوله: (كأن صامت)** أي ولو صوماً واجباً اهـ ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت تضمن كما قاله الماوردي لأنها قاتلة اهـ **قوله: (والغرة على عاقلة الجاني)** وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حياً ثم مات اهـ ع ش قول المتن: **(على عاقلة إلخ)** اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الإمام فإن لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فإن لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اهـ مغني **قوله: (بأن قصدها)** أي الحامل **قوله: (فيه)** أي الجنين والجناية عليه **قوله: (والمذهب عدم تصوره)** أي العمد

قوله: (فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها **قوله: (عند فقد المنصوص)** أي العبد أو الأمة **قوله: (وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك)** حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه.

حياً ومات، **(والجنين)** المعصوم، **(اليهودي أو النصراني)** أو المتولد بين كتابي ونحو وثني، **(قيل كمسلم)** لعموم الخبر، **(وقيل هدر)** لتعذّر التسوية، والتجزئة، ونازع الأذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله، بما يطول بسطه **(والأصح)** أنه يجب فيه **(غرة كثلث غرة مسلم)** قياساً على الدية، وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم، **(و)** الجنين **(الرقيق)** بالجر عطفاً على الجنين أول الفصل، والرفع على الابتداء والتقدير فيه **(عشر قيمة أمه)** قياساً على الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه، وسواء فيه الذكر والأنثى، وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما، نعم إن كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء، إذ لا شيء للسيد على قنّه، وتعتبر قيمتها **(يوم الجناية)** عليه لأنه وقت الوجوب، **(وقيل)** يوم **(الإجهاض)** لأنه وقت الاستقرار، والأصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض، مع تقدير إسلام الكافرة، وسلامة المعيبة، ورق الحرة، بأن يعتقها مالكها، والجنين لآخر بنحو وصية، وذلك تغليظاً عليه كالغاصب، ما لم ينفصل حياً ثم يموت من أثر الجناية، وإلاّ ففيه قيمة يوم الانفصال قطعاً، والقيمة في القن **(لسيدها)**، ذكر لأن الغالب أن من ملك حملاً ملك أمه، فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره، **(فإن كانت)** الأم القنّة **(مقطوعة)** أطرافها يعني زائلتها ولو خلقة، وهذا مثال وإلاّ فالمدار على كونها ناقصة **(والجنين سليم)**، أو هي سليمة والجنين ناقص، ....

في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه أي العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود إلخ لأنه إنما يجب في العمد اهـ مغني **قوله: (ومات)** الأنسب فمات بالفاء قول المتن: **(اليهودي أو النصراني)** أي بالتبع لأبويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فهدران اهـ مغني **قوله: (في وجود هذا الوجه)** أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قيل كمسلم **قوله: (إنه يجب فيه)** أي في الجنين المذكور قول المتن: **(كثلث غرة مسلم)** وهو بعير وثلثا بعير اهـ مغني **قوله: (وفي المجوسي إلخ)** عطف على قوله فيه **قوله: (ونحوه)** أي كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا **قوله: (ثلثا عشر إلخ)** عبارة المغني ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اهـ **قوله: (بالجر)** إلى قوله ويدخل في النهاية **قوله: (بالجر عطفاً على الجنين)** تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اهـ سم **قوله: (والتقدير فيه عشر قيمة أمه)** أي على أنه خبر والرقيق **قوله: (قياساً)** إلى قول المتن وتحمله في المغني **قوله: (وسواء فيه إلخ)** أي الجنين **قوله: (والأنثى)** عبارة المغني وغيره اهـ **قوله: (وفيها)** أي الأم عطف على فيه **قوله: (وغيرهما)** أي كالمدبرة اهـ مغني **قوله: (إن كانت هي)** أي الأم **قوله: (لم يجب فيه)** أي فيما إذا كانت هي الجانية إلخ **قوله: (له)** أي السيد **قوله: (عليه)** أي الجنين **قوله: (وقت الاستقرار)** أي استقرار الجناية **قوله: (والأصح كما إلخ)** أي خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقاً سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الإجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اهـ مغني **قوله: (بأن يعتقها)** تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقاً اهـ سم **قوله: (لآخر)** أي لغير مالك الأم **قوله: (وذلك)** أي اعتبار أكثر القيم **قوله: (ما لم ينفصل إلخ)** راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه إلخ وقول الشارح والأصح اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً وإن نقصت عن عشر قيمة أمه اهـ **قوله: (ثم يموت)** لعل الصواب إسقاط الواو **قوله: (وإلاّ ففيه قيمة إلخ)** أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومغني **قوله: (قيمة يوم الانفصال)** أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اهـ ع ش **قوله: (أن من إلخ)** بيان للغالب **قوله: (سواء أكان)** أي مالك الحمل **قوله: (وهذا)** أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بعيب في غير الأطراف أصلاً اهـ رشيدي **قوله: (أو هي سليمة والجنين ناقص)** قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة

قوله: (بالجر عطفاً على الجنين) تقدير الجنين هنا إنما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتأمله **قوله: (بأن يعتقها الخ)** تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقاً **قوله: (أيضاً بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر الخ)** قال في شرح الإرشاد واعتراض المصنف على الحاوي بأن عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافراً وهي مسلمة وحرة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الأول مردود شرعاً والثاني لا يتأتى لأن الواجب في الحر أي وإن كانت أمه رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح في شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين **قوله: (أو هي سليمة والجنين ناقص**

(قومت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها، وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة، ولأن نقصه قد يكون من أثر الجناية، واللائق الاحتياط، والتغليظ **(وتحمله)** أي بدل الجنين القن **(العاقلة في الأظهر)** لما مر أنها تحمل العبد، ويدخل أرش الألم لا الشين في الغرة.

فصل في الكفارة

والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير، وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه، ترك التثبت مع خطر الأنفس، **(يجب بالقتل كفارة)** على القاتل غير الحربي، الذي لا أمان له، والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام، إجماعاً للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركاً لإثمهما، بخلاف الخطأ، وخرج بالقتل ما عداه، فلا يجب فيه لأنه لم يرد، **(وإن كان القاتل)** المذكور **(صبياً أو مجنوناً)** لأن غاية فعلهما أنه خطأ، وهي تجب فيه ....

لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح إنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الأوجه انتهى وجزم به شيخ الإسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضاً وإن اقتضى قوله كالأم خلافه انتهى اهـ سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر في حكم ما لو كانا معيبين **قوله: (لما مر إلخ)** أي في الفصل الثاني من هذا الباب.

تتمة: سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل إلاّ شهادة رجلين فإن أقر بالجناية وأنكر الإسقاط وقال السقط ملتقط فهو المصدق أيضاً وعلى المدعي البينة ويقبل فيها شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بجنايته نظر إن أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة بغلب بقاء الألم إلى الإسقاط صدق الوارث بيمينه لأن الظاهر معه وإلاّ صدق الجاني بيمينه إلاّ أن تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلاّ رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالباً وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتاً فالواجب الغرة وقال الوارث بل حياً ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالباً إلاّ النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم اهـ مغني وروض مع شرحه.

فصل في الكفارة

قوله: (والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلاّ قوله إجماعاً وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (وهو)** أي التقصير **قوله: (غير الحربي إلخ)** صفة القاتل **قوله: (والجلاد)** عطف على الحربي **قوله: (للآية)** لعله على حذف العاطف **قوله: (ما عداه)** أي من الأطراف والجروح اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي فيما عدا القتل **قوله: (لأنه)** أي ما عداه أي الكفارة فيه قول المتن: **(صبياً)** أي وإن لم يكن مميزاً وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه وقضيته أن الكفارة كذلك كما نبّه عليه الأذرعي اهـ نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه إلخ معتمد اهـ.

قومت سليمة في الأصح) قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق مقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح في شرحه وهذا هو الأوجه انتهى وجزم شيخ الإسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضاً وإن اقتضى قوله كالأم خلافه اهـ.

فصل في الكفارة

فصل يجب بالقتل كفارة الخ **قوله: (وإن كان القاتل صبياً الخ)** وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا كانت على التراضي وما هنا على ما إذا كانت على الفور أو على ما إذا كان العتق تبرعاً والجواز على الواجب م ر.

وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان، لأنها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله، وهنا بالإزهاق احتياطاً للحياة، فيعتق الولي عنهما من مالهما، فإن فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما، وكذا من ماله إن كان أباً أو جداً، وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك، **(وعبداً)** فيكفّر بالصوم، **(وذمياً)** قتل مسلماً أو غيره نقض العهد أو لا، ومعاهداً ومستأمناً ومرتداً، ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني، وسفيهاً ولا يجزئه غير عتق الولي عنه إن أيسر، **(وعامداً)** كالمخطىء بل أولى لأنه أحوج إلى الجبر، ولما في الخبر الصحيح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار، وهو لا يكون إلاّ عمداً أو شبهه، **(ومخطئاً)** إجماعاً، ولم يتعرض لشبه العمد لأنه معلوم مما ذكره، لأخذه شبهاً منهما ومأذوناً له من المقتول، **(ومتسبباً)** كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدواناً، وإن حصل التردي بعد موت الحافر، فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط، أما الحربي الذي لا أمان له، والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال، فلا كفارة عليهما لعدم التزام الأول، ولأن الثاني سيف الإمام وآلة سياسته، **(بقتل)** معصوم عليه، نحو **(مسلم ولو بدار حرب)**، وإن لم يجب فيه قود ولا ديّة في صوره السابقة أول الباب، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٩٢] الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن، كما في آخر الآية، وكمرتد بأن قتله مرتد مثله لما مر أنه معصوم عليه، ويقاس به نحو زان، محصن، وتارك صلاة، وقاطع طريق، بالنسبة لمثله لأنه معصوم عليه بخلاف هؤلاء، بالنسبة لغير مثلهم لإهدارهم نعم، قاطع الطريق لا بد فيه من إذن الإمام وإلاّ وجبت كالدية، **(وجنين)** مضمون لأنه آدمي معصوم **(وعبد نفسه)**، ....

قوله: (وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع إلخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله لأنها مرتبطة بالتكليف إلخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لأنه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اهـ **قوله: (لأنها)** أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الإزهاق اهـ **قوله: (فيعتق الولي)** إلى قوله وعكسه في المغني إلاّ قوله ومعاهداً ومستأمناً ومرتداً وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى المتن **قوله: (فيعتق الولي إلخ)** أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرّح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدي **قوله: (فإن فقد)** أي مالهما **قوله: (فصاما إلخ)** عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اهـ وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلاّ لم تتصور المسألة اهـ **قوله: (وكذا من ماله)** أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق اهـ مغني **قوله: (وكذا وصي وقيم إلخ)** أي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما **قوله: (وقد قبل إلخ)** أي وإلاّ فلا ينفذ إعتاقهما عن موليهما لأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد اهـ ع ش **قوله: (لهما)** أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم. **قوله: (قتل مسلماً أو غيره إلخ)** عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلماً وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولاً أو ذمياً ويتصور إعتاقه مسلماً في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اهـ **قوله: (وسفيهاً)** عطف على صبياً **قوله: (وهو إلخ)** أي استيجاب النار **قوله: (لأنه إلخ)** أي ولأن الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي **قوله: (مما ذكره)** وهو قول المصنف وعامداً ومخطئاً **قوله: (ومأذوناً)** أي في القتل فهو عطف على صبياً **قوله: (فالمراد بالتسبب إلخ)** وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اهـ مغني **قوله: (لعدم التزام الأول)** أي الحربي وقوله ولأن الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اهـ ع ش **قوله: (معصوم عليه)** أي على القاتل **قوله: (أول الباب)** أي كتاب الجراح اهـ سم **قوله: (كمعاهد إلخ)** مثال لنحو الذمي **قوله: (بالنسبة لمثله)** أي في الإهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اهـ ع ش **قوله: (بالنسبة لغير مثلهم)** فلا تجب الكفارة عليه اهـ مغني **قوله: (لا بد فيه من إذن الإمام)** أي قبل القتل سم اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ وجبت كالدية)** قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله

قوله: (أول الباب) أي كتاب الجراح **قوله: (لا بد فيه من إذن)** أي في قتله **قوله: (وإلاّ وجبت كالدية)** قال في شرح

لذلك ولأن الكفارة حق لله تعالى **(ونفسه)** فتخرج من تركته لذلك أيضاً، ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه، على ما استظهره شارح، وإن أثم بقتل نفسه، كما لو قتله غيره افتياتاً على الإمام، **(وفي)** قتل **(نفسه وجه)** إنها لا تجب فيها، كما لا ضمان، ويرده وضوح الفرق وهو أن الكفارة حق الله تعالى، فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان، **(لا)** في قتل **(امرأة وصبي حربيين)**، وإن جرم لأنه ليس لعصمتهما، بل لتفويت إرقاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي، المجنون الحربي **(وباغ)** قتله عادل حال القتال، وعكسه **(وصائل)** قتله من صال عليه، لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ، **(ومقتص منه)** قتله المستحق، ولو لبعض القود، لأنه مهدر بالنسبة إليه، وإن أثم بتفويته تشفي غيره، ولا تجب على عائن، وإن كانت العين حقاً لأنها لا تعد مهلكاً عادة، على أن التأثير يقع عندها لا بها، حتى بالنظر للظاهر.

وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة، غير مرئية، تتخلل المسام، فيخلق الله تعالى الهلاك عندها، ومن أدويتها المجربة، التي أمر بها ﷺ أن يتوضأ العائن، أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار، وقيل وركيه، وقيل مذاكيره، ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي، وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك، لزمه لخبر، وإذا استغسلتم فاغسلوا، وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس، ويرزقه من بيت المال إن كان فقيراً، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم، الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس، وأن يدعو العائن له، وأن يقول المعيون ما شاء الله، لا قوة إلاّ بالله، حصنت نفسي بالحيّ القيوم، الذي لا يموت أبداً، ودفعت عنها السوء بألف لا حول ولا قوة إلاّ بالله،

بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى اهـ سم **قوله: (لذلك)** أي لأنه آدمي معصوم. **قوله: (لم تجب فيه إلخ)** هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلاّ وجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش **قوله: (على ما استظهره شارح)** عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اهـ وعبارة المغني كما قال الزركشي اهـ **قوله: (لو قتله غيره افتياتاً على الإمام)** أي فإنه لا كفارة على القاتل اهـ ع ش **قوله: (لأنه)** أي المنع من قتلهما اهـ مغني **قوله: (قتله من صال)** إلى قوله على أن التأثير في المغني إلاّ قوله وإن أثم إلى ولا تجب وإلى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية إلاّ قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره **قوله: (من صال عليه)** وكان ينبغي إبراز الضمير اهـ رشيدي أي لجريان الصلة غير من هي له **قوله: (لإهدارهما)** أي الباغي والصائل اهـ ع ش **قوله: (ولو لبعض القود)** كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي إنه المتجه ويمكن الجمع بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اهـ مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون إذن الباقين **قوله: (ولا تجب على عائن)** أي الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني وع ش **قوله: (وقيل تنبعث)** عبارة النهاية ومن ثم قيل إلخ وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر **قوله: (ويديه)** أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل إزاره أي ما بين السرة والركبة اهـ ع ش **قوله: (أي ما يلي جسده)** كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء اهـ.

قوله: (وإذا طلب إلخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ وفيه ما فيه إذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث **قوله: (وعلى السلطان)** إلى قوله وقد يجاب في المغني **قوله: (وعلى السلطان إلخ)** عطف على قوله وأوجب ذلك إلخ **قوله: (وأن يدعو إلخ)** عطف على قوله أن يتوضأ إلخ **قوله: (له)** أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اهـ

الإرشاد بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى **قوله: (لم تجب فيه الخ)** هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلاّ وجبت فليتأمل وجه التنزيل.

قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة، وأحواله معتدلة، أن يقول ذلك، قال الرازي: والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة، لأنه استعظام للشيء، واعترض بما رواه القاضي، أن نبياً استكثر قومه، فمات منهم في ليلة مائة ألف، فشكا ذلك إلى الله تعالى، فقال: إنك استكثرتهم فعنتهم، فهلا حصّنتهم إذا استكثرتهم؟ فقال: يا رب كيف أحصنهم؟ قال تعالى: تقول حصنتكم بالحي القيّوم إلخ، وقد يجاب بأن ما ذكره الرازي هو الأغلب، بل يتعين تأويل هذا إن صح، بأن ذلك النبي ﷺ، لما غفل عن الذكر عند الاستكثار، عوقب فيهم ليسأل فيعلم، فهو كالإصابة بالعين لا أنه عان حقيقة، **(وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح)** لأنها حق يتعلق بالقتل، فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقة الدية، ولأنها وجبت لهتك الحرمة، لا بدلاً وبه فارقت جزاء الصيد، **(وهي ك)**كفارة **(ظهار)**، في جميع ما مر فيها، فيعتق من يجزىء ثم يصوم شهرين متتابعين، كما مر ثم أيضاً للآية **(لكن لا إطعام فيها)** عند العجز عن الصوم، **(في الأظهر)** إذ لا نص فيه، والمتبع في الكفارات النص لا القياس والمطلق، إنما يحمل على المقيد في الأوصاف، كالإيمان في الرقبة لا الأشخاص، كالإطعام هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبله، أطعم عنه.

مغني **قوله: (قال القاضي ويسن إلخ)** وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم اهـ مغني **قوله: (لأنها حق)** إلى الكتاب في النهاية والمغني **قوله: (كالقصاص إلخ)** فإن قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بأن الدية بدل عن النفس وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل كل واحد قاتل ولأن فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اهـ مغني **قوله: (لا القياس)** قضية قول جمع الجوامع ومَنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اهـ سم **قوله: (لو مات قبله)** وبقي هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اهـ كردي **قوله: (أطعم عنه)** أي بدلاً عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ ع ش عبارة سم أي جاز الإطعام عنه اهـ وقضية قول المغني والاسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اهـ الوجوب فينافي كلام سم إلاّ أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال إنه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم.

قوله: (لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات **قوله: (إنه لو مات قبله أطعم عنه)** أي جواز الإطعام عنه.

كتاب دعوى الدم

عبّر به عن القتل للزومه له غالباً، **(والقسامة)** بفتح القاف وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم، واصطلاحاً اسم لأيمانهم، وقد تطلق على الأيمان مطلقاً، إذ القسم اليمين، ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم، لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي **(يشترط)** لصحة دعوى الدم كغيره، وخص الأول بقرينة ما يأتي لأن الكلام فيه ستة شروط:

الأول: (أن) تعلم غالباً بأن **(يفصل)** المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض، فيفصل هنا مدعي القتل، **(مايدعيه من عمد وخطأ)**، وشبه عمد، ويصف كلاً منها بما يناسبه، ما لم يكن فقيهاً موافقاً لمذهب القاضي، على ما يأتي بما فيه أواخر الشهادات، وحذف الأخير لأن الخطأ يطلق عليه، **(وانفراد وشركة)** بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء، إن وجبت الدية، ولو بأن يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً، فنسمع ويطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحداً، طالبه بعشر الدية لاختلاف الأحكام بذلك، ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود، لأنه لا يختلف، واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر، فلا يشترط تفصيله لخفائه، واعترض بأنه مخالف لإطلاقهم، أي لكنه ظاهر المعنى، **(فإن أطلق)** المدعي، **(استفصله القاضي)** ندباً بما ذكر لتصح دعواه، وله أن يعرض عنه، **(وقيل يعرض عنه)**

كتاب دعوى الدم

قوله: (دعوى الدم) عبر بالكتاب لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اهـ ع ش **قوله: (عبر به)** إلى قوله واعترض في النهاية **قوله: (للزومه له)** أي لزوم الدم للقتل **قوله: (وهي)** أي لفظة القسامة **قوله: (ولأيمانهم)** أي الأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني **قوله: (وقد تطلق)** أي القسامة اصطلاحاً وقوله مطلقاً أي للدم أولاً اهـ ع ش **قوله: (ولاستتباع الدعوى إلخ)** أشار به إلى أن الزيادة على الترجمة ولو قلنا هي عيب فمحله إذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اهـ ع ش **قوله: (لم يذكرها)** أي الشهادة بالدم **قوله: (دعوى الدم)** أي القتل اهـ سم **قوله: (كغيره)** أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة وإتلاف اهـ مغني **قوله: (وخص الأول)** أي في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله من عمد إلخ اهـ ع ش **قوله: (أن يعلم)** ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعى به وكان الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني **قوله: (غالباً)** أخرج مسائل في المطولات منها إذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصى به أو على آخر صدور إقرار منه له بشيء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش **قوله: (وحذف الأخير)** أي شبه العمد **قوله: (يمكن اجتماعهم)** فإن ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اهـ روض وسيأتي في الشرح مثله **قوله: (وعدد الشركاء)** إلى قوله واعترض في المغني **قوله: (وعدد الشركاء)** عطف على شركة **قوله: (فتسمع)** أي دعواه **قوله: (ويطالب)** ببناء الفاعل والضمير للمدعي **قوله: (لاختلاف الأحكام إلخ)** تعليل للمتن وما زاده الشارح **قوله: (لم يجب ذكر عدد الشركاء إلخ)** أي ولا ذكر أصل الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اهـ ع ش **قوله: (لأنه لا يختلف)** أي حكم القود بالانفراد والشركة **قوله: (واستثنى ابن الرفعة إلخ)** أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط إلخ وهو ظاهر نهاية ومغني **قوله: (فلا يشترط تفصيله)** بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اهـ مغني وسيأتي ما يتعلق به في آخر الباب **قوله: (أي لكنه إلخ)** أي الاستثناء **قوله: (فإن أطلق المدعي)** أي ما يدعيه كمقوله هذا قتل أبي **قوله: (ندباً)** إلى قوله وجهان في النهاية. **قوله: (بما ذكر)** فيقول له أقتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد فإن بين واحداً منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فإن وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فإن قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فإن قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب زيادي اهـ بجيرمي **قوله: (وله)** أي للقاضي أن يعرض عنه أي عن المدعي ولا يسأل الجواب عن المدعى عليه اهـ مغني.

كتاب دعوى الدم والقسامة

قوله: (لصحة دعوى الدم) أي القتل **قوله: (إن وجبت الدية الخ)** لا يقال القسامة لا يجب معها إلاّ الدية لأن الكلام في الدعوى الأعم مما معه قسامة.

وجوباً لأنه نوع من التلقين، وردوه بأن التلقين أن يقول له: قل قتله عمداً مثلاً، لا كيف قتله عمداً، أم غيره، والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه سائغ، وعن شرط أغفله ممتنع، وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى، وقوله ادعى بما فيها وجهان، والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلاّ بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها، ثم رأيت شيخنا قال: الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي، الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه، أي بحضرة الخصم قبل الدعوى، وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه، أنه لا بد من قراءتها عليهم، ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها، وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر، على أن اشهدوا علي بكذا، ليس صيغة إقرار على ما مرّ فيه.

الثاني: أن تكون ملزمة، ففي دعوى هبة شيء لا بد من وأقبضنيه أو قبضته بإذنه، وبيع أو إقرار لا بدّ من، ويلزمه التسليم إلي أو إلى وليي.

(و) الثالث: **(أن يعين المدعى عليه، فلو قال)** في دعواه على حاضرين، **(قتله أحدهم)**، أو قتله هذا أو هذا أو هذا، وطلب تحليفهم، **(لم يحلفهم القاضي في الأصح)** لانبهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم إن أنكروا، وطلب تحليفهم لم يحلفهم، وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلاً، كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في أصل سماع الدعوى، واستحسنوه لأن التحليف فرع الدعوى، بل صرحوا به بقولهم إن قول الروضة وأصلها، لو قال: القاتل أحدهم، ولا أعرفه، فله تحليفهم، فإن نكل أحدهم، كان لوثاً في حقه، فيقسم عليه مبني على سماع الدعوى، وهو وجه ضعيف، ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف، لأنه فرعها نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس في محله، لأنه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه، وهو على مبهم محال، ولا يقال فائدته تحليف الكل لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة، وقد تقرر أنها لا تسمع، **(ويجريان)** أي الأصح ومقابله **(في دعوى)** نحو **(غصب وسرقة وإتلاف)** وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى، فلا تسمع

قوله: (لا كيف قتله إلخ) أي لا أن يقول كيف إلخ **قوله: (عن وصف أطلقه إلخ)** قد يقال قد تقرر أن التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اهـ سيد عمر **قوله: (إلاّ بعد معرفة القاضي إلخ)** أي ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اهـ ع ش **قوله: (قال الظاهر منهما إلخ)** اعتمده النهاية **قوله: (أي بحضرة الخصم)** أي أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (من قراءتها)** أي بنفسه عليهم أي الشهود **قوله: (الثاني)** إلى قوله وفهم في النهاية والمغني **قوله: (إلى)** أي إذا كان رشيداً وقوله أو إلى وليي أي إذا كان سفيهاً **قوله: (وفهم شارح)** أي حمل **قوله: (وفهم شارح المتن على ظاهره إلخ)** قد يمنع أن هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اهـ سم **قوله: (فرع الدعوى)** أي صحتها **قوله: (لو قال)** أي المدعي **قوله: (مبني إلخ)** خبر إن **قوله: (لأنه)** أي التحليف فرعها أي الدعوى وسماعها **قوله: (نعم إن كان هناك لوث سمعت)** وحلفهم اهـ نهاية عبارة المغني والروض مع شرحه وعلى هذا فإن نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه لأن نكوله يشعر بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لأن اللوث حاصل في حقهم جميعاً وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه اهـ **قوله: (كذا قيل)** اعتمده النهاية والمغني والشهاب الرملي **قوله: (لأن تحليفهم إنما ينشأ إلخ)** هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة اهـ سم **قوله: (أي الأصح)** إلى قوله والشرط السادس في النهاية والمغني **قوله: (نحو غصب إلخ)** يغني عن النحو قوله وغيرها إلخ **قوله: (من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه)** أي عن المدعي يعني يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد إلخ أي بالسبب الذي ادعى لأصله كالغصب اهـ رشيدي.

قوله: (ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي الخ) كتب عليه م ر **قوله: (وفهم شارح المتن على ظاهره الخ)** قد يمنع أن الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على أن نفي التحليف لنفي صحة الدعوى **قوله: (نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل)** فإن كان أي هناك لوث سمعت وحلفهم م ر ش.

فيه على مبهم، وقيل تسمع لأنه حينئذ يقصد كتمه، فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع، لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين، فيضبط كل صاحبه، **(و)** الرابع والخامس أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد الجواب، فحينئذٍ **(إنما تسمع)** الدعوى في الدم وغيره، **(من مكلف)** أو سكران **(ملتزم)**، ولو لبعض الأحكام كالمعاهد والمستأمن **(على مثله)**، ولو محجوراً عليه بسفه أو فلس أو رقّ، لكن لايقول الأول أستحق تسليم المال، وإنما يقول ويستحقه وليي، ولا تسمع على الأخير هنا إلاّ لقود أو أقسام، بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى، لإلغاء عبارتهما فتسمع من الولي أو عليه وحربي لا أمان له مدعياً كان أو مدعى عليه، إلا في صور تعلم مما يأتي في السير، وذلك لعدم التزامه لشيء من الأحكام، ومر قبول إقرار سفيه بموجب قود، ومثله نكوله وحلف المدعي لا مال لكن تسمع الدعوى عليه، لإقامة البينة لا غير، لا لحلف مدع لو نكل، لأن النكول مع اليمين كالإقرار، وإقراره به لغو كما تقرر، **(و)** الشرط السادس: أن لا يناقضها دعوى أخرى، فحينئذ **(لو ادعى)** على شخص **(انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر)** انفراداً أو شركة، **(لم تسمع الثانية)** لتكذيب الأولى لها، نعم إن صدقه الثاني ....

قوله: (لأنه إلخ) عبارة الدميري أي والمغني لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمها اهـ رشيدي عبارة المغني إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فأشبه الدم.

تنبيه: ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لأنها تنشأ إلخ **قوله: (حينئذ)** أي حين مباشرته **قوله: (فيعسر)** أي على المدعي وقوله التعيين أي تعيين المدعى عليه **قوله: (بخلاف نحو البيع)** أي والقرض وسائر المعاملات اهـ مغني **قوله: (لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين إلخ)**.

فرع لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صورت عن مورثه قال البلقيني احتمل إجراء الخلاف للمعنى واحتمل أن لا يجري لأن أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى وإجراء الخلاف أوجه اهـ مغني **قوله: (والرابع والخامس إلخ)** عبارة المغني ورابعها ما تضمنه قوله إنما تسمع إلخ ثم قال وخامسها أن يكون الدعوى على مدعى عليه مثله أي المدعي قول المتن: **(من مكلف)** أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبياً أو مجنوناً أو جنيناً حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عيناً وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتماداً على قول البائع اهـ مغني **قوله: (أو سكران)** أي متعد اهـ مغني قول المتن: **(على مثله)** أي المدعي في كونه مكلفاً ملتزماً اهـ مغني **قوله: (الأول)** أي المحجور عليه بسفه **قوله: (تسليم المال إلخ)** الأولى تسلم المال **قوله: (على الأخير)** أي المحجور عليه بالرق **قوله: (أو عليه)** أي الولي بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالمدعي على الغائب فلا تسمع إلاّ أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار اهـ مغني. **قوله: (ومر قبول إقرار سفيه إلخ)** عبارة المغني تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقاً سواء أكان عمداً أم خطأ أم شبه عمد وإن لم يكن لوث فإن ادعى بما يوجب القصاص سمعت لأن إقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فإن أقر أمضى حكمه وإن نكل حلف المدعي واقتص وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف اهـ **قوله: (لكن تسمع الدعوى عليه)** أي بالمال كأن ادعى عليه أنه قتل عبده أو أتلف ماله اهـ ع ش **قوله: (والشرط السادس)** إلى قوله لأن الحق في النهاية وإلى قوله فإن صرح في المغني إلاّ قوله ويحتمل إلى وخرج **قوله: (انفراداً أو شركة)** أي أنه منفرد بالقتل أو شريك الأول فيه اهـ مغني قول المتن: **(لم تسمع الثانية)** أي سواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا اهـ مغني **قوله: (نعم إن صدقه الثاني إلخ)** ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالأولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغني والروض أيضاً.

قوله: (لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة الخ) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة **قوله: (بخلاف صبي أو مجنون)** أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذاً مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار م ر ش.

أوخذ أيضاً لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولى، وصدقه في الثانية، وخرج بالثانية الأولى فإن ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال، لم يأخذه لبطلان الأولى، أو بعده مكن من العود إليها، فإن قال: إن الأول ليس بقاتل، رد عليه ما أخذه منه، أو أنه شريك فيه، ففيه تردد للبلقيني قال: وقياس الباب أنه لا يرد القسط فقط، بل يرتفع ذلك من أصله، وينشىء قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخراً، انتهى، وفيه ما فيه وفي الروضة، لو قال ظلمته بالأخذ سئل، فإن بيّن أنه لكذبه رد، أو لاعتقاده أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي، فلا لأن العبرة بعقيدة الحاكم. وبحث البلقيني أنه لو مات ولم يسأل رد وارثه، أي لأن المتبادر من الظلم الأول، وقال غيره: بل يسأل الوارث، فإن امتنع عن الجواب رد المال، **(أو)** ادعى **(عمداً ووصفه بغيره)** من شبهة أو خطأ أو عكسه **(لم يبطل أصل الدعوى)**، وإن لم يذكر تأويلاً **(في الأظهر)**، بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً، وقضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه، ذلك للتناقض، لكنهم عللوه أيضاً بأنه قد يكذب في الوصف، ويصدق في الأصل، وعليه فلا فرق **(و)** إنما **(تثبت القسامة في القتل)** دون غيره، كما يأتي وقوفاً مع النص. **(بمحل لوث)** بالمثلثة من اللوث، بمعنى القوة لقوته، بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف، لأن الأيمان حجة ضعيفة، وشرطه أن لا يعلم القاتل ببينة أو إقرار أو علم قاض، **(وهو)** أي اللوث **(قرينة)** مؤيدة **(تصدق المدعي)**، بأن توقع في القلب صدقه في دعواه، ويشترط ثبوت هذه القرينة، ويكفي فيها علم القاضي.

قوله: (أوخذ إلخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى اهـ أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش **قوله: (أيضاً)** الأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني **قوله: (لا يعدوهما)** أي المدعي والمدعى عليه الثاني **قوله: (فإن ادعى ذلك)** أي أن الآخر منفرد أو شريك الأول وقوله له أي للمدعي وقوله بأخذ المال أي من الأول **قوله: (لبطلان الأولى)** أي بالثانية **قوله: (مكن من العود إلخ)** لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنيع المغني والروض ويفيده كلام البجيرمي **قوله: (إليها)** أي الدعوى الأولى عبارة الاسنى إلى الأول اهـ **قوله: (إنه ليس)** أي الأول **قوله: (بأنه)** أي الثاني **قوله: (أنه لا يرد)** أي المدعي **قوله: (ذلك)** أي الحكم ويحتمل ما ادعاه أولاً **قوله: (وفي الروضة إلخ)** عبارة الروض مع شرحه وإن قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلاً أو ما أخذته حرام علي أو نحوه سئل فإن قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه أو قال قضي لي عليه بيميني وأنا حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي لم يسترد منه لأن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين اهـ **قوله: (وقال غيره بل يسأل الوارث إلخ)** اعتمده الأسنى **قوله: (من شبهه)** إلى قوله على ما أطال في النهاية إلاّ قوله ويكفي فيها علم القاضي قول المتن: **(أصل الدعوى)** وهو دعوى القتل اهـ مغني. **قوله: (بل يعتمد تفسيره إلخ)** فيمضي حكمه اهـ أسنى وعبارة المغني وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (عللوه)** أي الأظهر **قوله: (في الوصف)** يعني في العمد اهـ رشيدي **قوله: (في الأصل)** وهو القتل **قوله: (وعليه)** أي التعليل الثاني **قوله: (لا فرق)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (القسامة)** وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني **قوله: (دون غيره)** أي من جرح وإتلاف مال اهـ مغني قول المتن: **(بمحل لوث)** أي يعتبر كون القتل بمكان لوث اهـ مغني **قوله: (لأن الأيمان حجة ضعيفة)** أي وهو سبب لها فكان ضعيفاً اهـ ع ش **قوله: (وشرطه)** أي شرط العمل بمقتضى اللوث اهـ ع ش **قوله: (أو علم قاض)** أي حيث ساغ له الحكم به اهـ نهاية أي بأن رآه مثلاً وكان مجتهداً ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضي ضرورة كما يأتي في فصل آداب القضاء قول المتن: **(قرينة)** أي حالية أو مقالية نهاية ومغني **قوله: (ويشترط ثبوت هذه القرينة)** أي لأن اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعي فيحتاط لها سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (ويكفي فيها)** أي في القرينة **قوله: (علم القاضي)** ولا يخرج على

قوله: (أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الأول انتهى **قوله: (وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ الخ)** عبارة الروضة فرع ادعى قتلاً فأخذ المال ثم قال ظلمته بالأخذ وأخذته باطلاً أو ما أخذته حرام علي سئل الخ.
قوله: (بل يعتمد تفسيره) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً قال في شرح الروض فيتبين بتفسيره أنه مخطىء في اعتقاده اهـ.
قوله: (بمحل لوث) أي بحال **قوله: (أو علم قاض)** حيث ساغ له الحكم به م ر ش.

تنبيه: التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته، لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية، فالتعبير به إما للغالب، أو مجاز عما يحله اللوث من الأحوال، التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة، **(بان)** بمعنى كان إذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره **(وجد قتيل)** أو بعضه، وتحقق موته **(في محلة)** منفصلة عن بلد كبير، **(أو)** في **(قرية صغيرة)**، لمن لا يطرقها غيرهم، وإن كان أهلها أصدقاءه، لأن كلاً منهما حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل، فإن طرقها غيرهم، اشترط كونها **(لأعدائه)** أو أعداء قبيلته ديناً أو دنيا، ولم يخالطهم غيرهم، على ما أطال به الإسنوي وغيره في الانتصار له، ورد قولهما هو لوث وإن خالطهم غيرهم، وهو المعتمد لأن قرينة عداوتهم قاضية بنسبته إليهم من غير معارض قوي، وبه فارق ما لو ساكنهم غيرهم فإنه غير لوث، لأن المساكنة أقوى من المخالطة، فكانت النسبة إلى الكل متقاربة، والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله، أي ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر، وإلاّ فاللوث موجود، ووجوده بقربها الذي ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق، كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلاً، عين الولي إحداهما أو كليهما، وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل، فيما يظهر لأن المراد بها من أهله ....

الخلاف في قضائه بعلمه لأنه يقضي بالأيمان اهـ أسنى **قوله: (عما يحله اللوث)** أي لما محله إلخ وقوله من الأحوال إلخ بيان لما **قوله: (أو بعضه)** أي كرأسه.

فرع وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش **قوله: (وتحقق موته)** قيد في البعض اهـ ع ش **قوله: (لمن لا يطرقها إلخ)** راجع لكل من المحلة والقرية **قوله: (فإن طرقها)** أي المحلة أو القرية برماوي اهـ بجيرمي **قوله: (فإن طرقها غيرهم)** أي بأن كانت المحلة أو القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون **قوله: (لأعدائه أو أعداء قبيلته)** أي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغني **قوله: (ولم يخالطهم غيرهم)** أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش. **قوله: (على ما أطال به الاسنوي إلخ)** عبارة المغني وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الأول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد اهـ **قوله: (في الانتصار له)** أي لاشتراط أن لا يخالطهم غيرهم **قوله: (ورد قولهما)** أي الشيخين عطف على الانتصار **قوله: (وهو)** أي قولهما المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام ولظاهر النهاية والمغني **قوله: (بنسبته)** أي القتل إليهم أي أهل المحلة أو القرية **قوله: (وبه)** أي قوله من غير معارض قوي **قوله: (فارق)** أي ما لو خالطهم غيرهم **قوله: (إلى الكل)** أي كل من الأعداء وغيرهم الساكنين معهم **قوله: (والمراد)** إلى قوله ووجوده في النهاية وإلى قوله وخرج في المغني والروض مع شرحه إلاّ قوله أي إلى وإلاّ **قوله: (على كلا القولين)** أي القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده **قوله: (بينهما)** أي بين القتيل أو أهله وبين الغير **قوله: (وإلا)** أي بأن ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما اهـ ع ش **قوله: (فاللوث موجود)** أي في حق الأعداء ذوي المحلة أو القرية اهـ سم **قوله: (ووجوده)** أي القتيل وقوله بقربها أي المحلة أو القرية المذكورتين اهـ رشيدي **قوله: (الذي ليس به أي القرب عمارة إلخ)** أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش. **قوله: (ولو تفرق إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين فللولي أن يعين إحداهما ويدعي عليها ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه من إحداهما لوثاً لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعاً للتهمة عن نفسه اهـ **قوله: (وخرج)** إلى قوله فإن عين في النهاية **قوله: (فيها)** أي الكبيرة **قوله: (من أهله)** انظر التعبير بمن مع أنها

قوله: (أي ولا عداوة بينهما) أي بين الغير العدو والقتيل وهذا لا حاجة إليه على طريق الشيخين لأنه إذا فرض أن مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لإفراده بالذكر **قوله: (وإلاّ فاللوث موجود)** أي في حق الأعداء أي ذوي المحلة أو القرية **قوله: (من أهله)** انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية.

غير محصورين، وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم، فلم توجد قرينة، فإن عين أحداً منهم، وادعى عليه حلف المدعى عليه، ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بأن أولئك علم قتل أحدهم له، فقويت إمارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء، وأصل ذلك ما في خبر الصحيحين، أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل، فقال ﷺ لأوليائه: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار، فعقله ﷺ من عنده، أي درءاً للفتنة، وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة، في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم، ولم يبينها ﷺ لهم اتكالاً على وضوح الأمر فيها، **(أو تفرق عنه جمع)** ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا على الكعبة أو بئر، ويشترط تصور اجتماعهم عليه، وإلاّ لم تسمع دعواه، ولم يجب لإحضارهم حتى يعين محصورين منهم، ويدعي عليهم، وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين، فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل، وإن قل وإلاّ فلا قسامة، وكذا في سائر الصور، وأطال الإسنوي في خلافه، وعلى الأول فقول الدارمي لو أضافه أعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده، كان لوثاً، لأن الظاهر أنهم سموه ضعيف لما تقرر أنه لا بد من وجود أثر فعل، ومن ثم لو تهرى مثلاً اتجه ما قاله الدارمي **(ولو تقابل)** بموحدة قبل اللام **(صفان)** لقتال ويصح بفوقية، لكن بتكلف إذ مع التقاتل بالفوقية لا يأتي قوله، وإلاّ إلى آخره، ولأجل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقية، وحذف إلاّ وما بعدها، لكن كان ينبغي له ذكره مستقلاً، إلاّ أن يقال أنه استغنى عنه بتفرق الجمع، لأن أهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثاً في حقهم فقط، **(وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال)** ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر **(فلوث في حق الصف الآخر)**، ....

واقعة على القرية اهـ سم **قوله: (غير محصورين إلخ)** والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش **قوله: (حلف المدعى عليه)** أي على الأصل اهـ سم **قوله: (ويفرق إلخ)** جواب سؤال منشؤه قوله فإن عين أحداً منهم إلخ **قوله: (بين هؤلاء)** أي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة **قوله: (الآتي)** أي آنفاً في المتن **قوله: (علم قتل إلخ)** من أين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبّر به المغني **قوله: (وأصل ذلك)** أي مشروعية القسامة **قوله: (قتل بخيبر)** قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم **قوله: (وبعض أولياء القتيل)** عبارة النهاية وأخوة القتيل اهـ **قوله: (أو قاتلكم)** شك من الراوي **قوله: (استنطاق)** أي سؤال وهو خبر وقولهم كيف **قوله: (ولم يبينها)** أي الحكمة **قوله: (ولو غير أعدائه)** إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني **قوله: (في نحو دار إلخ)** عبارة المغني كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اهـ **قوله: (أو ازدحموا إلخ)** عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اهـ **قوله: (تصور اجتماعهم إلخ)** أي أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية **قوله: (ولم يجب)** ببناء المفعول من الإجابة **قوله: (وشرطا إلخ)** عبارة المغني. **تنبيه:** لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلاً لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات إن المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ **قوله: (في سائر الصور)** أي التي يقسم فيها اهـ ع ش **قوله: (وأطال الإسنوي إلخ)** عبارة النهاية خلافاً للإسنوي اهـ **قوله: (وعلى الأول)** أي قول الشيخين المعتمد **قوله: (بموحدة)** إلى قوله وقيده الماوردي في النهاية إلاّ قوله لكن كان إلى المتن **قوله: (لكن بتكلف)** أي كأن يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش **قوله: (لا يأتي قوله وإلاّ إلخ)** أي ولا قوله لقتال اهـ رشيدي.

قوله: (بتفرق الجمع) أي المار آنفاً قول المتن: **(عن قتيل)** أي من أحدهما طري كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني. **قوله: (بأن وصل سلاح أحدهما إلخ)** شامل لرصاص البندق والمدفع قول المتن: **(فلوث في حق الصف إلخ)** سواء وجد بين

قوله: (غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح **قوله: (حلف المدعى عليه)** على الأصل **قوله: (علم)** من أين ذلك **قوله: (قتل بخيبر)** قد يقال خيبر قرية كبيرة.

إن ضمنوا لا كأهل عدل مع بغاة لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه **(وإلاّ)** يصل السلاح **(فلوث في حق صفه)**، لأن الظاهر حينئذ أنهم الذين قتلوه، ومن اللوث إشاعة قتل فلان له، وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات، ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم، ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح، وفيما لو كان هناك رجل آخر، ينبغي أنه لوث في حقهما ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده، ففي حقه فقط، وظاهر كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده، لا سلاح معه ولا تلطخ، وإن كان به أثر قتل، وذاك عدوّه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه، إلاّ أن يفرق بأن التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه، غالباً فكان قرينة، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه، ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه، ووجود العداوة من غير انضمام قرينة إليها لا نظر إليه **(وشهادة العدل)** الواحد أي إخباره، ولو قبل الدعوى بأن فلاناً قتله، **(لوث)** لإفادته غلبة ظن الصدق، وقيده الماوردي بالعمد الموجب للقود، ....

الصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اهـ مغني **قوله: (إن ضمنوا)** عبارة المغني إن كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي اهـ **قوله: (لا كأهل عدل مع بغاة)** أي وعكسه لما يأتي في كلام المصنف من أن الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اهـ ع ش **قوله: (لأن الظاهر إلخ)** تعليل للمتن **قوله: (يصل السلاح)** عبارة المغني والنهاية بأن لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اهـ **قوله: (ومن اللوث إشاعة إلخ)** لا قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث لأنه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه أسنى ومغني قال ع ش ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلاناً قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتماداً على ذلك بمجرده ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصاً لو ظفر به خفية لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ **قوله: (إشاعة قتل فلان له)** أي على ألسنة الخاص والعام نهاية ومغني **قوله: (وقوله أمرضته بسحري)** أي وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له بإقراره مع احتمال أنه علم ذلك ولم يطلع عليه اهـ ع ش **قوله: (واستمر تألمه إلخ)** الظاهر أن هذا ليس من مقول القول فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (ورؤية إلخ)** أي من بعد مغني وروض. **قوله: (عنده)** كان الأولى تقديمه على قوله من يحرك إلخ ليظهر اعتباره في المعطوف أيضاً عبارة المغني أو رئي في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غير مول كما في الأنوار اهـ **قوله: (ما لم يكن إلخ)** راجع إلى قوله ورؤية إلخ كما هو ظاهر اهـ رشيدي وظاهر صنيع الروض والمغني أنه راجع إلى قوله أو من سلاحه إلخ **قوله: (ثم)** أيَ بقرب القتيل روض ومغني **قوله: (نحو سبع أو رجل آخر إلخ)** أي فلو وجد بقربه سبع أو رجل آخر فليس بلوث في حقه إن لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اهـ روض مع شرحه **قوله: (أو رجل آخر)** لم يعتبروا فيه أي الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اهـ سم وما مر آنفاً عن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجعه هنا **قوله: (في غير جهة ذي السلاح)** راجع للترشش وما بعده اهـ رشيدي **قوله: (وظاهر كلامهم إلخ)** عبارة النهاية والأقرب كما هو ظاهر كلامهم إلخ **قوله: (وإن كان به)** أي بالقتيل وقوله وذاك أي الرجل الذي وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ **قوله: (أي إخباره إلخ)** عبارة الأسنى والمغني وتعبير المصنف بالشهادة يوهم أنه يتعين لفظها وأنه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الإخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثاً ذكره في المطلب قول المتن: **(لوث)** أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كأن أدى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من أن الحق يثبت بالشاهد واليمين وإن ذلك ليس بلوث اهـ ع ش **قوله: (لإفادته)** أي إخبار العدل. **قوله: (وقيده الماوردي إلخ)** لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردي بالكلية اهـ سيد عمر بل كلامه في شرح لو ظهر لوث إلخ صريح في عدم التقييد وفاقاً للشارح وخلافاً للمغني عبارته. تنبيه: إنما يكون شهادة العدل لوثاً في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً بل يحلف معه يميناً واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وإن كان عمداً لا يوجب قصاصاً كقتل المسلم الذمي فحكمه

قوله: (أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح.

ففي غيره يحلف معه يميناً واحدة ويستحق المال، وفيه نظر، بل الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم الآتي: أن اليمين التي مع الشاهد الواحد خمسون، وكلام البلقيني الآتي صريح في ذلك، وشهادته بأن أحد هذين قتله لوث في حقهما، كذا قالاه، وفرع عليه شيخنا قوله: فله أن يدعي عليهما وله أن يعين أحدهما ويدعي عليه، مع كونهما لم يفرعا إلاّ الثاني، وعبر غيره بيقسم بدل يدعي، ولا تخالف لأن من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة، ومن ذكر الإقسام ذكر الغاية، وقد يستشكل الإقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة إذ مفادها قتل أحدهما مبهماً لا كليهما، إلاّ أن يُجاب بأن هذا الإبهام، لما قوي الظن في حقّ كل على انفراده، أنه قاتل، كان سبباً للإقسام عليهما، لعدم المرجح بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا، فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثاً في حق كل، ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثاً كالأول، **(وكذا عبيد ونساء)** يعني إخبار اثنين فأكثر، أن فلاناً قتله لأن ذلك يفيد غلبة الظن أيضاً، لأن الفرض عدالتهما **(وقيل يشترط تفرقهم)** لاحتمال التواطؤ، ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في أخبار العدل **(وقول فسقة وصبيان وكفار)** ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر، وفارقوا أولئك بأن عدالة الرواية فيهم جابرة **(لوث في الأصح)**، لأن اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه **(و)** للوث مسقطات منها: **(لو ظهر لوث)** في قتيل **(فقال أحد ابنيه)** مثلاً قتله **(فلان وكذبه)** الابن **(الآخر)** صريحاً **(بطل اللوث)**، فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله، لأن جبلة الوارث التشفي فنفيه أقوى من إثبات الآخر، بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله، وبحث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأً، أو شبه عمد، لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً، واعترض بما مر أن شهادة العدل إنما تكون لوثاً في قتل العمد، ويجاب بأن هذا التقييد ضعيف كما مرّ، وبأن مراده لم تبطل شهادته، بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب أن يحلف معه خمسين، ويستحق **(وفي قول لا)** يبطل كسائر الدعاوى، ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا، **(وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق)**، ويرده ما مر إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره، ولو عين كل غير معين الآخر، من غير تعرض لتكذيب صاحبه، أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ

حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته اهـ **قوله: (يحلف)** أي الولي **قوله: (وشهادته)** إلى قوله مع كونهما إلخ في النهاية إلاّ قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله وإلى المتن في المغني إلاّ ما مر وقوله مع كونهما إلى بخلاف قوله **قوله: (فله)** أي الولي **قوله: (إلاّ الثاني)** أي قوله وله أن يعين أحدهما إلخ **قوله: (وعبر غيره)** أي غير شيخ الإسلام **قوله: (بخلاف قوله)** أي الشاهد **قوله: (أحد هذين)** مفعول قتل **قوله: (لتعيينه)** أي القاتل **قوله: (كالأول)** وهو شهادة العدل بأن أحد هذين قتله **قوله: (يعني إخبار اثنين إلخ)** وفي الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول راو وجزم به في الأنوار وهو المعتمد نهاية ومغني وزيادي **قوله: (ثلاثة فأكثر)** يقتضي عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الأقرب لحصول الظن بإخبارهما اهـ ع ش **قوله: (منها لو ظهر لوث إلخ)** عبارة المغني ذكر منها ثلاثة أمور الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر إلخ **قوله: (في قتيل)** إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية إلاّ قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض إلى فلمن لم يكذب **قوله: (صريحاً)** سيذكر محترزه **قوله: (فلا يحلف المستحق)** وله تحليف من عينه على الأصل اهـ أسنى **قوله: (كذلك)** أي صريحاً **قوله: (خطأ أو شبه عمد)** انظر لم قيد به اهـ رشيدي عبارة ع ش ينبغي أو عمداً اهـ **قوله: (واعترض إلخ)** أقره المغني **قوله: (بما مر)** أي في شرح وشهادة العدل لوث **قوله: (فلمن لم يكذب)** أي فللوارث الذي لم يكذب العدل **قوله: (ويستحق)** أي المقسم نصف الدية اهـ ع ش قول المتن: **(وفي قول لا)** قال البلقيني: محل الخلاف في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحداً منهم وكذبه الآخرون وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعاً لبقاء أصل اللوث وانخرامه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه اهـ مغني **قوله: (من غير تعرض)** أي صريحاً. **قوله: (أقسم كل الخمسين إلخ)** عبارة الروض مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من يراه الآخر أنه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الأصل من أن اليمين في جانب المدعى عليه

حصته، **(ولو قال أحدهما)** وقد ظهر اللوث **(قتله زيد ومجهول)** عندي، **(وقال الآخر)** قتله **(عمرو ومجهول)** عندي، لم يبطل اللوث بذلك، وحينئذ **(حلف كل)** خمسين **(على من عينه)** لاحتمال أن مبهم كل هو معين الآخر، **(وله ربع الدية)** لاعترافه بأن واجب معينه النصف، وحصته منه النصف، **(ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال لم أكن مع المتفرقين عنه)** أي القتيل أو كنت غائباً عند القتل أو لست الذي رؤي معه سكين ملطخ على رأسه، أو نحو ذلك مما مر، **(صدق بيمينه)** لأن الأصل عدم حضوره وبراءة ذمته، فعلى المدعي عدلان: بالأمارة التي ادعاها، فإن لم يوجدا حلف المدعى عليه على نفيها، وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى، **(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ)**، كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة، **(فلا قسامة في الأصح)** لأنها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة، ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لأنه لم يطابق دعواه، وبما تقرر اندفع قول غير واحد، تصوير هذا الخلاف مشكل، فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة، ومن ثم أجاب عنه الرافعي بأن صورته أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الأمارة في أصل القتل، دون صفته، وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف، تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل، كفى في تمكن

اهـ وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه إلى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد اهـ **قوله: (لاحتمال أن مبهم إلخ)** عبارة غيره إذ لا تكاذب منهما لاحتمال إلخ قول المتن: **(وله)** أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد أن أقسم على من عينه وقال بان لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل أن يقسم على من عينه الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يميناً أو نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعدما ذكر المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الأول على عمر ولأن أخاه كذّبه في الشركة وللأول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (لاعترافه)** إلى قوله ويؤخذ منه في المغني **قوله: (وحصته)** أي كل منهما **قوله: (منه)** أي من النصف اهـ ع ش قول المتن: **(فقال)** أي قبل أن يقسم المدعي اهـ مغني **قوله: (أو كنت غائباً إلخ)** ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اهـ أسنى **قوله: (على رأسه)** أي واقف على رأسه **قوله: (فعلى المدعي عدلان)** وإن أقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني وأسنى. **قوله: (حلف على المدعى عليه)** أي خمسين يميناً على ما قاله بعضهم ويميناً واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الأقرب لأن يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلاً وإن استلزم ذلك سقوط الدم اهـ ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده قول المتن: **(وخطأ)** أي وشبه عمد اهـ مغني **قوله: (بأصله)** أي بمطلق قتل **قوله: (لأنها حينئذ)** أي لأن القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد من أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اهـ **قوله: (منه)** أي من التعليل **قوله: (لأنه)** أي شاهده **قوله: (وبما تقرر)** أي من قوله كأن أخبر إلى المتن **قوله: (تصوير هذا الخلاف)** إلى قوله ومن ثم مقول القول **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع إلخ **قوله: (عنه)** أي الإشكال **قوله: (بأن صورته)** أي الخلاف **قوله: (دون صفته)** أي من عمد وغيره **قوله: (وساق شارح إلخ)** كلام مستأنف **قوله: (وهذا يدل)** إلى قوله ثم تأييد إلخ مقول الرافعي كردي وسيد عمر أي واسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته **قوله: (تستدعي ظهور اللوث إلخ)** أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل **قوله: (وقد يفهم)** إلى المتن في النهاية عبارته ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ غير مسلمة لأن المعتمد إلخ **قوله: (وقد يفهم إلخ)** هذه جملة حالية من فاعل يدل.

الولي من القسامة على القتل الموصوف، وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم، وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك، لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ، ثم تأييد البلقيني له وقوله: فمتى ظهر لوث، وفصل الولي، سمعت الدعوى، وأقسم بلا خلاف، ومتى لم يفصل، لم تسمع على الأصح، ثم قال: ومن هذا يعلم أن قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم، انتهى وليس في محله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له، المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة، ويفرق بين الانفراد والشركة، والعمد وضده، بأن الأوّل لا يقتضي جهلاً في المدعي به بخلاف هذا، **(ولا يقسم في طرف)** وجرح **(وإتلاف مال)** وقوفاً مع النص، ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث، لكنها في الأولين تكون خمسين، **(إلاّ في عبد)** ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد **(في الأظهر)**، فإذا قتل عبد ووجد لوث أقسم فيه، بناء على الأصح أن قيمته تحملها العاقلة **(وهي)** أي القسامة، **(أن يحلف المدعي)** غالباً ابتداء **(على قتل ادعاه)**، ولو لنحو امرأة وكافر وجنين، ....

قوله: (جاز له) أي للولي **قوله: (ثم تأييد البلقيني إلخ)** عطف على قول الرافعي اهـ كردي **قوله: (له)** أي قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فمتى الخ عطف تفسير على تأييد الخ وقوله ثم قال أي ذلك الشرح وقول من هذا أي من تأييد البلقيني بقوله فمتى ظهر الخ اهـ كردي ويظهر أن اسم الإشارة راجع إلى كل من قول الرافعي وقول البلقيني **قوله: (انتهى)** أي ما ساقه الشارح اهـ كردي **قوله: (وليس إلخ)** أي ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم إلخ وتأييد البلقيني له بعلم ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم إلخ **قوله: (لأن المعتمد كلام الأصحاب إلخ)** قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل اهـ سم.

قوله: (المحمول) صفة المتن **قوله: (ويفرق إلخ)** جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر إلخ. **قوله: (بخلاف هذا)** أي فإنه يقتضي جهلاً في المدعى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم أن هذا جهل في المدعى به يتوجه أن نظيره ثابت في الأول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور اهـ سم قول المتن: **(في طرف)** أي في قطعه ولو بلغ دية نفس اهـ مغني **قوله: (وجرح)** إلى قوله وأفهم في المغني إلاّ قوله لكنها إلى المتن وإلى قوله وإنما استؤنفت في النهاية إلاّ قوله بل جاء إلى ولقوة جانب **قوله: (ولحرمة النفس)** عبارة المغني لأن النص ورد في النفس لحرمتها اهـ قول المتن: **(إلاّ في عبد)** استثناء من عدم القسامة في المال اهـ مغني **قوله: (ولو مدبراً إلخ)** هو غاية في جريان الخلاف اهـ رشيدي.

قوله: (أقسم) أي السيد وبعد الإقسام إن اتفقا على قدر القيمة أو ثبت ببينة فذاك وإلاّ فينبغي تصديق الجاني بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة لأن القيمة تجب عليه أولاً ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اهـ ع ش **قوله: (بناء على الأصح إلخ)** والثاني لا قسامة فيه بناء على أن بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اهـ مغني **قوله: (غالباً)** احتراز عن نحو مسألة المستولدة الآتية فإن الحالف فيها غير المدعي اهـ سيد عمر أي قبيل الفصل الآتي **قوله: (ابتداء)** احتراز عن قوله الآتي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه اهـ سم قول المتن: **(على قتل ادعاه)** أي مع وجود اللوث اهـ مغني **قوله: (وجنين)** أي وعبد لما مر أنه يقسم في دعوى قتله اهـ ع ش.

قوله: (لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الأصحاب قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب الخ فليتأمل.

قوله: (بخلاف) أي فإنه يقتضي جهلاً في الدعوى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم أن هذه جهل في المدعى به فيوجه أن نظيره ثابت في الأول أن الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور **قوله: (غالباً)** خرج يمين الرد الآتية **قوله: (أيضاً غالباً)** إشارة إلى أنه قد يكون الحالف غير المدعي كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها أن تقسم وإنما يقسم الوارث كما بين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل.

لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله، (**خمسين يميناً**) للخبر السابق في قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، بل جاء هذا الاستثناء مصرحاً به في خبر، لكن في إسناده لين، ولقوة جانب المدعي باللوث، وأفهم قوله على قتل ادعاه، أنه لا قسامة في قد الملفوف لأن الحلف على حياته كما مر، فإيراده سهو، وأنه يجب التعرّض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر، وإلاّ فبذكر اسمه ونسبه، وإلى ما يجب بيانه في الدعوى، وهو المعتمد لتوجه الحلف إلى الصفة التي حلفه الحاكم عليها، إما الإجمال فيجب في كل يمين اتفاقاً، فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة، ثم يقول لقد قتلته، أما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي، أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه، أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة، ومر في اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين، ويأتي في الدعاوى بقيته، وكأن حكمة الخمسين أن الدية مقومة بألف دينار غالباً، ومن ثم أوجبها القديم كما مر، والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين ديناراً، فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة، عما يقتضيه التغليظ (**ولا يشترط موالاتها**) أي الأيمان (**على المذهب**) لحصول المقصود، مع

قوله: (**لأن منعه تهيئة للحياة إلخ**) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اهـ سم **قوله:** (**وهو مخصص إلخ**) وذلك لأنه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفي بها من المدعى عليه إلاّ بعد نكول المدعي اهـ ع ش **قوله:** (**على المدعى عليه**) عبارة النهاية على من أنكر اهـ ولعلهما روايتان **قوله:** (**هذا الاستثناء**) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر اهـ مغني **قوله:** (**لين**) أي ضعف **قوله:** (**أنه لا قسامة**) أي بل إنما يحلف الولي يميناً واحدة فقط ووجه إيراده أنه وإن لم يدع القتل صريحاً لكنه لازم لدعواه اهـ ع ش **قوله:** (**أنه لا قسامة في قد الملفوف**) خلافاً للمغني عبارته وأورد عليه قد الملفوف فإنه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة وأجيب بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اهـ **قوله:** (**لأن الحلف على حياته**) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اهـ سم **قوله:** (**فإيراده**) على منع المتن. **قوله:** (**سهو**) كان المورد نظر إلى المعنى فإن الولي مدع في المعنى أن القاد قتله بقده لأنه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعى به في الظاهر الحياة اهـ سم **قوله:** (**وأنه إلخ**) عطف على أنه لا قسامة إلخ **قوله:** (**إلى عين المدعى عليه**) أي واحداً كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلاً ذكر في كل يمين أنهم قتلوا مورثه اهـ ع ش **قوله:** (**فبذكر اسمه ونسبه**) أي أو غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اهـ مغني **قوله:** (**وإلى ما يجب بيانه**) أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد روض وع ش **قوله:** (**وهو المعتمد**) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته وهل يشترط أن يقول في اليمين قتله وحده أو مع زيد وعمداً أو خطأ أو شبه عمد أو لا وجهان أوجههما الثاني بل هو مستحب اهـ **قوله:** (**لتوجه الحلف إلخ**) في تقريبه نظر **قوله:** (**أما الإجمال إلخ**) محترز ما يجب بيانه مفصلاً من عمد أو خطأ أو غيرهما اهـ ع ش **قوله:** (**أما حلف المدعى عليه**) محترز قول المتن المدعي **قوله:** (**ابتداء**) أي حيث لا لوث وقوله أو لنكول المدعي أي مع اللوث اهـ مغني **قوله:** (**أو حلف المدعي إلخ**) أي وجد لوث أو لا **قوله:** (**أو الحلف على غير القتل**) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكر يقتضي أن اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بأنها حلف على قتل ادعاه اهـ **قوله:** (**على غير القتل**) أي من الطرف والجرح وإتلاف [illegible] غير الرقيق **قوله:** (**فلا يسمى إلخ**) كل من الثلاثة **قوله:** (**ويأتي في الدعاوى إلخ**) أي فيأتي جميعه هنا اهـ ع ش **قوله:** (**غالباً**) احترز به عن دية المرأة فإنها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فإنها على الثلث من ذلك أو أقل والحاصل أن الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها **قوله:** (**كل عشرين**) أي من الألف ديناراهـ ع ش **قوله:** (**عما يقتضيه التغليظ**) متعلق بمنفردة أي يمين مجردة عن الأشياء التي يقتضيها التغليظ وهي التي مرت في اللعان اهـ كردي ويظهر أن مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه بالتعدد كما يفيده كلام المغني وسياق الشرح قول المتن: (**ولا يشترط موالاتها**) فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يوماً صح مغني ونهاية أي فمثلها ما زاد عليها وإن طال ما بينهما ع ش **قوله:** (**أي الأيمان**) إلى قول المتن

قوله: (**لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله**) أي الجنين وقد يحصل قتله حقيقة **قوله:** (**لأن الحلف على حياته إلخ**) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل. **قوله:** (**فإيراده سهو**) كان المورد نظر إلى المعنى فإن الولي مدع في المعنى أن إنفاذ قتله بعده لأنه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعى به في الظاهر الحياة.

تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان، لأنه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض، **(فلو تخللها جنون أو إغماء)** أو عزل قاض، وإعادته بخلاف إعادة غيره **(بنى)** إذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر، وإنما استؤنفت لتولي قاض ثان، لأنها على الإثبات فهي بمنزلة حجة تامة، وجد بعضها عند الأول بخلاف أيمان المدعى عليه، **(ولو مات)** الولي المقسم في أثناء الأيمان **(لم يبن وارثه)**، بل يستأنف **(على الصحيح)** لأنها كحجة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها، بخلاف موته بعد إقامة شاهد لأنه مستقل، فلوارثه ضم آخر إليه وموت المدعى عليه فيبني وارثه لما مر، **(ولو كان للقتيل ورثة وزعت)** الخمسون عليهم **(بحسب الإرث)** غالباً لأنهم يقتسمون ما وجب بها بحسب إرثهم، فوجب كونها كذلك، وتحلفون السابق في قصة خيبر إنما وقع خطاباً لأخيه وابن عمه، تجملاً في الخطاب، وإلاّ فالمراد أخوه فقط، وخرج بغالباً زوجة مثلاً وبيت المال، فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلاّ الربع، كما لو نكل بعض الورثة أو غاب، وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعاً على سهامهما فقط، وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه، ....

والمذهب في المغني إلاّ قوله ويحلفون إلى وخرج وقوله وإنما لم يكتف إلى ولو مات **قوله: (أو عزل قاض وإعادته)** أي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه اهـ مغني **قوله: (لما تقرر)** أي من قوله لحصول المقصود إلخ عبارة المغني أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر اهـ **قوله: (لأنها)** أي أيمان المدعي **قوله: (بخلاف أيمان المدعى عليه)** عبارة الأسنى والمغني وخرج بالمدعي المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل إيمانه عزل القاضي أو موته ثم ولي غيره والفرق أن يمينه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول اهـ **قوله: (الولي المقسم)** إلى قول المتن ويجب بالقسامة في النهاية **قوله: (الولي)** أي ولي الدم وهو المستحق اهـ ع ش **قوله: (في أثناء الأيمان)** أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اهـ مغني **قوله: (فإذا بطل بعضها بطل كلها)** عبارة المغني وشيخ الإسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره اهـ ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية **قوله: (لأنه مستقل إلخ)** يعني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنها إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما أسنى ومغني **قوله: (وموت المدعى عليه)** أي وبخلاف موت المدعى عليه في أثناء أيمانه اهـ كردي **قوله: (لما مر)** أي من قوله وإنما استؤنفت إلخ اهـ ع ش **قوله: (غالباً)** سيذكر محترزه **قوله: (ما وجب إلخ)** وهو المال اهـ ع ش **قوله: (كما لو نكل بعض الورثة أو غاب)** أي فيحلف الباقي والحاضر خمسين **قوله: (وزوجة وبنت)** عطف على قوله زوجة إلخ اهـ كردي. **قوله: (فتحلف الزوجة إلخ)** هذا واضح إذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال إلخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اهـ سم وفي البجيرمي عن الشوبري وعن الطبلاوي ومثله قول عشرة أي ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت سبعة اهـ سم **قوله: (وهي خمسة من ثمانية)** فإن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع ما لهما خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماساً سم وع ش **قوله: (بيمين من معه)** وهو الزوجة في المثال الأول وحدها ومع البنت في الثاني اهـ ع ش.

قوله: (بخلاف أيمان الخ) أي ففيها البناء وإن عزل القاضي وولي غيره لأنها للنفي فتنفذ بنفسها وأيمان المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي **قوله: (فتحلف الزوجة عشرة الخ)** هذا واضح إن انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أثمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة أثمان وربع والبنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة وأربعون يميناً وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة أثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره **قوله: (أيضاً فتحلف الزوجة عشرة)** أي ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت أقله أي سبعة **قوله: (وهي خمسة من ثمانية)** فإن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع ما لها خمسة فتكون الأيمان بينهما خماساً.

بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبيل الفصل، ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة، وتعول لعشرة، فيحلف الزوج خمس عشرة، وكل من الاختين لأب عشرة، ولأم خمسة، والأم خمسة، **(وجبر الكسر)** لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فلو خلف تسعة وأربعين ابناً، حلف كل ابن يمينين، وفي ابن وخنثى مثلاً يوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز، فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف، والخنثى نصفها، ويأخذ الثلث، ويوقف السدس احتياطاً للحلف والأخذ **(وفي قول يحلف كل)** من الورثة **(خمسين)**، لأن العدد هنا كيمين واحدة، وأجاب الأول بإمكان القسم هنا **(ولو نكل أحدهما)** أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، **(أو غاب)** أحدهما أو كان صغيراً أو مجنوناً **(حلف الآخر خمسين وأخذ حصته)**، لأن شيئاً من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الأصل، فلم ينظروا إليه، **(وإلا)** يحلف **(صبر للغائب)** ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل، فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين، فإذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين، فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم، مع أنها كالبينة لصحة النيابة في إقامتها، بخلاف اليمين، ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته، أو بان أنه عند حلفه كان ميتاً، فلا كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً، **(والمذهب أن يمين المدعى عليه)** القتل **(بلا لوث)** وإن تعدد **(خمسون)** كما لو كان لوث، لأن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي، وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بأن كلاً منهم هنا ينفي عن نفسه القتل، كما ينفيه المنفرد، وكل من المدعين ....

قوله: (بل ينصب) ببناء المفعول **قوله: (مدع عليه)** أي من يدعي على المتهم بالقتل اهـ رشيدي **قوله: (فيحلف الزوج خمسة عشر)** وذلك لأن حصته ثلاثة من عشرة وهي خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الأختين للأب خمسان والأختين للأم خمس وحصة الأم نصف خمس اهـ ع ش **قوله: (تسعة وأربعين إلخ)** أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشرة اهـ مغني **قوله: (يوزع)** الظاهر التأنيث **قوله: (ثلثيها)** وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون **قوله: (ويوقف السدس)** أي إلى الصلح أو البيان اهـ حلبي **قوله: (للحلف)** أي بالأكثر وقوله والأخذ أي بالأقل **قوله: (هنا)** أي في القسامة وقوله كيمين واحدة أي في غيرها **قوله: (هنا)** أي في القسامة أي لا في غيرها قول المتن: **(وأخذ حصته)** أي في الحال اهـ مغني **قوله: (لأن شيئاً من الدية)** أي وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم اهـ مغني **قوله: (واحتمال تكذيب الغائب)** أي والناقص بعد الكمال اهـ مغني **قوله: (المبطل)** أي تكذيب الغائب. **قوله: (على خلاف الأصل إلخ)** أي فإن وجد أي التكذيب عمل بمقتضاه اهـ مغني قول المتن: **(وإلا)** أي وإن لم يحلف الحاضر أو الأصل صبر الغائب أي حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق اهـ مغني **قوله: (ولا يبطل حقه)** أي الخاص اهـ ع ش **قوله: (بنكوله عن الكل)** عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ سم **قوله: (في إقامتها)** أي البينة اهـ ع ش **قوله: (نحو الغائب إلخ)** أي المجنون **قوله: (وورثه)** أي الآخر اهـ ع ش **قوله: (حلف حصته)** أي ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقاً له حينئذ اهـ مغني **قوله: (أو بان إلخ)** عطف على جملة مات إلخ **قوله: (القتل)** أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف إلخ اهـ ع ش عبارة الروض مع شرحه والأشبه أن يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أنقصت أبدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد أو زادت كبدل اليدين والرجلين اهـ **قوله: (وإن تعدد)** إلى قول المتن وفي القديم في المغني إلا قوله وبه يتجه إلى ولو نكل المدعي **قوله: (وإن تعدد)** أي المدعى عليه خمسون ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اهـ ع ش **قوله: (وفارق التعدد هنا)** أي حيث طلب من كل خمسون يميناً التعدد في المدعي أي حيث وزعت الأيمان على عدد المدعين بحسب إرثهم اهـ ع ش.

قوله: (ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ.

لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد، فوزعت عليهم بحسب إرثهم، **(و)** أن اليمين **(المردودة)** من المدعى عليه القتل **(على المدعي)** خمسون، **لأنها اللازمة للراد (أو)** المردودة من المدعي **(على المدعى عليه مع لوث)** خمسون لأنها اللازمة للراد، ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم، حلف كل الخمسين كاملة **(و)** إن **(اليمين مع شاهد)** بالقتل **(خمسون)** احتياطاً للدم، وبه يتجه ما أطلقاه للمقتضى أنه لا فرق بين العمد وغيره كما مر، ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعي وإن نكل، لأن يمين الرد غير يمين القسامة، لأن سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد **(ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة)** لقيام الحجة بذلك. ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافاً لمن زعمه، لأن القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها، **(وفي العمد)** دية **(على المقسم عليه)** لا قود للخبر الصحيح «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله»، وهو لما فيه من التقسيم المقتضي للحصر فيهما، وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود، **(وفي القديم قصاص)** لظاهر ما مر، وتستحقون دم صاحبكم، وروى أبو داود أنه ﷺ قتل رجلاً في القسامة وفي الصحيحين، يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته أي بضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة، وأجابوا بأن المراد بدل دمه جمعاً بين الدليلين، والقسامة تشمل لغة يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون

قوله: (لا يثبت لنفسه ما يثبته إلخ) أي بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر حصته اهـ مغني **قوله: (من المدعى عليه)** بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية اهـ مغني **قوله: (لأنها اللازمة للراد)** فيه فيما إذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر. **قوله: (ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم إلخ)** لا موقع له هنا فكان حقه أن يسقط كما في النهاية والمغني أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعي كما لا يخفى قول المتن: **(واليمين مع شاهد خمسون)** انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره أن إخبار العدل لوث ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش قول المتن: **(خمسون)** راجع للجميع كما تقرر والأحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفاً على اسم إن قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اهـ مغني **قوله: (وبه يتجه إلخ)** عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إطلاقهما عدم الفرق إلخ **قوله: (أنه لا فرق إلخ)** خلافاً للمغني عبارته وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد ينبغي أن يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يميناً واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على أن شهادة العدل لوث اهـ **قوله: (ردت على المدعي وإن نكل)** وليس لنا يمين رد ترد إلاّ هنا اهـ بجيرمي **قوله: (لأن سبب تلك)** أي يمين الرد وقوله وهذه أي يمين القسامة اهـ ع ش قول المتن: **(بالقسامة)** أي من المدعي واحترز بالقسامة ما لو حلف المدعي عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمداً فإنه يثبت بها القود لأنها كالإقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغني وزيادي ويأتي في شرح وفي القديم قصاص ما يوافقه قول المتن: **(على العاقلة)** أي مخففة في الأول مغلظة في الثاني اهـ مغني **قوله: (لقيام الحجة)** إلى قوله وروى أبو داود في النهاية إلاّ قوله وهو لما فيه إلى المتن **قوله: (فيحتاج إلى النص إلخ)** أي لئلا يتوهم أن القسامة ليست كالبينة في ذلك كما أنها ليست كالبينة في العمد اهـ مغني **قوله: (دية)** أي حالة اهـ مغني **قوله: (إما أن تدوا إلخ)** أي تعطوا وقوله أو تأذنوا إلخ أي تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما أمركم به اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي هذا الخبر **قوله: (ظاهر إلخ)** خبر وهو **قوله: (وتستحقون دم إلخ)** بدل من ما مر سم ورشيدي **قوله: (دم صاحبكم)** أي دم قاتل صاحبكم اهـ مغني **قوله: (فيدفع)** ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم **قوله: (أي بضم إلخ)** الأولى إسقاط أي **قوله: (وأجابوا)** عبارة المغني والنهاية وأجاب الجديد اهـ **قوله: (بأن المراد بدل دمه)** هذا جواب ما مر وقوله والقسامة إلخ هذا جواب خبر أبي داود وقوله والدفع بالحبل إلخ هذا جواب خبر الصحيحين اهـ سم **قوله: (بأن المراد بدل دمه)** أي وعبّر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم اهـ مغني.

قوله: (وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما **قوله: (بأن المراد بدل دمه)** هذا جواب ما مر **قوله: (والقسامة تشمل يمين المدعي الخ)** هذا جواب خبر أبي داود **قوله: (والدفع بالحبل الخ)** هذا جواب خبر الصحيحين.

لأخذ الدية منه، (**ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين، وأخذ ثلث الدية**) لتعذر الأخذ بها قبل تمامها، (**فإن حضر آخر**) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر، (**أقسم عليه خمسين**) لأن الأيمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية، (**وفي قول**) يقسم عليه (**خمساً وعشرين**) كما لو حضرا معاً، ومحل احتياجه للإقسام (**إن لم يكن ذكره**) أي الثاني (**في الأيمان**) السابقة (**وإلا**) بأن ذكره فيها (**فينبغي**) وفاقاً لما بحثه الرافعي، (**الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح**)، قياساً على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي اعتراض شارح له بأنه يقتضي، أن هذا منقول (**ومن استحق بدل الدم أقسم**) ولو كافر أو محجوراً عليه وسيداً في قتل قنه، بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه، لأن ماله فيء، نعم لو أوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الإقسام والنكول أقسم الورثة بعد دعواها، أو دعواهم إن شاؤوا، لأنهم الذين يخلفونه، والقيمة لها عملاً بوصيته، فإن

قوله: (لأخذ الدية إلخ) أي كما يكون للاقتصاص منه قول المتن: (**ولو ادعى عمداً بلوث إلخ**) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمداً وهم حضور حلف لهم خمسين يميناً فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين انتهى سم اهـ ع ش قول المتن: (**بلوث**) أي معه اهـ مغني قول المتن: (**أقسم عليه إلخ**) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر من قول الشارح فلو أنهم لو كانوا ثلاثة أخوة إلخ المتعدد المدعي اهـ ع ش **قوله: (لتعذر الأخذ)** إلى قوله بعد دعواها في المغني إلاّ قوله وعجيب إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلاّ ذلك وقوله قال جمع **قوله: (ثم الثالث)** ذكره المغني في شرح وهو الأصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مر اهـ وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلي ما نصه أي فيحلف المدعي بعد حضوره خمسين يميناً إن لم يكن ذكره في حلفه أولاً وإلاّ فلا يحتاج إلى حلف أصلاً اهـ. **قوله: (فأنكر)** أي وإن اعترف اقتص منه اهـ مغني قول المتن: (**أقسم عليه إلخ**) عبارة المغني فإن اعترف بالقتل اقتص منه وإن أنكر أقسم إلخ **قوله: (كما لو حضرا معاً)** يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (ومحل احتياجه إلخ)** أشار به إلى أن قول المصنف إن لم يكن إلخ قيد لا قسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف **قوله: (أي الثاني)** عبارة المغني أي الغائب اهـ **قوله: (بحثه الرافعي)** أي في المحرر اهـ مغني. **قوله: (وعجيب إلخ)** قد يقول ذلك الشارح لا عجب فإن ينبغي تستعمل للمنقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله اهـ سم **قوله: (اعتراض شارح إلخ)** وافقه المغني **قوله: (بأنه)** أي كلام المصنف وقوله إن هذا أي قوله إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلاّ فينبغي إلخ **قوله: (منقول)** أي عن الأصحاب اهـ مغني. **قوله: (بخلاف مجروح ارتد إلخ)** عبارة المغني احترز بمن استحق إلخ عما لو جرح شخص مسلماً فارتد إلخ **قوله: (لو أوصى)** أي السيد **قوله: (بعد قتله)** متعلق بأوصى اهـ رشيدي ويجوز تعلقه بقيمة قنّه عبارة الروض فإن أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية أو بقيمة عبده إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اهـ ويوافق الأول فقط قول المغني بقيمة عبده المقتول اهـ **قوله: (ومات إلخ)** عبارة المغني فالوصية صحيحة فإذا مات السيد قبل القسامة فإن المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لأن العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كأنه يقضي دينه اهـ **قوله: (أقسم الورثة)** فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم اهـ سم **قوله: (بعد دعواها)** أي المستولدة وقوله أو دعواهم أي الورثة. **قوله: (إن شاؤوا)** قيد لقوله أقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا الحال لأنه سعى في تحصيل غرض الغير فإن نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لأن القسامة لإثبات القيمة وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لأن الملك لها فيها ظاهراً ولا تحتاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت يمين الرد اهـ.

قوله: (ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم الخ) عبارة الروض أي أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمداً وهم حضور حلف لهم خمسين يميناً فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين اهـ **قوله: (كما لو حضرا معاً)** يتأمل هذا فإن المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين. **قوله: (وعجيب الخ)** قد يقول ذلك الشارح لا يجب فإن ينبغي تستعمل للمندوب كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله **قوله: (أقسم الورثة الخ)** فيها أقسم غير مستحق بدل الدم.

نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم، ولا تحلف هي، ويقسم مستحق البدل **(ولو)** هو **(مكاتب لقتل عبده)**، لأنه المستحق، فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد، أو بعده فلا، كالوارث وبهذا كمسئلة المستولدة المذكورة آنفاً يعلم أن قوله أقسم جرى على الغالب إذ الحالف فيهما غير المدعي، وظاهر أن ذكر المستولدة مثال، وأنه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضاً، وأخذ الموصى له الوصية، بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث، كما في مسألة المستولدة، وقيل يفرق بأن القسامة على خلاف القياس احتياطاً للدماء، قال ابن الرفعة: هذا إن كانت العين بيد الوارث، فإن كانت بيد الموصى له حلف جزماً **(ومن ارتد)** بعد موت مورثه **(فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم)** ثم يقسم، لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة، **(فإن أقسم في الردة صح على المذهب)**، وأخذ الدية لأنه ﷺ اعتد بأيمان اليهود في القصة السابقة، والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب، ولو أسلم اعتد بها قطعاً، **(ومن لا وارث له)** خاصاً **(لا قسامة فيه)**، ولو مع لوث، لتعذر حلف بيت المال، بل ينصب الإمام مدعياً فإن حلف المدعى عليه فواضح، وإلاّ حبس حتى يقر أو يحلف.

فصل فيما يثبت به موجب القود

والمال بسبب الجناية ....

قوله: (ولا تحلف هي) أي لأنها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليمين المردودة اهـ ع ش **قوله: (ويقسم إلخ)** دخول في المتن **قوله: (لأنه المستحق)** أي لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم لبدله دون المأذون له لأنه لا حق له مغني وأسنى **قوله: (فإن عجز)** أي المكاتب عن أداء النجوم **قوله: (قبل نكوله إلخ)** أي وقبل إقسامه وأما لو عجز بعده أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم اهـ مغني وأسنى **قوله: (أو بعده فلا)** أي فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اهـ أسنى **قوله: (كالوارث)** أي كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اهـ أسنى **قوله: (وبهذا)** أي مسألة عجز المكاتب **قوله: (إذ الحالف فيهما إلخ)** إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال من استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج منه مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسألة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم اهـ سم **قوله: (غير المدعي)** عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اهـ **قوله: (هذا)** أي الخلاف **قوله: (حلف جزماً)** أي الموصى له **قوله: (بعد موت مورثه)** عبارة المغني بعد استحقاقه البدل بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث اهـ **قوله: (ثم يقسم)** إلى الفصل في المغني **(قول المتن صح)** أي إقسامه **قوله: (وأخذ الدية)** يقتضي أن الأخذ لا ينافي وقف ملك المرتد سم على حج اهـ ع ش **قوله: (اعتد بأيمان اليهود إلخ)** أي فدل على أن يمين الكافر صحيحة اهـ مغني **قوله: (اعتد بها)** أي بأيمانه حال الردة **قوله: (لتعذر بيت المال)** لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اهـ مغني **قوله: (وإلاّ حبس)** أي وإن طال الحبس اهـ ع ش.

فصل فيما يثبت به موجب القود

قوله: (فيما يثبت) إلى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله مفردة أو متعددة **قوله: (بسبب الجناية)** قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلاً لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو

قوله: (إذ الحالف فيهما غير المدعي) إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج من مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسألة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم **قوله: (بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين)** كتب عليه م ر **قوله: (وأخذ الدية)** يقتضي أن الاخذ لا ينافي وقف ملك المرتد.

(فصل إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين الخ)

وأكثره يأتي في الشهادات والدعاوى، وقدم هنا تبعاً للشافعي رضي الله عنه **(إنما يثبت موجب)** بكسر الجيم **(القصاص)** في نفس أو غيرها، من قتل أو جرح أو إزالة **(بإقرار)** صحيح من الجاني **(أو)** شهادة **(عدلين)** أو بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي. كما يعلمان مما سيذكره على أن الأخير كالإقرار، وما قبله كالبينة، وسيأتي أن السحر لا يثبت إلاّ بالإقرار، فلا يرد عليه، **(و)** إنما يثبت موجب **(المال)** مما مر، **(بذلك)** أي الإقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما، **(أو برجل وامرأتين أو)** برجل **(ويمين)** مفردة أو متعددة كما مر آنفاً، أو بالقسامة كما علم مما قدمه، وشرط ثبوته بالحجة الناقصة أن يدعي به لا بالقود وإلاّ لم يثبت المال بها، وإنما وجب في السرقة بها وإن ادعى القطع، لأنها توجبهما، والعمد لا يوجب إلاّ القود، فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعي، **(ولو عفا)** المستحق **(عن القصاص)** قبل الدعوى، والشهادة على مال **(ليقبل للمال رجل وامرأتان)** أو شاهد ويمين، **(لم يقبل في الأصح)** إذ لا يثبت المال إلاّ بعد ثبوت القود، أما بعدهما، وقبل الثبوت فلا يقبل قطعاً، لأن الشهادة غير مقبولة حين أقيمت، **(ولو شهد هو وهما)** أي رجل وامرأتان، وفي معناهما رجل معه يمين، **(بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب إرشها على المذهب)**، لاتحاد الجناية فإذا اشتملت على موجب قود، لم يثبت إلاّ بحجة كاملة، ....

غير مراد فكان ينبغيْ زيادة على البدن أو نحو ذلك اهـ رشيدي **قوله: (وأكثره)** أي أكثر ما في هذا الفصل **قوله: (وقدم)** أي المصنف هذا الفصل **قوله: (من قتل إلخ)** بيان لموجب القصاص **قوله: (أو جرح)** بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو الأثر الحاصل به وقوله أو إزالة أي لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اهـ ع ش **قوله: (صحيح)** احترز به عن إقرار الصبي والمجنون اهـ ع ش **قوله: (أو بعلم القاضي)** أي حيث ساغ له القضاء بعلمه بأن كان مجتهداً اهـ ع ش هذا على مختار النهاية ويأتي في الشارح خلافه **قوله: (كما يعلمان إلخ)** جواب عن إيراد علم القاضي ويمين الرد على حصر المصنف وحاصله أنه سكت عنهما هنا اتكالاً على علمهما مما سيذكره **قوله: (على أن الأخير)** أي اليمين المردودة وقوله وما قبله إلخ أي علم القاضي أي فلا يردان على حصر المصنف **قوله: (فلا يرد عليه)** وجه وروده أنه ذكر أن موجب القصاص يثبت بالإقرار أو البينة مع أن السحر لا يثبت إلاّ بالإقرار خاصة وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لأنه سيذكره اهـ رشيدي **قوله: (مما مر)** أي من قتل أو جرح أو إزالة **قوله: (وما في معناهما)** وهو علم القاضي واليمين المردودة اهـ ع ش **قوله: (كما مر آنفاً)** انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه أن جميع أيمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان **قوله: (مما قدمه)** أي في قوله ويجب بالقسامة إلخ **قوله: (وشرط ثبوته)** أي المال وقوله بالحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمين اهـ ع ش **قوله: (به)** أي المال **قوله: (وإلا)** أي بأن ادعى القود وأقام الحجة الناقصة. **قوله: (لم يثبت المال إلخ)** بل لا يصح دعوى القود أصلاً كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفا عن القصاص إلخ خلافاً لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي وفيه تأمل **قوله: (بها)** أي بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وإنما وجب أي المال وقوله بها أي بالحجة الناقصة اهـ ع ش **قوله: (لأنها)** أي السرقة يعني إقامة الحجة الناقصة فيها **قوله: (توجبهما)** أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضاً بأن المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله لأنها توجبهما اهـ ع ش **قوله: (غير المدعى)** بفتح العين أي غير المدعى به **قوله: (المستحق)** أي مستحق قصاص في جناية توجبه اهـ مغني **قوله: (قبل الدعوى إلخ)** وقوله على مال متعلقان بعفا **قوله: (ويمين)** أي خمسون اهـ ع ش قول المتن: **(لم يقبل إلخ)** أي لم يحكم له بذلك فلو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لأن العفو غير معتبر أولاً لأنه أسقط حقه لم أر من تعرّض له والظاهر الأول اهـ مغني **قوله: (إلاّ بعد ثبوت القود)** أي ولم يثبت **قوله: (أما بعدهما إلخ)** أي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد وأقام رجلاً وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعاً اهـ **قوله: (فإذا اشتملت)** عبارة المغني وإذا اشتملت الجناية اهـ بالواو **قوله: (لم يثبت)** الأولى

قوله: (مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله أو يمين صوابه أو ويمين بزيادة واو الا أن يريد المال في غير القسامة فإنه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه أن اليمين في الجراح كلها متعددة على الأظهر ولا توزع على مقدار الدية اهـ **قوله: (وإنما وجب في السرقة بها)** أي بالناقصة.

وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره، فإن الثاني يثبت بالناقصة، لأنهما جنايتان مستقلتان، ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضربة في الأولى ثبت الهشم بها لانفراده حينئذ، **(وليصرح)** وجوباً **(الشاهد بالمدعى)** الذي هو إضافة التلف للفعل، **(فلو قال)** أشهد أنه **(ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت)** المدعى به وهو الموت الناشىء عن فعله، **(حتى يقول فمات منه)** أي من جرحه **(أو فقتله)** أو فمات مكانه، لأنه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته، **تعينت** إضافة الموت إليها دفعاً لذلك الاحتمال، ويكفي أشهد أنه قتله، وإن لم يذكر ضرباً ولا جرحاً خلافاً لما قد يتوهم من العبارة، **(ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية)**، لتصريح كلامه بها، بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر **(ويشترط لموضحة)** أي للشهادة بها قول الشاهد **(ضربه فأوضح عظم رأسه)**، إذ لا احتمال حينئذ، **(وقيل يكفي فأوضح رأسه)**، وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفاً، وما قيل أن الموضحة من الإيضاح ولا تختص بالعظم، فلا بد من التعرض له، وأن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له، رده البلقيني بأن الشارع أناط بذلك الأحكام، فهو كصرائح الطلاق يقضي بها مع الاحتمال، فإذا شهد أنه سرحها قضى بطلاقها، وإن احتمل تسريح رأسها فكذا إذا شهد بالإيضاح قضى به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم، لأنه احتمال بعيد جداً وفيه ما فيه، في شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعاً، فالأوجه هنا وفيما قاس عليه، أنه لا بد من الاستفصال، فإن تعذر وقف الأمر هنا إلى البيان أو الصلح، **(ويجب بيان محلها)** أي الموضحة، الموجبة للقود، **(وقدرها)** فيما إذا كان على رأسه مواضح، أو تعيينها بالإشارة إليها، سواء أكان على رأسه موضحة أو مواضح **(ليمكن قصاص)** لأنهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود، وإن لم يكن برأسه إلاّ موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت، ....

التأنيث كما في المغني **قوله: (وبه)** أي باتحاد الجناية هنا **قوله: (مرق منه)** أي مر السهم من زيد **قوله: (فإن الثاني)** أي الخطأ الوارد على غير زيد **قوله: (لأنهما)** أي رمي زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره **قوله: (في الأولى)** أي هاشمة قبلها إيضاح وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً **قوله: (بها)** أي بالحجة الناقصة **قوله: (وجوباً)** إلى قوله وما قيل في المغني إلاّ قوله ويكفي إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله خلافاً إلى المتن قول المتن: **(بالمدعى)** بفتح العين أي المدعى به مغني ونهاية **قوله: (فمات مكانه)** لعل وجه الاكتفاء بذلك أن المتبادر منه أن موته بسبب الجناية وإلاّ فيحتمل مع ذلك أن موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالاً اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يذكر ضرباً ولا جرحاً)** أفاد الاقتصار على نفي ما ذكر أنه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمداً أو خطأ إلى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة اهـ ع ش **قوله: (بخلاف فسال دمه)** وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالاً أنه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالاً قبلت اهـ ع ش قول المتن: **(فأوضح عظم رأسه)** ولو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة زيادي اهـ ع ش **قوله: (من الإيضاح إلخ)** أي وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اهـ بجيرمي **قوله: (له)** أي للعظم **قوله: (على اصطلاح الفقهاء)** أي من اختصاصه بالعظم **قوله: (رده البلقيني إلخ)** خبر وما قيل إلخ **قوله: (بذلك)** أي بالإيضاح **قوله: (وفيه)** أي في كلام البلقيني **قوله: (هنا)** أي في نحو الإيضاح من الشاهد العامي وقوله فيما قاس عليه أي من نحو التسريح من العامي **قوله: (الموجبة للقود)** سيذكر محترزه باختلاف قدرها إلخ أي جراحة باقي البدن. **قوله: (فيما إذا كان على رأسه مواضح)** توقف ابن قاسم في هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح المنهج الصريحة في عدم اعتباره وأنه لا بد من بيان الموضحة محلاً ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة اهـ رشيدي أقول وكذا عبارة المغني صريحة في اشتراط بيان الموضحة محلاً ومساحة أو الإشارة إليها وإن كان برأسه موضحة واحدة **قوله: (متى لم يبينوا ذلك)** أي ولم يعينوها بالإشارة إليها.

قوله: (فيما إذا كان على رأسه مواضح) لعل هذا القيد لأجل قوله بيان محلها لا لأجل قوله وقدرها أيضاً بدليل قوله وإن لم يكن برأسه إلاّ موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت اهـ وقد يقال بيان محلها لا بد منه وإن لم يكن برأسه إلاّ واحد إذ قد تكون موضحة بعضهاالمختلف محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب لقود في الموضحة بيانها محلاً ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اهـ.

بل يتعين الإرش لأنه لا يختلف، ومنه يؤخذ أن حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال وإلاّ لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها، **(ويثبت القتل بالسحر بإقراره)** به حقيقة أو حكماً، كقتلته بسحري وهو يقتل غالباً، أو بنوع كذا، وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالباً، فعمد فيه القود، أو نادراً فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره له، فخطأوهما على العاقلة إن صدقوه، وإلاّ فعليه، أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي لأنه لوث وكنكوله مع يمين المدعي، **(لا ببينة)** لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره.

تنبيه: تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقاً على الأصح، ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده، ويحرم فعله ويفسق به أيضاً ولا يظهر إلاّ على فاسق إجماعاً فيهما، نعم سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض، وفيه نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله، بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها، مما ليس بسحر، وفي حديث حسن: «النشرة من عمل الشيطان». قال ابن الجوزي: هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلاّ من عرف السحر انتهى، أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة، وإن كانت لقصد حلّه، بخلاف النشرة التي ليست من السحر، فإنها مباحة كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات، وظاهر

قوله: (بل يتعين الأرش) عبارة المغني أفهم قوله ليمكن قصاص أنه بالنسبة إلى وجوب المال لا يحتاج إلى بيان وهو الأصح المنصوص اهـ **قوله: (لا يختلف)** أي باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها اهـ ع ش **قوله: (ومنه)** أي من قوله لأنه لا يختلف إلخ **قوله: (لا بد)** أي في وجوبها **قوله: (من تعيينها)** أي تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز إرجاع الضمير إلى الباقي بتأويل البقية وفي بعض نسخ النهاية من تعيينهما اهـ بالتثنية أي المحل والقدر **قوله: (لاختلافهما)** أي الحكومة **قوله: (حقيقة)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (وهو يقتل غالباً)** من مقول الساحر **قوله: (تابا)** يعني كانا ساحرين ثم تابا اهـ مغني **قوله: (أو نادراً)** راجع لكل من المثالين **قوله: (له)** أي لاسمه **قوله: (وهما)** أي دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف **قوله: (فعليه)** أي الساحر **قوله: (ولم يمت)** أي به اهـ ع ش عبارة المغني وإن قال أمرضت به عزر فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثاً إن قامت بينة أنه تألم حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية فإن ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اهـ **قوله: (وكنكوله إلخ)** هذا هو الإقرار الحكمي اهـ رشيدي أي فهو عطف على قوله كقتلته إلخ عبارة المغني ويثبت السحر أيضاً باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر وينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار اهـ **قوله: (مع يمين المدعي)** أي يميناً واحدة اهـ ع ش **قوله: (تأثير سحره)** أي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق وأشهد عدلان إلخ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب **قوله: (تعلم السحر)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (مطلقاً على الأصح)** أي خلافاً لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اهـ مغني **قوله: (ولا اعتقاده)** فإن احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اهـ مغني. **قوله: (ويحرم فعله)** وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى إقناع في فقه الحنابلة اهـ **قوله: (ويفسق به)** أي بفعل السحر مطلقاً أيضاً أي كتعلمه وتعليمه **قوله: (فيهما)** أي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على دعوى الإجماع في الأول فقط أي قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلاّ على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة اهـ **قوله: (يطلق السحر)** أي يحله **قوله: (منه)** أي من جواب أحمد **قوله: (لهذا الغرض)** أي الحل **قوله: (وفيه نظر)** أي في الأخذ **قوله: (إذ إبطاله إلخ)** وقد يقال إن إطلاق الإمام أحمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الأخذ **قوله: (وفي حديث إلخ)** تأييد للنظر **قوله: (وذكروا لها)** أي للنشرة المباحة.

قوله: (بل يتعين الأرش إلخ) عبارة الروض فلو شهدا بإيضاح بلا تعيين وجب المال اهـ وكان تعذر القود لعدم التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بأن الواجب القود عيناً.

المنقول عن ابن المسيّب جواز حلّه عن الغير ولو بسحر، قال: لأنه حينئذ صلاح لا ضرر، لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لأنه داء خبيث، من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به، ففطم الناس عنه رأساً، وبهذا يرد على من اختار حله، إذا تعين لرد قوم يخشى منهم، قال: كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة، وله حقيقة عند أهل السنة، ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل، وخبر مسلم دال على حظره، لأنه علق حله بمعرفة موافقة ما يفعل منه لما كان يفعله النبي الذي علمه، وإني بظن ذلك فضلاً عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر، لأنه إعانة على معصية، ثم رأيت في فتاوى المصنف ما يصرح بذلك، والخبر الصحيح: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، يشمله ونفي القبول فيه، نفي للثواب لا للصحة، ومرّ قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمد، ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى، بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال، لأن له فيه اختياراً كالساحر، وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله انتهى، وفيه نظر بل الذي يتجه خلافه ....

قوله: (لأنه) أي السحر حينئذ أي حين حل به السحر عن الغير **قوله: (وهو الحق)** أي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقاً **قوله: (لأنه داء إلخ)** لا يخفى أنه إنما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير **قوله: (وبهذا يرد إلخ)** يعني بقوله لأنه داء إلخ ومر ما فيه **قوله: (قال)** أي من اختار حله إلخ **قوله: (وله حقيقة إلخ)**.

تنبيه: السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحاً مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة قال بالأول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦] وقال بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنّة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقد إباحته.

فائدة: لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصل إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد فأي عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والأمراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حماراً بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليماً وتعلماً وفعلاً وكذا إعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه مغني و ع ش. **قوله: (ويحرم تعلم وتعليم كهانة)** والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة أسنى ومغني **قوله: (وضرب إلخ)** عطف على تعلم إلخ **قوله: (وخبر مسلم إلخ)** عبارة المغني وأما الحديث الصحيح كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اهـ وفي ع ش عن الدميري مثلها **قوله: (علق حله)** أي الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير **علمه قوله: (ما يفعل)** ببناء المفعول **قوله: (علمه)** ببناء المفعول من التعليم **قوله: (ذلك)** أي الموافقة نائب فاعل يظن **قوله: (وشعير إلخ)** بالجر عطفاً على رمل **قوله: (وشعبذة)** عطف على كهانة **قوله: (والتفرج إلخ)** عطف على تعلم إلخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ **قوله: (بذلك)** أي بحرمة التفرج **قوله: (عرافاً)** مر تفسيره آنفاً **قوله: (ويشمله)** أي المتفرج **قوله: (ونقل الزركشي)** إلى قوله لأن غايته إلخ في المغني **قوله: (لأن له)** أي الولي فيه أي في الحال أو القتل بها **قوله: (وفيه نظر إلخ)** أي في فتوى البعض عبارة المغني والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن

لأن غايته أنه كعائن تعمد، وقد اعتيد منه دائماً قتل من تعمد النظر إليه، على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعاً، **(ولو شهد لمورثه)** غير أصل وفرع **(بجرح)** يمكن إفضاؤه للهلاك، **(قبل الاندمال لم يقبل)**، وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته، إذ لو مات كان الإرش له، فكأنه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث، وقد يبرىء الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور إبراؤه، كزكاة، نادر لا يلتفت إليه، والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها محجوباً ثم زال المانع، فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت، أو بعده فلا، **(وبعده يقبل)** إذ لا تهمة، **(وكذا تقبل)** شهادته لمورثه، **(بمال في مرض موته في الأصح)**، لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح، ولأن المال يجب هنا حالاً، ويتصرف فيه المريض كيف أراد، وثم لا يجب إلاّ بالموت فيكون للوارث، **(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل)**، أو نحوه **(يحملونه)** أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم، وكذا إن لم يحملوه لفقرهم، لا لكون الأقربين يفون بالواجب لأن الغنى قريب في الفقير بخلاف الموت، ولا نظر إلى تحمل البعيد لفقر غيره، لأن الإنسان كثيراً يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقراً، فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره الغني إما قتل لا يحملونه كبينة بإقراره أو بأنه قتل عمداً فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم، إذ لا تهمة **(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله)** أي المدعى به، **(فشهدا على الأولين بقتله)** مبادرين في المجلس أو بعده، **(فإن صدق الولي)** المدعي **(الأولين)** يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت، جاز للحاكم الحكم بها لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها، كذا قيل: ويرده ما صرحوا به في

جماعة من السلف اهـ **قوله: (لأن غايته إلخ)** أي الولي المذكور **قوله: (منه)** أي العائن **قوله: (غير أصل وفرع)** أي كما يعلم من باب الشهادات لأن شهادتهما لا تقبل مطلقاً للبعضية اهـ مغني **قوله: (يمكن إفضاؤه)** إلى قوله كذا قيل في المغني إلاّ قوله في المجلس أو بعده وإلى قوله ولا ينافي مراجعة الأولى في النهاية إلاّ قوله ولا نظر إلى أما قتل لا يحملونه **قوله: (يمكن إفضاؤه للهلاك)** أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري لأنه قد يسري سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وإن كان عليه)** أي على مورثه وكذا ضمير مات.

قوله: (وقد يبرىء الدائن) يؤخذ منه أن مثل ذلك ما لو أوصى بأرش الجناية عليه لآخر فإن الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اهـ ع ش **قوله: (لمن لا يتصور إلخ)** أي أو المحجور عليه بصبا وجنون مغني وع ش **قوله: (كزكاة)** أي ووقف عام اهـ مغني **قوله: (لا يلتفت إليه)** لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفياً قال الرافعي وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اهـ مغني **قوله: (فإن كان)** أي الزوال **قوله: قول المتن: (وبعده)** أي الاندمال. **قوله: (لأنه لم يشهد إلخ)** عبارة الجلال في تعليل مقابل الأصح نصها وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال اهـ رشيدي زاد المغني عقب مثل ما مر عن الجلال فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي يثبت به الحق وههنا بخلافه اهـ **قوله: (أو نحوه)** أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اهـ مغني ويحتمل أن الضمير للفسق **قوله: (وكذا إن لم يحملوه لفقرهم)** أي لا تقبل اهـ ع ش **قوله: (بخلاف الموت)** أي موت القريب **قوله: (كبينة بإقراره)** أي كشهادة العاقلة بفسق بينة إقراره بالقتل العمد اهـ مغني **قوله: (إذ لا تهمة)** أي إذ لا تحمل فيه قول المتن: **(ولو شهد اثنان إلخ)** عبارة المغني واعلم أنه يشترط في الشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد إلخ قول المتن: **(بقتله)** أي شخص اهـ مغني **قوله: (أي المدعى به)** تفسير لقتله **قوله: (على الأولين)** أو على غيرهما مغني وأسنى **قوله: (لأن طلبه)** أي المدعي اهـ ع ش **قوله: (إن سأله)** أي الحاكم **قوله: (فيه)** أي الحكم وعبارة المغني لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف إلخ **قوله: (فالمراد سكت عن التصديق)** أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله لأن طلبه منهما الشهادة كاف أي عن التصديق ثانياً رشيدي وع ش **قول المتن: (حكم بهما)** ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة بل أنا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من

قوله: (وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين الخ) بقي ما لو كان الأبعدون أغنياء والأقربون فقراء فهل ترد شهادة الأبعدين لأنهم المتحملون باعتبار وقت الشهادة أو لا لاحتمال غنى الأقربين بعده وقضية عبارة المصنف الأول.

القضاء أنه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده، إلاّ إن سأل المدعي فيه، فالمراد سكت عن التصديق **(حكم بهما)** لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الأخيرين، لأنهما صارا عدوين للأولين بشهادة الأولين عليهما، أو لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما، والتعليل الأول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها، فالذي يتجه هو التعليل الثاني **(أو)** صدق **(الآخرين أو)** صدق **(الجميع أو كذب الجميع بطلتا)** أي الشهادتان، أما في تكذيب الكل فواضح، وأما في تصديق الكل فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر، لاقتضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما، وأما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الأولين، وشهادة الآخرين مردودة لما مر، ولا ينافي مراجعة الولي التي أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى، وتعيين القاتل فيها، لأن تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة، فروجع لينظر أيستمر على تصديق الأولين فيحكم له، أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسألة، بأن الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى، وتعيين القاتل فيها، فكيف يشهدان ثم يراجع الولي، وأقول إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر، إذا قلنا إن الحاكم يراجع الولي وجوباً أو ندباً وهو الأصح، أما إذا قلنا بما مر أن معنى تصديقه للأولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلاً، غاية الأمر أن تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوّز، لأن المبادرة بالشهادة تبطلها، وأن الولي وإن لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه، وظاهر كلام بعضهم أن ندب سؤاله محله، إن بادرا في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده، أي لأن مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده، وبما تقرر علم أنه لا يحتاج لقول بعضهم، صورة ذلك أن يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه، فإنه لا يحتاج لبيان المدعى عليه، فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين، فيشهد المشهود عليهما على الأولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين، فينعزل فيدعي الولي على الأولين فيشهد عليهما المدعى عليهما، فلا يقبلان للتهمة، وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه في الدعوى، لكن عبارة الجمهور بطل حقه **(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض)** عن القود ولو مبهماً، **(سقط القصاص)** لتعذر تبعيضه فكأنه أقرّ بسقوط حقه منه، أما المال فيجب له كالبقية، ....

التفصيل اهـ ع ش **قوله: (أو لأنهما يدفعان إلخ)** عطف على قوله لأنهما صارا إلخ **قوله: (منها)** أي من العداوة الدنيوية اهـ ع ش **قوله: (فالذي يتجه هو التعليل الثاني)** ولذا اقتصر عليه المغني **قوله: (أي الشهادتان)** إلى قوله كذا قاله جمع في المغني **قوله: (لما مر)** أي من التعليل **قوله: (مراجعة الولي)** أي مراجعة الحاكم للولي **قوله: (لأن تلك المبادرة إلخ)** علة لعدم المنافاة **قوله: (أورثت ريبة)** أي للحاكم وقوله فروجع أي فيراجع الولي ويسأله احتياطاً اهـ مغني **قوله: (لينظر)** أي الحاكم أيستمر أي الولي **قوله: (أو لا)** أي أو يعود إلى تصديق الأخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اهـ مغني **قوله: (وهو الأصح)** أي الندب **قوله: (تجوز إلخ)** خبر إن **قوله: (وأن الولي إلخ)** عطف على قوله أن تسمية إلخ.

قوله: (سؤاله) من إضافة المصدر إلى مفعوله **قوله: (إن بادرا)** أي المشهود عليهما **قوله: (وبما تقرر)** أي من الجوابين عن استشكال تصوير مسألة المتن **قوله: (صورة ذلك)** إلى قوله وظاهر إلخ مقول البعض والمشار إليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي **قوله: (فإنه لا يحتاج إلخ)** أي الولي.

قوله: (على الأولين) أي الشاهدين الأولين في دعوى الوكيل **قوله: (المدعى عليهما)** أي المشهود عليهما في دعوى الوكيل **قوله: (فينعزل)** أي الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل إلخ **قوله: (وظاهر قوله)** إلى قوله أو قال أحدهما قتل في النهاية وإلى الكتاب في المغني **قوله: (لكن عبارة الجمهور إلخ)** معتمد وقوله بطل حقه أي فليس له أن يدعي مرة أخرى ويقيم البينة اهـ ع ش.

قوله: (ولو مبهماً) أي سواء أعين العافي أم لا **قوله: (فكأنه أقر بسقوط حقه إلخ)** أي فيسقط حق الباقي **قوله: (منه)** أي القصاص **قوله: (أما المال إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط بل إن لم

قوله: (أما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء أعين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجاناً فلا حق له فيها اهـ.

ولا يقبل قوله على العافي، إلاّ إن عينه وشهد وضم له مكمل للحجة، **(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة)** للفعل كقتله بكرة، أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته، وخالفه الآخر **(لغت)** شهادتهما للتناقض، **(وقيل)** هي **(لوث)** لاتفاقهما على أصل القتل، ويرد بأن التناقض ظاهر في الكذب، فلا قرينة يثبت بها اللوث، وخرج بالفعل الإقرار، فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت، وقال الآخر يوم الأحد، فلا تناقض لاحتمال أنه أقر به في كل من اليومين، نعم إن عينا زمناً في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه، كأن شهد أحدهما أنه أقرّ بقتله بمكة يوم كذا، والآخر بأنه أقر به بمصر ذلك اليوم، لغت شهادتهما، أو قال أحدهما قتل وقال الآخر أقر بقتله، لغت لعدم اتفاقهما، وهو لوث حينئذ.

يعين العافي فللورثة كلهم الدية وإن عيّنه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه أنه لم يعف فإن نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد وإن أقر بالعفو مجاناً أو مطلقاً سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اهـ.

قوله: (ولا يقبل قوله إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فإنه إن كان فاسقاً أو لم يعين العافي فكالإقرار وإن كان عدلاً وعيّن العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص لأن القصاص سقط بالإقرار فيسقط من الدية حصة العافي وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اهـ **قوله: (بمحل كذا)** أي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أي كأن قال قتله في العشي أو في الدار أو برمح أو بشقه نصفين اهـ مغني **قوله: (لغت شهادتهما إلخ)** أي ولا لوث بها اهـ مغني **قوله: (لاتفاقهما على أصل القتل)** أي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطاً أو نسياناً اهـ مغني **قوله: (فلو قال أحدهما أقرّ به إلخ)** يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان أو فيهما معاً كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بأنه أقرّ به يوم الأحد بمصر لأنه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الإقرار مغني وروض مع شرحه.

قوله: (زمناً في مكانين) عبارة المغني يوماً أو نحوه في مكانين متباعدين اهـ **قوله: (ذلك اليوم)** ومثل اليوم ما لو عينا أياماً تحيل العادة مجيئه فيها وقوله: لغت شهادتهما ظاهره وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الأمور الخارقة لا معول عليها في الشرع اهـ ع ش.

قوله: (أو قال أحدهما قتل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعي عليه بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لأنهما لم يتفقا على شيء واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمداً أقسم وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني وإن ادعى عليه عمداً فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فإن امتنع منه جعل ناكلاً وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمداً واقتص منه وإن بين فقال قتلته عمداً اقتص منه أو عفي على مال أو قتله خطأ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيداً وآخر أنه قتل عمراً أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعاً اهـ **قوله: (وهو لوث)** أي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر.

قوله: (أيضاً أما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية إن لم يعين العافي وكذا إن عينه فأنكر فإن أقر سقطت حصته من الدية فإن عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه أي مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص لأن القصاص سقط بالإقرار فسقط من الدية حصة العافي اهـ.

كتاب البغاة

جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد، لكن ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع، من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، أو له تأويل قطعي البطلان أي وقد عزموا على قتالنا أخذاً مما يأتي في الخوارج، أو ظنية لأهليته للاجتهاد، لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر، لما يأتي فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان، في الصدر الأول فقط، فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن، وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة، فعلم أن الأحكام الآتية إنما تثبت للبغاة الذين (**هم**) مسلمون، فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الأحكام، بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتي في الردة، (**مخالفو الإمام**) ولو جائر ....

كتاب البغاة

أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام اهـ بجيرمي قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمناً اهـ **قوله: (جمع باغ إلخ)** سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والأصل فيه آية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله ﷺ وقتال المرتدين من الصدّيق رضي الله تعالى عنه وقتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني **قوله: (ليس البغي)** إلى قوله أو ظنية في النهاية إلاّ قوله على الأصح عندنا **قوله: (ليس البغي اسم ذم)** أي على الإطلاق وإلاّ فقد يكون مذموماً اهـ ع ش **قوله: (لما فيهم من أهلية الاجتهاد إلخ)** قد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلاً للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر أنه ليس بمراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب اهـ ع ش **قوله: (وما ورد من ذمهم)** كحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» وحديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» اهـ مغني **قوله: (محمولان على من لا أهلية إلخ)** ينبغي ولم يعذر بجهله سم وع ش **قوله: (على من لا أهلية فيه إلخ)** قد يقال إن اعتقد جواز الخروج على الإمام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر في ذلك الجهل فلا إثم وإلاّ أثم فليتأمل سيد عمر وسم **قوله: (أي وقد عزموا إلخ)** راجع لكل من المحامل الثلاثة **قوله: (أخذاً إلخ)** راجع لقوله أي وقد عزموا إلخ **قوله: (مما يأتي إلخ)** أي في شرح ولو أظهر قوم رأي الخوارج إلخ **قوله: (لما يأتي)** أي آنفاً فيه أي الخروج على الإمام لجوره **قوله: (إن أهلية الاجتهاد إلخ)** هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلاّ أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله اهـ سم **قوله: (فاندفع إلخ)** انظر وجه الاندفاع مما ذكر اهـ سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغي قسمان مذموم وغير مذموم وأن التأويل إنما هو شرط في القسم الثاني فقط أو قوله أي وقد عزموا إلخ من أن اشتراط التأويل إنما هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما إذا قاتلوا فلا يشترط فيهم **قوله: (ما يقال إلخ)** وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش **قوله: (يشترطون التأويل)** أي الغير قطعي البطلان **قوله: (إلى الآن)** متعلق بقوله يشترطون إلخ **قوله: (فعلم إلخ)** لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد **قوله: (ولو جائراً)** وفاقاً للنهاية وشرحي المنهج والروض والمغني عبارته ولو جائراً

كتاب البغاة

قوله: (محمولان على من لا أهلية فيه) ينبغي ولم يعذر بجهله **قوله: (أيضاً محمولان على من لا أهلية فيه الخ)** قد يقال إن اعتقد جواز الخروج وعذر في ذلك الجهل فلا إثم وإلاّ أثم فليتأمل **قوله: (المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط)** هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلاّ أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله **قوله: (فاندفع ما يقال الخ)** انظر وجه الاندفاع بما ذكر.

الحرمة الخروج عليه أي لا مطلقاً، بل بعد استقرار الأمر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضي الله عنهم، فلا يرد خروج الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك، ودعوى المصنف الإجماع على حرمة الخروج على الجائر إنما أراد الإجماع بعد انقضاء زمن الصحابة، واستقرار الأمور أي وحينئذ فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره، **(بخروج عليه وترك)** عطف تفسير **(الانقياد)** له بعد الانقياد له، كذا وقع في عبارة بعضهم، وظاهر أنه غير شرط **(أو منع حق)** طلبه منهم وقد **(توجه عليهم)** الخروج منه كزكاة، أو حد أو قود، **(بشرط شوكة لهم)** بحيث يمكن بها مقاومة الإمام، كذا قيل، وفيه نظر، وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم، وبعضهم بحيث لا يندفعون إلاّ بجمع جيش، ويؤيده قول الإمام في قليلين، لهم فضل قوة إنهم بغاة بالاتفاق، وإنما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية، وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فأكثر، بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة، **(وتأويل)** غير قطعي البطلان، يجوزون به الخروج عليه، كتأويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان، ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطأته إياهم، كذا قيل، والوجه أخذاً من سيرهم في ذلك، أن رميه بالمواطأة الممنوعة ....

وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل وكذا في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك اهـ **قوله: (عليه)** أي الإمام ولو جائراً **قوله: (المتأخر)** أي استقرار الأمر **قوله: (فلا يرد إلخ)** أي على التعليل المذكور **قوله: (ومعهما كثير إلخ)** جملة حالية **قوله: (على يزيد وعبد الملك)** نشر على ترتيب اللف. **قوله: (ودعوى المصنف إلخ)** دفع به أمرين الأول منافاة قوله أي لا مطلقاً إلخ لقول المصنف في شرح مسلم أن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين والثاني النزاع في قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن علي وابن الزبير إلخ **قوله: (إنما أراد)** أي المصنف بالإجماع المذكور **قوله: (وحينئذ)** أي بعد إجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الإمام الجائر **قوله: (بين المجتهد إلخ)** أي خروجه على حذف المضاف **قوله: (وغيره)** أي غير المجتهد الذي إلخ **قوله: (كذا وقع)** أي التقييد ببعد الانقياد له **قوله: (وظاهر أنه غير شرط)** وفاقاً للمغني وللنهاية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم اهـ **قوله: (بحيث يمكن إلخ)** عبارة المغني والروض مع الاسنى بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اهـ **قوله: (ويؤيده)** أي قول بعضهم **قوله: (أنهم بغاة بالاتفاق)** مقول الإمام **قوله: (بما ذكر)** أي من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة **قوله: (أو بتحصنهم إلخ)** عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلاّ فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار اهـ قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اهـ أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغني كما مر **قوله: (بدليل حكاية ابن القطان)** محل تأمل اهـ سيد عمر **قوله: (غير قطعي البطلان)** إلى قوله أما إذا خرجوا في المغني إلاّ قوله كذا قيل إلى وتأويل وإلى قول المتن قيل في النهاية **قوله: (غير قطعي البطلان)** أي بل ظنية عندنا وإلاّ فهو صحيح عندهم اهـ حلبي **قوله: (يجوزون به الخروج عليه)** عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اهـ **قوله: (ويمنعهم)** أي أهل الجمل وصفين منهم أي قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اهـ وهي أنسب بالمقام **قوله: (في ذلك)** أي في التأويل اهـ بجيرمي **قوله: (بالمواطأة الممنوعة)** أي التي نقول بمنعها عبارة ع ش أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقديران ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد

قوله: (بشرط شوكة الخ) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رآه الإمام أنه إن كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلاّ فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار م ر ش.

لم يصدر ممن يعتد به، لأنه بريء من ذلك، حاشاه الله منه، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه، بأنهم لا يدفعون الزكاة إلاّ لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ، أما إذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً، أو بتأويل يقطع ببطلانه، كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله، **(ومطاع فيهم)** يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوباً، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم، فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها، **(قيل و)** المطاع وإن كان شرطاً لكن لا يكتفى في قيام شوكتهم بكل مطاع، بل لا توجد شوكتهم إلاّ إن وجد المطاع، وهو **(إمام)** لهم **(منصوب)** منهم عليهم للحكم بينهم، وردوا هذا الوجه بأن علياً كرّم الله وجهه قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكماً غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد، **(ولو أظهر قوم رأي الخوارج)** وهم صنف من المبتدعة **(كترك الجماعات)**، لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم، فلم يصلوا خلفهم **(وتكفير ذي كبيرة)** أي فاعلها فيحبط عمله، ويخلد في النار، عندهم **(ولم يقاتلوا)** أهل العدل وهم في قبضتهم، **(تركوا)** فلا نتعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك، بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا، وكما تركهم علي كرّم الله وجهه، وجعل حكمهم حكم أهل العدل، نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، كما يعزرون إن صرحوا بسب بعض أهل العدل، ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون، أنا لا نفسق

اهـ **قوله: (لم يصدر ممن يعتد به)** أي من الخارجين عليه وقوله لأنه بريء من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطأة لأن هذا تأويل باطل قطعاً ويشترط في التأويل أن لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه أن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلاّ هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا **قوله: (صلاته)** أي دعاؤه اهـ شيخنا **قوله: (سكن لهم)** أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ بيضاوي.

فائدة: قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنها تبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (كتأويل المرتدين)** أي بأن أظهروا شبهة لهم في الردة فإن ذلك باطل قطعاً لوضوح أدلة الإسلام اهـ ع ش **قوله: (يصدرون)** أي تصدر أفعالهم اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يكن منصوباً)** إلى قوله ولا انفرادهم في المغني إلاّ قوله المطاع إلى المتن **قوله: (فهو)** أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكة **قوله: (وإن كان شرطاً)** أي لحصول الشوكة **قوله: (المطاع وهو)** الأولى الأخصر مطاع هو **قوله: (منهم عليهم)** متعلق بمنصوب **قوله: (ولا يشترط)** أي في كونهم بغاة اهـ ع ش **قوله: (ولا انفرادهم إلخ)** خلافاً للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اهـ واعتمده شيخنا قول المتن: **(رأي الخوارج)** أي ونحوهم من أهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيده قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم إلخ **قوله: (وهو صنف)** إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قول المتن وتقبل في النهاية **قوله: (في قبضتهم)** أي أهل العدل **قوله: (فلا نتعرض لهم)** سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام كما قاله الأذرعي مغني ونهاية **قوله: (ما لم يقاتلوا)** أي فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعاً اهـ ع ش **قوله: (نعم إن تضررنا بهم إلخ)** أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أي ولو بقتلهم اهـ ع ش. **قوله: (إن صرحوا إلخ)** أي لا إن أعرضوا في الأصح لأن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً من الخوارج يقول لا حكم إلاّ لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني وأسنى وكذا في النهاية إلاّ قوله لكم علينا إلخ قال ع ش قوله في التحكيم أي بينه وبين معاوية انتهى دميري اهـ **قوله: (بعض أهل العدل)** أي إماماً أو غيره اهـ مغني **قوله: (ولا يفسقون)** مقول قولهم وقوله إننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ.

قوله: (ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه أما إذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الإمام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الأصل مع هذا وأطلق البغوي انهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله ومحله إذا قصدوا إخافة الطريق اهـ **قوله: (كما يعزرون إن صرحوا بسبب بعض أهل العدل)** أي بخلاف ما إذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر ش.

سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم، ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم، ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار، الحكم بفسقهم لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم، وإن أخطؤوا وأثموا به من حيث أن الحق في الاعتقاديات واحد قطعاً، كما عليه أهل السنّة، وإن مخالفه آثم غير معذور، فإن قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين، قلت: هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا، لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرماً عندهم، كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله، وتقبل شهادته لأنه لم يفعل محرماً عنده، انتقاد نعم هو لا يعاقب، لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر، **(وإلا)** بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا **(فـ)**ـهم **(قطاع طريق)**، في حكمهم الآتي، في بابهم لا بغاة، وإن أطال البلقيني في الانتصار له، نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم، لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، ومن ثم لو قصدوها تحتم، **(وتقبل شهادة البغاة)** لعدم فسقهم، كما مرّ، نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم، كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم **(و)** يقبل أيضاً **(قضاء قاضيهم)** لذلك، لكن **(فيما يقبل فيه قضاء قاضينا)** لا في غيره، كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك، وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لأن هذا كما هو ظاهر، فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ

قوله: (ويؤيده) أي المأخوذ المذكور **قوله: (لأنهم لم يفعلوا محرماً إلخ)** قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث إلخ مع أنه آثم غير معذور اهـ رشيدي. **قوله: (وإن أخطؤوا وأثموا به إلخ)** يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل اهـ سم **قوله: (كما عليه إلخ)** عبارة النهاية هو ما عليه أهل السنّة اهـ **قوله: (لما تقرر أنهم إلخ)** تقدم ما فيه **قوله: (بأن قاتلوا)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلاّ قوله وإن أطال البلقيني في الانتصار له **قوله: (في حكمهم إلخ)** عبارة المغني أي فحكمهم كحكم قطاع طريق فإن قتلوا أحداً ممن يكافئوهم اقتص منهم كغيرهم لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وإن كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إلخ **قوله: (وإن أطال البلقيني في الانتصار له)** عبارة النهاية خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (لعدم فسقهم)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلاّ قوله بأن لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل **قوله: (لعدم فسقهم إلخ)** أي لتأويلهم **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (الخطابية)** وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم أسنى ومغني **قوله: (منهم)** أي البغاة **قوله: (كما يأتي)** أي في الشهادات وسيأتي فيها أنهم إن بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ أسنى ومغني وع ش **قوله: (ولا ينفذ قضاؤهم)** أي لموافقتهم نهاية وأسنى ومغني **قوله: (ويقبل أيضاً قضاء قاضيهم)** أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اهـ مغني **قوله: (لذلك)** أي لعدم فسقهم **قوله: (هنا)** احتراز عما يأتي في التنفيذ **قوله: (قبول ذلك)** أي قضاء قاضيهم **قوله: (ما يأتي في التنفيذ)** أي من ندب عدمه اهـ ع ش **قوله: (لأن هذا كما هو ظاهر إلخ)** عبارة النهاية لشدة الضرر

قوله: (لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده. **قوله: (وإن أخطؤوا وأثموا به من حيث أن الحق في الاعتقاديات واحد الخ)** يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل **قوله: (لم يفعلوا محرماً عندهم)** قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأثموا به من حيث إلى قوله آثم غير معذور فتأمله فإنه إذا أثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة **قوله: (أو كانوا في غير قبضتنا)** أي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش وإلاّ فلا معنى للحكم بأنهم قطاع بمجرد أنهم في غير قبضتنا فليتأمل **قوله: (ومن ثم لو قصدوها تحتم)** هذا يقتضي أنهم قطاع وإن لم يقصدوها فليتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله إذا قصدوا الخ **قوله: (ولا ينفذ قضاؤهم)** لم يقيد ذلك قوله لموافقتهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما لم يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه وأما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك أيضاً وإن علمنا أنهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي فليتأمل **قوله: (فلا ينافيه ما يأتي)** قريباً.

ورد، وذاك فيما لم يتصل به أثره ويفرق بأن الإلغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه، ثم **(إلاّ)** راجع للأمرين قبله **(أن يستحل)** ولو على احتمال بأن لم يدر أنه ممن يستحل أو لا **(دماءنا)** أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ، ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب، وإلاّ فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب، واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات، تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الأهواء والقاضي، كالشاهد ورد بأن المعتمد ما هنا، ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤوّل تأويلاً محتملاً، وما هناك على المؤول كذلك، ثم رأيت التصريح بذلك **(وينفذ)** بالتشديد **(كتابه بالحكم)**، إلينا جوازاً لصحته بشرطه، **(ويحكم)** جوازاً أيضاً **(بكتابه)** إلينا، **(بسماع البينة في الأصح)** لصحته أيضاً، ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافاً بهم، وينبغي تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له، بأن انحصر تخليص حقه في ذلك، بل لا يبعد حينئذ الوجوب، ثم رأيت الأذرعي بحثه فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم، والذي يتجه أن عكسه مثله، بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ما قررته، **(ولو أقاموا حداً)** أو تعزيراً **(وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح)** فننفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه، وفعلوا فيه ذلك تأسياً بعلي كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية، ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وبحث البلقيني أن محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منعت واجباً عليها من غير خروج، وفي زكاة غير معجلة ومعجلة

بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اهـ وكتب الرشيدي عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحد غاية الأمر أن كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة في أن المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو أن يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فإنه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فإنه قال قوله بأن الإلغاء أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اهـ **قوله: (لأن هذا إلخ)** يظهر أن هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقض والتعرض له والآتي للتنفيذ بمعنى الإمضاء والإعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الأول اتصال الأثر اهـ سيد عمر **قوله: (للأمرين إلخ)** أي الشهادة والقضاء اهـ ع ش قول المتن: **(إلاّ أن يستحل إلخ)** أي شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغي كما قاله الزركشي أن يكون سائر الأسباب للفسق في معنى استحلال الدم والمال اهـ مغني **قوله: (ولو على احتمال)** إلى المتن في المغني **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (واعترض هذا)** أي ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا استحل دماءناوأموالنا اهـ مغني. **قوله: (ويحتمل الجمع بحمل ما هنا إلخ)** جزم به النهاية والمغني والاسنى **قوله: (محتملاً)** أي ذا احتمال وكأنه احتراز عن قطعي البطلان اهـ سيد عمر قول المتن: **(وينفذ)** أي قاضينا كتابه أي قاضي البغاة اهـ مغني **قوله: (جوازاً أيضاً)** إلى قوله وينبغي في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية **قوله: (عدم تنفيذه)** أي الكتاب بالحكم والحكم به أي بالكتاب بالسماع **قوله: (تخصيصه)** أي ندب ما ذكر **قوله: (عليه)** أي عدم التنفيذ والحكم **قوله: (في ذلك)** أي في التنفيذ والحكم **قوله: (الوجوب)** أي وجوب التنفيذ والحكم **قوله: (أو تعزيراً)** إلى قوله وبحث البلقيني في النهاية إلاّ قوله تأسياً إلى لئلا يضر قول المتن: **(وأخذوا)** في النهاية والمغني أو بدل الواو **قوله: (فننفذه)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله ولا فرقة إلى وفي زكاة **قوله: (لئلا يضر)** الأولى ولئلا إلخ بالعطف كما في المغني **قوله: (وبحث البلقيني أن محله إلخ)** عبارة المغني أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فإنه لا يعتد به ومحل الاعتداد به في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة أو معجلة لكن استمرت إلخ **قوله: (ولا فرقة منعت إلخ)** قد يقال هؤلاء ليسوا بغاة فهم خارجون من أصل المسألة اهـ سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين **قوله: (وفي زكاة غير معجلة إلخ)** خلاف النهاية وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافاً

قوله: (ويفرق بأن الإلغاء) أي رد الحكم **قوله: (بخلافه)** أي ثم ترك مجرد التنفيذ **قوله: (لفقد عدالته حينئذ)** فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال. **قوله: (ويحتمل الجمع)** يحمل ما هنا على غير المؤول تأويلاً محتملاً وما هناك على المؤوّل كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدواناً ليتوصلوا إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اهـ **قوله: (وفي زكاة غير معجلة الخ)** وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت

استمرت شوكتهم لدخول وقتها، وإلاّ لم يعتد بقبضهم لها لأنهم عند الوجوب غير متأهلين للأخذ، **(وفي الأخير)** وهو تفرقتهم ما ذكر، بل فيما عدا الحد **(وجه)** أنه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا **(وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال)** ولم يكن من ضرورته **(ضمن)** نفساً ومالاً، وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم، وبه يعلم ضعف قوله، لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها، لأنه إذا جوّز إتلاف أموالهم خارج الحرب، لأجل إضعافهم، فهذا أجوز لأن الضرورة إليه آكد، والإضعاف فيه أشد، **(وإلاّ)** بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته، **(فلا)** ضمان لأمر العادل بقتالهم، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضاً بشيء نظراً للتأويل.

تنبيه: ذكر الدميري أن من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذي في الطائفة الأخرى، لاحتمال أنه قتله، وفيه نظر واضح، وإن نقله غيره وأقره، لأن المانع لا يثبت بالاحتمال، فالوجه خلافه، **(وفي قول يضمن الباغي)** لتقصيره، ولو وطىء أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها، لزمه الحد، وكذا المهر إن أكرهها والولد رقيق، **(و)** المسلم **(المتأول بلا شوكة)** لا يثبت له شيء من أحكام البغاة، فحينئذ **(يضمن)** ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق، ولئلا يحدث كل مفسد تأويلاً، وتبطل السياسات **(وعكسه)**، وهو مسلم له شوكة لا تأويل **(كباغ)** في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب، أو لضرورتها لوجود معناه فيه، من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد، لا في تنفيذ قضاء

للبلقيني اهـ **قوله:** **(وهو تفرقتهم)** إلى التنبيه في النهاية **قوله:** **(بل فيما عدا الحد)** يمكن على بعد أن تحمل عليه عبارة المنهاج بأن يراد بالأخير ما عدا الأول اهـ سيد عمر **قوله:** **(عدا الحد)** أي والتعزير **قوله:** **(ولم يكن من ضرورته)** عبارة المغني لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته اهـ **قوله:** **(نفساً)** إلى قوله وبه يعلم في المغني **قوله:** **(وقيده الماوردي)** أي الضمان في صورة العكس وهي إتلاف العادل على الباغي اهـ ع ش **قوله:** **(لا إضعافهم وهزيمتهم)** أي وإلاّ فلا ضمان سم ومغني. **قوله:** **(وبه يعلم)** أي بقول الماوردي لا إضعافهم وهزيمتهم **قوله:** **(ضعف إلخ)** عبارة النهاية جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا إلخ قال سم لا وجه لتضعيفه لأنه يمكن حمله على ماإذا لم يؤثر العقر في إضعافهم اهـ أو يقال قوله إذا قاتلوا صفة للدواب لا ظرف لتعقر أي الدواب التي يقاتلون عليها ومنه يعلم حكم غيرها بالأولى ثم يقيد بأن محله إذا لم يكن بقصد إضعافهم أي والغرض أن الإتلاف خارج الحرب اهـ سيد عمر **قوله:** **(ضعف قوله)** وقوله إذا جوز أي الماوردي **قوله:** **(بأن كان إلخ)** ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش **قوله:** **(لحاجته)** عبارة المغني محل الخلاف فيما أتلف في القتال بسبب القتال فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعاً قاله الإمام وأقراه اهـ **قوله:** **(أو خارجه إلخ)** كما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب اهـ زيادي **قوله:** **(من ضرورته)** قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلاف أهل البغي بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربي فإنه حرام غير مضمون مغني وزيادي وع ش **قوله:** **(لأمر العادل إلخ)** أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لأنا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منهم وهم إنما أتلفوا بتأويل اهـ **قوله:** **(ولأن الصحابة إلخ)** علة لكل من الأصل وعكسه والأول علة للأصل فقط **قوله:** **(ولو وطىء)** إلى قوله أما مرتدون في النهاية وإلى قوله وكذا من في حكمهم في المغني **قوله:** **(إن أكرهها)** أي أو ظنت جواز التمكين اهـ ع ش **قوله:** **(وهو مسلم له شوكة إلخ)** وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش **قوله:** **(لوجود معناه)** أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اهـ **قوله:** **(لا في تنفيذ قضاء إلخ)** أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى.

شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافاً للبلقيني م ر **قوله:** **(لا إضعافهم وهزيمتهم)** أي وإلاّ فلا ضمان **قوله:** **(به يعلم ضعف قوله الخ)** قد يقال لا حاجة لتضعيفه لأنه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر إضعافهم **قوله:** **(فهذا أجوز)** كتب عليه م ر **قوله:** **(وكذا المهر إن أكرهها)** شرح م ر **قوله:** **(لا في تنفيذ قضاء)** سكت عن قبول الشهادة وعدمه.

واستيفاء حق أو حد، أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقاً، وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام، ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه، وكذا من في حكمهم، **(و)** لكن **(لا يقاتل البغاة)** أي لا يجوز له ذلك **(حتى يبعث إليهم أميناً)** أي عدلاً، **(فطناً)** أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم، نعم إن علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطناً فيه فقط فيما يظهر **(ناصحاً)** لأهل العدل، **(يسألهم ما ينقمونه)** على الإمام أي يكرهونه منه تأسياً بعلي في بعثه ابن عباس رضي الله عنهم إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة، وكون المبعوث عارفاً فطناً، واجب إن بعث للمناظرة وإلاّ فمندوب، **(فإن ذكروا مظلمة)** بكسر اللام وفتحها **(أو شبهة أزالها)** عنهم الأمين بنفسه، في الشبهة وبمراجعة الإمام في المظلمة، ويصح عود الضمير على الإمام، فإزالته للشبهة بتنسيبه فيه إن لم يكن عارفاً، وللمظلمة برفعها **(وإن أصروا)** على بغيهم، بعد إزالة ذلك **(نصحهم)** ندباً كما هو ظاهر بواعظ ترغيباً وترهيباً، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، **(ثم)** إن أصروا دعاهم للمناظرة فإن امتنعوا أو انقطعوا وكابروا

قوله: (واستيفاء حق أو حد) سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم. **قوله: (فهم كقطاع إلخ)** وفاقاً للمغني وشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ أي في عدم الضمان خاصة رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي في الضمان وغيره **قوله: (ويجب على الإمام إلخ)** أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش **قوله: (في حكمهم)** أي البغاة **قوله: (أي لا يجوز)** إلى قوله وسياسة الناس في النهاية **قوله: (أي عدلاً)** وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافراً حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اهـ ع ش **قوله: (والحروب إلخ)**. **فائدة** معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش **قوله: (ما ينقمونه)** بكسر القاف من باب ضرب **قوله: (أي يكرهونه)** إلى قول المتن أو شبهة في المغني **قوله: (تأسياً إلخ)** علة وجوب البعث **قوله: (بالنهروان)** بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش **قوله: (فرجع بعضهم إلخ)** أي وأبى بعضهم اهـ مغني قول المتن: **(مظلمة)** هي سبب امتناعهم من الطاعة اهـ مغني **قوله:** (بكسر **اللام**) إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء إلى نعم **قوله: (بكسر اللام وفتحها)** أي إن كان مصدراً ميمياً لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فإن كان اسماً لما لم يظلم به فالكسر فقط مغني وزيادي زاد الرشيدي والمراد هنا هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اهـ **قوله: (وبمراجعة الإمام إلخ)** لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اهـ سيد عمر. **قوله: (إن لم يكن عارفاً)** ينبغي وإن كان عارفاً فتأمله سم أقول هو كذلك لكن من الواضح أن مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا إلى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اهـ سيد عمر قول المتن: **(فإن أصروا)** أي أو لم يذكروا شيئاً اهـ مغني **قوله: (بعد إزالة)** إلى قوله وينبغي في المغني **قوله: (بعد إزالة ذلك)** لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال وإلاّ لم يظهر قوله: **(الآتي)** ثم إن أصروا إلخ إذ المعترف بزوال شبهته أنى يناظر قاله السيد عمر أقول ويغني عنه حمل الإزالة على ذكر ما هي شأنه **قوله: (فإن امتنعوا إلخ)** عبارة المغني فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في

قوله: (أما مرتدون لهم شوكة الخ) أفتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة بأن الأصح أنهم كالبغاة لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام م ر ش. **قوله: (أيضاً أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ)** قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالاً أو نفساً في القتال ثم تابوا وأسلموا فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الإسنوي إنه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذرعي إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج إلى تألفهم للإسلام كالاحتياج إلى تألف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض في باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدارنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ وإن قال شيخ الإسلام في شرحه قضية انهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه اهـ بل الظاهر أن شيخنا إنما أخذ اعتماده من هذا المذكور في باب الردة **قوله: (إن لم يكن عارفاً)** ينبغي وإن كان عارفاً فتأمله.

(آذنهم) بالمد أي، أعلمهم **(بالقتال)** لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم القتال، هذا إن كان بعسكره قوة وإلاّ انتظرها، وينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك، بل يرهبهم ويوري، وعند القوة قال الماوردي يجب القتال إن تعرضوا لحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجباً أو تظاهروا على خلع إمام انعقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء، فيما يظهر فإن اختل ذلك كله جاز قتالهم، انتهى. وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقاً، لأن ببقائهم وإن لم يوجد شيء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك، **(فإن استمهلوا)** في القتال **(اجتهد)** في الإمهال، **(وفعل ما رآه صواباً)**، فإن ظهر له إن غرضهم إيضاح الحق أمهلهم ما يراه، ولا يتقيد بمدة، أو احتيالهم لنحو جمع عسكر، بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله، الدفع بالأدنى فالأدنى قاله الإمام، وظاهره وجوب هرب أمكن، وليس مراداً لأن القصد إزالة شوكتهم ما أمكن، **(ولا يقاتل)** إذا وقع القتل **(مدبرهم)** الذي لم يتحرف لقتال، ولا تحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة، لا من غائلته فيها، ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها إليهم قبل انقضاء القتال، أما إذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها إليهم والحرب قائمة، فينبغي أن يقاتل حينئذ، وإنما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد، لأن المدار ثم على كونه يعد من الجيش أو لا، **(ولا)** يقتل تارك القتال منهم وإن لم يلق سلاحه، ولا **(مثخنهم)** بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته، ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه، **(و)** لا **(أسيرهم)** لخبر الحاكم والبيهقي بذلك، واقتداء

المناظرة وأصروا اهـ قول المتن: **(آذنهم)** أي وجوباً اهـ شيخنا **قوله: (أمر)** أي في قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ [الحجرات: ٩] الآية **قوله: (بالإصلاح ثم القتال)** أي فلا يجوز تقديم ما أخرّه الله تعالى نهاية ومغني **قوله: (هذا)** أي إعلامهم بالقتال **قوله: (انتظرها)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (أو أخذ مال بيت المال)** أي من حقوق بيت المال ما ليس لهم اهـ مغني **قوله: (أي أو ثبتت)** إمامته **قوله: (فإن اختل ذلك كله)** أي إن لم يوجد واحد من الأمور الخمسة المذكورة **قوله: (جاز قتالهم)** اعتمده المغني **قوله: (وظاهر كلامهم إلخ)** عبارة النهاية والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب إلخ قول المتن: **(فإن استمهلوا إلخ)** وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبهم اهـ مغني **قوله: (في الإمهال)** أي وعدمه اهـ مغني **قوله: (فإن ظهر)** إلى قوله وظاهره في المغني **قوله: (أن غرضهم إيضاح الحق)** عبارة غيره أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة اهـ **قوله: (أمهلهم)** أي وجوباً اهـ بجيرمي **قوله: (أمهلهم ما يراه)** أي ليتضح لهم الحق اهـ مغني. **قوله: (بادرهم)** أي ولم يمهلهم وإن بذلوا مالاً ووهبوا ذراريهم فإن سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسرانا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فإن قتلوا الأسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كأساراهم بعد انقضاء الحرب وإن أطلقوهم أطلقناهم اهـ روض مع شرحه **قوله: (كدفع الصائل)** خبر يكون وقوله سبيله إلخ بدل منه ويجوز أن الثاني هو الخبر والأول متعلق به **قوله: (فيها)** أي البعيدة وكذا ضمير بها.

قوله: (نظير ذلك) أي المراد المذكور **قوله: (لأن المدار ثم إلخ)** أي وهنا على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل اهـ ع ش **قوله: (على كونه)** أي المتحيز **قوله: (يعد)** بصيغة المضارع المبني للمفعول من العدو هو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعد **قوله: (ولا من ألقى سلاحه)** أي تاركاً للقتال روض ومغني **قوله: (أو أغلق بابه)** أي إعراضاً عن القتال اهـ ع ش قول المتن: **(وأسيرهم)** أي إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اهـ مغني **قوله: (عن علي يوم الجمل)** أي من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اهـ مغني **قوله: (نعم)** إلى قوله ويسن في المغني **قوله: (زعيمهم)** أي مطاعهم **قوله: (اتبعوا إلخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (ولا قود إلخ)** أي بل فيه دية عمد اهـ ع ش **قوله: (لشبهة أبي حنيفة)** أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ بجيرمي **قوله: (ما لم يقصد قتله)** أي فيباح قتله اهـ ع ش **قوله: (استعمل)** أي المصنف **قوله: (مريداً إلخ)** حال من فاعل استعمل **قوله: (فيمن يتأتى إلخ)** أي القتال **قوله: (وأصل الفعل إلخ)** أي القتل عطف على حقيقة المفاعلة إلخ **قوله: (ولا محذور فيه)** أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله: (فلا اعتراض)** جرى عليه أي الاعتراض المغني عبارته عبر في المحرر في المدبر بالقتال وفي الأخيرين بالقتل وهو أولى من تعبير المصنف لأن المثخن والأسير لا يقاتلان اهـ **قوله: (أسيرهم)** إلى قوله نعم في المغني إلاّ قوله أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر وإلى قول

قوله: (وظاهر كلامهم وجوب قتالهم) وهو الأوجه م ر.

بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل، نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا، ولا قود بقتل أحد هؤلاء لشبهة أبي حنيفة رضي الله عنه، ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما أمكنه فيكره ما لم يقصد قتله.

تنبيه: استعمل يقاتل مريداً به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه، كالمدبر وأصل الفعل فيمن لا يتأتى منه، كالمثخن ولا محذور فيه، بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه، **(ولا يطلق)** أسيرهم إن كان فيه منعة **(وإن كان صبياً أو امرأة)** وقناً **(حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم)** تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده، وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وقن قاتلوا، وإلاّ أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، **(إلاّ أن يطيع)** الحر الكامل الإمام بمتابعته له **(باختياره)** أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق، وإن بقيت الحرب لا من ضرره، **(ويرد)** وجوباً مالهم و**(سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم)** أي شرهم بعودهم للطاعة، أو تفرق شملهم تفرقاً لا يلتئم، نظير ما مرّ في إطلاقهم، **(ولا يستعمل)** ما أخذ منهم، من نحو سلاح وخيل **(في قتال)** أو غيره أي لا يجوز ذلك **(إلاّ لضرورة)**، كخوف انهزام أهل العدل أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا ذلك، نعم تلزمهم أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة، كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته، وقضية كلام الأنوار إنها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لأن الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا، ومع ذلك فالذي يتجه أن استعمالها إن كان في القتال أو لضرورته لم يضمنها، ولا منفعتها كما علم مما مر، وإلاّ ضمنهما **(ولا يقاتلون بعظيم)**، يعم **(كنار ومنجنيق)** وتفريق وإلقاء حيات لأن القصد ردهم للطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً، **(إلاّ لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا)**، ولم يندفعوا إلاّ به، قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم، ....

المتن إلاّ لضرورة في النهاية إلاّ قوله المذكور **قوله: (منعة)** بفتحتين وقد تسكن النون اهـ ع ش قول المتن: **(وإن كان إلخ)** غاية اهـ ع ش **قوله: (وهذا)** أي استمرار حبس أسيرهم اهـ مغني **قوله: (في رجل حر)** أي متأهل للقتال اهـ مغني **قوله: (وكذا في مراهق إلخ)** أي وشيخ فان اهـ مغني **قوله: (وإلاّ أطلقوا إلخ)** أي وإن خفنا عودهم مغني وأسنى. **قوله: (الحر الكامل)** أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اهـ مغني وأسنى قول المتن: **(ويرد سلاحهم وخيلهم إلخ)** ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائه لها تعدياً فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وكذا عليه أجرة استعمالها وإن لم يستعملها اهـ ع ش **قوله: (أي لا يجوز ذلك)** أي استعماله **قوله: (نعم يلزمهم أجرة ذلك إلخ)** وعليه فهل الأجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بيت المال لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأول أخذاً من قوله كمضطر أكل طعام غيره اهـ ع ش ولعل الأقرب هو الثاني نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الأول **قوله: (على ما اقتضاه كلام الروضة إلخ)** اعتمده النهاية والزيادي خلافاً للشرح والمغني والاسنى كما يأتي **قوله: (وقضية كلام الأنوار أنها لا تلزم)** اعتمده الاسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه **قوله: (ولا يرد عليه)** أي ما يقتضيه كلام الأنوار وقوله المضطر أي إذا أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله **قوله: (لأن الضرورة إلخ)** أي في مسألة المضطر **قوله: (بخلاف ما هنا)** أي فإن الضرورة نشأت في مسألتنا من جهة المالك **قوله: (ومع ذلك)** أي مع الفرق بين المسألين **قوله: (مما مر)** أي من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال اهـ مغني قول المتن: **(ولا يقاتلون بعظيم)** ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية **قوله: (نعم)** إلى قوله وظاهره في المغني إلاّ قوله قال البغوي إلى قال المتولي وإلى قوله قال الماوردي في النهاية إلاّ قوله أو أسراء أو التذفيف على جريحهم وقوله أي لا يجوز إلى قوله نعم قول المتن: **(ومنجنيق)** هو آلة رمي الحجارة **قوله: (وإلقاء حيات)** وإرسال أسود ونحوها من المهلكات اهـ مغني **قوله: (ولم يندفعوا إلخ)** راجع لكل من المعطوفين **قوله: (إلاّ به)** فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به.

تنبيه: لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلاّ بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الإسلام فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اهـ مغني **قوله: (بقصد الخلاص)** ينبغي أولاً بقصد اهـ ع ش.

ويظهر أن هذا مندوب لا واجب، قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم، ولا يولى إلاّ متحرفاً أو متحيزاً وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا، (**ولا يستعان عليهم بكافر**) ذمي أو غيره إلاّ إن اضطررنا لذلك، (**ولا بمن يرى قتلهم مدبرين**) أو أسراء أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحنفي، أي لا يجوز لنحو شافعي الاستعانة بأولئك لأن القصد ردهم للطاعة، وأولئك يتدينون بقتلهم، نعم إن احتجنا لذلك جاز إن كان لهم نحو جراءة وحسن إقدام وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر. قال الماوردي: ويشترط أن يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى، ويظهر أن ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضاً، إلاّ إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقاً، ولا يخالف ما هنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي، مثلاً لأن الخليفة مستبد برأيه واجتهاده، وهؤلاء تحت راية الإمام ففعلهم منسوب له، فوجب كونهم على اعتقاده (**ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم**) بالمد أي، عقدوا لهم أماناً ليقاتلونا معهم (**لم ينفذ أمانهم علينا**) للضرر، فنعاملهم معاملة الحربيين ....

قوله: (ويظهر) عبارة النهاية ويتجه **قوله: (إن هذا)** أي قصد الخلاص منهم **قوله: (قال المتولي ويلزم إلخ)** عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة إلخ **قوله: (وظاهره)** أي ما قاله المتولي قول المتن: **(ولا يستعان إلخ)** أي يحرم ذلك اهـ سم عبارة المغني والنهاية تنبيه ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر عند الضرورة وقال الأذرعي وغيره أنه المتجه اهـ قول المتن: **(بكافر)** أي لأنه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين اهـ وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزيادي أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلاً فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرّض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ **قوله: (ذمي)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أي لا يجوز إلى نعم وقوله ويظهر إلى ولا يخالف قول المتن: **(مدبرين)** أي حال كونهم مدبرين اهـ مغني **قوله: (أي لا يجوز لنحو شافعي إلخ)** راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم إلخ راجع للمعطوف فقط **قوله: (وأولئك يتدينون بقتلهم)** هذا إنما يناسب قوله أو اعتقاداً إلخ دون قوله لعداوة **قوله: (لذلك)** أي للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر **قوله: (جاز إن كان لهم إلخ)** عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم حسن إقدام وجراءة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم إلخ زاد الماوردي شرطاً ثالثاً وهو أن يشرط إلخ. **قوله: (قال الماوردي ويشترط أن يشرط إلخ)** والأوجه أنه ليس بشرط إذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك اهـ نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك لأنه قد يغفل عنه وإن أمكن دفعه لو شعر به اهـ **قوله: (إن ذلك)** أي ما قاله الماوردي **قوله: (إلاّ إن ألجأت إلخ)** راجع إلى كل من قوله نعم إلخ وقوله ويظهر إلخ **قوله: (إليهم)** أي الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر **قوله: (مطلقاً)** أي فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة **قوله: (ما هنا)** أي قوله لا يجوز لشافعي إلخ **قوله: (لأن الخليفة)** علة لعدم المخالفة **قوله: (مستبد)** أي مستقل **قوله: (وهؤلاء)** أي المستعان بهم **قوله: (بالمد)** إلى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني **قوله: (بالمد)** أي بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اهـ مغني عبارة ع ش قوله: (بالمد) أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأميناً مطلقاً ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ **قوله: (ليقاتلونا معهم)** أي ليعينوهم علينا **قوله: (فنعاملهم إلخ)** أي وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اهـ مغني.

قوله: (ولا يستعان عليهم بكافر) أي يحرم ذلك **قوله: (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين)** قال في الروض إلاّ إن احتجناهم ولهم إقدام وجراءة وأمكن دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا جريحاً ويثق بوفائهم بذلك اهـ ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وأمكن دفعهم فليتأمل.

(ونفذ) الأمان (عليهم في الأصح)، لأنهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم، ظننا أنه يجوز إعانة بعضكم على بعض، وأنهم المحقون ولنا إعانة المحق، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم، بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة، هذه هي العبارة الصحيحة، وأما من عبر بقوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز، وإلاّ ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف، لأن قتالهم كبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح، لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون، فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلاً، فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كحربيين، أما لو آمنوهم تأميناً مطلقاً فينفذ علينا أيضاً، فإن قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وحقهم، (ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا، انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة، كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون، ولو مع نحو الإثخان والإدبار، (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة، وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه، (وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته، أو (قالوا ظننا جوازه) أي ما فعلوه من إعانة بعض المسلمين على بعض، (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا على كفار، أو أنهم (محقون) وإن لنا إعانة المحق، وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لأنهم معذورون، قيل وقضية كذا أنه لا خلاف في الإكراه، وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم، (ويقاتلون كبغاة) لا كحربيين لحقن دمائهم، ولا يلحقون بهم ....

قوله: (إنه يجوز) أي لنا قوله: (إعانة بعضكم) من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله على بعض أي منكم قوله: (أنهم إلخ) أي الباغون قوله: (وأمكن صدقهم) راجع لكل من المعاطيف قوله: (وأجرينا عليهم) أي قبل تبليغهم المأمن اهـ ع ش قوله: (فيما صدر منهم) أي قبل تبليغ المأمن اهـ رشيدي قوله: (أحكام البغاة) أي فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم اهـ مغني.

قوله: (هذه هي العبارة الصحيحة إلخ) عبارة شيخنا م ر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اهـ أي فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتباً على تبليغهم المأمن لأنه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون في كلام الشارح أي شيخ الإسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لا من كل وجه اهـ بجيرمي قوله: (أما لو أمنوهم) إلى قوله ويقتلون إن قتلوا في النهاية إلاّ قوله قيل وإلى الفصل في المغني إلاّ قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم قوله: (أما لو أمنوهم إلخ) محترز ليقاتلونا معهم اهـ سم.

قوله: (أمنوهم تأميناً) تذكر ما مر عن ابن مكي قوله: (مطلقاً) أي بدون شرط قتالنا اهـ مغني قوله: (فإن قاتلونا إلخ) عبارة المغني فإن استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في حقنا كما نص عليه اهـ قوله: (وحقهم) عبارة النهاية والمغني وكذا في حقهم كما هو القياس اهـ قوله: (يقتلون) ببناء المفعول قوله: (بالنسبة لأهل الذمة إلخ) يعني أن الاكتفاء بقولهم أنهم مكرهون في أهل الذمة وأما غيرهم فلا تقبل دعواهم الإكراه إلاّ ببينة اهـ مغني قوله: (لغيرهم) أي من المعاهدين والمستأمنين اهـ ع ش قول المتن: (وكذا لو قالوا إلخ) محترز قوله عالمين إلخ اهـ مغني قوله: (وأمكن جهلهم إلخ) راجع إلى ما بعد وكذا قوله: (قيل إلخ) وافقه النهاية والمغني قوله: (وليس إلخ) من مقول القيل عبارة المغني وليس مراداً إلخ قوله: (بل فيه) أي في الإكراه قوله: (مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه اهـ رشيدي أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان في الأصل مؤخراً عن المتن عبارة المغني ويقاتلون أي حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبغاة أي كقتالهم أما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية اهـ قوله: (لحقن دمائهم) أي بالأمان قوله: (ولا يلحقون بهم إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفساً أو مالاً ضمنوه اهـ قال ع ش أي بغير القصاص اهـ وقال الحلبي المعتمد وجوبه اهـ.

قوله: (ونفذ الأمان عليهم) قاله في الكفاية وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم بخلاف ما لو أمن شخص مشركاً فقصد مسلماً أو ماله فإنه يلزم بعد إبلاغه مأمنه مجاهدته لأن تأمينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة شرح الروض قوله: (تأميناً مطلقاً) محترز ليقاتلون معهم.

في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمنون المال ويقتلون إن قتلوا، لأنه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود في نحو الذميين.

فصل في شروط الإمام الأعظم

وبيان طرق الإمامة هي: فرض كفاية كالقضاء، فيأتي فيها أقسامه الآتية: من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم، والإمامة لم تذكر إلاّ تبعاً بهذا، لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة، كما قال (**شرط الإمام كونه مسلماً**) ليراعي

قوله: (ما يتلف) أي ما يتلفونه **قوله: (ويقتلون إلخ)** وفاقاً للمغني عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أرجحهما كما قال البلقيني الوجوب وقال إنه ظاهر نص الشافعي اهـ **قوله: (لأنه)** أي عدم الضمان ثم أي في البغاة **قوله: (غير موجود في نحو الذميين)** أي لأنهم في قبضة الإمام.

فرع: لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام فلا يعين إحداهما على الأخرى وإن عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق وإن رجعت من قتالها إلى الطاعة لم يفاجىء الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانته بها في أمانه فإن استوتا قال الماوردي ضم إليه أقلهما جمعاً ثم أقربهما داراً ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها بل قاصداً دفع الأخرى ولو غزت البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العدل في حكم الغنائم فيعطى القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركاً اجتنبناه بأن لا نقصده بما يقصد به الحربي الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلاً في القتال وقال ظننته باغياً حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبداً أو امرأة اقتص منه وإن كان جاهلاً بأمانه لزمه الدية مغني وروض مع شرحه.

فصل في شروط الإمام الأعظم

قوله: (في شروط الإمام) إلى قول المتن مجتهداً في المغني إلاّ قوله ويأتي إلى وعقب وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله أو للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الأنثى وقوله ومر إلى وفي التتمة وإلى قول المتن وتنعقد في النهاية إلاّ قوله لكون الكتاب إلى لأن البغي وقوله إسناده إلى فكناني وقوله ومر إلى فعجمي وقوله قال الأذرعي إلى وسليماً وقوله وتمكن فيه من أموره **قوله: (وبيان طرق الإمامة)** أي وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة إلى البغاة اهـ ع ش **قوله: (هي فرض كفاية)** إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنّة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها مغني وأسنى **قوله: (وعقب البغاة)** أي بهذا اهـ نهاية ومغني وقدما في الشارح والروضة الكلام على الإمام على أحكام البغاة وما في الكتاب أولى لأن الأول هو المقصود بالذات اهـ **قوله: (بهذا)** أي بالكلام على البغاة اهـ نهاية **قوله: (لأن البغي إلخ)** علة للتبعية **قوله: (القائم بخلافة النبوة)** يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه إنما يقال للإمام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما في الدميري أنه قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله ﷺ وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] اهـ والأصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الإمام خليفة وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين قال البغوي وإن كان فاسقاً وأوّل من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزّه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام وعن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال: أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راض بذلك اهـ قول المتن: **(شرط الإمام)** وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور أحدها **(كونه مسلماً)** فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفاً فلا تصح إمامة صبي ومجنون بالإجماع اهـ مغني عبارة المصنف في شرح مسلم

فصل شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً الخ

مصلحة الإسلام والمسلمين (**مكلفاً**)، لأن غيره في ولاية غيره وحجره، فكيف يلي أمر الأمة، وروى أحمد خبر: «نعوذ بالله من إمارة الصبيان» (**حراً**)، لأن من فيه رق لا يُهاب، وخبر: «اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي»، محمول على غير الإمامة العظمى، أو للمبالغة فقط (**ذكراً**) لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال، وصح خبر: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وألحق بها الخنثى احتياطاً، فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي، بل أولى (**قرشياً**) لخبر: «الأئمة من قريش»، إسناده جيد، لا هاشمياً اتفاقاً، فإن فقد قرشي جامع للشروط، فكناني، فرجل من ولد إسماعيل صلى الله على نبيّنا وعليه وسلّم، ومر في ذلك كلام في الفيء والكفاءة، فعجمي كذا في التهذيب، وفي التتمة بعد ولد إسماعيل فجرهمي لأن جرهماً أصل العرب، ومنهم تزوج إسماعيل، فمن ولد إسحاق صلى الله على نبيّنا وعليه وسلم (**مجتهداً**) كالقاضي، بل أولى، بل حكي فيه الإجماع، ولا ينافيه قول القاضي: عدل جاهل أولى من فاسق عالم، لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد، لأن محله عند فقد المجتهدين، وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتغلبهم، فلا يرد (**شجاعاً**) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الأعداء (**ذا رأي**) ....

قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأوّل قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اهـ **قوله: (خبر نعوذ بالله إلخ)** من إضافة الأعم إلى الأخص **قوله: (أو للمبالغة)** أي في وجوب بذل الطاعة للإمام قال ع ش والبجيرمي أو محمول على المتغلب الآتي اهـ. **قوله: (وإن بان ذكرا)** هل هذا على إطلاقه أو محله إذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكراً محل تأمل فليراجع والظاهر أن الثاني هو المراد اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول الرشيدي أي فيحتاج إلى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اهـ **قوله: (لا هاشمياً)** اتفاقاً فإن الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اهـ مغني **قوله: (فإن فقد إلخ)** أي بأن لم يوجد وإن بعدت مسافته جداً اهـ ع ش. **قوله: (فرجل من ولد إسماعيل إلخ)** شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اهـ ع ش **قوله: (من ولد إسماعيل)** وهم العرب كما في الروض اهـ رشيدي **قوله: (فعجمي كذا إلخ)** عبارة المغني فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم أصل العرب إلخ وإن عدم فرجل من ولد إسحاق ﷺ ثم غيرهم اهـ **قوله: (وفي التتمة إلخ)** وهذا هو الراجح لأن جرهماً من العرب في الجملة اهـ ع ش قول المتن: **(مجتهداً)** أي ولو فاسقاً أخذاً من قول الشارح لأن محله إلخ اهـ ع ش **قوله: (ولا ينافيه)** أي قول المتن مجتهداً **قوله: (لأن محله)** قد يقال ينافي هذا الحمل قوله أي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ سيد عمر ثم قال أي المحشي إلاّ أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الإمامة اهـ **قوله: (وكون أكثر من ولي إلخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (فلا يرد)** أي على اشتراط الاجتهاد قول المتن: **(شجاعاً)** بتثليث المعجمة

قوله: (وفي التتمة بعد ولد إسماعيل إلخ) جزم في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعي ولك أن تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكما قالوا إذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا إذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي إلى أب بعد أب حتى ينتهي إلى إسماعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الأذرعي وفي كلام الرافعي الأخير وقفة ظاهرة إذ من المعلوم أن من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا يمكن حفظ النسب فيه منه إلى إسماعيل اهـ كلام شرح الروض **قوله: (لأن محله إلخ)** فيه حزازة لأن أولوية أحد الأمرين على الآخر تقتضي وجودهما إذ مع فقد أحدهما لا معنى لأولية الآخر إلاّ أن يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لأن الأول إلى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله لأن محله إلخ إلاّ أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين ببقية شروط الإمامة.

يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية. قال الهروي: وأدناه أن يعرف أقدار الناس، **(وسمع)** وإن ثقل، **(وبصر)** وإن ضعف، بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص، أو كان أعور أو أعشي **(ونطق)** يفهم وإن فقد الذوق والشم، وذلك ليتأتى منه فصل الأمور، وعدلاً كالقاضي، بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز، ومن ثم قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً، قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى، ويلحق بها الشهود فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقاً، على ما يأتي، وسليماً من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضاً، إلاّ العدالة فقد مر في الوصايا أنه لا ينعزل بالفسق وإلاّ الجنون إذا كان زمن الإفاقة أكثر، وتمكن فيه من أموره، وإلاّ قطع يد أو رجل فيغتفر دواماً لا ابتداء، بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يغتفر مطلقاً، **(وتنعقد الإمامة)** بطرق أحدها **(بالبيعة)**، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم، **(والأصح)** أن المعتبر هو **(بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)** حالة البيعة بأن لم يكن فيه كلفة، عرفاً فيما يظهر لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها، ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل، ولو قيل الشرط عدم الرد لم يبعد، فإن امتنع لم يجبر، إلاّ إن لم يصلح غيره، **(وشرطهم)** أي المبايعين **(صفة الشهود)** من العدالة وغيرها مما يأتي، أوّل الشهادات قالا وكونه مجتهداً، إن اتحد ....

والشجاعة قوة القلب عند البأس مغني وع ش **قوله: (يسوس)** على وزن يصون أي يحكم به اهـ كردي **قوله: (أن يعرف أقدار الناس)** أي بأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه اهـ ع ش **قوله: (يفهم)** ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول **قوله: (وإن فقد الذوق إلخ)** عبارة المغني وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوماً لأن العصمة للأنبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اهـ **قوله: (وذلك)** أي اشتراط سمع وما بعده **قوله: (وعدلاً)** عطف على مسلماً في المتن **قوله: (لو تعذرت العدالة في الأئمة)** يعني بأن لم يوجد رجل عدل اهـ رشيدي **قوله: (ويلحق بها الشهود)** ضعيف اهـ ع ش عبارة النهاية وألحق بهم الشهود اهـ **قوله: (من نقص يمنع إلخ)** كالنقص في اليد والرجل اهـ مغني **قوله: (أنه لا ينعزل بالفسق)** أي في الأصح اهـ مغني **قوله: (وإلاّ الجنون إلخ)** أي عدمه **قوله: (وتمكن فيه من أموره)** أي فلا ينعزل به اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ قطع يد أو رجل إلخ)** وعلم من ذلك أنه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم اهـ مغني **قوله: (فيغتفر دواماً)** أي فلا ينعزل به اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي لا ابتداء ولا دواماً. **قوله: (بطرق)** أي ثلاثة ولا يصير الشخص إماماً بتفرده بشروط الإمامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور وقيل يصير إماماً من غير عقد حكاه القمولي قال ومن الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك وقال الإمام لو خلا الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان اهـ مغني **قوله: (أحدها بالبيعة)** لا حسن في هذا المزج كما لا يخفى قول المتن: **(بالبيعة)** بفتح الموحدة اهـ مغني قول المتن: **(ووجوه الناس)** من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما اهـ ع ش **قوله: (حالة البيعة)** إلى قوله مما يأتي في النهاية **قوله: (فيما يظهر)** عبارة النهاية كما هو المتجه اهـ ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار بل إذا وصل الخبر إلى الأقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة أسنى ومغني **قوله: (ويكفي بيعة واحد إلخ)** عبارة المغني ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اهـ **قوله: (ويشترط قبوله إلخ)** عبارة النهاية والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اهـ **قوله: (من العدالة)** إلى قوله ويشترط في المغني **قوله: (قال وكونه إلخ)** عبارة المغني تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهداً إن اتحد وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهداً مطلقاً كما صرّح به الزنجاني في شرح الوجيز اهـ **قوله: (وكونه)** أي المبايع وكذا ضمير اتحد

قوله: (ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد وإلاّ ضاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض.

وإلا فمجتهد فيهم، ورد بأنه مفرع على ضعيف، وإنما يتجه إن أريد حقيقة الاجتهاد، أما إذا أريد به ذو رأي وعلم، ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم، لا عبرة ببيعة العوام، ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح بذلك في شرح الوجيز، ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده، فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام فيه، لا إن تعدد أي لقبول شهادتهم بها، حينئذ فلا محذور وشهادة الإنسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة، كرأيت الهلال أو أرضعت هذا، وبهذا الذي يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه، يندفع اعتراض التفضيل الذي صححه في الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الإمام) واحداً بعده ولو فرعه أو أصله، ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك وصورته، أن يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده، فهو وإن كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته، ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط، وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه أنه خليفة حالاً، وإنما المنتظر تصرفه، وإنه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين، الذي هو شرط من العهد إلى الموت، وقضيته أنه لو أخره إلى ما بعد الموت لم

قوله: (وإلاّ فمجتهد فيهم) أي وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم **قوله: (ورد)** أي قولهما المذكور وكذا ضمير بأنه **قوله: (على ضعيف)** وهو اشتراط تعدد المبايع اهـ نهاية **قوله: (وإنما يتجه)** أي الرد اهـ رشيدي **قوله: (أما إذا أريد إلخ)** أقول إن كلامهما صريح في تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه إلخ على الأوجه الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنما يتجه إلخ لأن حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة إليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اهـ سيد عمر **قوله: (بذلك)** أي المراد الثاني **قوله: (ويشترط)** إلى قوله وشهادة الإنسان في النهاية **قوله: (عقد إلخ)** نائب فاعل ادعى **قوله: (بها)** أي بالإمامة أو المبايعة **قوله: (وبهذا)** أي باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده **قوله: (اعتراض التفصيل)** أي المذكور اهـ سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد قول المتن: **(باستخلاف الإمام)** خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميراً بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اهـ ع ش **قوله: (واحداً بعده)** إلى قوله وصورته في المغني وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية **قوله: (واحداً بعده)** عبارة المغني شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة بعده اهـ **قوله: (ويعبر عنه)** أي عن الاستخلاف **قوله: (كما عهد أبو بكر إلى عمر)** بقوله الذي كتبه قبل موته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن برّ وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون مغني وع ش **قوله: (في حياته)** متعلق بالخلافة اهـ رشيدي **قوله: (وبهذا)** أي التصوير المذكور **قوله: (إنه خليفة إلخ)** بيان للموصول **قوله: (قولهم إلخ)** فاعل يؤيد **قوله: (من العهد إلخ)** خبر وقت قبول المعين **قوله: (وقضيته)** إلى قوله وقولهم في النهاية **قوله: (وقضيته أنه إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة في حياة الإمام وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وإن بحث البلقيني اشتراط الفور فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ **قوله: (لو أخره)** أي عقد الخلافة ع ش ورشيدي أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر آنفاً عن المغني والاسنى صريحان في أن مرجع الضمير القبول كما نبّه عليه سم فيما يأتي عنه. **قوله: (لو أخره إلخ)** الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه انتهى اهـ **قوله: (وهو متجه)** كذا في النهاية وظاهره أنه يلغو العهد بالكلية وهو أيضاً ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اهـ لكن مر آنفاً عن المغني والاسنى أنه يرجع إلى الإيصاء ثم رأيت نبّه عليه سم بما نصه قوله اندفع إلى قول البلقيني ينبغي إلخ يوهم اشتراط أصل القبول وقد مر خلافه رشيدي وع ش أقول ما مر إنما هو في الطريق الأول

قوله: (ورد بأنه مفرع على ضعيف) كتب عليه م ر **قوله: (يندفع اعتراض التفصيل)** أي المذكور **قوله: (وقضيته أنه لو أخره الخ)** الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن جناية رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ **قوله: (وهو متجه)** كذا شرح م ر.

يصح، وهو متجه لأن ذلك خلاف قضية العهد، وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني: ينبغي أن يجب الفور في القبول، وقولهم لا بد من وجود شروط الإمامة فيه وقت العهد، فإن لم توجد إلاّ عند موت العاهد احتاج للبيعة.

تنبيـه: ظاهر كلامهم هنا أنه لا بدّ من القبول لفظاً، وقضية تشبيهه بالوكالة أن الشرط عدم الرد، إلاّ أن يفرق بالاحتياط للإمامة، وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة، بأنه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه، بخلافه هنا، ويجوز العهد لجمع مترتبين، نعم للأوّل مثلاً بعد موت العاهد، العهد بها إلى غيرهم لأنه لما استقل صار أملك بها ولو أوصى بها لواحد جاز، لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي.

(فلو جعل) الإمام **(الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف)** في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته، **(فيرتضون)** بعد موته أو في حياته بإذنه **(أحدهم)** لأن عمر جعل الأمر شورى بين ستة: علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاص وطلحة، فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنهم، ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا، كما لو امتنع المعهود إليه من القبول. وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط وهو متجه، ومن ثم اعتمده الأذرعي، ....

والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرّق الشارح بينهما بما يأتي **قوله: (وقولهم إلخ)** عطف على قوله وقت إلخ **قوله: (فيه)** أي في المعهود إليه **قوله:** (هنا) أي في الاستخلاف **قوله: (أن يفرق)** أي بين الإمامة والوكالة **قوله: (وعلى الأول)** أي اشتراط القبول لفظاً **قوله:** (بينه) أي الاستخلاف **قوله: (ما قدمته إلخ)** أي من استقراب عدم اشتراط القبول وإنما الشرط هو عدم الرد **قوله: (ويجوز العهد)** إلى قوله وظاهر كلامه في النهاية. **قوله: (ويجوز العهد إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه فإذا ظهر له واحد ولاّه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على ما رتب كما رتب ﷺ أمراء جيش مؤتة فإن مات الأول في حياته أي المعاهد فالخلافة للثاني وإن مات الثاني أيضاً فهي للثالث وإن مات وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها إلى غير الأخيرين لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني ويقدم عهد الأول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اهـ **قوله: (ولو أوصى إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي وقيل لا يجوز لأنه بالموت يخرج عن الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فإن استعفى الخليفة أو الموصى له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما وإلاّ امتنع وبقي العهد لازماً اهـ قول المتن: **(شورى)** مصدر بمعنى التشاور اهـ مغني قول المتن: **(فيرتضون أحدهم)** أي فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من أنهم يختارون واحداً منهم ظاهر إن فوّض لهم ليختاروا واحداً منهم فلو فوّض لجمع ليختاروا واحداً من غيرهم أي أو مطلقاً هل الحكم كذلك فيختاروا من شاؤوا أو لا وكان لا عهد فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش **قوله: (بعد موته)** إلى قوله وقد يشكل في المغني **قوله: (بين ستة إلخ)** لعله إنما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكري اهـ ع ش والأولى لعلمه بأنهم أصلح للإمامة من غيرهم. **قوله: (ولو امتنعوا)** أي أهل الشورى وقوله لم يجبروا أي على الاختيار ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه اهـ سم أقول قد يقال ينافي عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغني فإن لم يصلح للإمامة إلاّ واحد لزمه طلبها وأجبر عليها إن امتنع من قبولها اهـ **قوله: (وكان)** يظهر أنها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل إلخ بصيغة المضي المبني للفاعل خبرها عبارة المغني وكأنه لم يعهد إلخ وعبارة الاسنى بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى **قوله: (يختص بالإمام الجامع إلخ)** فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومغني

قوله: (لجمع مترتبين) قال في شرح الروض وتنتقل إليهم على ما رتب اهـ **قوله: (نعم للأول مثلاً بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم)** عبارة الروض وله تبديل عهد غيره لا عهده اهـ **قوله: (لم يجبروا)** ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه.

وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات، من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس، مع عدم استجماعهم الشروط، بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك، إلاّ أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة، وخشية الفتنة، لا للعهد، بل هذا هو الظاهر، **(و)**ثالثها **(باستيلاء جامع الشروط)** بالشوكة لانتظام الشمل به، هذا إن مات الإمام أو كان متغلباً أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر، **(وكذا فاسق وجاهل)** وغيرهما، وإن اختلت فيه الشروط كلها، **(في الأصح)** وإن عصى بما فعل حذراً من تشتت الأمر وثوران الفتن.

فرع لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد، ثم إن ترتبا يقيناً، تعيّن الأول وإلاّ بطلا، ولا يأتي هنا الوقف إن خشي منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها، بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحدهما لأن لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما.

فاندفع نزاع البلقيني فيه، وإن استحسن ووقع اختلاف تأليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس، بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى الآن، فقيل: نعم لما أجمعت عليه الأعصار المتأخرة بعد زوال شوكة الخلافة، من أنه لا يولي السلطان من الأكراد والأتراك إلاّ هو، مشترطاً عليه ابتداء أنه نائبه في العام والخاص، وقيل: لا لزوال شوكته من أصلها، حتى أن بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه، وما زال متقهقراً إلى الآن حتى انعدم بالكلية، وقد قدمت ما يبطل الأول من أنه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط، ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لأن عروضهما إن صحت ولايته لا يبطلها، بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقاً أو يخلع لسبب، ولا ينعزل بأسر كفار له، إلاّ إن أيس من خلاصه، ....

قوله: (وقد يشكل عليه) أي على الاختصاص المذكور **قوله: (بل هذا)** أي كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد **قوله: (بالشوكة)** إلى الفرع في النهاية وإلى قوله وإن استحسنه في المغني **قوله: (هذا إن مات الإمام إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه بعد موت الإمام أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلّب عليه وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلّب عليه اهـ **قوله: (أو كان متغلباً)** أي الإمام الذي أخذ عنه ذو الشركة الجامع للشروط اهـ ع ش **قوله: (أي ولم يجمع إلخ)** انظره هل يخالف هذا الإطلاق ما قدمنا عن المغني والروض مع شرحه **قوله: (وغيرهما إلخ)** ظاهره ولو كافراً وعبارة الخطيب نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفّار على إقليم فولوا للقضاء رجلاً مسلماً فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر اهـ والأقرب ما قاله الخطيب اهـ ع ش **قوله: (كلها)** أي إلاّ الإسلام أما لو استولى كافر على الإمامة فلا تنعقد إمامته اهـ حلبي وتقدم عن شرح مسلم أن المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور **قوله: (لا يجوز عقدها لاثنين إلخ)** أي فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإلاّ بطلا إلخ)** عبارة المغني فإن جهل سبق أو علم لكن جهل سابق فكما مر في نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وإن أقرّ به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلاّ ببينة اهـ. **قوله: (نزاع البلقيني فيه)** أي حيث قال بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اهـ أسنى **قوله: (وإن استحسن)** أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الإسلام في شرح الروض **قوله: (السلطان)** مفعول لا يولي وقوله إلاّ هو أي المتولي من بني العباس فاعله **قوله: (مشترطاً عليه)** أي المتولي على السلطان **قوله: (حتى انعدم)** أي شوكته **قوله: (وقد قدمت)** أي آنفاً في شرح فيرتضون أحدهم **قوله: (من أنه إلخ)** بيان لما يبطل إلخ **قوله: (بعهد غير إلخ)** بالإضافة **قوله: (ولا نظر للضعف إلخ)** رد لدليل الثاني مع قبول نفسه **قوله: (لأن عروضهما)** إلى المتن في الروض والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي لسبب ودونه **قوله: (إلاّ إن أيس من خلاصه)** أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالإمامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته وإن خلص بعد اليأس من خلاصه لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها

قوله: (أو كان متغلباً الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره أي قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اهـ.

ومثلهم بغاة لهم إمام وإلاّ لم ينعزل وإن أيس من خلاصه، لأنه نادر، **(قلت لو ادعى)** من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة، **(دفع الزكاة إلى البغاة)** أي إمامهم أو منصوبه **(صدق)** بلا يمين، على المعتمد وإن اتهم لبنائها على التخفيف، ويسن أن يستظهر على صدقه إذا اتهم **(بيمينه)** خروجاً من الخلاف في وجوبها، **(أو)** ادعى **(دفع جزية فلا)** يصدق **(على الصحيح)** لأنها كالأجرة، إذ هي عوض عن سكنى دارنا، وبه فارقت الزكاة، **(وكذا خراج في الأصح)** لأنه أجرة أو ثمن. ولا يقبل ذلك من الذمي جزماً، **(ويصدق في)** إقامة **(حد)**، أو تعزير عليه، قال الماوردي: بلا يمين لأن الحدود تدرأ بالشبهات، **(إلاّ أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن)** أي وقد قرب الزمن، بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق **(والله أعلم)**، وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وإنكار بقاء الحد عليه، في معنى الرجوع، وأخر هذه الأحكام إلى هنا لتعلقها بالإمام، فإن قلت: وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضاً فكان الأنسب تأخيره إليها أو تقديمها معه، قلت: هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها.

فائدة: عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين وإنما ذلك لنائبه الخاص، قال الدميري: وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم، واعترض بأنه ليس فيه في مظانه، ويعترض أيضاً بأن ثبوت ذلك لنائبه، دونه بعيد لا يوافقه قياس إلاّ أن يرد به نقل صريح، لا يقال قد يشتغل عن وظيفته في النظر في المصالح الكلية لأنا نمنع ذلك، بأن وصول جزئية إليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك، وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه.

ولي عهده مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن للبغاة إمام **قوله: (لم ينعزل إلخ)** ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب إماماً مغني وروض مع شرحه **قوله: (من لزمته)** إلى قوله وأخر هذه الأحكام في المغني إلاّ قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب إلى فلا يصدق وإلى قوله فائدة في النهاية **قوله: (إمامهم أو منصوبه)** إنما اقتصر عليهما لأن الكلام فيما يتعلق بالإمام وإلاّ فلو ادعى الدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضاً اهـ ع ش قول المتن: **(بيمينه)** متعلق بيستظهر **قوله: (أو ادعى)** أي ذمي اهـ مغني **قوله: (وبه)** أي بكون الجزية كالأجرة **قوله: (وكذا خراج إلخ)** أي لأرض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اهـ مغني **قوله: (أو ثمن)** يتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمناً ولعل صورته أن يصالحهم على أن الأرض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجاً معيناً في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك بإسلامهم والأقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجاً مقدراً في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فإن ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اهـ قول المتن: **(ولا أثر إلخ)** جملة حالية اهـ مغني **قوله: (لو كان)** أي وجد الحد أي أقيم عليه **قوله: (وفارق)** أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي **قوله: (بخلاف المقر)** أي فإنه يقبل رجوعه اهـ ع ش **قوله: (وإنكار بقاء الحد إلخ)** جواب سؤال غني عن البيان **قوله: (هذه الأحكام)** أي التي زادها اهـ **قوله: (تأخيره)** أي نحو قتال البغاة إليها أي إلى هذه الأحكام المزيدة **قوله: (هذه)** أي الأحكام المزيدة **قوله: (بأنه)** أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم **قوله: (تقديم ذلك)** أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة إليه.

كتاب الردّة

أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغة الرجوع، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصّدّيق رضي الله عنه، وشرعاً (قطع) من يصح طلاقه دوام (الإسلام)، ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وإنما تحبط العمل عندنا، إن اتصلت بالموت، لآية البقرة وكذا آية المائدة إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلاّ إن مات كافراً فلا تجب إعادة عباداته قبل الردة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجب أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة، فمحل وفاق وظن الإسنوي أن هذا ينافي عدم إحباطها للعمل، فاعترض به وليس ظن إذ إحباط العمل الموجب للإعادة غير إحباط مجرد ثوابه، إذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها، وزعم الإمام عدم إحباطها للعمل، وإن مات كافراً بمعنى أنه لا يعاقب عليه في الآخرة غريب، بل الصواب إحباطه، وإن فعل حال الإسلام لأن شرطه موت الفاعل مسلماً، وإلاّ صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه، وخرج بقطع الكفر الأصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بأن الإخراج إنما يكون بالفصل والكفر الأصلي خارج بنفس الردة، ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجاً، باعتبار إذ القطع الأعم يشمل الكفر الأصلي، ....

كتاب الردة

إنما ذكرها هنا لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اهـ ع ش **قوله:** (لغة) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية **قوله:** (الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اهـ مغني **قوله:** (وقد تطلق) أي مجازاً لغوياً وقوله كمانعي الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلاً اهـ ع ش **قوله:** (من يصح طلاقه) أي بفرض الأنثى ذكراً قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفاً مختاراً وتدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اهـ **قوله:** (دوام الإسلام) دفع به ما قيل أن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضاً أتى به لإبقاء إعراب المتن وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري اهـ رشيدي **قوله:** (ومن ثم) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلاّ قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب **قوله:** (ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش إلخ **قوله:** (أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه ﷺ وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اهـ ع ش **قوله:** (وأغلظها حكماً) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرّف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقرّ بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالاً قتل اهـ ع ش **قوله:** (فلا تجب إعادة إلخ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اهـ ع ش **قوله:** (قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اهـ ع ش **قوله:** (إن هذا) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي **قوله:** (عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اهـ ع ش **قوله:** (مع صحتها) أي وإسقاطها لقضاء اهـ مغني **قوله:** (وزعم الإمام إلخ) مبتدأ خبره قوله غريب **قوله:** (وإن فعل) أي العمل **قوله:** (لأن شرطه) أي عدم العقاب **قوله:** (لأن شرطه موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام اهـ سم **قوله:** (وخرج) إلى المتن في النهاية إلاّ قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد **قوله:** (بقطع) أي بقطع الإسلام كماعبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للإسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح **قوله:** (الكفر الأصلي) أي فليس ردة اهـ ع ش. **قوله:** (ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجاً باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اهـ ع ش **قوله:** (باعتبار) ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن اهـ نهاية.

كتاب الردة

قوله: (دوام الإسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام **قوله:** (لأن شرط موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام **قوله:** (يشمل الكفر الأصلي) فيه نظر إذ المفهوم من قطع الإسلام إزالة تحققه فلا يشمل الكفر الأصلي الذي لم يتحقق قبله إسلام

لأن فيه قطع موالاة الله ورسوله، فهو من حيث ذاته شامل له، ومن حيث إضافته للإسلام مخرج له، وهذا هو مراد الغزالي، وإخراج الردة له إنما هو بعد تعريفها، والكلام قبله، وهي حينئذ مجهولة لا يصح الإخراج بها، فتأمله ولا يشمل الحد كفر المنافق لأنه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه، وإلحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي إيراده على المتن، خلافاً لمن زعمه، والمنتقل من كفر لكفر مرّ في كلامه فلا يرد عليه، وإن كان حكمه حكم المرتد، كذا قيل وليس في محله لأن الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن، ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد، فليس حكمه حكمه فلا يرد

قوله: (لأن فيه قطع موالاة الله إلخ) فيه إن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اهـ سم **قوله: (وهذا)** أي كون الإخراج بحيثية الإضافة **قوله: (والكلام قبله)** مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي خارج بنفس الردة فأما أولاً فهو أيضاً ممنوع وأما ثانياً فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره اهـ **قوله: (وهي)** أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها **قوله: (وإلحاقه)** أي المنافق اهـ ع ش **قوله: (على المتن)** أي جمعه. **قوله: (والمنتقل من كفر لكفر إلخ)** حاصله ادعاء أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد، ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلاً ولك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول لأن ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم **قوله: (مر في كلامه فلا يرد عليه إلخ)** عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح إجابته لتبليغ ما منه إلخ **قوله: (وليس في محله)** قد يجاب بأن مراد هذا القيل أن حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلاّ الإسلام وإنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه لأن إكراهه بحق اهـ سم **قوله: (إنه يجاب)** أي المنتقل **قوله: (ولا يجبر على الإسلام)** أي بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع أمر باللحوق لمأمنه وإن

قط فإن أريد الإخراج بقطع فالإخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الأصلي أو بقيد الإسلام أو الإضافة إليه فليس الإخراج بقطع اللهم إلاّ أن يكون الغزالي تسمح كما يشير إليه كلام الشارح وكان يكفي في الجواب عن الغزالي أنه أراد أن خروج الأصلي بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله **قوله: (قطع موالاة الله ورسوله)** فيه أن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل **قوله: (وإخراج الخ)** فيه ما لا يخفى فإن المراد بخروجه بنفس الردة أنه خارج بجملة تعريفها لعدم صدقه عليه وأما قوله والكلام قبله فشيء غريب فتأمله **قوله: (والكلام قبله)** إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي إنما أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي خارج بنفس الردة فأما أولاً فهو إيضاح ممنوع وأما ثانياً فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره ألا ترى أنا نقطع بأن معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكر تعريف الإنسان أو لا ألا ترى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناه لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل واعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله **قوله: (لأنه لم يوجد منه إسلام)** فليخرج بالقطع الكافر الأصلي. **قوله: (والمنتقل من كفر لكفر الخ)** إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه لأن معنى الإيراد أنه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وإن لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الإيراد أو عدمه لأن كثيراً ما يتشارك المختلفان في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا تجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمله **قوله: (وليس في محله)** قد يجاب بأن مراد هذا القيل أما حكمه من حيث إنه لا يقبل منه إلاّ

أصلاً، ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه، ثم قطع الإسلام إما (بنية) لكفر، ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه، كنصف وثلث درهم حالاً أو مآلاً فيكفر بها حالاً كما يأتي، وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي، أنه المراد منها غير بعيد، وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظاً عليه، (أو قول كفر) عن قصد وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء إلخ، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلاّ في مجلس الحاكم وفيه نظر، بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت، وشطح ولي حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله، فلا يعترض عليهم بمخالفته، لاصطلاح غيرهم، كما حققه أئمة الكلام وغيرهم، ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه، ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم، قاصداً له مع جهله به، والذي ينبغي، بل يتعين وجوب منعه منه، بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة إلاّ مع نسبتها إليهم، غير معتقد لظواهرها، لم يبعد لأن فيه مفاسد لا تخفى، وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله، ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم، فيه نظر لأنه إن كان غائباً فهو غير مكلف، لا يعزر كما لو أول بمقبول وإلاّ فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله، فيعزر فطماً له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره، ولا

امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإذا قتله كان ماله فيئاً اهـ ع ش **قوله: (ووصف)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولد المرتد)** عبارة المغني ومن علق بين مرتدين فإنه مرتد على الأصح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد وإنما ألحق بالمرتد حكماً اهـ **قوله: (على ما نحن فيه)** أي لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اهـ سم **قوله: (لكفر)** إلى قوله لكن شرط في النهاية **قوله: (حالاً إلخ)** راجع إلى المتن **قوله: (وتسمية العزم إلخ)** جواب سؤال نشأ عن قوله أو مآلاً عبارة المغني وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالاً لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالعزم فقد قال الماوردي إن النية قصد الشيء مقترناً بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اهـ **قوله: (أنه)** أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم **قوله: (وتردده إلخ)** كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام إلخ **قوله: (في قطعه)** أي الإسلام **قوله: (الآتي)** وصف لتردده اهـ رشيدي **قوله: (ملحق بقطعه إلخ)** أي فلا يرد على تعريف المصنف **قوله: (بقطعه)** أي بالنية فيما ينبغي اهـ سم **قوله: (وروية)** تأمل فإن القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اهـ ع ش **قوله: (فلا أثر)** إلى قوله إذ اللفظ في المغني إلاّ قوله واجتهاد وقوله لكن شرط إلى وشطح ولي **قوله: (واجتهاد)** أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم وع ش **قوله: (واجتهاد إلخ)** الواو بمعنى أو **قوله: (وحكاية كفر إلخ)** عبارة المغني وخرج أيضاً ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلاّ في مجلس الحكم فليتفطن له اهـ **قوله: (أن لا يقع)** أي حكاية الكفر **قوله: (وشطح ولي)** عطف على قوله سبق لسان **قوله: (أو تأويله)** عطف على غيبته **قوله: (من ثم)** أي لأجل المخالفة لاصطلاح غيرهم. **قوله: (زل كثيرون إلخ)** وجرى ابن المقري تبعاً لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحادوهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد معرفته صار كافراً وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اهـ مغني **قوله: (لأن فيه)** أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي قوله أنا الله **قوله: (وإلا)** أي إن لم يكن غائباً ولا مؤوّلاً بمقبول **قوله: (ويمكن حمله على ما إلخ)** أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اهـ سم **قوله: (على ما إذا شككنا إلخ)**

الإسلام وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه لأن إكراهه بحق **قوله: (فلا يرد على ما نحن فيه)** لأن الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية **قوله: (ملحق بقطعه)** أي بالنية فيما ينبغي **قوله: (واجتهاد)** أي لا مطلقاً كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد والاستدلال **قوله: (ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله)** أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ

بعدم الولاية لأنه غير معصوم، وقول القشيري من شرط الولي الحفظ، كما أن من شرط النبي العصمة، فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور، مخادع، مراده أنه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فوراً، إلاّ أنه يستحيل وقوع شيء منه أصلاً.

تنبيه: قال بعض مشايخ مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية، لو أدركت أرباب تلك الكلمات، للمتهم على تدوينها، مع اعتقادي لحقيتها لأنها مزلة للعوام والأغبياء المدعين للتصوف انتهى، وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها، كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع، فلا نظر إليها، قيل في المتن دور فإن الردة أحد نوعي الكفر، فكيف تعرف بأنها قول كفر ورد بأن المراد بالكفر المضاف إليه الكفر الأصلي، واعترض أيضاً توسطه لكفر بان تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الأول أو عكسه أولى، ويجاب بمنع ذلك، بل له حكمة تأتي قريباً على أن توسيطه يفيد ذلك أيضاً، فإنه بالنسبة لما قبله متأخر، ولما بعده متقدم، نظير ما مر في الوقف.

تنبيه: يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادي، وكذا شرعي أو عقلي على احتمال لأنه قد ينافي عقد التصميم المشترط في الإسلام، ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق: أن خباباً رضي الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له عليه فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمّد. فقال: لا أكفر به، حتى يميتك الله ثم يبعثك، فهذا تعليق للكفر بممكن، ومع ذلك لم يكن فيه كفر، وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق قطعاً، وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكاره البعث، ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي بمعنى إلاّ المنقطعة، فتكون بمعنى لكن التي صرّحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف، وعليه خرج ابن هشام الخضراوي حديث: كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه، قال: وقد ذكر النحويون هذا في أقسام حتى وخرجوا عليه قوله حتى إلخ انتهى، ....

مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (**وقول القشيري إلخ**) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية إلخ **قوله:** (مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اهـ **قوله:** (مراده) أي القشيري من قوله ذلك **قوله:** (للتنصل منه) أي التبرؤ منه اهـ كردي **قوله:** (للمتهم) جواب لو **قوله:** (**وإنما يتجه إن لم يكن إلخ**) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل لأن بقاء العلم يتصور بالإلقاء إلى المتأهل له والتدوين وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الأولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل لأن قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق اهـ سيد عمر **قوله:** (**كخشية اندراس اصطلاحهم**) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهراً عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفاً عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ **قوله:** (قيل) إلى قوله ويجاب في المغني إلاّ قوله أو عكسه. **قوله:** (الكفر الأصلي) قد يقال أو المطلق اهـ سم أي لأن الجنس إنما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني **قوله:** (بأن تقديمه) أي بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل **قوله:** (أو عكسه) كان مراده تأخيره اهـ سم أي بأن يقول بنية أو قول أو فعل كفر **قوله:** (بمنع ذلك) أي أولوية التقديم أو التأخير **قوله:** (بل له) أي للتوسيط **قوله:** (تأتي إلخ) أي في شرح أو فعل **قوله:** (يفيد ذلك) أي ما يفيده التقديم أو التأخير **قوله:** (تعليقه) أي الكفر **قوله:** (لأنه) أي التعليق بالمحال **قوله:** (لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا في المحتمل أو أعم اهـ سم أقول ظاهر صنيعه الأول **قوله:** (على ذلك) أي الدخول **قوله:** (ولا ينافيه) أي عدم قصده التعليق **قوله:** (بأن ما بعدها) أي لكن **قوله:** (وعليه) أي على حتى بمعنى إلاّ إلخ **قوله:** (قال) أي ابن هشام **قوله:** (هذا) أي كون حتى بمعنى إلاّ إلخ وقوله قوله أي قول

الخطر **قوله:** (الكفر الأصلي) قد يقال أو أطلق أو كان مراده تأخيره **قوله:** (لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا في المحتمل أو أعم.

ونظير ذلك ما وقع لأسامة لما قتل من قال لا إله إلاّ الله، ظاناً أنه إنما قالها تقية، فأنبه ﷺ حتى قال: تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، رواه مسلم، وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ، بل إن ذلك الفعل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفوراً له، فتأمل كلاً من هذين القولين، فإن الكلام فيهما مبهم، ومع ذلك لم يوضحوه. ثم رأيت بعض شراح البخاري قال: لا يقال مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت لأن ذلك محال، فكأنه قال لا أكفر أبداً كما في ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] في أن ذكره للتأكيد انتهى، وفيه نظر لأنه إن أراد بعد موت نفسه كان غلطاً، لأنه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه، فليس هذا بمحال، بل هو ممكن كما تقرر فإن قلت: بل هو محال، لأن خباباً بعد بعث العاص يكون قد مات، فكأنه علق بما بعد موت نفسه، قلت: هذا لا يوجب الاستحالة لأنه يمكن عقلاً وعادة أن الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته، وخباب حي فلا استحالة بوجه، فالحق ما ذكرته على أنك قد علمت أن التعليق بمثل هذا المحال يقتضي الكفر **(أو فعل)** لكفر، وسيفصل كلاً من هذه الثلاثة مقدماً القول لأنه أغلب من الفعل.

وظاهر يشاهد بخلاف النية ....

خباب اهـ كردي **قوله: (ونظير ذلك)** أي ما وقع لخباب رضي الله تعالى عنه **قوله: (تقية)** أي خوفاً من أن يقتله المسلمون اهـ كردي **قوله: (فأنبه)** من التأنيب يقال أنبه تأنيباً إذا لامه اهـ قاموس **قوله: (ظاهر هذا اللفظ)** أي من تمني استمراره على الكفر وقوله بل إن ذلك الفعل أي القتل **قوله: (من هذين القولين)** أي قول خباب وقول أسامة رضي الله تعالى عنهما اهـ كردي **قوله: (لم يوضحوه)** أي شراح الأحاديث **قوله: (مفهوم الغاية)** أي في قول خباب رضي الله تعالى عنه **قوله: (لأن ذلك)** علة لنفي القول والمشار إليه الكفر بعد الموت **قوله: (في أن ذكره)** أي الاستثناء **قوله: (إن أراد)** أي البعض بقوله بعد الموت وقوله لأنه قال إلخ أي لخباب رضي الله عنه.

قوله: (فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار إليه بذلك موت العاصي ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده فإن قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على أن المراد ببعث العاصي البعث المشهور اهـ سم. **قوله: (قلت هذا لا يوجب الاستحالة)** أقول إذا أراد خباب ببعث العاصي البعث الشرعي المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لأنهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر **قوله: (لوقته)** أي حالاً **قوله: (وخباب حي)** جملة حالية **قوله: (ما ذكرته)** وهو قوله وقد يجاب إلخ اهـ كردي **قوله: (على أنك إلخ)** الأولى تقديمه على قوله فالحق إلخ **قوله: (وقد علمت)** أي في أول التنبيه أن التعليق بمثل هذا يقتضي الكفر لأنه لا يخلو من أحد الأقسام أعني العادي والشرعي والعقل اهـ كردي **قوله: (على أنك قد علمت إلخ)** إنما يرد لو ثبت الإجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب وإثباته أعسر من خرط القتاد فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما في هذه العلاوة اهـ **قوله: (لكفر)** إلى قوله محتجاً في النهاية إلاّ قوله فإن قلت إلى المتن **قوله: (وسيفصل إلخ)** أي في قوله فمن نفى إلخ اهـ ع ش **قوله: (وظاهر يشاهد إلخ)** انظر ما معنى كون القول يشاهد اهـ رشيدي **(أقول)** معناه أنه يدرك بحس السمع بخلاف النية فإنها إنما تدرك بالوجدان **قوله: (بخلاف النية)** هلا زاد والفعل أي فإن الفعل وإن كان يشاهد إلاّ أنه ليس أغلب مع أن قوله دون الأخيرين يقتضي ما ذكرته فليتأمل اهـ رشيدي أقول ويغني عن زيادته قوله السابق من الفعل.

قوله: (فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار إليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شيء آخر وقد لا يسلم البعض ما في تلك العلاوة فإن قلت من أين يحتمل الكلام معنى أن من مات مسلماً لا يتصور كفره قلت بناء على أن المراد بعث العاص البعث المشهور **قوله: (قلت هذا لا ينافي الاستحالة الخ)** أقول إن أراد ببعث العاص البعث الشرعي المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لأنهما يستلزمانه تأمله.

وكان هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الآخرين، فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لأن التقسيم فيه فإن قلت: فلم قدم النية فيما مر؟ قلت: لأنها الأصل والمقومة للقول والفعل فقدمها في الإجمال لذلك، والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسن، **(سواء)** في الحكم عليه عند قوله الكفر، **(قاله استهزاء)** كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنّة، فقال لا أفعله وإن كان سنّة، وكأن قال لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد، كما قاله بعضهم محتجاً عليه بأنه لو لم يقبل شفاعته ﷺ في حياته في شيء، كما وقع لبريرة رضي الله عنها لم يكفر، ولك أن تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجرداً عما يشعر باستخفاف، وقوله لو إلخ فإن في هذا من الإشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذي يتجه في حالة الإطلاق الكفر، فإن قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التنقيص، قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته، لأن هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده، قلت لا يؤيده لما هو ظاهر، إن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلاً بخلاف ما قبلته، فتأمله، وأفتى

قوله: (وكان هذا) أي مزية القول على الفعل بالأغلبية وعلى النية بالمشاهدة **قوله: (فاندفع إلخ)** أي بقوله لأنه أغلب من الفعل **قوله: (لأن التقسيم)** أي إلى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة أي المحصلة اهـ كردي **قوله: (والقول إلخ)** أي وقدم القول **قوله: (لما مر)** أي في قوله لأنه أغلب إلخ **قوله: (في الحكم عليه)** أي بالارتداد **قوله: (فقال لا أفعله وإن كان سنة)** أي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوّبه المصنف اهـ مغني ويعلم بهذا أن قول الشارح الآتي كالنهاية ما لم يرد المبالغة إلخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدي قوله كأن قيل له قص إلخ صريح هذا السياق أن هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اهـ. **قوله: (وكأن قال إلخ)** وكما لو قيل له كان النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بأدب أو قال لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعل أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصلّ إليها ولو اتخذ الله فلاناً نبياً لم أصدقه أو شهد عندي نبي بكذا أو ملك لم أقبله أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو لا أدري النبي أنسي أو جني أو قال إنه جن أو صغر عضواً من أعضائه احتقاراً أو صغر اسم الله تعالى أو قال لا أدري ما الإيمان احتقاراً أو قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع أو لو أوجب الله علي الصلاة مع مرضي هذا لظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر أو زنى استخفافاً باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافاً كما قاله الأذرعي أو كذب المؤذن في أذانه كأن قال له تكذب أو قال قصعة من ثريد خير من العلم أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافاً كما قاله الأذرعي أو قال توفني إن شئت مسلماً أو كافراً أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو قال أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضاً أو ماذا بقي لم تفعله أو أعطى من أسلم مالاً فقال مسلم ليتني كنت كافراً فأسلم فأعطى مالاً أو قال معلم الصبيان مثلاً اليهود خير من المسلمين لأنهم ينصفون معلمي صبيانهم مغني وأسنى مع شرحه **قوله: (ما لم يرد المبالغة إلخ)** أي فلا كفر حينئذ ولا حرمة أيضاً اهـ ع ش **قوله: (عن فعله)** أي وقبوله **قوله: (كما قاله بعضهم)** وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى تبعاً للسبكي في أنه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغني ما يوافقه **قوله: (كما وقع)** أي عدم القبول **قوله: (فإن في هذا من الإشعار إلخ)** ممنوع بل فيه الإشعار بأنه أعظم عظيم اهـ سم **قوله: (بالاستهتار)** أي الاستخفاف اهـ كردي **قوله: (ما قاله)** أي البعض **قوله: (لو جاءني إلخ)** مقول القول **قوله: (على تعظيمه إلخ)** أي عظمة جبريل أو النبي **قوله: (قلت لا يؤيده لما هو ظاهر إلخ)** أطال سم في رده وإثبات أن لا فرق بين القولين راجعه.

قوله: (وكان هذا هو حكمة الخ) يتأمل حاصله **قوله: (فإن المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فإن هذا من الإشعار الخ)** ممنوع بل فيه الإشعار بأنه فطم عظيم. **قوله: (لما هو ظاهر أن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلاً)** الخ أقول لا يخفى أن قول القائل لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته إنما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم أن هذا القول إنما يفيد المبالغة المذكورة إن أراد لو جاءني جبريل أو النبي آمراً بهذا الفعل أو طالباً له ما فعلته إذ لو أراد أحدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقاً وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءني النبي أي طالباً لهذا الفعل ما فعلته فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشيء ومما يعين أيضاً أن المراد لو جاءني النبي آمراً أو طالباً قول السبكي لأن هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده إذ لو كان المراد التعليق على مجيئه مجرداً

الجلال البلقيني فيمن قيل له: اصبر علي بدينك فقال: لو جاءني ربي ما صبرت، فإن الظاهر عدم الكفر، وكأن مادة هذا كما ذكر عن السبكي حكاية الرافعي فيمن أمر آخر بتنظيف بيته، فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق، إنه لا يكفر لأنه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه، دون احتقار المشبه به، إنه يكفر لأن فيه استخفافاً، إن العالم لا يكفر لأنه يعرف حقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف، نظراً إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامي لأن هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف، ولم يرجح الرافعي شيئاً من هذه الاحتمالات، ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد ما مر عن السبكي والجلال، **(أو عناداً)** بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبى أن يقرّ به، **(أو اعتقاداً)**، وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضاً كالفعل الآتي، وحذف همزة التسوية والعطف بأو لغة والأفصح ذكرها، والعطف بأم ونقل الإمام عن الأصوليين، أن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد، فيكفر باطناً أيضاً لحصول التهاون منه، وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطناً، **(فمن نفى الصانع)** أخذوه من الإجماع النطقي به إن سلم، وإلاّ فمن قوله تعالى ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٨٨] لكن على مذهب من يرى أن ورود الفعل

قوله: (وكأن) بشد النون وقوله مادة هذا أي أصل هذا الإفتاء ومأخذه **قوله: (فقال)** أي الآخر له أي للآمر **قوله: (إنه لا يكفر إلخ)** متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضاً وقوله أنه يكفر هو الاحتمال الثاني وقوله إن العالم لا يكفر إلخ هو الثالث اهـ سم **قوله: (بأن عرف)** إلى قول المصنف فمن نفى في النهاية إلاّ قوله كالفعل الآتي **قوله: (وحذف همزة التسوية)** أي من قاله اهـ ع ش **قوله: (لغة)** فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد اهـ سم **قوله: (أي فيما لا يحتملها)** أي كأن قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اهـ ع ش **قوله: (وبه فارق قبوله في نحو الطلاق)** صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى اهـ سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اهـ **قوله: (في نحو الطلاق)** انظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهراً وتقبل فيها باطناً اهـ رشيدي قول المتن: **(فمن نفى الصانع)** أي أنكره وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع اهـ مغني قول المتن: **(فمن نفى الصانع)**.

فرع: الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلاً كاذباً أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفراً فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوّز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر والوجه أيضاً فيمن لم يصل إلاّ للخوف من العذاب بحيث أنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وإن لم يعتقد واحداً من الأمرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اهـ سم **قوله: (أخذوه)** أي إطلاق الصانع على الله تعالى **قوله: (إن سلم)** أي وجود الإجماع النطقي **قوله: (فمن قوله تعالى)** إلى قوله ويأتي آخر العقيقة في النهاية إلاّ قوله على مذهب إلى أو على مذهب الباقلاني وقوله كما أشرت إليهما في أول الكتاب وقوله فتأمله **قوله: (على مذهب من يرى إلخ)** من هو فليراجع عبارة الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية إلى أنه إن دل العقل على اتصافه به جاز الإطلاق عليه سواء ورد بذلك الإطلاق إذن الشرع أو لم يرد وقال القاضي أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه

عن الأمر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلاّ أن يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالأدب معه وأراد لو جاء ما فعلته مراعاة للأدب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعاً فتأمل بعد ذلك قوله فتأمله تحريضاً على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم **قوله: (إنه لا يكفر)** متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضاً **قوله: (إنه يكفر)** هو الاحتمال الثاني **قوله: (إن العالم لا يكفر)** هو الثالث.
قوله: (لغة) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد **قوله: (قبوله في نحو الطلاق)** صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى **قوله: (فمن نفى الصانع الخ)**.

فرع الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلاً كاذباً أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفراً فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر

كاف، أو على مذهب الباقلاني أو الغزالي كما أشرت إليهما أول الكتاب، واستدل بعضهم بالخبر الصحيح: «إن الله صانع كل صانع وصنعته»، ولا دليل فيه لما قدمته، ثم إن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو ﴿ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وما في الحديث من هذا القبيل وأيضاً فالكلام في الصانع بال من غير إضافة، والذي في الخبر بالإضافة، وهو لا يدل على غيره ألا ترى أن قوله ﷺ: يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر، لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى، فكذا هو لا يؤخذ منه أن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى، فتأمله وفي خبر مسلم: ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له، وهذا أيضاً من قبيل المضاف أو المقيد، نعم صح في حديث الطبراني والحاكم: اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع، وهو دليل واضح للفقهاء، هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف، ويأتي آخر العقيقة أن الواهب توقيفي بما فيه، فراجعه أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم أو نفى ما هو ثابت للقديم إجماعاً، كأصل العلم مطلقاً أو بالجزئيات أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعاً، كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه، فمدعي الجسمية أو الجهة، إن زعم واحداً من هذه كفر وإلا فلا لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ....

عليه تعالى بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهماً بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الإشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الأشعري ومتابعوه إلى أنه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الإمام الغزالي إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اهـ بحذف **قوله: (أو على مذهب الباقلاني)** أي أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اهـ ع ش **قوله: (ولا دليل فيه)** أي في ذلك الخبر **قوله: (ثم)** أي في أول الكتاب **قوله: (من هذا القبيل)** أي من المذكور على جهة المقابلة **قوله: (وأيضاً فالكلام في الصانع بأل إلخ)** لا موقع لذكر هذا مع قوله الآتي إذ لا فرق إلخ اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ما يأتي في المعرف والمنكر وما هنا في المقيد والمطلق فلا منافاة **قوله: (وهو)** أي الخبر **قوله: (على غيره)** أي غير المضاف اهـ ع ش **قوله: (كل نجوى)** أي كلام خفي لا يطلع عليه اهـ ع ش **قوله: (منه)** أي من الخبر المذكور **قوله: (ليعزم)** أي يصمم الداعي اهـ ع ش.

قوله: (من قبيل المضاف) أي إن لم ينون صانع أو المقيد أي إن نون **قوله: (وهو دليل واضح إلخ)** ولكن منعه بأن هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الأول **قوله: (هنا)** أي في إطلاق الصانع عليه تعالى اهـ ع ش **قوله: (إذ لا فرق بين المنكر والمعرف)** أي لأن تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اهـ ع ش **قوله: (ويأتي)** إلى قوله أو اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا **قوله: (أو اعتقد إلخ)** عطف على قول المتن نفى الصانع **قوله: (أو قدم العالم)** إلى قوله لأن الأصح في المغني **قوله: (مطلقاً)** أي بالكليات والجزئيات جميعاً. **قوله: (فمدعي الجسمية إلخ)** هذا يقتضي أن الجسمية غير منفية عنه تعالى بالإجماع وإلا لكان يلزم الكفر وإن لم يزعم واحداً مما ذكر وأن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذوراً وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام اهـ سم **قوله: (إن زعم واحداً إلخ)** أي اعتقده اهـ سم **قوله: (إن لازم المذهب)** ظاهره وإن كان لازماً

أما في الأول فللاستخفاف وأما في الثاني فلأن فيه نسبة الجهل إليه تعالى عنه علواً كبيراً وهذا أولى من إطلاق الجواهر الكفر والوجه أيضاً فيمن لم يصل إلا للخوف من العذاب بحيث أنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لأن غاية الأمر أنه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفراً وإن اعتقد عدم الإستحقاق فلا إشكال في الكفر وإن لم يعتقد واحداً من الأمرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر.

قوله: (فمدعي الجسمية الخ) هذا يقتضي أن الجسمية غير منفية عنه بالإجماع وإلا لكان يلزم الكفر وإن لم يزعم واحداً مما ذكر وأن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذوراً وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يلزم أعتقاد اللوازم المحذورة للأجسام المعروفة **قوله: (إن زعم واحداً)** بأن اعتقده **قوله: (إن لازم المذهب)** ظاهره وإن كان لازماً بيناً وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم وإن كان بيناً وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع أن بعضهم قال إن لزوم الجسمية لها لزوم بين وفي التقييد بهذا شيء وقوله ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه فإن اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به.

ونوزع فيه بما لا يجدي، وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالإجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة، ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلاّ ضرورياً، وفيه نظر والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضاً، ومن ثم قيل أخذاً من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم، والجهة في حق العوام، لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو اعتقد أن الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة إن العبد يخلق فعل نفسه ويجاب بأن ذا الكوكب يعتقد فيه نوعاً من التأثير الذي يعتقده للإله، ولا كذلك المعتزلي غايته أنه يجعل فعل العبد واسطة ينسب إليها المفعول، تنزيهاً له تعالى عن نسبة القبيح إليه **(أو)** نفي **(الرسل)** أو أحدهم أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كالمعوذتين، أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها، أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه، معتقداً أنه منه أو نقص حرفاً مجمعاً على أنه منه، **(أو كذّب رسولاً)** أو نبياً أو نقصه بأي منقص، كأن صغّر اسمه مريداً تحقيره أو جوّز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبي قبل، فلا يرد، ومنه ....

بيناً وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم إن كان بيناً ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه فإن اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به اهـ سم **قوله: (فيه)** أي في الأصح المذكور أو في قوله وإلاّ فلا **قوله: (هنا)** الإشارة راجعة للإجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعاً ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعاً كما في تضبيبه اهـ سم **قوله: (وإن لم يعلم)** أي المجمع عليه **قوله: (ويمكن توجيهه بأن المجمع إلخ)** لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فإن الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله اهـ سم **قوله: (والوجه أنه لا بد من التقييد إلخ)** هل يقيد به أيضاً في قوله الآتي وأحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفاً مجمعاً عليه إلخ لكن سيأتي أن ما لا يعرفه إلاّ الخواص لا كفر بجحده ولا يخفى أن صفات الأداء وإن أجمع عليها لا يعرفها إلاّ الخواص اهـ سم **قوله: (به)** أي بالعلم المذكور وقوله أيضاً أي كالتقييد بالإجماع **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور **قوله: (يغتفر نحو التجسيم إلخ)** ظاهره وإن زعموا معه شيئاً مما ذكر وإلاّ فلا وجه للاستثناء اهـ سيد عمر **قوله: (لأنهم إلخ)** لعله من مقول القيل **قوله: (مع ذلك)** أي اعتقادهم نحو الجسمية **قوله: (أو اعتقد إلخ)** عطف على قول المتن نفى الصانع **قوله: (واستشكل بقول المعتزلة إلخ)** قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر اهـ سم **قوله: (بأن إلخ)** عبارة المغني بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اهـ.

قوله: (أو نفى الرسل) بأن قال لم يرسلهم الله اهـ مغني **قوله: (أو أحدهم)** إلى قوله أو نقص منه في النهاية إلاّ قوله أو صفة إلى أو زاد **قوله: (كالمعوّذتين)** بكسر الواو المشدد وفيه رمز إلى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنع من دعوى الإجماع على قرآنيتهما اهـ ع ش. **قوله: (أو نقص منه حرفاً إلخ)** أي معتقداً أنه ليس منه ويغني عن هذا قوله السابق أو جحد حرفاً إلخ **قوله: (أو نبياً)** إلى قوله وقول الجويني في النهاية إلاّ قوله آمنت وقوله إن جوز ذلك على الأوجه **قوله: (أو نقصه إلخ)** عبارة المغني أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اهـ **قوله: (مريداً تحقيره)** قيد اهـ ع ش **قوله: (أو جوز إلخ)** أو قال كان النبي ﷺ أسود أو أمرد أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو أوحي إلي وإن لم يدع النبوة أو قال إني دخلت الجنة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغني **قوله: (وعيسى نبي قبل)** مبتدأ وخبر **قوله: (فلا يرد)** أي عيسى على قوله أو جوز نبوة إلخ **قوله: (ومنه)** أي من التجويز

قوله: (وظاهر كلامهم هنا) الإشارة راجعة للإجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعاً ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعاً كما في تضبيبه **قوله: (ويمكن توجيهه الخ)** لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فإن الموجه عمّمه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله سم **قوله: (والوجه أنه لا بد من التقييد)** هل يقيد أيضاً في قوله الآتي أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفاً مجمعاً عليه الخ لكن سيأتي أن ما لا يعرفه الخواص لا كفر بجحده لا يخفى أن صفات الأداء وإن أجمع عليها لا يعرفها إلاّ الخواص **قوله: (واستشكل بقول المعتزلة إن العبد يخلق فعل نفسه الخ)** قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر.

تمني النبوة بعد وجود نبينا ﷺ كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به، لا التشديد عليه، ومنه أيضاً لو كان فلان نبياً آمنت أو ما آمنت به إن جوز ذلك على الأوجه، وخرج بكذبه كذبه عليه، وقول الجويني أنه على نبينا ﷺ كفر، بالغ ولده إمام الحرمين في تزييفه وأنه زلة **(أو حلل محرماً بالإجماع)**، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة، ولم يجز أن يخفى عليه **(كالزنى)** واللواط وشرب الخمر والمكس، وسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه، أن إنكار ما ثبت ضرورة، أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ، **(وعكسه)** أي حرم حلالاً مجمعاً عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح، **(أو نفى وجوب مجمع عليه)** معلوماً كذلك كسجدة من الخمس **(أو عكسه)**، أي أوجب مجمعاً على عدم وجوبه معلوماً كذلك، كصلاة سادسة أو نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك، كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي، أما ما لا يعرفه إلاّ الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وكحرمة نكاح المعتدة للغير، وما لمنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح، أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك، فلا كفر بجحده لأنه ليس فيه تكذيب، ....

المذكور **قوله: (تمني النبوة)** أي أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] اهـ ع ش **قوله: (كتمني كفر مسلم إلخ)** التشبيه في مطلق الردة لا في الردة بالتجويز المذكور **قوله: (لا التشديد عليه)** أي لكونه ظلمه مثلاً ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اهـ ع ش **قوله: (ومنه أيضاً)** أي من التجويز المذكور **قوله: (إن جوز ذلك إلخ)** أي ولم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اهـ ع ش **قوله: (وخرج بكذبه كذبه عليه)** أي فلا يكون كفراً بل كبيرة فقط اهـ ع ش. **قوله: (وعلم تحريمه)** إلى قوله ونكاح المعتدة في المغني إلاّ قوله وإن كره وقوله وما لمنكره إلى وبعد عن العلماء وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وإن كره **قوله: (ولم يجز أن يخفى عليه)** ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطناً فإن كان جاهلاً به حقيقة فهو معذور اهـ ع ش **قوله: (واللواط)** أي والظلم اهـ مغني **قوله: (كالآتي)** أي في قول المصنف وعكسه إلخ **قوله: (في ذلك)** أي في التكفير بهما **قوله: (إن إنكار إلخ)** خبر وسبب التكفير إلخ **قوله: (كذلك)** أي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه اهـ ع ش **قوله: (معلوماً كذلك)** أي من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه **قوله: (من الخمس)** أي الصلوات الخمس **قوله: (أما ما لا يعرفه إلخ)** محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وإن علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما يخالفه اهـ ع ش وقوله وهو المعتمد سيأتي عن المغني والسيد عمر ما يوافقه **قوله: (إلاّ الخواص إلخ)** يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوده الأداء المجمع عليها لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلاّ الخواص اللهم إلاّ أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضاً اهـ ع ش **قوله: (وكحرمة نكاح المعتدة)** أي فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولاً أنه لا بد أن يعرفه الخاص والعام وإلاّ فلا يكفر وهذا هو الظاهر اهـ مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه بأصل العدة وإلاّ فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اهـ **قوله: (وما لمنكره إلخ)** عطف على ما لا يعرفه إلخ ولعله محترز قوله ولم يجز أن يخفى عليه **قوله: (أو بعد إلخ)** عطف على تأويل **قوله: (أو بعد عن العلماء إلخ)** أي أو قرب عهده بالإسلام اهـ مغني. **قوله: (فلا كفر بجحده إلخ)** يشمل بالنسبة للأول وهو ما لا يعرفه إلاّ الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لأنه إلخ مشكل وإن خص بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسألة سم أقول لك أن تختار الشق الأول وهو الشمول ولا إشكال فيه لأنه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه ﷺ فليست المخالفة فيه عذراً في التكذيب بخلافه في الضروري فإن الإجماع دلالته ظنية لا قطعية فليتأمل اهـ سيد عمر

قوله: (أما ما لا يعرفه إلاّ الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلاّ الخواص اللهم إلاّ أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضاً **قوله: (فلا كفر بجحده)** إن شمل بالنسبة للأول وهو ما لا يعرفه إلاّ الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لأنه ليس فيه تكذيب مشكل وإن حصر بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسألة من شرح البهجة وما يتعلق به.

ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته، إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام، ونكاح المعتدة ليس كذلك إلاّ في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر.

تنبيه اول: من أفراد قولنا أو لمثبته إلخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم، فإنه لا قطع على عدمه، بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاسترواح في أكثره بعض محققي المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه، أن الإيمان عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرغرة وإدراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافاً لمن نازع فيه لا يقبل، كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وبما تقرر علم خطأ من كفر القائلين بإسلام فرعون، لأنا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول، لكنه وإن وردت به أحاديث، وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري، وإن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك، إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق.

تنبيه ثان: ينبغي للمفتي أنه يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته، إذ منها أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان فلا نرفعه إلاّ بيقين، فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً، اهـ ملخصاً، قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس، وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لألف الله بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقناً للدم بحسب الإمكان لا سيما إن لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدّب على إطلاقه لشناعة ظاهره.

تنبيه ثالث: قال الغزالي من زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة، أو تحريم نحو شرب الخمر، وجب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار، نظر، وقتل مثله، أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر انتهى. ولا نظر في خلوده لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته، أو نفيه وجوب ما علم وجوبه، ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده، ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلاً، وعلم

قوله: (بشهرته) أي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف **قوله: (ليس كذلك)** أي فلا يكون إنكاره كفراً مطلقاً اهـ ع ش **قوله: (من أفراد إلخ)** خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فإنه إلخ علة لهذه الجملة **قوله: (فيه)** أي وجود إيمان فرعون **قوله: (في أكثره)** أي أكثر مواضع هذا التأليف **قوله: (بعض محققي المتأخرين)** كأنه يشير إلى الجلال الدواني اهـ سيد عمر **قوله: (ومما يرد)** من الرد وقوله عليه أي على البعض **قوله: (وإدراك الفرق في الآية من ذلك)** جملة اعتراضية والإشارة إلى الوصول لآخر رمق أو إلى يأس الحياة **قوله: (فيه)** أي في قوله وإدراك الفرق إلخ **قوله: (لا يقبل)** خبر قوله أن الإيمان إلخ **قوله: (وهو)** أي عدم القبول عند اليأس **قوله: (وبما تقرر)** أي بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته إلخ إيمان فرعون إلخ **قوله: (بطلان هذا القول)** أي القول بإسلام فرعون **قوله: (لكنه)** أي كفر فرعون وكذا ضمير به **قوله: (أولها المخالفون إلخ)** هذه الجملة صفة للأحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه **قوله: (إنه)** أي كفر فرعون **قوله: (بناء على إلخ)** راجع إلى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أي المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم إلخ علة عدم العبرة **قوله: (عما توسع إلخ)** لعل عن بمعنى في **قوله: (أكثرها ويخالفونهم)** أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم **قوله: (ولم يخرجوها)** أي الفتاوى **قوله: (انتهى)** أي قول الزركشي **قوله: (ما علمت حرمته أو نفيه إلخ)** نشر غير ترتيب اللف **قوله: (فيهما)** خبر مبتدأ محذوف أي وهو أي قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل ارتداده بما ذكر **قوله: (وعلم)** أي ذلك البعض.

الإذن يقيناً، فلبسه لم يكن منتهكاً للشرع، وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام، إذ هو ولي لا نبي على الصحيح انتهى. وقوله مثلاً ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوّفة الذي ذكره الغزالي وبفرض أن اليافعي لم يرد بمثلاً إلاّ ما هو مثل الحرير في أن استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة، فإن أراد بعدم انتهاكه للشرع أن له نوع عذر وإن كنا نقضي عليه بالإثم، بل والفسق إن أدام ذلك، فله نوع اتجاه أو أنه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه، فهو زلة منه، لأن ذلك اليقين إنما يكون بالإلهام وهو ليس بحجة عند الأئمة، إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم، وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي، كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه، إلاّ من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولي، وإلاّ فالأصح أنه نبي فمن أين لنا أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن، وبفرض أنه غير حجة فالأنبياء في زمنه موجودون، فلعل الإذن في قتل الغلام جاء إليه على يد أحدهم، فإن قلت قضية هذا أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحداً بأن له استعمال الحرير جاز له ذلك، قلت: هذا لا يقع لأنه ينزل بشريعة نبينا ﷺ، وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف، لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبداً، لا يقال يتأوّل لليافعي بأن الإذن في الحرير وقع تداوياً من علّة، علمها الحق من ذلك العبد، كما تأوّل هو وغيره ما وقع لولي أنه لما اشتهرت ولايته ببلد، خاف على نفسه الفتنة، فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقاً في مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضرباً وسموه لص الحمام، فقال الآن طاب المقام عندهم، بأن فعله لذلك إنما وقع تداوياً، كما يتداوى بالخمر عند الغص، ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس، لأنا نقول ذلك الإذن الذي للتداوي ليس إلاّ بإلهام، وقد اتضح بطلان الاحتجاج به، وفرق واضح بين مسألتنا ومسألة ذلك الولي، فإن الحرير لا يتصور حله لغير حاجة، واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه، ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه، وبفرض جهله به هو يظن رضاه، بفرض اطلاعه على أنه إنما فعله لذلك القصد، إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به، وإن كان من كان ومر في الوليمة، إن ظن رضا الغير يبيح ما له فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الإلهام، كواقعة الخضر ومسألة الحرير لا تحتمله من غير طريق الإلهام بوجه، فتأمله ....

قوله: (وحصول اليقين إلخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله إلخ أي من سبيل حصوله إلخ **قوله: (بقتله إلخ)** أي في قتل الخضر **قوله: (الذي ذكره الغزالي)** أي سبق ذكره عنه آنفاً **قوله: (إن له نوع عذر إلخ)** لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لأنا نقول ذاك لا يختص به فتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (شرطه)** أي كون الإلهام حجة وكذا ضمير به **قوله: (المجمع عليه)** أي من الأئمة وقوله إلاّ من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف **قوله: (وبتسليم أن الخضر ولي إلخ)** جواب سؤال مقدر كأن قائلاً يقول كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اهـ كردي **قوله: (وبفرض أنه غير حجة)** أي في ذلك الزمن **قوله: (في زمنه)** أي الخضر **قوله: (قضية هذا)** أي قوله فلعل الإذن إلخ **قوله: (قلت هذا)** أي الإخبار المذكور **قوله: (تأول هو)** أي اليافعي **قوله: (بأن فعله إلخ)** متعلق بقوله تأول هو إلخ **قوله: (لأنا نقول إلخ)** متعلق بقوله لا يقال إلخ **قوله: (ليس بالإلهام)** وقد يمنع الحصر بجواز أنه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون إلهام وكشف كما يأتي في الشارح. **قوله: (هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ)** قضيته إن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه مجوز اهـ سم **قوله: (وإن كان من كان)** أي ولو كان أبخل الناس.

قوله: (مثلاً) إلى قوله وكذا من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية قول المتن: **(كفر)** جواب لجميع ما مر من المسائل اهـ مغني.

قوله: (قلت هذا لا يقع الخ) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلاّ بناء على أنه من شرع نبينا في ذلك الزمان. **قوله: (هو يظن رضاه بفرض إطلاعه الخ)** قضيته إن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه مجوز.

(**أو عزم على الكفر غداً**) مثلاً (**أو تردد فيه**) أيفعله أو لا (**كفر**) في الحال في كل ما مر لمنافاته للإسلام وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة رضي الله عنهما بما برأها الله منه، وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم.

تنبيه: ذكر مسألة العزم ليبين أنه المراد من النية في كلامهم، لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله، وهو غير شرط هنا (**والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين**) أو عناداً له (**أو جحوداً له كإلقاء مصحف**) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن، بل أو اسم معظّم ....

قوله: (لمنافاته إلخ) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام اهـ **قوله: (وكذا من أنكر صحبة أبي بكر)** ظاهره أن إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش **قوله: (وكذا في وجه إلخ)** أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اهـ **قوله: (الشيخين)** أي أبي بكر وعمر اهـ ع ش **قوله: (أو عناداً)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وسحر إلى لأنه وقوله وزعم الجويني إلى نعم **قوله: (أو عناداً له)** قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن استهزاء اهـ سم **قوله: (أو اسم معظم)** يشمل أسماء الأنبياء والملائكة.

فائدة: للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سمّاه «**تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء**» يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع أن رجلاً خاصم رجلاً فوقع بينهما سب كثير فنسب أحدهما الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلاً بهم في هذا المقام فأجبت بأنه يعزر التعذير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلاً لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليها هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق

قوله: (أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر) قال الشارح في «**الإعلام بقواطع الإسلام**» وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فإنه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فإنها ليست شرطاً فيها وكان وجه ذلك أن الإيمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اهـ ولما عد في الروض من المكفرات قوله أو عزم على الكفر أو علّقه أو تردد هل يكفر قال في شرحه لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه إهـ فليتأمل **قوله: (وكذا في وجه حكاه الخ)** يفيد أن الصحيح خلافه **قوله: (أو عناداً له)** قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن استهزاء **قوله: (بل أو اسم معظم)** يشمل أسماء الأنبياء والملائكة.

فائدة للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه «**الأنبياء عن تسفيه الأغنياء**» يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع أن رجلاً خاصم رجلاً فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلا رعى المعزى وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي فقال لو رفع إلي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلاً بهم في هذا المقام فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلاً لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل أي بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليهما هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق وفي التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة يبقى في حيز

أو من الحديث قال الروياني أو من العلم الشرعي **(بقاذورة)** أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ومني، لأن فيه استخفافاً بالدين، وقضية قوله كإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط وإن مماسة شيء من ذلك بقدر كفر أيضاً، وفي إطلاقه نظر، ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء، لم يبعد، **(أو سجود لصنم أو شمس)** أو مخلوق آخر وسخر فيه نحو عبادة

وفي التفاوض في السب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعّاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلاّ حليمة رغبت في رضاعه شفقة ويقولون إن النبي ﷺ كان يرعى غنماً وينشدون:

بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى فيا حبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه:

فما أحسن الأغنام وهو يسوقها

فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطناً أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصاً ولا يضره ذلك بل يجب انتهى وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اهـ سم **قوله: (أو من الحديث)** إلى المتن في المغني **قوله: (أو من الحديث)** ظاهره وإن كان ضعيفاً وهو ظاهر لأن في إلقائه استخفافاً بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع.

فائدة: وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لأنه لا يعد إزراء لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اهـ ع ش **قوله: (أو من العلم الشرعي)** هل المراد به هنا ما يشمل آلته اهـ سم **قوله: (وقضية قوله كإلقاء إلخ)** أي قضية إتيانه بالكاف في الإلقاء اهـ نهاية **قوله: (وفي إطلاقه إلخ)** أي إطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا **قوله: (ولو قيل إلخ)** اعتمده المغني تبعاً لابن المقري وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحاً إلخ.

قوله: (لا بد من قرينة تدل إلخ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضاً ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلاً يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ ع ش **قوله: (لم يبعد)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (أو مخلوق آخر)** إلى قوله وخرج بالسجود في المغني **قوله: (أو مخلوق آخر)** قال في الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي

من يرحم لا من يعظم من ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلاّ حليمة رغبت في رضاعه شفقة عليه ويقولون إن النبي ﷺ كان يرعى غنماً وينشدون:

بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى فيا حبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه:

فما أحسن الأغنام وهو يسوقها

فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطناً أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصاً ولا يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اهـ وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها **قوله: (أو من العلم الشرعي)** هل المراد به ما يشمل آلته **قوله: (أو قذر طاهر كمخاط وبصاق الخ)** اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً وبعضهم بحله مطلقاً وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها.

كوكب، لأنه أثبت لله تعالى شريكاً، وزعم الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً رده ولده نعم إن دلت قرينة قوية على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر، أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر، وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق، كثيراً بخلاف السجود، نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق، بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظّم الله به فإن لا شك في الكفر حينئذ.

تنبيه: وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه حاصله أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي ﷺ كفر إجماعاً، ثم وجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهراً، ونحن نحكم بالظاهر، ولذا حكمنا بعدم إيمانه لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره، فيما بينه وبين الله تعالى، وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر، ثم قالا ما حاصله أيضاً لا يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة،

المشايخ حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر قال الشارح في الاعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرّب إليه وقد يكون حراماً بأن قصد به تعظيمه أي التذلل له أو أطلق وكذا يقال في الوالد والعلماء انتهى اهـ كردي **قوله: (لأنه أثبت لله تعالى إلخ)**.

تنبيه: يكفر من نسب الأمة إلى الضلالة أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والأرض بأن قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا يكفر لعذره ولا إن قال مسلم لمسلم سلبه الله الإيمان أو الكافر لا رزقه الله الإيمان لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا إن صلى بغير وضوء متعمداً أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا إن تمنى حل ما كان حلالاً في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنى أو قتل النفس بغير حق ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأسارى ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا إن قال لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الأنوار في الأخيرة أنه يكفر والأولى كما قاله الأذرعي أنه إن قال ذلك استخفافاً أو استغناء كفر وإن أطلق فلا مغني وأسنى. **قوله: (قرينة قوية إلخ)** عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اهـ وهي أولى **قوله: (بحضرتهم)** عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اهـ **قوله: (فإنه لا شك في الكفر حينئذ)** أي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفراً بل لا يكون حراماً أيضاً كما يشعر به قوله لأن صورته إلخ لكن عبارته على الشمائل صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اهـ أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراهته اهـ ع ش **قوله: (وقع في متن المواقف إلخ)** إنما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح وقيل لا يقبل إلخ من اعتماده كالنهاية والمغني اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الإسلام ظاهراً وباطناً **قوله: (بما جاء به إلخ)** أي بجميعه **قوله: (ثم وجه)** أي السيد قدّس سره **قوله: (فلذلك)** أي لدلالته على عدم التصديق ظاهراً **قوله: (لا لأن عدم السجود إلخ)** عطف على قوله لذلك **قوله: (حتى لو علم إلخ)** تفريع على النفي. **قوله: (ثم قالا ما حاصله إلخ)** عبارة شرح المواقف وهو أي الكفر خلاف الإيمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة

تكفير من ليس الغيار مختاراً لأنه لم يصدق في الكل، وذلك لأننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أي بناء هنا على أن ذلك اللبس ردة، فحكمنا عليه بأنه كافر غير مصدّق، حتى لو علم أنه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهى، وهو مبني على ما اعتمداه أولاً، أن الإيمان التصديق فقط، ثم حكيا عن طائفة أنه التصديق مع الكلمتين، فعلى الأول اتضح ما ذكراه أنه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح، أن نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلاً في حقيقة الإيمان، والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان، النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط، وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله، ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر، فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، ومن جعله شطراً لم يرد أنه ركن حقيقي وإلاّ لم يسقط عند العجز والإكراه، بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق، إذ لا يمكن الاطلاع عليها، ومما يدل على أنه ليس شطراً ولا شرطاً، الأخبار الصحيحة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، قيل يلزم أن لا يعتبر النطق في الإيمان وهو خلاف الإجماع على أنه يعتبر، وإنما الخلاف في أنه شطر أو شرط، وأجيب بأن الغزالي منع الإجماع وحكم بكونه مؤمناً وأن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان، وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا لأخذ النووي بقضية الإجماع أن من ترك النطق اختياراً مخلد أبداً في النار، سواء أقلنا أنه شطر وهو واضح أو شرط، لأن بانتفائه تنتفي الماهية لكن أشار بعضهم إلى أن هذا مذهب الفقهاء والأول مذهب المتكلمين، ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطاً لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان بين العبد وربه هو أصح الروايتين، عن الأشعري وعليه الماتريدي اهـ ولا يشكل عليه أنه شطر أو شرط لما مر في معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء، فتأمل ذلك فإنه مهم لا أهم منه، وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان، على مذاهب الأئمة الأربعة في كتاب مستوعب، لا يستغنى عنه وسميته الإعلام بقواطع الإسلام، فعليك به، فإن هذا الباب أخطر

فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافراً إذا كان مصدقاً له في الكل وهو باطل إجماعاً قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافراً غير مصدق ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت اهـ سيد عمر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضاً إلخ **قوله: (لأنه لم يصدق)** صوابه كما في شرح المواقف إذا كان مصدقاً له في الكل **قوله: (وذلك)** أي عدم اللزوم **قوله: (الظن)** صوابه الشيء كما في شرح المواقف أو اللبس **قوله: (أي بناء هنا على أن ذلك)** ظاهر صنيعه أنه تعليل لقوله جعلنا إلخ **قوله: (فحكمنا إلخ)** تفريع على قوله جعلنا إلخ **قوله: (حتى إلخ)** تفريع على قوله فحكمنا إلخ **قوله: (فعلى الأول)** بل وعلى الثاني أيضاً إذا وجد النطق بالكلمتين اهـ سيد عمر **قوله: (أنه لا كفر)** أي في الباطن بنحو السجود أي لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية **قوله: (عن الشارح)** أي السيد **قوله: (على هذه الطريقة)** أي أن الإيمان التصديق فقط اهـ كردي **قوله: (حيثيتان)** أي ثمرتان **قوله: (فقط)** أي بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى **قوله: (وإجراء أحكام الدنيا)** عطف على قوله النجاة إلخ أي وثانية الحيثيتين إجراء إلخ **قوله: (ومناطها)** أي مناط حيثية إجراء أحكام الإسلام في الدنيا **قوله: (والإكراه)** فيه نظر إذ الإكراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط **قوله: (إذ لا يمكن الاطلاع عليها)** أي على حقيقة الإيمان بدون النطق والحاصل أن من جعله شطراً أراد أنه شطر مجازي ومن جعله شرطاً أراد أنه شرط للإجراء لا للحصول اهـ كردي **قوله: (قيل يلزم)** أي على عدم كون النطق شطراً ولا شرطاً **قوله: (وهو)** أي عدم الاعتبار **قوله: (بكونه)** أي المصدق التارك للنطق بلا عذر **قوله: (وأن الامتناع إلخ)** أي وبأن إلخ **قوله: (أن من ترك إلخ)** بيان لقضية الإجماع **قوله: (إلى أن هذا)** أي ما اختاره النووي وقوله والأول أي ما اختاره الغزالي ومن تبعه **قوله: (ويؤيده)** أي مذهب المتكلمين اهـ كردي ويظهر أن مرجع الضمير كون الأول مذهب المتكلمين **قوله: (انتهى)** أي قول النسفي **قوله: (ولا يشكل عليه)** أي الأول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل **قوله: (أشياء كثيرة)** وقدمنا في أوائل الباب عن المغني والاسنى جملة منها **قوله:**

الأبواب، إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيتجنبها ما أمكنه، وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها **(ولا تصح)** يعني توجد، إذ الردة معصية كالزنى لا توصف بصحة ولا بعدمها **(ردة صبي ومجنون)** لرفع القلم عنهما، **(ومكره)** على مكفر قلبه مطمئن بالإيمان للآية، وكذا إن تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لإطلاقهم، أن المكره لا تلزمه التورية **(ولو ارتد فجن)**، أمهل احتياطاً، لأنه قد يعقل ويعود للإسلام، **(ولم يقتل في جنونه)** ندباً على ما اقتضاه كلامهما، وقيل وجوباً، واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلى الإفاقة، وعليهما لا شيء على قاتله غير التعزير لافتياته على الإمام، ولتفويته الاستتابة الواجبة، وخرج بالغاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب، ثم جن فإنه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني. **(والمذهب صحة ردة السكران)** المتعدي بسكره، وإن كان غير مكلف كطلاقه تغليظاً عليه، وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف، وهو دليل على اعتبار أقواله، ويسن تأخير استتابته لإفاقته، وإن صح إسلامه في السكر ليأتي بإسلام مجمع على صحته، وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد، كذا قالوه وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه، ثم بعد إفاقته خروجاً من خلاف من منعها فيه، ومن ثم لم تجب إلاّ بعد إفاقته، ومر آخر الوكالة أنه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فور التأخير للإشهاد، فهذا أولى فإن قتل في سكره فلا شيء فيه، أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته، كالمجنون **(وإسلامه)** سواء ارتد في سكره أم قبله، لما تقرر أنه يعتد بأقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الإفاقة، والنص على عرض الإسلام عليه بعدها يحمل على

(فرط) أي سبق **قوله: (يعني توجد)** إلى قول المتن لم يقتل في النهاية وإلى قول المتن والمذهب في المغني إلاّ قوله لافتياته على الإمام **قوله: (لا توصف بصحة إلخ)** إذ الصحة كما في جمع الجوامع موافقة ذي الوجهين من العبادة أو العقد الشرع قول المتن: (ردة صبي) أي ولو مميزاً اهـ مغني **قوله: (قلبه مطمئن)** فإن رضي بقلبه فمرتد اهـ مغني **قوله: (وكذا إن تجرد إلخ)** أي كالمطمئن قلبه بالإيمان في أنه لا يكفر اهـ بجيرمي **قوله: (عنهما)** أي عن الإيمان والكفر سم وع ش رشيدي. **قوله: (لإطلاقهم إلخ)** عبارة المغني لأن الإيمان كان موجوداً قبل الإكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق اهـ **قوله: (وقيل وجوباً)** اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته وجوباً وقيل ندباً اهـ **قوله: (وعليهما)** أي قولي الوجوب والندب إلى المتن في النهاية **قوله: (لا شيء على قاتله إلخ)** قد يشكل التعزير على الأول اهـ سم **قوله: (لافتياته على الإمام)** لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأساً بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب اهـ سم أقول القلب إلى الأول أميل ومعلوم أن كلاً من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة **قوله: (فإنه لا يأتي فيه إلخ)** عبارة المغني فإنه يجوز قتله اهـ عبارة النهاية فإنه يقتل حتماً اهـ **قوله: (المتعدي)** إلى قوله وجريا عليه في النهاية إلاّ قوله كذا قالوه إلى ومر وقوله وخطر أمر الردة إلى ومن ثم **قوله: (المتعدي)** إلى قوله وتأخير الاستتابة في المغني إلاّ قوله تغليظاً إلى ويسن **قوله: (كطلاقه)** أي وسائر تصرفاته اهـ مغني **قوله: (وهو)** أي الاتفاق المذكور **قوله: (وأولى منه إلخ)** استحسنه الرشيدي **قوله: (ثم بعد إلخ)** أي ثم استتابته ثانياً بعد إفاقته **قوله: (من منعها فيه)** أي منع صحة استتابته في حال سكره اهـ مغني **قوله: (ومن ثم إلخ)** أي من أجل ذلك الخلاف **قوله: (مع وجوب الرد)** أي رد المغصوب إلى مالكه **قوله: (فهذا أولى)** محل تأمّل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير وضع اليد على مال الغير وإن فرض أنه حق آدمي اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن إزالة الكفر ليس في وسعنا بخلاف وضع اليد **قوله: (أما غير المتعدي)** إلى قول المتن وقيل في المغني إلاّ قوله كالمجنون وقوله فلا يحتاج إلى وإذا عرض **قوله: (فلا يحتاج إلخ)** خلافاً للمغني عبارته قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الإفاقة وليس مراداً فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه

قوله: (وكذا إن تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الإيمان والكفر **قوله: (لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير الخ)** على الأول يجاب بأن محل وجوب الاستتابة إذا أمكنت في الحال **قوله: (لا شيء على قاتله غير التعزير)** قد يشكل التعزير على الأول لافتياته على الإمام لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأساً بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب **قوله: (وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً الخ)** قال في الروض

الندب، وإذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة إسلامه، **(وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً)**، كما صححاه في الروضة وأصلها أيضاً، فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلاّ بعد مزيد تحر. **(وقيل يجب التفصيل)** بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالماً مختاراً، خلافاً لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة، وهذا هو القياس لا سيما في العامي، ومن رأيه يخالف رأي القاضي في هذا الباب. ومن ثم أطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنى وجرياً عليه في الدعاوى وذكرا في مسائل ما يؤيده، كالشهادة بنحو الزنى والسرقة والشرب، ويتعين ترجيحه في خارجي لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً، وقد يقرب الأول أن سكوته عن الإسلام الذي لا كلفة فيه بوجه دليل على صدق الشهود، فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالإسلام بخلاف تلك المسائل، فإنه لما لم يمكنه رفع أثر الشهادة أوجبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته إلاّ بعد اليقين، قال البلقيني ومحل الخلاف إن قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله، أما مجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعاً أي لاحتماله، لكن ظاهر المتن الآتي: الاكتفاء بقولهما لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما يأتي أواخر الشهادات، لأن الألفاظ والأفعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لا سيما بين أهل المذهب الواحد، فلا يتصور هنا الاتفاق لأن اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه، فليجب بيانه مطلقاً، **(فعلى الأول لو شهدوا بردة)** ....

كان مسلماً من حين وصفه الإسلام فإن وصف الكفر إلخ **قوله: (لصحة إسلامه)** وما تقرر من صحة إسلام السكران المتعدي إذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله في الكافر الأصلي إذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فنحكم بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر لأنه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا لأنا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى أنا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له وإطلاقهم يقتضي ترجيح الأول اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع قول المتن: **(مطلقاً)** أي على وجه الإطلاق ويقضي بها من غير تفصيل مغني ورشيدي عبارة ع ش أي إشهاداً مطلقاً فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقة لأن لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته لأن الحال صفة في المعنى اهـ **قوله: (كما صححاه في الروضة وأصلها أيضاً إلخ)** هذا هو المعتمد اهـ نهاية واعتمد شيخ الإسلام والمغني وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتي **قوله: (إلاّ بعد مزيد تحر)** يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش **قوله: (وهذا هو القياس إلخ)** عبارة المغني فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه اهـ **قوله: (ومن ثم أطال كثيرون إلخ)** عبارة المغني قال الأذرعي هذا أي وجوب التفصيل هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الاسنوي إنه المعروف عقلاً ونقلاً قال وما نقل عن الإمام بحث له وقال الدميري والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام وهو لم ينقله عن أحد وإنما هو من تخريجه اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي قولاً أو فعلاً ومع التصديق الباطني وبدونه **قوله: (وقد يقرب الأول)** أي قبول الشهادة بالردة مطلقاً **قوله: (إن سكوته)** أي المشهود عليه بالارتداد **قوله: (عن الإسلام)** أي النطق بكلمتي الشهادة **قوله: (رفع أثر الشهادة)** أي الحكم بالردة فكان الأولى أن يعبر بالدفع بالدال المهملة. **قوله: (قال البلقيني إلخ)** اعتمده المغني دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف أنه لا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (أي لاحتماله)** أي المعنى اللغوي **قوله: (ظاهر المتن الآتي)** وهو قوله ولو قالا لفظ لفظ كفر إلخ **قوله: (وهو مشكل)** أي ظاهر المتن الآتي من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل إلخ **قوله: (على ما يأتي إلخ)** راجع للحمل وقوله لأن الألفاظ إلخ راجع لنفيه **قوله: (الاتفاق)** أي بين الشهود والقاضي **قوله: (مطلقاً)** أي سواء قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو قالا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضي أو لا بل هو الأقرب من حيث السياق قول المتن: **(فعلى الأول)** وهو قبولها مطلقاً **قوله: (لو شهدوا)** المراد اثنان فأكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اهـ مغني.

ويمهل أي السكران بالقتل حتى يفيق اهـ وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطاً لا وجوباً كما نص عليه الشافعي والبغوي في تعليقه اهـ **قوله: (كما صححاه في الروضة وأصلها)** كتب عليه م ر **قوله: (قال البلقيني ومحل الخلاف الخ)** ما قاله البلقيني ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضاً م ر ش.

إنشاء (**فأنكر**) بأن قال كذباً، أو ما ارتددت (**حكم بالشهادة**) ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم، وكذا على الثاني إذا فصلوا فأنكر، أما لو شهدوا بإقراره بها فظاهر كلامهم أنه كالأول، وبحث ابن الرفعة قبول إنكاره، كما لو شهدوا بإقراره بالزنى فأنكره، ويرد بجواز الرجوع، ومنه الإنكار ثم لا هنا، ويفرق بسهولة التدارك هنا بالإسلام، فلا ضرورة للرجوع (**فلو**) لم ينكر وإنما (**قال كنت مكرهاً، واقتضته قرينة كأسر كفّار**) له (**صدق بيمينه**)، تحكيماً للقرينة، وحلف لاحتمال أنه مختار، فإن قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي والأصل عدم المانع، (**وإلا**) تقتضيه قرينة، (**فلا**) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها، ويطالب بالإسلام فإن أبى قُتل، (**ولو قالا لفظ لفظ كفر**)، أو فعل فعله (**فادعى إكراهاً صدق**) بيمينه (**مطلقاً**) أي مع القرينة، وعدمها لأنه لم يكذبهما، إذ الإكراه إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها، ....

قوله: (**إنشاء**) إلى قوله وكذا على الثاني في النهاية وإلى قوله ويرد في المغني إلاّ قوله فظاهر كلامهم أنه كالأول **قوله:** (**إنشاء**) سيذكر محترزه بقوله أما لو شهدوا بإقراره إلخ قول المتن: (**حكم بالشهادة**).

فروع: لو ارتد أسير أو غيره مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا لأن صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون إلاّ عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتد لأن علقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه إلاّ أن يسمع تشهده في الصلاة فيحكم بإسلامه ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فإن مات هناك ورثه وارثه المسلم فإن قدم علينا عرض عليه الإسلام استحباباً لاحتمال أنه كان مختاراً كما لو أكره على الكفر بدارنا فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الأول لأن امتناعه يدل على أنه كان كافراً من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغني وروض مع شرحه ويظهر أخذاً من تعليلهم أن دار الكفر بأن يكون المتولي كافراً حكمه حكم دار الحرب والله أعلم **قوله:** (**ولم ينظر لإنكاره**) لأن الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنى فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اهـ مغني **قوله:** (**فيستتاب إلخ**) فإن أتى بما يصير به مسلماً قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أو لا خلاف والظاهر الأول اهـ مغني **قوله:** (**على الثاني**) أي اشتراط التفصيل. **قوله:** (**بإقراره بها**) كأن شهدوا عليه بأنه أقر بأنه سجد لصنم اهـ رشيدي **قوله:** (**وبحث ابن الرفعة إلخ**) اعتمده المغني والرشيدي **قوله:** (**ويرد**) أي بحثه **قوله:** (**ومنه**) أي الرجوع **قوله:** (**ثم**) أي في الإقرار بالزنى **قوله:** (**لا هنا**) أي في الإقرار بالردة **قوله:** (**بالإسلام**) أي بالنطق بالشهادتين **قوله:** (**فلو لم ينكر**) وإنما عبارة المغني فلو صدق شخص من شهد عليه بردة ولكن قال إلخ **قوله:** (**لم ينكر**) إلى قوله فإن قلت في المغني والنهاية **قوله:** (**وحلف إلخ**) والظاهر كما قال الزركشي أن هذه اليمين مستحبة اهـ مغني **قوله:** (**وإلا تقتضيه قرينة**) بأن كان في دار كفر وسبيلة مخلى اهـ مغني **قوله:** (**فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها**) عبارة النهاية ويصير مرتداً اهـ قول المتن: (**ولو قالا لفظ**) أي ولو لم يقل الشاهدان ارتد ولكن قالا إلخ اهـ مغني **قوله:** (**دون نحو التلفظ إلخ**) عبارة المغني ولا ينافي التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجدد كلمة الإسلام فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت أولاً لأن لفظ الردة وجد والأصل

قوله: (**حكم بالشهادة ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم الخ**) قال في الروض ولو ارتد أسير مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا في دارنا ولو صلى حربي في دارهم لم يحكم بإسلامه إلاّ إن سمع تشهده اهـ وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في دارهم. **قوله:** (**ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراهاً الخ**) قال في شرح الروض قال في الأصل وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير ولم يدع إكراهاً حكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم وإنما تشبهت بهم خوفاً قبل قوله وإن لم يدع ذلك ومات فالظاهر أنه ارتد طائعاً وعن نص الشافعي أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره وإن لم يتعرضا لإكراه وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهاً فإن فعل في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله اهـ **قوله:** (**صدق الخ**) قال في الروض فإن قتل قبل اليمين فهل

لكن الحزم أن يجدد كلمة الإسلام، وإنما لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة لأنه حقّ آدمي، فيحتاط له، فإن قلت الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلاً إنما يتجه بناء على عدم التفصيل، أما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق، لأنهما إذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكما بالردة وبينا سببها فكان في دعوى الإكراه تكذيب لهما، وأما إذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الإكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه، لم يكف قوله أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به، أو البراءة من كل ما يخالف دين الإسلام. **(ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافراً، فإن بيّن سبب كفره)** كسجود لصنم **(لم يرثه ونصيبه فيء)** لبيت المال لأنه مرتد بزعمه، **(وكذا إن أطلق في الأظهر)** معاملة له بإقراره، وهذا جري على ما مر من قبول الشهادة المطلقة، لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل، فإن ذكر ما هو ردة ففيء أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه، لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر، وإن لم يذكر شيئاً وقف فإما هو مفرع على التفصيل السابق وإما لاحظ فيه فرقاً، ويتجه فيه أن الإنسان ولو الوارث يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته، وكونه يفوت إرثه، ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره، فلا يقدم عليه إلاّ بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيراً ما يغفل عن ذلك، **(وتجب استتابة المرتد والمرتدة)** لاحترامهما بالإسلام قبل، وربما عرضت شبهة، بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض، وروى الدارقطني خبر أنه ﷺ أمر في امرأة ارتدت، أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلاّ قتلت، وإنما لم يستتب العرنيين لأنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يُستتاب كذا قيل وفيه نظر، بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب، لأن تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود في النار، وحينئذ فالذي يتجه في الجواب أنها واقعة حال محتملة، أنه ﷺ علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار، قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها إن لم تتب، ....

الاختيار قولان أوجههما كما قال شيخناالثاني اهـ **قوله: (لكن الحزم)** أي الرأي وهو بالحاء المهملة وبالزاي اهـ ع ش **قوله: (على عدم التفصيل)** أي عدم اشتراطه **قوله: (ما كفر به)** أي كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اهـ سم **قوله: (كسجود لصنم)** إلى قوله لكن في قبول في النهاية إلاّ قوله وهذا جرى إلى لكن الأظهر وإلى قوله فأما هو في المغني إلاّ قوله لكن في قبول إلى وإن لم يذكر **قوله: (لأنه مرتد إلخ)** أي والمرتد لا يورث **قوله: (لكن الأظهر إلخ)** هذا هو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (أو غيرها)** أي غير ما هو ردة **قوله: (صرف)** أي نصيب المقر بالارتداد إليه أي المقرّ به **قوله: (وقف)** وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية عبارته فالأوجه عدم حرمانه من إرثه اهـ **قوله: (فأما هو إلخ)** الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه اهـ سم **قوله: (على التفصيل)** أي على اشتراطه في الشهادة بالردة **قوله: (وأما لا حظ)** أي الرافعي في أصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الأظهر **قوله: (فرقاً)** أي بين الشهادة بالردة والإقرار بها حيث لم يعتبر في الأول التفصيل بخلاف الثاني **قوله: (ويتجه فيه)** أي في الفرق كما في تضبيبه أيضاً اهـ سم **قوله: (في الحي)** أي في الشهادة عليه **قوله: (وكونه)** أي الإخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه إلخ والجملة استئنافية قول المتن: **(ويجب استتابة المرتد إلخ)** فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لإهداره اهـ ع ش **قوله: (لاحترامهما)** إلى قوله كذا قيل في المغني **قوله: (وربما عرضت)** عبارة المغني فربما إلخ بالفاء **قوله: (لا تكون عن عبث)** أي بل عن شبهة عرضت **قوله: (في امرأة)** يقال لها أم رومان اهـ مغني **قوله: (وإنما لم يستتب إلخ)** جواب سؤال والضمير المستتر راجع إليه ﷺ **قوله: (لأنها)** أي قصة العرنيين **قوله: (أو علم أنهم إلخ)** أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اهـ سيد عمر **قوله: (قيل كان إلخ)** وافقه المغني عبارته نص المصنف على المرأة إشارة إلى خلاف أبي حنيفة لكن كان الأولى أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلاً

يضمن قولان قال في شرحه أوجههما الثاني وعلله بأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار **قوله: (ما كفر به)** أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب **قوله: (لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل)** كتب عليه م ر وقوله فأما هو مفرع الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه وقوله ويتجه فيه الضمير راجع للفرق في قوله وأما لا حظ فيه فرقا كما في تضبيبه أيضاً.

لأنه الذي خالف فيه أبو حنيفة وهو عجيب فإنه صرح به بعد. **(وفي قول يستحب)** كالكافر الأصلي **(وهي)** على القولين **(في الحال)** للخبر الصحيح: «من بدل دينه فاقتلوه»، ومر ندب تأخيرها إلى صحو السكران، **(وفي قول ثلاثة أيام)** لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه، **(فإن أصرا)** أي الرجل والمرأة على الردة **(قتلا)** للخبر المذكور، لعموم من فيه، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات، وللسيد قتل قنه، والقتل هنا بضرب العنق دون ما عداه، ولا يتولاه إلاّ الإمام أو نائبه، فإن افتات عليه أحد عزر، ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه وجوباً ما لم يظهر منه تسويف بعد الإسلام، وهو الأولى أو قبله على الأوجه فإن الحجة مقدمة على السيف، فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة، ولا يدفن في مقابرنا لكفره، ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الإسلام، كذا قالوه وهو مشكل فإنه أخس منهم وحرمة الإسلام لم يبق لها أثر البتة بعد الموت، **(وإن أسلم صح)** إسلامه، **(وترك)** لقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨] وللخبر الصحيح: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وشمل كلامه من كفر بسبه ﷺ أو بسب نبيّ غيره، وهو المعتمد مذهباً لكن اختير قتله مطلقاً، ونقل الفارسي والخطابي من أئمتنا الإجماع عليه في سب، هو قذف لا مطلقاً، هذا هو صواب النقل عن الفارسي، وممن بالغ في الرد عليه الغزالي، وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر أيضاً ولم يحتج هذا للتثنية لفوات المعنى السابق الحامل عليها وهو الإشارة للخلاف، ....

كان أو امرأة لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم اهـ **قوله: (وهو عجيب)** أي القول المذكور **قوله:** (صرح به) أي بقتل المرأة **قوله:** (وهي) أي الاستتابة **قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)** لعل وجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب اهـ رشيدي قول المتن: **(وفي قول ثلاثة أيام)** أي وفي قول يمهل فيها على الأولين ثلاثة أيام اهـ مغني **قوله: (والنهي)** إلى قوله وجوباً في النهاية والمغني **قوله: (والقتل هنا إلخ)** أي وأما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كأن كان القتل قصاصاً عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اهـ ع ش **قوله: (ولا يتولاه إلاّ الإمام إلخ)** أي في الحر سم ومغني **قوله:** (أو نائبه) هذا إن لم يقاتل فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اهـ مغني **قوله: (ناظرناه وجوباً إلخ)** قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الإسلام وقد يوجه بأن الغرض إزالة الشبهة ومقتضاه أيضاً أن قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد في المناظرة بعد الإسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي أن يقول بعد الإسلام أو قبله ما لم يظهر إلخ اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر أنه قيد لوجوب المناظرة مطلقاً بعد الإسلام أو قبله فمفاده حينئذ إسقاط الوجوب بتسويفه مطلقاً ووجهه ظاهر. **قوله: (بعد الإسلام)** متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه اهـ سم **قوله: (أو قبله إلخ)** خالف فيه النهاية والمغني فقال ناظرناه بعد الإسلام لا قبله وإن شكى جوعاً قبل المناظرة أطعم أولاً اهـ أي وجوباً ع ش **قوله: (فإنه أخس منهم إلخ)** فلا مانع من دفنه في مقابر الكفّار اهـ مغني.

قوله: (لم يبق لها أثر إلخ) أي بموته كافراً اهـ مغني قول المتن: **(وإن أسلم)** أي من قامت به الردة ذكراً كان أو أنثى صح وترك أي وإن تكررت ردته مراراً لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتي وظاهره أنه لا فرق في قبول الإسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن أنه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا اهـ ع ش **قوله: (إسلامه)** إلى قوله لكن اختير في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وللخبر إلى وشمل **قوله:** (بسبه إلخ) أي أو قذفه اهـ مغني **قوله: (وهو المعتمد)** أي صحة إسلام من كفر بالسب وترك قتله **قوله: (مطلقاً)** أي تاب أم لا **قوله:** (عليه) أي الفارسي **قوله: (وللسبكي هنا)** أي فيما إذا أسلم المرتد بسبه ﷺ **قوله: (ولم يحتج)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ولم يحتج)** أي المصنف هنا أي في أسلم وترك **قوله: (لفوات المعنى السابق إلخ)** أي وللإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثنى هنا أيضاً فأتت هذه الإشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وإن قال الشهاب ابن قاسم أن ما ذكره إنما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لأحسنية ما أشار إليه المعترض اهـ رشيدي **قوله: (وهو الإشارة للخلاف)** أي لأن في قوله قتلاً إشارة للرد على من قال أن المرأة لا تقتل وفي قوله

قوله: (ولا يتولاه إلاّ الإمام) أي في الحر **قوله: (بعد الإسلام)** كتب عليه م ر. **قوله: (أيضاً بعد الإسلام)** متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه.

فاندفع ما قيل الأحسن أسلما ليوافق ما قبله، **(وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية)**، لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة، والزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كذا ذكراه في ثلاثة مواضع وذكرا في آخر أنه من لا ينتحل ديناً، ورجحه الإسنوي وغيره بأن الأول المنافق، وقد غايروا بينهما، والباطني من يعتقد أن للقرآن باطناً غير ظاهره، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر، وليس منه خلافاً لمن وهم فيه إشارات الصوفية، التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والقشيري، لأن أحداً منهم لم يدع أنها مرادة من لفظ القرآن وإنما هي من باب أن الشيء يتذكر بذكر ما له به، نوع مشابهة وإن بعدت، ولا بد في الإسلام مطلقاً وفي النجاة من الخلود في النار، كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق، فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالي، وجمع محققون لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته، ....

السابق والنهي عن قتل النساء إلخ تعريض بالرد على قائله اهـ ع ش **قوله: (ما قيل إلخ)** وافقه المغني وسم **قوله: (لأن التوبة)** إلى قوله كذا ذكراه في النهاية **قوله: (والزنديق)** إلى قوله أو مع الظاهر في المغني **قوله: (في ثلاثة مواضع)** أي في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان مغني وشرح المنهج **قوله: (من لا ينتحل ديناً)** أي من لا ينتسب إلى دين اهـ ع ش **قوله: (أو مع الظاهر إلخ)** محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني للصوفية اهـ سيد عمر أقول وممن قصرهم على الأول المغني **قوله: (وليس منه)** أي من الباطن **قوله: (لم يدع أنها مرادة إلخ)** أن أراد قطعاً فمسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقاً فمحل تأمل وقوله وإنما هي إلخ محل تأمل لأنه مسلم في بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالاً ظاهراً بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اهـ سيد عمر **قوله: (ولا بد في الإسلام)** إلى قوله خلافاً لما يفعله في النهاية والمغني إلا قوله وفي النجاة إلى من التلفظ وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان ممن ينكر رسالته ﷺ للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار إلخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا. **قوله: (من التلفظ بالشهادتين)** أي ولو ضمناً على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى وغير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كإلا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافاً بالإسلام لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فإن قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حق أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان إحداهما وهي ما عليها الجمهور وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافاً به ولو قال أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمناً بالله لأنه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك أو إلا الرزاق لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فإن قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمناً بالله فيأتي بالشهادة الأخرى وإن كان مشركاً لم يصر مؤمناً حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضاً الله ربي مغني وروض مع شرحه. **قوله: (وعلمه الخ)** مفهومه أن سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطراً أو شرطاً لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه أن كون الشيء شطراً أو شرطاً من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من أن الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب

قوله: (فاندفع الخ) في اندفاعه نظر لا يخفى إذ لا شبهة في أحسنية ما ذكر وأما التوجيه الذي ذكره فغايته تصحيح العبارة بالتكلف.

لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد، والفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما، ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة، خلافاً لما يفعله جهلة القضاة، ومن جهلهم أيضاً أن من ادعي عليه عندهم بردة أو جاءهم بطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت، وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعي على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال، وقلت له قل أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى، ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع، وفي الأحاديث ما يدل لكل ....

فقهي يوجب تركه الإثم لا الكفر والله أعلم **قوله: (ولو بالعجمية)** عبارة المغني يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة الأخرس نعم لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكف اهـ **قوله: (ولو بالعجمية)** أي عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا إثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد في النار ثم إذا شهدت بينة بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل لأنه قتل مسلماً في نفس الأمر وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة اهـ ع ش **قوله: (بينه)** أي التلفظ بالشهادتين.

قوله: (جلي) لعله بورود الأمر بتعين الله أكبر بقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني هناك وعدم ورود الأمر بتعين العربية هنا **قوله: (بترتيبهما الخ)** قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغني عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمي إن الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الإيمان برسول الله تعالى عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صح اهـ ولكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الإمامة اهـ.

قوله: (ثم الاعتراف الخ) عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله أو البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته **قوله: (وبرجوعه عن الاعتقاد)** الخ أي كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهراً وأما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه اهـ ع ش **قوله: (ولا يعزر مرتد تاب الخ)** عبارة المغني نعم يعزر من تكرر ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر في المرة الأولى اهـ **قوله: (فقد قال)** إلى قوله وفي الأحاديث في النهاية **قوله: (فقد قال الشافعي الخ)** هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه سم وع ش. **قوله: (ويؤخذ من تكريره الخ)** عبارة المغني قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين وإلاّ لم يصح إسلامه وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إله إلاّ الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنكلوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام فقد قال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله» رواه البخاري ومسلم اهـ.

قوله: (أنه لا بد منه) أي من تكريره أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونه وإن أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغي أن يغني عنه العطف اهـ **قوله: (وهو ما يدل عليه الخ)** معتمد كذا في ع ش لكن الموافق للأدلة عدم اشتراطه كما مال إليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفاً عن المغني استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده قول

قوله: (بترتيبهما) أي وموالاتهما م ر **قوله: (فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل الخ)** هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه **قوله: (أنه لا بد منه)** أي من تكريره ينبغي أن يغني عنه العطف.

(وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي الردة **(أو بعدها وأحد أبويه)** من جهة الأب أو الأم، وإن علا أو مات **(مسلم فمسلم)** تغليباً للإسلام، **(أو)** وأبواه **(مرتدان)** وليس في أصوله مسلم **(فمسلم)**، فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم، ويجزىء عتقه عن الكفارة إن كان قناً لبقاء علقة الإسلام في أبويه، **(وفي قول)** هو **(مرتد)** تبعاً لهما، **(وفي قول)** هو **(كافر أصلي)** لتولده بين كافرين ولم يباشر إسلاماً، حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له، نعم لا يقرّ بجزية لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام، **(قلت الأظهر)** هو **(مرتد)**، وقطع به العراقيون **(ونقل العراقيون)** أي إمامهم القاضي أبو الطيب **(الاتفاق)** من أهل المذهب **(على كفره والله أعلم)**، فلا يسترق بحال، ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام، أما إذا كان في أحد أصوله مسلم وإن بعد ومات فهو مسلم تبعاً له اتفاقاً كما علم من كلامه في اللقيط أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلي، فككافر أصلي قاله البغوي ويوجه بأن من يقر أولى بالنظر إليه ممن لا يقر، والكلام كله في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين ....

المتن: **(وولد المرتد إن الخ)** وفي سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتها مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم اهـ سم قول المتن: **(إن انعقد قبلها)** يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اهـ سم عبارة المغني وسكت الأصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميري أنه على الأقوال لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان ويدل له كلامهم في الوصية في الحمل اهـ **قوله: (أي الردة)** إلى قوله فيعامل في المغني وإلى قوله هذا ما ذكره في النهاية قول المتن: **(أو بعدها)** أي فيها اهـ مغني وهذا يغني عما في ع ش عن شيخه الشوبري أي أو مقارناً لها اهـ **قوله: (وإن علا الخ)** غاية وقوله أو مات أي ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس في أصوله الخ أي وإن بعد لكن حيث يعد منسوباً إليه بحيث يرث منه اهـ ع ش **قوله: (إسلاماً)** الأولى ردة كما في المغني **قوله: (حتى يغلظ الخ)** متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر الخ **قوله: (وقطع به الخ)** إنما هو بأنه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة اهـ رشيدي عبارة المغني وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسمح والأولى أن يقال فهو على حكم الكفر اهـ قول المتن: **(ونقل العراقيون)** أي القاضي حسين وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم اهـ مغني. **قوله: (أي إمامهم القاضي أبو الطيب)** مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع أن الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب أنه لما نقله إمامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اهـ رشيدي ولا يخفى أن هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير إمامهم وليس كذلك عبارة المغني تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف فيه كما قال في الروضة واعترض بأن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم وقد جزم بأنه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره وقال البلقيني أن نصوص الشافعي قاضية به وأطال في بيانه وذكر نحوه الزركشي اهـ **قوله: (ولا يقتل)** أي ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم اهـ ع ش **قوله: (وإن بعد)** أي حيث يعد منسوباً إليه اهـ ع ش **قوله: (مرتد وقوله كافر)** كان الأولى نصبهما **قوله: (قاله البغوي)** وجزم به في الروض اهـ سم **قوله: (من أولاد الكفار الخ)** المراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري وصرح به

قوله: (وولد المرتد إن انعقد قبلها الخ) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم.
قوله: (أيضاً وولد المرتد إن انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهي حامل أو أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمها أو بين مرتد وأصلي فكالأصلي اهـ وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم **قوله: (فككافر أصلي قاله البغوي)** وجزم به في الروض.

في الجنة على الأصح، **(وفي زوال ملكه عن ماله بها)** أي بالردة **(أقوال)**، أحدها يزول مطلقاً حقيقة ولا ينافيه عوده بالإسلام لأنه مجمع عليه ثانيها لا مطلقاً، **(و)**ثالثها وهو **(أظهرها، إن هلك مرتداً بان زوال ملكه، وإن أسلم بان أنه لم يزل)**، لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتداً، فكذا زوال ملكه، ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد، فهو إما فيء أو باق على إباحته، وفي مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد وظاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجوراً عليه، وهو وجه والأصح أنه لا بد من ضرب الحاكم الحجر عليه، وأنه كحجر المفلس لأنه لأجل حق الفيء، هذا ما ذكره شارح وهو ضعيف، والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقاً، وأن ما يقبله إن حجر عليه بطل وإلاّ وقف، **(وعلى الأقوال)** كلها **(يقضي منه دين لزمه قبلها)** أي الردة بإتلاف أو غيره، أو فيها بإتلاف كما سيذكره، إما على بقاء ملكه فواضح، وإما على زواله فهي لا تزيد على الموت، والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى، ومن ثم لو مات مرتداً وعليه دين وفى ثم ما بقي فيء وظاهر كلامهم أن المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقاً به الدين، كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث، وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل إليه إلاّ ما بقي، **(وينفق عليه منه)** في مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بالموت، **(والأصح)** بناء على زوال ملكه **(أنه يلزمه غرم إتلافه فيها)**، كمن حفر بئراً عدواناً يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته، ....

المناوي اهـ بجيرمي وفي هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا في كفار أمته ﷺ تشريفاً لهم أما أولاد كفار غير أمته ففي النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبري عن بعض العلماء اهـ **قوله: (في الجنة)** أي ومستقلون على المعتمد اهـ بجيرمي **قوله: (أي الردة)** إلى قوله هذا ما ذكره في المغني إلاّ قوله ومحل الخلاف وقوله وفي ما معرض للزوال **قوله: (يزول مطلقاً)** أي لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقاً أي لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي اهـ مغني **قوله: (لأنه مجمع عليه)** في تقريبه نظر **قوله: (وثالثها)** واوه مرقومة بالحمرة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلي وغيره من الشراح اهـ سيد عمر قول المتن: **(إن هلك مرتداً الخ)** عبارة المغني أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه إن هلك الخ قول المتن: **(زوال ملكه)** وفي المحلي والنهاية والمغني زواله بها اهـ **قوله: (ملكه في الردة)** يعني حازه فيها اهـ رشيدي **قوله: (أو باق على إباحته)** أي فإن عاد إلى الإسلام استقر عليه ملكه وعليه فلو انتزع منه قبل إسلامه ما صاده في الردة فالأقرب أنه يملكه الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الأخذ فلا يؤمر برده له بعد الإسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقاً لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اهـ ع ش **قوله: (وظاهر كلامه الخ)** عبارة النهاية والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجوزاً بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافاً لما اقتضاه ظاهر كلامه اهـ قال الرشيدي انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اهـ **قوله: (وإنه)** أي الحجر المضروب عليه اهـ ع ش **قوله: (كحجر الفلس)** وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اهـ مغني **قوله: (هذا ما ذكره شارح)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لا يقبل الوقف)** أي التعليق كالبيع **قوله: (مطلقاً)** أي حجر عليه أم لا **قوله: (وأن ما يقبله)** أي كالعتق **قوله: (كلها)** إلى قول المتن أنه يلزم في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلاّ قوله أما على الوقف إلى المتن وقوله قوليه ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها **قوله: (أما على بقاء ملكه)** أي أو أنه موقوف اهـ مغني **قوله: (وفي)** ببناء المفعول من الوفاء **قوله: (كما أنه لا يمنع)** أي الدين **قوله: (وهو أوجه مما أفهمه الخ)** وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركة فعلى الأول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثاني يتعلق بها اهـ ع ش **قوله: (في مدة الاستتابة)** أي إذا أخرت لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضي في الاستتابة. **قوله: (بناء على زوال ملكه)** سيذكر محترزه ويعني بهذا أن الخلاف الأصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الأصح اهـ رشيدي قول المتن: **(فيها)** أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلاّ بقتال فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر كما مرت الإشارة إليه في

قوله: (ومحل الخلاف في غير مالكه في الردة بنحو اصطياد فهو إما فيء أو باق على إباحته الخ) عبارة الروض وإلاّ أي وإن مات مرتداً بان أن ملكه فيء وما يملكه أي في الردة بنحو احتطاب على الإباحة اهـ **قوله: (هذا ما ذكره شارح)** واقتصر عليه م ر.

(ونفقة) يعني مؤنة **(زوجات وقف نكاحهن)**، نفقة الموسرين **(وقريب)** أصل أو فرع وإن تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها، أما على الوقف فيجب ذلك قطعاً، كنفقة القن **(وإذا وقفنا ملكه فتصرفه)** فيها، **(إن احتمل الوقف)** بأن يقبل قوليه ومقصود فعليه، التعليق **(كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ)**، أي بان نفوذه **(وإلاّ فلا)**، ولو أوصى قبل الردة ومات مرتداً بطلت وصيته أيضاً، **(وبيعه)** ونكاحه **(ورهنه وهبته وكتابته)**. على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق **(باطلة)** في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين، إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده، وهنا ليس كذلك لما تقرر، أن الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة، **(وفي القديم موقوفة)** بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلاّ فلا، **(وعلى الأقوال)** كلها خلافاً لمن خصه بغير الأول **(بجعل ماله مع عدل وأمته عند)** نحو **(امرأة ثقة)** أو محرم **(ويؤجر ماله)**، كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع، وللقاضي بيعه إن هرب ورآه مصلحة، **(ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي)** ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون وذلك احتياطاً له، لاحتمال إسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتداً.

الباب الذي قبل هذا اهـ مغني وفي الاسنى ما يوافقه **قوله: (نفقة الموسرين)** في نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (أما على الوقف)** أي أو بقاء ملكه اهـ مغني قول المتن: **(وإذا وقفنا ملكه)** وهو الأظهر كما مر اهـ مغني **قوله: (فيها)** أي الردة قول المتن: **(وإلا)** أي بأن مات مرتداً اهـ مغني **قوله: (ونكاحه)** انظر هل الخلاف يجري فيه أيضاً اهـ رشيدي **قوله: (على المعتمد)** عبارة المغني ما ذكره في الكتابة من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا وفي الكتابة وصوبه في الروضة هنا ورجحا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها ورجحه البلقيني اهـ **قوله: (ونحوها)** أي كالوقف كما في شرح الروض اهـ سم **قوله: (مقصود العقد الخ)** أي العتق سم ورشيدي **قوله: (مع عدل)** أي عنده يحفظه.

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه يكتفى بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مراداً بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي اهـ مغني قول المتن: **(ويؤجر ماله)** أي من جهة القاضي اهـ ع ش **قوله: (بيعه الخ)** أي الحيوان كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة الروض فإن لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اهـ قول المتن: **(ويؤدي مكاتبه الخ)** ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغي أن لا تسقط ولكن نص الشافعي على السقوط لأن المراد بالنية هنا التمييز اهـ مغني **قوله: (وذلك الخ)** راجع للجعل المذكور وما بعده **قوله: (لاحتمال موته مرتداً)**.

خاتمة: لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقاً لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت لأن الأجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراهاً فوجب المهر والأجرة موقوفان ولو أتى في ردته بما يوجب حداً كأن زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمراً حدّ ثم قتل مغني وروض مع شرحه.

قوله: (كعتق وتدبير الخ) قال في الروض ووقف قال في شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فإنه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع الخ **قوله: (وإن احتمله مقصود العقد)** وهو العتق **قوله: (وللقاضي بيعه إن هرب الخ)** عبارة كنز الأستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ في بيع الحيوان فعل اهـ.

كتاب الزنى

بالمد والقصر وهو الأفصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح، وقيل هو أعظم من القتل لأنه يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل، وهو **(إيلاج)** أي إدخال **(الذكر)** الأصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر، فما وجب به حدّ به، وما لا فلا، وقول الزركشي في الزائد الحد كما تجب العدة بإيلاجه مردود بتصريح البغوي بأنه لا يحصل به إحصان ولا تحليل فأولى أن لا يوجب حداً، ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الإحبال منه، كاستدخال المني، هذا والذي يتجه حمل إطلاق البغوي المذكور في الإحصان، والتحليل على ما ذكرته فيأتي فيهما أيضاً التفصيل في الغسل أو قدرها من فاقدها لا مطلقاً، خلافاً لقول البلقيني لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الأحكام ولو مع حائل، وإن كثف من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة بخلاف ما لا يمكن انتشاره، على ما بحثه البلقيني وأيّد بأن هذا غير مشتهى وفيه ما فيه، ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال.

تنبيـه: صرحوا بأنه لا غسل ولا غيره بإيلاج بعض الحشفة، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البعض الآخر موجوداً أو مقطوعاً قليلاً أو كثيراً، لكنه مشكل فيما إذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ....

كتاب الزنى

قوله: (وهو) أي القصر **قوله: (من مفاسد انتشار الأنساب الخ)** وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور فإذا علم القاتل مثلاً أنه إذا قتل قتل انكفّ عن القتل فشرع القصاص حفظاً للنفس وقتل الردة حفظاً للدين وحد الزنى حفظاً للأنساب وحد الشرب حفظاً للعقل وحد السرقة حفظاً للمال زيادي وشرع حد القذف حفظاً للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف اهـ بجيرمي **قوله: (وهو إيلاج الذكر الخ)** هذا التعريف لا يشمل زنى المرأة إلاّ أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنياً للفاعل ومصدر أولج مبنياً للمفعول اهـ حلبي **قوله: (الأصلي)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وللزائد إلى قوله فما وجب **قوله: (ولو أشل)** أي وغير منتشر أسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اهـ وفيه وقفة **قوله: (وللزائد الخ)** أي الذكر الزائد اهـ ع ش **قوله: (فما وجب)** أي الغسل به الخ وهو الزائد العامل أو المسامت وإن لم يكن عاملاً كما مرّ هناك اهـ رشيدي زاد ع ش وقضية قوله فما وجب الخ أنه إذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعها وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بأن تمكينه لها من ذلك كفعله اهـ **قوله: (مردود)** يعني بالنسبة لإطلاق الزائد وإلاّ فبعض افراده يحد به كما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بإيلاجه اهـ **قوله: (لا يحصل به)** أي بالزائد **قوله: (على ما ذكرته)** أي ما لا يجب الغسل به اهـ نهاية أي بأن لا يكون عاملاً ولا مسامتاً للأصلي **قوله: (أو قدرها)** إلى قوله ولو ذكر نائم في المغني **قوله: (أو قدرها)** معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدي وع ش **قوله: (من آدمي)** يخرج الجني وإن كان مكلفاً اهـ سم وقال ع ش قوله من آدمي أي أو جني تحققت ذكورته أخذاً مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اهـ ومال إليه الرشيدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه **قوله: (بخلاف ما لا يمكن الخ)** عبارة النهاية وإن لم يمكن انتشاره كما هو الأقرب وإن بحث البلقيني خلافه اهـ ومر عن المغني ما يوافقها. **قوله: (تنبيه الخ)** عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بإيلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من

كتاب الزنى

قوله: (من آدمي) يخرج الجني وإن كان مكلفاً وهذا في الواطىء فلو كان موطوءاً فهل هو كالآدمي أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية **قوله: (على ما بحثه البلقيني)** الأقرب خلاف ما بحثه فإنه الذي كتب عليه م ر.

ثم برىء وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة، فالذي يتجه في هذه أنها كالكاملة، وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الغسل **(بفرج)** أي قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر قياساً على إيجابه الغسل وإنما لم يكف في التحليل لأن القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك، أو جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه أبو زرعة، وقياسه عكسه لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح إن قلنا بحل نكاحهم، ومر ما فيه **(محرم لعينه خال عن الشبهة)** التي يعتد بها، كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه، وحربية لا بقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير بإذنه بتفصيله السابق في الرهن. ومرّ أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به أو أنه مكذوب عليه، **(مشتهى طبعاً)** راجع كالذي قبله لكل من الذكر والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه.

تنبيـه: لم يبينوا أن معنى الزنى لغة يوافق ما ذكر من حده شرعاً أو يخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له، اتكالاً

جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اهـ **قوله: (ثم برىء)** الأولى التأنيث **قوله: (ويحس الخ)** أي صاحبها **قوله: (بها)** تنازع فيه الفعلان قول المتن: **(بفرج)** أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم إطلاق الفرج يشمل إدخال ذكره في ذكر غيره فليراجع اهـ ع ش.

قوله: (أي قبل آدمية) إلى قوله قياساً في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وإنما لم يكف إلى أو جنية وقوله وقياسه إلى المتن **قوله: (أي قبل آدمية)** شامل للصغيرة اهـ سم أي كما يأتي في الشارح **قوله: (ولو غوراء)** مراده وإن لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما في إيجاب الغسل اهـ كردي **قوله: (على إيجابه)** أي الإيلاج بفرج الغوراء **قوله: (وإنما لم يكف)** أي الإيلاج في فرج الغوراء **قوله: (به)** أي بالتحليل **قوله: (بذلك)** يعني بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها **قوله: (أو جنية)** انظر هل مثلها الجني أو لا فما الفرق اهـ رشيدي وفيه ميل لما مر عن ع ش **قوله: (تشكلت بشكل الآدمية)** عبارة النهاية تحققت أنوثتها اهـ قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اهـ ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أي التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اهـ واستوجه الحلبي كلام الشارح. **قوله: (وقياسه عكسه)** المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اهـ سم أقول بل المراد به جني تشكل بشكل آدمي كما يفيده التعليل قول المتن: **(محرم لعينه)** قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهـ أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطىء فجعلت محرمة لعينها اهـ ع ش **قوله: (كوطء أمة بيت المال الخ)** مثال للخالي عن الشبهة اهـ رشيدي زاد ع ش أي وإن خاف الزنى فيما يظهر أخذاً من قوله لأنه لا يستحق الخ اهـ **قوله: (وحربية)** عطف على أمة بيت المال **قوله: (لا بقصد قهر الخ)** أي فإن وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها في ملكه وظاهره ولو كان مقهوراً كمقيد وهو ظاهر لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش أي وإن أثم من جهة عدم الاستبراء **قوله: (بإذنه)** أي الغير **قوله: (بتفصيله السابق الخ)** أي من أنه لو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلاّ أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اهـ سم **قوله: (ومر)** أي في الرهن **قوله: (في ذلك)** أي وطء مملوكة غيره بإذنه اهـ ع ش قول المتن: **(مشتهى طبعاً)** بأن كان فرج آدمي حي اهـ مغني عبارة البجيرمي ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اهـ **قوله: (كالذي قبله)** أي قوله خال عن الشبهة **قوله: (وإن أوهم الخ)** أي حيث أخره عن وصف الفرج اهـ ع ش وقال الكردي أي إيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فإنه يوهم أنهما ليسا متحدين في الحكم ولكنهما متحدان فيه اهـ **قوله: (ولعله)** أي سكوت الفقهاء عن البيان **قوله: (اتكالاً)** متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أي معناه اللغوي.

قوله: (أي قبل آدمية) شامل للصغيرة **قوله: (أو جنية تشكلت)** ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية **قوله: (عكسه)** المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية **قوله: (بتفصيله السابق في الرهن الخ)** المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلاّ أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد اهـ قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما إذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ.

على شهرته، لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكر، فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعاً، فهو كغيره إذ معناه شرعاً أخص منه لغة.

تنبيه ثاني: صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها، وفي نواقض الوضوء بعدم النقض بلمسها، ويجاب بأن الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق، كالميتة لا مترقب كالصغيرة، والفرق قوة السابق وضعف المترقب، باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم، وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته، فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة، وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك، فإن قلت فلم أثرت الشبهة هنا لا ثم؟ قلت: لأن الموجب هنا يأتي على النفس يقيناً أو ظناً فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما في نفس الأمر، وثم ليس كذلك فأنيط بما في نفس الأمر لأنه المحقق وبهذا علم سر حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وحكم هذا الإيلاج الذي هو مسمى الزنى إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (**يوجب الحد**) الجلد والتغريب أو الرجم إجماعاً، وسيأتي محترزات هذه كلها، وحكم الخنثى هنا كالغسل فإن وجب الغسل وجب الحد وإلا فلا، قيل خال عن الشبهة مستدرك لإغناء ما قبله عنه إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة، ويرد بأن التحريم للعين باعتبار الأصل والشبهة أمر طارىء عليه ....

قوله: (جميع ما ذكر) أي من القيود **قوله: (وهذا)** أي الزنى لغة أعم منه أي من الزنى **قوله: (إن معناه)** أي في إن الخ **قوله: (بأن الصغيرة)** أي التي لا تشتهى اهـ بجيرمي **قوله: (إذ المدار ثم)** أي في نقض الوضوء **قوله: (فخرج المحرم)** أي بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة **قوله: (وهنا)** أي والمدار في إيجاب الحد **قوله: (لا ينفر)** بضم الفاء وكسرها **قوله: (فدخلت الصغيرة)** في إطلاقه توقف **قوله: (فلم أثرت الشبهة الخ)** كوطء أمته المزوّجة يوجب النقض لا الحد **قوله: (لأن الموجب هنا)** بفتح الجيم وهو الحد يأتي على النفس أي يؤدي إلى تلفها يقيناً أي في الرجم أو ظناً أي في الجلد اهـ كردي **قوله: (فاحتيط له)** أي للموجب هنا **قوله: (عذرها)** أي النفس **قوله: (وحكم هذا الإيلاج الخ)** أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله إيلاج الخ كما صرح به المغني **قوله: (إذا وجدت الخ)** متعلق بقوله هو مسمى الخ **قوله: (الجلد)** إلى قوله ومر في النهاية **قوله: (محترزات هذه)** أي القيود **قوله: (فإن وجب الغسل)** أي بأن أولج وأولج فيه **قوله: (وإلا)** أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ ع ش **قوله: (قيل)** عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ. **قوله: (إذ الأصح)** حاصله أن قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة اهـ رشيدي عبارة سم قوله إذ الأصح الخ يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وإن لم يحرم لعارض ثم اعلم أن الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله إن وطء الشبهة لا يوصف الخ غير مسلم فيهما اهـ وقوله اعلم الخ في المغني مثله **قوله: (ويرد بأن التحريم الخ)** حاصله أن الشبهة أيضاً يتصف فيها الفرج بأنه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين

قوله: (إذ الأصح أن وطء الشبهة الخ) يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وإن لم يحرم لعارض **قوله: (أيضاً إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة)** اعلم أن وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة وصائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ أو شبهة الفاعل كما في وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة لجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطه وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيها فإطلاق زعمه إغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد الواطىء وكذا في الثانية فيما يظهر لأن الظاهر أن عدم

فلم يغن عنها، وتعين ذكرها لإفادة الاعتداد بها مع طروّها على الأصل، ومر في محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة، **(ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب)** ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده لأنه زنى، وروى البيهقي خبر: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وقيل يقتل الفاعل مطلقاً للخبر الصحيح: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، وهو يشكل علينا في المفعول به نظير ما يأتي في حديث البهيمة، وعليه فهل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بهدم جدار أو بالإلقاء من شاهق، وجوه أصحها الأول، وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له في قبلها، بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال، ومن ثم لو وطئها في دبرها حد. وأما الحليلة فسائر جسدها مباح للوطء، فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به، هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه، وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرّب ولو محصناً، امرأة كان أو ذكراً، لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان وقيل يقتل المفعول به مطلقاً للخبر السابق، وقيل ترجم المحصنة، وفي وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الأولى، وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والأول أوجه **(ولا حد بمفاخذة)** وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة، كالسحاق لعدم

ذكرها لذلك اهـ رشيدي **قوله: (فلم يغن)** أي قيد تحريم العين عنها أي الشبهة يعني عن قيد الخلو عن الشبهة قول المتن: **(وأنثى)** أي أجنبية اهـ مغني وكان ينبغي أن يذكره الشارح أيضاً حتى يظهر قوله الآتي وأما الحليلة الخ لأنه محترزه عبارة ع ش قوله وأنثى أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة اهـ **قوله: (ففيه رجم)** إلى قوله للخبر في النهاية إلا قوله وروى البيهقي إلى وقيل وإلى قوله وهو مشكل في المغني **قوله: (ففيه الخ)** أي الإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط اهـ مغني **قوله: (وجلد وتغريب غير)** أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقاً اهـ رشيدي وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام وإلاّ فالكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتي فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن **قوله: (وإن كان)** أي دبر ذكر قوله مطلقاً أي محصناً كان أو لا اهـ نهاية **قوله: (وهو يشكل)** أي الخبر الثاني **قوله: (وعليه)** أي على القول بالقتل اهـ كردي **قوله: (وفارق)** إلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد **قوله: (هذا المحل)** أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد اهـ **قوله: (لو وطئها)** أي محرمه المملوكة له حد وفاقاً لابن المقري وشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني ومال سم إلى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البرماوي هو المعتمد اهـ **قوله: (وأما الحليلة)** إلى قوله وقيل في المغني إلاّ قوله وأمته إلى هذا كله **قوله: (وأما الحليلة)** شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي وأمته المزوجة الخ اهـ سم **قوله: (فإن أكره أو لم يكلف الخ)** قضية العطف أن المكره مكلف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغني فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهر له لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة اهـ. **قوله: (فلا شيء له)** هذا صريح في عدم وجوب المهر لو كانت الموطوءة أنثى اهـ رشيدي أقول قضية التعليل المار عن المغني خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله فلا شيء له ظاهره أنه إذا أكره الأنثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شيء له أي فلا يجب له مال اهـ والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلاّ في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي محصناً أو لا **قوله: (وفي وطء دبر الحليلة الخ)** عبارة المغني أما لو وطىء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والروضة والأمة في التعزير مثله اهـ **قوله: (وعبّر بعضهم الخ)** وافقه النهاية فقال وفي وطء الحليلة التعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم عنه اهـ قال ع ش قوله إن عاد الخ أفهم أنه لا تعزير قبل نهي الحاكم وإن تكرر وطئه اهـ قول المتن: **(ولا حد بمفاخذة)** ولا بإيلاج بعض الحشفة ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة اهـ مغني **قوله: (وغيرها)** إلى قوله وإيلاجها في النهاية **قوله: (كالسحاق)** عبارة

الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق وأما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فإنما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة إليهما بخلاف الأولى فإن التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتأمل **قوله: (حد)** هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وأقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الإسلام وإن اختار الأول **قوله: (وأما الحليلة)** شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي تحريمها لعارض **قوله: (فلا شيء له)** فلا يجب له مال **قوله: (بما بعد منع الحاكم)** يشمل المرة الأولى إذا سبقها منع الحاكم وربما عبروا بأن عاد نهي

الإيلاج السابق، ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وإيلاجها ذكره بفرجها ولا بإيلاج مبان، وكذا زائد لكن بتفصيله في الغسل كما مر. **(ووطء زوجه)** بهاء الضمير أو بالتاء أي له **(وأمته)** يظنها أجنبية أو **(في)** نحو دبر و**(حيض)** أو نفاس **(وصوم وإحرام)** لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض، كالأذى وإفساد العبادة، ومثله وطء حليلته يظن أنها أجنبية، فهو وإن أثم إثم الزنى باعتبار ظنه كما مر أوائل العدد لا يحد لأن الفرج ليس محرماً لعينه، **(وكذا أمته المزوجة والمعتدة)** لعروض التحريم هنا أيضاً، **(وكذا مملوكته المحرم)** بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك، وللخبر الصحيح: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولا يرد عليه نحو أمة لزوال ملكه بمجرد ملكه، فليست ملكه حال الوطء على أنه يتصور ملكه لها كما يأتي، فلا اعتراض أيضاً وكذا من ظنها حليلته كما بأصله أو مملوكته غير المحرم، كلاً لا بعضاً

المغني ولا بإتيان المرأة المرأة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر أما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه لأنه في معنى العزل اهـ **قوله: (ومن ثم لا حد الخ)** أي وتعزر وإن لم يتكرر اهـ ع ش **قوله: (ولا بإيلاج مبان)** بل يعزر به اهـ **قوله: (أي له)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (يظنها أجنبية)** قد يغني عنه قوله الآتي ومثله وطء حليلته الخ **قوله: (أو في نحو دبر)** إلى قوله ويصدق في النهاية إلا قوله كما مر أوائل العدد وقوله غير المحرم قول المتن: **(وإحرام)** أي واستبراء مغني وروض وع ش **قوله: (لأن التحريم الخ)** لا يتأتى في قوله أو في نحو دبر رشيدي وسم أقول ولا في قوله وطء زوجه وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيراً ما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده **قوله: (ومثله)** أي وطء نحو دبر زوجته **قوله: (وطء حليلته)** أي في قبلها وقوله وهو وإن أثم الخ أي فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه اهـ ع ش عنه اهـ ع ش قول المتن: **(والمعتدة)** أي من غيره والمشركة[1] والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي مغني وروض. قول المتن: **(وكذا مملوكته المحرم)** وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغني ونهاية وتقدم في الشارح وعن شيخ الإسلام خلافه **قوله: (بنسب)** إلى قوله على أنه يتصور في المغني **قوله: (أو مصاهرة)** كموطوءة أبيه أو ابنه اهـ مغني **قوله: (ولا يرد عليه نحو أمة الخ)** كان صورة الإيراد أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد اهـ سم عبارة المغني تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره اهـ **قوله: (نحو أمه)** أي كبنته **قوله: (لزوال ملكه الخ)** قضيته أنه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتباً أو محجوراً عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على أنه الخ اهـ ع ش **قوله: (فليست ملكه الخ)** أي فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اهـ سم **قوله: (على أنه يتصور الخ)** أي وحينئذ فلا حد سم ورشيدي **قوله: (فلا اعتراض)** أي لدخولها في كلامه اهـ سم **قوله: (من ظنها حليلته)** أي زوجته اهـ سم **قوله: (كلا الخ)** تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضاً يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اهـ سم **قوله: (لا بعضاً)** معتمد اهـ ع ش عبارة

الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الأولى المذكورة وقد يشملها لأن العود قد يراد به الصيرورة أو يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهي الحاكم الأولى **قوله: (أيضاً بما بعد منع الحاكم)** بخلاف ما قبل منعه وإن تكرر وكثر م ر **قوله: (ولا بإيلاج مبان)** هل يعزر بالمبان ينبغي نعم **قوله: (لأن التحريم ليس لعينه)** انظره في قوله أو في نحو دبر **قوله: (وكذا أمته المزوّجة والمعتدة)** وكذا أمة المحرم قال في الإرشاد عطفاً على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة الفرع قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالإيلاج في دبر نحو المشتركة وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر وإن قلنا بوجوبه بالإيلاج في دبر المملوكة المحرم ويفرق بأن تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات اهـ ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروضة وغيرها أنه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط أو كلها وهي محرم في قبلها وفي الوطء في دبرها أو في قبل أجنبية ظنها هي ما تقرر **قوله: (ولا يرد عليه نحو أمة)** كان صورة الإيراد أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد **قوله: (فليست ملكه حال الوطء)** فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم **قوله: (على أنه يتصور ملكه لها)** أي فلا حد **قوله: (فلا اعتراض)** أي لدخولها في كلامه **قوله: (وكذا من ظنها حليلته)** أي زوجته **قوله: (غير المحرم)** خرج المحرم وعبارة شرحه للإرشاد وخرج بقوله ظن حل ما إذا وطىء أجنبية ظنها مملوكته غير المحرم أو المشتركة فيحد كما في الروضة الخ اهـ وقوله كلا تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضاً يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره.

---

(١) في الأصل: «والمشتركة».

كما في الروضة، وقال آخرون لا فرق، واعترض بأن ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن أنه لا حد عليه، وأجيب بأن الأول مسقط لو وجد حقيقة، فاعتقد مسقطاً بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده، ويرد بأنه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقاً لأنه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور، وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرقة، لأنهم توسعوا في الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا، ويصدق في ظنه الحل بيمينه وإن كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر، **(ومكره في الأظهر)** لشبهة الإكراه مع خبر «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح، ولأن الأصح تصور الإكراه في الزنى لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه، ولو لم يحصل انتشار فلا حد قطعاً، كما إذا كان المكره امرأة قيل الأظهر جار فيما بعد، كذا الأولى أيضاً فيرد عليه ذلك انتهى، ويرد بأن جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها، وكأن كذا الأولى لبيان أن الأحسن فيما بعدها خروجه بخال عن الشبهة لا بمحرم لعينه، وفي الوسيط أن الولد لا يلحقه وفي التتمة أنه يلحقه وهو الأوجه، **(وكذا كل جهة أباح بها)** الأصل أباحها فضمن أباح قال أو زاد الباء تأكيداً أو أضمر الوطء أي أباحه بسببها، **(عالم)** يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل **(كنكاح بلا شهود على الصحيح)**، ....

المغني فرع لو وطىء امرأة على ظن أنها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة اهـ **قوله: (بأن الأول)** أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني هو قوله كمن علم التحريم الخ اهـ ع ش **قوله: (وليس هذا)** أي وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضاً **قوله: (ما يأتي في نحو السرقة)** أي للمال المشترك اهـ ع ش **قوله: (في ظنه الحل)** أي حل من يملك بعضها لا مطلقاً اهـ سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن موطوءته حليلته أو مملوكته غير المحرم كلا قول المتن: **(ومكره)** ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلاً فأبى صاحبه إلاّ أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اهـ ع ش وفي المغني مثله إلاّ قوله وإن لم يجز الخ **قوله: (لشبهة الإكراه)** إلى قوله قيل في المغني إلاّ قوله ولو لم يحصل إلى كما إذا **قوله: (ولأن الأصح الخ)** الأولى حذف لأن. **قوله: (قيل الأظهر جاز الخ)** وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوّجة والمعتدة وليس مراداً بل الخلاف الذي في المحرر جار فيهما اهـ **قوله: (أيضاً)** أي مثل ما بعد كذا الثانية **قوله: (فيرد عليه)** أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية **قوله: (ويرد الخ)** ويمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق اهـ سم **قوله: (وكأن الخ)** بشد النون وكأن الأولى الفاء بدل الواو **قوله: (لبيان أن الأحسن خروجه الخ)** فيه نظر ظاهر اهـ سم **قوله: (وفي الوسيط الخ)** سيأتي عن سم أنه المعتمد **قوله: (لا يلحقه)** أي المكره بفتح الراء قول المتن: **(وكذا كل جهة أباح بها الخ)** أي فإنه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اهـ ع ش وقوله ولا يعاقب الخ أي إذا قلده الفاعل تقليداً صحيحاً أخذاً مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد الخ أي لقول داود بصحته وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ **قوله: (الأصل)** إلى قوله فينبغي في النهاية **قوله: (أو أضمر الوطء)** أي قدر ضمير الوطء **قوله: (يعتد بخلافه الخ)** والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره

قوله: (كمن علم التحريم وظن الخ) في الروض وشرحه في باب السرقة وإن ادعى من شهد عليه أربعة بزنى امرأة أن الموطوءة زوجته أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنى بامرأة فقال هي زوجتي أو أمتي باعنيها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد إنسان وقال أذن لي في قطعها فإنه يقاد إذا لم يقر له بذلك اهـ. **قوله: (قيل الأظهر جار فيما بعد كذا الأولى أيضاً فيرد عليه ذلك اهـ ويرد بأن الخ)** يمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق **قوله: (لا بمحرم الخ)** فيه نظر ظاهر **قوله: (لبيان أن الأحسن الخ)** فيه نظر ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على أن الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم

كمذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه أنه لا بد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا انتفيا أن يجب الحد، ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما إذا وجد الإعلان وفقد الولي، وبعضهم اعترضه بأن الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحد وإن انتفى الولي والشهود، ويرد بوجوب حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى أو، ويدل عليه أنه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود، للعلم به من تعليله بالخلاف في إباحته أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أو مع التأقيت، وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر، كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلا ولي وشهود، أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما، من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطىء به إذ لا شبهة حينئذ، ولا يعتد بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع، ولا في غيره كما في المجموع، **(ولا بوطء ميتة)** ولو أجنبية، خلافاً لما وقع في بعض كتب المصنف **(في الأصح)** لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه، فهو غير مشتهى طبعاً **(ولا بهيمة في الأظهر)** لأنها غير مشتهاة كذلك، ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة، فإن ذبحت أكلت هذا هو المذهب خلافاً لمن وهم فيه، لكن في حديث صحيح: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»، والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلاّ بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر، **(ويحد في مستأجرة)** للزنى بها إذ لا شبهة ....

لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اهـ مغني **قوله: (أنه لا بد الخ)** عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ **قوله: (وألحق به)** أي بنكاح انتفى فيه الشهود والإعلان في وجوب الحد **قوله: (اعترضه)** أي المتن. **قوله: (بأن الذي الخ)** اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فإن ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده إلاّ للضرورة لكن إذا وطىء امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اهـ وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود قال القاضي إلاّ في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اهـ ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافاً للشارح يعني شيخ الإسلام حلبي وسلطان اهـ **قوله: (على أن الواو فيها بمعنى أو الخ)** ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحوخلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اهـ سم **قوله: (حكم انتفائه الخ)** أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أي والولي جميعاً من وجوبه **قوله: (أو بلا ولي)** إلى قوله وما قيل في المغني والنهاية إلاّ قوله ولو لغير مضطر **قوله: (أو بلا ولي)** وقوله أو مع التأقيت معطوفان على بلا شهود. **قوله: (بخلافه بلا ولي وشهود)** مر ما فيه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم فإن حكم شافعي ببطلانه حد قطعاً أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعاً اهـ **قوله: (بعد علم الواطىء به)** أي بالحكم المذكور **قوله: (ولا في غيره)** أي غير إباحته ولو أجنبية إلى قوله هذا هو المذهب في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولا يجوز قتلها **قوله: (في بعض كتب المصنف)** عبارة المغني في نكت الوسيط اهـ **قوله: (لأنه)** أي وطء الميتة قول المتن: **(ولا بهيمة)** لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني أي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش **قوله: (ولا يجوز قتلها)** يعني بغير الذبح الشرعي أخذاً مما بعده **قوله: (مشكل)** كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اهـ سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلاّ عن توقيف اهـ قول المتن: **(في مستأجرة)** أي في وطئها اهـ مغني وقوله للزنى إلى قوله هذا ما أورده في النهاية والمغني

خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى **قوله: (على أن الواو فيها بمعنى أو)** ما المانع من بقائها بمعناها **قوله: (وهو نكاح المتعة)** جعل في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتاً بدون ولي وشهود فإن انتفى وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينبغي مع انتفائه بالأولى وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (والجواب عنه مشكل)** كان يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها.

لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه، وقول أبي حنيفة إنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه، ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي، هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم إلاّ لو قال إنه شبهة في إباحة الوطء، وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكر، وإنما الذي يرد عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمراً فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد، نعم الذي يصرح به قول الإمام الشافعي في حنفي، شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته، أنه لو رفع لشافعي حنفي فعله حده خلافاً للجرجاني، لأنه إذا حدّ بما يعتقد إباحته فأولى، ما يعتقد تحريمه **(ومبيحة)** لأن الإباحة هنا لغو، **(ومحرم)** ولو بمصاهرة ومحرّمة لتوثن أو لنحو بينونة كبرى ولو في عدته أو لعان أو ردة **(وإن كان)** قد **(تزوجها)**، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد نظير ما مرّ في الإجارة، فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله وأخذ ماله وبه قال الإمام أحمد وإسحاق أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها، للاختلاف في حل نكاحها، **(وشرطه)** التزام الأحكام فلا يحد حربي ومستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكماً، و**(التكليف)** فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه، **(إلاّ السكران)** المتعدي بسكره فيحد وإن كان غير مكلّف على الأصح تغليظاً عليه، من باب ربط الأحكام بالأسباب، فالاستثناء منقطع **(وعلم تحريمه)** فلا يحد جاهله أصلاً ....

قوله: (لعدم الاعتداد الخ) علة لانتفاء الشبهة **قوله: (أنه)** أي الاستئجار اهـ ع ش **قوله: (ينافيه الإجماع على الخ)** مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت به النسب كما تقدم عن الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (عليه)** أي على أبي حنيفة قوله نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية إلاّ قوله لأنه إذا حد إلى قوله المتن **قوله: (فعله)** أي الوطء بالاستئجار اهـ ع ش **قوله: (حده)** أي حد الشافعي ذلك الحنفي **قوله: (إذا حد)** أي الحنفي قول المتن: **(ومبيحة)** ولا مهر لها وإن كانت أمة سم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني وتحد هي أيضاً في المسألتين اهـ أي في وطء المستأجرة والمبيحة **قوله: (ولو بمصاهرة)** إلى قوله أما مجوسية في المغني إلاّ قوله نظير ما مر إلى وفي خبر صحيح **قوله: (ولو بمصاهرة)** ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتهنها وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنوناً أو مراهقاً أو استدخلت ذكر نائم حدت ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنى أو ولدت ولم تقر به لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ مغني **قوله: (لأنه لا عبرة الخ)** عبارة المغني لأنه وطء صادق محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اهـ وعبارة الرشيدي قوله لأنه لا عبرة الخ لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا وإلاّ فهو غير مسلم اهـ **قوله: (وفي خبر صحيح الخ)** يمكن حمله على من اعتقد الحل لأنه ردة اهـ سم **قوله: (فاعله)** أي وطء المحرم اهـ قول المتن: **(وشرطه)** أي إيجاب حد الزنى رجماً كان أو جلداً في الفاعل أو المفعول به اهـ مغني والأولى إيجاب الزنى الحد رجماً الخ **قوله: (التزام الأحكام)** إلى قول المتن إلاّ السكران في المغني وإلى قوله على ما أفتى به في النهاية إلاّ قوله نعم إلى المتن قول المتن: **(التكليف)** ولو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد لأن استدامة الوطء ليست وطئاً م ر اهـ سم **قوله: (غير مكلف)** أي صبي ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اهـ مغني **قوله: (وإن كان غير مكلف الخ)** أي وإن قلنا بالأصح من عدم تكليفه اهـ ع ش **قوله: (فالاستثناء منقطع)** فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اهـ سم **قوله: (فلا يحد جاهله الخ)** أي من جهل تحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوي فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اهـ مغني عبارة ع ش أي حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

قوله: (ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب) مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وفي خبر صحيح الخ)** يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته **قوله: (فلا يحد غير مكلف)** لو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد لأن استدامة الوطء ليست وطئاً م ر ش **قوله: (فالاستثناء منقطع)** فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني.

أو بعقد، كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله أحد، ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحدّ فيه، ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة إن أمكن جهله بذلك، **(وحد المحصن)** الرجل والمرأة **(الرجم)** حتى يموت إجماعاً، ولأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء **(وهو مكلف)**، وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه، قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد، ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصناً، فبين بتكريره أنه شرط فيهما ويلحق بالمكلّف هنا أيضاً السكران **(حر)**، كله فمن فيه رقّ غير محصن لنقصه، نعم إن عتق بعد التغييب فاستدام كان محصناً على الأوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق، **(ولو)** هو **(ذمي)** لأنه ﷺ رجم اليهوديين، رواه الشيخان زاد أبو داود وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده، لما مر أن نحو الحربي لا يحدّ لا لإحصانه إذ لو وطىء نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم، فإذا عقدت له ذمة فزنى رجم **(غيب حشفته)** كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلي عامل على ما أفتى به البغوي، ويتجه أن يأتي في نحو الزائد ما مر آنفاً **(بقبل في نكاح صحيح)** ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها، بخلاف

فرع في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وإن لم تقم قرينة على ذلك اهـ. **قوله: (أو بعقد الخ)** عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوءة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الأذرعي إلاّ إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الأذرعي تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ **قوله: (ومر)** أي في النكاح اهـ كردي وكذا مر هنا في شرح وكذا مملوكته المحرم **قوله: (ويصدق جاهل نحو نسب)** أي بعد أن تزوجها ووطئها نهاية وأسنى **قوله: (وتحريم مزوجة الخ)** أي ويصدق مدعي الجهل بتحريمها بكونها مزوّجة أو معتدة نهاية وأسنى **قوله: (إن أمكن جهله الخ)** راجع لقوله ويصدق الخ قول المتن: **(وحد المحصن الخ)** والإحصان لغة المنع وشرعاً بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا مغني ونهاية **قوله: (الرجل)** إلى قول المتن وهو مكلف في المغني **قوله: (الرجل والمرأة)** هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على أنه سيأتي وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطىء يعتبر في إحصان الموطوءة اهـ رشيدي أقول ويمكن أن يجاب بأن في قول المصنف وهو مكلف الخ استخداماً قول المتن: **(وهو)** أي المحصن الذي يرجم ع ش ومغني **قوله: (وإن طرأ تكليفه الخ)** تعميم لما يحصل به الإحصان الذي يترتب عليه أنه إذا زنى بعده يرجم اهـ ع ش. **قوله: (وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء)** أي وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اهـ رشيدي **قوله: (أثناء الوطء فاستدامه)** نعم لو أولج ظاناً أنه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في أصح الوجهين نهاية اهـ سم وقوله وجب الحد أي الرجم إذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المغني **قوله: (ويلحق)** إلى قوله على ما أفتى به في المغني إلاّ قوله نعم إلى المتن **قوله: (فمن فيه رق الخ)** أي ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولدة اهـ مغني قول المتن: **(ولو ذمي)** أي أو مرتد اهـ مغني **قوله: (لحده)** أي الذمي وكذا ضمير قوله لا لإحصانه المعطوف عليه قول المتن: **(غيب حشفته)** أي ولو مع خرقة خلافاً لما في المطلب أو غيبها غيره وهو نائم اهـ مغني **قوله: (ولو مع نحو حيض)** إلى قوله وهو أولى في النهاية إلاّ قوله ولو مع الإكراه إلى فلا إحصان وإلى قوله إلاّ أن يؤل في المغني إلاّ قوله بالقوة إلى استصحاباً **قوله: (ولو مع نحو حيض الخ)** أي ونفاس وصوم وإحرام اهـ مغني **قوله: (اجتنابها)**

قوله: (أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر الخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى الجهل بتحريمها بنسب كأخته بعد أن تزوجها ووطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم إن جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الأذرعي أو بتحريمها برضاع فقولان قال الأذرعي أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوّجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ **قوله: (الرجل والمرأة)** هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته **قوله: (وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه)** نعم لو أولج ظناً أنه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في أصح الوجهين م ر ش.

من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد، كما قال (**لا فاسد في الأظهر**) لحرمته لذاته، فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطىء، يعتبر في إحصان الموطوءة، (**والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه**) ولو مع الإكراه، كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه، فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطىء في نكاح صحيح، لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاشترط حصولها من كامل أيضاً ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الإحصان مع تغييبها حال النوم، لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه، وهو أولى من جواب الزركشي بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم إلاّ أن يؤوّل بما ذكرته، وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنى، فلو أحصن ذمّي ثم حارب وأرق ثم زنى رجم، والذي صرّح به القاضي وغيره أنه لا يرجم، قال ابن الرفعة وعليه فيجب أن يقال المحصن الذي يرجم من وطىء في نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة الزنى، فعلم أن من وطىء ناقصاً ثم زنى كاملاً لا يرجم، بخلاف من كمل في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق (**وإن الكامل الزاني بناقص**) متعلق بالكامل لا بالزاني، كما أفاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن وإن لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه، فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه، وإن كثروا ولا من غير الزاني بالباني على أنه خطىء، بأن المعروف بنى على أهله لا بهم، ولظهور هذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص

خبر إن والضمير للذة عبارة المغني أن يمتنع من الحرام اهـ **قوله: (أو استوفاها)** أي مطلق اللذة اهـ رشيدي **قوله: (لحرمته لذاته)** يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسداً في اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر **قوله: (وكما يعتبر ذلك)** أي ما ذكر من الشروط عبارة المغني وهذه الشروط كما تعتبر في الواطىء تعتبر أيضاً في الموطوءة اهـ **قوله: (خلافاً لمن نظر فيه)** عبارة المغني وإن قال ابن الرفعة فيه نظر اهـ **قوله: (وطىء في نكاح الخ)** أي ثم زنى وهو كامل اهـ مغني **قوله: (مع تغييبها الخ)** أي مع إدخال المرأة حشفة الرجل فيها وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة اهـ مغني **قوله: (لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ)** اعلم أن وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوّز في الوصف به أيضاً فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيان اهـ سم **قوله: (وقضية المتن)** إلى قوله ولظهور هذا في النهاية **قوله: (اشتراط ذلك)** أي ما ذكر من الحرية والتكليف **قوله: (قال ابن الرفعة الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (فعلم)** إلى المتن في المغني **قوله: (متعلق بالكامل)** فالمعنى حينئذ أن الذي صار كاملاً في الإحصان بسبب ناقص كما إذا وطىء الحر المكلف أمة أو صبية أو مجنونة بنكاح صحيح ثبت الإحصان له دونها وكذلك العكس اهـ كردي **قوله: (كما أفاده)** أي عدم تعلقه بالزاني **قوله: (لاقتضى أن الكامل الخ)** اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد وإن كان المزني به ناقصاً فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اهـ سم.

قوله: (ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغني تنبيه عبارة المصنف لا يفهم المراد منها لأن قوله بناقص لا يخلو إما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل فإن علقه بالأول فسد المعنى إذ يقتضي الخ وإن علقه بالثاني يصير قوله الزاني ضائعاً فلو قال وإن الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وإن الكامل الزاني إذا كان كماله بناقص محصن اهـ **قوله: (بالباني)** أي الناكح اهـ مغني **قوله: (بأن المعروف بنى على أهله**

قوله: (لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم أن التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز في الوصف به أيضاً فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها **قوله: (وإن لم يوجد فيه التغييب الخ)** اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد وإن كان المزني به ناقصاً فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين.

أثر متعلقه (**محصن**) لأنه حر مكلف وطىء في نكاح، صحيح فلم يؤثر نقص الموطوءة كعكسه لوجود المقصود وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما، (و)حد المكلف ومثله السكران (**البكر**) وهو غير المحصن السابق (**الحر**)، الذكر والمرأة (**مائة جلدة**) للآية سمي بذلك لوصوله إلى الجلد (**وتغريب عام**) أي سنة هلالية، وآثره لأنها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لإفادة أنه لا ترتيب بينهما، وإن كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد، وإن نازع فيه الأذرعي وعبّر بالتغريب لإفادة أنه لا بد من تغريب الحاكم، فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه، وابتداء العام من ابتداء السفر ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا بينة، ويحلف ندباً إن اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة، وتغرب معتدة وأخذ منه تغريب المدين ومستأجر العين وفي الأخير نظر ويفرق بأن معظم الحق فيها لله تعالى، وفيه الحق متمحض للآدمي ويؤيده أن القاضي لا يعدي عليه، ثم رأيت شيخنا رجّح أنه لا يغرّب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذّر عمله في الحبس، ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالاً بأنه إن كان له مال قضي منه وإلاّ لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه، وإنما يجوز التغريب (**إلى مسافة القصر**) من محل زناه (**فما فوقها**) مما يراه الام بشرط أمن الطريق، والمقصد على الأوجه وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولأن ما دونها في حكم الحضر (**وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح**)، لأنه قد يكون له غرض فيه، فلا يحصل الزجر المقصود ويلزم بالإقامة فيما غرب إليه حتى يكون كالحبس له، على المعتمد من تناقض في الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب، إذ تجويز

(**الخ**) كما قاله الجوهري وغيره اهـ مغني **قوله**: (**وحد المكلف**) إلى قول المتن وإذا عين الإمام في النهاية إلاّ قوله وفي الأخير إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين **قوله**: (**السكران**) أي المتعدي اهـ نهاية قول المتن: (**مائة جلدة**) ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر وإلاّ فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك ضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق اهـ مغني **قوله**: (**وآثره**) أي التعبير بالعام لأنها أي السنة **قوله**: (**وذلك لخبر مسلم**) إلى قوله وابتداء العام في المغني **قوله**: (**وتأخر الجلد**) لعل الأولى وتأخير الجلد **قوله**: (**فلو غرب الخ**) بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتقد بتغريبه نفسه اهـ وعبارة المغني حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اهـ **قوله**: (**من ابتداء السفر**) وفاقاً للاسنى وخلافاً لظاهر المغني عبارته وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنى اهـ **قوله**: (**ويصدق**) إلى قوله اتهم في المغني **قوله**: (**ويحلف ندباً**) قال الماوردي وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب اهـ مغني **قوله**: (**ومستأجر العين الخ**) عبارة النهاية أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالأوجه عدم تغريبه أي إلى انتهاء مدة الإجارة اهـ **قوله**: (**وفي الأخير**) أي مستأجر العين **قوله**: (**ويفرق**) أي بين الأخير والمعتدة **قوله**: (**فيها**) أي المعتدة **قوله**: (**فيه**) أي الأخير **قوله**: (**ويؤيده**) أي الفرق **قوله**: (**لا يعدي عليه**) أي لا يحضره للدعوى عليه اهـ كردي **قوله**: (**أنه لا يغرب**) ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنى وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة اهـ ع ش **قوله**: (**مما يراه الإمام**) أي وإن طال بحيث يزيد الذهاب والإياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعاً في نوعه اهـ ع ش **قوله**: (**ذلك**) الأولى إسقاطه كما في النهاية أو زيادة الواو معه. **قوله**: (**اقتداء بالخلفاء الخ**) عبارة المغني لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً اهـ قول المتن: (**وإذا عين الإمام الخ**) أي ويجب ذهابه إليه فوراً امتثالاً لأمر الإمام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه ومنه الأمة التي يستصحبها للتسري اهـ ع ش **قوله**: (**لأنه قد يكون**) إلى قوله ومن ثم وجب في النهاية إلاّ قوله على المعتمد إلى له استصحاب أمة **قوله**: (**له**) أي المغرب اهـ مغني **قوله**: (**فيه**) أي في الغير **قوله**: (**ويلزم**) ببناء المفعول من الإلزام **قوله**: (**بالإقامة فيما غرب الخ**) أي كإقامة أهله اهـ ع ش **قوله**: (**على المعتمد**) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني والاسنى كما يأتي آنفاً **قوله**: (**وجمع شيخنا الخ**) وافقه المغني عبارتها واللفظ للثاني تنبيه لو غرب على الأول إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لأنه امتثل والمنع من

انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه في الأرض، وهو مناف للمقصود من تغريبه، وأخذ من قولهم كالحبس أن له منعه من نحو استمتاع بالحلية وشم الرياحين، وفي عمومه نظر لتصريحهم بأن له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته، وقضية كلامهما أنه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه، خلافاً للماوردي والروياني ولا يقيد إلاّ إن خيف من رجوعه، ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلاً، وأخذ منه بعض المتأخرين، أن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلاّ بحبسه حبس، قال وهي مسألة نفيسة وإذا رجع قبل المدة أعيد لما يراه الإمام واستأنفها، إذ لا يتم التنكيل إلاّ بموالاة مدة التغريب، **(ويغرب غريب)** له وطن **(من بلد الزنى إلى غير بلده)** أي وطنه ولو حلة بدوي إذ لا يتم الإيحاش إلاّ بذلك، ومن ثم وجب بعدما غرب إليه عن وطنه مسافة القصر، **(فإن عاد)** المغرّب **(إلى بلده)** الأصلي أو الذي غرّب منه أو إلى دون المسافة منه **(منع في الأصح)** معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر، أنه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصرحاً به، أما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرّب منه، وفارق خلافاً لابن الرفعة وغيره تغريب مسافر زنى

الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض لأنه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده لأن ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف اهـ **قوله: (ودون مرحلتين)** عطف على بلد منها أي بلده هذه العبارة ليست في كلام شيخه كما مر آنفاً **قوله: (كالمتنزه)** هو الذي يسير في الأرض للتفرج اهـ كردي **قوله: (وأخذ)** إلى قوله بأن له استصحاب أمة عبارة النهاية وله استصحاب أمة الخ أي وإن لم يخف الزنى ع ش **قوله: (له استصحاب)** إلى قوله وقضيته في المغني **قوله: (دون أهله الخ)** لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغني وروض. **قوله: (دون أهله)** أي زوجته ومحله ما لم يخف الزنى اهـ ع ش **قوله: (من حمل مال زائد)** أي يتجر فيه اهـ مغني **قوله: (خلافاً للماوردي والروياني)** وافقهما الاسنى والمغني **قوله: (ولا يقيد)** إلى قول المتن منع في المغني **قوله: (ولا يقيد)** أي في الموضع الذي غرب إليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع اهـ مغني **قوله: (من رجوعه)** أي إلى بلد آخر **قوله: (ولم تفد فيه)** أي في منعه من الرجوع **قوله: (مثلاً)** هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح في آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس أي بسبب أو أخذ شيء اهـ وهو صريح في الدخول **قوله: (وأخذ)** إلى قوله وإذا رجع عبارة المغني وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كما قاله الماوردي اهـ **قوله: (منه)** أي من قولهم أو من تعرضه الخ **قوله: (حبس)** أي وجوباً ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلاّ فمن مياسير المسلمين اهـ ع ش **قوله: (وإذا رجع)** أي إلى المحل الذي غرب منه بالفعل اهـ ع ش **قوله: (لما يراه الإمام)** أي ولا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه أولاً أسنى ومغني وسلطان **قوله: (ومن ثم)** يعني من أجل أن القصد الإيحاش **قوله: (مسافة القصر)** أي فما فوقها اهـ مغني **قوله: (الأصلي)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله خلافاً لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافاً للبلقيني **قوله: (أو إلى دون المسافة الخ)** مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل اهـ سم **قوله: (منه)** أي من أحدهما **قوله: (وقياس ما مر)** أي قبيل قول المتن ويغرب غريب **قوله: (ثم رأيت ذلك مصرحاً)** عبارة النهاية كما هو ظاهر اهـ **قوله: (أما غريب)** إلى قوله وفارق في المغني **قوله: (فيمهل)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (تغريب مسافر زنى الخ)** لعل المعتبرة في هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضاً اهـ سم وفيه توقف إذ لا يتم الإيحاش إلاّ بالبعد عن مقصده أيضاً.

قوله: (دون أهله وعشيرته) قال في الروض عقب هذا فإن خرجوا أي معه لم يمنعوا **قوله: (خلافاً للماوردي والروياني)** جزم بما قالاه في شرح الروض **قوله: (أو إلى دون المسافة منه)** مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل **قوله: (تغريب مسافر الخ)** لعل المعتبر في هذه المسافة بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضاً.

لغير مقصده وإن فاته الحج مثلاً على المعتمد خلافاً للبلقيني، لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم إلاّ بذلك، بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل ببعده عنه، وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن كلها بالنسبة إليه فتعين إمهاله ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش، واحتمال أنه قد لا يتوطن بلداً فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جداً، فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه، ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه، ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول، **(ولا تغرّب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم)** أو نسوة ثقات عند أمن الطريق والمقصد، بل أو واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة إن كانت هي ثقة أيضاً بأن حسنت توبتها لما مر في الحج، أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر، ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها، ويفرق بأن تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك، فانتظرت من يجوز لها السفر معه، ولا يلزم نحو المحرم السفر معها إلاّ برضاه **(ولو بأجرة)** طلبها منها فتلزمها، كأجرة الجلاّد فإن أعسرت ففي بيت المال فإن تعذر أخّر التغريب حتى توسر، كأمن الطريق ومثلها في ذلك كله أمرد حسن فلا يغرّب إلاّ مع محرم أو سيّد.

قوله: (على المعتمد) وفاقاً للمغني **قوله: (بأن هذا)** أي الزاني في سفره وقوله وذاك أي الغريب الذي لم يتوطن **قوله: (فتعين إمهاله الخ)** أي مدة جرت العادة بحصول الألف فيها اهـ ع ش **قوله: (ولو زنى)** إلى قوله أو ممسوح في المغني إلاّ قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد. **قوله: (غرب لغيره)** ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب إليه وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنى بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافاً لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ اهـ سم **قوله: (ودخل فيه)** أي التغريب الثاني أي في مدته قول المتن: **(بل مع زوج)** أي بأن كانت أمة أو حرة وكان الزنى قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنى فلا يقال إن من لها زوج محصنة اهـ رشيدي قول المتن: **(بل مع زوج)** وإن سافر معها ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اهـ ع ش.

قوله: (لما مر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع اهـ سم أقول قد يمنع ذلك القياس التعليل الآتي عن المغني **قوله: (ذلك)** أي من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها **قوله: (وذلك)** أي اشتراط نحو محرم معها **قوله: (لحرمة سفرها الخ)** لخبر لا تسافر المرأة إلاّ ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم» ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اهـ مغني **قوله: (ثم)** أي في الحج **قوله: (حتى يلزمها السفر الخ)** لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك اهـ سم قد مر ما في القياس المذكور **قوله: (ولا يلزم الخ)** يغني عنه قوله الآتي فإن امتنع حتى بالأجرة الخ **قوله: (إلاّ برضاه)** لعله منقطع اهـ سم **(أقول)** ولا يندفع به الإشكال **قوله: (فتلزمها الخ)** أي بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اهـ ع ش **قوله: (كأجرة الجلاد)** أي حيث لم يرزق من سهم المصالح **قوله: (فإن تعذر)** أي حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين **قوله: (ومثلها)** أي المرأة **قوله: (في ذلك كله)** ومنه ما مر في نفقة من تخرج هي معه اهـ ع ش **قوله: (أمرد حسن)** يخاف عليه الفتنة اهـ مغني **قوله: (فلا يغرب الخ)** كذا في المغني **قوله: (إلاّ مع محرم الخ)** يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر اهـ سم **قوله: (مع محرم أو سيد)** أي أو نحوهما اهـ رشيدي.

قوله: (غرب لغيره) ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنى بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافاً لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه إذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعاً **قوله: (لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ)** تقرر جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع **قوله: (حتى يلزمها السفر الخ)** لكن قياس جواز سفرها وحدها لفرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك **قوله: (إلاّ برضاه)** لعله منقطع **قوله: (فلا يغرب إلاّ مع محرم)** يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر.

تنبيه: أطلقوا في الحر أن مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والإقامة، وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيّد، وقال شارح: مؤن تغريبه في بيت المال وإلاّ فعلى السيد ومؤن الإقامة على السيّد، ولعله لحظ الفرق بأن ذلك واجب على القنّ أصالة وهو في حكم المعسر، والمعسر مؤنه في بيت المال أولاً فقدم على السيد بخلاف الحر، فإنه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر، ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الإقامة بأن الثانية لحق الملك فلزمته مطلقاً بخلاف الأولى. وفصل بعض الأصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهي عليه، أو السلطان فهي في بيت المال، (**فإن امتنع**) حتى بالأجرة (**لم يجبر في الأصح**) لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب، (**و**)حد (**العبد**) يعني من فيه رق وإن قلّ سواء الكافر وغيره (**خمسون وتغريب نصف سنة**)، على النصف من الحر لآية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي غير الرجم، لأنه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته، ولا بكون الكافر لم يلتزم الجزية كما في المرأة الذمية، ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر حد عبده الكافر وبأنه تابع لسيده، ويأتي هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها، ومنه خروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد، (**وفي قول**) يغرب (**سنة**) لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الإيلاء، (**و**)في (**قول لا يغرّب**) لتفويت حق السيد، (**ويثبت**) الزنى (**ببينة**) فصلت بذكر المزني بها، وكيفية الإدخال ومكانه ووقته، كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنى، قال الزركشي أو زنى يوجب الحد إذا عرف أحكامه، ....

قوله: (أطلقوا) إلى قوله ولعله في المغني إلاّ قوله فأطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه **قوله: (وإلا)** أي وإن تعذر حصولها من بيت المال **قوله: (ولعله)** أي ذلك الشارح لحظ الفرق أي بين الحر والرقيق **قوله: (بأن ذلك)** أي مؤن السفر **قوله: (ففصل فيه كما تقرر)** المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردي إنه إشارة إلى قوله فإن أعسرت ففي بيت المال اهـ ولعل هذا هو الظاهر **قوله: (فرقه)** أي فرق ذلك الشارح **قوله: (فلزمته)** أي السيد مطلقاً أي تعذرت من بيت المال أم لا **قوله: (وفصل بعض الأصحاب الخ)** ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اهـ سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (فهي)** أي مؤن السفر والإقامة قول المتن: **(فإن امتنع الخ)** ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب اهـ مغني قول المتن: **(لم يجبر الخ)** ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وإن لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اهـ ع ش **قوله: (يعني)** إلى قول المتن ولو أقر في النهاية إلاّ قوله ومخالفة إلى ويأتي **قوله: (يعني من فيه رق الخ)** فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اهـ مغني **قوله: (سواء الكافر)** إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله: (لا ينصف)** ببناء المفعول من التنصيف. **قوله: (ولا بكون الكافر)** عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اهـ **قوله: (بقولهم)** أي الأصحاب **قوله: (ومنه)** أي من الجميع **قوله: (خروج نحو محرم الخ)** أي ونفقته في بيت المال لأنه لا مال للرقيق والسيد لا شيء عليه اهـ ع ش **قوله: (والعبد الأمرد)** يغني عنه قوله المار أو سيد اهـ رشيدي **قوله: (لتعلقه)** أي التغريب **قوله: (بذكر المزني بها)** متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اهـ ع ش **قوله: (كأشهد الخ)** عبارة المغني فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنى وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زنى يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اهـ **قوله: (على سبيل الزنى)** ويسوغ له ذلك بقرينة قوية تدل على أن فعله على وجه الزنى اهـ ع ش **قوله: (أو زنى يوجب الخ)** عطف على قوله أدخل الخ

قوله: (وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد الخ) الذي في العباب ثم إن غربه سيده فأجرة تغريبه عليه وإن غربه الإمام ففي بيت المال انتهى **قوله: (ففصل فيه)** ينظر في أي محل فصل فيه خصوصاً مع قوله أطلقوا في الحد وقد يجاب بأن المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ.

وفيه نظر لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته، وقد ينسى بعضها، فالوجه وجوب التفصيل مطلقاً ولو من عالم موافق، وسيذكر في الشهادات أنها أربع، لقوله تعالى ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حدّ، لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة، وليس كما زعموه لأن كلاً شهد بزنى غير ما شهد به الآخر، فلم يثبت بهم موجب الحد، بل يحد كل منهم لأنه قاذف **(أو إقرار)** حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادة، ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد. للأحاديث الصحيحة أنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما، وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنى لكن تسقط حد القاذف، ويكفي الإقرار حال كونه **(مرة)** ولا يشترط تكرره أربعاً خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه ﷺ علّق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وترديده ﷺ على ماعز أربعاً لأنه شك في أمره، ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه، ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته، أيضاً عليها بلعانه دونها، والآتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه، نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه، **(ولو أقر)** به **(ثم رجع)** عنه قبل الشروع في الحدّ أوبعده، ....

بتقدير العامل وكان ينبغي أن يصرح بذلك بأن يقول أو زنى بها زنى الخ كما مر عن المغني **قوله: (لأنه قد يرى)** أي الشاهد اهـ سم **قوله: (ما لا يراه الحاكم)** أي إن كان الشاهد مخالفاً له في مذهبه أو كان مجتهداً ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي لأنه إنما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي اهـ ع ش **قوله: (فالوجه وجوب التفصيل الخ)** وفاقاً للنهاية وشيخ الإسلام وخلافاً للمغني كما مر **قوله: (بأربعة)** فيه تأمل **قوله: (موجب الحد)** بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ معتمد اهـ ع ش قول المتن: **(أو إقرار الخ)**.

فروع: إن رؤي رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزرا ولم يحدا ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر على نفسه فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكهاً فحرام قطعاً وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة إن رآه مصلحة فإن تعلق بتركهاإيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنى أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقرّ به ليستوفى منه لما في حقوق الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (حقيقي)** إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلاّ قوله إن فهمه كل أحد. **قوله: (نظير ما تقرر في الشهادة)** لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش ومنه أن يقول في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنى لم يبعد لأنه لا يقر إلاّ عن تحقيق اهـ **قوله: (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما)** انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار اهـ سم **قوله: (لكن تسقط)** من الإسقاط وكان الأنسب يسقط بها من السقوط **قوله: (لأبي حنيفة)** أي وأحمد اهـ مغني **قوله: (وترديده الخ)** رد لمستند أبي حنيفة **قوله: (أربعاً)** لعله أراد به أجوبة قوله ﷺ لعلك قبّلت لعلك لمست أبك جنون مع إقراره الأول اهـ ع ش **قوله: (ولهذا)** أي للشك في أمره **قوله: (فاستثبت فيه)** متفرع على قوله شك الخ **قوله: (ولهذا)** أي لأجل كون الترديد عن الشك **قوله: (وعلم من كلامه الخ)** جواب عما يرد على المصنف من إهمال طريق ثالث عبارة المغني وأورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فإنه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اهـ **قوله: (والآتي)** أي ومن كلامه الآتي **قوله: (قبل الشروع)** إلى قوله وأفهم في المغني إلاّ قوله وإن قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وإن شهد إلى بخلاف وإلى قوله ولو وجد في النهاية **قوله: (أو بعده)** فإن رجع في أثنائه فكمل

قوله: (لأنه قد يرى) أي الشاهد **قوله: (فالوجه وجوب التفصيل)** كتب عليه م ر **قوله: (وليس ما زعموه)** كتب عليه م ر **قوله: (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما)** انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار **قوله: (ولو أقر ثم رجع سقط)** هل تسقط عدالته بإقراره بالزنى ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر.

بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت، وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فاخذت فظننته زنى، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به **(سقط)** الحد، لأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له به، بل لما قالوا له إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوا قال: هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع، إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقاً فيتوب الله عليه، ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره، كحد قاذفه فلا يجب برجوعه، بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع، وكالزنى في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع، وأفهم كلامه أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط ....

الإمام متعدياً بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لأنه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائداً على حد القذف اهـ مغني **قوله: (أو رجعت)** أي عما أقررت به اهـ مغني **قوله: (أو ما زنيت)** أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فإنهم إنما شهدوا بالإقرار وهو لم يكذبهم فيه اهـع ش **قوله: (وإن قال بعده)** أي بعد رجوعه **قوله: (أو كنت الخ)** عطف على كذبت الأول **قوله: (بخلاف ما أقررت)** أي فلا يكون رجوعاً فلا يسقط به الحد اهـع ش.

قوله: (لأنه مجرد تكذيب الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا بإقراره بالزنى فكذبهم كأن قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لأنه تكذيب للشهود والقاضي اهـ **قوله: (الشاهدة به)** أي بإقراره اهـ سم **قوله: (أنه)** أي الرجوع **قوله: (قالوا)** أي المباشرون برجمه له أي ﷺ أنه أي ماعزاً وقوله إليه أي ﷺ **قوله: (طلب الرد الخ)** ومجرد طلب الرد ليس رجوعاً اهـ سم **قوله: (فلم يسمعوا)** أي لم يجيبوه لما طلبه اهـع ش **قوله: (فقال هلا تركتموه الخ)** الوجه حذف الفاء من فقال اهـ رشيدي أقول قد صرح العصام بأنه قد يكون جواب لما ماضياً مقروناً بالفاء **قوله: (إذ التوبة الخ)** علة للتفسير **قوله: (مطلقاً)** أي سواء ثبت الزنى بالإقرار أو بالبينة **قوله: (فيتوب الله عليه)** من تتمة الحديث **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل ترغيبه ﷺ في الرجوع **قوله: (سن له الرجوع)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنى أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فأنكرت أوقالت كان تزوجني فمقر بالزنى وقاذف لها فيلزمه حد الزنى وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنى وحده وإن قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنى لا القذف ولزمه لها مهر فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر لأنه حق آدمي اهـ **قوله: (بقاء الإقرار الخ)** سيأتي أنه يضمن بالدية إذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اهـع ش **قوله: (فلا يجب الخ)** أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده لأنه سقطت حصانته بإقراره بالزنى وغير المحصن لا يحد قاذفه اهـع ش **قوله: (فيه)** أي في قاذفه **قوله: (ولو وجد إقرار وبينة)** أي ثم رجع عن الإقرار مغني ونهاية. **قوله: (اعتبر الأسبق)** وينبغي كما قال شيخي أن المعول على البينة حيث وجدت لأن البينة في هذا الباب أقوى كما أن الإقرار في المال أقوى إلا إذا أسند الحكم للإقرار وحده فإنه يعمل به قدمت البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية **قوله: (ما لم يحكم بالبينة وحدها)** يدخل ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والمعتمد أن المعتبر بالبينة مطلقاً ما لم يسند الحكم إلى الإقرار وحده م ر اهـ سم **قوله: (وكالزنى)** إلى قوله وملك أمة في المغني وإلى قوله وكإسلام في النهاية **قوله: (بالنسبة للقطع)** أي أما المال فيؤخذ منه اهـع ش **قوله: (لا يتطرق إليه رجوع)** انظر ما المراد من هذا اهـ رشيدي **(أقول)** المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اهـ وعبارة المغني قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة لكن استثني منه صورتان الأولى ما إذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى

قوله: (لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) أي بإقراره **قوله: (بل لما قالوا أنه عند رجمه طلب الرد إليه)** ليس رجوعاً **قوله: (ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق)** المعتمد باعتبار البينة وإن تأخرت لأن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين م ر ش. **قوله: (أيضاً اعتبر الأسبق)** المعتبر البينة مطلقاً ما لم يسند الحكم إلى الإقرار وحده م ر **قوله: (ما لم يحكم الخ)** يدخل فيه ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والحاصل أنه إن أسند الحكم إلى البينة أو الإقرار اعتبر وإلا اعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها م ر.

لغيره، كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك، وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده، **(ولو قال)** المقر اتركوني أو **(لا تحدوني أو هرب)** قبل حده أو في أثنائه **(فلا)** يكون رجوعاً **(في الأصح)** لأنه لم يصرح به، نعم يخلى وجوباً حالاً فإن صرّح فذاك وإلاّ أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فإن لم يخل لم يضمن، لأنه ﷺ لم يوجب عليهم شيئاً ولو أقر زان بنحو بلوغ أو إحصان، ثم رجع وقال أنا صبي أو بكر فهل يقبل محل نظر، وعدم القبول أقرب، وليس في معنى ما مر لأنه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا، ولو ادعى المقر أن إماماً استوفى منه الحد قبل، وإن لم ير له ببدنه أثر كما أفهمه ما مر آخر البغاة، وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع، **(و)**مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضاً ما **(لو شهد أربعة)** من الرجال **(بزناها وأربع)** من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان **(أنها عذراء)** بمعجمة أي بكر، سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته، وإنما **(لم تحد هي)** لشبهة بقاء العذرة الظاهرة، في أنها لم تزن وبه يعلم أنه لا يحد الزاني بها أيضاً، **(ولا قاذفها)**، ولا الشهود عليها، لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج، ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها، وبحث البلقيني وغيره أن محله إن لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها، وإلاّ حدت لثبوت الزنى وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بأنها عذراء وأولى، ....

الزوجية الثانية الإسلام الخ **قوله: (بغيره)** أي غير الرجوع وقوله كدعوى زوجية أي لمن زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره اهـ ع ش **قوله: (وملك أمة)** وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية **قوله: (وظن كونها الخ)** أي وتصدق في ذلك وقوله ونحو ذلك أي كدعوى الإكراه اهـ ع ش **قوله: (ببينة)** وكذا بالإقرار لكن يقبل رجوعه عنه اهـ ع ش. **قوله: (فإنه يسقط حده)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والأصح خلافه اهـ وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط اهـ **قوله: (اتركوني)** إلى قول المتن ويستوفيه في النهاية إلاّ قوله للخبر السابق هلا تركتموه **قوله: (لأنه)** إلى قوله ولو أقر زان في المغني إلاّ قوله للخبر السابق هلا تركتموه **قوله: (به)** أي الرجوع **قوله: (فإن صرح)** أي بالرجوع **قوله: (للخبر الخ)** علة للاستثناء **قوله: (فإن لم يخل)** أي فمات اهـ مغني **قوله: (وقال أنا صبي الخ)** تفسير للرجوع **قوله: (فهل يقبل)** إلى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اهـ **قوله: (وليس)** أي قوله أنا صبي أو بكر **قوله: (في معنى ما مر)** أي في شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ **قوله: (رفع السبب)** وهو الإقرار بالزنى **قوله: (إن إماماً الخ)** أي أو نائبه لما تقدم أن المراد بالإمام حيثما أطلق ما يشمل نحو القضاة **قوله: (وإن لم ير له ببدنه الخ)** ظاهره وإن عين للحذر منا يبعد معه زوال أثر الضرب اهـ ع ش **قوله: (وعلى قاتل الراجع الخ)** وفاقاً للمغني والروض وشرحه **قوله: (ومما يسقط الخ)** ثم قوله وإنما لم تحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل **قوله: (أيضاً)** أي مثل ما مر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ **قوله: (من الرجال)** إلى قوله وأولى في المغني إلاّ قوله وبه يعلم إلى المتن **قوله: (لم تزن)** عبارة المغني لم توطأ اهـ **قوله: (وبه يعلم)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (لا يحد الزاني الخ)** أي لأن وجود العذرة ظاهر في عدم الزنى بها اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل هذا الاحتمال **قوله: (بحيث لا يمكن الخ)** بأن شهدوا أنها زنت الساعة وشهدت بأنها عذراء اهـ مغني **قوله: (حد قاذفها)** أي والشهود كما هو ظاهر رشيدي وع ش **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية ومحله كمابحثه البلقيني مالم تكن غوراء الخ **قوله: (إن محله)** أي محل قول المصنف لم تحد هي. **قوله: (فكالشهادة بأنها عذراء الخ)** عبارة المغني فليس عليها حد الزنى ولا عليهم حد القذف لأنهم رموا من لا يمكن جماعه اهـ وعبارة الرشيدي قوله فكالشهادة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود أنهم رموا من لا يتأتى منه الزنى قاله الدميري وبه يندفع ما في سم اهـ أي من قوله قضيته أنه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل

قوله: (وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة **قوله: (حد قاذفها)** سكت عن الشهود **قوله: (فكالشهادة الخ)** قضيته أنه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع.

ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنى، وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر، إذ لا يسقط المهر بالشبهة لا الحد لسقوطه بها، **(ولو عين شاهد)** من الأربعة **(زاوية)** أو زمناً مثلاً **(لزناه و)**عيّن **(الباقون غيرها)** أو غير ذلك الزمن لذلك الزنى **(لم يثبت)**، للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود، **(ويستوفيه)** أي الحد **(الإمام أو نائبه من حر)**، للاتباع، ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده، بظن شرب فبان زنى لقصده الحد في الجملة، **(ومبعض)** لتعلّق الحد بجملته وليس للسيد إلاّ بعضها، وقن كله أو بعضه موقوف، أو لبيت المال، وموصى بعتقه زنى بعد موت موص، وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له وهو الأصح، وقن محجور لا ولي له، وقن مسلم لكافر، واستيفاء الإمام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشي فيه أنه بطريق الحكم لا الملك، فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا في الحكم وفيه نظر لأن الاستيفاء أمر حسي فأمكنت الاستحالة فيه، ولا كذلك الحكم فلا قياس، ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الإمام بعض نوابه، **(ويستحب حضور)** جمع من المسلمين، ثبت بإقرار أو ببينة على الأوجه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وحضور **(الإمام)** مطلقاً أيضاً، **(وشهوده)** أي الزنى إقامة الحد خروجاً من خلاف من أوجبه لنا أنه ﷺ رجم ....

السابق فليراجع اهـ أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تحد هي ويحد قاذفها على ما مر عن القاضي إذا لم يمكن عود الرتق اهـ **قوله: (ولو أقامت أربعة الخ)** قضيته أنها لو أقامت دون الأربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اهـ ع ش **قوله: (وشهد أربع أنها بكر)** ينبغي أن يجيء كلام القاضي والبلقيني المارين هنا فليراجع اهـ رشيدي ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه ويحد إذا كانت غوراء **قوله: (من الأربعة)** إلى قوله واستيفاء الإمام في المغني قول المتن: **(زاوية)** أي من زوايا البيت **قوله: (مثلاً)** أي أو امرأة قول المتن: **(لم يثبت)** أي الحد اهـ مغني والأولى الزنى **قوله: (بزنية)** بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الأول لوصفه بالوحدة اهـ ع ش **قوله: (والشهود)** قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود إذا تقاربت الزوايا لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج اهـ قول المتن: **(الإمام أو نائبه)** خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حداً ولزمه الضمان لأن الحد يختلف وقتاً ومحلاً فلا يقع حداً إلاّ بإذن الإمام بخلاف القطع اهـ مغني **قوله: (للاتباع)** إلى قوله خروجاً في النهاية **قوله: (ويشترط عدم قصده الخ)** هذا لشموله الإطلاق أولى من قول المغني ولا بد في إقامة الحد من النية اهـ.
قوله: (عدم قصده لصارف) ويصدق كل من الإمام ونائبه في دعوى الصارف وإن تكرر ذلك لأن الأصل بقاء الحد ولأن القصد لا يعلم لا منهما ولو قصده أثم ولا ضمان لإهداره بثبوت زناه إن كان محصناً بخلاف البكر فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الأول وأنه لو مات بما فعله به الإمام ضمنه لأنه لم يمت من حد اهـ ع ش **قوله: (وليس منه)** أي من قصد الصارف **قوله: (وقن)** عطف على حر وقوله كله الخ مبتدأ خبره قوله موقوف والجملة صفة قن **قوله: (بعد موت موص)** أي وقبل إعتاقه اهـ مغني **قوله: (وهو يخرج الخ)** أي كله أو بعضه كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (وقن مسلم)** بالتوصيف لكافر أي كمستولدته **قوله: (واستيفاء الإمام)** مبتدأ خبره قوله رجح الخ **قوله: (هو)** أي الإمام مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الإمام أو نعت له بناء على أن أل فيه للجنس **قوله: (فيما يقابله)** أي الملك **قوله: (لاستحالة تبعيضه استيفاء)** أي بأن يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة أن كل سوط وقع فهو على حر ورقيق اهـ رشيدي **قوله: (وفيه نظر)** عبارة النهاية والأوجه خلافه كما في تكملة التدريب اهـ أي فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل أثناء الحد ع ش **قوله: (فأمكنت الاستحالة الخ)** أي أمكن القول بها اهـ رشيدي **قوله: (ويستوفيه من الإمام)** إلى قوله وندب في المغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء ثبت الزنى بإقرار أو ببينة وقال ع ش أي حضرت البينة أم لا اهـ قول المتن: **(وشهوده)** أي إن ثبت الزنى بهم اهـ مغني **قوله: (إقامة الحد)** مفعول حضور الخ **قوله: (خروجاً)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (من خلاف من أوجبه)** أي أبي حنيفة فإنه قال بوجوب

قوله: (وموصى بعتقه زنى بعد موت موص) مفهومه عدم استيفائه إذا زنى قبل الموت وإن تأخر الاستيفاء لما بعد الموت وفيه نظر.

غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقاً هو مقتضى إطلاقهم، لكن بحث أن حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم، وهو متجه إن أريد أصل السنّة لا كمالها، ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن كان بالإقرار بدأ الإمام. **(ويحد الرقيق)** للزنى وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف **(سيده)** ولو أنثى، إن علم شروطه وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام، لخبر مسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها»، وخبر أبي داود والنسائي: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، نعم المحجور يقيمه وليه، ولو قيماً وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيّد وقنّه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر، أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته، فالسيد أولى، واستشكله الزركشي بأن له حده إذا قذفه، وقد يجاب بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة، ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه، ولو زنى ذمي ثم حارب وأرق لم يحده إلاّ الإمام لأنه لم يكن مملوكاً يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم أبيع، فإن للمشتري حده لأنه كان مملوكاً حال الزنى فحل المشتري محل البائع، كما يحل محله في تحليله من إحرامه وعدمه، بخلاف الأول لما زنى كان حراً فلم يتول حده إلاّ الإمام. فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه، ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر، في المبعض وحد الشركاء، للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر، وذلك لأن السيد ثم لو توزع هو والإمام وقع حده في جزء الحرية، وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا، فإن حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له، وقضية إطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته، وإن لم تأذن البقية، وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك لأنه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر أو لا لأنه مقدر مأذون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريباً بين حد الإمام وختانه بالنص والاجتهاد. الضمان هنا لأن اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه، **(أو الإمام)** لعموم ولايته، ومع ذلك الأولى السيد ....

حضورهم اهـ مغني **قوله:** (غير واحد) كالغامدية وماعز اهـ مغني **قوله:** **(وندب حضور الجمع والشهود الخ)** في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى إطلاقهم بإبدال الواو بمع وحذف مطلقاً اهـ رشيدي **قوله:** **(ويندب)** إلى قوله فاندفع في المغني إلاّ قوله وقد يجاب إلى وليس **قوله:** **(ويندب للبينة البداءة الخ)** أي ثم الإمام ثم الناس اهـ مغني **قوله:** **(بدأ الإمام)** أي بالرجم ثم الناس اهـ مغني **قوله:** **(كقطع)** أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اهـ مغني قول المتن: (سيده) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من إطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اهـ مغني قول المتن: **(سيده)** ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى المكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي **قوله:** **(ولو أنثى)** أي السيد. **قوله:** **(إن علم)** أي السيد شروطه وكيفيته أي وإن كان جاهلاً بغيرها اهـ نهاية **قوله:** **(فليحدها)** عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى **قوله:** **(نعم المحجور)** أي من طفل أو سفيه أو مجنون اهـ مغني **قوله:** **(واستشكله)** أي البحث **قوله:** **(ويسن له الخ)** ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اهـ **قوله:** **(ثالثة)** أي مرة ثالثة اهـ ع ش **قوله:** **(ثم أبيع)** الأولى حذف الهمزة إذ الاباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا **قوله:** **(في تحليله من إحرامه)** أي إذا كان بلا إذن السيد وعدمه أي إذا كان بإذنه **قوله:** **(بخلاف الأول)** أي الذمي وقوله تلك أي مسألة الذمي وقوله بهذه أي مسألة العبد اهـ ع ش **قوله:** **(وبهذا يتضح الفرق الخ)** فيه توقف **قوله:** **(وحد الشركاء الخ)** عطف على ما مر **قوله:** **(ويستنيبون الخ)** أي أحدهم أو غيرهم اهـ مغني **قوله:** **(وغير المماثل له)** قد يقال لكنه ملك غيره اهـ سم **قوله:** **(جواز استقلال الخ)** خبر وقضيته الخ **قوله:** **(بالنص والاجتهاد)** نشر على ترتيب اللف **قوله:** **(الضمان الخ)** خبر ومقتضى فرقهم **قوله:** **(لعموم ولايته)** إلى قوله كما مر في المغني إلاّ قوله فلم يراع مخالفة **قوله:** **(ومع ذلك الأولى السيد)** كذا في النهاية وقال

قوله: **(ويحد الرقيق سيده)** قال الأستاذ البكري في الكنز ولو أنثى وهو أولى لأنه أستر ومنه يعلم أنه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وإن الكامل الزاني إلاّ أن يبنى هذا على مخالفة ما تقدم أو يصور بما إذا زنى حال الكمال أيضاً ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي الخ **قوله:** **(لأنه لم يكن مملوكاً يوم زناه وقوله الآتي لأنه كان مملوكاً حال الزنى)** قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع **قوله:** **(وغيره المماثل له)** قد يقال لكنه ملكه غيره.

لثبوت الخبر فيه، فلم يراع مخالفه **(فإن تنازعا)** فيمن يتولاه **(فالأصح الإمام)** لعموم ولايته **(و)**الأصح **(أن السيد يغربه)** كما يجلده، لأن التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر، **(و)**الأصح **(أن المكاتب)** كتابة صحيحة **(كحر)** فلا يحده إلاّ الإمام وإن عجز أخذاً مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتباراً بحال الزنى، **(و)**الأصح **(أن)** السيد **(الكافر والفاسق والمكاتب)** والجاهل العارف بما مر **(يحدون عبيدهم)** لعموم الخبر الثاني، والأصح أن أقامته من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي.

والمسلم المملوك لكافر يحده الإمام كما مر دون سيده كما نقلاه وأقراه، خلافاً للأذرعي لأنه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه، ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه أن من ملك قناً ببعضه الحر لا يحده لأنه ليس حراً كله، والمعتمد ما ذكره في المكاتب والمبعض أولى منه لأن ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها، بخلاف ملك المكاتب، **(و)**الأصح **(أن السيد يعزره)** لحقّ الله تعالى كما يحده، وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لأنه مجتهد فيه كالقاضي، أما لحق نفسه فيجوز قطعاً، **(و)** أنه **(يسمع البينة)** وتزكيتها **(بالعقوبة)** المقتضية للحد أو التعزير، أي بموجبها لملكه الغاية، ....

الرشيدي أي إذا لم ينازعه الإمام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اهـ **قوله: (لثبوت الخبر فيه)** ولأنه أستر مغني وسم قول المتن: **(فإن تنازعا)** أي الإمام والسيد اهـ مغني **قوله: (فيمن يتولاه)** أي حد الرقيق قول المتن: **(الإمام)** أي يحده الإمام الأعظم أو نائبه اهـ مغني قول المتن: **(وإن السيد يغربه الخ)** لا يخفى ما في عطفه على الإمام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع **قوله: (كما تجلده)** إلى قوله كما نقلاه في النهاية إلاّ قوله وإن عجز إلى المتن **قوله: (في الخبر)** أي خبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

تنبيه: مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فإن فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اهـ مغني **قوله: (فلا يحده إلاّ الإمام)** أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اهـ مغني **قوله: (وإن عجز)** أي فرق قبل استيفاء الحد اهـ مغني قول المتن: **(والمكاتب)** بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذاً مما قبله اهـ ع ش **قوله: (بما مر)** أي من شروط الحد وكيفيته قول المتن: **(يحدون عبيدهم)** أي إذا لم ينازعهم الإمام وإلاّ فالإمام أولى اهـ منهج **قوله: (لعموم الخبر الثاني)** أي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال إن الخبر الأول عام أيضاً بالنسبة إلى المالك فلم قيد الخبر بالثاني **قوله: (والمسلم المملوك الخ)** استثناء معنى من قول المصنف وإن الكافر الخ اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويستوفيه الإمام الخ **قوله: (كما نقلاه الخ)** أي دون سيده **قوله: (خلافاً للأذرعي)** راجع لقوله كما نقلاه وأقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافراً أما إذا كان مسلماً فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الأذرعي إنه الأصح المختار اهـ وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه قوله وقال الأذرعي الخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطاً أو اختلف كلام الأذرعي اهـ فإنه مبني على إرجاع قول الشارح خلافاً الخ إلى ما قبل قوله كما نقلاه الخ **قوله: (لأنه لا يقر الخ)** علة لقوله دون سيده **قوله: (في المكاتب)** أي في حده لمملوكه **قوله: (وبنوا عليه)** أي على النزاع **قوله: (ما ذكره)** أي المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض أولى منه أي من المكاتب في حده لمملوكه **قوله: (لحق الله)** إلى قوله لكن بحث في النهاية والمغني. **قوله: (لحق الله)** قال في شرح المنهج ولحق غيره اهـ سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كأن سب شخصاً أو ضربه ضرباً لا يوجب ضماناً وينبغي إلحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الأصح اهـ ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته تنبيه محل الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعاً اهـ **قوله: (لا يؤثر فيه)** أي في قياس التعزير على الحد **قوله: (لأنه)** أي السيد يجتهد فيه أي في التعزير **قوله: (وإنه يسمع البينة وتزكيتها الخ)** ولا بد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وإن كان جاهلاً بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالماً بأحكامها أو قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالماً بأحكام البينة ما لو لم يكن عالماً بها فلا يسمعها لعدم أهليتها لسماعها اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (المقتضية)** بكسر الضاد **قوله: (أي بموجبها)** بكسر الجيم أي ما يوجب الحد والتعزير والمراد

قوله: (لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره.

فالوسيلة أولى وقضيته أنه لا فرق هنا أيضاً بين الكافر والمكاتب وغيرهما، لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر. **(والرجم)** الواجب في الزنى يكون **(بمدر)** أي طين متحجر **(و)**نحو خشب وعظم، والأولى كونه بنحو **(حجارة معتدلة)** بأن يكون كل منها يملأ الكف، نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل، وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه، ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار، ويجاب بأنها تصدق بالمعتدل المذكور، بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه، دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلاّ لم يعددوا الرمي بها إلى أن سكن، والأولى أن لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاماً يؤدي إلى سرعة التذفيف، وأن يتوقى الوجه إذ جميع بدنه محل للرجم وأن يخلى والاتقاء بيده، وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره، ولتستر عورته وجميع بدنها، ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف، لكن فات الواجب **(ولا يحفر للرجل)** عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة، وظاهر المتن امتناع الحفر، لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير لأنه صح أن ماعزاً حفر له وأنه لم يحفر له، واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أوّلاً حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مرّ، ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى صدره لأنه قد يطلع منها ويهرب، إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها ردّ التراب

بالغاية هنا الحد والتعزير اهـ كردي والأولى أي ما يوجب العقوبة الخ **قوله: (فالوسيلة)** أي البينة ع ش ومغني **قوله: (وقضيته الخ)** عبارة المغني وقال الزركشي إطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اهـ وقال شيخي المراد بأن يكون فيه أهليه سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اهـ **قوله: (وقضيته)** أي كلام المصنف **قوله: (أنه لا فرق الخ)** وهو المعتمد اهـ نهاية وتقدم عن المغني مثله **قوله: (هنا)** أي في سماع البينة أيضاً أي كالحد **قوله: (وفيه نظر)** أي في البحث المذكور **قوله: (الواجب في الزنى)** إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلاّ قوله وأن يخلى والإتقاء بيده **قوله: (أي طين)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (من التنكيل)** بيان للمقصود **قوله: (ونازع فيه البلقيني)** إلى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ **قوله: (ونازع فيه البلقيني)** وقال يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اهـ مغني. **قوله: (ويجاب)** أي عن استدلاله بالخبر بأنها أي الجلاميد **قوله: (بل قولهم)** أي الصحابة الراجمين لماعز **قوله: (عرض الحرة)** وهي اسم جبل في المدينة اهـع ش **قوله: (دليل الخ)** خبر بل قولهم الخ **قوله: (والأولى)** إلى قوله وظاهر المتن في المغني إلاّ قوله أي إيلاماً يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد إلى المتن **قوله: (والأولى أن لا يبعد عنه الخ)** قال الماوردي والأولى لمن حضره أن يرجمه إن رجم بالبينة وأن يمسك عنه إن رجم بالإقرار اهـ مغني **قوله: (إذ جميع بدنه الخ)** علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والأولى الخ اهـ كردي **قوله: (وأن يخلى والاتقاء بيده)** عبارة المغني والاسنى ولا يربط ولا يقيّد اهـ وعبارة الكردي والواو في قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه والمعنى والأولى أن يخلى من أن يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اهـ.

قوله: (وتعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اهـع ش **قوله: (ولتستر الخ)** أي وجوباً اهـ مغني **قوله: (ويجاب لشرب)** أي وجوباً اهـع ش **قوله: (لا أكل)** لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل اهـ مغني **قوله: (ولصلاة ركعتين)** أي يجاب لذلك ندباً فيما يظهر اهـع ش **قوله: (ويجهز الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وللمقتول حداً بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اهـ **قوله: (وإن ثبت زناه ببينة)** كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت زناه ببينة فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب أو بإقرار فلا يسن اهـ مغني **قوله: (وإنه لم يحفر له)** أي وصح أنه الخ **قوله: (واختاره)** أي التخيير **قوله: (وجمع)** أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين **قوله: (فهرب منها)** أي فلما رجم هرب منها اهـ نهاية **قوله: (ولا ينافيه)** أي ذلك الجمع وقوله لأنه الخ علة لعدم المنافاة.

عليه حتى لا يتمكن من الخروج، **(والأصح استحبابه للمرأة)** بحيث يبلغ صدرها **(إن ثبت)** زناها **(ببينة)** أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف، لا إقرار ليمكنها الهرب إن رجعت. وثبوت الحفر في الغامدية مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز، بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضاً، **(ولا يؤخر الرجم لمرض)** يرجى برؤه، **(وحر وبرد مفرطين)**، لأنه نفسه مستوفاة بكل تقدير، **(وقيل يؤخر)** أي ندباً **(إن ثبت بإقرار)**، لأنه بسبيل من الرجوع ويرد بأن الأصل عدمه، أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعاً على نزاع فيه، وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في المحاربة، نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار، **(ويؤخر الجلد لمرض)** أو نحو جرح يرجى برؤه منه، أو لكونها حاملاً لأن القصد الردع لا القتل، **(فإن لم يرج برؤه جلد)** إذ لا غاية تنتظر، **(لا بسوط)** لئلا يهلك، **(بل)** بنحو نعال، وتوقف البلقيني فيما ألمها فوق ألم العثكال وأطراف ثياب و**(بعثكال)** بكسر العين أشهر من فتحها والمثلثة أي عرجون **(عليه مائة غصن)** وهي الشماريخ، فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك **(فإن كان)** عليه **(خمسون)** غصناً **(ضرب به مرتين)**، لتكميل المائة، وعلى هذا القياس فيه وفي القن **(وتمسه الأغصان)** جميعاً **(أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم)** لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر، وبه فارق الاكتفاء في الإيمان بضرب لا يؤلم، على تناقض فيه لأن مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضرباً عرفاً أما إذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي، **(فإن برأ)** بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك **(أجزأه)** وفارق معضوباً، حج عنه ثم شفي بأن الحدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالأصحاء قطعاً، أو في أثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالأصحاء **(ولا جلد في حر وبرد مفرطين)**، بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً، وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما

قوله: (بحيث) إلى قوله ويرد في المغني إلاّ قوله أو لعان كما بحثه البلقيني وإلى قول المتن بعثكال في النهاية إلاّ قوله على نزاع **قوله: (وثبوت الحفر الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (وكذا)** أي لا يؤخر قطعاً **قوله: (نعم)** إلى قوله وبعثكال في المغني. **قوله: (يؤخر لوضع الحمل)** فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذاً مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اهـ ع ش **قوله: (لوضع الحمل الخ)** سواء كان الحمل من زنى أو غيره اهـ مغني **قوله: (ولزوال جنون الخ)** يعني إذا أقر بالزنى ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لأنه قد يرجع بخلاف مالو ثبت بالبينة ثم جن اهـ مغني **قوله: (أو نحو جرح)** عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اهـ **قوله: (يرجى برؤه)** كالحمى والصداع اهـ مغني قول المتن: **(فإن لم يرج برؤه الخ)** أي كزمانة أو كان نضواً اهـ مغني **قوله: (بل بنحو نعال)** خلافاً للنهاية **قوله: (وتوقف البلقيني الخ)** عبارة المغني وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اهـ **قوله: (وأطراف الثياب)** عطف على نعال قول المتن: **(بعثكال)** وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اهـ مغني **قوله: (أي عرجون)** هو العثكال إذا يبس والعثكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اهـ رشيدي **قوله: (وهي الخ)** أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر **قوله: (فيضرب)** إلى قول المتن وإذا جاء الإمام في المغني إلاّ قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس قول المتن: **(ضرب به مرتين)** أي وإن كان رقيقاً ضرب به مرة واحدة اهـ **قوله: (فيه)** أي الحر.

قوله: (أما إذا لم تمسه) إلى قوله وإنما ضمن في النهاية إلاّ قوله أو شك وقوله مع الجنس قول المتن: **(أجزأه)** أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرىء لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه وبين الصبر إلى برئه اهـ مغني **قوله: (أو قبله)** عطف على قوله بعد ضربه قول المتن: **(مفرطين)** أي شديدين اهـ مغني **قوله: (مع الحبس)** ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص اهـ نهاية **قوله: (لوقت الاعتدال)** متعلق بيؤخر **قوله: (بخلاف القود وحد القذف)** أي فلا يؤخران اهـ نهاية.

قوله: (بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضاً) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لأنه مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك **قوله: (طرأ بعد الإقرار)** يفهم أنه لا تأخير لو ثبت بالبينة.

حق آدمي، واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة، ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل، (**وإذا جلد الإمام**) وأو نائبه (**في مرض أو حر أو برد**) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (**فلا ضمان على النص**) لحصول التلف من واجب أقيم عليه، وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية، لثبوت قدر الجلد بالنص، والختان بالاجتهاد فكان مشروطاً بسلامة العاقبة كالتعزير، واستشكل الزركشي ما ذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط (**فيقتضي**) هذا النص، (**أن التأخير مستحب**) وهو كذلك عند الإمام لكنه صحح في الروضة وجوبه، وعليه لا ضمان أيضاً، واعتمده الأذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح، وصوب البلقيني حمل الأول على ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالباً ولا كثيراً والوجوب على خلافه.

قوله: (لمعتدلة) أي من البلاد قول المتن: (**وإذا جلد الإمام الخ**) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزماً اهـ مغني **قوله: (أو نضو خلق)** بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن **قوله: (لحصول التلف)** إلى قوله ويؤيده في المغني **قوله: (في ذلك)** أي المرض أو الحر أو البرد **قوله: (فكان)** أي الختان **قوله: (واستشكل الزركشي الخ)** عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لأن جلد مثله الخ **قوله: (وهو كذلك الخ)** عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضاً اهـ **قوله: (واعتمده)** أي وجوب التأخير اهـ مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده **قوله** حمل الأول أي ما اقتضاه النقص من الاستحباب **قوله: (في ذلك)** أي المرض أو الحر أو البرد.

قوله: (لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان م ر.

كتاب حد القذف

من حد منع لمنعه من الفاحشة، أو قدر، لأن الله تعالى قدره، فلا تجوز الزيادة عليه **(القذف)** هو هنا الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة، وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر، وإن أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه، وإنما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمى به، بأن يجدد كلمة الإسلام، ومرت تفاصيل القذف في اللعان **(شرط حد القاذف)** الالتزام وعدم إذن المقذوف وفرعيته للقاذف، فلا يحد حربي وقاذف آذن له وإن أثم، ولا أصل وإن علا كما يأتي، و**(التكليف)** فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما، **(إلاّ السكران)** فإنه يحد وإن كان غير مكلف تغليظاً عليه كما مر، **(والاختيار)** فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضاً مع عدم التعيير، وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة، ويجب التلفظ به لداعية الإكراه وكذا مكرهه، وفارق مكره القتل بأنه آلته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به، وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك، **(ويعزر)** القاذف **(المميز)** الصبي أو المجنون زجراً له وتأديباً، ومن ثم سقط بالبلوغ والإفاقة،

كتاب حد القذف

قوله: (من حد) إلى قوله وتغليباً في المغني إلاّ قوله أي وإن إلى وإنما وجب وقوله وإن أثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الإثم وقوله أو ولد غيره وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله أي وإن إلى وإنما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن **قوله: (من حد الخ)** أي مأخوذ منه لغة اهـ ع ش **قوله: (لمنعه)** أي الحد الشرعي **قوله: (من الفاحشة)** أي من الإقدام عليها **قوله: (فلا تجوز الزيادة عليه)** مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف سم اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي شرعاً اهـ ع ش **قوله: (لا الشهادة)** عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنى فلا حد فيها إلاّ أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي اهـ وعبارة الرشيدي أنظر هل يرد على التعريف ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود اهـ **قوله: (من أكبر الكبائر)** أي بعد ما مر اهـ نهاية أي من القتل والردة والزنى **قوله: (وإن أوجب التعزير الخ)** قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اهـ كردي **قوله: (لقدرة هذا الخ)** لك أن تقول إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الإسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنى كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وإن أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اهـ سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه قوله بأن يجدد كلمة الإسلام أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمي به ويثبت وصف الإسلام بخلاف نحو التوبة من الزنى لا يثبت بها وصف الإحصان اهـ **قوله: (ومرت تفاصيل القذف الخ)** أي فاستغنى المصنف بها عن إعادتها هنا **قوله: (فلا يحد حربي)** أي ومؤمن اهـ ع ش **قوله: (وإن أثم الخ)** أي القاذف لآذنه **قوله: (كما مر)** أي في باب الزنى في شرح إلاّ السكران **قوله: (فلا يحد مكره)** ولو لم يعلم إكراهه وادعاه هل يقبل أو لا أو يقبل إن وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وبه)** أي بقوله مع عدم التعيير **قوله: (لوجود الجناية منه الخ)** يعني أن المأخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اهـ كردي **قوله: (ويجب التلفظ به)** أي يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به فإن زاد أو تلفظ بغيره وجب الحد اهـ كردي **قوله: (به)** أي بالقذف اهـ ع ش **قوله: (لداعية الإكراه)** أي لا لتشف أو نحوه اهـ رشيدي وظاهر صنيع الشارح أن الإطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية **قوله: (وكذا مكرهه)** أي لا حد عليه أيضاً اهـ نهاية أي ويعزر ع ش وسيد عمر **قوله: (وفارق)** أي مكره القاذف بكسر الراء اهـ كردي قال السيد عمر وقد يفرق أيضاً بأن النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في إزهاقها مباشرة أو سبباً أو شرطاً بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة إن لم يكن له عذر كالإكراه اهـ **قوله: (بأنه)** أي القائل بالإكراه آلته أي المكره بكسر الراء **قوله: (أو المجنون)** أي الذي له نوع تمييز مغني وع ش أي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي

كتاب حد القذف

قوله: (فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف.

(ولا يحد أصل) أب أو أم وإن علا **(بقذف الولد)**، ومن ورثه الولد **(وإن سفل)**، كما لا يقتل به ولكنه يعزر للإيذاء، ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه، بأن الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الإثم، فلم يلق بحال الأصل، على أن الرافعي صرّح بأنه حيث عزر إنما هو لحق الله دون الولد، وعليه فلا إشكال، ولم يقل هنا ولا له، وقاله في القود لئلا يرد ما لو كان لزوجة ولده ولد آخر من غيره، فإن له الاستيفاء، لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود، ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنى، كان قاذفاً لأمه فيحد لها بشرطه، وإذا وجب حد القذف، **(فالحر)** حالة القذف **(حده ثمانون)** جلدة للآية، فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وأرق فيجلد ثمانين، اعتباراً بحالة القذف. **(والرقيق)**، حالة القذف أيضاً ولو مبعضاً ومكاتباً وأم ولد، حده **(أربعون)** جلدة إجماعاً، وبه خصت الآية على أن منع الشهادة فيها للقذف مصرح، بأنها في الأحرار، وتغليباً لحق الله تعالى، وإلاّ فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن الحر، وإن غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقاً، وسقوطه بعفوه ولو على مال، لكن لا يثبت المال، وكذا بثبوت زنى المقذوف ببينة أو إقرار أو يمين مردودة أو بلعان، ومن قذف غيره ولم يسمعه إلاّ الله، والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد، لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلاّ عقاب كذب لا ضرر فيه، قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه أنه لو كان صادقاً بأن شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل، **(و)**شرط **(المقذوف)** ليحد قاذفه **(الإحصان)** للآية، **(وسبق**

قوله: (ورثه الولد) أي فقط اهـ سيد عمر وعبارة ع ش أي من زوجة وأخ من أم مثلاً اهـ **قوله: (للإيذاء)** أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتي في فصل التعزير اهـ ع ش **قوله: (بينه)** أي بين تعزير الأصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الأصل بدينه أي الفرع **قوله: (قد تدوم)** أي بخلاف التعزير فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اهـ مغني. **قوله: (مع عدم الإثم)** أي من الأصل وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الأصل لفرعه لأمرين أحدهما أنه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الإثم من الأصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أي بالنسبة لأصل الدين حيث كان مباحاً وإن عرض الإثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اهـ **قوله: (وقاله في القود)** عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وإن سفل ولا قصاص يثبت له أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اهـ **قوله: (لئلا يرد ما لو كان الخ)** قد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث أنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اهـ ع ش **قوله: (ما لو كان لزوجة ولده الخ)** أي والمقذوف الزوجة اهـ رشيدي أي والقاذف أبو الزوج خلافاً لما يأتي عن ع ش **قوله: (ولد آخر)** انظر ما فائدة قوله آخر **قوله: (فإن له الاستيفاء الخ)** أي فإذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وإن لم يكن لابن الزوج الحد اهـ ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته إن القاذف هو أبو الزوج لا الزوج إلاّ أن يريد تصويراً آخر غير ما في الشارح **قوله: (ولو قال الخ)** أي ولو هزلاً اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** أي شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اهـ ع ش **قوله: (فدخل الخ)** تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر **قوله: (وبه)** أي بالإجماع **قوله: (خصت الآية)** أي آية ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] **قوله: (فيها)** أي في الآية **قوله: (مصرح بأنها الخ)** أي لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف اهـ مغني **قوله: (وتغليباً الخ)** عطفاً على إجماعاً وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلاً مستقلاً نظر ظاهر **قوله: (وإن غلب الخ)** غاية في قوله وتغليباً الخ اهـ رشيدي **قوله: (في توقف استيفائه)** أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله وسقوطه إلى قوله قد يؤخذ منه في المغني **قوله: (لكن لا يثبت المال)** أي على القاذف اهـ ع ش **قوله: (وكذا بثبوت الخ)** عطف على بعفوه**قوله: (أو بلعان)** أي في حق الزوجة اهـ مغني **قوله: (ولا يعاقب في الآخرة الخ)**.

فائدة: اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك وإلاّ فما يخطر على القلب مغفور اهـ مغني **قوله: (لم يعاقب)** أي في الآخرة أصلاً وهو ظاهر اهـ ع ش وقال السيد عمر والذي يتجه أنه يأثم وإن كان صادقاً بناء على ما مشى علبه الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية كاللسانية بل ما هنا أولى لأنها لسانية وإن لم يسمعها أحد فليتأمل اهـ.

قوله: (لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره **قوله: (لئلا يرد الخ)** قد يؤخذ من هذا إيراده على قوله السابق ومن ورثة الولد إلاّ أن يمنع صدق أنه ورثها إذ لا يستغرق إرثها فليتأمل.

في اللعان) بيان شروطه وشروط المقذوف، نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف، بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظاً عليه لعصيانه بالقذف، ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها، بخلاف البحث عن عدالة الشهود، فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه، كذا نقله الرافعي عن الأصحاب، **(ولو شهد)** عند قاض رجال أحرار مسلمون **(دون أربعة بالزنى حدوا)**، حد القذف **(في الأظهر)**، لما في البخاري أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم يخالفه أحد، ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في أعراض الناس، ولهم تحليفه أنه لم يزن، فإن نكل لم يحدوا إن حلفوا، وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته في شهادته بزناها، أما لو شهدوا لا عند قاض فقذفة قطعاً، ولا يحد شاهد جرح بزنى، وإن انفرد لأن ذلك فرض كفاية عليه، ويندب لشهود الزنى فعل ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة، ويظهر أن العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد، ويحتمل اعتبار حاله أيضاً، **(وكذا لو شهد أربع نسوة و)**أربع **(عبيد و)**أربع **(كفرة)**، أهل ذمة أو أكثر في الكل فيحدون **(على المذهب)**، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فتمحضت شهادتهم

قوله: (بيان شروطه وشروط المقذوف) أي شروط المقذوف صريحاً وشروط الإحصان ضمناً فإن عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكأن الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بأن الذي سبق إنما هو شروط المحصن لا الإحصان لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع أنه في المتن ضمير الإحصان تساهل اهـ رشيدي **قوله: (نعم لا يجب الخ)** ظاهره الجواز لكن قوله ولأن البحث الخ قد يقتضي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر لك أن تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن إحصانه بناء على ظاهر حاله أما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك في سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الأصحاب والله أعلم اهـ **قوله: (بل يقيم الحد على القاذف)** أي حتى لو تبين عدم إحصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وإن كان سبباً في الحد بل ظاهره أنه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لأن الأحكام مبنية على الظاهر اهـ ع ش **قوله: (إلى إظهار الفاحشة)** أي في المقذوف اهـ ع ش.

قوله: (لانتفاء المعنيين الخ) وفي انتفاء المعنى الثاني تأمل **قوله: (كذا نقله الرافعي الخ)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (عند قاض)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله أو أكثر في الكل قول المتن: **(دون أربعة الخ)** ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج اهـ بجيرمي على المنهج **قوله: (ذريعة)** أي وسيلة اهـ ع ش **قوله: (فإن نكل لم يحدوا)** أي وإن حلف حدوا وقوله إن حلفوا أي وإن نكلوا حدوا اهـ زيادي **قوله: (وكذا لو كان الزوج رابعهم)** أي فيحد هو وهم مغني وسم وع ش **قوله: (لتهمته الخ)** أي في دفع عارها عنه مثلاً اهـ رشيدي **قوله: (أما لو شهدوا الخ)** يعني مطلق الشهود وإن كثروا لا خصوص المذكورين في المتن اهـ رشيدي **قوله: (فقذفة قطعاً)** أي وإن كان بلفظ الشهادة اهـ مغني.

قوله: (ولا يحد شاهد جرح بزنى) وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنى ولا على المشهود عليه لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اهـ ع ش **قوله: (لأن ذلك)** أي جرح الشاهد بزناه **قوله: (ويحتمل الخ)** عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله أيضاً لم يبعد اهـ **قوله: (اعتبار حاله)** أي الشاهد **قوله: (وأربع عبيد وأربع كفرة)** عبارة النهاية أربعة بالتاء فيهما **قوله: (أهل ذمة)** إذ لا حد على أهل الحرب وإن قذفوا لعدم الالتزام اهـ سم **قوله: (أو أكثر)** ظاهره وإن بلغوا حد التواتر اهـ ع ش أي لأن غاية ذلك إفادة العلم للقاضي بزنى المشهود عليه والقاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما يأتي فلم يفد شهادتهم إلا التعيير.

قوله: (دون أربعة) قال في الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أي فلا يحدون اهـ وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما في شرحه **قوله: (وكذا لو كان الزوج رابعهم)** فيحد هو وهم **قوله: (ويحتمل اعتبار حاله أيضاً)** وعلى هذا لو تعارضا ففيه نظر **قوله: (أهل ذمة)** إذ لا حد على أهل الحرب وإن قذفوا لعدم الالتزام **قوله: (لأنهم ليسوا من أهل الشهادة الخ)**

للقذف، ومحله إن كانوا بصفة الشهود ظاهراً وإلاّ لم يصغ إليهم، فيكونون قذفة قطعاً ولا تقبل إعادتها من الأوّلين إذا تموا لبقاء التهمة، كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم، فلا تهمة، **(ولو شهد واحد على إقراره)** بالزنى **(فلا حدّ)**، كما لو قال له أقررت بالزنى قاصداً به قذفه، وتعبيره بل أولى.

تنبيه: قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه، أن حد دون الأربعة للقذف اللازم منه الفسق، بأنه كيف تجوز فضلاً عن أن تطلب من أحد الأربعة الشهادة بالزنى، مع احتمال أن البقية لا يشهدون، فيترتب عليه الفسق والحد. ولا حيلة مسقطة لهما عنه، بفرض عدم شهادة البقية، ولا أصل هنا نستصحبه، بل الأصل عدم شهادتهم وإن وثق كل من الأربعة بالبقية بأنه يشهد بعده، ومما يزيد الإشكال أنه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه، فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره، وحد الغير إن لم يشهد، وأشكل من ذلك أنه لو علق الطلاق بزناها، وعلم به اثنان، فإن شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق، وإن لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زنى، لكن يحتمل في هذه أنهما يشهدان وجوباً ولا شيء عليهما لأن قصدهما إيقاع الطلاق، يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة، ....

قوله: (ومحله) أي محل الخلاف اهـ مغني **قوله: (إن كانوا بصفة الشهود الخ)** أي ثم بانوا كفاراً أو عبيداً اهـ مغني **قوله: (وإلاّ الخ)** أي بأن علم حالهم لم يصغ القاضي إليهم اهـ مغني **قوله: (فيكونون قذفة قطعاً)** أي لأن قولهم ليس في معرض شهادة.

فروع: لو شهد أربعة بالزنى وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعاً به كالزنى وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد بأن نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنى خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب أو اثنان منهم حدا لأنهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اهـ مغني زاد الاسنى سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله ولو رجع الأربعة حدوا لأنهم ألحقوا به العار سواء أتعمدوا أم أخطؤوا لأنهم فرطوا في ترك التثبت اهـ **قوله: (ولا تقبل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون أربعة بالزنى فحدوا وأعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنى عبيد وحدوا فأعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اهـ **قوله: (من الأولين)** أي فيما لو كانوا دون أربعة ع ش وكردي.

قوله: (إذا تموا) أي بعد الرد والحد اهـ رشيدي **قوله: (بخلاف نحو الكفرة الخ)** أي فتقبل منهم إذا أعادوها بعد كمالهم اهـ ع ش قول المتن: **(ولو شهدوا حد الخ)** قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بالزنى اهـ ع ش **قوله: (بل أولى)** أي ما في المتن بعدم الحد **قوله: (ما تقرر)** وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فإنه يعلم منه أن حد دون الأربعة لأجل القذف اللازم منه الفسق اهـ كردي **قوله: (بأنه الخ)** متعلق بيستشكل. **قوله: (من أحد الأربعة)** متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع **قوله: (عليه)** أي على أداء الأحد الشهادة **قوله: (لهما)** أي الفسق والحد **قوله: (عنه)** أي عن الأحد **قوله: (بل الأصل الخ)** لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة أنهم يشهدون اهـ سم.

قوله: (عدم شهادتهم) أي البقية **قوله: (بأنه يشهد)** أي كل من البقية وهو بدل من البقية بإعادة الجار **قوله: (على عدم شهادتهم)** أي الأربعة **قوله: (الحد الخ)** أي حد نفسه **قوله: (بامتناع غيره)** أي من الشهادة **قوله: (وحد الغير)** عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقاً **قوله: (إن لم يشهد)** أي كل من الأربعة **قوله: (في هذه)** أي مسألة تعليق طلاقها بزناها **قوله: (ولا شيء الخ)** أي من الحد والفسق **قوله: (إيقاع الطلاق)** أي إظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبر إن **قوله: (توهم القذف الخ)** أي قصد القذف.

عبارة الروض وإن شهد ثلاثة فحدوا وأعادها مع أربع لم يقبل اهـ ثم قال في الروض وإن شهد خمسة فرجع واحد لم يحد أو اثنان حدا دون الباقين وكذا لو رجع واحد من أربعة حد وحده أي سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله اهـ **قوله: (بل الأصل عدم شهادتهم الخ)** لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة أنهم يشهدون.

وقد يجاب عن ذلك بأنه مرّ أن للشاهد أن يحلف المشهود عليه أنه ما زنى، فإذا كان الشاهد متحققاً لزناه فهو في أمن من الحدّ، لأنه إذا طلب منه اليمين بأنه ما زنى يمتنع منها، نظراً للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس، فسوغ له النظر إلى هذا الغالب الشهادة، بل قد تلزمه لا منه حينئذ من لحوق ضرر به، فتأمل ذلك فإنه مهم **(ولو تقاذفا فليس تقاصاً)**، فلكل واحد الحد على الآخر لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة، وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالباً، نعم لمن سب أن يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف، كيا ظالم يا أحمق، لخبر أبي داود أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ: سبيها ولأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، ولا يحل له أن يتجاوز لنحو أبيه، وبانتصاره ليستوفي، يبقى على الأول إثم الابتداء، والإثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد، وظاهره إن لم يجعل والإثم هو السابق أنه يبقى عليه إثمان، والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلاّ الثاني فقط، كما قالوه فيمن قتل فقتل قوداً، وإذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأي ابتداء يبقى على الأول للثاني حتى يكون عليه إثمه، وإنما الذي عليه الإثم المتعلّق بحق الله تعالى فإذا مات ولم يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه، **(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء)** للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف **(لم يقع الموقع)**، فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن

قوله: (عن ذلك) أي الاستشكال الأول **قوله: (بأنه مر)** أي آنفاً **قوله: (فهو)** أي الشاهد وكذا الضمير في لأنه الخ **قوله: (منه)** أي من المشهود عليه **قوله: (يمتنع منها الخ)** قد يقال فما الحكم لو فرض أنه يقطع بإقدامه على اليمين اهـ سيد عمر **قوله: (نظراً للغالب الخ)** لعله بالنسبة إلى زمانه بل بالنسبة إلى غير نحو الزنى فتأمل **قوله: (فسوّغ)** أي جوّز **قوله: (النظر)** فاعل سوّغ وقوله الشهادة مفعوله **قوله: (قد تلزمه)** أي الشهادة **قوله: (لا منه الخ)** مر ما فيه **قوله: (حينئذ)** أي حين النظر المذكور أو حين كون الغالب الامتناع **قوله: (فلكل واحد)** إلى قوله كذا قاله في النهاية والمغني **قوله: (لأن شرط التقاص)** أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اهـ رشيدي.

قوله: (وهو) أي اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال أوّلاً لأن الجنس هنا واحد اهـ **قوله: (باختلاف البدنين الخ)** أي بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اهـ شرح المنهج **قوله: (لمن سب الخ)** ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه ولو سمع الإمام رجلاً يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لأن الحد يدرأ بالشبهة وإن سمعه يقول زنى فلان لزمه أن يعلم المقذوف في أصح الوجهين لأنه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الإمام إعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اهـ مغني.

قوله: (بقدر سبه) لعل المراد قدره عدد الأمثل ما يأتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه الخ اهـ حلبي **قوله: (مما لا كذب فيه الخ)** أي وإن كان ما أتى به الأول كذباً أو قذفاً اهـ حلبي وفي ع ش ما يوافقه **قوله: (يا أحمق)** قال م ر والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ بجيرمي.

قوله: (لخبر أبي داود الخ) هذا دليل التقاص في السب وقوله ولأن أحداً الخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا أحمق فكان المناسب أن يذكر كلاً منهما عقب مدعاه كما فعله المغني **قوله: (لها)** أي لعائشة اهـ ع ش **قوله: (سبيها)** وفي سنن ابن ماجه دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فهلل وجه النبي ﷺ اهـ مغني **قوله: (عن ذلك)** أي عن الظلم والحمق **قوله: (ولا يحل له)** أي للمسبوب **قوله: (وبانتصاره)** أي لنفسه بسبه صاحبه اهـ ع ش **قوله: (ليستوفي)** أي ظلامته وبرىء الأول مغني وشرح المنهج.

قوله: (ويبقى على الأول إثم الابتداء) أي لما فيه من الإيذاء وإن كان حقاً اهـ ع ش **قوله: (والإثم الخ)** أي المذكور اهـ ع ش فأل للعهد الذكري بجيرمي **قوله: (إن لم يجعل والإثم)** أي لفظ ويأثم في قوله والإثم لحق الله تعالى هو السابق أي عين السابق في قوله إثم الابتداء وقوله إنه يبقى الخ خبر وظاهره الخ.

قوله: (إثمان) أي أحدهما إثم الابتداء والآخر الإثم لحق الله تعالى **قوله: (إلاّ الثاني)** أي الإثم لحق الله تعالى **قوله: (فإذا مات)** أي الأول **قوله: (إن لم يعف عنه)** أي إن لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اهـ كردي **قوله: (للحد)** إلى الكتاب في النهاية إلاّ قوله وإنما إلى نعم.

القاذف كما هو ظاهر، وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول، وإنما لم يقع لاختلاف إيلام الجلدات مع عدم أمن الحيف، ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن لا بجلده، نعم لسيد قذفه قنه أن يحده، وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع، للسلطان أن يستوفيه إذا أمكنه من غير مجاوزة للمشروع والله أعلم.

قوله: (كما هو ظاهر) أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن **قوله: (وإن لم يمت الخ)** سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه التعزير فقط اهـ ع ش **قوله: (اعتد بقتله)** أي قتل واحد من الرعايا اهـ كردي **قوله: (نعم)** إلى الكتاب في المغني **قوله: (وكذا لمن قذف الخ)** قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفاً بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه اهـ ع ش **قوله: (وتعذر الرفع الخ)** هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر وسيأتي عن الاسنى ما يصرح به **قوله: (للسلطان)** أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وإن لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش **قوله: (أن يستوفيه الخ)** أي كالدين الذي له أن يتوصل إلى أخذه إذا منع منه صرح به الماوردي وقضية هذا التشبيه أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اهـ أسنى **قوله: (من غير مجاوزة للمشروع)** ولو بالبلد كما قاله الأذرعي اهـ نهاية.

قوله: (وإن لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر أنه التعزير بما يراه الإمام **قوله: (من غير مجاوزة للمشروع)** ولو بالبلد كما قاله الأذرعي م ر ش.

كتاب قطع السرقة

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنى لكان أعم وأخصر، لتناوله أحكام نفس السرقة انتهى، ويرد بأن القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل، فكان هو المقصود بالذات، وما عداه بطريق التبع له فذكر لذلك، والحد ثم متعدد بتعدد فاعله، ومختلف في بعض أجزائه، وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص ببعضها، فهما صنيعان لكل ملحظ، فإن قلت قال الزركشي عبر في التنبيه بحد السرقة، وهو أحسن لأن الحد لا ينحصر في القطع، قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف، أن الحسم من تتمة الحد، أو على أن من سرق خامسة أو ولا أربع له، أو ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكروه حداً له، والوجه خلافه لأن الحد مقدر شرعاً، والتعزير بخلافه، وما هنا غير مقدر فتعذر

كتاب قطع السرقة

قوله: (قيل) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلاّ قوله إن القطع إلى هو المقصود **قوله: (لو حذفه)** إلى قوله انتهى في المغني **قوله: (أعم وأخصر)** الأول ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف **قوله: (ويرد الخ)** حاصله بقطع النظر عن قوله فكان إلى فذكر أنه لما كان القطع مشتركاً بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فإنه يختلف باعتبار كون الزاني بكراً أو محصناً وبين كونه حراً أو رقيقاً لاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنى لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اهـ ع ش **قوله: (فكان الخ)** هذا الترتيب يحتاج لبيان اهـ سم **قوله: (فكان هو المقصود بالذات)** لعل وجهه أن السرقة تشاركها في الأحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فإنها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال إن تلف وأرش نقصه إن نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وإنما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنى فإنه لم يشاركه في الأحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطىء وترتب الحد عليه كترتب هذه الأحكام فلم يكن مقصوداً بالذات بل الأحكام كلها مشتركة اهـ ع ش **قوله: (وما عداه بطريق التبع)** أي لأن الكلام هنا أصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبواباً منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى ومما يدفعه أن ابن حجر والشارح لم يجعلا أحكام السرقة تابعة في حد ذاتها وإنما جعلاها تابعة هنا في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اهـ رشيدي **قوله: (فذكر)** أي لفظ قطع لذلك أي لكونه هو المقصود بالذات **قوله: (والحد)** بالنصب عطفاً على القطع ثم أي في الزنى **قوله: (فحذف)** أي لفظ حد **قوله: (لئلا يتوهم التخصيص الخ)** قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأساً والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام اهـ سم **قوله: (ببعضها)** أي الحدود في الزنى اهـ رشيدي **قوله: (فهما الخ)** أي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنى **قوله: (وهو)** أي تعبير التنبيه **قوله: (قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف الخ)** قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها اهـ سم **قوله: (خامسة)** أي مرة خامسة. **قوله: (أو ولا أربع الخ)** أي أطراف أربع عطف على خامسة **قوله: (يكون الخ)**

كتاب قطع السرقة

قوله: (ويرد بأن القطع الخ) يرد على هذا الرد أن المقصود في الأبواب بيان الأحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار إلى الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع إذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصودية بالذات **قوله: (فكان هو المقصود الخ)** هذا الترتيب يحتاج لبيان ثم إن هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى **قوله: (فحذف لئلا يتوهم التخصيص الخ)** قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأساً والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام **قوله: (قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف أن الحسم من تتمة الحد أو على أن الخ)** قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها.

كونه حداً، ونص الإمام على أن تعزير الصبي أي المميز، والقاضي على أن تعزير المجنون الذي له نوع تمييز، حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح. **(السرقة)** هي بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية، وشرعاً أخذ مال خفية، من حرز مثله بشروطه الآتية، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، ولما شكك الملحد المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها ... وقاية المال، فافهم حكمة الباري

أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف، المؤدية لإزهاق النفوس، لسهولة الغرم في مقابلتها، ولو لم يقطع إلا في الكثير، لكثرت الجنايات على الأموال. وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، وأركان السرقة الموجبة للقطع: سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح، إذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الأخذ خفية، وبالأولى الأخذ خفية من حرز. وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال: **(يشترط لوجوبه في المسروق)** أمور **(كونه ربع دينار)**، أي مثقال ذهباً مضروباً، كما في الخبر المتفق عليه، وشذ من قطع بأقل منه، وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده، إما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد، وبالحبل ما يساوي ربعاً أو الجنس أو إن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير، حتى تقطع يده **(خالصاً)**، وإن تحصل من مغشوش بخلاف الربع المغشوش، لأنه ليس ربع دينار حقيقة **(أو)** كونه فضة كان أو غيرها، يساوي **(قيمته)** بالذهب المضروب الخالص حال الإخراج من الحرز، فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوّم بالدراهم، ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل

خبر إن **قوله: (والقاضي)** عطف على الأم **قوله: (حوله)** خبر إن وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الأم **قوله: (هي بفتح)** إلى قوله ولما شكك في النهاية وإلى قوله ولو اختلفت في المغني إلا قوله كذا وقع إلى وسارق **قوله: (أخذ الشيء خفية)** أي سواء كان مالاً أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا اهـ بجيرمي **قوله: (أخذ مال خفية)** زاد المغني ظلماً اهـ وكأنه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر **قوله: (فيها)** أي في القطع بها نهاية ومغني **قوله: (ولما شكك الخ)** أي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اهـ مغني **قوله: (وأركان السرقة)** إلى قوله ولو اختلفت في النهاية **قوله: (في عباراتهم)** أي كشرح المنهج **قوله: (وهو صحيح)** أي ما وقع في عبارتهم **قوله: (إذ المراد الخ)** حاصله أن المراد بالسرقة الأولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا تهاون اهـ بجيرمي **قوله: (الأخذ خفية من حرز)** أي إلى آخره اهـ سم قول المتن: **(ربع دينار)** وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش **قوله: (كما في الخبر المتفق عليه)** عبارة المغني وشرح المنهج لخبر مسلم «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً» اهـ **قوله: (وشذ من قطع الخ)** عبارة المغني وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الآية وللصحيح لعن الله الخ وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالحديث وعما في الصحيح بأجوبة أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال والثالث أن المراد أن ذلك يكون سبباً وتدريجاً من هذا إلى ما تقطع فيه يده اهـ. **قوله: (أما أريد الخ)** خبر قوله وخبر لعن الله الخ **قوله: (بخلاف الربع المغشوش الخ)** ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصاباً لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصاباً أن يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبي **قوله: (حال الإخراج الخ)** أي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ **قوله: (فإن لم يكن بمحل السرقة الخ)** يعني بأن كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (إليها)** الأولى التذكير كما في المغني **قوله: (فيه ذلك)** أي في ذلك الأقرب الدنانير **قوله: (ولو اختلفت قيمة نقدين الخ)** عبارة المغني ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالاً فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالأدنى اعتباراً بعموم الظاهر والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن

قوله: (بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصاباً لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصاباً أن يقطع به.

لأقرب محل إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره، ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما، كما قاله الدارمي، لوجود الاسم أي ومعه، لا نظر لدرء الحد بالشبهة لأن شرطها أن تكون قوية، ولا قوة لها مع صدق الاسم بأنه أخذ ما يساوي نصاباً، ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بأنه نصاب، وأخرى بأنه دونه فلا قطع، بأن هنا تعارضاً أوجب إلغاءهما، في الزائد على الأقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسألتنا، وبينه وبين ما مر، فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضاً، بأن الوزن أمر حسي، والتقويم أمر اجتهادي، واختلاف الحسي أقوى، فأثر دون اختلاف الاجتهادي، وأما قول الماوردي إن كان ثم أغلب اعتبر وإلاّ فوجهان، فيرد وإن قال الزركشي إنه الأحسن بأن الغلبة لا دخل لها هنا، مع النظر إلى ما مر من صدق الاسم، وبأنه مع الاستواء لم يرجح شيئاً، فتعين ما أطلقه الدارمي: ولا بد من قطع المقوم بأن يقول قيمته، كذا قطعاً وإن كان مستند شهادته الظن، وبه فارق شاهدي القتل فإن مستند شهادتهما المعاينة، فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان في أن الشهادة في كل إنما تفيد الظن لا القطع، فاندفع ما للبلقيني هنا، وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له، أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق، كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشيخين، نقلاً عن الإمام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فإذا قال قيمته كذا، احتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكفي، ....

الاعتبار بالأدنى اهـ **قوله: (قيمة نقدين)** أي من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اهـ ع ش **قوله: (اعتبر أدناهما الخ)** لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءاً للقطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغني ما يميل إليه **قوله: (لوجود الاسم)** أي اسم الربع اهـ ع ش **قوله: (ومعه)** أي مع وجود الاسم **قوله: (لأن شرطها)** أي الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى **قوله: (بأنه الخ)** متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم أنه أخذ الخ كان أخصر وأوضح **قوله: (ويفرق الخ)** وقد يقال إنه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر في كل منهما الأقل **قوله: (بينه)** أي بين القطع بالأدنى هنا **قوله: (وبين ما لو شهدت بينة الخ)** أي الآتي في آخر السوادة **قوله: (بخلافه)** أي الاسم **قوله: (وبينه)** أي اعتبار أدنى النقدين هنا **قوله: (فأثر)** أي فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش **قوله: (اعتبر)** أي أغلب النقدين في القطع **قوله: (أنه الأحسن)** أي قول الماوردي. **قوله: (بأن الغلبة لا دخل لها الخ)** دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اهـ سم **قوله: (وبأنه لم يرجح الخ)** أي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به **قوله: (مع الاستواء)** أي استواء النقدين استعمالاً **قوله: (فتعين الخ)** هذا التفريع لا وجه له اهـ سم **قوله: (ما أطلقه الخ)** من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء **قوله: (ولا بد)** إلى قوله وبه فارق في المغني إلاّ قوله بأن يقول قيمته كذا قطعاً وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله بأن يقول قيمته كذا قطعاً وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضا **قوله: (ولا بد من قطع المقوم)** أي مع أن الشهادة لا تقبل إلاّ به مغني وأسنى **قوله: (بأن يقول قيمته كذا قطعاً الخ)** في شرح الروض ما يشعر بأن الشرط أن لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر **قوله: (مستند شهادته)** أي التقويم **قوله: (وبه فارق الخ)** الأولى حذف به لأن الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة الخ اهـ ع ش أقول والظاهر أن مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال **قوله: (فارق)** أي شاهد التقويم **قوله: (شاهدي القتل)** أي حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعاً أو يقيناً مثلاً اهـ ع ش **قوله: (لما تقرر من الفرق)** وهو قوله وبه فارق الخ اهـ كردي **قوله: (بأن التقويم)** أي مطلق التقويم الشامل لما هنا وغيره **قوله: (احتمل أنه عن الاجتهاد الخ)** قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اهـ سم أقول عبارة الروض مع شرحه

قوله: (اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درءاً للقطع م ر ش **قوله: (بأن الغلبة لا دخل لها الخ)** دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر **قوله: (فتعين ما أطلقه الدارمي)** هذا التفريع لا وجه له **قوله: (احتمل أنه عن الاجتهاد)** قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن.

فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان، وإلاّ أخذ بالأقل وذلك لأنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وكان الدينار إذ ذاك اثني عشر درهماً، **(ولو سرق ربعاً)** ذهباً **(سبيكة)**، فاندفع اعتراضه بأن سبكة مؤنث، فلا يصح كونه نعتاً لربع **(لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع)** به، **(في الأصح)** لأن الدينار المذكور في الخبر إسم للمضروب، أو خاتماً ذهباً تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة، وزعم الإسنوي أنه غلط فاحش هو الغلط، كما قاله البلقيني لأن الوزن لا بد منه، وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة، والتبر، والحلي إن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب، الأصح نعم، خلافاً لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة، وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب، الذي صرّح به المتن لا محذور فيه خلافاً لمن زعمه، فأوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب، **(ولو سرق دنانير ظنها فلوساً)** مثلاً **(لا تساوي ربعاً قطع)** لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة، ولا عبرة بالظن، ومن ثم لو سرق فلوساً لا تساوي ربعاً لم يقطع، وإن ظنها دنانير، وكذا ما ظنه له لأنه لم يقصد أصل السرقة، **(وكذا ثوب رث)**، بالمثلثة **(في جيبه تمام ربع، جهله في الأصح)** لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد أصل السرقة، فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هاهنا وبالصفة، **(ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين)** بأن تممه في المرة الثانية، **(فإن تخلل)** بينهما **(علم المالك)** بذلك، . . . .

وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك اهـ صريحة في تلك القضية **قوله: (وأن لا يتعارض بينتان وإلاّ أخذ بالأقل)** عطف على قوله قطع المقوم الخ **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن تعارضتا أخذ بالأقل فلا قطع وإن كانت بينة الأكثر أكثر عدداً لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش **قوله: (أخذ بالأقل)** أي بالأقل من القيمتين فلو شهد اثنان بأنه نصاب وآخران بدونه فلا قطع اهـ كردي **قوله: (وذلك الخ)** راجع إلى قول المتن أو قيمته **قوله: (في مجن)** أي ترس أو درقة اهـ ع ش **قوله: (فاندفع)** إلى قوله خلافاً لما يوهمه في النهاية إلاّ قوله وزعم إلى لأن الوزن **قوله: (فاندفع اعتراضه الخ)** أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعاً حالاً مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع سم اهـ ع ش وأجاب المغني بأن سبيكة صفة ربعاً على تأويله بمسبوكاً اهـ **قوله: (فلا يصح كونه نعتاً الخ)** أي وصح كونه نعتاً لذهباً لأن الذهب ربما يؤنث كما في المختار اهـ ع ش **قوله: (لأن الدينار)** إلى قوله ويوجه في المغني إلاّ قوله وإن لم يكن إلى المتن **قوله: (أو خاتماً)** عطف على ربعاً في المتن **قوله: (تبلغ قيمته الخ)** أي بالصنعة **قوله: (فكذلك)** والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اهـ نهاية **قوله: (كما في الروضة)** وهو المعتمد اهـ مغني **قوله: (هو الغلط)** خبر قوله وزعم الخ. **قوله: (كالسبيكة)** راجع إلى قوله الأصح نعم عبارة المغني بعد كلام نصه وبذلك علم كما قال شيخنا أنه لا بد في المسألتين من اعتبار الوزن والقيمة اهـ **قوله: (لمن زعمه)** وهو الدارمي اهـ مغني **قوله: (ثم هي)** أي الدراهم بالمضروب أي تقوم بالدينار المضروب اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** إلى قوله ويوجه في النهاية قول المتن: **(لا تساوي)** صفة فلوساً اهـ سم **قوله: (مع قصد أصل السرقة)** يؤخذ منه أنه لو تعلّق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اهـ ع ش **قوله: (ولا عبرة بالظن)** أي البين خطؤه **قوله: (لأنه لم يقصد أصل السرقة)** ويصدق في ذلك اهـ ع ش قول المتن: **(ثوب رث)** أي قيمته دون ربع اهـ مغني **قوله: (بالمثلثة)** أي فيهما اهـ مغني **قوله: (لما مر)** أي آنفاً **قوله: (وكونه الخ)** رد لدليل المقابل **قوله: (وبالصفة)** أي في مسألة الفلوس **قوله: قول المتن: (مرتين)** أي مثلاً كل منهما دون نصاب اهـ مغني **قوله: (بأن تممه الخ)** أي بأن أخرج مرة

قوله: (فاندفع اعتراضه بأن سبيكة الخ) قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بأنه كيف يصح كونه نعتاً لذهباً فإن صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتاً لربعاً مع ذلك الصرف **قوله: (أيضاً فاندفع اعتراضه الخ)** أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع **قوله: (فكذلك كما في الروضة)** والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروباً وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعاً مضروباً فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي م ر ش **قوله: (لا تساوي)** صفة فلوساً.

(وإعادة الحرز) بنحو إصلاح نقب، وغلق باب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة، وإن لم يكن كالأول حيث وجد الإحراز كما هو ظاهر، **(فالإخراج الثاني سرقة أخرى)** لاستقلال كل، حينئذ فلا قطع به كالأول، **(وإلا)** يتخلل علم المالك، ولا إعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط، خلافاً للبلقيني ومن تبعه، في هذه **(قطع في الأصح)**، اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة إليه لهتكه له، فانبنى فعله على فعله، ويوجه ذكر هذه هنا بأن فيها بياناً، لأن النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون إخراجه على مرتين، أو أكثر كإخراجه مرة وتارة لا، فاندفع اعتراض الرافعي الوجيز في ذكرها هنا، مع اتباعه له في المحرر بأنه لا تعلق لها بالنصاب، وسيأتي لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما، **(ولو نقب وعاء حنطة ونحوها)** كجيب أو كم أو أسفل غرفة، **(فانصب)** منه **(نصاب)** أي مقوم به ....

بعض النصاب ومرة ثانية باقيه قول المتن: **(وإعادة الحرز)** هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اهـ ع ش **قوله: (أو نائبه)** أي بأن يعلم به ويستنيب في إصلاحه اهـ ع ش **قوله: (دون غيرهما الخ)** عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلاً عن م ر ما نصه ثم قال م ر إن إعادة غيرهما كإعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج بإطلاقها اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يكن)** أي الحرز المعاد **قوله: (وإلا يتخلل علم المالك ولا إعادته)** أي بأن انتفيا معاً **قوله: (ولا إعادته الخ)** بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج إذ هي تقتضي أن الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اهـ كردي **قوله: (أو تخلل أحدهما فقط)** صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما إذا أعاده المالك ظاناً أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئاً ويصور أيضاً بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش بما إذا أعاد نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ واستشكل ما إذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بأنه صار حرزاً للسارق ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني في إكمال النصاب بل يكون الثاني سرقة مستقلة إن بلغ نصاباً قطع وإلا فلا وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى اهـ بجيرمي **قوله: (خلافاً للبلقيني الخ)** عبارة النهاية والمغني لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع اهـ قال ع ش والرشيدي قوله في الصورة الثانية هي ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اهـ. **قوله: (لبقاء الحرز بالنسبة إليه)** أي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ويمكن دفع هذا بأن القطع بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أولاً لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً فليتأمل سم أي بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغواً تغليظاً عليه اهـ ع ش **قوله: (ذكر هذه)** أي مسألة الإخراج مرتين **قوله: (بأنه لا تعلق لها بالنصاب)** أي فإن النظر فيها إلى كيفية الإخراج فإيرادها في غير هذا الموضع أليق اهـ مغني **قوله: (وسيأتي)** أي في أوائل الفصل الآتي في قول المصنف ولو نقب وعاد في ليلة أخرى الخ وقوله مع الفرق أي من الشارح **قوله: (كجيب)** إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلا قوله وزعم إلى أما لو انصب **قوله: (فانصب منه نصاب)** ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والأقرب سقوط القطع لما سيأتي أن السارق لو ملك ما سرقه بعد إخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء إثباته عليه اهـ ع ش.

قوله: (لبقاء الحرز بالنسبة إليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه قوله إبقاء للحرز بالنسبة إليه هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضاً وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله وأيضاً الخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أولاً لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً فيتأمل **قوله: (فانصب منه نصاب)** لو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع.

على التدريج (**قطع**) به (**في الأصح**)، لأنه هتك الحرز، وفوت المال فعد سارقاً، وزعم ضعف السبب يبطله إلحاقه بالمباشرة في القود وغيره كما مرَّ، أما لو انصب دفعة فيقطع قطعاً، (**ولو اشتركا**) أي اثنان (**في إخراج نصابين**)، من حرز (**قطعا**) لأن كلاً منهما سرق نصاباً توزيعاً للمسروق عليهما بالسوية، وبحث القمولي أن محله إن أطاق كل حمل مساوي نصاب، وإلاّ قطع مطيق حمل مساويه فقط، وأشار الزركشي إلى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك، مع ذلك وهو الأليق بإطلاقهم وعلتهم السابقة، (**وإلاّ**) يبلغ نصابين (**فلا**) قطع على واحد منهما توزيعاً للمسروق، كذلك وبحث الأذرعي والزركشي أن محله فيما إذا بلغ نصاباً، إذا استقل كل، وإلاّ فإن كان أحدهما غير مكلّف فهو آلة له، فيقطع المكلّف فقط ويؤخذ من كونه آلة له أنه أمره أو أذن له. (**ولو سرق**) مسلم أو غيره (**خمراً**) ولو محترمة، (**وخنزيراً وكلباً**) ولو مقتنى، (**وجلد ميتة بلا دبغ، فلا قطع**) لأنه ليس بمال، وإطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مرّ، بخلاف ما إذا دبغ، أو تخللت الخمر ولو بفعله في الحرز، (**فإن بلغ إناء الخمر نصاباً**) ولم يقصد بإخراجه إراقتها، وقد دخل بقصد سرقته (**قطع**) به (**على الصحيح**)، لأنه أخذه من حرزه ولا شبهة كإناء بول، وحكى جمع القطع فيه بالقطع، وكان الفرق أن استحقاق الأول للكسر إزالة للمنكر، بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به، بخلاف الثاني، ويؤيده أن الخمر لو كانت محترمة أو أريقت في الحرز قطع قطعاً، أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها، وإن دخل بقصد سرقته، أو دخل بقصد إفساده، وإن أخرجه بقصد سرقته فلا قطع. (**ولا قطع في**) سرقة (**طنبور ونحوه**) من آلات اللهو، وكل آلة معصية كصليب، وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر. (**وقيل إن بلغ مكسره**) أو نحو جلده

قوله: (**على التدريج**) تقييد لمحل الخلاف كما يأتي قول المتن: (**قطع في الأصح**) ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ولم يأخذ منه مالاً اهـ مغني **قوله**: (**وزعم ضعف الخ**) رد لدليل مقابل الأصح قول المتن: (**ولو اشتركا الخ**) خرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اهـ مغني **قوله**: (**وبحث القمولي الخ**) عبارة النهاية وتقييد القمولي الخ مخالف لظاهر كلامهم اهـ **قوله**: (**وإلا**) أي بأن كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغني **قوله**: (**وأشار الزركشي**) إلى المتن عبارة المغني والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه اهـ **قوله**: (**وهو الأليق**) أي التنظير **قوله**: (**وبحث الأذرعي الخ**) اعتمده النهاية والمغني **قوله**: (**أن محله**) أي ما ذكره المصنف **قوله**: (**فيما الخ**) متعلق بضمير محله **قوله**: (**إذا بلغ**) أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل الخ خبر إن **قوله**: (**فإن الخ**) الأولى بأن الخ بالباء **قوله**: (**غير مكلف**) بأن كان صبياً أو مجنوناً لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد في كل من الصبي والمجنون اهـ **قوله**: (**إنه**) أي المكلف **قوله**: (**أمره أو أذن له**) ظاهره ولو مميزاً لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اهـ سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفاً **قوله**: (**مسلم**) إلى قوله وحكى في النهاية وإلى قوله وكان الفرق في المغني **قوله**: (**ولو محترمة**) أي بأن كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اهـ ع ش **قوله**: (**كما مر**) أي في أول الباب **قوله**: (**بخلاف جلد دبغ**) أي فإنه يقطع به لأن له قيمة وقت الإخراج اهـ ع ش **قوله**: (**ولو بفعله في الحرز**) أي ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اهـ سيد عمر **قوله**: (**القطع فيه**) أي الاتفاق في إناء بول **قوله**: (**أن استحقاق الأول**) أي إناء الخمر **قوله**: (**صيره الخ**) خبر إن وضمير النصب للأول **قوله**: (**بخلاف الثاني**) أي إناء البول **قوله**: (**ويؤيده**) أي الفرق **قوله**: (**أما لو قصد الخ**) ويصدق في ذلك اهـ ع ش. **قوله**: (**تيسر إفسادها**) أي الخمر **قوله**: (**وإن دخل بقصد سرقته**) ولو دخل بقصد سرقته وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اهـ ع ش **قوله**: (**أو دخل الخ**) عطف على قصد الخ **قوله**: (**بقصد إفساده**) أي الخمر فالأنسب التأنيث قول المتن: (**في طنبور**) بضم الطاء ويقال فيه أيضاً طنبار فارسي معرب اهـ مغني **قوله**: (**وكل آلة الخ**) عطف على آلات اللهو **قوله**: (**كالخمر**) علة لقول المصنف ولا قطع الخ اهـ ع ش.

قوله: (**وإلاّ فإن كان أحدهما غير مكلف الخ**) فلو كان أحدهما صبياً أو مجنوناً لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كالآلة م ر ش **قوله**: (**إنه أمره أو أذن له**) ظاهره ولو مميزاً لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة **قوله**: (**وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده**) لو دخل بقصد سرقته

(نصاباً) ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تيسر إفساده، **(قطع، قلت الثاني أصح والله أعلم)**، لسرقته نصاباً من حرزه، ولا شبهة له فيه، ولو كانت لذمي قطع قطعاً.

الشرط **(الثاني: كونه)** أي المسروق الذي هو نصاب **(ملكاً لغيره)** أي السارق فلا قطع بما له فيه ملك، وإن تعلق به نحو رهن، واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، لما يأتي في مسألة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتر، وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه، أو متهب **(فلو ملكه بإرث أو غيره)** كهبة، وإن لم يقبضه **(قبل إخراجه من الحرز)** أو بعده، وقبل الرفع للحاكم، فلا يفيد بعده ولو قبل الثبوت، كما اقتضاه كلامهم، لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى، وقد وجدت، ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك، **(أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره)** كإحراق، **(لم يقطع)** المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع، ولخبر أبي داود أنه ﷺ لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال: أنا أبيعه وأهبه ثمنه، فقال ﷺ: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به، ولنقصه ووجه ذكر هذه هنا، مع أنها أنسب بالشرط الأول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الإخراج كذا قيل. وأحسن منه أنه أشار بذلك إلى أن سبب النقص قد يكون مملكاً كالازدراد، أخذاً مما مرّ في غاصب بر، ولحم جعلهما هريسة، **(وكذا)** لا قطع **(لو ادعى)** السارق **(ملكه)** للمسروق قبل الإخراج أو بعده، أو للمسروق منه المجهول أو للحرز، أو ملك من له في ماله شبهة كأبيه أو سيده، أو أقر المسروق منه بأنه ملكه، وإن كذبه، **(على النص)**

قوله: (ولو كانت الخ) أي الطنبور ونحوه والفرض أن مكسره يبلغ نصاباً اهـ ع ش **قوله: (أي المسروق)** إلى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني إلاّ قوله واستحقاق إلى قوله وذلك وإلاّ مسألة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه **قوله: (نحو رهن)** أي كإجارة اهـ مغني **قوله: (واستحقاق)** عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو **قوله: (ولو على قول الخ)** غاية في قوله بماله فيه ملك الخ **قوله: (ما هو أقوى منه الخ)** وهو في مسألة الوصية تقصيره بعدم القبول اهـ رشيدي **قوله: (وذلك)** أي ما له فيه ملك الخ **قوله: (بزمن خيار)** أي ولو للبائع اهـ ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك أيضاً اهـ **قوله: (أو مشتر)** أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلاّ أن يقال لما كان ممنوعاً من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرز الامتناع دخوله عليه اهـ **قوله: (وموقوف الخ)** أي ومؤجر ومرهون اهـ مغني **قوله: (وموهوب الخ)** أي وإن أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني أي لأنه يصدق عليه أنه ملك لغيره قول المتن: **(فلو ملكه)** أي المسروق أو بعضه اهـ مغني **قوله: (فلا يفيد)** أي ملكه بعده أي الرفع **قوله: (لملكه له الخ)** هذا تعليل للمسألة الأولى وقوله ولنقصه تعليل للمسألة الثانية رشيدي ومغني **قوله: (ولخبر أبي داود الخ)** تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع الخ **قوله: (قال الخ)** أي صفوان **قوله: (ووجه ذكر)** إلى قوله كذا قيل في المغني **قوله: (هذه)** أي المسألة الثانية **قوله: (هنا)** أي في الشرط الثاني **قوله: (بالشرط الأول)** أي كون المسروق ربع دينار أو قيمته **قوله: (أشار بذلك)** إلى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية إلاّ قوله خلافاً لما نقلاه إلى ولو أنكر **قوله: (وكذا لا قطع)** إلى قوله على ما اقتضاه في المغني **قوله: (لو ادعى السارق ملكه)** أي وإن لم يكن لائقاً به وكان ملك المسروق منه ثابتاً ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله عن ش عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما. **قوله: (للمسروق)** قضيته إرجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال أي المسروق أو ملك بعضه اهـ **قوله: (قبل الإخراج الخ)** متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع أو الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اهـ **قوله: (أو للمسروق منه)** أي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اهـ ع ش.

وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة **قوله: (بزمن خيار الخ)** ظاهره وإن كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك أيضاً **قوله: (وموقوف وموهوب الخ)** بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي **قوله: (وإن لم يقبضه)** هذا لا يصدق عليه ملكه.

لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه، على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول، فيما مر الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية، فكذا هنا إلاّ أن يفرق بإمكان طروّ ملكه لذلك، ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية، فكان شبهة دارئة للقطع، كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافاً لما نقلاه عن الإمام، بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك، وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الأموال دون الإيضاع، ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لأنه مكذب للبينة، صريحاً بخلاف دعوى الملك **(ولو سرقا)** شيئاً يبلغ نصابين **(وادعاه أحدهما له)** أو لصاحبه، وأنه أذن له **(أو لهما، وكذبه الآخر لم يقطع المدعي)** لاحتمال صدقه، **(وقطع الآخر في الأصح)** لأنه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه، أما إذا صدقه فلا يقطع كالمدعي، وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه، **(وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً)** بينهما **(فلا قطع)** عليه **(في الأظهر وإن قل نصيبه)**. لأن له في كل جزء حقاً شائعاً فأشبه وطء أمة مشتركة، وخرج بمشتركاً سرقة ما يخص الشريك، فيقطع به على ما جزم به القفّال، والأوجه جزم الماوردي بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك، أخذاً مما يأتي قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب وإلاّ قطع، ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه، كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول، لأن العقد لم يتم فضعفت الشبهة، واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما، بل الثاني أولى لأن الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الأول، وقد يجاب بأن الهبة

قوله: (المجهول) أي حريته **قوله: (أو للحرز)** عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو أنه أخذ بإذن المالك أو أنه أخذه وهو دون نصاب أو كان الحرز مفتوحاً أو كان صاحبه معرضاً عن الملاحظة أو كان نائماً هذا كله بالنسبة إلى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة أو يمين مردودة فإن نكل عن اليمين لم يجب القطع اهـ مغني **قوله: (أو ملك من الخ)** أي للمسروق أو المسروق منه أو الحرز **قوله: (أو أقر الخ)** عطف على ادعى **قوله: (بأنه ملكه)** أي أن المال المسروق ملك السارق وإن كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فأنكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لأن ما أقرّ به يترك في يده كما مر في الإقرار اهـ مغني **قوله: (لاحتماله)** أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه اهـ مغني **قوله: (لاحتماله)** هو جري على الغالب بدليل ما بعده اهـ رشيدي **قوله: (بل أو حجة قطعية)** هل يجامع هذا قوله لاحتماله اهـ سم **قوله: (فيما مر)** أي آنفاً **قوله: (هنا)** أي في دعوى نحو ملكه للمسروق **قوله: (طروّ ملكه)** أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي لنحو المال المسروق **قوله: (كدعواه زوجية الخ)** أي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اهـع ش **قوله: (بذلك)** أي دعوى زوجية أو ملك المزني بها **قوله: (وعلى الضعيف)** أي الذي نقلاه عن الإمام **قوله: (بخلاف دعوى الملك)** أي في مقابلة البينة فإنه ليس فيها تكذيب البينة اهـ مغني **قوله: (شيئاً)** إلى قوله أي ما لم يدخل في المغني. **قوله: (وأنه أذن له)** انظر ما الحاجة إليه مع انهما سرقا معاً وحاصل دعواه حينئذ أنه أخرج المسروق بحضور مالكه معاوناً له فيه وإن لم يأذن له في ذلك وقوله لأنه مقر الخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة بإقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اهـ رشيدي **قوله: (فأشبه وطء أمة الخ)** أي فلا يحد به اهـع ش **قوله: (فيقطع به على ما جزم به القفال)** هذا محمول على ما إذا اختلف حرزهما اهـ مغني **قوله: (حرزهما)** أي المشترك والمختص بالشريك **قوله: (أي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ)** ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئاً ولم يدفع ثمنه من أنه إذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع أنه يقطع هنا مطلقاً قاله ع ش وفيه أن الفرق بينهما ظاهر **قوله: (قبيل قول المتن)** أي في الفصل الآتي **قوله: (بخلاف ما أوصى الخ)** أي سرقته ما لو الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف **قوله: (بينهما)** أي مسألة الهبة ومسألة الوصية **قوله: (بل الثاني)** أي الموصى له المذكور أولى أي بعدم القطع من المتهب المذكور **قوله: (بأن الهبة)** أي حصول الملك بها.

قوله: (بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله **قوله: (الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الخ)** قياس عدم الالتفات إلى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات إلى دعوى الزاني زوجية المزني بها المعروفة الزوجية لغيره فليراجع.

بعد العقد الصحيح لا تتوقف إلاّ على القبض، بخلاف الوصية بعد الإيجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول، وعدم وجود دين يبطلها، فضعف سبب الملك هنا جداً، فإنه معرض للإبطال ولوبحدوث دين بخلافه، ثم والخلاف الأقوى إنما هو عند تحقق عدم الدين، فتأمّله لتعلم به اتجاه ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم.

الشرط **(الثالث: عدم الشبهة)** له **(فيه)**. للخبر الصحيح: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره ما استطعتم، **(فلا قطع بسرقة مال أصل)** للسارق وإن علا **(وفرع)** له، وإن سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة، وبحث البلقيني أنه لو نذر إعتاق قنه غير المميز، فسرقه أصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه، بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقاً، وبه فارق المستولدة وولدها لأن له إيجارهما، قيل وفيه نظر اهـ، ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر، وأنه يمتنع به عليه التصرّف فيه، **(و)**لا قطع بسرقة من فيه رق، ولو مبعضاً، ومكاتباً مال **(سيد)** أو أصله أو فرعه أو نحوهما، من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله، إجماعاً ولشبهة استحقاق النفقة، ولأن يده كيد سيده، ولو ادعى القن أو القريب أن المسروق أو حرزه ملك أحد ممن ذكر، لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده، ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة، **(والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر)** أي بسرقة ماله المحرز عنه، لعموم الأدلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وبه، فارقت المبعض والقن وأيضاً فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما، ومن ثم لو كان لها عنده

قوله: (فضعف سبب الملك الخ) أي مع أن الموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه نهاية ومغني **قوله: (للخبر الصحيح)** إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أي إلى ما استطعتم وقوله وبحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كما لو ظن **قوله: (ادرؤوا)** أي ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي مضمومة إلى قوله بالشبهات اهـ ع ش **قوله: (أي وذكرهم)** إلى قوله ما استطعتم كان الأولى تأخيره عنه وإبدال قوله أي وذكرهم بقوله والإسلام الخ. **قوله: (فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وإن علا وفرع له الخ)** أي وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حراً أو عبداً كما صرح به الزركشي نهاية ومغني **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (عنه)** أي العبد وهو متعلق بانتفاء اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي في عينه وفي منفعته **قوله: (وبه)** أي بالامتناع المذكور **قوله: (فارق)** أي القن المنذور عتقه **قوله: (قيل وفيه نظر انتهى الخ)** عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بأنه لا وجه له مع علم السارق الخ **قوله: (مع علم السارق الخ)** أي أما إذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اهـ رشيدي **قوله: (به)** أي النذر عليه أي الناذر **قوله: (ولا قطع بسرقة من فيه رق الخ مال سيد الخ)** ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اهـ نهاية **قوله: (من كل من لا يقطع السيد الخ)** أي كمكاتب السيد أو أصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني **قوله: (ولو ادعى القن الخ)** يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه **قوله: (أو سرق الخ)** عطف على ادعى **قوله: (فكذلك)** أي لا قطع اهـ ع ش **قوله: (للشبهة)** أي لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش **قوله: (أي بسرقة ماله)** إلى قوله لأنه في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله سواء جنس دينه وغيره **قوله: (المحرز عنه)** بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلاً سلطان وفي ع ش أنه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزاً وإن كان الموضع واحداً اهـ بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا اصرار فلا قطع قطعاً اهـ وقد يوافق الثاني ولكن الأول هو الأقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول المصنف الآتي وعرصة دار وصفتها الخ بقولهما لغير نحو السكان **قوله: (وشبهة استحقاقها)** أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (لأنها مقدرة الخ)** أي مؤنتها ولو ثنى كان أولى **قوله: (فارقت المبعض)** كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وإن كانت صحيحة أيضاً ثم رأيت نسخة كذلك اهـ **قوله: (وأيضاً الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة الخ.

قوله: (فضعف سبب الملك هنا جداً الخ) وأيضاً فالموصى له مقصر بعدم القبول قبل أخذه **قوله: (فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا)** سواء أكان السارق حراً أو عبداً م ر ش.

شيء منهما حين السرقة فأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك سواء جنس دينه وغيره إن حل وجحد الغريم أو ماطل لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً، وبه يعلم أنه لا بد من وجود شروط الظفر، ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لأنه يعد شبهة، وإن لم يبح الأخذ نظير شبه كثيرة ذكروها، وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم، ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال، **(ومن سرق مال بيت المال)** وهو مسلم، **(إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع)**، إذ لا شبهة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين علمه بأنه أفرز لهم وأن لا، والذي يتجه أنه متى لم يعلم الإفراز وكان له فيه حق لا يقطع، لأن له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه، **(وإلاّ)** يفرز، **(فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح)** ولو غنياً، **(وكصدقة)** أي زكاة أفرزت، **(وهو فقير)** أي مستحق لها، بوصف فقر أو غيره وآثر الأوّل لغلبته على مستحقها **(فلا)** يقطع للشبهة، وإن لم يجر فيها ظفر كما يأتي **(وإلاّ)** يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة، وليس غارماً لإصلاح ذات البين، ولا غازياً **(قطع)** لانتفاء الشبهة، بخلاف أخذه مال المصالح ....

قوله: (منهما) أي النفقة والكسوة **قوله: (فأخذته بقصد الاستيفاء)** ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن سم وأقره ع ش ثم بين الفرق راجعه. **قوله: (كدائن سرق مال مدينه الخ)** ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصاباً أو هو مستقل لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً مغني وروض مع شرحه **قوله: (بقصد ذلك)** أي الاستيفاء **قوله: (إن حل وجحد الغريم الخ)** وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اهـ ع ش **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بالتعليل **قوله: (ولو قيل الخ)** عبارة المغني ومحله كما مر أن يكون جاحداً أو مماطلاً وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اهـ **قوله: (لم يبعد)** وفاقاً للمغني كما مر آنفاً ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدي كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم اهـ **قوله: (ولا يقطع)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (ولا يقطع بسرقة طعام)** وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن مباحاً نافعاً قوم الورق والجلد فإن بلغا نصاباً قطع وإلاّ فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانياً من مالكها الأول أو من غيره قطع أيضاً كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانياً مغني وروض مع شرحه **قوله: (لم يقدر عليه ولو بثمن الخ)** أي بأن وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن اهـ رشيدي قول المتن: **(إن أفرز)** الأولى فإن الخ بالفاء قول المتن: **(لطائفة)** أي كذوي القربى والمساكين اهـ مغني **قوله: (ولو غنياً)** إلى قوله وما وقع في المغني إلاّ قوله بوصف فقر إلى المتن وقوله وإن لم يجز إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية **قوله: (أفرزت)** أي عن غيرها فلا يخالف موضوع المسألة وقال الرشيدي قوله أفرزت انظر ما الداعي له وكأنه لبيان الواقع اهـ قول المتن: **(وهو فقير)** أي أو غارم لذات البين أو غاز اهـ مغني **قوله: (الأول)** أي الفقير **قوله: (فلا يقطع)** أي وإن أخذ زيادة على ما يستحقه أخذاً مما تقدم عن الروض وشرحه اهـ ع ش **قوله: (للشبهة)** عبارة المغني فلا يقطع في المسألتين أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد الخ وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلاّ إذا كان غازياً أو غارماً لذات البين فلا يقطع اهـ **قوله: (وإن لم يجر فيها ظفر)** أي وإن لم يوجد فيها ما يجرّز الأخذ بالظفر اهـ ع ش **قوله: (وليس الخ)** أي والحال ليس ذلك الغني. **قوله: (بخلاف أخذه)** أي الغني.

قوله: (بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن. **قوله: (كدائن سرق مال مدينه الخ)** في الروض وشرحه فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصاباً انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل.

لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي بمال بيت المال مطلقاً، لأنه لا ينتفع به إلاّ تبعاً لنا، والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه، وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له، واعترض هذا التفصيل بأن المعتمد الذي دلّ عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب، وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقاً، لأن له فيه حقاً في الجملة، إلاّ إن أفرز لمن ليس هو منهم، ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله إن كان له حق في المسلم، وقوله وإلاّ في الذمي، وقوله وهو فقير، للغالب فلا مفهوم له، وقول شارح إن الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله، وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقاً، وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد، كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضاً، وإن لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت، وقد تؤوّل عبارته بجعله من باب ذكر النظير، وإن لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الإيهام من أصله، **(والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه)** ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة، وتآزيره أي التي للزينة، أو التحصين لأن ذلك معد لتحصينه، وعمارته وأبهته لا لانتفاع الناس به، ويؤخذ منه أن الكلام في غير منبر الخطيب لأنه ليس لتحصين المسجد، ولا لزينته، بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه ....

تنبيه من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وإن كان منه وكان متعيناً للصرف وقلنا بالأصح أنها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب الكافي اهـ مغني **قوله: (لأنها الخ)** الأولى التذكير **قوله: (كعمارة المساجد)** أي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي غنياً كان أو فقيراً من مال المصالح كان أو من غيره **قوله: (لأنه لا ينتفع به إلاّ تبعاً الخ)** عبارة المغني وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها اهـ **قوله: (هذا التفصيل)** أي قول المصنف وإلاّ فالأصح الخ **قوله: (أنه لا قطع بسرقة مسلم الخ)** ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم اهـ بجيرمي.

قوله: (مطلقاً) أي غنياً كان أو فقيراً حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر اهـ ع ش وفي المغني وشرحي الروض والمنهج ما يوافقه **قوله: (للغالب الخ)** لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الإسلام وع ش **قوله: (يقطع بلا خلاف)** أي فلا يصح جعل وإلاّ في الذمي لذكر المصنف الخلاف فيه **قوله: (ولو في بعض أحواله)** لعله حال حاجته إلى النفقة **قوله: (وحينئذ)** أي حين حمل المتن على ما ذكر **قوله: (فيفيد المتن)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله كما أن إلى وقد تؤول **قوله: (مطلقاً)** تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره **قوله: (ببعض أموال بيت المال)** أي بمال المصالح **قوله: (وإن لم يصدق عليه)** أي مال الصدقة بجميع أنواعها **قوله: (المقسم)** أي مال بيت المال قول المتن: **(وجذعه)** نحو الأخشاب التي يسقف عليها ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (وسقفه)** إلى قوله أي التي في النهاية والمغني **قوله: (سقفه)** أي لأنه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى فيه نحو فتحة في سقفه لدفع البرد الحاصل منها عن الناس م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وتآزيره)** ومثلها الشبابيك اهـ ع ش **قوله: (لتحصينه)** راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وأبهته راجع لقناديل وتآزير الزينة **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل.

قوله: (في غير منبر الخطيب الخ) قضيته أنه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلاّ فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد. **قوله: (في غير منبر الخطيب)** أي ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغني.

قوله: (منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسي الواعظ م ر ش.

لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا به لو خطب على الأرض، ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها **(لا)** بنحو **(حصره، وقناديل تسرج)** فيه لأنه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال، ومن ثم قطع بها الذمي مطلقاً، وكذا من لم توقف عليه بأن خصه بطائفة ليس هو منهم، وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح، إنما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم، وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد، والأوجه عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الإسراج **(والأصح قطعه بموقوف)** على غيره، ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ، ومن ثم لا قطع بسرقة موقوف على جهة عامة، كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها، وإن سرقه ذمي على ما قاله الروياني وعلّله بأنه تبع لنا، وينافيه ما مر في مال بيت المال إلاّ أن يفرق بأن شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم، وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جداً، أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعاً لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف، وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق، ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم، **(وأم ولد سرقها)** من حرز حال كونها معذورة كأن كانت **(نائمة أو مجنونة)**، أو مكرهة أو أعجمية، تعتقد وجوب الطاعة، أو عمياء لأنها مضمونة بالقيمة كالقن، بخلاف عاقلة، متيقظة، مختارة، بصيرة، لقدرتها على الامتناع،

قوله: (لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لإعداده لذلك اهـ سم **قوله: (ويقطع)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (بسرقة ستر الكعبة الخ)** وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ ع ش قول المتن: **(لا حصره)** أي المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي خيط عليه وأن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اهـ مغني **قوله: (بنحو حصره)** أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغني أي ولو كان ثميناً كبساط نفيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش قول المتن: **(وقناديل تسرج)** أي وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج اهـ نهاية **قوله: (لأنه معد)** إلى قوله وينافيه في المغني إلاّ قوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشي **قوله: (قطع بها الذمي)** أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد الخ اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال **قوله: (وكذا من)** إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلاّ قوله وجواز دخولهم إلى والأوجه وقوله لمن ينتفع بها **قوله: (وكذا من لم يوقف)** عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقاً اهـ **قوله: (إنما هو بطريق التبعية)** أي فأشبه الذمي إذا سرق من مال بيت المال لأن ذلك تبع للمسلمين اهـ ع ش **قوله: (بالاستماع الخ)** أي وبالتعلم منه اهـ مغني قول المتن: **(والأصح قطعه بموقوف)** أي سواء قلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المغني أم للواقف اهـ. **قوله: (إذ لا شبهة حينئذ)** أما إذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء وهو فقير فلا قطع قطعاً اهـ مغني **قوله: (على جهة عامة)** أي أو على وجوه الخير اهـ مغني **قوله: (مسبلة)** أي للشرب اهـ ع ش **قوله: (لمن ينتفع بها)** شامل للانتفاع بغير الشرب **قوله: (على ما قاله الخ)** عبارة النهاية كما قاله الروياني لأن له فيها حقاً ولا ينافيه ما مر الخ لأن شمول لفظ الواقف الخ **قوله: (وعلله بأنه الخ)** عبارة المغني قال صاحب البحر وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضاً لأن له فيه حقاً اهـ وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (أما غلة الموقوف المذكور فيقطع الخ)** كذا في المغني **قوله: (بخلاف الموقوف)** أي فإن فيه الخلاف اهـ رشيدي **قوله: (من حرز)** إلى قوله وقد يستشكل في المغني وإلى قول المتن الرابع في النهاية إلاّ قوله ويجري إلى ولا قطع **قوله: (أو أعجمية الخ)** أي أو مغمى عليها أو سكرانة اهـ نهاية.

قوله: (ما لم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لإعداده لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الأرض فلا ينافي ذلك فليتأمل **قوله: (إلاّ أن يفرق)** كتب عليه م ر.

ويجري خلافها في ولدها الصغير التابع لها، ونحو منذور، عتقه لا في نحو قن صغير، أو نحو نائم، بل يقطع به قطعاً، إذا كان محرزاً، ولا قطع بسرقة مكاتب، ومبعض قطعاً، لما فيه من مظنة الحرية، وقد يستشكل بأم الولد، بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده في الرق بأدنى سبب، بخلافها، ويجاب بأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبهاً بالحرية أقوى مما فيها، لأنه مستقبل مترقب وقد لا يقع **(الرابع كونه محرزاً)** إجماعاً، وإنما يتحقق الإحراز **(بملاحظة)** للمسروق من قوي متيقظ، **(أو حصانة موضعه)** وحدها أو مع ما قبلها، كما يعلم مما يأتي فأو مانعة خلو فقط لأن الشرع أطلق الحرز ولم يبينه، ولا ضبطته اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، واشترط لأن غير المحرز مضيع فمالكه هو المقصر قبل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما، ويرد بأن النوم عليه المانع غالباً لأخذه منزل منزلة ملاحظته، وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل، ....

قوله: (التابع لها) أي في الرقية **قوله: (ونحو منذور الخ)** عطف على ولدها الصغير عبارة المغني ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنى وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصى بعتقه اهـ **قوله: (لا في نحو قن صغير الخ)** عبارة النهاية وكأم ولد في ذلك غيرها أي من بقية الأرقاء كما فهم بالأولى أي والتقييد بأم الولد إنما هوللخلاف فيهاع ش وعبارة المغني ولو سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً أو بالغاً أعجمياً لا يميز سيده عن غيره قطع قطعاً إذا كان محرزاً اهـ **قوله: (بسرقة مكاتب)** أي كتابة صحيحة أخذاً من قوله بأن استقلاله الخ اهـ ع ش **قوله: (لما فيه)** أي في كل من المكاتب والمبعض **قوله: (وقد يستشكل)** أي المكاتب.

قوله: (بل الحرية الخ) عبارة النهاية ويقال الحرية الخ **قوله: (لعوده)** تعليل للإشكال والضمير راجع للمكاتب اهـ ع ش ويجوز كونه تعليلاً لقوله بل الحرية الخ **قوله: (لأنه)** أي ما فيها ولو أنث الضمائر بإرجاعها إلى الحرية لكان أولى **قوله: (وقد لا يقع)** أي بأن تموت قبل السيد اهـ ع ش **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وحدها إلى لأن الشرع وقوله وما هو حرز إلى المتن. **قوله: (من قوي متيقظ)** سيأتي في بعض الأفراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوي فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور اهـ رشيدي قول المتن: **(أو حصانة موضعه)** بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اهـ.

قوله: (وحدها) وفاقاً للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من أفرادها اهـ وخلافاً للمغني عبارته تعبيره بأو يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مراداً فإنه سيصرح بخلافه في قوله وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلاّ أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه ويكتفى في الحصن بالمعتاد اهـ.

قوله: (أو مع ما قبلها) أي الملاحظة فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها سم أي وقد يجتمعان اهـ ع ش **قوله: (لأن الشرع الخ)** علة لقوله وإنما يتحقق الإحراز الخ المفيد أن المدار في الحرز على العرف عبارة المغني والروض والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع الخ **قوله: (والأوقات)** فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً وقال الماوردي الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره وعكسه وباختلاف الوقت أمناً وعكسه وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار واحراز الليل أغلظ اهـ مغني **قوله: (مضيع)** بفتح الياء المشددة. **قوله: (مع انتفائهما)** أي الملاحظة والحصانة. **قوله: (منزل منزلة ملاحظته)** يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة سم أي بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش **قوله: (أو تابعه)** عطف على ذلك النوع قول

قوله: (كأن كانت نائمة الخ) أو مغمى عليها أو سكرانة م ر ش **قوله: (لقدرتها على الامتناع)** وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى م ر ش **قوله: (وحدها أو مع ما قبلها)** فعلم أنه قد يكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها. **قوله: (منزل منزلة ملاحظته)** يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة.

(فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له، **(اشترط)** في الإحراز **(دوام لحاظ)** بكسر اللام إلاّ في الفترات العارضة عادة، فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظ لأنه لا يمتنع من غير تغفله إلاّ حينئذ، **(وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد)**، ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف، وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا، وثم خلافاً لمن ظن اتحادهما أخذاً مما مر، في استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلاّ في تلك الفترات القليلة جداً التي لا يخلو عنها أحد عادة لا هنا، بل يكفي لحاظه في بعض الأزمنة دون بعض، وإن لم يكن دواماً عرفاً. **(واصطبل** حرز **دواب)** ولو نفيسة، إن اتصل بالعمران وأغلق وإلاّ فمع اللحاظ، كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية، **(لا آنية وثياب)** ولو خسيسة عملاً بالعرف، ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب، واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب، كسرج، وبرذعة، ورحل، وراوية وثياب غلام، ....

المتن: **(فإن كان بصحراء)** إلى قوله كفى لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الخ الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل فأو مانعة خلو الخ اهـ ع ش **قوله: (وكل منها الخ)** أفهم أنه إذا كان لأحدها حصانة كان حرزاً فليراجع إلاّ أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اهـ ع ش وإلى الأول يميل القلب كما هو أي الإحراز هو المشاهد في مساجد اسلامبول ولذلك يجعل أهله نقودهم وجواهرهم في مساجدهم والله أعلم **قوله: (بكسر اللام)** وهو المراعاة مصدر لاحظه وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى موقاً يقال لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه اهـ مغني **قوله: (إلاّ الفترات الخ)** أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع اهـ ع ش ومر عن المغني ما يوافقه **قوله: (وأخذ فيها)** أي في تلك الفترة. **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** اعتمده المغني وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه الخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق الخ مخالف لكلامهم اهـ وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك **قوله: (لأنه لا يمتنع)** أي السارق من السرقة **قوله: (إلاّ حينئذ)** أي حين الرؤية قول المتن: **(بحصن)** أي كخان وبيت وحانوت اهـ مغني قول المتن: **(كفى لحاظ معتاد)** أي حيث يشترط اللحاظ وإلاّ فقد لا يشترط اللحاظ مطلقاً كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية اهـ سم **قوله: (ولا يشترط)** إلى قول المتن فمحرر في النهاية إلاّ قوله خلافاً لمن ظن إلى لاشتراط الدوام **قوله: (فلا يشترط دوامه عملاً بالعرف)** كذا في المغني **قوله: (هنا)** أي فيما إذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أي فيما إذا كان بصحراء أو مسجد الخ **قوله: (أخذاً الخ)** علة للظن المذكور وقوله وذلك أي الاختلاف **قوله: (وإن لم يكن الخ)** عبارة النهاية وإن لم يدم عرفاً اهـ **قوله: (دواماً)** أي دائماً قول المتن: **(واصطبل)** بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اهـ مغني **قوله: (ولو نفيسة)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلاّ قوله وأغلق وقوله كما يعلم إلى المتن **قوله: (ولو نفيسة)** أي وكثير الثمن اهـ مغني **قوله: (فمع اللحاظ)** أي الدائم اهـ مغني **قوله: (كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية)** قضية الأخذ ممايأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتي التنبيه له في هامش ما هناك اهـ سم **قوله: (بخلاف نحو الثياب)** أي مما يخف ويسهل حمله اهـ مغني **قوله: (واستثنى البلقيني الخ)** اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام **قوله: (وراوية)** وقربة السقاء.

قوله: (فإن كان بصحراء أو مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ **قوله: (وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك م ر ش **قوله: (أي المصنف كفى لحاظ معتاد)** أي حيث يشترط اللحاظ وإلاّ فقد لا يشترط اللحاظ مطلقاً **قوله: (كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية)** قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ لها على ما سيأتي التنبيه عليه في هامش ما هناك.

عملاً بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة. **(وعرصة)** نحو خان، و**(دار وصفتها)** لغير نحو السكان، **(حرز آنية)** خسيسة، **(وثياب بذلة لا)** آنية، أو ثياب نفيسة، ونحو **(حلي ونقد)**، بل حرزها البيوت المحصنة، ولو من نحو خان وسوق عملاً بالعرف فيهما، **(ولو نام بصحراء)** أي موات أو مملوك غير مغصوب، **(أو مسجد)** أو شارع، **(على ثوب أو توسد متاعاً)** يعد التوسد له محرزاً له، لا ما فيه نحو نقد إلاّ إن شده بوسطه كما يأتي، ويبحث تقييده بشده تحت

تنبيه: المتبن حرز التبن إذا كان متصلاً بالدور كما مر في الإصطبل مغني وأسنى **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من قوله ما اعتيد اهـ رشيدي **قوله: (تقييد ذلك بالخسيسة)** أي بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اهـ نهاية وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرزاً لها اهـ ع ش **قوله: (وعرصة نحو خان)** أي صحنه اهـ مغني قول المتن: **(وعرصة دار الخ)** الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ اهـ سم **قوله: (لغير نحو السكان)** أي فليست حرزاً عن السكان اهـ سم **قوله: (خسيسة)** إلى قوله أي بأن يكون في المغني قول المتن: **(وثياب بذلة)** أي مهنة ونحوها كالبسط اهـ مغني **قوله: (وسوق)** فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع.

فروع: لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار ولو نام فيه أو غاب عنه لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فليست محرزة وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلاً لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلاً والأرض حرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزاً إلاّ بحارس قال الأذرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرزاً في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقاً انتهى وهذا أوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الأشجار إلاّ إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها في البرية والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة والتبن في المتبن والحنطة في المطامير كل منها في الصحراء غير محرز إلاّ بحارس وأبواب الدور والبيوت التي فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور أو الحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلاّ بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق مغني وروض مع شرحه. **قوله: (أو مملوك غير مغصوب)** مفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزاً به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزاً له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اهـ ع ش قول المتن: **(أو توسد متاعاً)** أي وضعه تحت رأسه أو اتكأ عليه اهـ مغني **قوله: (محرزاً)** بفتح الراء أي إحرازاً **قوله: (لا ما فيه)** عطف على متاعاً عبارة النهاية بخلاف ما فيه اهـ وعبارة المغني واستثنى الماوردي والروياني فيما لو توسد شيئاً لا يعد التوسد حرزاً له كما لو توسد كيساً فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الأذرعي أي تحت الثياب اهـ **قوله: (ويبحث تقييده بشده)** عبارة النهاية وينبغي كما قاله الشيخ تقييده بشده

قوله: (أي المصنف وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ **قوله: (لغير نحو السكان)** فليست حرزاً عن السكان.

الثياب أي بأن يكون الخيط المشدود به تحتها، بخلافه فوقها لسهولة قطعه، حينئذ **(فمحرز)** إن حفظ به لو كان متيقظاً للعرف، وكذا إذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الأنملة العليا، أو رجله، أو كيس نقد شده بوسطه، ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ، وهو مستوفي الكل وبان إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين، ويرد بأن العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطاً دون النائم وفي أصبعه خاتم بفص ثمين، وأيضاً فالانتباه بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس، وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها، إلاّ إن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالباً، أخذاً مما ذكروه في الخاتم في الأصبع **(فلو انقلب)** بنفسه أو بفعل السارق **(فزال عنه)** ثم أخذه **(فلا)** قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه، وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز، بأنه هنا رفعه بإزالته من أصله بخلافه، ثم وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملاً صاحبه نائم عليه، فألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع، فقد خالفهما البغوي فقال: لا قطع لأنه رفع الحرز ولم يهتكه، وما قاله أوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من أصله، ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذ، **(وثوب ومتاع وضعه بقربه)** بحيث يراه السارق ويمتنع

الخ اهـ قول المتن: **(فمحرز)** فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ورداءه كان محرزاً باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغييبه عنه ولو بدفنه إذا أحرز مثله بالمعاينة فإذا غيبه عن عين الحارث بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما جدار فقد أخرجه من حرزه مغني وروض مع شرحه **قوله: (إن حفظ به لو كان متيقظاً)** كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إن حفظ)** إلى قول المتن ومتصلة في النهاية إلاّ قوله وفارق إلى وأما قول الجويني **قوله: (وكذا)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (وكذا)** أي يقطع **قوله: (إذا أخذ عمامته الخ)** أي فيما لو نام بنحو صحراء لابساً عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اهـ مغني.

قوله: (في غير الأنملة العليا) أي من جميع الأصابع اهـ ع ش **قوله: (أو كيس نقد)** عطف على عمامته **قوله: (ونازع البلقيني الخ)** عبارة النهاية ونزاع البلقيني الخ مردود بأن العرف الخ **قوله: (في الأخير الخ)** متعلق بالتقييد **قوله: (يشمل ما فيه فص الخ)** أي فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزاً مطلقاً وكيس النقد بشرط الشدّ في الوسط **قوله: (ويرد بأن العرف الخ)** نشر لا على ترتيب اللف **قوله: (يجعله في يدها الخ)** أي وإن كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرزاً له اهـ ع ش قول المتن: **(فلو انقلب)** أي في نومه اهـ مغني **قوله: (بنفسه)** إلى قوله لما تقرر في المغني قول المتن: **(عنه)** أي الثوب اهـ مغني **قوله: (نحو نقب الحرز)** أي ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق اهـ مغني **قوله: (هنا)** أي في قلب السارق رفعه أي الحرز وقوله بخلافه ثم أي في النقب **قوله: (وأما قول الجويني وابن القطان الخ)** أي المقتضي القطع في مسألة قلب السارق **قوله: (فقال لا قطع)** أي في مسألة الجمل **قوله: (وما قاله)** أي البغوي من عدم القطع **قوله: (ويؤخذ منه أنه الخ)** وقد يؤخذ منه أيضاً أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبنات التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصاباً وإلاّ قطع اهـ ع ش **قوله: (أنه لو أسكره الخ)** وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(وضعه)** أي كلاً منهما اهـ مغني **قوله: (بحيث يراه)** إلى قوله ولو أذن في المغني إلاّ قوله ويجري إلى المتن. **قوله: (بحيث يراه الخ)** لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي يراه وينزجر به فليتأمل اهـ سم أقول قد نقله المغني هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة أمران أحدهما الخ والثاني أن يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلاّ بتغفله فإن كان بموضع لا يراه فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اهـ **قوله: (بحيث يراه السارق الخ)** المناسب للمفهوم الآتي أن يقول بحيث ينسب إليه اهـ رشيدي.

قوله: (إن حفظ به لو كان متيقظاً) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ الخ **قوله: (ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه الخ)** وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه **قوله: (أيضاً ويؤخذ منه الخ)** وقد يؤخذ منه أيضاً أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل **قوله: (بحيث يراه)** لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتأمل.

إلاّ بتغفله (**بصحراء**) أو مسجد أو شارع (**إن لاحظه**) لحاظاً دائماً كما مر (**محرز**)، بخلاف وضعه بعيداً عنه بحيث لا ينسب إليه، فإنه مضيع له ومع قربه منه لا بدّ من انتفاء ازدحام الطارقين، وإلاّ اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجري ذلك في زحمة على دكان نحو خباز، (**وإلا**) يلاحظه كأن نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه (**فلا**) إحراز لأنه يعد مضيعاً حينئذ، ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء، قطع من دخل سارقاً لا مشترياً. وإن لم يأذن قطع كل داخل وهذا أبين مما ذكره أوّلاً بقوله: فإن كان بصحراء إلخ فمن ثم صرح به إيضاحاً (**وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانه**) فإن ضعف، بحيث لا يبالي السارق به وبعد محله عن الغوث فلا إحراز، بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فإن تغفله أضعف منه، وأخذه قطع أو أقوى فلا (**ودار**) حصينة كما علم من قوله، أو حصانة موضعه، لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوي متيقظ، (**منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه**) لاقتضاء العرف ذلك (**وإلا**) يكن بها أحداً، وكان بها ضعيف وبعدت عن الغوث، أو قوي لكنه نائم (**فلا**) حرز ولو مع إغلاق الباب، هذا ما جريا عليه هنا، والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها، واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتحه وإغلاقه، ونائم مع إغلاقه أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح، أو أمامه بحيث ينتبه بصرير فتحه، أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزاً به، ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر إنه لا يحرز به إلاّ ما هو فيه، وأن من

قوله: (كما مر) آنفاً في المتن **قوله: (بحيث يعادلونهم)** أي السراق اهـ ع ش والأولى أي الطارقين كما في المغني **قوله: (ولو أذن للناس)** هل يشترط الإذن لفظاً أو يكتفى بالأعم كقرينة الحال لا يبعد الثاني اهـ سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق في الإذن بين كونه صريحاً أو حكماً كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اهـ وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ **قوله: (في دخول نحو داره الخ)** منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلّتها ومنه أيضاً ما جرت العادة به من الأسمطة التي تعمل للأفراح ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلاّ فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقاً وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم إلاّ منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش **قوله: (وهذا أبين الخ)** عبارة المغني هذه المسألة علمت من قوله سابقاً فإن كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيداً بحيث لا ينسب إليه فإن هذا تضييع لا إحراز اهـ قول المتن: **(على منع سارق)** أي من الأخذ لو اطلع عليه اهـ مغني **قوله: (فإن ضعف)** إلى المتن في المغني **قوله: (وبعد محله عن الغوث)** فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث سم على حج اهـ ع ش **قوله: (أو أقوى)** بقي المساوي سم على حج أقول وينبغي أنه كالأقوى اهـ ع ش زاد السيد عمر لأن المساوي يبالى بمساويه اهـ **قوله: (كما علم)** أي التقييد بالحصينة **قوله: (لكنه لا يأتى اشتراطه الخ)** وحينئذ فشرطيته إنما هي في قوله: ومتصلة اهـ رشيدي **قوله: (مما مر)** أي في شرح أو حصانة موضعه **قوله: (مع قوي الخ)** متعلق باشتراطه. **قول المتن: (منفصلة عن العمارة)** أي ككونها بأطراف الخراب والبساتين وقوله حرز أي لما فيها ليلاً ونهاراً اهـ مغني **قوله: (لاقتضاء العرف)** إلى قوله أو فيه ولو مع فتحه في المغني **قوله: (أو كان بها ضعيف)** أي لا يبالى به اهـ مغني **قوله: (وبعدت)** فيه إشارة إلى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوي سم اهـ ع ش **قوله: (ولو مع إغلاق الباب)** غاية في الصورة الأخيرة اهـ مغني **قوله: (هذا)** أي التعميم بقوله ولو مع الخ **قوله: (جريا عليه هنا)** عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اهـ **قوله: (ونائم الخ)** ظاهره ولو ليلاً زمن خوف اهـ سم **قوله: (بصرير فتحه)** أي صوته اهـ ع ش **قوله: (أو فيه)** أي الباب أي فتحته اهـ ع ش **قوله: (ولو مع فتحه)** لا يخفى ما في هذه الغاية **قوله: (إنه)** أي من بدار الخ.

قوله: (أو أقوى) بقي المساواة **قوله: (وبعدت عن الغوث)** فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث **قوله: (ونائم الخ)** ظاهره ولو ليلاً زمن خوف. **قوله: (ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية)** كأنه يريد بما يأتي في الماشية ما أفاده قوله الآتي وإلاّ فكما في قوله كما بحثه الأذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهاراً زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فإن خلت الخ فليتأمل **قوله: (ونومه)** أي الحافظ في المنفصلة.

ببابها لا يحرز به ظهرها إلاّ إن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به. (و)دار **(متصلة)** بالعمارة أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية، بأن الغالب في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف أبنية الماشية، **(حرز مع إغلاقه وحافظ)** بها **(ولو)** هو **(نائم)** ضعيف، ولو ليلاً، ولو زمن خوف، ورجح الأذرعي في الضعيف أنه كالعدم، ويرد بأن الإحراز الأعظم وجد بغلق الباب، واشتراط النائم إنما هو ليستغيث بالجيران، فكفى الضعيف لذلك على أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق، نعم ينبغي تقييد الخوف بما إذا كان السارق يندفع، حينئذ بِإستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ، **(ومع فتحه)** أي الباب **(ونومه)** أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الأمتعة **(غير حرز ليلاً)**، لأنه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذاً مما مر آنفاً بالأولى، **(وكذا نهاراً في الأصح)** لذلك ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا، بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار، وزمن الخوف هي غير حرز قطعاً كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران، أما بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقاً، **(وكذا)** تكون غير حرز أيضاً **(إذا كان بها يقظان)**، لكن **(تغفله سارق في الأصح)**، لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح، ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة وأخذ قطع قطعاً، **(فإن خلت الدار)** المتصلة عن حافظ بها **(فالمذهب أنها حرز نهاراً)**، وألحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر، **(زمن أمن وإغلاقه)** أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه، لأنه مضيع له، **(فإن فقد شرط)** من هذه الثلاثة بأن فتح، أو الزمن زمن نهب، أو ليل، وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار **(فلا)** يكون حرزاً، **(وخيمة بصحراء إن لم تشد** ....

قوله: (منه) أي الظهر والجار متعلق بيصعد **قوله: (بحيث يراه الخ)** الاسبك وكان بحيث الخ **قوله: (بالعمارة)** إلى قول المتن وخيمة في النهاية إلاّ قوله على أن البلقيني إلى نعم. **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين ما اقتضاه إطلاقهم من عدم اشتراط الإحاطة من جميع الجوانب هنا **قوله: (وبين ما يأتي في الماشية)** أي قوله هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلاّ فكما الخ اهـ رشيدي وعبارة سم كأنه يريد به ما أفاده قوله الآتي وإلاّ فكما في قوله كما بحثه الأذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهاراً زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هنا كما يأتي في قوله فإن خلت الخ فليتأمل اهـ قول المتن: **(حرز)** أي لما فيها ليلاً ونهاراً اهـ مغني **قوله: (ويرد الخ)** ويمكن حمل كلام الأذرعي على الضعيف العاجز عن الاستغاثة بالجيران **قوله: (أي الباب)** إلى قول المتن وخيمة في المغني إلاّ قوله أخذاً إلى المتن وقوله كما لو كان إلى أما بالنسبة وقوله أي كثرته إلى المتن **قوله: (هي)** أي الدار المتصلة **قوله: (لأنه)** أي ما فيها من الأمتعة **قوله: (لذلك)** أي لأنه ضائع اهـ ع ش **قوله: (ونظر الجيران الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (في هذا)** أي أمتعة الدار **قوله: (بخلاف أمتعة الدار)** أي فلا يقع نظرهم عليها **قوله: (وزمن الخوف)** أما حال من قوله هي المبتدأ وظرف لقوله غير حرز ويغتفر في الظروف ما لا يغتفر في غيرها عبارة النهاية أما زمن الخوف فغير حرز اهـ وعبارة المغني تنبيه محل الخلاف زمن الأمن من النهب وغيره وإلاّ فالأيام كالليالي اهـ وهما أحسن **قوله: (أما بالنسبة الخ)** محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ **قوله: (لها)** أي للدار **قوله: (وأبوابها المنصوبة الخ)** وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اهـ ع ش **قوله: (ورخامها)** أي المثبت بها سواء كان مفروشاً بأرضها أو كان ملصقاً بجدرانها اهـ ع ش **قوله: (فهي حرز مطلقاً)** أي متصلة كانت أو منفصلة اهـ ع ش ولو ليلاً وزمن خوف **قوله: (لذلك)** لعله متعلق بقوله غير حرز وإلاّ فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه اهـ رشيدي ويظهر أنه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة **قوله: (بشق قريب)** مفهومه أنه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي أن في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً بجيبه مثلاً فسرقته زوجته مثلاً وتوصلت به إلى السرقة فتقطع اهـ ع ش **قوله: (أو الزمن زمن نهب)** أي أو كان الزمن الخ فقوله أو ليل كان الأولى نصبه **قوله: (وألحق به)** أي بالليل **قوله: (فلا يكون)** الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني قول المتن: **(وخيمة)**

أطنابها وترخى)، بالرفع عطف لجملة على جملة، في حيز النفي ونظيره قراءة قنبل أنه من يتقي بإثبات الياء، ويصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لأن من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم، والإبهام ولذا دخلت الفاء في حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا في النفي، فكان ترخى عطفاً على المعنى لا على اللفظ، ويصح تخريجه على ما في قول قيس بن زهير العبسي:

ألـــم يـــأتـيــك والأنـــبـــاء تـــنـــمـــى

من أن حرف العلة حذف للجازم ثم أشبعت الحركة فتولد حرف العلة، لا يقال يغتفر في الشعر ما لا يغتفر في غيره، لأنا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر لأنهم جعلوا هذا مقابلاً للقول بأن ذلك ضرورة ويؤيد ذلك، بل يصرح به تصريحهم بأنه يجوز في يتقي إثبات الياء، وإن قلنا من شرطية لأن الجازم حذف الياء، وهذه الموجودة إشباع فقط، وإذا خرجت الآية على هذا فأولى المتن، وقيل أثبت حرف العلة رجوعاً إلى الأصل من الجزم بالسكون، ويصح تخريج المتن على هذا أيضاً، **(أذيالها)** بأن انتفيا معاً، **(فهي وما فيها كمتاع)** موضوع **(بصحراء)** فيشترط في إحرازها دوام لحاظ من قوي، أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق، فيشترط لحاظ معتاد **(وإلا)** بأن وجدا معاً **(فحرز)** بالنسبة لما فيها **(بشرط حافظ قوي فيها)**، أو بقربها **(ولو)** هو **(نائم)** نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له، بحيث ينزجر به، قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة، وإذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط إسباله للعرف، فإن ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به، ولو نحاه السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه، أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وإن نام ولو بقربها شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها، قيل وما اقتضاه المتن إن فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع

ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اهـ ع ش قول المتن: **(أطنابها)** أي حبولها **قوله: (بالرفع)** إلى قوله قالوا في النهاية. **قوله: (عطف لجملة الخ)** كذا أفاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير أنه عطف مجموع ترخى مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ إلا أن يقال إنه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وإن اختلف التوجيه المزيل للإشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت أو يكون على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قرىء بها في السبع قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل أثبت الخ اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله نظيره قراءة قنبل الخ هذا غير صحيح لأنه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة وإلا لم يكن للجزم وجه والذي في الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في إعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اهـ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي عدم الاختصاص بالشعر **قوله: (على هذا)** أي ما في قول قيس بن زهير **قوله: (فأولى المتن)** إنما تأتي الأولوية إن كان ذلك قياساً وإلا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اهـ سم **قوله: (بأن انتفيا)** إلى قوله ورؤية السارق في النهاية وإلى قوله وهو أصوب في المغني **قوله: (أو بين العمارات)** لعله عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اهـ سم أقول وقول المغني فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق اهـ صريح في ذلك العطف قول المتن: **(قوي)** أي أو ضعيف يبالى به وقوله ولو نائم أي فيها أو بقربها اهـ مغني **قوله: (ورؤية السارق له الخ)** خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني **قوله: (وإذا نام)** إلى قوله أما بالنسبة في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله وإن نام ولو بقربها **قوله: (فإن ضعف الخ)** محترز قول المصنف قوي **قوله: (أما بالنسبة لنفسها الخ)** محترز قوله بالنسبة لما فيها **قوله: (شد أطنابها)** فاعل

قوله: (لأنا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فإن السيوطي في در التاج بعد أن ذكر أنه أجاب الشارح المحقق بأنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات ما نصه قلت أو يكون على إثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة وقرىء بها في السبع في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] بإثبات الياء وجزم المعطوف عليه انتهى **قوله: (فأولى المتن)** إنما تتأتى الأولوية إن كان ذلك قياساً وإلا فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع **قوله: (أو بين العمارات)** لعله عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ.

بالصحراء غير مراد اهـ، ورد بأنه لا يقتضي ذلك، نعم قوله وإلاّ يشمل وجود أحدهما، ولا يرد أيضاً لأن فيه تفصيلاً هو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقاً أي إلاّ مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مرّ، أو الشد كفى مع الحارس وإن نام بالنسبة لها فقط كما تقرر، والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد، **(وماشية)** نعم أو غيرها **(بأبنية)** ولو من نحو حشيش بحسب العادة **(مغلقة)** أبوابها **(متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ)** نهاراً، زمن أمن أخذاً مما مر في دار متصلة بالعمارة، وإن فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف، هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها، وإلاّ فكما في قوله كما بحثه الزركشي كالأذرعي **(و)**بأبنية مغلقة **(ببرية يشترط)** في إحرازها **(حافظ ولو)** هو **(نائم)**، وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو يلحقه الغوث، نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر، ونحو الإبل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لأن في حل عقلها ما يوقظه، فإن لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس **(وإبل)** وغيرها من الماشية **(بصحراء)** ترعى فيها مثلاً والحق بها المحال المتسعة بين العمران **(محرزة بحافظ يراها)** جميعها وإن لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير، ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إليها، أما ما لم يره منها فغير محرز كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره، ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفي طروق المارة للمرعى، **(ومقطورة)** وغير مقطورة تساق في العمران ....

يكفي اهـ ع ش **قوله: (غير مراد)** فإنه إذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اهـ سم **قوله: (والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد)** فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزاً حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلاّ وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اهـ سيد عمر وع ش **قوله: (نعم)** إلى قول المتن وغير مقطورة في المغني إلاّ قوله نهاراً إلى وذلك وقوله وألحق إلى المتن وقوله بأن لا يطول إلى المتن وقوله فيشترط في إحرازهما ما مر وإلى قول الشارح إذ الوجه في النهاية إلاّ قوله بأن لا يطول إلى المتن. **قوله: (نهاراً الخ)** لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذاً مما مر الخ أنه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل وزمن الخوف سم على حج اهـ ع ش واعتمد المغني إطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الأمن وفرق بين ما هنا وما مر بما يأتي **قوله: (مما مر)** أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه انتهى اهـ سم **قوله: (وذلك)** راجع للمتن وكذا قوله هذا **قوله: (بها)** أي بأبنية الماشية المذكورة **قوله: (وإلا)** أي بأن اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغني ونهاية **قوله: (فكما في قوله الخ)** أي فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرزاً لحاظ معتاد في ذلك الجانب اهـ ع ش **قوله: (في قوله)** أي المصنف قول المتن: **(يشترط حافظ)** ظاهره ولو نهاراً زمن الأمن مع الإغلاق سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(حافظ)** أي قوي أو ضعيف يبالى به فإن كان ضعيفاً لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اهـ مغني **قوله: (يقظ)** بضم القاف وكسرها انتهى مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدي **قوله: (المعقولة)** أراد به ما يشمل المقيدة **قوله: (وغيرها)** أي من الخيل والبغال والحمير وغيرها اهـ مغني **قوله: (على ما الخ)** عبارة النهاية كما الخ **قوله: (على ما في الشرح الصغير الخ)** وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (فغير محرز)** أي ما لم يره منها فقط وقوله كما إذا تشاغل عنها أي عن جميعها **قوله: (نعم يكفي طروق الناس الخ)** أي فيحصل الإحراز بنظرهم أسنى ومغني **قوله: (طروق الناس)** أي المعتاد اهـ ع ش **قوله: (وغير مقطورة)** أي بالنسبة لغير الإبل والبغال بقرينة ما يأتي ثم هو فيما إذا كان

قوله: (غير مراد) فإنه إذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد **قوله: (لم يكف مطلقاً)** أي مع دوام اللحاظ أما معه فهي حرز كما بينه أولاً بقوله فهي وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في إحرازهما دوام لحاظ **قوله: (والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد)** فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزاً حينئذ بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلاّ وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل. **قوله: (بلا حافظ نهاراً)** لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذاً مما مر في دار متصلة بالعمارة أنه لا بد من حافظ ولو نائماً في الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلاً ولو زمن خوف اهـ **قوله: (أخذاً مما مر)** أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاق اهـ.

يشترط في إحرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها، وتقاد (**يشترط التفات قائدها**) أو راكب أولها (**إليها كل ساعة**)، بأن لا يطول زمن عرفاً بين رؤيتين فيما يظهر، (**بحيث يراها**) جميعها وإلاّ فما يراه فقط ويكفي عن التفاته، مروره بالناس في نحو سوق ولو ركب غير الأول والآخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه، (**و**)يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة لأنها لا تسير إلاّ كذلك غالباً، و(**أن لا يزيد قطار**) منهما (**على تسعة**) للعرف، فما زاد كغير المقطورة فيشترط في إحرازهما ما مر، وزعم ابن الصلاح أن الصواب سبعة بتقديم السين، وأن الأول تصحيف رده الأذرعي بأن ذاك هو المنقول، لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول السرخسي لا يتقيّد في الصحراء بعدد،

هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اهـ رشيدي عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اهـ **قوله: (يشترط الخ)** وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريباً اهـ مغني **قوله: (وتقاد)** ويصور القود في غير المقطورة مع تعدده بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحداً منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولاً وقصراً فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الأزمة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ فما يراه الخ)** أي فالمحرز ما يراه فقط والباقي غير محرز **قوله: (مروره بالناس الخ)** ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش أقول وينبغي تقييده بماإذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء الممرور بهم وإعانة بعضهم لبعضهم فيها كما في نحو سوق الجديدة في طريق الحج **قوله: (مع ذلك)** أي الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل سم اهـ ع ش قول المتن: (**قطار**) هو بكسر القاف ما كان بعضه إثر بعض اهـ مغني **قوله: (منهما)** أي الإبل والبغال **قوله: (فما زاد كغير المقطور)** عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي وكان الزائد محرزاً في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اهـ سم **قوله: (في إحرازها)** المناسب تذكير الضمير اهـ رشيدي. **قوله: (ما مر)** انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وإن أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيئاً آخر فلم يظهر مروره سم على حج اهـ ع ش ويمكن أن يراد به الأول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بأن قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض في غير الإبل والبغال كما هو قضية صنيع المغني وقدمناه عن صريح الرشيدي والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتي عن الرشيدي فليتأمل **قوله: (تصحيف)** أي تحريف من سبعة إلى تسعة **قوله: (بأن ذاك)** أي تسعة بالتاء المثناة أوله **قوله: (لكن استحسن الرافعي الخ)** عبارة النهاية لكن المعتمد ما استحسنه المصنف كالرافعي من قول السرخسي الخ **قوله: (وصحح المصنف قول السرخسي الخ)** وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر اهـ مغني.

قوله: (يشترط حافظ) ظاهره ولو نهاراً زمن الأمن مع الإغلاق **قوله: (نعم يكفي طروق المارة للمرعى)** عبارة شرح الروض بعد قول الروض فإن نام أو غفل أو استتر بعضها فمضيع ما نصه فإن لم يخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي أخذاً من كلام الغزالي اهـ **قوله: (وغير مقطورة الخ)** يفارقه قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره **قوله: (وتقاد)** هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضاً ومع قوله الآتي ويشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الإبل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها إلاّ أن يصور بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحداً منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولاً وقصراً فحصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الأزمنة.

قوله: (ويشترط مع ذلك) أي الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل **قوله: (فما زاد كغير المقطورة الخ)** عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي كان الزائد محرزاً في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اهـ. **قوله: (ما مر)** انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها أو شيئاً آخر فلم يظهر مروره فإن أراد به التفات القائد أو راكب

وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة، وقال جمع متأخرون الأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، **(وغير مقطورة)** منها تساق أو تقاد **(ليست محرزة)** بغير ملاحظ **(في الأصح)**، لأنها لا تسير كذلك غالباً ومن ثم اشترط في إحراز غير الإبل والبغال نظرها.

تنبيه: للبنها ونحو صوفها أو متاع عليها حكمها في الإحراز، أو عدمه كما في الروضة وغيرها، وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس حرزاً للبن، وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل: بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصاباً لم يقطع لأنها سرقات من أحراز، لأن كل ضرع حرز للبنه، ومحل الأول إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلاّ لم يقطع إلاّ بنصاب لمالك واحد، إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع، لأن دعوى كل بدون نصاب، ويؤيده ما يأتي في القاطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز، **(وكفن)** من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع، في قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مرّ فيه، وعيَّن الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت محرزاً بالنسبة لنفسه كونه محرزاً بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما، ففتحها يوهم أنه بإحرازه في نفسه يكون محرزاً بالنسبة لما فيه، بخلاف كسرها فإنه لا يوهم ذلك، **(محرز)** ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه، لخبر البيهقي من نبش قطعناه، وفي تاريخ البخاري أن ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشاً، **(وكذا)** إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض وجعل عليه

قوله: (إلى عشرة) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(وغير مقطورة)** عبارة المغني وإبل غير مقطورة كأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح لأن الإبل لا تسير كذلك غالباً قال في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء انتهى والذي عليه ابن المقري أن البغال كالإبل تقطيراً وعدمه وأن غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الأوجه اهـ **قوله: (منها)** المناسب لما قبله التثنية. **قوله: (بغير ملاحظ)** هذا إنما يأتي إن جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وإن كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الإبل كما هو فرض المسألة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الإبل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فإن كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الإبل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اهـ رشيدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة **قوله: (نظرها)** أي الغير والتأنيث نظراً للمعنى **قوله: (تنبيه)** إلى قوله إذ الوجه في المغني **قوله: (للبنها)** أي الماشية **قوله: (وظاهره)** أي كلام الروضة وغيرها **قوله: (ومحل الأول)** وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فأكثر ما يبلغ نصاباً عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف الخ **قوله: (لم يقطع)** أي جزماً كما قاله شيخنا مغني ونهاية **قوله: (من أحراز)** بفتح الهمزة **قوله: (ويؤيده)** أي الوجه المذكور **قوله: (من مال الميت)** إلى المتن في النهاية والمغني قول المتن: **(محرز)** بالجر صفة بيت اهـ مغني **قوله: (وعين الزركشي الخ)** عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافاً للزركشي اهـ **قوله: (من كون البيت محرزاً)** بفتح الراء **قوله: (لما مر)** أي في الدار المتصلة بالعمارة **قوله: (من اختلافهما)** أي البيت وما فيه بالنسبة للمحرز **قوله: (ففتحها)** أي الراء قول المتن: **(محرز)** بالرفع خبر كفن اهـ مغني وإليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن **قوله: (ذلك الكفن)** إلى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية **قوله: (فيقطع سارقه)** وإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره لأنه لم يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغني **قوله: (أم خارجه)** خلافاً للمغني **قوله: (لخبر البيهقي)** إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (إن كان)** إلى قوله وبحث في النهاية إلاّ قوله بخلاف غير المشروع إلى المتن **قوله: (إن كان)** أي الكفن عبارة المغني وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فإنه محرز يقطع

فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة **قوله: (إلى عشرة)** هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول.

أحجار لتعذّر الحفر، لا مطلقاً (**بمقبرة بطرف العمارة**) فيكون محرزاً (**في الأصح**) بخلاف غير المشروع، كأن زاد على خمسة أو كفن به حربي كما هو ظاهر، (**لا**) إن كان (**بمضيعة**) ولا ملاحظ فلا يكون محرزاً (**في الأصح**)، للعرف فيهما مع القطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال بصرفه للميت، فإن حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان بها جرس كانت حرزاً ولو لغير مشروع جزماً، ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع، وبحث أنه لو بلي الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال، وإنما يتجه إن كفن من بيت المال، وإلاّ فهو ملك لمالكه، أو لا من وارث أو أجنبي ولو غولي فيه، بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزاً إلاّ بحارس، وبحث الأذرعي أن ما بالفساقي أي التي بالمقابر غير محرز، وعلله بأن اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة، وإنما يحتاج لهذا إن قلنا بإجزاء الدفن فيها، أما إذا قلنا بما مر عن السبكي أنه لا يجزىء، فلا فرق بين أن يلقى ذلك وأن لا على أن منها ما يحكم أكثر من القبر.

سارقه حيث لا حارس هناك لأن القبر في المقابر حرز في العادة اهـ. **قوله: (لتعذر الحفر)** الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض لكون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجوداً حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لأن في وصول الماء إليه هتكاً لحرمة الميت وقد يكون الماء سبباً لهدم القبر اهـ ع ش **قوله: (لا مطلقاً)** أي تعذر الحفر أولاً عبارة المغني بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضاً كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة اهـ **قوله: (بخلاف غير المشروع الخ)** والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره وإلاّ قطع به اهـ نهاية أي بأن كان بأرض غير ندية وغير خوّارة ع ش **قوله: (كأن زاد على خمسة)** يفيد أن الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته **قوله: (كأن زاد على خمسة)** فليس الزائد محرزاً بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلاّ أن يكون القبر ببيت محرز فإنه محرز به مغني وأسنى قول المتن: **(لا بمضيعة)** أي ببقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اهـ مغني **قوله: (مع انقطاع الشركة)** أي بين صاحب الكفن والسارق اهـ ع ش **قوله: (بصرفه الخ)** متعلق بانقطاع الشركة **قوله: (فإن حفت)** أي المقبرة **قوله: (عنها)** أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اهـ رشيدي **قوله: (ولو سرقه حافظ البيت الخ)** ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش **قوله: (أو نحو فرع أحدهم)** أي الورثة.

فروع: لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب إبداله من التركة وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله هذا إذا كفن أولاً في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزاً لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع أخذه لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضاً لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازاً كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب اهـ مغني وزاد الاسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اهـ وكذا في النهاية إلاّ مسائل البحر **قوله: (ولو غولي)** إلى قوله وبحث الأذرعي في النهاية وإلى قوله وإنما يحتاج في المغني **قوله: (لم يكن محرزاً الخ)** أي في غير البيت كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلاّ فلا حيث لا حارس اهـ قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الأرض عن الحفر لكل على حدته اهـ.

قوله: (بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك أن التابوت إذا دفن فيه الميت إن شرع فمحرز وإلاّ فلا وإن نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز وإلاّ فلا م ر **قوله: (كأن زاد على خمسة)** قال في شرح الروض فليس الزائد بمحرز اهـ **قوله: (بأن اللص لا يلقى عناء)** فإن لقيه فمحرز م ر.

فصل في فروع تتعلق بالسرقة

من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها، وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه، والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال، (**يقطع مؤجر الحرز**) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر، إذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر، إذ الغرض صحة الإجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة، لدوام قيام الشبهة في المحل، وأفهم التعليل أن محل ذلك إن استحق الإحراز به وإلاّ كان استعمله فيما نهى عنه، أو في أضر مما استأجر له، كأن استأجر أرضاً للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف إدخال مواشي نحو الحرث، على الأوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقته منه في مدة الإجارة، وإن ثبت له الفسخ، وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير، قاله شيخنا وفيه كما قال الأذرعي وغيره نظر، اهـ والحق أن المعير فيه تفصيل يأتي ومنه أنه يقطع بعد الرجوع فقط، قول المحشي قوله يحمل إلخ ليس في نسخ الشرح، وكذا قوله أو رجع بقيده الآتي اهـ من هامش، وهذا مثله إلاّ أن يفرق بأن المعير مقصر، بعدم إعلامه بالرجوع، ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة، (**وكذا معيره**) يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز،

فصل في فروع تتعلق بالسرقة

قوله: (في فروع) إلى قوله قال شيخنا في النهاية إلاّ قوله أو المستحق لمنفعته وقوله وإلاّ إلى لم يقطع **قوله: (بذكر ضدها)** أي السرقة وكذا ضمير منعها **قوله: (لقطعه)** متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عدم المنع **قوله: (والحرز)** عطف على السارق **قوله: (والأحوال)** كما لو أخرج من بيت دار إلى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اهـ ع ش قول المتن: (**يقطع مؤجر الحرز**) أي إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني وع ش **قوله: (بسرقته)** إلى قوله أي بخلاف في المغني إلاّ قوله فيما نهي عنه **قوله: (للمستأجر)** متعلق بانتقال الخ **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بقوله إذ لا شبهة الخ **قوله: (إن محل ذلك)** أي قطع المؤجر **قوله: (إن استحق)** أي المستأجر **قوله: (لم يقطع)** الظاهر أن مثله أي المؤجر في عدم القطع الأجنبي فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وإن ثبت له الفسخ)** أي خيار فسخ الإجارة بإفلاس المستأجر نهاية ومغني **قوله: (وبعد مدتها الخ)** عبارة المغني ويؤخذ من هذا أي من قولهم إن محل ذلك إن استحق الإحراز به الخ أنه لو سرق منه بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع اهـ **قوله: (به)** أي بالقطع بالسرقة بعد مدة الإجارة **قوله: (قال شيخنا وفيه الخ)** عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعدياً اهـ أي بأن وضع فيه متاعاً بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية مع إمكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (فقط)** أي بدون إعلامه بالرجوع **قوله: (وهذا)** أي المؤجر قول المتن: (**وكذا معيره**) أي الحرز إعارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع فيها مغني وع ش **قوله: (يقطع إذاً)** إلى قوله وتعليله في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله لو رجع إلى

فصل

يقطع مؤجر الحرز الخ **قوله: (يحمل على ما لو علم المستأجر الخ)**[1] أي أواخر التخلية مع إمكانها بعد طلب المالك كما هو ظاهر **قوله: (وكذا معيره الخ)** عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو أعارها لغيره ما للمستعير وضعه وإنما يجوز له الدخول إذا رجع اهـ ولم يذكر قول الشارح وإن دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لأن نية الرجوع ليست رجوعاً فمجرد النية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها وقوله وإنما يجوز الدخول إذا رجع صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وإنما يملك أن ينتفع نعم إن كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع م ر في ذلك فأخذ بإطلاق شرح الروض ما لم يعلم رضا المستعير فليتأمل.

(١) قول المحشي قوله يحمل إلخ ليس في نسخ الشرح.

فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع **(في الأصح)**، إذ لا شبهة أيضاً لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع، ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً لم يقطع وطره لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعاً، إذ لا شبهة هنا بوجه، وألحق به الأذرعي نقب الجدار **(ولو غصب حرزاً لم يقطع مالكه)** بسرقة، ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق، وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه، على الأوجه خلافاً للحناطي وتعليله بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع، وهو موجود هنا ممنوع، بل لا بد في ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم، **(وكذا)** لا يقطع **(أجنبي)** بسرقة مال الغاصب منه **(في الأصح)**، لأن الأحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها، **(ولو غصب)** أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر، أو **(مالاً)** ولو فلساً وإن نازع فيه البلقيني **(وأحرزه بحرزه، فسرق المالك منه مال الغاصب)** أو السارق فلا قطع عليه في الأصح، ....

امتنع **قوله: (فيما أذن له فيه)** خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الإجارة السابقة.

تنبيه مثل إعارة الحرز ما لو أعار رقيقاً لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه مغني وأسنى ونهاية **قوله: (وإن دخل بنية الرجوع)** وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الإطلاق م ر حين بحثت معه فيه سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (إذ لا شبهة أيضاً)** عبارة المغني لأنه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثاني لا يقطع لأن الإعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا أن محل الخلاف في العارية الجائزة أما الإعارة اللازمة فيقطع فيها قطعاً كالمؤجر اهـ **قوله: (لاستحقاقه منفعته)** فيه شيء سم أي أن المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اهـ سيد عمر **قوله: (لو رجع)** أي المعير في العارية بالقول مغني وسم **قوله: (واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً)** قال سم كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلاً جديداً بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففي هذا إشارة إلى جواز بقاء الأمتعة بعد المدة اهـ ومحله إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبّه عليه هو في قولة أخرى اهـ رشيدي قوله تعدياً عبارة المغني بعد التمكن اهـ **قوله: (وطره)** أي قطع المعير اهـ ع ش **قوله: (به)** أي بالطر المذكور **قوله: (نقب الجدار)** أي نقب المعير الجدار وأخذ ما في داخله **قوله: (لعرق ظالم)** يروى بالإضافة وتركها ووجه الإضافة ظاهر ولعل وجه التنويه أنه من المجاز العقلي والأصل لعرق ظالم صاحبه فحوّل الإسناد عن المضاف إلى المضاف إليه فاستتر الضمير كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] اهـ ع ش **قوله: (من غير علمه ورضاه)** ضرب على الواو في أصل الشرح فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر أي ومفاد ثبوت الواو أنه لا يسقط القطع إلاّ إذا علم المالك الوضع ورضي به ومفاد سقوطها أنه يكفي في سقوط القطع علم الواضع رضا المالك بالوضع لو علمه وإن لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الأقرب **قوله: (من غير علمه ورضاه)** مفهومه أنه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكل بأن المؤجر إجارة فاسدة لا يقطع إذا سرق من مال المستأجر مع أن المستأجر إنما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه بإجارته إلاّ أن يقال إن المستأجر استند في الانتفاع بالمؤجر إلى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فألغي ما تضمنه من الرضا بخلاف ما لو وضعه برضاه فإنه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع اهـ ع ش ويأتي في شرح أو أجنبي المغصوب الخ ما قد يخالفه **قوله: (وكذا لا يقطع)** إلى قوله ولا ينافي في المغني إلاّ مسألة الاختصاص وقوله ولو فلساً إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية قول المتن: **(فسرق المالك)** والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب **قوله: (فلا قطع عليه الخ)** ينبغي أن يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة أخذاً من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ أنه لا

قوله: (واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً) كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلاً جديداً بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان بقي وهذا إشارة إلى ما لو أحدث جواز إبقاء الأمتعة بعد المدة **قوله: (أو رجع بقيده الآتي)**[1] فيه نظر لأنه سيأتي أنه لا قطع عند الرجوع بالقيد الآتي إلاّ أن يريد بالقيد بعض ما يأتي وهو العلم دون الاستعمال تعدياً أو أراد بالآتي ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتي فليتأمل **قوله: (لاستحقاقه منفعته)** فيه شيء.

(١) قول المحشي قوله أو رجع بقيده الآتي ليس في نسخ الشرح.

لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه، فلم يكن حرزاً بالنسبة إليه، ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به، ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لأنه محرز بحق، والدائن مقصر بعدم مطالبته، أو نيته الأخذ للاستيفاء على ما مر، ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصاباً آخر دخل بقصد سرقته، أي أو اختلف حرزهما أخذاً مما مرّ في مسألة الشريك، فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن بأخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته، وقد اتحد حرزهما، **(أو)** سرق **(أجنبي)** منه المال **(المغصوب)** أو المسروق **(فلا قطع)** عليه **(في الأصح)**، وإن أخذه لا بنية الرد على المالك لأن المالك لم يرض بإحرازه فيه، فكأنه غير محرز، وقد يؤخذ منه أن كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسداً ليس كالمغصوب، من حيث إن مالك هذا لا يقال إنه لم يرض بإحرازه، وإن كان مثله في الضمان **(و)**الركن الثاني السرقة، ومر أنها أخذ المال خفية من حرز مثله، فحينئذ **(لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة)** أو عارية، مثلاً لخبر الترمذي بذلك والأوّلان يأخذان المال عياناً، وأولهما يعتمد الهرب، وثانيهما القوة، فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه، فقطع زجراً له، وأما حديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي ﷺ، فالقطع فيه ليس للجحد، وإنما ذكر لأنها عرفت به، بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة، بل في الصحيحين التصريح به وهو أن قريشاً أهمهم شأنها لما سرقت، قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق، فلا بد من لفظ يخرجه، ويجاب بأن قاطع الطريق له شروط يتميز بها، كما يأتي فلم يشمله هذا الإطلاق، **(ولو نقب)** ....

يقطع هنا مطلقاً وقد يفيده أيضاً قولهما فلم يكن حرزاً بالنسبة إليه اهـ **قوله: (لأن له دخول الحرز وهتكه الخ)** أي وإن لم يتفق له أخذه اهـ ع ش **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** لم يجعل له شرطاً فيما مر اهـ رشيدي ويجاب بأن شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجحد الغريم أو ماطل اهـ.

قوله: (أو نية الأخذ) عطف على مطالبته. **قوله: (للاستيفاء)** أي بشرطه أخذاً من قوله قبل بشرطه سم اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الفرق بين المحرز بحق وغيره **قوله: (أخذاً الخ)** راجع لقوله أي أو اختلف الخ **قوله: (مما مر في مسألة الشريك)** أي من أنه لو دخل حرزاً فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق ما لا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة اهـ ع ش قول المتن: **(أو أجنبي المغصوب)** احترز به عما لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعاً اهـ مغني **قوله: (لا بنية الرد الخ)** أي بل بنية السرقة اهـ مغني **قوله: (وقد يؤخذ منه الخ)** قد ينافيه ما مر في أول الفصل من اعتبار الصحة في الإجارة والإعارة **قوله: (والركن الثاني)** انظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم أن السرقة أخذ المال الخ وهو ظاهر **قوله: (ومر أنها)** إلى قوله وأما حديث المخزومية في المغني إلاّ قوله مثلاً وإلى قول المتن ولو تعاونا في النهاية إلاّ قوله فتأمله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان **قوله: (يعتمد الهرب)** أي من غير غلبة اهـ مغني **قوله: (فقطع زجراً له)** كذا قال الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلاّ فالجاحد لا يقصد الأخذ عنه جحوده عياناً فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اهـ مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك أن يشهد عليه عند الدفع فإذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فإن لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فإنه لا حيلة فيه اهـ سيد عمر **قوله: (وإنما ذكر)** أي جحد المتاع اهـ ع ش **قوله: (يشمل قاطع الطريق)** أي مع أنه يقطع اهـ سم. **قوله: (ويجاب بأن قاطع الطريق الخ)** ويمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما سيعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الفرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الإطلاق فيه بحث ظاهر لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول الأعم قطعاً ألا ترى أن للإنسان شروطاً يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالأولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرّح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من يأخذ عياناً

قوله: (أو نيته الأخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذاً من قوله قبل شرطه **قوله: (قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق)** أي مع أنه يقطع **قوله: (فلم يشمله هذا الإطلاق)** يمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضاً **قوله: (فلم يشمله هذا الإطلاق)** فيه بحث ظاهر

في ليلة، **(وعاد في)** ليلة **(أخرى فسرق)** من ذلك النقب **(قطع في الأصح)**، كما لو نقب أول الليل وسرق آخره، إبقاء للحرز بالنسبة إليه، أما إذا أعيد الحرز أو سرق عقب النقب فيقطع قطعاً، **(قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين، وإلا)** بأن علم أو ظهر لهم **(فلا يقطع قطعاً)**، وقيل فيه خلاف **(والله أعلم)**، لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره، وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول، الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعاً فلم يقطعه عن متبوعه إلاّ قاطع قوي، وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعاً له، وهنا مبتدأ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه، لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين، لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق، وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما، وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور، فتأمله فإن الفرق بمجرد أنه ثم متمم، وهنا مبتدأ فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ، وإلاّ فيقطع قطعاً وهو غلط، **(ولو نقب واحد وأخرج غيره)** ولو بأمره ما لم يكن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، بخلاف نحو قرد معلّم لأن له اختياراً وإدراكاً وإنما ضمن إنساناً أرسله عليه، لأن الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع، **(فلا قطع)** على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز، نعم إن ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصاباً قطع الناقب كما نص عليه، وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حرز لآلة البناء، ومعنى قولهم أولا لم يسرق أي شيء

ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعاً للطريق بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله الخ فإنه قرينة واضحة على هذه الإرادة وإن كان في العبارة إجمال اهـ سيد عمر **قوله: (في ليلة)** إلى قوله مستقلة في المغني إلاّ قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف قول المتن: **(وعاد الخ)** أي قبل إعادة الحرز اهـ مغني **قوله: (أما إذا أعيد الخ)** أي من المالك أو نائبه أخذاً مما مر فيما لو أخرج نصاباً مرتين في ليلة اهـ ع ش قول المتن: **(قلت)** أي كما قال الرافعي في قول الشارح وقوله هذا أي القطع في مسألة المتن اهـ مغني **قوله: (بأن علم)** أي المالك النقب وقوله أو ظهر أي النقب لهم أي للطارقين **قوله: (وفارق)** أي ما هنا حيث اكتفي فيه بأحد الأمرين **قوله: (لأنه)** أي الظهور **قوله: (فلا يصلح)** أي كل واحد من الثلاثة **قوله: (وهنا)** عطف على ثم **قوله: (لكنها مترتبة الخ)** فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر **قوله: (نقب سابق وإخراج الخ)** بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتدأ محذوف **قوله: (فإن الفرق بمجرد أنه الخ)** اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه **قوله: (وهو غلط)** أي والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي اهـ مغني قول المتن: **(وأخرج غيره)** أي أخرج المال من النقب ولو في الحال اهـ مغني **قوله: (ولو بأمره)** إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني. **قوله: (ما لم يكن غير مميز الخ)** عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزاً أما لو نقب ثم أمر صبياً غير مميز ونحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختياراً فإن قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلّم أو لا يظهر الأول ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً هل يقطع أو لا يظهر الثاني كما لو أكره بالغاً مميزاً على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ **قوله: (بخلاف نحو قرد الخ)** أي من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفوراً أخذ شيء فأخذه فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اهـ ع ش **قوله: (أرسله)** أي نحو القرد المعلّم **قوله: (على واحد منهما)** لكن يجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ اهـ مغني **قوله: (ومعنى قولهم الخ)** الأولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اهـ رشيدي **قوله: (أو لا)** لعله من تحريف الناسخ والأصل لأن الأول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز اهـ.

لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول للأعم قطعاً ألا ترى أن للإنسان شروطاً يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالأولى جوازاً يتأمل.

من داخل الحرز، أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضاً، **(ولو تعاونا في النقب)**، ولو بأن أخرج هذا لبنات وهذا لبنات **(وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر)** ناقب أيضاً، إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله، وأخرج غيره فلا قطع، ثم رأيت البلقيني صرّح بنحو ذلك وقال: سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما إلى الناقب، لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك **(قطع المخرج)** فيهما لأنه السارق، **(ولو)** تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما و**(وضعه بوسط نقبه)**، أو ثلثه مثلاً **(فأخذه خارج وهو يساوي نصابين)** أو أكثر، **(لم يقطعا في الأظهر)** لأن كلاً منهما لم يخرجه من تمام الحرز، وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه، فإن الداخل يقطع لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز، **(ولو رماه إلى خارج حرز)** من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نحو نار فأحرقته علم بها أم لا، على الأوجه **(أو وضعه بماء حار)** إلى جهة مخرجه فأخرجه منه، أو راكد، أو جار إلى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه، وإن كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يحركه، وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره، فإن الغير هو الذي يقطع، وما إذا رمى حجراً لنحو ثمر فسقط في ماء وخرج لأنه لم يستول عليه، **(أو)** وضعه

قوله: (أو كان الخ) عطف على قوله ساوى الخ **قوله: (ملاحظ يقظان)** أي وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع مغني وأسنى **قوله: (ولو بأن أخرج)** إلى قوله فلا اعتراض في المغني قول المتن: **(بالإخراج)** أي لنصاب فأكثر وقوله فأخرجه آخر أي مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصاباً فأكثر اهـ مغني **قوله: (إذ المقسم الخ)** عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب اهـ **قوله: (تحويله)** أي المصنف وقوله من أحدهما إلى الناقب أي من الإسناد إلى أحدهما ضميراً أو ظاهراً إلى الإسناد إلى لفظ ناقب **قوله: (فيهما)** أي في صورتي المتن قول المتن: **(بوسط نقبه)** بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب اهـ مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح أو ثلثه مثلاً وإنما زاده أي الشارح لحمله على سكون السين قول المتن: **(وهو يساوي نصابين)** خرج به ما إذا كان يساوي دون النصابين فإنه لا قطع عليهما جزماً اهـ مغني أي فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف **قوله: (فيه)** متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اهـ رشيدي **قوله: (بخلاف ما لو وضعه أو ناوله)** أي الداخل له أي للخارج والجار متعلق بناوله فالأول محترز ما في المتن والثاني محترز ما في الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان **قوله: (فإن الداخل يقطع)** ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لأنه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(ولو رماه الخ)** أي المال المحرز أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اهـ مغني **قوله: (من نقب)** إلى قوله وما إذا في النهاية إلاّ قوله أو جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وإن كان إلى بخلاف الخ وإلى قول المتن أو ظهر دابة في المغني إلاّ ما ذكر **قوله: (ولو إلى الحرز الخ)** وسواء أخذه بعد الرمي أم لا أخذه غيره أم لا تلف بالرمي أم لا مغني ونهاية **قوله: (إلى جهة مخرجه)** أي مخرج الحرز **قوله: (نحو سيل)** عبارة المغني انفجار أو سيل أو نحوه اهـ **قوله: (فإن الغير هو الذي يقطع)** أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي. **قوله: (لأنه لم يستول عليه)** قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضاً لم يستول عليه إلاّ أن يجاب بأنه هناك أحدث فعلاً في الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستولياً عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اهـ سم أقول كلام

قوله: (ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما الخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعهما إذا بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الآخر وغيره لكن مقابل الأظهر إنما يجري في الآخر كما هو ظاهر **قوله: (وأخرجه آخر)** صفة محذوف أي ناقب **قوله: (إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب)** فقوله وضعه عطف على انفراد لا تعاونا م ر **قوله: (على الأوجه)** هو الأصح م ر. **قوله: (لأنه لم يستول عليه)** قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضاً لم يستول عليه إلاّ أن يجاب بأن هناك أحدث فعلاً في الحرز نشأ عنه خروج المال يعد به مستولياً عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هنا وإن لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع.

على (**ظهر دابة سائرة**) إلى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه، وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى، (**أو عرضه لريح هابة**) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (**فأخرجته**) منه (**قطع**)، وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض، لأن الإخراج في الجميع بفعله ومنسوب إليه، قيل تنكيره الحرز مخالفاً لأصله غير جيد، لإيهامه أنه لو أخرج نقداً من صندوقه للبيت فتلف، أو أخذه غيره أنه يقطع، وليس كذلك اهـ، وليس في محله لأن البيت إن كان حرزاً للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز، ولا الحرز أو غير حرز صدق أنه أخرجه إلى خارج حرز أو الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير، فإن قلت التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزاً لشيء، بخلاف التعريف قلت ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي فتساويا، ومر أنه لو أتلف نصاباً فأكثر في الحرز لم يقطع، ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفاً فيه الشيخين، أو يبلع جوهرة فيه فتخرج منه

بعضهم هناك صريح في تلك القضية قول المتن: (**أو ظهر دابة سائرة الخ**) ولو ربط لؤلؤة مثلاً بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اهـ مغني **قوله:** (**أو سيرها**) إلى قول المتن فأخرجته في المغني وإلى قول المتن ولا يضمن حر في النهاية قول المتن: (**فأخرجته قطع**) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه له اهـع ش وتقدم في الشروح الثلاثة ما يفيده **قوله:** (**بفعله ومنسوب الخ**) الأولى الاقتصار على المعطوف كما في المغني **قوله:** (**قيل تنكيره الخ**) وافقه المغني **قوله:** (**لو أخرج نقد الخ**) عبارة المغني لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد ورماه في أرض البيت فتلف الخ **قوله:** (**فتلف أو أخذه غيره**) لا دخل لهذا في الإشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ في الإشكال اهـ رشيدي وفيه وقفة **قوله:** (**وليس كذلك**) عبارة المغني وفيه تفصيل يأتي اهـ **قوله:** (**فهو لم يخرجه إلى خارج حرز**) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز اهـ سم **قوله:** (**فإن قلت الخ**) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اهـع ش **قوله:** (**التنكير يفيد أنه لا بد الخ**) هذا حاصل جواب الاعتراض الأول وإنما يتأتى إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اهـ رشيدي. **قوله:** (**قلت ممنوع لأن أل الخ**) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الأول وادعاء أن التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعي لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرزاً في الجملة ولو لغير هذا أما إن كان معناه ما جعله الشارع حرزاً لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اهـ رشيدي **قوله:** (**ومر أنه الخ**) عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهرة مثلاً في الحرز وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد بقائها بحالها فأشبه ما لو أخرجها في فيه أو وعاء فإن لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لأن استعماله يعدإتلافاً له كالطعام اهـ **قوله:** (**ما لم يتحصل الخ**) عبارة النهاية وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصاباً خلافاً للبلقيني اهـ وقد مر آنفاً عن المغني والروض مثلها **قوله:** (**ما لم يتحصل**) إلى المتن لم يتقدم في كلامه خلافاً لما يقتضيه صنيعه فكان الأولى أن يزيد كلمة أي **قوله:** (**أو يبلع الخ**) عطف على يتحصل.

قوله: (**لأن البيت إن كان حرزاً للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز**) فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له أي وأخرجه إلى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل **قوله:** (**فإن قلت التنكير الخ**) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذا لم يتحقق هنا عهد فليتأمل **قوله:** (**ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفاً فيه الشيخين أو يبلغ جوهرة فيه فيخرج منه الخ**) عبارة الروض وإن ابتلع جوهرة وخرج قطع إن خرجت منه وإن تضمخ بطيب وخرج لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب اهـ.

خارجه وبلغت قيمتها حالة الإخراج ربع دينار، **(أو)** وضعه بظهر دابة **(واقفة فمشت بوضعه)**، ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لإشارته بنحو حشيش **(فلا)** قطع **(في الأصح)**، لأنه إذا لم يسقها مشت باختيارها، قال البلقيني: ومحله إن لم يستول عليها والباب مفتوح، فإن استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع، لأنها لما خرجت بحمله وقد استولى عليه ففتحه ينسب الإخراج إليه، قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها إنه يقطع، لأن فعلها منسوب إليه، ولذا ضمن متلفها، اهـ، ويرده ما مر أن الضمان يكفي فيه مجرد السبب، بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكماً، **(ولا يضمن حر)** ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض **(بيد ولا يقطع سارقه)**، وإن صغر، وخبر قطعه ﷺ لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف، أو محمول على الأرقاء وحكمهم، أن من أخذ غير مميز من حرزه، كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع، وإن تبعه ثم أخذه خارج الحرز لم يقطع، إلاّ إن دعاه كبهيمة تساق أو تقاد، وقضيته أن الإشارة إليه بمأكول ليست كدعائه نظير ما مر في البهيمة، ويحتمل الفرق بأنها أقوى إدراكاً منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه، ومميز به نحو نوم، أو أكرهه حتى تبعه كغير المميز فإن خدعه فتبعه مختاراً لم يقطع، كما لو حمله وهو قوي قادر على الامتناع، **(ولو سرق)** حراً ولو **(صغيراً)** أو مجنوناً أو نائماً **(بقلادة)** أو حلي يليق به ويبلغ نصاباً، أو معه مال آخر **(فكذا)** لا يقطع سارقه، وإن أخذه من حرز **(في الأصح)**، لأن للحر يداً على ما

قوله: (حالة الإخراج) يعني حالة الخروج من جوفه اهـ رشيدي قول المتن: **(بوضعه)** أي بسبب وضعه فالباء سببية اهـ ع ش **قوله: (لأنه إذا لم يسقها الخ)** عبارة المغني لأن لها اختياراً في السير فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اهـ **قوله: (قال البلقيني الخ)** عبارة النهاية وقول البلقيني ومحله الخ مردود بأن الضمان الخ **قوله: (والباب مفتوح)** المناسب لما سيأتي أو الباب بألف قبل الواو اهـ رشيدي **قوله: (ينسب)** الأولى المضي **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (وقضية هذا)** أي قوله فإن استولى عليها الخ **قوله: (ويرده)** أي ما قاله البلقيني بصورتيه قول المتن: **(ولا يضمن حر بيد)** أي بوضع يد عليه كما لو أجر الولي الصبي لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي **قوله: (ومكاتب)** إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلاّ قوله وقضيته إلى ومميز **قوله: (وإن صغر)** أي الحر لأنه ليس بمال مغني وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح أن المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض **قوله: (ويبيعهم)** أي ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى اهـ مغني **قوله: (وحكمهم)** أي الأرقاء اهـ ع ش **قوله: (غير مميز)** أي قناً غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون نهاية ومغني **قوله: (الذي ليس بمطروق)** أي كأن كان منعطفاً عن الطريق كذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وإن تبعه الخ)** عبارة المغني وسواء أحمله السارق أو دعاه فأجابه لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد اهـ وكذا في النهاية إلاّ قوله لأنه الخ **قوله: (وقضيته)** أي الاستثناء المفيد للحصر **قوله: (إليه)** أي القن الغير المميز **قوله: (ليست كدعائه)** أي فلا قطع فقوله نظير ما مر الخ راجع للنفي **قوله: (ومميز به نحو نوم الخ)** عبارة المغني ولو حمل عبداً مميزاً قوياً على الامتناع نائماً أو سكران قطع اهـ زاد النهاية أو مضبوطاً اهـ أي مربوطاً ع ش **قوله: (كما لو حمله)** أي متيقظاً نهاية ومغني **قوله: (حراً)** إلى قوله إلاّ إن كان في النهاية إلاّ قوله كذا قالوه وقوله إن لاقت به. **قوله: (ولو صغيراً)** قضية هذه الغاية أن الكبير من محل الخلاف والظاهر أنه ليس كذلك فليراجع اهـ رشيدي أقول قضية قول المغني ولو سرق حراً صغيراً لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا خلاف اهـ أن الكبير الكامل والأخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية **قوله: (أو معه مال آخر)** أي يليق به أيضاً كما هو صريح شرح المنهج كغيره اهـ رشيدي عبارة المغني أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اهـ **قوله: (وإن أخذه الخ)** قد مر ما في هذه الغاية.

قوله: (وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع) ظاهره وخصوصاً بعد قوله وإن أخذه من غير حرز الدال على أنه لا فرق وإن كان في حرز اكتفاء بكونه حرزاً لما عليه وانظر مع هذه المسألة قوله الآتي وأما إذا سرق ما عليه فإن كانت هي هذه فلم جمع بينهما ولم لم يشترط في هذه الأخذ من حرز على ما تقرر واشترط في ذلك الأخذ منه وإن كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما.

معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه، ويحكم على ما بيده أنه ملكه كذا قالوه، وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع لإخراجه من حرزه، ومحله كما صرح به الماوردي والروياني أن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع، وقول الأذرعي عن الزبيلي محل الخلاف أن نزعها منه أي والأصح منه لا قطع، وإلاّ فلا قطع قطعاً يحمل على ما إذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه، أما إذا لم يلق به ومثله ما لو كانت ملكاً لغير الصبي فإن أخذه من حرز مثلها قطع قطعاً، أو من حرز يليق بالصبي دونها فلا قطعاً، وأمّا إذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فإن كان بحرزه كفناء الدار قطع، وإلاّ فلا، وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها إن لاقت به أخذها وحدها أو مع الكلب، **(ولو نام عبد)** ولو صغيراً فيما يظهر خلافاً لمن قيّده بالبالغ العاقل، أو بالمميز، وإن أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم إلاّ إن كان فيه قوة على الإحراز لو استيقظ، ويرد بأن هذا إنما يظهر مع اليقظة، وأما مع النوم فلا فرق، وإنما سبب الإحراز وجودهما بين أهل القافلة، كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره، ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق **(على بعير)** عليه أمتعة أو لا، ....

قوله: (فهو) أي ما مع الحر اللائق به محرز أي بالحر اهـ أسنى **قوله: (ولهذا لا يضمن سارقه الخ)** بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلاً بغير السرقة اهـ رشيدي **قوله: (وقضيته)** أي قولهم فهو محرز **قوله: (من حرزه)** وهو الحر اهـ بجيرمي **قوله: (ومحله الخ)** أي ذلك المقتضي عبارة النهاية والأوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي أنه إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلاّ فلا اهـ **قوله: (أو مجاهرة)** لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلاً ينظر لكنه في محل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وقول الأذرعي عن الزبيلي الخ)** قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز اهـ نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي أي أما إذا نزعها منه قبل الإخراج من الحرز أي الحرز لها فيقطع لأنه سرق مالاً من حرز مثله رشيدي **قوله: (عن الزبيلي)** قال ابن شهبة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة وقال الاسنوي هكذا ينطق به الذين أدركناهم ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني إنه قرية من قرى الشام فيما أظن ورأيت بخط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف انتهى ثم رأيت في لب الألباب في باب الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة إلى دبيل قرية بالرملة انتهى اهـ ع ش **قوله: (والأصح منه)** أي من النزاع وقوله وإلاّ أي إن لم ينزعها منه **قوله: (أما إذا لم تلق به)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله إن لاقت به **قوله: (فإن أخذه)** أي الحر الصغير أو المجنون الخ. **قوله: (وأما إذا سرق ما عليه الخ)** هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال الخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لا ثم سم على حج ع ش ورشيدي أقول صنيع المغني وكذا صنيع النهاية آخراً صريح في أنهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتي فالأول مفروض فيما إذا سرق طفلاً بقلادة مثلاً من حرزه وأخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الأصح أما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغني أو نزعها منه قبل الإخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدي والثاني مفروض فيما إذا سرق قلادته دونه فإن كان الخ **قوله: (فإن كان بحرزه)** أي الصغير حراً أو قناً اهـ مغني **قوله: (قطع)** هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل سم أقول الظاهر التقييد اهـ ع ش **قوله: (ولو صغيراً)** وفاقاً للنهاية وظاهر المغني وقوله ويرد بأن هذا أي التوجيه المذكور **قوله: (وجودهما)** أي الصغير وغيره **قوله: (ومن ثم جعلوا النائم الخ)** يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلاّ به كفى اهـ سم عبارة المغني والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اهـ **قوله: (عليه أمتعة)** إلى قول المتن فلا في النهاية قول

قوله: (وقول الأذرعي إلى وأمكنه منعه) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز م ر.
قوله: (وأما إذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال الخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم **قوله: (قطع)** هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل **قوله: (من ثم جعلوا النائم من جملة المسروق)** يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلاّ به كفى.

(فقاده وأخرجه عن القافلة) إلى مضيعة **(قطع)** في الأصح لأنه أخرجهما من حرزهما، بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد، كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة، فإنه بإخراجه إليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده إحرازه، بعد **(أو)** نام **(حر)** أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة، سواء أكان الحر مميزاً أو بالغاً أو غيرهما خلافاً لمن قيد بذلك هنا، أيضاً لما مر أن له يداً على ما معه **(فلا)** قطع **(في الأصح)**، لأنه بيده وخرج بنام ما لو كان العبد مستيقظاً وهو قادر على الامتناع فلا قطع، لأنه بمنزلة الحر حينئذ، **(ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار)** مشتملة على ذلك البيت، **(بابها مفتوح)** بفتح غيره، **(قطع)** لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع، بخلاف ما لو كان هو الفاتح لأنه كالمغلق في حقه، فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله، **(وإلا)** بأن كان الأول مفتوحاً والثاني مغلقاً، أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ، أو مغلقين ففتحهما **(فلا)** يقطع لانتفاء الحرز في الثانية، أو تمامه في الأولى والثالثة، كما لو رماه من دار المالك إلى أخرى له، وبقولهم أو تمامه يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مرّ، إن الصحن ليس حرزاً لنحو نقد وحلي، ومن ثم قالوا لو أخرج نقداً من صندوق مغلق إلى بيت مغلق لم يقطع كما مر، مع أن البيت ليس حرزاً للنقد بإطلاقه، **(وقيل إن كانا مغلقين قطع)**، لأنه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به، **(وبيت)** نحو **(خان)**، ورباط، ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته، **(وصحنه كبيت)** وصحن **(دار)** لواحد **(في الأصح فيقطع)** في الحال الأول دون الأحوال الثلاثة بعده، والفرق بأن صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت، بل هو مشترك بين السكان، فكان كسكة مشتركة بين أهلها، بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد، وإن أخذ بقضيته كثيرون، واعتمده جمع متأخرون بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير، الأمتعة بصحنه يلحقه بصحن

المتن: **(قطع)** سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به في التهذيب اهـ مغني **قوله: (بالأولى)** أي القافلة الأولى. **قوله: (سواء أكان الحر مميزاً الخ)** أنظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعاً وما المانع من هذا التعميم في المبعض اهـ رشيدي وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر **قوله: (وخرج بنام)** إلى قوله لأنه في المغني إلاّ قوله العبد **قوله: (وخرج بنام ما لو كان العبد)** الأولى تقديمه على قول المتن أو حر الخ قول المتن: **(ولو نقله)** أي المال من بيت مغلق الخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اهـ مغني **قوله: (بأن كان)** إلى قوله كما لو رماه في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله ولا ملاحظ **قوله: (الأول)** أي باب البيت وقوله والثاني أي باب الدار **قوله: (مغلقاً)** أي والعرصة حرز للمخرج أسنى ومغني **قوله: (ولا ملاحظ)** قيد للمعطوف فقط **قوله: (أو مغلقين الخ)** أي والعرصة حرز للمخرج اهـ مغني **قوله: (فلا يقطع)** نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اهـ نهاية **قوله: (أو تمامه الخ)** عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجه من تمام الحرز في الأولى والثانية وعلل المغني والاسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرجه من تمام الحرز **قوله: (كما لو رماه الخ)**.

فـرع: قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده م ر اهـ ع ش

قوله: (لا يخالف ما مر الخ) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزاً له اهـ سم وقد قدمنا عن المغني والاسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر أنه ليس مراداً للشارح بل مراده كما يفيده سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزاً تاماً لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما **قوله: (ومن ثم)** يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه الخ وهو الأقرب **قوله: (لم يقطع)** أي لأنه لم يخرجه من تمام الحرز **قوله: (مع أن البيت الخ)** ظرف لقوله قالوا الخ **قوله: (ليس حرزاً)** أي تاماً مستقلاً **قوله: (ورباط)** إلى قوله وكما مر في النهاية إلاّ قوله وإن أخذ إلى بأن اعتياد **قوله: (والفرق)** رد لدليل مقابل الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مر

قوله: (إلى أخرى له) لعل المراد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة **قوله: (لا يخالف)** كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزاً له.

الدار، لا السكة كما هو واضح، نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لأنه ليس محرزاً عنه، وإن كان له بواب، أو ما في حجرة مغلقة قطع لإحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح.

فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق

الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة، والإذن والتزام الأحكام، والاختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع بها، وما يتعلق بذلك (**لا يقطع صبي ومجنون**) وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر، بل أو لم يعذر حيث أمكن جهله، على احتمال لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة، (**ومكره**) لرفع القلم عنهم، وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة مما مر لعذرهم، نعم يعزر المميز وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة، ولا يقطع مكره بالكسر أيضاً لما مر أن التسبب لا يقتضي حداً، ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجمياً يعتقد الطاعة، كان آلة للمكره فيقطع فقط، (**ويقطع مسلم وذمي**) ولو سكران (**بمال مسلم، وذمي**) إجماعاً في مسلم بمسلم ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام، وإن

في المغني إلاّ قوله وإن كان له بواب **قوله: (نعم لو سرق الخ)** راجع لكل من الدار ونحو الخان مثله الدار المتعدد ساكنوا بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافقه **قوله: (أحد السكان)** أي في الحرز المشترك كالخان اهـ أسنى **قوله: (وإن كان له)** أي لنحو الخان **قوله: (في حجرة الخ)** أي أو بيت مغلق اهـ مغني **قوله: (قطع لإحرازه الخ)** ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه اهـ ع ش **قوله: (فيما لو نقله الخ)**.

فروع: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزاً عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حمامياً أو غيره استحفظ متاعاً فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستحفظه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو اعراض أو غيره أو لم يكن حافظ اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لأنها محرزة بذلك فإن لم تكن مشدودة فلا قطع لأنها غير محرزة في العادة اهـ.

فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق

قوله: (في شروط) إلى قول المتن ويقطع في النهاية إلاّ قوله الركن الثالث وهو وقوله بل أو لم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع **قوله: (في شروط الركن الخ)** أي في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اهـ رشيدي ولك أن تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كأنهما كلام شخص واحد **قوله: (وهي)** إلى قوله وما يتعلق بذلك في المغني **قوله: (وعلم التحريم)** أي تحريم السرقة **قوله: (وفيما يثبت الخ)** من الإثبات **قوله: (ويقطع بها)** أي وفيما يقطع بالسرقة وهو أطرافه على التفصيل الآتي اهـ رشيدي **قوله: (وجاهل الخ)** وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد إباحتها اهـ مغني **قوله: (وقد عذر)** أي بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني وع ش **قوله: (على احتمال)** ينبغي أن يكون هذا هو الأوجه بل لو قيل به بالإطلاق في الحدود وغيرها لكان وجيهاً لائقاً بمحاسن الشريعة اهـ سيد عمر وهو كلام حسن **قوله: (لرفع القلم عنهم)** وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اهـ مغني **قوله: (وحربي)** لعدم التزامه اهـ مغني **قوله: (لعذرهم)** يتأمل في الحربي اهـ سم وقد يقال إنه معذور بعدم التزامه الأحكام **قوله: (المميز)** أي من الصبي والمجنون **قوله: (ولا يقطع مكره)** إلى قوله وكذا في الزنى في المغني **قوله: (فيقطع فقط)** أي كما لو أمره بلا إكراه اهـ نهاية **قوله: (إجماعاً)** إلى قوله ويفرق في النهاية **قوله: (ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام)** عبارة المغني وأما

فصل

لا يقطع صبي ومجنون الخ **قوله: (ويقطع بها)** المعنى وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى الخ **قوله: (لعذرهم)** يتأمل في الحربي.

لم يرض بحكمنا وكذا في الزنى، ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملحظ القود المماثلة ولم توجد، وملحظ السرقة الأخذ خفية بشروطه، وقد وجد **(وفي معاهد)**، ومستأمن **(أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع)** لالتزامه، **(وإلا)** يشرط ذلك **(فلا)** يقطع لعدم التزامه، **(قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع)** بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقاً، كما لا يحد إن زنى **(والله أعلم)**، لأنه لم يلتزم الأحكام، فأشبه الحربي نعم يطالب قطعاً برد ما سرقه أو بدله، ولا يقطع أيضاً مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله، دون قطعه بما لهما، **(وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة)** فيقطع **(في الأصح)** لأنها كالإقرار والمنقول المعتمد لا قطع، كما لا يثبت بها حد الزنا، وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال، وهم لأن ثبوته لا خلاف فيه، **(وبإقرار السارق)** بعد الدعوى عليه، إن فصله بما يأتي في الشهادة بها وإن لم يتكرر كسائر الحقوق، وبحث الأذرعي قبول المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه، ويرد بأن كثيراً من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد، فالوجه اشتراط التفصيل مطلقاً نظير ما قدمته في الزنا، أما إقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك، ويثبت المال أخذاً من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلاً، لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله، ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة،

قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الأحكام اهـ **قوله: (وكذا)** عبارة النهاية كما اهـ **قوله: (بين هذا)** أي قطع المسلم بمال الذمي **قوله: (به)** أي بالذمي **قوله: (وملحظ السرقة الخ)** يأمل اهـ سم قول المتن: **(وفي معاهد)** بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اهـ مغني **قوله: (ومستأمن)** إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلاّ قوله ولا يقطع أيضاً إلى المتن وإلى قوله فعلم في النهاية قول المتن: **(إن شرط)** أي عليه في عهده اهـ مغني **قوله: (لالتزامه)** أي كل من المعاهد والمستأمن **قوله: (أو غيره)** من الذمي والمعاهد **قوله: (مطلقاً)** أي شرط قطعه بسرقة أو لا **قوله: (نعم يطالب قطعاً الخ)** في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (برد ما سرقه)** أي إن بقي أو بدله أي إن تلف اهـ مغني قول المتن: **(وتثبت السرقة الخ)** ضعيف اهـ ع ش قول المتن: **(بيمين المدعي المردودة)** كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف اهـ مغني **قوله: (والمنقول المعتمد لا قطع)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لأن ثبوته)** أي المال باليمين المردودة ع ش ومغني. **قوله: (إن فصله)** أي السارق الإقرار بما يأتي في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنى اهـ مغني **قوله: (وإن لم يتكرر كسائر الحقوق)** عبارة المغني مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر الإقرار كما في سائر الحقوق اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي فقيهاً أو غيره اهـ ع ش **قوله: (أما إقراره الخ)** لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسألة المتن الآتية ومع ذلك فتأخيره إلى هناك وذكره معها أنسب اهـ سيد عمر **قوله: (أخذاً من قولهم الخ)** قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقراراً والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق الإشكال المذكور قول المغني فإن أقرّ قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اهـ حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك الإشكال بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفاً على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته اهـ.

قوله: (وملحظ السرقة الخ) يتأمل ع **قوله: (نعم يطالب قطعاً الخ)** في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل **قوله: (والمنقول المعتمد لا قطع)** كتب عليه م ر **قوله: (أخذاً من قولهم)** قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقراراً والمال يثبت به فليتأمل.

لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر، فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال، ثم ثبوت السرقة بشروطها، ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ما له تعلق بذلك، **(والمذهب قبول رجوعه)** عن الإقرار بالسرقة كالزنى لكن بالنسبة للقطع فقط، **(ومن أقر بعقوبة لله تعالى)** أي بموجبها، كزنى وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى **(فالصحيح أن للقاضي)** أي يجوز له كما في الروضة وأصلها، لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره، وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه، **(أن يعرض له)** إن كان جاهلاً بوجوب الحد، وقد عذر على ما في العزيز، ولكن توقف فيه الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع، فكذا لمن علم أن عليه الحد **(بالرجوع)** عن الإقرار، وإن علم جوازه فيقول لعلك قبلت فأخذت من غير حرز، غصبت، انتهبت، لم تعلم أن ما شربته مسكر لأنه ﷺ عرض به لماعز، وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، رواه أبو داود وغيره. ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثاً بناء على ندبه، وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار، لأن فيه حملاً على الكذب، كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنى أن أنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه، ثم رأيتهم صرحوا بأنّ له التعريض بالإنكار وبالرجوع، ويجاب عما علل به بأن تشوف

قوله: (لا للقطع لأنه يثبت الخ) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضاً فليتأمل سم على حج لكن قد يقال إن الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اهـ رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه الخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بما له فالترتيب موجود هناك ضمناً **قوله: (بها)** أي بشهادة الحسبة **قوله: (قبيل الثالث)** أي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز قول المتن: **(والمذهب قبول رجوعه الخ)**.

فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنى عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم اهـ ع ش **قوله: (عن الإقرار)** إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه أبو داود في النهاية **قوله: (لكن بالنسبة للقطع الخ)** ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد الزنى ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الإمام قطعه وأما الغرم فلا لأنه حق آدمي مغني وروض مع شرحه **قوله: (فقط)** أي دون المال اهـ نهاية.

قوله: (لكن أشار في شرح مسلم الخ) والمعتمد الأول نهاية ومغني أي الجواز سم وع ش **قوله: (القاضي بالجواز)** عبارة النهاية الجواز بالقاضي اهـ **قوله: (ويحتمل أن غير القاضي أولى منه)** وهو الأوجه اهـ نهاية **قوله: (لامتناع التلقين عليه)** أي على الحاكم دون غيره اهـ نهاية أي فهو أولى بالجواز رشيدي **قوله: (على ما في العزيز الخ)** ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اهـ نهاية أي بين العالم والجاهل ع ش **قوله: (عرض به)** أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فاخذت **قوله: (ما إخالك)** بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس حلبي أي ما أظنك اهـ بجيرمي **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من الخبر **قوله: (وأفهم قوله)** أي المصنف **قوله: (لا يعرض له)** أي بعد الإقرار.

قوله: (لا للقطع لأنه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضاً فليتأمل **قوله: (والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة الخ)** فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنى عن الماوردي كذا في شرح الروض. **قوله: (لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه)** والمعتمد الأول م ر **قوله: (ويحتمل أن غير القاضي أولى)** وهو الأوجه م ر **قوله: (فكذا لمن علم أن عليه الحد)** كتب عليه م ر.

الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمن الإنكار للكذب، على أنه ليس صريحاً فيه فخف أمره، وقوله أقر أن له قبل الإقرار، ولا بينة حمله بالتعريض على الإنكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضاً على الأوجه، وأنه لا يجوز التعريض إذ ثبت بالبينة، وقوله لله إن حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه، وإن لم يفد الرجوع فيه شيئاً، ويوجه بأن فيه حملاً على محرم إذ هو كتعاطي العقد الفاسد، (و)قطعوا بأنه **(لا يقول)** له **(ارجع)** عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر، وإلاّ فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض، ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق، أو حد الغير، (و)يشترط للقطع أيضاً كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال، فعليه **(لو أقر بلا دعوى)** أو بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه، من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة **(أنه سرق مال زيد الغائب)** أو مال غير مكلف وألحق به السفيه **(لم**

قوله: (وقوله) إلى قوله ويوجه في المغني إلاّ قوله أي ما لم يخش إلى وأنه لا يجوز وإلى المتن في النهاية **قوله: (وقوله أقر)** أي وأفهم قوله أقر **قوله: (أي ما لم يخش الخ)** ولعل صورة إنكار السرقة دون المال أن يقر به ويدعي أنه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اهـ رشيدي **قوله: (وإنه لا يجوز الخ)** عطف على قوله أن له الخ **قوله: (وقوله لله)** أي وأفهم قوله لله **قوله: (وقطعوا الخ)** عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي أن قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال إنه الصحيح وليس مراداً بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اهـ **قوله: (عنه)** إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (فيأثم به)** ومثل القاضي غيره اهـع ش.

قوله: (لأنه أمر بالكذب) إن رجع للمتن أيضاً كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وإن في الثاني حملاً على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلاّ أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر سم على حج اهـع ش **قوله: (وله أن يعرض الخ)** وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الإمام وأنه يحرم تشفيعه فيه.وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اهـ مغني **قوله: (وإلاّ فلا)** شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الاسنى **قوله: (ضياع المسروق الخ)** ومثله بالأولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اهـع ش **قوله: (أو حد الغير)** عبارة الروض مع شرحه في الزنى ثم محل استحباب تركها أي الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنى فيأثم الرابع ويلزمه الأداء انتهى اهـ سم **قوله: (للقطع)** أي بالإقرار أيضاً أي كعدم الرجوع عن الإقرار **قوله: (كما مر)** حقه أن يؤخر عن قوله للمال **قوله: (أو وكيله)** أي أو وليه **قوله: (فعليه)** أي على اشتراط الطلب **قوله: (أو بعد دعوى)** إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية إلاّ قوله كما يأتي إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها **قوله: (الشامل وكالته لهذه)** أي الدعوى كأن وكله فيما يتعلق بالدعاوى اهـع ش ويجوز إرجاع الإشارة للسرقة **قوله: (بها)** أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور **قوله: (أو شهد الخ)** عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخره عن قوله وألحق به السفيه ويزيد له قوله أو دعوى ولي المالك **قوله: (أو مال)** إلى قوله كما مر في المغني **قوله: (أو مال غير مكلف)** أي مال صبي أو مجنون قول المتن:

قوله: (وقوله أقر الخ) وعلى ما تقدم من أن الإنكار كالرجوع يكون التقييد بإقرار غيره بالأولى. **قوله: (لأنه أمر الخ)** إن رجع للمتن أيضاً كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملاً على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلاّ أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر **قوله: (إن رأى المصلحة في الستر وإلاّ فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف الخ)** في الروض وشرحه في الزنى وكذا الشاهد يستحب له سترها بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة وإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلامهما فيما إذا لم ير مصلحة متدافع وكلام المصنف يقتضي أنه يشهد والأقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها إن لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنى فيه فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء اهـ وينبغي أن يقال أيضاً إن محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر الخ فليتأمل.

يقطع في الحال، بل) يحبس و**(ينتظر حضوره)** وكماله ومطالبته **(في الأصح)**، لأنه ربما يقر له بالإباحة والملك، فإنه يسقط القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضاً، ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب، ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لأن له بل عليه المطالبة به حينئذ، كما يأتي قبيل القسمة. ووجوب قبضه عين الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي، ثم **(أو)** أقر **(أنه أكره أمة غائب على زنى)** أو زنى بها **(حد في الحال في الأصح)** لأنه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالإباحة، ومن ثم توقف المهر على حضوره لأنه يسقط بالإسقاط، واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه، ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه، نعم يحتمل أنه نذر له بها وكأنهم لم يراعوه لندوره **(ويثبت)** القطع **(بشهادة رجلين)**، كسائر العقوبات غير الزنى، **(فلو)** ادعى المالك أو وكيله ثم **(شهد رجل وامرأتان)** أو رجل وحلف معه **(ثبت المال ولا قطع)**، كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب، وإلاّ وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر، **(ويشترط)** للقطع **(ذكر الشاهد)** هو للجنس أي كل من شاهد به **(شروط السرقة)** السابقة، إذ قد يظنان ما

(حضوره) أي الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الأذرعي وغيره اهـ أسنى **قوله: (وكماله)** أي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والإفاقة والرشد **قوله: (ومطالبته)** أي المقر له بعد الحضور والكمال **قوله: (بالإباحة)** أي بأنه كأن أباح له المال.

فرع: لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلاّ إن صدقه سيده أو نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصاً ولا يثبت المال وإن كان بيده كما علم ذلك من باب الإقرار مغني وأسنى مع الروض **قوله: (والملك)** هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اهـ ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الإباحة وإلاّ فالإقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الأسنى والمغني **قوله: (وإن كذبه)** أي كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق **قوله: (أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ)** عبارة النهاية أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اهـ أي بأن ادعى مثلاً ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش **قوله: (لعدم احتمال الإباحة هنا)** أي والملك ولعل وجهه أن توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الإباحة والملك **قوله: (ونحو الصبي)** أي من المجنون والسفيه **قوله: (أن يملكه الخ)** أي وأن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى **قوله: (لأن له)** أي للحاكم ع ش ومغني **قوله: (ومن ثم لو مات)** أي الغائب اهـ رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقرّ به ويحبسه اهـ **قوله: (حبس)** أي المقر ع ش ومغني **قوله: (لأن له الخ)** أي الحاكم ع ش ومغني **قوله: (ووجوب قبضه الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب **قوله: (ثم)** أي قبيل القسمة **قوله: (أو أقر)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (أو زنى بها)** أشار به إلى أن الإكراه ليس بقيد **قوله: (لأنه)** أي حد الزنى **قوله: (ولا يباح)** أي البضع **قوله: (واحتمال كونها الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (فيه)** أي الوقف **قوله: (في موضع)** أي في باب الوقف مغني ونهاية **قوله: (لندوره)** أفاد أنه إذا وطىء الأمة المنذور له بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لأنه ملكها بالنذر اهـ ع ش **قوله: (ويثبت القطع)** كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلي وتثبت السرقة الموجبة للقطع اهـ بتأنيث الفعل **قوله: (القطع)** إلى قول المتن ويشترط في المغني **قوله: (غير الزنا)** فإنه خص بمزيد العدد اهـ مغني **قوله: (ادعى المالك الخ)** أي وليه **قوله: (كما يثبت بذلك الغصب الخ)** عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اهـ. **قوله: (بخلاف ما لو شهدوا الخ)** عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف والمذهب **قوله: (إذ قد يظنان)** إلى قوله ويجاب في المغني إلاّ قوله ووقع إلى وكونها.

ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق، وإن لم يذكرا أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما، ووقع في هذه والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك، فاحذره وكونها من حرز بتعيينه أو وصفه، ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين، ويشيران للسارق إن حضر وإلاّ ذكرا اسمه ونسبه، واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدّ الله تعالى، ويجاب بتصويره بغائب متعزز أو متوار بعد الدعوى عليه، **(ولو اختلف شاهدان)** فيما بينهما **(كقوله)** أي أحدهما **(سرق)** هذه العين أو ثوباً أبيض أو **(بكرة، و)**قول **(الآخر)** سرق هذه مشيراً لأخرى أو ثوباً أسود أو **(عشية فباطلة)** للتناقض، فلا يترتب عليها قطع، نعم للمسروق منه أن يحلف مع أحدهما في الأولى ومع كل منهما في الثانية إن وافقت شهادة كل دعواه، والحق في زعمه ويأخذ المال، ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع إن بلغ نصاباً، وله الحلف مع الذي زاد ويأخذه، أو اثنان أنه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما، فإن لم يتواردا على شيء واحد ثبتتا وقطع، إذ لا تعارض **(وعلى السارق رد ما سرق)**، وإن قطع للخبر الحسن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن القطع لله تعالى، والغرم للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر، ومن ثم لم يسقط الضمان ....

قوله: (وإن لم يذكرا أنه نصاب) أي لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي في كون المسروق نصاباً **قوله: (بهما)** أي الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه **قوله: (ولا أنه ملك الخ)** عطف على أنه نصاب أي ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكاً لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكي والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني **قوله: (يقولان لا نعلم الخ)** من جملة الشروط المعتبر ذكرها اهـ ع ش **قوله: (وغير ذلك كاتفاق الشاهدين)** عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الأولى تأخيره إلى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي أسبك **قوله: (ذكرا اسمه ونسبه)** أي بحيث يحصل التمييز اهـ مغني **قوله: (واستشكل)** أي قولهم ويشيران الخ ومحط الإشكال قولهم وإلاّ ذكرا الخ **قوله: (ويجاب الخ)** عبارة المغني وقد يجاب بأنها إنما تسمع تغليباً لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اهـ **قوله: (بتصويره)** أي السماع اهـ رشيدي **قوله: (للتناقض)** إلى قوله كذا نقله في النهاية إلاّ قوله في الأولى وقوله في الثانية **قوله: (في الأولى)** ثم قوله في الثانية فيه نظر فليتأمل اهـ سم والمراد بالأولى الاختلاف في تشخيص العين وبالثانية الاختلاف في تشخيص اللون **قوله: (ومع كل منهما في الثانية)** توقف ابن سم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قوله فباطلة أي بالنسبة إلى القطع أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه وإلاّ فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه أو الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض **قوله: (إن وافقت شهادة كل الخ)** كأن ادعى بعين فشهد أحدهما أنه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى أنه إن شاء حلف أنه سرقها بكرة وإن شاء حلف أنه سرقها عشية فإن وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كأن ادعى أنه سرق ثوباً أبيض فشهد أحدهما بذلك والآخر بأنه سرق ثوباً أسود فيحلف مع الأول لموافقة شهادته دعواه اهـ ع ش **قوله: (والحق)** بالنصب عطفاً على دعواه **قوله: (ولو شهد)** إلى قول المتن فإن تلف في المغني إلاّ قوله وله الحلف إلى أو اثنان **قوله: (ولم يحكم بواحدة الخ)** أي وإن كثر عدد أحدهما لأن الكثرة ليست مرجحة اهـ ع ش **قوله: (ثبتتا)** أي العينان قول المتن: **(وعلى السارق رد ما سرق)** ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب اهـ مغني زاد سم وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه اهـ.

قوله: (أو ثوباً أبيض الخ) في الروض وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى **قوله: (في الأولى ثم قوله في الثانية)** فيه نظر فليتأمل م ر **قوله: (وعلى السارق رد ما سرق)** وأجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه.

والقطع عنه برده المال للحرز، **(فإن تلف ضمنه)** كمنافعه بمثله في المثلي وأقصى قيمه في المتقوم، **(وتقطع يمينه)** أي السارق الذي له أربع، إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب الآتي إجماعاً ولو شلاء إن أمن نزف الدم، ولأن البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع، وإنما لم يقطع ذكر الزاني لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، وقاطعها في غير القن هو الإمام أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع، وإن لم يفوضه إليه الإمام، ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصاً في ذلك وإنما هو عموم فقط، وهو أن التوكيد في استيفاء الحد ممتنع، ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجزأ سقوطها على أي وجه كان، **(فإن سرق ثانياً بعد قطعها)** واندمل القطع الأول وفارق

قوله: (برده المال للحرز) أي ولو لم تثبت السرقة إلا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ ما لو أخذه المالك قبل الرفع للقاضي كأن رماه السارق خارج الحرز فأخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اهـ ع ش.

قوله: (إجماعاً) إلى وقاطعها في المغني. **قوله: (إن أمن نزف الدم)** أي فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى خلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق القطع بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ولأن البطش الخ)** عطف على قوله إجماعاً **قوله: (لأنه ليس له مثله)** أي والسارق له مثل اليد غالباً فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اهـ مغني.

قوله: (وبه يفوت الخ) أي غالباً اهـ مغني وهو علة مستقلة كما هو صريح المغني **قوله: (وقاطعها في غير القن)** أي من حر ومبعض ومكاتب أما القن فقاطعها السيد والإمام اهـ ع ش **قوله: (فلو فوضه)** أي الإمام أو نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدي إلى إهلاكه وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من الإمام أو نائبه فلا يقع حداً وإن امتنع القطع لفوات المحل اهـ ع ش وقوله وخرج بفوض إليه الخ فيه أن الحكم في التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على أنه يخالف قول الشارح الآتي فأجزأ سقوطها الخ.

قوله: (كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بأن كلاً منهما يسقط القطع إلاّ أن يقال إذا قلنا بوقوع الموقع كأن قطعها حداً جابراً للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حداً لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابراً للسرقة وإن اشتركت الصورتان في عدم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي عن الحد كالساقط بآفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اهـ.

قوله: (على أي وجه كان) فيه أن من تلك الوجوه قطعها التوكيل في الاستيفاء اهـ سم قول المتن: **(ثانياً بعد قطعها)** الأولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانياً **قوله: (واندمل)** إلى قوله كما يأتي في المغني إلاّ قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية.

قوله: (واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانياً ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لأنه يوهم أنه لا

قوله: (إن أمن نزف الدم) أي فإن لم يأمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يأمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر **قوله: (فلو فوّضه للسارق لم يقع الموقع)** في الروض في باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثاني ما نصه ولو أذن الإمام لسارق أي في قطع يده فقطع يده جاز ويجزىء اهـ قال في شرحه وما ذكره كأصله من الجواز نصه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة اهـ **قوله: (كذا نقله شارح عن الرافعي)** واقتصر عليه م ر ش **قوله: (على أي وجه كان)** فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء.

توالى قطعهما في الحرابة لأنهما ثم حد واحد، **(فرجله اليسرى)** هي التي تقطع، (و)إن سرق **(ثالثاً)** قطعت **(يده اليسرى)**، وإن سرق **(رابعاً)** قطعت **(رجله اليمنى)** لخبر الشافعي بذلك وله شواهد، وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف، وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل، وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً، وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي، أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة، وشبهها على معصمه وإلاّ قطعت أصلية إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة، وإلاّ قطعتا كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز أنه تقطع إحداهما وهو الأوجه، ولك أن تقول لا تخالف بين عبارتيه لأن قوله هنا وإلاّ معناه وإلاّ يمكن استيفاؤها بدون الزائدة، وحينئذ فمتى أمكن استيفاء الأصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الأصلية قطعت، وعليه يحمل ما في الوضوء، وإلاّ قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتميز وعدمه، بل لإمكان قطع واحدة وعدمه، نعم في قوله كغيره ثم فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين، أو إحداهما ولم تتميز غموض، إذ كيف يعلم مع عدم التميز أنهما أصليتان تارة أو إحداهما فقط تارة أخرى، وقد يُجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معاً أو مرتباً ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة، وعلى

تقطع رجله اليسرى إلاّ إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اهـ وعبارة المغني فإن سرق ثانياً بعد قطعها أي يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلاّ أخرت للبراءة اهـ وهي أحسن **قوله: (واندمل القطع الأول)** فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذاً مما تقدم في الحدود اهـ ع ش **قوله: (وفارق الخ)** عبارة المغني وإنما لم يقطع الرجل إلاّ بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة لأن قطعهما فيها حد واحد اهـ **قوله: (لخبر الشافعي الخ)** أي لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله اهـ».

قوله: (بالأخذ) أي باليد والنقل أي بالرجل **قوله: (وقطع ما ذكر في الثالثة)** لعله في الثانية فتأمل اهـ رشيدي ويؤيده قول المغني وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً والمحارب يقطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اهـ **قوله: (وشبهها)** لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتباً الخ **قوله: (كذا أطلقه شيخنا هنا الخ)** اعتمد النهاية أي والمغني أنه لا تقطع يدان مطلقاً بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما اهـ سم.

قوله: (معناه وألا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره لأنه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت إحداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلاّ قطعتا اهـ سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت اهـ زاد المغني هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقاً والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلاّ فإحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلاّ بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل اهـ **قوله: (وحينئذ)** لا حاجة إليه **قوله: (ثم)** أي في باب الوضوء **قوله: (بأن يخلقا معاً أو مرتباً ويستويا فيحكم الخ)** أقول إن عدم تميز

قوله: (كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء الخ) اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقاً بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما. **قوله: (معناه وإلاّ يمكن استيفاؤها بدون الزائدة)** أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لأنه عقب قوله وإلاّ فيقطعان لقوله وإن لم يتميز قطعت إحداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلاّ قطعتا **قوله: (وقد يجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معاً أو مرتباً ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة وعلى إحدى الأخريين بالأصالة فقط الخ)** أقول إن كان عدم تميز الزائدة من الأصلية صادقاً بعدم

إحدى الأخريين بالأصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضياً للأصالة، فإن لم يكن له إلاّ زائدة قطعت وإن فقدت أصابعها، وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى، كزائدة صارت بعد قطع الأصلية أصلية بأن صارت عاملة فتقطع في سرقة أخرى، وتعرف الزيادة بنحو فحش، قصر ونقص أصبع وضعف بطش، **(وبعد ذلك)** أي قطع الأربع إذا سرق، أو سرق أولاً ولا أربع له **(يعزر)** لأنه لم يرد فيه شيء، وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخاً أو محمولاً على أنه قتله بزنى أو استحلال، كما قاله الأئمة، أما إذا لم يكن له الأربع فيقطع في الأولى ما يؤخذ في الثانية، بل الرابعة بأن لم يكن له إلاّ رجل يمنى، لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلّق الحق بها، **(ويغمس)** ندباً **(محل قطعه بزيت)** خص كأنه لكونه أبلغ، **(أو دهن)** آخر **(مغلي)** مغلي الميم لصحة الأمر به ولأنه يسد أفواه العروق فينحسم الدم، واقتصر جمع على الحسم بالنار وخير الشاشي بينهما، واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضري نحو الزيت، وللبدوي الحسم بالنار، ثم **(قيل هو)** أي الحسم **(تتمة للحد)**، فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه، **(والأصح أنه حق المقطوع)** لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم، ومن ثم لم يجبر على فعله **(فمؤنته عليه)** هنا، وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد، **(وللإمام إهماله)** ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع، ....

الزائدة من الأصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة الاثنين أو إحداهما أمر سهل وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمل اهـ سم **قوله: (فإن لم يكن)** إلى قوله كما قاله الأئمة في النهاية إلاّ قوله وتقطع إلى وتعرف.

قوله: (وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة الخ) أي ولا يعدل إلى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسألتين على قول المصنف فإن سرق ثانياً فرجله اليسرى وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اهـ مغني قول المتن: **(وبعد ذلك يعزر)** وفي العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن أنه لا يحبس اهـ ع ش **قوله: (إذا سرق)** كان الأولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل **قوله: (أو سرق أولاً)** إلى قوله أما إذا لم يكن في المغني **قوله: (ولا أربع له)** أي ولا واحدة له من الأطراف الأربع.

قوله: (لأنه لم يرد فيه شيء) أي والسرقة معصية فتعين التعزير اهـ مغني **قوله: (أما إذا لم يكن)** إلى قول المتن وتقطع في النهاية إلاّ قوله واقتصر إلى واعتبر **قوله: (أما إذا لم يكن له الأربع)** أي جميعها وهو من سلب العموم عبارة النهاية إلا بعض الأربع اهـ **قوله: (ما قبلها)** أي الرجل اليمنى ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة **قوله: (خص الخ)** لعله في الحديث **قوله: (بضم الميم)** أي وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اهـ مغني.

قوله: (واقتصر الخ) عبارة المغني قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن اهـ **قوله: (واعتبر الماوردي الخ)** حسنه المغني كما مر وضعفه ع ش بغير عزو.

قوله: (ثم) لا تظهر فائدته **قوله: (أي الحسم)** عبارة المغني أي الغمس المسمى بالحمس اهـ **قوله: (لأن فيه)** أي الحسم **قوله: (على تركه)** أي السرقة والتذكير نظراً للمعنى.

قوله: (لأنه تداو) إلى قوله وجزم به في المغني **قوله: (ومن ثم لم يجبر الخ)** بل يستحب له ويندب للإمام الأمر به عقب القطع ولا يفعله إلاّ بإذن المقطوع اهـ مغني **قوله: (هنا)** الأولى على هذا.

الزيادة أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة الاثنتين أو إحداهما أمر سهل وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمله.

بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به كما هو ظاهر، **(وتقطع اليد من كوع)** للاتباع رواه الدارقطني.

وقال به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفعله علي كرّم الله وجهه، ولأن الاعتماد على الكف، ومن ثم وجبت الدية فيه، **(و)تقطع (الرجل من مفصل القدم)** وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه **(ومن سرق مراراً بلا قطع)** لم يلزمه إلاّ حد واحد على المعتمد، وإنما **(كفت يمينه)** عن الكل لاتحاد السبب، فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر، وكما لو زنى بكراً أو شرب مراراً وإنما تعددت فديه نحو لبس المحرم لأن فيها حقاً لآدمي، باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا، ولو سرق بعد قطع اليمنى مراراً كفى قطع الرجل عن الكل، وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه، **(وإن نقصت أربع أصابع قلت وكذا)** تجزىء، و**(لو ذهبت الخمس)** الأصابع منها **(والله أعلم)** لإطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل، ومن ثم أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضاً، **(وتقطع يد)** أو رجل **(زائدة اصبعاً)** فأكثر **(في الأصح)** لشمول اسم اليد لها، وفارق القود بأن مقصوده المساواة.

(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلماً، أو قوداً، أو شلّت وخشي من قطعها نزف الدم **(سقط القطع)**، ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها، **(أو)** سقطت **(يساره)** بذلك مع بقاء اليمين **(فلا)** يسقط القطع **(على المذهب)** لبقاء محل القطع، وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطاً لوجود القطع والإيلام بعلة السرقة.

قوله: (وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم الخ) أي فإن لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الإمام أيضاً اهـ ع ش **قوله: (ولأن الاعتماد)** عبارة المغني والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اهـ قول المتن: **(من مفصل القدم)** بفتح الميم وكسر الصاد.

تنبيه: يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً للقطع ويندب أن يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وأن يكون المقطوع جالساً وأن يضبط لئلا يتحرك وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه **قوله: (وهو الكعب)** إلى قوله وإنما سقط في النهاية وإلى الباب في المغني إلاّ قوله وفارق إلى المتن.

قوله: (لم يلزمه إلاّ حد واحد الخ) أي وإن علمت السرقة الأولى والثانية ولم يقطع اهـ ع ش **قوله: (وإنما كفت)** لا تظهر فائدة إنما.

قوله: (وإنما تعددت الخ) أي كأن لبس أولاً ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانياً اهـ ع ش **قوله: (فدية نحو لبس المحرم)** أي وتطيبه في مجالس مغني وأسنى.

قوله: (باعتبار غالب مصرفها) لأن مصرف الكفارة إليه اهـ مغني **قوله: (ويكفي الخ)** دخول في المتن قول المتن: **(وإن نقصت)** أي يمينه اهـ مغني أو غيرها **قوله: (بذلك)** أي بشيء مما ذكر.

قوله: (فلا يسقط القطع) أي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اهـ مغني.

قوله: (وإنما يسقط بقطع الجلاد الخ) عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج ظننتها اليمين أو انها تجزىء أجزأته وإلاّ فلا لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء إلى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الاسنوي وإن حكي في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال ظننتها اليمين أو أنها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص إن لم يفصد المخرج بدلها أي عن اليمين أو إباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اهـ قال ع ش قوله فإن قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد أي ولا شيء على الجلاد في الحالين اهـ وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدماً للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي أي الأولى في كلامه الصحيحة وإن صحح الاسنوي الثانية اهـ وكلام الشارح يومىء إلى ترجيحها خلافاً للنهاية.

باب قاطع الطريق

سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة، مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي، والأصل فيه قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية إذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم، على أنها نزلت فيه بدليل إلاّ الذين تابوا، فإن الإسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره، **(هو مسلم)** لا حربي وهو واضح لأنه غير ملتزم لأحكامنا فلا يضمن نفساً ولا مالاً، ومثله في عدم كونه قاطعاً المعاهد والمستأمن، ولا ذمي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملاً بمقتضى سبب نزول الآية، لكن أطال المتأخرون في رده وإن المنصوص المعتمد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد، وقد يوجه الأوّل بأن لهذين أحكاماً أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الأوّل على ما يأتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه، وكقتل الثاني ويصير ماله فيئاً لنا وضمانة للنفس والمال، **(مكلف)** أو سكران مختار ولو قناً وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال، **(له شوكة)** أي قوة وقدرة ولو واحداً يغلب جمعاً أو يساويهم، وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهراً **(لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة)** مثلاً **(يعتمدون الهرب)** لانتفاء الشوكة، فحكمهم قوداً وضماناً كغيرهم، والفرق أن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان، فغلظت عقوبته ردعاً له، بخلاف نحو المختلس، ....

باب قاطع الطريق

قوله: (**سمي بذلك**) إلى قوله ولا ذمي في المغني **قوله:** (**ببروزه**) إلى قوله ولا ذمي في النهاية **قوله:** (**ببروزه**) متعلق بمنعه **قوله:** (**لأخذ مال الخ**) أي أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتي **قوله:** (**أو إرهاب**) أي إخافة **قوله:** (**مكابرة**) أي مجاهرة ونصبه على الحال اهـ بجيرمي **قوله:** (**مع عدم الغوث**) أي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني أي ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة اهـ ع ش **قوله:** (**إذ الفقهاء الخ**) عبارة المغني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ **قوله:** (**بدليل إلاّ الذين تابوا**) أي الآية **قوله:** (**ويدفع الخ**) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى **قوله:** (**فلا يضمن نفساً ولا مالاً**) أي أتلفه أو تلف بيده وأما إذا كان ما أخذه باقياً وأمكن نزعه منه نزع كما مر عن سم **قوله:** (**ولا ذمي الخ**) عطف على لا حربي **قوله:** (**وإن المنصوص المعتمد الخ**) وفاقاً للنهاية والمغني **قوله:** (**وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً الخ**) هذا لا يقتضي خروجهما اهـ سم **قوله:** (**وضمانه الخ**) عطف على قتل الثاني **قوله:** (**أو سكران**) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلاّ قوله أو يساويهم وفي المغني إلاّ قوله أو البضع **قوله:** (**أو سكران**) أي متعد **قوله:** (**وقدرة**) عطف تفسير اهـع ش **قوله:** (**ولو واحداً**) ولو أنثى يغلب جمعاً أي إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من آلة مغني وأسنى **قوله:** (**وقد تعرض الخ**) أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اهـ مغني **قوله:** (**للنفس أو البضع الخ**) هلا قال أو للإرهاب اهـ رشيدي **قوله:** (**أو البضع**) لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلاً فيه فلم نص عليه اهـ قول المتن: (**لا مختلسون الخ**) عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعاً.

تنبيه: قوله لآخر قافلة جري على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لأولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع

باب قاطع الطريق

قوله: (**وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً الخ**) هذا لا يقتضي خروجهما.

(والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم **(لا لقافلة عظيمة)**، إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم، فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم، لم يكونوا قطاعاً لأنهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم، بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه، لكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة، بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال، وهذا شأن القطاع لا القوافل، غالباً فليسوا مضيعين ولا ينبغي أن يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعاً انتهى. واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مرّ معه، ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام، وجزم الغزالي لو نالت كل من الأخرى فقطاع، بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير بادر في حقهم، كفى في إثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول إخافة السبيل بهم، **(وحيث يلحق غوث)** يمنع شوكتهم لو استغاثوا **(ليسوا)**، وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة، ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله **(بقطاع)** بل منتهبون، **(وفقد الغوث يكون للبعد)** عن العمران أو السلطان **(أو لضعف)** بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما، كأن دخل جمع داراً وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة، فهم قطّاع في حقّهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته، **(وقد يغلبون والحالة هذه)** أي وقد ضعف السلطان، أو بعد هو أو أعوانه **(في بلد)** لعدم من يقاومهم من أهلها **(فهم قطاع)** كالذين بالصحراء، وأولى لعظم جراءتهم، **(ولو**

ولا عزم لهم على القتال اهـ. قول المتن: **(شرذمة)** بذال معجمة طائفة من الناس اهـ مغني قول المتن: **(قطاع في حقهم)** أي وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومته.

تنبيه لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعاً في حقهم أيضاً كما قاله إبراهيم المروزي اهـ مغني **قوله: (إليهم)** أي الجماعة اليسيرة اهـ مغني قول المتن: **(لا لقافلة عظيمة)** أي لا قطاع في حقهم اهـ مغني **قوله: (فلو وجدت الخ)** عبارة النهاية فلو فقدت الخ وهي المناسبة للتعليل الآتي **قوله: (يقاومونهم)** أي يقدرون على دفعهم اهـ مغني **قوله: (حتى أخذوهم الخ)** عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اهـ **قوله: (كذا أطلقوه لكن بحث الخ)** يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين اهـ سم **قوله: (واعتمده)** أي البحث **قوله: (فالشوكة يكفي فيها الخ)** قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالباً إلاّ بما ذكر انتهى اهـ سم **قوله: (وما مر معه)** أي من المطاع والعزم **قوله: (قولهما)** أي الشيخين أي مفهومه **قوله: (لو نالت كل من الأخرى فقطاع)** مقول القول **قوله: (بأن الذي الخ)** متعلق باعترض **قوله: (بل منتهبون)** إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني **قوله: (أو السلطان)** قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش **قوله: (ومنعوا أهلها الخ)** ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم أنهم لو استغاثوا لأوقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اهـ أقول أخذاً مما قدمنا عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم أن الثاني هو الظاهر قول المتن: **(وقد يغلبون)** أي ذو الشوكة اهـ مغني **قوله: (كالذين بالصحراء الخ)** عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم.

قوله: (كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين **قوله: (بتقدير اجتماع الكلمة الخ)** قال في شرح الإرشاد توهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اهـ **قوله: (أو السلطان)** لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتي أو السلطان وتصحيح أو أن المراد

علم الإمام **قوماً يخيفون الطريق)** أو واحداً **(ولم يأخذوا مالاً)** نصاباً **(ولا)** قتلوا **(نفساً، عزرهم)** وجوباً، ما لم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير، **(بحبس وغيره)** ردعاً لهم عن هذه الورطة العظيمة، وبالحبس فسر النفي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن، ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الإمام والأولى أن يستديمه إلى أن تظهر توبته، وأن يكون بغير بلده، وأفهم قوله علم أن له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمي، **(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة)** ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه، وتعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع، ثم إن كان محل بيع وإلاّ فأقرب محل بيع إليه من حرزه كأن يكون معه أو بقربه، ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة، فإن قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مرّ أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعاً، قلت ممنوع لأنا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة، بل بتقدير كونه سارقاً ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق لأن أدنى قوة أو استغاثة ....

تنبيه: أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه اهـ قول المتن: **(قوماً الخ)** أي ولو كانوا غير مكلفين اهـ ع ش **قوله: (واحداً)** عطف على قوماً **قوله: (مالاً نصاباً)** أي وإن أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصاباً مع فقد بقية شروط السرقة اهـ سم **قوله: (ما لم ير المصلحة في تركه)** بل قد يجب أي الترك كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على اثذائه اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل التفسير بذلك **قوله: (فلا يتعين الخ)** تفريع على الأولوية.

قوله: (جمع غيره) أي غير الحبس **قوله: (في قدره)** أي الحبس **قوله: (لرأي الإمام الخ)** فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنى وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنى اهـ مغني **قوله: (وأن يكون بغير بلده)** أي وقوفاً مع ظاهر الآية اهـ رشيدي ولأنه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني.

قوله: (أن له الحكم الخ) أي الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (هنا)** أي وإن قلنا بأن الأصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى مغني قول المتن: **(وإذا أخذ القاطع)** أي واحداً أو أكثر اهـ مغني **قوله: (ولو لجمع)** إلى قوله على أنهم صرحوا في النهاية إلاّ قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر **قوله: (اشتركوا فيه)** هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئاً وكان المجموع يبلغ نصاباً قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظاً عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلاّ فلا اهـ ع ش **قوله: (واتحد حرزه)** معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اهـ رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه. **قوله: (وتعتبر)** إلى قوله على أنهم صرحوا في المغني إلاّ قوله فإن قلت إلى من غير شبهة وقوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر **قوله: (ثم)** أي في محل الأخذ.

قوله: (من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اهـ رشيدي عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز الخ **قوله: (كأن يكون معه الخ)** فلو كان المال يسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اهـ مغني **قوله: (لأنا لا نعتبر الخ)** عبارة النهاية إذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفاً وإن لم يقاوم السارق اهـ **قوله: (لأن أدنى قوة أو استغاثة)** أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اهـ المبني على إرادة القدرة عليها بدون صرفها وإجرائها في الخارج.

وجود أحد الأمرين فقط **قوله: (نصاباً)** وإن أخذوا دونه **قوله: (أيضاً نصاباً)** زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو أخذوا نصاباً مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل.

تمنع وصف السرقة، ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق إلاّ قوة أو استغاثة تقاوم شوكته من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة، ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلاّ بالنسبة للمال، وطلب المالك نظير ما مر في السرقة **(قطع يده اليمنى)** للمال كالسرقة، **(ورجله اليسرى)** للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد، ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالأخرى، ولو عكس ذلك بأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الآية به، بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه وإلاّ فديتها، فتقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر، وأما القول بأن قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى أوّل سرقة لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد، ولا قائل به من أصحابنا، فيرد بأن في هذه نصاً على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق أنها بمنزلة الخبر الصحيح، بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حداً لدهشة أو نحوها، **(فإن)** فقدتا قبل الأخذ أو **(عاد)** ثانياً بعد قطعهما إلى أخذ المال **(فيسراه ويمناه)** ....

قوله: (تمنع) أي كل منهما اهـ ع ش **قوله: (من غير شبهة مع بقية شروطها الخ)** أي السرقة عبارة الاسنى والمغني قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة انتهى اهـ **قوله: (ويثبت ذلك)** أي قطع الطريق اهـ ع ش والأولى أخذ القاطع للنصاب **قوله: (برجلين)** وبإقراره كما يأتي عن المغني.

قوله: (وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ رشيدي **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اهـ ع ش قول المتن: **(قطع يده اليمنى ورجله اليسرى)** دفعة أو على الولاء اهـ مغني **قوله: (ولو لشللها الخ)** أي فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي **قوله: (هو حد واحد)** أي قطعهما ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن تقطعا معاً ثم يحسما نهاية ومغني قال ع ش قوله وأن تقطعا الخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بأنه حد واحد فلا يجب تفريقه اهـ **قوله: (بخلاف ما لو قطع الخ)** وينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معاً أو رجليه معاً لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** عبارة النهاية والمغني إن تعمده اهـ **قوله: (وأما القول بأن قضية ذلك الخ)** أي قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغني والفرق أن قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامداً أجزأ لأن تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الإيجاز. **قوله: (فيرد الخ)** تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عندياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم **قوله: (وهو القراءة الشاذة)** أي فاقطعوا أيمانهما نهاية ومغني **قوله: (فإن فقدتا)** إلى قوله وقياس في النهاية إلاّ قوله وعندي فيه وقفة **قوله: (قبل الأخذ)** أي أما لو فقدتا بعده فلا قطع للأخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض أو بعده سقط

قوله: (لأن أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد أن الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الأعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع **قوله: (تمنع وصف السرقة)** لعل الوجه أن يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تتحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة وإلاّ فالأدنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل **قوله: (أيضاً تمنع وصف الخ)** لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق م ر **قوله: (ولو فقدت إحداهما الخ)** عبارة الإرشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة **قوله: (يده اليمنى ورجله اليسرى)** أو ما بقي والأخريان إن فقدتا أو عاد اهـ **قوله: (فيرد بأن الخ)** تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عندياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر. **قوله: (أيضاً فيرد بأن في هذه نصاً على اليمنى وهو القراءة الشاذة الخ)** أقول يرد على هذا الرد أن القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل إفراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الأصول إلاّ أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتأمل جداً **قوله: (فإن فقدتا قبل الأخذ)** قال في شرح الروض أو بعده سقط القطع

يقطعان للآية، **(وإن قتل)** قتلاً يوجب القود وإن كان القتل بجرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة **(قتل حتماً)** لأن المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا إلاّ التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود، ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى، قال البندنيجي وإنما يتحتم إن قتل لأخذ المال، واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة **(وإن قتل)** قتلاً يوجب القود **(وأخذ مالاً)** نصاباً كما قالاه، وإن نازع فيه البلقيني **(قتل)** بلا قطع **(ثم)** غسل ثم كفن ثم صلي عليه ثم **(صلب)** مكفاً معترضاً على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب، وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة، واعتماد الزركشي قطع الماوردي بأنه لا يشترطه هنا الحرز، رد بأن الماوردي لا يشترط هنا النصاب فأولى الحرز **(ثلاثاً)** من الأيام بلياليها وجوباً، ليشتهر الحال ويتم النكال، وحذف التاء لحذف المعدود سائغ **(ثم ينزل)** إن لم يخف تغيره قبلها وإلاّ أنزل حينئذ، **(وقيل يبقى)** وجوباً **(حتى)** يتهرى و**(يسيل صديده)** تغليظاً عليه، ومحل قتله وصلبه محل محاربته، إلاّ أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه ويظهر أن هذا مندوب لا واجب، **(وفي قول يصلب)** حياً **(قليلاً ثم ينزل فيقتل)** لأن الصلب عقوبة، فيفعل به حياً. واعترض قوله قليلاً بأنه زيادة لم تحك عن هذا القول، فإن أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته، ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فإذا حفظا أن قليلاً من جملة هذا القول قدما، ثم الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفاً غيره، وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه، وبقتله لغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه، وبما تقرر فسّر ابن عبّاس رضي الله عنهما الآية، فإنه جعل أو فيها للتنويع دون التخيير حيث قال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا، مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا إن أرعبوا ولم يأخذوه، وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب، أو لغة وكلاهما ....

القطع كما في السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قيل أخذ المال اهـع ش **قوله: (يقطعان)** الأولى التأنيث قول المتن: **(وإن قتل)** أي ولم يأخذ مالاً اهـ مغني **قوله: (فلا يوجب القود)** عبارة المغني معصوماً مكافئاً له عمداً كما يعلم مما يأتي أما إذا قتل غير معصوم أو غير مكافىء له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ **قوله: (وإن كان القتل)** إلى قوله واعتماد الزركشي في المغني إلاّ قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضاً **قوله: (بعد أيام الخ)** ظرفان لمات **قوله: (بعفو مستحق القود)** ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغني **قوله: (لأخذ المال)** أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لأخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـع ش **قوله: (نصاباً الخ)** عبارة النهاية يقطع به في السرقة كما دل عليه كلامهما اهـ **قوله: (لأنه زيادة تعذيب)** أي وقد نهي عن تعذيب الحيوان قال ﷺ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» اهـ مغني **قوله: (وقياس اشتراط النصاب الخ)** عبارة المغني وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اهـ **قوله: (اشتراط بقية شروط السرقة)** فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر اهـ سم **قوله: (من الأيام)** إلى قوله واعترض في المغني إلاّ قوله ويظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن أعانهم في النهاية **قوله: (وحذف التاء)** أي من ثلاثاً وقوله لحذف المعدود أي المذكر وهو الأيام **قوله: (سائغ)** أي كما في قوله ﷺ «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» اهـ مغني. **قوله: (إن لم يخف تغيره)** أي قبل الثلاث قال الأذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه وإلاّ فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل النتن والتغير غالباً اهـ نهاية **قوله: (وإلا)** أي بأن خيفه قبل الثلاث **قوله: (أنزل حينئذ)** وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اهـ مغني **قوله: (وجوباً)** ولا تجوز الزيادة عليها اهـ نهاية قول المتن: **(صديده)** وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم اهـ مغني **قوله: (إن هذا)** أي قولهم ومحل قتله الخ **قوله: (فإذا حفظا)** أي الشيخان **قوله: (حتف أنفه)** أي بلا سبب اهـع ش **قوله: (وبما تقرر)** أي في المتن من القطع في الأخذ وتحتم القتل في القتل وتحتم القتل والصلب فيهما **قوله: (مع ذلك)** أي القتل **قوله: (توقيف)** أي تعليم منه ﷺ **قوله: (أو لغة)** قال ابن قاسم لا يخفى أن كون أو للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في

كما في السرقة اهـ **قوله: (إن قتل لأخذ المال)** وظاهره وإن لم يأخذه **قوله: (اشتراط بقية شروط السرقة)** فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر **قوله: (أو لغة)** لا يخفى أن كون أو ترد

من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن، (**ومن أعانهم وكثر جمعهم**) ولم يزد على ذلك (**عزر بحبس وتغريب وغيرهما**) كسائر المعاصي، وعبر أصله بأو ولا خلاف، بل المدار على رأي الإمام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق، (**وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه**) الإمام وما تقتضيه المصلحة، (**وقتل القاطع**) المتحتم (**يغلب فيه معنى القصاص**) لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي، تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق، (**وفي قول الحد**) إذ لا يصح العفو عنه، ويستقل الإمام باستيفائه، (**فعلى الأول**) الأصح تلزمه الكفارة، و(**لا يقتل بولده وذمي**) وقن للأصالة أو لعدم الكفاءة، بل تلزمه الدية أو القيمة، (**و**)على الأوّل أيضاً (**لو مات**) القاتل بلا قتل (**فدية**) للمقتول في ماله إن كان حراً

الآية ولا طريق لذلك إلاّ التوقيف اهـ والظاهر أن مراد الشارح كابن حجر أن هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لأنه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اهـ رشيدي **قوله: (من مثله)** أي ابن عباس اهـ ع ش **قوله: (ولم يزد)** إلى قول المتن لو مات في المغني إلاّ قوله المتحتم وقوله الأصح تلزمه الكفارة وإلى قول الشارح ونازع في النهاية إلاّ قوله الأصح **قوله: (ولم يزد على ذلك)** أي بأن لم يأخذ مالاً نصاباً ولا قتل نفساً اهـ مغني **قوله: (المتحتم)** خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي سم على حج أي فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعاً اهـ ع ش قول المتن: (**معنى القصاص**) الإضافة للبيان **قوله: (لأن الأصل الخ)** ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومغني **قوله: (تغليب حق الآدمي الخ)** ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي لأن في الزكاة حقاً آدمياً أيضاً فإنها تجب للأصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ ع ش قول المتن: (**الحد**) أي معنى الحد اهـ مغني **قوله: (ويستقل الإمام باستيفائه)** عبارة الاسنى والمغني ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ زاد سم قال في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغاراً اهـ **قوله: (تلزمه الكفارة)** أي بنحو ولده وكان الأولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حراً بعبد أو نحوه ممن لا يكافئه كابنه وذمي والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اهـ قول المتن: (**ولا يقتل**) أي والد بولده أي الذي قتله في قطع الطريق اهـ مغني أي وإن سفل نهاية قول المتن: (**وذمي**) أي ولا ذمي إذا كان هو مسلماً. **قوله: (وقن)** أي إن كان هو حراً وإلاّ فهو قد يكون قناً كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قناً وقد يقتل قناً اهـ سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغني القاطع من غير قتله قصاصاً اهـ وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدي قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أي قصاصاً اهـ عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكأنه وقع كذلك في نسخة المحشي سم وعبارته قوله بلا قتل أي اقتصاصاً وإلاّ فلو قتله أحد تعدياً وجب دية المقتول في ماله أيضاً كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله انتهى اهـ **قوله: (للمقتول)** إلى قوله ولو ادعى في المغني إلاّ قوله يختص إلى المتن وقوله وإن لم يصلح عمله وقوله وإن صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم **قوله: (إن كان حراً)** أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حراً وإلاّ لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية

لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلاّ التوقيف **قوله: (وقيل يتعين التغريب)** هذا قرينة واضحة على أنه يرد على الأول أن التغريب يجمع هذه المذكورات **قوله: (وقتل القاطع المتحتم)** خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي.

قوله: (ويستقل الإمام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ قال في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغاراً وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اهـ وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر في السرقة. **قوله: (وقن)** أي إن كان هو حراً وإلاّ فهو قد يكون قناً كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قناً وقد يقتل قناً **قوله: (ولو مات القاتل بلا قتل)** أي اقتصاصاً وإلاّ فلو قتله أحد تعدياً وجب دية المقتول في ماله أيضاً كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله أحد بلا إذن من الإمام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام انتهى **قوله: (إن كان حراً)** أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حراً وإلاّ لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية.

وإلاّ فقيمته، (و)عليه أيضاً (لو قتل جمعاً) معاً (قتل بواحد وللباقين ديات)، فإن قتلهم مرتباً قتل بالأوّل، (و)عليه أيضاً (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حداً)، كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه، ونازع فيه البلقيني بأن المنصوص وعليه الجمهور أنه لا يصح عفوه على القولين بمال ولا بغيره، وأطال فيه (و)عليه أيضاً لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل، و(لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله). ونازع فيه البلقيني بأن الذي يقتضيه النص أنه يقتل بالسيف عليهما، (و)يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما، فحينئذ (لو جرح) جرحاً فيه قود كقطع يد (فاندمل)، أو قتل عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فاختص بالنفس كالكفارة أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كما مرّ، (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا يد، وعبارته تشملها لأن المختص به القاطع اجتماع قطعهما، فهما عقوبة واحدة وهي إذا سقط بعضها سقط كلها، (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه)، وإن لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها)، وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم

اهـ سم **قوله: (وإلاّ فقيمته)** أي مطلقاً اهـ شرح المنهج أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي قول المتن: **(قتل بواحد)** أي منهم بالقرعة اهـ مغني **قوله: (فإن قتلهم مرتباً الخ)** المتن صادق لهذه أيضاً محشي سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبعاً للشارح المحقق السلامة من الإيهام اللازم لما ذكره المحشي وإن كان مندفعاً بالوضوح اهـ سيد عمر **قوله: (قتل بالأول)** أي حتماً وإن أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اهـ مغني قول المتن: **(ولو عفا وليه)** أي المقتول عن القصاص بمال أي عليه صح ووجب أي المال اهـ مغني قول المتن: **(ويقتل حداً)** ظاهر تخصيص القتل حداً بصورة العفو أنه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذمياً أو قناً حداً كما لا يقتل قصاصاً اهـ ع ش أقول ويفيده أيضاًتقييدهم قول المصنف المار وإن قتل الخ بقولهم قتلاً يوجب القود **قوله: (ونازع فيه البلقيني الخ)** عبارة المغني وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وإن قال البلقيني إنه لغو على القولين لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئاً لتحتم قطعه بالمحاربة اهـ قول المتن: **(ولو قتل)** أي القاطع شخصاً بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك اهـ مغني قول المتن: **(فعل به مثله)** أي تغليباً للقصاص مغني ونهاية **قوله: (ونازع)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وإن لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم **قوله: (ونازع الخ)** عبارة النهاية والمغني وأن الخ بزيادة أن الوصلية **قوله: (عليهما)** أي القولين نهاية ومغني **قوله: (دون غيرهما)** أي كقتله بمثل ما قتل به.

قوله: (جرحاً فيه قود) أي أما غيره كجائفة فواجبة المال اهـ مغني **قوله: (أو قتل عقبه)** عبارة المغني قوله فاندمل يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مراداً فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضاً في تحتم قصاص اليد اهـ **قوله: (فيه)** يغني ما بعده عنه ولذا أسقطه المغني **قوله: (كالكفارة)** أي كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع اهـ بجيرمي **قوله: (أما إذا سرى الخ)** محترز فاندمل.

قوله: (كما مر) أي في شرح فإن قتل قتل حتماً قول المتن: **(وتسقط الخ)** ولو ثبت قطع الطريق والقتل بإقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الإقرار اهـ مغني. **قوله: (من تحتم القتل)** أي دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حداً إلاّ إن عفا عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب إن عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله فالمناسب عطفه على تحتم لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معاً اهـ شيخنا **قوله: (وعبارته الخ)** جواب عما يقال إن كلام المصنف يوهم خلافه فإن الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اهـ شيخنا **قوله: (لأن المختص به)** الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص **قوله: (فهما)** أي الرجل واليد اهـ ع ش **قوله: (بعضها)** وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الأولى للباقي وهو هنا قطع اليد **قوله: (للآية)** أي لقوله تعالى ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] الآية والمراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام لهرب أو استخفاف أو امتناع اهـ نهاية عبارة البجيرمي المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم اهـ.

قوله: (فإن قتلهم مرتباً إلى آخره) المتن صالح لهذه أيضاً.

الآية وإلاّ لم يكن لقبل فيها فائدة، والفرق أنها قبلها لا تهمة فيها، وبعدها فيها تهمة دفع الحد، ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت أمارة صدقه فوجهان، والذي يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لأمارة يكذبها فعله، نعم إن أقام بها بينة قبل.

تنبيــه: وقع للبيضاوي في تفسيره أن القتل قصاصاً يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه، وهو عجيبٌ وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده، لأن التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص أصلاً، إذ لا يتصور له

قوله: (**فيها**) أي في الآية اهـ ع ش **قوله:** (**إنها**) أي التوبة قبلها أي القدرة **قوله:** (**لا تهمة فيها**) عبارة المغني بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اهـ **قوله:** (**وظهرت أمارة صدقه**) أي وإن لم تظهر لم يصدق قطعاً اهـ مغني **قوله:** (**لأمارة**) أي أمارة صدق **قوله:** (**نعم إن أقام بها بينة الخ**) قد يشكل إقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطأة القلب إلاّ أن يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اهـ سم. **قوله:** (**وهو عجيب**) أقول لا عجب لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل أن القتل قصاصاً في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإذا حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الوصف الأول وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصاً بل يجوز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصاً لها هذان الوصفان ولا ينافي ذلك قوله إن القتل قصاصاً لأن ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اهـ سم وقد يجاب عن طرف الشارح بأن القتل هنا وظيفة الإمام فقط دون الولي وقول الشارح إن نظرنا إلى الولي الخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للإمام بعد طلب الولي إلاّ وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حداً وأما قول الشارح وإن جاز أو وجب الخ فأو فيه بمعنى بل **قوله:** (**وأعجب منه الخ**) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي اهـ سم.

قوله: (**نعم إن أقام بها بينة قبل**) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطأة القلب إلاّ أن يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة. **قوله:** (**وهو عجيب**) أقول لا عجب لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوي أما القتل قصاصاً فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه انتهى والحاصل أن القتل قصاصاً في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإن حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الأول وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصاً ولا يفيد كونه قصاصاً بل يجوز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصاً له هذان الوصفان فلا ينافي ذلك قوله أما القتل قصاصاً لأن ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وأنه لا حاجة به إلى تأويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأ له إلاّ إهمال التأمل وعدم مراعاة القواعد والله أعلم سم **قوله:** (**وأعجب منه الخ**) في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي **قوله:** (**مع ظهور فساده الخ**) أقول دعوى فساده فضلاً عن دعوى ظهوره فاسدة فساداً واضحاً **قوله:** (**لأن التوبة لا دخل لها في القصاص الخ**) قلنا لم يدع البيضاوي أن لها دخلاً في القصاص بل ادعى أن لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه أي تحتمه وقوله إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً الخ قلت لم يدع أن له حالتي جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى أنه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على أنه يمكن أن يدعي أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الإمام إذا طلب منه فقوله لأنا إن نظرنا الخ كلام ساقط لأنه نفى النظر إليهما جميعاً ولا شك أن النظر إليهما جميعاً يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصاً وقوله فتأمله قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ إلاّ عن عدم التأمل الصحيح فأعجب مع ذلك من المسارعة إلى

بقيد كونه قصاصاً حالتا وجوب وجواز لأنا إن نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقاً، أو للإمام فإن طلبه منه الولي وجب وإلاّ لم يجب من حيث كونه قصاصاً، وإن جاز أو وجب من حيث كونه حداً فتأمله، وأوّله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي، فاحذره فإن السبر قاض بأنه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله، **(ولا تسقط سائر الحدود)** المختصة بالله تعالى كحد زنى وسرقة وشرب مسكر **(بها)** أي بالتوبة قبل الرفع وبعده، ولو في قاطع الطريق **(في الأظهر)** لأنه ﷺ حد من ظهرت توبته، بل من أخبر عنها بها بعد قتلها، وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها، نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما، وكذا ذمي زنى ثم أسلم، والخلاف في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعاً، ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب، بل على الإصرار عليه إن لم يتب.

فصل في اجتماع عقوبات على شخص واحد

(من لزمه قصاص) في النفس، **(وقطع)** لطرف قصاصاً، **(وحد قذف)** وتعزير لأربعة، **(وطالبوه)** عزر وإن تأخر، ثم **(جلد)** للقذف، **(ثم قطع ثم قتل)** تقديماً للأخف فالأخف لأنه أقرب إلى استيفاء الكل، **(ويبادر بقتله بعد قطعه)** بلا مهلة بينهما، فتجب الموالاة لأن الغرض أن المستحق مطالب، والنفس مستوفاة **(لا قطعه بعد جلده)** فلا تجوز المبادرة

قوله: (مطلقاً) أي سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد **قوله: (فإن السبر)** أي تتبع كلام البيضاوي قول المتن: **(سائر الحدود)** أي باقيها اهـ مغني **قوله: (المختصة)** إلى قوله بل على الإصرار في المغني إلاّ قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلاّ قوله وكذا ذمي زنى ثم أسلم **قوله: (المختصة)** صفة للحدود **قوله: (قبل الرفع)** أي إلى الحاكم **قوله: (ولو في قاطع الطريق)** عبارة المغني في قاطع الطريق وغيره اهـ وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اهـ **قوله: (بل من الخ)** أي بل حد امرأة أخبر أي ﷺ هذا لا يؤيد الأظهر فما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له **قوله: (عنها بها بعد قتلها)** كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للتوبة **قوله: (لمقابله)** أي مقابل الأظهر القائل بالسقوط بها قياساً على حد قاطع الطريق اهـ مغني **قوله: (عليهما)** أي الأظهر ومقابله **قوله: (وكذا ذمي الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه كما مر اهـ **قوله: (وكذا ذمي الخ)** المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اهـ سم **قوله: (ومن حد في الدنيا الخ)** انظر هل هو مبني على أن الحدود جوابر لا زواجر أو مبني عليهما اهـ رشيدي **قوله: (بل على الإصرار الخ)** أو على الإقدام على موجبه اهـ نهاية.

فصل في اجتماع عقوبات على شخص

قوله: (في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الأصح في المغنى إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فإن أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن **قوله: (في اجتماع عقوبات)** أي في غير قاطع الطريق وهي أما الآدمي أو لله تعالى أولهما وقد بدأ بالقسم الأول اهـ معنى **قول المتن: (من لزمه)** لآدميين محلي ومغنى **قوله: (لأربعة)** كان الأولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعاً بل بإرادته اهـ **قوله: (وإن تأخر)** أي موجبة قال الرشيدي هو غاية فيما بعده أيضاً اهـ.

دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له إلاّ الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلاّ بالله سم **قوله: (ولو في قاطع الطريق)** إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق **قوله: (وكذا ذمي الخ)** المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي.

فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ

. . . .

به، **(إن غاب مستحق قتله)** لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس، **(وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع)** وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع، **(في الأصح)** لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قوداً، مع أن له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة، وأيضاً فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سبباً لفوات النفس، فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم، أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزماً، وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوباً، وخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال، فحينئذ **(إذا أخر مستحق النفس حقه)** وطالب الآخران **(جلد فإذا برأ)** بفتح الراء وكسرها **(قطع)**، ولا يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس، **(ولو أخر مستحق طرف)** وطالب الآخران **(جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف)** لئلا يفوت حقه، واحتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل، لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن، فاندفع استحسان جبره على القود أو العفو أو الإذن لمستحق النفس بالتقدم فإن أبى مكن الحاكم مستحق النفس، **(فإن بادر)** مستحق النفس **(فقتل)** فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه، وحينئذ **(فلمستحق الطرف دية)** في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء، **(ولو أخر مستحق الجلد)** حقه وطالب الآخران **(فالقياس صبر الآخرين)** وجوباً، حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما، لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما، ولو قطع نحو أنملة لأن الجرح عظيم الخطر، وربما أدى إلى الزهوق، فاندفع ما للبلقيني هنا **(ولو اجتمع حدود لله تعالى)** كأن زنى بكراً وسرق وشرب وارتد **(قدم)** وجوباً، **(الأخف)** منها **(فالأخف)** حفظاً لمحل القتل كحد الشرب، ثم بعد برئه منه الجلد، ثم بعد برئه القطع فالقتل، وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب، ويتجه تقديم التغريب لأنه الأخف ولا يخشى منه هلاك، ثم رأيت شارحاً رجح عكسه واعتمده شيخنا في شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت

قوله: (وخيف موته) سيذكر متحرزه **قوله: (لرضاه)** أي مستحق قتله بالتقديم أي في الزمن بمعنى الموالاة اهـ رشيدي **قوله: (فيعجل)** أي يجوز تعجيله اهـ رشيدي **قوله: (وأما لو كان به مرض الخ)** دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم و ع ش **قوله: (فيبادر به)** أي بالقطع **قول المتن: (إذا أخر مستحق النفس حقه جلد الخ)** فإن قيل كان المصنف غنياً عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل أجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم اهـ معنى **قوله: (وطالب الآخران)** إلى قوله باستيفائهما في المعنى إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن **قول المتن: (وعلى مستحق النفس الصبر الخ)** سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخر اهـ مغنى **قوله: (لا نظر إليه)** خبر قوله واحتمال الخ **قوله: (استحسان جبره الخ)** هذا لغة قليلة والكثيرة إجباره كما في المصباح اهـ ع ش **قوله: (فإن أبى)** أي من جميع ذلك **قوله: (مكن الحاكم الخ)** أي من القتل وهذا من تتمة الاستحسان **قول المتن: (فالقياس)** أي لما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اهـ مغنى **قوله: (ولو قطع الخ)** غاية في المعطوف **قوله: (نحو أنملة)** عبارة النهاية بعض أنملة اهـ **قوله: (كأن زنى)** إلى قوله وجمع بينهما في المغنى إلا قوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردي إلي قال القاضي **قول المتن: (قدم الأخف)** علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اهـ مغنى.

قوله: (ثم بعد برئه منه الجلد) أي والتغريب أيضاً على الأوجه نهاية ومغنى **قوله: (فالقتل)** أي بغير مهلة لأن النفس مستوفاة اهـ مغنى **قوله: (ويتجه تقديم التغريب)** أي على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغنى آنفاً اعتماده **قوله: (رجح عكسه)** أي تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح قبل قطع السرقة أخذاً من قولهم قدم الأخف اهـ شوبري. **قوله: (ولو اجتمع قطع سرقة الخ)** ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية في إندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اهـ مغنى ووافقه النهاية في الأولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لايفوت بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم اهـ.

قوله: (وأما لو كان به مرض مخوف الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض **قوله: (فيبادر به وجوباً)** قاله الأذرعي م ر.

يده اليمنى لهما، ثم رجله للمحاربة، أو قتل زنىً وقتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لأنه أكثر نكالاً، وقال القاضي يقتل للردة إذ فسادها أشد، وجمع بينهما بأن الإمام يفعل ما يراه مصلحة، ولو اجتمعا هما وقتل قطع الطريق قدم وإن قلنا أنه لا حدّ لأنه حق آدمي، **(أو)** اجتمع **(عقوبات)** لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظاً قدم الأسبق فالأسبق وإلاّ فبالقرعة، أو عقوبات **(لله تعالى ولآدميين)** كأن كان مع هذه حد قذف وكأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل **(قدم)** حق الآدمي إن لم يفوت حق الله تعالى، أو كانا قتلا فيقدم **(حد قذف)** وقطع **(على)** حد **(زنى)** لأن حق الآدمي مبني على المضايقة، ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال **(والأصح تقديمه)** أي حد القذف، وكذا القطع **(على حد الشرب و)**الأصح **(أن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على)** حد **(الزنى)** إن كان رجماً بالنسبة للقتل لا القطع كما تقرر تقديماً لحق الآدمي، بخلاف جلد الزنى وتغريبه، وحد الشرب فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا، وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا إليه، ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لأنه أخف وحق آدمي.

قوله: (لهما) أي للسرقة والمحاربة اهـ ع ش **قوله: (قال الماوردي الخ)** اعتمده النهاية عبارته رجم لأنه أكثر الخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي الخ **قوله: (رجم الخ)** ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اهـ شوبري **قوله: (وقال القاضي الخ)** اعتمده المغني.

قوله: (وجمع بينهما الخ) عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ **قوله: (يفعل ما يراه مصلحة)** أي فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه اهـ ع ش **قوله: (ولو اجتمعا هما)** أي قتل زنا وقتل ردة **قوله: (لأنه حق آدمي)** قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الإعراض اهـ سم **قوله: (أو اجتمع عقوبات لله)** ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اهـ ع ش **قوله: (مع هذه)** أي حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد **قوله: (وكأن شرب الخ)** عطف على كأن كان الخ **قوله: (أو كانا)** عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلاً بصيغة المصدر خبر كانا **قول المتن: (والأصح تقديمه على حد الشرب)** ولا يوالي بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئلا يهلك بالتوالي اهـ مغني **قوله: (لا القطع)** أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقاً ومغني أي رجماً كان أو جلداً **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وحق آدمي)** انظر مع أن التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا أنه وإن كان حقاً لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اهـ ع ش.

قوله: (لأنه حق آدمي) قضيته أن حد الزنى ليس حق آدمي مع أن في الزنى مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض **قوله: (أو عقوبات لله تعالى الخ)** ما صورة الاستواء وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين **قوله: (إن لم يفوت حق الله تعالى)** في الروض وشرحه وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم تغليباً لحق الآدمي وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى إلاّ أن يقال لم يفت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه **قوله: (لا القطع)** أي بل يقدم القطع على حد الزنى مطلقاً **قوله: (تقرر)** أي في قوله وقطع على حد زنى **قوله: (وحق آدمي)** انظره إذ التعزير يكون حقاً لله.

كتاب الأشربة

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعاً، وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها، ولم يقل حد الأشربة كما قال قطع السرقة لأن القصد ثم ليس إلاّ بيان القطع ومتعلقاته، وأما التحريم فمعلوم ضرورة، وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضاً لخفائه، بالنسبة في كثير من المسائل، فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة، والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص، شرب الخمر حرام إجماعاً من الكبائر، وشربها المسلمون أوّل الإسلام قيل استصحاباً لما كان قبل الإسلام، والأصح أنه بوحي، ثم قيل المباح الشرب لا غيبة العقل لأنه حرام في كل ملة، وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا، وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي، وإلاّ فسيعلم منه أن

كتاب الأشربة

قوله: (جمع شراب) إلى قوله ومن قال بالتكفير في النهاية إلا قوله أيضاً وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعاً وقوله وعليه إلى وحقيقة الخمر وقوله قياسي إلى منصوص **قوله: (وفيه)** أي في هذا الكتاب **قوله: (ذكر التعازير تبعاً)** أي فلا يقال لهم أخلها في الترجمة اهـ ع ش **قوله: (لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع الخ)** يتأمل اهـ سم **قوله: (وأما هنا فالقصد بيان التحريم الخ)** فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اهـ رشيدي **قوله: (أيضاً)** أي كبيان الحد بالأشربة **قوله: (بالنسبة)** لا حاجة إليه **قوله: (كثير الخ)** أي لكثير **قوله: (فلم يقل حد)** أي لم يذكر لفظ حد **قوله: (ليقدر حكم)** أي ليتأتى تقدير لفظ حكم **قوله: (والحد)** أي بالأشربة **قوله: (شرب الخمر)** إلى قوله أي من حيث في المغني إلا قوله ثم قيل إلى وحقيقة الخمر **قوله: (شرب الخمر الخ)** الأولى وشرب الخ بواو الاستئناف كما في النهاية والمغني **قوله: (إجماعاً)** ولا التفات إلى قول من حكى عنه إباحتها اهـ مغنى **قوله: (من الكبائر)** وإن مزجها بمثلها من الماء اهـ نهاية أي خلافاً للحليمي في قوله إنها حينئذ من الصغائر رشيدي عبارة ع ش أي بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتي أنه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة اهـ **قوله: (من الكبائر)** بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما اهـ مغنى **قوله: (والأصح الخ)** عبارة النهاية وكان شربها جايز أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لأن ذلك بالنسبة للمجموع وقيل أنه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدي قوله الكليات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اهـ وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادساً في قوله:

وحفظ نفس ثم دين مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب

اهـ **قوله: (إنه بوحي)** ومع ذلك لم يتناوله ﷺ اهـ ع ش **قوله: (وزيفه المصنف)** أي في شرح مسلم وقال وهو أي القول بأن شربه إلى حد يزيل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اهـ مغنى **قوله: (وعليه)** أي تزييف المصنف ذلك القول **قوله: (أنه باعتبار ما استقر الخ)** فمعنى أنها لم تبح في ملة أي لم يستقر إباحتها في ملة وإن أبيحت في بعضها في بعض الأحيان اهـ رشيدي. **قوله: (عند أكثر أصحابنا الخ)** عبارة المغني واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اهـ **قوله: (وإن لم يقذف بالزبد)** واشترط أبو حنيفة أن يقذفه فحينئذ يكون مجمعاً عليه اهـ مغنى **قوله: (فتحريم غيرها)** أو غير الخمر المفسرة بما ذكر **قوله: (قياسي الخ)** عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اهـ **قوله: (أي بفرض الخ)** لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص اهـ سم.

كتاب الأشربة

قوله: (لأن القصد ثم ليس إلاّ بيان القطع) يتأمل **قوله: (أي بفرض الخ)** لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص.

تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر، ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب، للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعاً كما حكاه الحنفية، فضلاً عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه بل ضروري، ومن قال بالتكفير لكونه مجمعاً عليه اعترض، بأنا لا نكفّر من ينكر أصل الإجماع، ورد بأن الكلام فيمن اعترف بكونه مجمعاً عليه، وأنكره لأن فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع، والجواب بأنا لم نكفّره لإنكار المجمع عليه، بل لكونه ضرورياً لا يتأتى إلاّ على المعتمد أنه لا بدّ في التكفير من كونه ضرورياً أما من لا يشترط ذلك فلا جواب إلاّ ما مر، فتأمله **(كل شراب أسكر كثيره)** من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات **(حرم قليله)** وكثيره، لخبر الصحيحين: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وصح خبر: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»، وخبر: «ما أسكر كثيره قليله حرام»، وخبر: «الخمر من هاتين العنبة والنخلة»، وروى مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وفي أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه، كتأويل بعض تلك الأحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل **(وحد شاربه)**، وإن لم يسكر أي متعاطيه لما يأتي أن الحد لا يتوقف على الشرب ....

قوله: (ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغنى كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدي أي بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافاً لابن حجر اهـ **قوله: (أما المسكر بالفعل الخ)** كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فإن الحرمة لا تتقيد بالخمر أولاً فيه نظر والأقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها صغيرة اهـ ر قضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغنى كالصريح فيه كما مر **قوله: (بخلاف مستحله)** أي فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش **قوله: (اعترض بأنا لا نكفر الخ)** عبارة الأسنى والمغنى ولم يستحسن الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعون على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي اهـ وبها يندفع قول السيد عمر **قوله: (لأن فيه حينئذ تكذيب الخ)** محل تأمل إذ مخالفة أهل الإجماع وإن حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم في اجتهادهم ولو سلم أنه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اهـ **قوله: (والجواب)** أي عن الاعتراض المار **قوله: (من كونه)** أي تحريم ما استحله مثلاً **قوله: (إلا ما مر)** أي في قوله ورد بأن الكلام الخ **قوله: (من خمر)** إلى قول كما مر في النهاية **قوله: (أو غيرها)** من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اهـ مغنى **قوله: (ومنه)** أي من الغير **قوله: (من لبن الرمكة)** أي الفرس في أول نتاجها اهـ ع ش **قوله: (وكثيرة)** إلى قوله كتأويل في المغنى إلا الحديث الرابع. **قوله: (وروى مسلم كل مسكر خمراً الخ)** هذا قياس منطقي إذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولاً للصغرى وموضوعاً للكبرى أنتج كل مسكر حرام اهـ رشيدي **قوله: (وفي أحاديث الخ)** عبارة المغنى وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضاً أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ **قوله: (وإن لم يسكر)** إلى قوله ولأن العبرة في المغنى إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وإلى قوله ومما تأكد في النهاية إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وقوله وإن حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلى ولا حد **قوله: (وإن لم يسكر)** أي حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» وقيس به رب النبيذ اهـ مغنى **قوله: (لم يسكر)** ببناء الفاعل من السكر **قوله: (أي متعاطيه)** تفسير لشاربه عبارة المغنى والمراد بالشارب المتعاطى شرباً كان أو غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه سواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقد تحريمه أم إباحته على المذهب اهـ **قوله: (لما يأتي الخ)**

قوله: (وإن اعتقد إباحته) قد يشكل بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتي بجامع أن هذا معذور باعتقاده الحل تقليداً لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذاك رأساً إلاّ أن يفرق بأن الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة.

وإن اعتقد إباحته لضعف أدلته، ولأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين، وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار، ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه إسكار، فمعنى كونه علة أنه مظنة له، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها، ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة، وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أفظع ولا أذهب للنفوس منها، ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة بخلاف جامد الخمر نظراً لأصلهما، بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة، ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر، بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة، فإنه أسوأ المخدرات لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته، وكثيره قاتل فوراً فهو أبلغ من الأفيون في السمية، وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضاً ماسخ للبدن والعقل، ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم: إن تركنا له يؤدي للقتل فصار واجباً علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً لأنه مذهب لشغف الكبدية شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم، ولا لأحد في إطعامهم إلاّ قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده، وحينئذ

أي بقوله الآتي آنفاً بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد بدردي الخ وكذا بثخينها إذا أكله **قوله: (وإن اعتقد الخ)** عطف على وإن لم يسكر **قوله: (وقول الزركشي الخ)** عبارة المغنى ولو فرض شخص لا يسكر شرب الخمر حرم شربه للنجاسة للإسكار ويحد أيضاً كما قاله الدميري وغيره حسماً للباب اهـ **قوله: (عجيب الخ)** قد يقول الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وخرج)** إلى قوله ومما تتأكد في المغنى **قوله: (وخرج بالشراب ما حرم الخ)** أي وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً مغنى وأسنى **قوله: (ككثير البنج الخ)** المراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله اهـ ع ش **قوله: (والحشيشة الخ)** ولا تبطل بحملها الصلاة اهـ مغنى.

قوله: (أوائل المائة السابعة) عبارة المغنى وقال ابن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اهـ **قوله: (ولا حد بمذابها)** أي المذكورات محله ما لم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي الخبز وفاقاً للطبلاوي وللرملي ثانياً سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (لأصلهما)** أي جامد الخمر ومذاب المذكورات. **قوله: (بل التعزير)** أي بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه إما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه اهـ ع ش **قوله: (وإذاعة الخ)** عطف على المبالغة **قوله: (الآن)** الاسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال فاعل حدث **قوله: (وزواله)** عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل **قوله: (وكثير قتل)** عطف على اسم أن وخبره **قوله: (ونحوه)** عطف على مركب **قوله: (وهو)** أي المركب المسمى بالبرش **قوله: (لمستعملي ذلك)** راجع لكثير البنج والزعفران الخ أيضاً **قوله: (تركا)** اسم أن **قوله: (فصار)** أي استعمال ذلك **قوله: (لأنه يجب الخ)** علة لعدم الحجة **قوله: (لأنه مذهب الخ)** أي التدرج في ذلك **قوله: (كما أجمع عليه)** أي إذهاب التدرج لذلك **قوله: (ولا لأحد الخ)** عطف على لهم **قوله: (إلا قدر ما يحيي إلخ)** أي من المحذورات المذكورة.

قوله: (وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة الخ) قد يقول الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب.

يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير، كإساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه (**إلاّ صبياً ومجنوناً**) لرفع القلم عنهما، لكن ينبغي تعزير المميز على قياس ما مر (**وحربياً**) أو معاهداً لعدم التزامه، (**وذمياً**) لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلاّ ما يتعلق بالآدميين، (**وموجرا**) مسكراً قهراً إذ لا صنع له، (**وكذا مكره على شربها على المذهب**) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره، ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم، وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك، وأخذ غيره بمقتضى استبعاده، وعلى نحو السكران إذا شرب مسكراً حد واحد ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانياً، (**ومن جهل كونها خمراً**) فشربها ظاناً إباحتها (**لم يحد**) لعذره، وفي البحر يصدّق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى هذا، أو الإكراه أي وبين معنى الإكراه، إن لم يعلم منه أنه يعرفه (**ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد**)، لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة، ويؤخذ منه أن من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد، واعتمده الأذرعي وغيره (**أو**) قال علمت التحريم و(**جهلت الحد حد**)، إذ كان عليه إذ علم التحريم أن يتجنبها (**ويحد بدردي خمر**) أو مسكر آخر، وهو ما يبقى آخر إنائها لأنه منها وكذا بثخينها إذا أكله (**لا بخبز عجن دقيقه بها**)، لأن عينها اضمحلت بالنار ولم يبق إلاّ أثرها وهو النجاسة (**ومعجون هي فيه**)، .....

قوله: (ذلك) أي فوت نفسه **قوله: (إطعامه)** فاعل يجب **قوله: (ويحرم)** إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن **قوله: (ويحرم شرب الخ)** إشارة إلى أن قول المصنف إلا صبياً الخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغنى وظاهر قوله إلا صبياً الخ أنه مستثنى من التحريم وجوب الحد لكن الأصحاب فما ذكروه في الحد اهـ **قوله: (على قياس ما مر)** أي في السارق **قوله: (أو معاهداً)** أي أو مؤمناً كما فهم بالأولى اهـ ع ش **قوله: (لأنه لا يلتزم)** إلى قوله كما في المجموع في المغنى إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام **قوله: (مسكراً قهراً)** عبارة المغنى أي مصبوباً في حلقه قهراً اهـ **قول المتن: (على شربها)** وفي النهاية والمغنى على شربه اهـ أي المسكر **قوله: (ويلزمه)** أي المكره كل آكل بلا تنوين **قوله: (ولا نظر إلى عذره)** الاسبك تأخيره عن الغاية **قوله: (وإن لزمه التناول)** أي كالمضطر اهـ ع ش **قوله: (لذلك)** أي لزوم التقيؤ **قوله: (وعلى نحو السكران الخ)** عبارة المغنى ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانياً اهـ **قوله: (فيحد ثانياً)** أي حال صحوة أخذ مما يأتي أنه لا يحد حال سكره اهـ بجيرمي عن ع ش. **قول المتن: (ومن جهل كونها)** أي الخمر مغنى ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ في المغنى إلا قوله أي وبين إلى المتن **قوله: (إباحتها)** أي كونها شراباً لا يسكر اهـ مغنى **قول المتن: (لم يحد)** أي ويجب عليه التقايؤ اهـ ع ش أي أن أطاقه **قوله: (لعذره)** ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغنى وروض مع شرحه و ع ش **قوله: (وفي البحر يصدق الخ)** يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ أنه يحد ويؤيده ما يأتي فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (إذا ادعى هذا)** أي الجهل وقال لم أعلم أن الذي شربته مسكر اهـ مغنى **قوله: (والإكراه الخ)** ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور إكراهه بتلك البلد وهو محل تأمل أيضاً وإن أمكن تأييد الظاهر في المسألتين بكون الحدود تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد في المسألتين بحث الأذرعي الآتي فيمن جهل التحريم والله أعلم اهـ **قوله: (أي وبين معنى الإكراه الخ)**.

فرع: لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه اهـ سم **قوله: (إن لم يعلم منه أنه يعرفه)** أي الإكراه أي فإن علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اهـ رشيدي قول المتن: (**ولو قرب إسلامه**) أي أو نشأ بعيداً عن العلماء اهـ أسنى **قوله: (واعتمده الأذرعي)** عبارة النهاية كما اعتمده الأذرعي وعقب المغني كلام الأذرعي بما نصه وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر اهـ **قوله: (أو قال علمت)** إلى قوله وبه فارق في المغني إلاّ قوله وإن حصل منهما إسكار قول المتن: (**لا بخبز عجن الخ**) ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد

قوله: (أي وبين معنى الإكراه الخ).

وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها، **(وكذا حقنة وسعوط)** بفتح السين لا يحد بهما **(في الأصح)** وإن حصل منهما إسكار، لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا إذ لا تدعو إليه النفس، وبه فارق إفطار الصائم بهما لأن المدار ثم على وصول عين للجوف، **(ومن غص)** بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه **(بلقمة)** وخاف الهلاك منها إن لم تنزل إلى الجوف ولم يمكنه إخراجها كما هو ظاهر، وظاهر أيضاً أن خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتي، لا لمجرد الإباحة، أخذاً من حصول الإكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد، على أنه قد يؤخذ مما يأتي في المضطر من إلحاق نحو الهلاك به في الوجوب، ثم إلحاقه به فيه هنا **(أساغها)** وجوباً **(بخمر إن لم يجد غيرها)**، إنقاذاً للنفس من الهلاك ولا حد وللقطع بالسلامة بالإساغة فارقت عدم وجوب التداوي، **(والأصح تحريمها)** صرفاً **(لدواء)** لمكلف أو صبي أو مجنون، لخبر مسلم أنه ﷺ قال لمن سأله أنه يصنعها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء، وصح خبر «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، وما دل عليه القرآن أن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها، ....

لبقاء عينها مغني وروض مع شرحه **قوله: (وماء فيه بعضها)** الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر المائعات اهـع ش **قوله: (والماء غالب بصفاته)** أي بأن لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اهـ حلبي قول المتن: **(وكذا حقنة)** أي بأن أدخلها دبره وسعوط أي بأن أدخلها أنفه اهـ مغني **قوله: (بفتح السين)** قياسه الضم كالقعود فإن المراد به المصدر اهـ بجيرمي **قوله: (ولا حاجة إليه)** أي الزجر هنا أي في الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو إليه أي المذكور من الحقنة والسعوط **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (بفتح أوله)** إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية **قوله: (ويجوز ضمه)** أي وهذا وإن كان أصله لازماً لكنه لما عدي بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصاً من باب تعب ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص به الإنسان من طعام اهـ وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير وأن في المضارع لغتين اهـع ش عبارة المغني وحكي ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اهـ وقوله وهو صريح في أن الماضي الخ فيه نظر ظاهر فإن تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد أن في ماضيه لغتين أيضاً **قوله: (إن خصوص الهلاك شرط للوجوب)** قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اهـ سم **قوله: (مما يأتي في المضطر)** أي في كتاب الأطعمة.

قوله: (به) أي بالهلاك **قوله: (ثم)** أي في المضطر **قوله: (إلحاقه به فيه هنا)** أي إلحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ولا حد في النهاية وإلى قوله وللزركشي في المغني إلا قوله أو صبي أو مجنون وقوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها **قوله: (إنقاذاً للنفس الخ)** وعلى هذا لو مات بشربه مات شهيداً لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعدياً وغص منه ومات فإنه يموت عاصياً لتعديه بشربه اهـع ش **قوله: (فارقت)** أي الإساغة أي وجوبها **قوله: (صرفاً)** أي أما غير الصرف ففيه تفصيل ستأتي الإشارة إليه اهـ رشيدي **قوله: (إنه)** أي المصنوع وهو الخمر **قوله: (ليس بدواء الخ)** والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي الخ» وهو محمول على الخمر اهـ مغني **قوله: (إنما هو قبل تحريمها)** وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع اهـ مغني **قوله: (إنما هو الخ)** قد يقال هذا ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالإثم الذي هو ثمرة التحريم اهـ رشيدي **قوله: (أما مستهلكة)** إلى قوله وإن قيل في النهاية إلا قوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر. **قوله: (فيجوز التداوي بها)** وإذا سكر مما شربه به لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمراً فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض.

فرع شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ر إن خيف عليه

فرع: لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه **قوله: (إن خصوص الهلاك شرط للوجوب)** قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة **قوله: (إن لم يجد غيرها)** ينبغي أن لا حد وإن وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوي وإن وجد غيرها كما سيأتي بل أولى.

كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهر، ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره أنه يجب تقديم هذا ولو احتيج في نحو قطع يد متأكلة إلى زوال عقله، جاز بغير مسكر مائع **(و)**جوع و**(عطش)** لمن ذكر ولو لبهيمة لأنها لا تزيله، بل تزيده حراً لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش، وإن أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة، ثم رأيت الزركشي نقله عن الإمام عن إجماع الأصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها، وإن وجد غيرها على المعتمد للشبهة وإن قيل الأصح مذهباً الحد.

تنبيه: جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم، وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها، للعطش قال: لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال انتهى. والأولى تعليله بأن فيه إضراراً لها، وإضرار الحيوان حرام، وإن لم يتلف، قال: والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع، وفي وجه غريب حل إسقائها للخيل لتزداد حموا أي شدة في جريها، قال: والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبنج للجوع وإن

الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلاّ لم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ سم على المنهج أقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما إن غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيداً اهـ ع ش **قوله: (كصرف بقية النجاسات)** كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء مغني وروض مع شرحه **قوله: (إن عرف)** أي بالطب ولو فاسقاً اهـ ع ش عبارة المغني والروض بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به اهـ والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغني **قوله: (وتعينها)** عطف على نفعها **قوله: (تقديم هذا)** أي النجس الآخر **قوله: (في نحو قطع يد متآكلة الخ)** عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويد متآكلة الخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكراً وتعذر عليه افتضاضها إلاّ بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ **قوله: (بغير مسكر الخ)** انظر لو لم يجد إلاّ المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه في هذه الحالة قياساً على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوي بها اهـ ع ش عبارة السيد عمر قال المغني وينبغي أنه إن لم يجد غيره أو لم يزل عقله إلاّ به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر لأنه مختلف في حرمته اهـ وقوله وينبغي الخ إن كان بإطلاقه يشكل بمنع التداوي بها وإن كان محله إذا أشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد أخذاً مما يأتي في مسألة العطش ويمكن إبقاؤه على إطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوي اهـ **قوله: (لمن ذكر)** أي المكلف والصبي والمجنون.

قوله: (بل تزيده حراً الخ) ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضي أبو الطيب سألت أهل المعرفة بها فقال تروى في الحال ثم تثير عطشاً شديداً اهـ مغني. **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الإمام الخ وعبارة المغني ومحله في شربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلها **قوله: (ولا يبعد جوازها الخ)** ظاهر صنيعهم أن الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه ينبغي أنه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضاً بالأولى لأن نفعها في دفع الجوع والتغذية لا ينكر اهـ **قوله: (للدواء والعطش)** أي والجوع **قوله: (للشبهة)** عبارة المغني لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اهـ أي أو الجوع **قوله: (جزم صاحب الاستقصاء الخ)** قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما إذا لم يلزمها فيه ضرر فإن علم أو ظن إضرارها به لم يبعد التحريم اهـ سيد عمر **قوله: (بحل إسقائها للبهائم)** وإطفاء الحريق بها اهـ مغني **قوله: (قال)** أي الزركشي **قوله: (حل إطعامها)** أي البهائم.

قوله: (جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد إلاّ المسكر المائع **قوله: (ولا يبعد جوازها حينئذ)** هو الوجه ويؤخذ منه أن الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها إن لم يسق منها كأن أخبر طبيب مسلم عدل بذلك أنه يجوز أن يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر **قوله: (أيضاً ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة)** عبارته في غير هذا الكتاب ما لم ينته الأمر إلى الهلاك وإلاّ وجب نقله الإمام عن إجماع الأصحاب.

تخدرت، ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لأن المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصاً **(وحد الحر أربعون)** لخبر مسلم أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد، فأمر الحسن فامتنع، فأمر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال أي علي أمسك، ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة وهذا أحب إلي وبه يرد زعم بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين، وجمع بأن السوط له رأسان والقصبة واحدة، وقوله وكل سنة بما صح عنه أيضاً أنه ﷺ لم يسنّه، ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء، وقال لو مات وديته وكان يحد في إمارته أربعين. ويجاب بحمل النفي على أنه لم يبلغه أولاً والإثبات على أنه بلغه ثانياً، أو لم يسنّه بلفظ عام يشمل كل قضية، بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها، ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزّاق أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين، **(ورقيق)** أي من فيه رق وإن قل **(عشرون)** لأنه على النصف من الحر، ....

قوله: (لأن المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات وأما في بعضها فالذي تقضي به القواعد الطبية أنه يزيد في الجوع فليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (لخبر مسلم)** إلى قول المتن والزيادة في النهاية إلا قوله وبه يرد إلى واستشكل وقوله ونقل غير واحد إلى وأما النضو وقوله لما مر عن علي إلى الأكثر من أحواله **قوله: (فأمر)** أي علي اهـ ع ش. **قوله: (ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين الخ)** فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلاً عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه إنه دقيق على أنهم صرحوا بأن المراد بعدالتهم أن من شهد منهم أو روى حديثاً لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئاً يوجب رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اهـ ع ش وقوله أي بإشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اهـ رشيدي **قوله: (وكل سنة الخ)** بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه **قوله: (سنة)** أي طريقة **قوله: (وهذا أحب إليّ)** أي الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرح الإرشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي أي الأربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر اهـ أقول وهذا أي الثمانون صريح صنيع المغني في الاستدلال على الثمانين الآتي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثاً واحداً فقال عقب هذا أحب إليّ لأنه إذا شرب مسكراً الخ **قوله: (وبه يرد)** أي بقوله ثم قال جلد النبي الخ **قوله: (زعم بعضهم إجماع الصحابة الخ)** قال الحلبي وأجيب عنه أي بعد تسليم دعوى الإجماع بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اهـ **قوله: (واستشكل ذكر الأربعين)** أي في الرواية المذكورة **قوله: (أنه جلد)** أي ﷺ **قوله: (له رأسان)** أي كان له رأسان **قوله: (وقوله الخ)** أي واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في إمارته **قوله: (ويجاب بحمل النفي الخ)** أي لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين إلى الأربعين في خلافته **قوله: (والإثبات)** أي وكل سنة **قوله: (على أنه)** أي جلده ﷺ الثمانين وقوله لم يبلغه أي علياً رضي الله تعالى عنه **قوله: (أو لم يسنه الخ)** عطف على قوله لم يبلغه الخ **قوله: (ما يؤيد هذا)** أي أنه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله الخ **قوله: (ما في جامع عبد الرزاق الخ)** هذا قد يؤيد الأول أيضاً فتأمله اهـ سم أي أنه بلغه ثانياً ويظهر أن ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضاً على سوط له رأسان والقصبة واحدة قول المتن: **(ورقيق عشرون)**.

تنبيه: لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع ويروى أن أبا محجن الثقفي القائل:

إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها

قوله: (وهذا أحب إلي) أي الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي **قوله: (رأيت ما يؤيد هذا)** قد يؤيد الأول أيضاً فتأمله.

ويجلد ما ذكر القوي السليم (**بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب**) للاتباع رواه البخاري وغيره، ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم، (**وقيل يتعين سوط**) لأن غيره لا يحصل به الزجر، وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه إجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الإجماع على الأول وجعل الثاني غلطاً فاحشاً لمخالفته للأحاديث الصحيحة، ونظر فيه الأذرعي أما النضو ولو خلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (**ولو رأى الإمام بلوغه**) أي حد الحر (**ثمانين**) جلدة، (**جاز في الأصح**) لما مر عن عمر رضي الله عنه، لكن الأولى أربعون كما بحثه الزركشي لما مر عن علي أنه ﷺ لم يسنّه، وفيه نظر لما مر أنه سنّه إلاّ أن يقال الأكثر من أحواله ﷺ الأربعون، وجاء أن علياً أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضاً، وعلّله بأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون، (**والزيادة**) على الأربعين (**تعزيرات**) إذ لو كانت حداً لم يجز تركها، لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لأن كل تعزير يجوز كونه تسعاً وثلاثين، فالوجه أن فيها شائبة من كل منهما، ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأي الإمام أو نائبه (**وقيل حد**) أي ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم، ويوجه بأنا

ولا تـدفـنـنـي فـي الـفـلاة فـإنـنـي أخـاف إذا مـا مـت أن لا أذوقـهـا

جلده عمر رضي الله تعالى عنه مراراً والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اهـ مغني **قوله: (ويجلد ما ذكر القوي الخ)** فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله قول المتن: (**بسوط**) هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور يلوى ويلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اهـ مغني **قوله: (للاتباع)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولا بد في طرف الثوب الخ)** أي وجوباً ع ش قول المتن: (**وقيل يتعين السوط**) أي للسليم القوي كحد الزنى والقذف اهـ مغني **قوله: (ونظر فيه)** أي ما في شرح مسلم **قوله: (أما النضو)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولا يجوز بسوط)** ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به اهـ ع ش قول المتن: (**ولو رأى الإمام الخ**) قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان أن عليه حداً انتهى وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لأن ضربه ظلماً قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الإجزاء حملاً للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن: (**جاز في الأصح**) ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين اهـ مغني عبارة سم عن الاسنى أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اهـ **قوله: (لما مر الخ)** عبارة المغني لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ لأنه إذا شرب سكر الخ **قوله: (عن عمر)** أي فعله **قوله: (وفيه نظر)** أي في تعليل الزركشي لما مر أي عن علي رضي الله تعالى عنه **قوله: (وجاء أن علياً أشار على عمر الخ)** هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله السابق وهذا أحب الخ راجع للثمانين اهـ حلبي **قوله: (أشار على عمر)** الأولى إسقاط على كما فعله النهاية **قوله: (بذلك)** أي الثمانين ع ش ورشيدي **قوله: (وعلله)** أي علي رضي الله تعالى عنه الثمانين **قوله: (وإذا سكر هذي الخ)** كان المراد أن السكر مظنة ذلك اهـ سم **قوله: (وحد الافتراء الخ)** لعل المراد بالافتراء القذف اهـ سيد عمر **قوله: (على الأربعين)** أي في الحر وعلى العشرين في غيره اهـ مغني **قوله: (جازت زيادتها)** عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اهـ **قوله: (فالوجه أن فيها الخ)** والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد اهـ مغني عبارة النهاية وجوابه أن الإجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص اهـ وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش قول المتن: (**وقيل حد**) لأن التعزير لا يكون إلاّ على جناية محققة نهاية ومغني **قوله: (ومع ذلك)** أي كونها حداً وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اهـ قال ع ش قوله ومع ذلك أي ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزائد في حد يضمن بقسطه إلاّ أن يقال هذا تفريع

قوله: (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز فلا يزاد عليها اهـ **قوله: (وإذا سكر هذى الخ)** المراد أن السكر مظنة ذلك **قوله: (وهيئة سكر)** تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري.

وإن قلنا أنها حد هي تشبه التعزير من حيث جواز تركها، فاندفع ما للبلقيني هنا **(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين)** أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة **(لا بريح خمر و)**هيئة **(سكر وقيء)** لاحتمال أنه احتقن أو استغط بها، أو أنه شربها مع عذر لغلط أو إكراه، وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له، **(ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمراً)** أو شربت أو شرب مما شرب منه فلان فسكر، وساغ له ذلك في شرب النبيذ لأنه قد يسمى خمراً شرعاً، وكونه قد يكون حنفياً فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد، فلم يؤثر في تعبير الشاهد عنه بالخمر وإن لم يقل مختاراً عالماً كما فيهما في نحو بيع وطلاق لأن الأصل عدم الإكراه، ولغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، **(وقيل يشترط)** في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها **(وهو عالم)** به **(مختار)** لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنى واختاره الأذرعي لأنه إنما يعاقب بيقين، وفرق الأول بأن الزنى قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر، فإنه مر أن السرقة لا بدّ فيها من التفصيل وكما أنها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط، كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما، وقد يفرق بأنهم سامحوا في الخمر بسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها، وأيضاً فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها، فوسع فيه ما لم يوسع في غيره، ....

على كون الزائد حداً لا تعزيراً وذلك مفرع على أنه تعزيراً لا أنه يبعده قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الإمام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اهـع ش قول المتن: **(ويحد بإقراره)** أي الحقيقي اهـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه أنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اهـع ش **قوله: (أو علم السيد)** إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن **قوله: (دون غيره)** أي غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني **قوله: (وهيئة سكر)** تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري سم على حج أي لأنه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالأولى اهـع ش **قوله: (لغلط)** الأولى من غلط كما في النهاية **قوله: (وحد عثمان الخ)** جواب سؤال غني عن البيان قول المتن: **(ويكفي في إقرار وشهادة الخ)** أي لا يشترط في الإقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الإطلاق مغني وع ش قول المتن: **(وشرب خمراً)** أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اهـع ش **قوله: (فسكر)** أي الفلان اهـ رشيدي **قوله: (وساغ له)** أي للشاهد ذلك أي التعبير بالخمر ولعله أخذاً مما بعده إذا لم يكن القاضي حنفياً **قوله: (قد يسمى خمراً)** أي مجازاً عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر **قوله: (وكونه)** أي المشهود عليه **قوله: (عنه)** أي النبيذ **قوله: (وإن لم يقل)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلاّ قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشي في النهاية إلاّ قوله فيهما وقوله واختاره الأذرعي وقوله وفيه نظر إلى وقد يفرق **قوله: (وإن لم يقل الخ)** أي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن **قوله: (كما فيهما الخ)** أي كما يكفي إطلاق الإقرار والشهادة في نحو بيع الخ **قوله: (لأن الأصل الخ)** الأولى ولأن الخ عطفاً على قوله كما فيهما الخ **قوله: (لأن الأصل عدم الإكراه والغالب الخ)** أي فينزل الإقرار والشهادة عليه اهـ مغني **قوله: (في كل من المقر الخ)** عبارة المغني يشترط التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ **قوله: (لاحتمال ما مر)** أي من أنه شربه لعذر من غلط أو إكراه **قوله: (كالشهادة الخ)** المناسب كالإقرار والشهادة بالزنى **قوله: (واختاره)** أي اشتراط ذكر العلم والاختيار. **قوله: (وفرق الأول)** يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمراً لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنى فإنه يطلق على مقدماته ومنه زنى العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبّل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اهـع ش ولك أن تقول إن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار **قوله: (كما في الحديث)** أي حديث «العينان يزنيان».

تنبيـه: سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنى فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اهـ مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الإشارة إلى ذلك.

قوله: (وفرق الأول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات.

وعلى الثاني لا بد أن يريد من غير ضرورة احترازاً من الإساغة والشرب لنحو تداو، قال الزركشي: ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود وإلاّ وجب الاستفصال جزماً، وقياسه أنه إذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك أيضاً، **(ولا يحد حال سكره)** فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر، فإن حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخاري الظاهر فيه، ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة، وكأنهم نظروا إلى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظراً لفوات ما ذكر، وفي الاعتداد لحق الآدمي، وكذا يجزىء في المسجد وإن كره فيه وإنما لم يحرم خلافاً للبندنيجي، لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له، **(وسوط الحدود)** والتعازير يكون **(بين قضيب)** أي غصن رقيق جداً، **(وعصاً)** غير معتدلة، **(و)**بين **(رطب ويابس)** بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك، فيمتنع كونه ليس كذلك لأنه إما يخشى منه الضرر الشديد أو لا يؤلم، وفي الموطأ مرسلاً أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأُتي بسوط خلق فقال: فوق ذلك فأُتي بسوط جديد، فقال: بين هذين، وهذا وإن كان في زان حجة هنا بتقدير اعتضاده، أو صحة وصله كما قيل إذ لا فارق، قال ابن الصلاح: والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف، **(ويفرقه)** أي السوط من حيث العدد **(على الأعضاء)** وجوباً، كما قاله الأذرعي لئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد، ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه، كما لا يضعه وضعاً لا يؤلم **(إلاّ المقاتل)** كثغرة نحر وفرج لأن القصد زجره لا إهلاكه، **(والوجه)** فيحرم ضربهما ....

قوله: (وعلى الثاني) أي اشتراط ذكر العلم والاختيار **قوله: (أن يزيد)** أي كل من المقر والشاهد **قوله: (لنحو تداو)** أي كالعطش والجوع **قوله: (في عقل الشارب)** أي المقر بالشرب **قوله: (لزمه ذلك)** أي الاستفصال **قوله: (فيحرم ذلك)** إلى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولم يصر إلى اعتد **قوله: (ولم يصر ملقى الخ)** أي فإن صار كذلك لم يعتد به لأن المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اهـ ع ش **قوله: (الظاهر فيه)** أي في الاعتداد **قوله: (ومن ثم)** أي الظهور **قوله: (لا خلاف فيه)** أي الاعتداد **قوله: (فيها)** أي الحرمة **قوله: (لفوات ما ذكر)** أي الزجر **قوله: (وكذا)** إلى قوله وإنما في النهاية وإلى المتن في المغني **قوله: (وإن كره فيه)** عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اهـ قال الرشيدي وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي وإلاّ حرم أما الإجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقاً اهـ **قوله: (فيه)** أي في الحد في المسجد له أي للمسجد **قوله: (والتعازير)** إلى قوله ولا يلقى على وجهه في النهاية إلاّ قوله كما قيل وقوله لأمر علي إلى فإن جلده وقوله وأطال جمع في الانتصار له **قوله: (نحو الهلاك)** كتلف عضو أو منفعته **قوله: (فيمتنع كونه ليس كذلك)** أي فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشي اهـ مغني قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالأقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لا يؤلم أصلاً اهـ **قوله: (بسوط خلق)** بفتح اللام أي بأل اهـ ع ش **قوله: (وهذا)** أي الخبر المذكور **قوله: (وإن كان في زان)** أي ورد فيه **قوله: (حجة هنا)** خبر وهذا **قوله: (بتقدير اعتضاده)** أي المرسل المذكور **قوله: (كما قيل)** أي بوصله إليه ﷺ **قوله: (ابن الصلاح)** عبارة النهاية ابن عبد السلام اهـ **قوله: (والسوط هو المتخذ الخ)** كان هذا حقيقته وإلاّ فالمراد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار إليه سم رشيدي وع ش **قوله: (أي السوط)** إلى قول المتن قيل في المغني إلاّ قوله والرأس **قوله: (من حيث العدد)** أي لا الزمن **قوله: (كما قاله الأذرعي الخ)** راجع للوجوب **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل المنع من عظم الألم **قوله: (لا يرفع عضده الخ)** أي فلو رفعه أثم وأجزأ أما إذا ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضاً شديداً بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اهـ. **قوله: (لأن القصد الخ)** فيه مع قوله الآتي لأمر علي الخ بلا عطف ركة والأسبك ما صنعه المغني من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضربه عليها لما مر من قول علي واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب لأن القصد زجره لا إهلاكه وإلاّ الوجه فلا يضربه عليه وجوباً لخبر مسلم «إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه» اهـ.

قوله: (قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفي هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره أراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقاً وسوط العقوبة الخ فإنه أراد بالسوط فيه

كما بحثه أيضاً لأمر علي كرّم الله وجهه بالأول، ونهيه عن الأخيرين والرأس، فإن جلده على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان، وقضية كلام الدارمي نفي الضمان كالجلد في حر أو برد مفرطين، **(قيل والرأس)** لشرفه، وأطال جمع في الانتصار له لأنه مقتل ويخاف منه العمى، والأصح المنع لأنه مستور بالشعر غالباً فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه، ولأمر أبي بكر رضي الله عنه الجلاد بضربه، وعلله بأن الشيطان فيه لكن اعترض بأنه ضعيف، ومعارض بما مر عن علي، ومحل الخلاف إن لم يقل طبيب عدل رواية بإضراره ضرراً يبيح التيمم وإلاّ حرم جزماً، لأن الحد لا يتوقف عليه **(ولا تشدّ يده)**، بل تترك ليتقي بها إن شاء، وليضرب غير ما وضعها عليه لأن وضعها بمحل يدل على شدة تألمه بضربه، ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذاً مما مر من حرمة كب الميت على وجهه، وإن أمكن الفرق ولا يمد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر، بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة **(ولا تجرد ثيابه)** التي لا تمنع ألم الضرب أي يكره ذلك أيضاً فيما يظهر، بخلاف نحو جبة محشوة، بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود، وتؤمر أي وجوباً فيما يظهر أيضاً امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت، ولا يتولى الجلد إلاّ رجل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها، وإن المتهافت على المعاصي يضرب في الملأ، وذا الهيئة يضرب في الخلاء، والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها إلاّ محرم على الأوجه، **(ويوالى الضرب)** عليه **(بحيث يحصل)** له **(زجر وتنكيل)**، بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألماً له وقع ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأوّل، فإن فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر.

قوله: (كما بحثه) أي الأذرعي التحريم **قوله: (لأمر علي كرم الله وجهه بالأول)** أي التفريق حيث قال للجلاد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الأخيرين أي المقاتل والوجه أي ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اهـ مغني **قوله: (والرأس)** عطف على الأخيرين **قوله: (وقضية كلام الدارمي الخ)** معتمد ع ش **قوله: (لأنه مستور بالشعر غالباً الخ)** مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعاً اهـ نهاية **قوله: (بأنه الخ)** أي خبر أمر أبي بكر بذلك **قوله: (بإضراره)** أي ضرب الرأس **قوله: (وإلاّ حرم جزماً)** أي وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اهـ ع ش قول المتن: **(ولا تشديده)** ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى به وإلاّ كره اهـ حلبي **قوله: (بل تترك)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله أي يحرم إلى ولا يمد وقوله أي يكره إلى بل يجلد وقوله أي يكره إلى بخلاف وقوله بل ينبغي إلى أن منعت وقوله أي وجوباً فيما يظهر وقوله ما أحدثه إلى وإن المتهافت **قوله: (وليضرب الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (ولا يلقى على وجهه)** ولا يربط اهـ مغني **قوله: (أي يحرم ذلك)** أي إن تأذى به وإلاّ كره نهاية **قوله: (التي لا تمنع)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (أي يكره ذلك الخ)** ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وتؤمر الخ)** عبارة المغني ويترك على المرأة ما يسترها ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها اهـ **قوله: (أي وجوباً الخ)** أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بشد ثياب المرأة عليها)** يتجه وجوبه نهاية أي وجوب الشد ع ش **قوله: (كلما تكشفت)** عبارة النهاية كيلا تنكشف اهـ **قوله: (ولا يتولى الجلد إلاّ رجل)** ينبغي أن ذلك سنة اهـ ع ش **قوله: (وإن المتهافت الخ)** عطف على ما أحدثه الخ **قوله: (إلاّ محرم)** أي ونحوه مغني وأسنى قال ع ش فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح **قوله: (بأن يضرب في كل مرة الخ)** أي فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (ثم يضرب الثانية)** ولو جلد للزنى خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ مغني وروض **قوله: (قبل انقطاع ألم الأولى)** ظاهره سواء رضي به المحدود أو لا ووجهه الزيادي بأنه إذا جاز للإمام الزيادة على الأربعين تعزيراً فهذا أولى اهـ ع ش **قوله: (فإن فات شرط من ذلك)** أي من الإيلام من كونه له وقع ومن الموالاة اهـ رشيدي.

ما هو أعم من هذا انتهى **قوله: (والأصح المنع)** ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلاّ حرم جزماً لعدم توقف الحد عليه م ر **قوله: (أي يكره ذلك)** ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط **قوله: (وتؤمر أي وجوباً فيما يظهر)** أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر.

فصل في التعزير

وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى التأديب، وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس، والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي، لأنه لم يعرف إلاّ من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية، بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة، وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح، وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيراً، وكله غلط يتعين التفطن له، وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك، وما قلنا أنه شرعي هو ما تضمنه قوله (**يعزر في كل معصية**) لله، أو لآدمي (**لا حد فيها**) أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف، (**ولا كفارة**) سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها إجماعاً، ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز، ولما صح من فعله ﷺ ولخبر أبي داود والنسائي أنه ﷺ قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله، وجلدات نكال، ....

فصل في التعزير

قوله: (**في التعزير**) إلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله النكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا **قوله**: (**من أسماء الأضداد**) أي في الجملة وإلاّ فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم إنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اهـ رشيدي **قوله**: (**لأنه يطلق**) أي لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اهـ ع ش **قوله**: (**وعلى التأديب**) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته **قوله**: (**وعلى أشد الضرب**) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك اهـ ع ش **قوله**: (**إن هذا الأخير**) أي قوله وعلى ضرب دون الحد **قوله**: (**لأن هذا وضع شرعي الخ**) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما أنه عرف من سيره أيضاً أنه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكان الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلاّ فالتمييز في كلا الأمرين مهم اهـ سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيراً ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ أقول وقد يدفع كلاً من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ إلاّ أن يحمل قوله لأنه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الإطلاق الشامل للمجازي **قوله**: (**ضرب ما دون الحد**) ما زائدة **قوله**: (**وأصله العزر الخ**) أي مشتق منه وذلك لأن التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اهـ ع ش **قوله**: (**وهو المنع**) اقتصر عليه المغني. **قوله**: (**والنكاح**) أي الجماع كما في القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ تُعَزِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٩] أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويسوون في الحدود الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اهـ **قوله**: (**وما قلنا إنه شرعي**) وهو الأخير في كلام القاموس **قوله**: (**لله أو لآدمي**) إلى قوله المشهور في المغني إلاّ قوله ولما صح إلى ولخبر **قوله**: (**سواء الخ**) كان الأنسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمي عطفاً عليه كما في المغني **قوله**: (**مقدمة ما فيه حد**) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسبب بما ليس بقذف مغني وشرح المنهج **قوله**: (**وغيرها**) كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني **قوله**: (**قال في سرقة تمر دون نصاب الخ**) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ أو خصوص غرم مثله

فصل يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ

قوله: (**فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك**) لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع.

وأفتى به علي كرّم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث، وما ذكره هو الأصل وقد ينتفي مع انتفائهما، كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود، وفي رواية زلاتهم، وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لم يعرف بالشر، قيل أراد أصحاب الصغائر، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه، وفي عثراتهم وجهان: صغيرة لا حد فيها، أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع، وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الأول منهما، فإنه عبر بالأولياء وبالصغائر فقال: لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر، وزعم سقوط الولاية بها جهل، ونازعه الأذرعي في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم، وبأن عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادات الأمة، ولم ينكر أحد عليه. وقد ينظر فيه بأن قول الأم في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة، وفعل عمر اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية، وكمن رأى زانياً بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ، هذا إن ثبت ذلك، وإلاّ حلّ له قتله باطناً وأقيد به ظاهراً كما في الأم، وكقطع الشخص أطراف نفسه، وكدخول قوي ما حماه الإمام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وإن أثم، لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة، وأقره ونظر فيه الأذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الإمام، وإن حرم على الإمام التسعير فهذا أولى، وبهذا يضعف قول البلقيني: ....

الخ فيكون قوله في سرقة الخ بياناً لما قال النبي ﷺ في شأنه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني **قوله: (وأفتى به)** أي بالتعزير اهـ ع ش **قوله: (وما ذكره)** أي المصنف هو الأصل أي الغالب عبارة المغني.

تنبيه: اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأمر الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل الأولى إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني أنه متى كان في المعصية حد كالزنى أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الأولى الخ الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الأولى الخ **قوله: (وقد ينتفي مع انتفائهما)** أي بأن يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش **قوله: (ربما يبلغ)** أي الحديث بها أي الطرق **قوله: (بغير استثناء)** أي للحدود **قوله: (أقيلوا الخ)** بدل من الحديث **قوله: (أقيلوا)** أي وجوباً ما لم ير المصلحة في عدم الإقالة اهـ ع ش **قوله: (وفسرهم)** أي ذوي الهيئات **قوله: (قيل أراد)** أي الشافعي بقوله من لم يعرف بالشر **قوله: (وفي عثراتهم)** أي في المراد بها اهـ ع ش **قوله: (أو أول زلة الخ)** الأولى الواو بدل أو **قوله: (وكلام ابن عبد السلام الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (منهما)** أي من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات **قوله: (فقال لا يجوز تعزير الأولياء الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وزعم سقوط الولاية بها)** أي الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام **قوله: (ونازعه)** إلى قوله وفهم انتفاء في النهاية إلاّ قوله وكدخول إلى وقذفه **قوله: (وبأن عمر الخ)** إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني أجيب عنه أي عما فعله عمر بأن ذلك تكرر منهم والكلام هنا في أول زلة مطيع اهـ **قوله: (وقد ينظر فيه)** أي في نزاع الأذرعي بشقيه **قوله: (وفعل عمر الخ)** أي وبأن فعل عمر الخ **قوله: (وكمن رأى)** إلى قوله وأقره في المغني إلاّ قوله هذا إن ثبت إلى وكقطع الشخص **قوله: (لعذره الخ)** عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية اهـ **قوله: (وإلاّ حل له قتله الخ)** أي بخلاف ماإذا ثبت عليه فإنه يصير من الأمور الظاهرة المتعلقة بالإمام فقتله حينئذ فيه افتيات على الإمام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (وأقيد به)** من الإقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كذا في القاموس **قوله: (لكن يمنع من الرعي)** أي بإخراج دوابه منه **قوله: (ونظر فيه الأذرعي)** وقال وإطلاق كثيرين أو الأكثرين يقتضي أنه يعزر اهـ أسنى **قوله: (ويؤيده)** أي تنظير الأذرعي **قوله: (فهذا أولى)** لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى اهـ سم **قوله: (وبهذا)** أي بتعزير مخالف تسعير الإمام

قوله: (وبأن عمر الخ) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية **قوله: (وكمن رأى زانياً بأهله وهو محصن الخ)** قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لأن الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه وإلاّ حل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع **قوله: (فهذا أولى)** لأنه لا حرمة على الإمام في

لم يعص وإنما ارتكب مكروهاً ومنع الإمام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم، وبفرضه فإخراج دوابه تعزير. يكفي في نحو هذا ومثله ما لو حمى أحد الرعية حمى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر، لأنه أحد المستحقين قاله الماوردي، وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كما في شرح مسلم، وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر في سب لا حد فيه، وعلى الأوّل فكان وجه استثناء هذه الألفاظ أن أحداً لا يخلو عنها نظير ما مر في باب حد القذف، وكردة وقذفه لمن لاعنها، وتكليفه قنه ما لا يطيق، وضربه تعدياً حليلته ووطئها في دبرها أول مرة في الكل، لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض، ويرد بأن هذا أفحش للإجماع على تحريمه، وكفر مستحله على أن العلة أن وطء الدبر رذيلة، ينبغي عدم إذاعتها، وكالأصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مر، وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار، فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم قاله الإمام، وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر، إذ مراده لا يحبس لكونها ديناً، فإنه لا يتحقق إلاّ بمضي النهار إذ لو نشزت مثلاً أثناءه سقطت نفقتها، وكتعريض أهل البغي بسب الإمام، وقد يقال انتفاء تعزيرهم لأن التعريض عندنا ليس كالتصريح، فليسوا مما نحن فيه، لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال

قوله: (لم يعص) أي الداخل المذكور **قوله: (ومنع الإمام لمصلحة الضعيف)** مبتدأ وخبر. **قوله: (وبفرضه)** أي اعتماد بحث الأذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم إذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلاّ بنقل فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا إشكال ولا جواب **قوله: (ومثله)** أي الدخول المذكور **قوله: (قاله)** أي قوله ومثله الخ **قوله: (وبه)** أي بما في شرح مسلم **قوله: (وَعلى الأول)** يعني ما في شرح مسلم وكان الأولى حذفه **قوله: (هذه الألفاظ)** أي نحو ظالم **قوله: (إنَ أحداً)** أي من الأمة **قوله: (لا يخلو عنها)** كون ذلك مسقطاً للتعزير مع ما فيه من الإيذاء محل تأمل وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح اهـ سيد عمر أي بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق وقوله محل تأمل أي كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله وأما جواز التقاص الخ **قوله: (وكردة)** إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلاّ قوله وقذفه لمن لاعنها **قوله: (قنه)** أي أو دابته اهـ ع ش **قوله: (ووطئها في دبرها)** قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلاّ بنقل م ر سم وع ش **قوله: (أول مرة)** المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر اهـ سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اهـ سيد عمر **قوله: (في الكل)** أي في الردة وما عطف عليها اهـ سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذي الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسئلة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اهـ أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني **قوله: (لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض)** أي فإنه يعزر به م ر اهـ سم **قوله: (بأن هذا)** أي وطء الحائض **قوله: (للإجماع على تحريمه الخ)** قضيته أن وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اهـ ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه إسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على **قوله: (وكفر مستحله)** عطف على قوله تحريمه **قوله: (لحق فرعه)** أي فلا يعزر فيه وقوله ما عدا قذفه أي فيعزر فيه اهـ ع ش **قوله: (وكتأخير قادر)** إلى قوله وقد يقال في المغني إلاّ قوله قاله الإمام إلى وكتعريض الخ **قوله: (قاله الإمام)** عبارة النهاية كما قال الإمام **قوله: (وفهم انتفاء الخ)** مبتدأ وخبره قوله فيه نظر **قوله: (وكتعريض أهل البغي)** إلى قوله ونوزع في النهاية إلاّ قوله وإن أطال البلقيني في رده **قوله: (لأن التعريض عندنا الخ)** قال ابن قاسم لا يخفى أن تعريض الغير بما يكرهه من أفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اهـ رشيدي وع ش. **قوله: (ليس كالتصريح)** فيه نظر نعم

الحمى **قوله: (وكردة)** قضيته أن الحد لا يشمل القتل مطلقاً لكنه قدم في قوله لا حد فيها أنه أراد به ما يشمل القود **قوله: (ووطئها في دبرها الخ)** قيل هذا بالنسبة له أما هي فلا تعزر وهو ممنوع إلاّ بنقل م ر **قوله: (أول مرة)** المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر **قوله: (لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض)** فإنه يعزر به م ر. **قوله: (ليس كالتصريح)** لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذاً من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب إن أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده

فيترك، إن تركه ليس لكون سببه غير معصية، وكمن لا يفيد فيه إلاّ الضرب المبرح فلا يضرب أصلاً، نقله الإمام عن المحققين، وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب، واعتمده التاج السبكي، وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان، وإن أطال البلقيني في رده وكالمظاهر، وحالف يمين غموس، وكقتل من لا يقاد به، ونوزع فيها باختلاف الجهة، وبيّنه الإسنوي في الأخيرة ثم قال: وقضيته إيجاب التعزير في محرمات الإحرام، إن كانت إتلافاً كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيّب وفيه نظر، بل الكل على حد سواء، ومن اختلافها ما لو شهد بزنى ثم رجع فيحد للقذف، ويعزر لشهادة الزور، وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمّه في الكعبة صائماً رمضان معتكفاً محرماً فيلزمه الحد، والعتق، والبدنة ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة، قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى. وفيه نظر لأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى، وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف، أو يحد، وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ، والمعطي كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، ......

هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اهـ سم أي بل في المعصية **قوله: (ليس لكون سبه غير معصية)** أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسبّ غير الإمام من غير البغاة أيضاً معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وكمن لا يفيد الخ)** سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به.

قوله: (نقله الإمام الخ) عبارة النهاية كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضاً **قوله: (وبحث فيه الرافعي بأنه الخ)** قال في المهمات وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (التاج السبكي)** عبارة النهاية جمع اهـ **قوله: (وقد يجامع التعزير)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله ثم قال إلى وقد يجامع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب **قوله: (حليلته)** أي زوجته أو أمته **قوله: (وحالف يمين غموس)** أي كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذباً عامداً عالماً وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي **قوله: (وكقتل من لا يقاد به)** كولده وعبده اهـ مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اهـ.

قوله: (ونوزع فيها) أي في الصور الأربع المستثناة **قوله: (وبينه الاسنوي الخ)** أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خالياً عن الزجر أو جبناً فيه التعزير أسنى ومغني **قوله: (وقضيته)** أي البيان **قوله: (لا الاستمتاع)** الأنسب تنكيره **قوله: (بل الكل على حد سواء)** أي في عدم التعزير فيها **قوله: (ومن اختلافها)** أي الجهة **قوله: (وقد يجامع الحد)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله أو يحد **قوله: (وقد يجامع)** أي التعزير **قوله: (وكالزيادة)** الأولى حذف الكاف **قوله: (وكمن زنى الخ)** مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين **قوله: (ومن صور اجتماعه)** أي التعزير **قوله: (وقد يوجد)** أي التعزير. **قوله: (وكمن يكتسب باللهو الخ)** أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استئجار لأن الاستئجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف **قوله: (المباح)** كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلاً وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش.

المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل **قوله: (ليس لكون سببه غير معصية)** أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك **قوله: (نقله الإمام عن المحققين)** وهو الأصح م ر **قوله: (وكقتل من لا يقاد به)** يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده **قوله: (للإصرار)** يتأمل.

وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية، ثم التعزير يكون **(بحبس أو ضرب)** غير مبرح، فإن علم أنه لا يزجره إلاّ المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد، وعليه فينبغي أنه ينتقل به إلى نوع آخر أعلى، فإن فرض أن جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادراً، فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك، وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم أن قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط، وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره، فإذا علم أنه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره، من بقيتها كما ذكرته هكذا أفهم، ثم رأيت ما يأتي قريباً عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته **(أو صفع)** وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها، **(أو توبيخ)** باللسان، أو تغريب، أو كشف رأس، أو قيام من المجلس، أو تسويد وجه، قال الماوردي: وحلق رأس لا لحية انتهى. وظاهره حرمة حلقها، وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين، أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون، فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام لخصوص المعزر أو المعزر عليه، فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة، قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود، فغايته أنه كحبس دون سنة، مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه، إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي، وإركابه الحمار منكوساً والدوران به كذلك بين الناس، وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي: أو صلبه حياً لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام، ولا يمنع طعاماً وشراباً ووضوءاً ويصلي بالإيماء، واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه، فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا، قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذراً منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه، وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف، ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقاً به وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى لرتبة

قوله: (وكنفي المخنث) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اهـ ع ش **قوله: (ثم التعزير الخ)** أشار به إلى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ **قوله: (وعليه)** أي المعتمد المذكور **قوله: (به)** أي من الضرب فالباء بمعنى من **قوله: (أعلى)** أي من الضرب **قوله: (لذلك)** أي لعدم الإفادة **قوله: (وعلى هذا)** أي فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفى بعد هذا الحمل **قوله: (ما يأتي قريباً)** أي في شرح وقيل إن تعلق بآدمي الخ **قوله: (وهو الضرب)** إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أو بسطها **قوله: (أو تغريب)** سيأتي بيان مدته **قوله: (أو قيام)** الأولى أو إقامة كما في الاسنى **قوله: (أو تسويد وجه)** أي أو الإعراض عنه اهـ مغني **قوله: (وحلق رأس)** أي لمن يكرهه في زمننا اهـ نهاية **قوله: (لا لحية)** أي لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام اهـ ع ش وحلبي وسم على المنهج **قوله: (على كراهته التي عليها الشيخان)** وآخرون وهي الأصح اهـ نهاية أي إذا فعله بنفسه ع ش **قوله: (فلا وجه للمنع الخ)** خلافاً للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض **قوله: (أو المعزر عليه)** أو بمعنى الواو **قوله: (فيه)** أي حلق اللحية **قوله: (تمثيل)** أي تغيير للخلقة **قوله: (عن المثلة)** بضم فسكون وبضمتين **قوله: (ومع تسويد الوجه)** لعل الواو بمعنى أو لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة **قوله: (إذ للإمام الخ)** لعل الأولى والإمام الخ **قوله: (وإركابه)** إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني **قوله: (الحمار)** أي مثلاً اهـ ع ش عبارة المغني الدابة اهـ **قوله: (ويصلي بالإيماء الخ)** عبارة النهاية ويصلي لا مومياً خلافاً له أي الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ **قوله: (فقياسه)** أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء **قوله: (وبأن الخبر الخ)** الأولى على أن الخبر الخ **قوله: (ذكره)** أي الماوردي **قوله: (ويتعين)** إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية. **قوله: (وأن يراعى في الترتيب الخ)** ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد

قوله: (يحمل ما مر عن الرافعي) كيف يتأتى ذلك وقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح **قوله: (لائقاً به)** فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر.

وهو يرى ما دونها كافياً، فأو هنا للتنويع، ويصح كونها لمطلق الجمع، إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه، وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب، ينبغي نقصه نقصاً إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود، نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة، وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه، **(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره)** كما تقرر لأنه غير مقدر شرعاً، فوكل إلى رأيه واجتهاده، لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وأفهم بكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه، نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب، وقول جمع الأصح أنه ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيهاً، يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه، ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره، وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز لا لحق الله تعالى، أي الذي لا يبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه كما هو ظاهر، ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوي، وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها، ....

بأخذ المال انتهى اهـ ع ش **قوله: (فأو الخ)** أي في المتن اهـ مغني **قوله: (ينبغي نقصه)** أي الضرب **قوله: (إذا عدل معه الحبس الخ)** أي إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلاً بضربات **قوله: (لا يبلغ ذلك)** أي مجموع الضرب والحبس **قوله: (بالجلدات)** متعلق بالتعديل **قوله: (حد واحد)** يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود **قوله: (جنسه)** أي جنس جزئيه **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله ويتعين على الإمام الخ **قوله: (لأنه غير مقدر)** إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد **قوله: (أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه)** أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش **قوله: (وسوء الأدب)** ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي **قوله: (على السفيه المهمل)** عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زاد ع ش إلاّ أن يقال أنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ **قوله: (ومثلهما الأم)** ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفاً في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اهـ ع ش. **قوله: (وللمعلم الخ)** من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضاً هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش **قوله: (تأديب المتعلم الخ)** شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اهـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير **قوله: (كالنشوز)** ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اهـ ع ش **قوله: (شيئاً من حقوقه)** أي الزوج كأن شربت الزوجة خمراً فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلاّ فلا اهـ بجيرمي عن سم عن م ر **قوله: (ومن ثم الخ)** لم يظهر لي وجه هذا التفريع **قوله: (أن له)** أي للزوج. **قوله: (أنه يلزمه أمر زوجته الخ)** في الوجوب نظر اهـ أسنى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقاً وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه

قوله: (وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب **قوله: (لكن بإذن ولي المحجور)** هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد على الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر.

وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقاً، بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوّش للعشرة يعسر تداركه، **(وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ)** لتأكد حقه، ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن، لأنه صار عاراً في الذرية، وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الأذرعي، وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس، ولم ينفع فيه التعزير، حتى يموت، **(فإن جلد وجب أن ينقص)** عن أقل جدود المعزر، فينقص **(في عبد عن عشرين جلدة)**، ونصف سنة في الحبس، والتغريب، **(وحر عن أربعين)** جلدة، وسنة فيهما، **(وقيل)** يجب النقص فيهما **(عن عشرين)**، لخبر «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل، وقيل لا يزادان على عشر، للخبر المتفق عليه: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله تعالى»، واختاره كثيرون وقالوا: ولو بلغ الشافعي لقال به، لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ، واحتج له بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلافه من غير إنكار انتهى. وفيه نظر إذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ، ثم رأيت القونوي قال حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق **(ويستوي في هذا)** أي النقص عما ذكر في كل قول **(جميع المعاصي في الأصح)**، وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنى عن حده وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب، **(ولو عفا**

الجواز لأنه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشىء عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اهـ **قوله: (وهو متجه الخ)** والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأنه يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اهـ **قوله: (لتأكد حقه)** إلى قوله وقيل لا يزاد في النهاية إلاّ قوله الحبس **قوله: (ومنع ابن دقيق العيد الخ)** يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اهـ رشيدي **قوله: (لأنه صار)** أي يصير **قوله: (وهو حسن)** معتمد اهـ ع ش.

قوله: (لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اهـ سم **قوله: (قاله)** أي قوله وهو حسن الخ اهـ رشيدي **قوله: (وأفتى ابن عبد السلام الخ)** أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اهـ ع ش **قوله: (من يكثر الجناية على الناس)** أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش قول المتن: **(وجب أن ينقص الخ)** محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر.

قوله: (فيهما) أي الحبس والتغريب **قوله: (لخبر)** إلى قوله والفرق في المغني **قوله: (لكنه مرسل)** وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوّغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفاً على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اهـ **قوله: (لا يزادان على عشر)** أي لا يزاد في تعزيرهما على عشرة أسواط اهـ مغني **قوله: (قالوا)** أي الكثيرون **قوله: (ولو بلغ)** أي الخبر المذكور آنفاً قول المتن: **(جميع المعاصي)** السابقة أي معصية الشرب وغيره في الأصح أي فليلتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اهـ مغني.

قوله: (لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر إلاّ أن يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضاً إذ يكفي وجود الزيادة من غير إنكار في بعض المراتب.

مستحق حد فلا تعزير) يجوز (**للإمام في الأصح**)، إذ لا نظر له فيه، (**أو**) مستحق (**تعزير فله**) أي الإمام التعزير (**في الأصح**) لتعلقه بنظره، وإن كان لا يستوفيه إلاّ بعد طلب مستحقه، والفرق أنه بالعفو يسقط، فيبقى حق الإصلاح لينكف عن نظير ذلك، وقبل الطلب الإصلاح منتظر، فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي، وربما يفهم المتن أنه لو طلب لا يلزم الإمام إجابته وله العفو، وهو أحد وجهين رجحه ابن المقري، لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصره وغيرهم أنه ليس له العفو، أما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له إن رآه مصلحة والله أعلم.

قوله: (إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية **قوله: (وإن كان لا يستوفيه)** أي بدون عفو اهـ مغني **قوله: (والفرق)** أي بين العفو فللإمام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلاّ بطلب مستحقه **قوله: (إنه الخ)** أي حق المستحق **قوله: (فيبقى حق الإصلاح الخ)** أي الذي هو حق الله تعالى **قوله: (لو طلب)** أي المستحق **قوله: (وهو أحد وجهين)** إلى الباب في المغني **قوله: (إنه ليس له العفو)** أي عند طلب مستحقه كالقصاص **قوله: (إن رآه مصلحة)** وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولادة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزر بغيره بل إن رأى المصلحة في تركه مطلقاً تركه وجوباً اهـ ع ش.

(**خاتمة**) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنأه بعيده ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجاً والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس قال يحيى بن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغني.

قوله: (لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليه م ر أنه ليس له العفو بل تلزمه إجابته م ر.

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب على الغير، (**وضمان الولاة**) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة، إذ الولي يختن ومن مع الدابة ولي عليها، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وذكر اعتدوا للمقابلة، وإشارة إلى أفضلية الاستسلام الآتية، والمثلية من حيث الجنس دون الإفراد، لما يأتي وللخبر الصحيح: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، وفسّر نصر الظالم بكفّه عن ظلمه، ولو بدفعه عنه (**له**) أي الشخص المعصوم، وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر، وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم أيضاً، فيما يظهر أيضاً أخذاً مما مرّ أوائل الجراح، أن غير المعصوم معصوم، على مثله (**دفع كل صائل**) مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (**على**) معصوم له أو لغيره من (**نفس أو طرف**) أو منفعة (**أو بضع**)، أو نحو قبلة محرمة، (**أو مال**) وإن لم يتمول

كتاب الصيال

قوله: (**هو الاستطالة**) إلى قوله كحبة بر في النهاية إلاّ قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا إلى المتن **قوله**: (**هو**) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم أي الولاة اهـ ع ش **قوله**: (**وضمان الدابة**) عطف على الختان عبارة المغني وإتلاف البهائم اهـ **قوله**: (**إذ الولي يختن**) أي موليه **قوله**: (**للمقابلة**) أي المشاكلة نهاية **قوله**: (**وإشارة الخ**) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدي **قوله**: (**الآتية**) أي في شرح لا مسلم في الأظهر **قوله**: (**لما يأتي**) أن الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلاً على نفس **قوله**: (**وللخبر الصحيح الخ**) كان ينبغي حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى الخ **قوله**: (**ولو بدفعه عنه**) أي دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية **قوله**: (**وكذا عن نفسه الخ**) هلا قال وكذا إن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعاً اهـ سم قول المتن: (**له دفع الخ**) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف الخ أقول قضية صنيعهم في شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقاً كما سننبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اهـ ع ش **قوله**: (**مكلف وغيره**) عبارة المغني مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً آدمياً أو غيره اهـ **قوله**: (**عند غلبة ظن صياله**) أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لأن معناها الظن القوي اهـ ع ش **قوله**: (**أو منفعة**) إلى قول المتن أو مال في المغني **قوله**: (**أو منفعة**) قد يقال الصائل على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجاً عن المتن زائداً عليه فليتأمل اهـ سم قول المتن: (**أو مال**) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون مغني وروض مع شرحه وقولهما ويستثنى إلى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله. **قوله**: (**وإن لم يتمول**) قال في شرح المنهج ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اهـ أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى

كتاب الصيال

قوله: (**وإشارة**) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه وتركه استسلام **قوله**: (**له أي الشخص**) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل **قوله**: (**إن كان الصائل غير معصوم**) هلا قال وكذا إن كان معصوماً إذا كان الصيال بما لا يسوغ كأن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعاً **قوله**: (**أو منفعة**) قد يقال الصيال على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجاً عن المتن زائداً عليه فليتأمل سم **قوله**: (**أو مال إن لم يتمول الخ**) قال في شرح المنهج ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اهـ أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب ابن حجر أفتى بذلك فليراجع.

على ما اقتضاه إطلاقهم، كحبة بر ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال، مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول، على أنه استشكل عدم تقدير المال هنا، مع أداء الدفع إلى القتل، بتقديره في القطع بالسرقة، وقطع الطريق مع أنه قد لا يؤدي إليه، وجوابه أن ذينك قدر حدهما فقدر مقابله، وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا، أنه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك، وذلك لما في الحديث الصحيح: «أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد» ويلزم منه أن له القتل والقتال، وإذا صيل على الكل قدم النفس أي وما يسري إليها، كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير، إلاّ أن يكون لذي الخطير غيره، أو على صبي بلواط، وامرأة بزنى قيل يقدّم الأوّل إذ لا يتصور إباحته، وقيل الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه، وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم، ولو قيل إن كانت المرأة في مظنة الحمل، قدم الدفع عنها لأن خشية اختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها، وإلاّ قدم الدفع عنه لم يبعد، **(فإن قتله)** بالدفع على التدريج الآتي **(فلا ضمان)** بشيء وإن كان صائلاً، على نحو مال الغير خلافاً لأبي حامد لأنه مأمور بدفعه، وذلك لا يجامع الضمان أي غالباً لما يأتي في الجرة، نعم يحرم دفع المضطر لماء أو طعام، ....

قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ويؤيده)** أي العموم المذكور بالغاية **قوله: (إن الاختصاص)** كالكلب المقتنى والسرجين مغني **قوله: (كالمال)** يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ بجيرمي عن سم على المنهج **قوله: (نحو الضرب)** أي جواز الدفع به وقوله بالمتمول أي بكون الصيال على المتمول **قوله: (على أنه)** لا يظهر له موقع هنا فالأسبك الأخصر واستشكل الخ **قوله: (بتقديره الخ)** متعلق باستشكل مع أنه الخ أي كلاً من القطعين **قوله: (إليه)** أي القتل **قوله: (وجوابه الخ)** وأجيب أيضاً بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اهـ مغني.

قوله: (بخلاف ذينك) استشكله سم **قوله: (وذلك)** إلى قوله إلاّ أن يكون في المغني وإلى قوله ولو قيل في النهاية **قوله: (وذلك الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (دون دمه الخ)** أي في المنع عن الوصول إلى دمه الخ اهـ ع ش **قوله: (ويلزم منه الخ)** وجه اللزوم أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال مغني وزيادي **قوله: (وإذا صيل على الكل)** أي ولم يمكن الدفع عن الكل اهـ سم عبارة المغني ولو صال قوم على النفس والبضع والمال قدم الدفع عن النفس على الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معاً دفع أيهما شاء اهـ **قوله: (قدم النفس)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (قدم النفس)** أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (قيل يقدم)** إلى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أي وجوباً عنها أي المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنى مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي ولذلك كان الزنى أشد حرمة من اللواط اهـ بزيادة من ع ش **قوله: (وهذا هو الذي الخ)** اعتمده النهاية كما مر آنفاً لا المغني عبارته وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية اهـ **قوله: (بالدفع)** إلى قوله وقيدت في النهاية إلاّ قوله وتوقف الأذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله أي غالباً إلى نعم وقوله من حيث كونه إلى نعم **قوله: (بشيء)** أي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا إثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب ولا المستعير.

تنبيه: دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتاً فالأصح لا يضمنه اهـ وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله **قوله: (لأنه الخ)** علة لكلام المتن اهـ ع ش **قوله: (وذلك)** أي الأمر بالدفع **قوله: (نعم يحرم دفع المضطر الخ)** أي ما لم يضطر له مالكه أيضاً ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اهـ

قوله: (بخلاف ذينك) فيه نظر إن أراد أن السرقة وقطع الطريق لا يكونان إلاّ على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو أن أحدهما لا يثبت إلاّ لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسؤول عنه بأنه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال **قوله: (وإذا صيل على الكل)** ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة.

قوله: (وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم) كتب عليه م ر.

ويلزم صاحب المال تمكينه، والمكره على إتلاف مال الغير، بل يلزم مالكه أن يقي روحه أي مثلاً بماله، وتوقف الأذرعي في مال الغير إذا كان حيواناً، ويجاب بأن حرمة الآدمي أعظم منه، وحق الغير ثابت في البدل في الذمة، نعم لو قيل إن عد المكره به حقيراً محتملاً عرفاً في جنب قتل الحيوان لم يجز قتله، حينئذ لم يبعد **(ولا يجب الدفع عن مال)** غير ذي روح لنفسه، من حيث كونه مالاً لأنه يباح بالإباحة، نعم يجب الدفع عن مال نفسه، إذا تعلق به حق للغير، كرهن وإجارة، وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو إتلافه لتأكد حقه، وبحث الأذرعي أن الإمام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم، وقيدت بتلك الحيثية، رداً لما توهم من منافاة هذا لما يأتي أن إنكار المنكر واجب، وبيانه أن نفي الوجوب هنا من حيث المال، وإثباته ثم من حيث إنكار المنكر، وكلام الغزالي صريح في ذلك، **(ويجب)** إن لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع **(عن بضع)** ولو لأجنبية مهدرة، إذ لا سبيل لإباحته، ....

ع ش **قوله: (ويلزم صاحب المال الخ)** فإذا قتله دفعاً فعليه القود اهـ مغني **قوله: (تمكينه)** أي بعوض حيث كان غنياً اهـ ع ش **قوله: (والمكره)** بفتح الراء معطوف على المضطر **قوله: (بل يلزم مالكه الخ)** وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر اهـ ع ش **قوله: (أي مثلاً)** يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالاً قليلاً وفي لزوم وقاية ذلك إذا كان المكره على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما أشار إليه في قوله الآتي نعم الخ اهـ سم **قوله: (في مال الغير الخ)** أي في الإكراه عليه **قوله: (في الذمة)** أي ذمة المكره **قوله: (حقيراً الخ)** أي كضرب أو مال يسير **قوله: (لم يجزقتله الخ)** استظهره سم كما مر آنفاً **قوله: (لنفسه)** وسيأتي الكلام على مال غيره سم اهـ ع ش **قوله: (يجب الدفع الخ)** أي ما لم يخش على نحو نفسه أخذاً مما يأتي وكذا الأمر في قوله الآتي فيجب دفع مالكه الخ. **قوله: (كرهن)** هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن قبضه المرتهن ثم رده إليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ أنه لو جنى المرهون في يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافه إذ غايته أنه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اهـ ع ش **قوله: (وأما ذو الروح الخ)** يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج أقول والأقرب الأول اهـ ع ش أقول ويصرح بالشمول ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وكأنهم إنما الخ **قوله: (فيجب دفع مالكه الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله عبارة المغني أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة اهـ **قوله: (لتأكد حقه)** أي ذي الروح **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي الخ **قوله: (يلزمهم الدفع الخ)** وسيأتي وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم وع ش **قوله: (وقيدت)** بضم التاء أي المنن بتلك الحيثية أي حيثية كونه مالاً **قوله: (لما توهم من منافاة هذا لما يأتي الخ)** لا يخفى متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبعده اهـ سم **قوله: (وبيانه)** أي عدم المنافاة **قوله: (وإثباته)** أي الوجوب **قوله: (في ذلك)** أي يظهر أن المشار إليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه.

قوله: (إن لم يخف) إلى قوله ثم رأيت في المغني والنهاية **قوله: (إن لم يخف على نحو نفسه الخ)** محله في الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتي فيحرم عليها الاستسلام الخ اهـ رشيدي قول المتن: **(عن بضع)** أي ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اهـ ع ش **قوله: (ولو لأجنبية الخ)** الأولى حذف هذه الغاية لأنها ستأتي في قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اهـ رشيدي.

قوله: (أي مثلاً) يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالاً قليلاً وفي لزوم رواية ذلك إن كان المكره على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما أشار إليه في قوله الآتي نعم الخ ففي إطلاق زيادته قوله أي مثلاً ثم الاستدراك عليها ما فيه **قوله: (لنفسه)** وسيأتي الكلام على مال غيره. **قوله: (كرهن)** هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن كان قبضه المرتهن ثم رده إليه **قوله: (أما ذو الروح)** يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له **قوله: (يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم)** وسيأتي وجوب دفعهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة **قوله: (لما توهم من منافاة الخ)** لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وإن وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس في محله.

وهل يجب عن نحو القبلة فيه نظر، ولا يبعد وجوبه لأنه لا يباح بالإباحة، ثم رأيت التصريح بذلك ومرّ أن الزنى لا يباح بالإكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلاً وإن خافت على نفسها، **(وكذا نفس قصدها كافر)** محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها لأن الاستسلام له ذل ديني، وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه ووجوب الدفع عن الذمي، إنما يخاطب به الإمام لا الآحاد لاحترامه ويوجه بأن الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر، **(أو بهيمة)** لأنها تذبح لاستيفاء المهجة، فكيف يستسلم لها **(لا مسلم)** محترم ولو غير مكلف، فلا يجب دفعه **(في الأظهر)**، بل يسن

قوله: (وهل يجب الخ) عبارة المغني ومثل البضع مقدماته اهـ وعبارة النهاية ويتجه وجوبه أيضاً عن مقدمات الوطء كقبلة اهـ **قوله: (ومر أن الزنى)** إلى قول المتن وقيل يجب في النهاية **قوله: (مثلاً)** أي أو ليقبلها قول المتن: **(وكذا نفس الخ)** أي للشخص وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه اهـ مغني **قوله: (محترم)** إلى قوله وكأنهم في المغني إلاّ قوله ووجوب الدفع إلى المتن **قوله: (لأن الاستسلام له ذل ديني)**.

تنبيه: محل منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوّز الأسر فإن جوّزه لم يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في السير مغني وسم.

قوله: (وقضيته الخ) عبارة المغني ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشي اهـ عبارة البجيرمي عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام أي كلام المتن أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اهـ أقول وقد يقيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع الخ **قوله: (اشتراط إسلام المصول عليه)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (واشتراط الخ)** أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر اهـ سم **قوله: (ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب الخ)** استئناف بياني **قوله: (لا احترامه)** عطف على قوله إسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ **قوله: (لا احترامه ويوجه الخ)** تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اهـ سم **قوله: (ويوجه)** أي عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه **قوله: (محترم)** سيذكر محترزه **قوله: (ولو غير مكلف)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو مجنوناً ومراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله اهـ **قوله: (فلا يجب دفعه)** ويستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره أو ملكاً تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به

قوله: (فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر **قوله: (وإن خافت على نفسها)** هذا مع قوله قبله إن لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضي الفرق بين المزني بها وغيرها وإن خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف غيرها يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع **قوله: (وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه)** حاصل ذلك أنه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافراً لم يجب الدفع على المصول عليه وسيأتي عدم وجوبه على غيره المسلم أيضاً في قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل أنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك أنه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضاً مطلقاً فإذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فإنه بعيد وقد لا يوافق ما يأتي في الجزية أنه يلزمنا الكف عنهم إلاّ أن يقال لا يلزم منه وجوب الدفع عنهم وفيه ما فيه أو يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالإمام كما ذكره الشارح **قوله: (أي المصنف وكذا نفس قصدها كافر)** سيأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم اهـ فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجويز الأسر فلعل هذا مستثنى مما هنا **قوله: (وقضيته اشتراط الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (أيضاً وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه)** أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر **قوله: (إنما يخاطب)** كذا شرح م ر **قوله: (لاحترامه ويوجه الخ)** تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين **قوله: (فلا يجب دفعه)** يستثنى ما لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره أو ملكاً انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى **قوله: (أيضاً فلا يجب دفعه)** هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لأجل حق السيد.

الاستسلام له للخبر الصحيح: كن خير ابني آدم، ومن ثم استسلم عثمان رضي الله عنه بقوله لأرقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا، وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له، تغليباً لشائبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام، إذ هو إنما يكون من مستقل، أما غير المحترم كزان محصن، وتارك صلاة، وقاطع تحتم قتله فكالكافر. وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال، **(والدفع عن غيره)** مما مر بأنواعه **(كهو عن نفسه)** جوازاً، ووجوباً ما لم يخش على نفسه، نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه، وإن لزمه دفعه عن نفسه، ....

شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله ويفيده قول الشارح الآتي وبحث الأذرعي الخ **قوله: (خير ابني آدم)** يعني قابيل وهابيل اهـ مغني **قوله: (استسلم عثمان رضي الله تعالى عنه بقوله الخ)** واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد اهـ مغني **قوله: (وقوله تعالى الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (كما هنا)** راجع للمنفي والمشار إليه مسألة المتن **قوله: (وكأنهم)** إلى قوله أما غير المحترم ليس في أصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (على شمول ما مر الخ)** أي في قوله وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه الخ **قوله: (له)** متعلق بشموله اهـ ع ش أي والضمير للقن **قوله: (وتارك الصلاة)** أي بعد أمر الإمام اهـ ع ش. **قوله: (فكالكافر)** أي فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** وهو بحث حسن اهـ **قوله: (وجوب الدفع عن العضو الخ)** أي لأنه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدي ومغني عبارة سم إن كان هذا مفروضاً فيما إذا كانا الصائل مسلماً فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافراً أو بهيمة بالأولى اهـ **قوله: (وعن نفسه الخ)** إذا أمكن اهـ مغني **قوله: (ظن بقتلها مفاسد الخ)** ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اهـ ع ش **قوله: (والمال)** عبارة المغني والأطفال اهـ **قوله: (عن غيره مما مر الخ)** عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً ولو رقيقاً اهـ قول المتن: **(كهو عن نفسه)** قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كانا مرهوناً أو مؤجراً كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر إن كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما إن كان مرهوناً تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لأنه التزم حفظه بقبضه فأشبه الوديعة الآتية اهـ ع ش **قوله: (جوازاً)** إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله ويجاب إلى المتن **قوله: (ما لم يخش الخ)** قيد في الوجوب كما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي ومحل الوجوب إذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اهـ وقضية هذا أن جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقاً جاز الاستسلام أم لا **قوله: (نعم لو صال الخ)** عبارة النهاية لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصاً إذا أراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج وهذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمي الخ إلا أن يحمل ما هنا على ما مر اهـ ع ش **قوله: (كافر على كافر)** عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اهـ وهي موافقة لعبارة

قوله: (يؤدي إلى شهادة) قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي إذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح السابق وقضيته الخ خلافه في غير الإمام **قوله: (أيضاً محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا)** إذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي إذ لا شهادة له لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضي خلافه إلا أن يخص بالصائل الكافر على أنه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمي وإن صرح به الشارح أيضاً فيما يأتي **قوله: (أما غير المحترم)** كذا م ر ش. **قوله: (فالكافر)** أي فيجب دفعه عن المسلم **قوله: (وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة)** إن كان هذا مفروضاً إذا كان الصائل مسلماً فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافراً أو بهيمة بالأولى **قوله: (كهو عن نفسه)** قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهوناً أو مؤجراً كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لأنه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل **قوله: (نعم لو صال كافر على كافر)** عبارة م ر لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن

ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه لأنه التزم حفظه، بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقاً إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه، قال وهو أولى من وجوب رد السلام، ووجوب أداء شهادة يعلمها، ولو تركها ضاع المال المشهود به، ويجاب بمنع الأولوية إذ ترك الرد والأداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا، **(وقيل يجب)** الدفع عن الغير إذا كان آدمياً محترماً ولم يخش على نفسه **(قطعاً)**، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، واختاره جمع لخبر أحمد: «من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة»، ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعاً، وفي غير الإمام ونوّابه لوجوب ذلك عليهم قطعاً، وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين. قال الإمام ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل، قال الأصوليون: لا، وقال الفقهاء نعم، قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك، فإن أبوا قاتلهم فإن قتلهم فلا ضمان عليه، ويثاب على ذلك، وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع، **(ولو سقطت جرة)** مثلاً من علو على إنسان **(ولم تندفع عنه إلا بكسرها)** هذا قيد للخلاف فكسرها **(ضمنها في الأصح)**، وإن كان كسرها واجباً عليه لو لم تندفع عنه إلا به، إذ لا اختيار لها، ....

النهاية المتقدمة بل أحسن منها **قوله: (كوديعة الخ)** عبارة المغني قال الغزالي وإن كان أي المال الذي لا روح فيه مال محجور عليه أو وقف أو مالاً مودوعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه انتهى اهـ وكذا في الرشيدي لكنه نقله عن الأذرعي لا الغزالي **قوله: (لزمه الدفع الخ)** أي إذا أمن على نحو نفسه اهـ رشيدي **قوله: (بل جزم الغزالي الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان بيده كوديعة أم لا **قوله: (ولو تركها الخ)** جملة حالية **قوله: (ويجاب بمنع الأولوية)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (بخلاف ما هنا)** هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلاً اهـ ع ش عبارة الرشيدي فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة وأما عدم الضغائن فممنوع اهـ **قوله: (الدفع)** إلى المتن في النهاية إلا قوله واختاره إلى ومحل الخلاف **قوله: (من أذل)** بناء المفعول **قوله: (فيجب الدفع عنه)** أي ولو ميتاً فيمتنع من يتعرض له بالسب اهـ ع ش **قوله: (لوجوب ذلك)** أي الدفع عن الغير عليهم أي الإمام ونوابه **قوله: (وبحث)** إلى قوله قال الإمام كان الأولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما في المغني **قوله: (وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب الخ)** ضعيف اهـ ع ش عبارة المغني وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف وكانوا مثليه فأقل وإلا فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد في ذلك كالأجنبي حكاه الرافعي عن الإمام ويؤخذ منه كما قال الزركشي أنه لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضاً ولم يتعرضوا له أي لوضوحه اهـ مغني **قوله: (بالخوف على نفسه)** أي نفس الدافع اهـ ع ش **قوله: (فهل للآحاد منعه الخ)** عبارة النهاية للآحاد منعه خلافاً للأصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المغني بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه ولو أتى على النفس كما قال الرافعي إنه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل إنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اهـ **قوله: (أن يهجم عليه الخ)** أي على متعاطيه لإزالته نهياً عن المنكر اهـ مغني **قوله: (إن محل ذلك)** أي قولهم لمن علم شرب خمر الخ **قوله: (لأن التغرير بالنفس)** أي تعريضها للهلكة اهـ قاموس **قوله: (والتعرض الخ)** عطف تفسير اهـ ع ش قول المتن: **(جرة)** وهي بفتح الجيم إناء من فخار اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** إلى قول المتن ويدفع في المغني إلا قوله هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن وأمكن هرب في النهاية إلا قوله نعم إلى ولو لم يجد **قوله: (من علو)** بوزن قفل **قوله: (إذ لا اختيار الخ)** علة للضمان

الذمي خصوصاً إذا أراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر **قوله: (بل جزم الغزالي بوجوبه)** كذا شرح م ر. **قوله: (بخلاف ما هنا)** هذا تحكم بل مكابرة واضحة.

يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه لأنه لمصلحة نفسه. وبحث البلقيني ومن تبعه أن صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة، أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعاً، لأن واضعها هو الذي أتلفها، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه، لأنها لم تقصده، فلا يلزمه دفعها ويضمنها، وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق، لا يضمنه المحرم لأنه حق لله تعالى فسومح فيه، **(ويدفع الصائل)** المعصوم على شيء مما مر، ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه **(بالأخف)** فالأخف، باعتبار غلبة ظن المصول عليه، ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو، وعليه يحمل قولهم يجوز العض إن تعين الدفع، **(فإن أمكن)** الدفع **(بكلام)** يزجره به، **(أو استغاثة)** بمعجمة ومثلثة **(حرم الضرب)**، وظاهره استواء الزجر والاستغاثة، وهو متجه إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر له، وإلا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل إطلاق من أوجبه، وواضح أنا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان، لما علم مما مر أنه لا ضمان بمثل ذلك كالإمساك للقاتل، **(أو يضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل)** لأنه جوز للضرورة، ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل، ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن، نعم لمن رأى

قوله: (يحال عليه) أي على اختياره عبارة المغني حتى يحال عليها اهـ أي يحال السقوط على الجرة **قوله: (بخلاف البهيمة)** أي فإن لها نوع اختيار اهـ مغني **قوله: (فصار)** أي كاسر الجرة **قوله: (كروشن)** المراد به الخارج إلى الشارع فإنه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اهـ بجيرمي **قوله: (لم يضمنها كاسرها الخ)** أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لأن الأصل براءة الذمة وأخذاً من قول الشارح الآتي ولو تنازعا في أنه أمكنه الخ اهـ ع ش **قوله: (ولو حالت بهيمة بينه الخ)** أي لم تمكن جائعاً من وصوله إلى طعامه إلا بقتلها اهـ مغني. **قوله: (فلا يلزمه دفعها)** الأولى فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فإن وقفت في ملكه أي ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالأخف أخذاً مما يأتي قاله ع ش وأشار الرشيدي إلى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وإن أدى لنحو قتلها وفي كلام سم إشارة إلى الجواز واعلم أن صورة المسألة أنه مضطر إلى الطعام اهـ أقول وكذا يشير إلى الجواز توجيه المغني الضمان هنا بقوله لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فإنه موجب للضمان اهـ **قوله: (ويضمنها)** أي إن دفعها لأن الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اهـ ع ش **قوله: (وفارق)** أي عدم ضمان البهيمة هنا.

قوله: (لأنه حق الله الخ) أي وما هنا حق الآدمي **قوله: (المعصوم)** صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله أما المهدر الخ وقوله على شيء الخ متعلق بالصائل **قوله: (ومنه)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (ومنه)** أي الصيال قول المتن: **(بالأخف)** وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلا بالهلاك وأنه لا يجوز دفعه بالسحر لأن السحر حرام لذاته اهـ ع ش **قوله: (باعتبار غلبة ظن المصول الخ)** لعله جري على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اهـ رشيدي **قوله: (وعليه الخ)** أي على ما بعد الضرب **قوله: (بمعجمة ومثلثة)** احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة **قوله: (إن لم يترتب على الاستغاثة الخ)** ظاهر السياق أن الاستغاثة وإن ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد اهـ رشيدي **قوله: (وعليه الخ)** أي على ترتب ما ذكر على الاستغاثة **قوله: (من أوجبه)** أي الترتيب بينهما **قوله: (فهو)** أي إيجاب الترتيب **قوله: (لأنه جوز)** إلى المتن في المغني إلا قوله نعم إلى ولو لم يجد وقوله ولذلك إلى ولو التحم **قوله: (ولا ضرورة للأغلظ الخ)** ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما في الروضة نهاية ومغني **قوله: (ومتى انتقل لمرتبة الخ)** ولو اختلفا صدق الدافع كما

قوله: (ولو حالت بهيمة الخ) كذا في الروض كغيره أيضاً وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل عن آدمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وإن قل اهـ وبه يتضح الفرق بين مسألة حيلولة البهيمة ومسألة صيالها على المال وأنها في الأولى لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول إليه وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وإن أدى إلى إتلافها ولا ضمان على أن قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه **قوله: (أو بسوط حرم عصا)** أي أو بعصا حرم سيف.

مولجاً في أجنبية قتله وإن اندفع بدونه، على ما قاله الماوردي والروياني، لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وفي قتله هذا وجهان: أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكراً، والثاني حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره، والأظهر قتل الرجل مطلقاً انتهى. والذي في الأم يقتل المحصن منهما باطناً كما مر أوّل التعزير، وأما غيره فالذي يتجه فيه أنه لا يقتله، إلاّ إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة، ولو لم يجد المصول عليه إلاّ سيفاً جاز له الدفع به، وإن كان يندفع بالعصا إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها، ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به، بخلاف من لا يحسن، ولو التحم القتال بينهما خرج الأمر عن الضبط، سيما لو كان الصائلون جماعة إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي إلى إهلاكه، أما المهدر كزانٍ محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه، **(فإن)** صال محترم على نفسه و**(أمكنـ)**ـه **(هرب)** أو تحصن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها، **(فالمذهب وجوبه وتحريم قتال)** لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، فإن لم يهرب وقتله، لزمه القود على الأوجه ....

يأتي في قوله وليكن الحكم كذلك في كل صائل اهـ ع ش. **قوله: (وإن اندفع بدونه الخ)** كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى اهـ سم عبارة المغني وهو أي ما قاله الماوردي والروياني مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها إذا وجد رجلاً يزني بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه وإن اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً فإن كان محصناً فلا قصاص على الصحيح انتهى فهذا دليل على اشتراط الترتيب اهـ وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال ع ش وهو معتمد اهـ **قوله: (لأنه الخ)** هذا التعليل من كلام الماوردي والروياني كما هو صريح المغني خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح **قوله: (لا يستدرك بالأناة)** أي لا يدرك منعه من الوقاع بالتأني فالسين والتاء زائدتان والضمير للمولج على حذف المضاف والأناة بوزن قناة التأني والتراخي والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى اهـ بجيرمي **قوله: (فيختص بالرجل)** أي ولا يقتل المرأة مطلقاً **قوله: (مطلقاً)** أي محصناً أو لا **قوله: (انتهى)** أي قول الماوردي والروياني **قوله: (بغيره)** أي غير القتل **قوله: (ولو لم يجد الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (ولذلك)** اسم الإشارة راجع لقوله إذ لا تقصير منه اهـ ع ش **قوله: (بطرف السيف)** أي ظهره **قوله: (يضمن به)** أي بالدفع بالسيف أي بحده **قوله: (ولو التحم الخ)** عبارة المغني ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل الأولى لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة اهـ زاد النهاية وهو ظاهر لأنه في هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه اهـ **قوله: (فلا تجب مراعاة هذا الترتيب الخ)** أي ما لم يكن مثله اهـ ع ش **قوله: (صال محترم)** إلى قول المتن ومن نظر في النهاية إلاّ قوله وقضية المتن إلى المتن وقوله فعض وقوله المعصوم أو الحربي وقوله أما غير المعصوم إلى قيل **قوله: (أو تحصن)** إلى قوله كذا قيل في المغني **قوله: (أو تحصن الخ)** عطف على هرب **قوله: (محترم على نفسه)** أي نفس المصول عليه ولو قلب فقال على نفسه محترم كان أوضح اهـ ع ش **قوله: (بشيء)** أي كحصن وجماعة اهـ مغني **قوله: (وظن الخ)** عطف على جملة أمكنه هرب **قوله: (فإن لم يهرب)** أي مع إمكانه **قوله: (وقتله)** أي بالدفع **قوله: (على الأوجه)** محله كما هو الفرض حيث ظن أن الهرب

قوله: (وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصناً انتهى ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة اهـ لكن يوافق ما قالاه بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقيني ومحله أي رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته اهـ إلاّ أن يستثنى من غير المعصوم الزاني المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لأنه إذا جاز ابتداء الزاني المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنى حال صياله فمع تلبسه به أولى نعم يمكن منازعة البلقيني فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب في الزاني المحصن مع عدم عصمته فإن قضية ذلك أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في وجوب الترتيب فليتأمل لكن هذا غير ظاهر في الحربي لجواز قتله ابتداء ولو في غير صيال. **قوله: (كزان محصن)** قضيته استثناؤه ما تقدم فيما لو رأى مولجاً في أجنبية على ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لأنه إذا وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة فمع غيرها أولى **قوله: (لزمه القود على الأوجه)** وهو المعتمد ش م ر.

خلافاً للبغوي، ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه، كما بحثه الأذرعي أن يهرب ويدعه له، أو على بضعه ثبت إن أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه، كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا إن أمكن أيضاً، ومحل قولهم يجب الدفع عنه إن تعيّن طريقاً بأن لم يمكنه هرب ونحوه، ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب، بل لا يجوز حيث حرم الفرار، وقضية المتن أنه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام، وهو متجه إن كان غير شتم وإلاّ وجب، وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهرب فزجر، (**ولو عضت يده**) مثلاً (**خلصها**) بفك لحي، فضرب فم، فسل يد، فعض، ففقء عين، فقلع لحى، فعصر خصية، فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن، نظير ما مر وقد أشار إلى هذا الترتيب بقوله (**بالأسهل من فك لحييه**) أي رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر، (**وضرب شدقيه**) ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول، (**فإن عجز**) عن واحد منهما، بل أو لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين، قال الأذرعي والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه، فبادر (**فسلها**)

ينجيه فلو ظن أنه إن هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب إذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء إن قتله اهـ ع ش بأدنى تصرف **قوله: (خلافاً للبغوي)** فإنه قال تلزمه الدية اهـ مغني **قوله: (على ماله)** يعني عليه لأجل ماله كما هي عبارة الرافعي اهـ رشيدي **قوله: (به)** أي مع المال **قوله: (ويدعه له)** أي يترك المال للصائل. **قوله: (على بضعه ثبت إلخ)** الظاهر أن الشارح هنا خلط مسألة بمسألة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها وأما لو كان الصيال على حرمة فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه وإن أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسألتان الأولى ما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما إذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل اهـ رشيدي أقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر في إرادة بضع المصول نفسه لا حرمه كما يفيده قولهما الآتي ومحل قولهم إلخ وجزم بذلك ع ش كما يأتي آنفاً **قوله: (بناء على وجوب الدفع)** معتمد وقوله عنه أي البضع وقوله والذي يتجه وجوب الهرب هنا أي فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذاً من قوله ومحل قولهم إلخ اهـ ع ش **قوله: (إن تعين إلخ)** خبر ومحل قولهم إلخ **قوله: (ولو صال عليه مرتد إلخ)** محترز قوله محترم **قوله: (حيث حرم الفرار)** أي بأن كان في صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربي على مثليه ع ش ومغني وعبارة سم سيأتي أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف اهـ **قوله: (وقضية المتن إلخ)** أي حيث اقتصر على تحريم القتال **قوله: (إن كان)** أي الزجر **قوله: (وجب)** أي الهرب وكان الواضح حرم أي الزجر **قوله: (وعليه إلخ)** أي على الزجر بالشتم **قوله: (مثلاً)** إلى قوله أما غير المعصوم في المغني إلاّ قوله كما اقتضاه إلى فبادر وقوله المعصوم أو الحربي **قوله: (مثلاً)** ينبغي أن نحو ثوبه كاليد اهـ سم **قوله: (فضرب فم)** أي حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحي وإلاّ قدم الضرب أخذاً من قول المتن بالأسهل إلخ اهـ ع ش **قوله: (فسل يد)** أي حيث ترتب عليه تناثر أسنانه وإلاّ فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحي اهـ ع ش. **قوله: (أي رفع أحدهما إلخ)** فيه أن اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذي فيه الأسنان السفلى والذي فيه الأسنان العليا مجازاً اهـ ع ش زاد الرشيدي وكان يمكن إبقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الأسفل عن الفك الأعلى أي رفعهما عنه اهـ قول المتن: **(وضرب شدقيه)** بكسر الشين وهما جانبا الفم اهـ مغني **قوله: (ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ)** أي حيث يعلم عدم إفادته نهاية وسم **قوله: (عن واحد منهما)** المناسب لأول كلامه أن يقول عن كل منهما فتأمل **قوله: (الجزم به)** أي بقوله أو لم يعجز اهـ ع ش **قوله: (إذا ظن إلخ)** متعلق بالجزم به **قوله: (أفسدها)** أي اليد مثلاً **قوله: (فبادر)** عطف على قوله عجز عن واحد منهما اهـ ع ش أقول بل على قوله لم يعجز.

قوله: (حيث حرم الفرار) سيأتي في السير أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف **قوله: (ولو عضت يده مثلاً)** ينبغي أن نحو ثوبه كذلك **قوله: (فقلع لحي فعصر خصية)** قد يتوقف في إطلاق تقديم قلع اللحي على عصر الخصية **قوله: (ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول)** قياس وجوب الدفع بالأخف اللزوم حيث أفاد **قوله: (أيضاً ولا يلزمه تقديم الإنذار الخ)** قال في شرح الروض كما جزم به الماوردي والروياني اهـ **قوله: (أيضاً ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول)** حيث يعلم عدم إفادته م ر.

المعصوم أو الحربي، (فندرت) بالنون (أسنانه) أي سقطت (فهدر)، لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى في ذلك بعدم الدية، والعاض المظلوم كالظالم لأن العض لا يجوز بحال، أما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره، وهو بعيد لأن العاض مع ذلك مقصّر، لما تقرر أن العض لا يجوز بحال إلاّ فيما مر، فإن قلت يؤيده ما علم مما مر أنه ليس للمهدر دفع الصائل عليه، المقتضى أنه يضمنه، قلت ممنوع لأن ذاك يجوز قتله من حيث ذاته، وحرمته إنما هي لنحو الافتيات على الإمام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور إباحته، ثم رأيت بعض شراح الإرشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك، بل الفك مقدم لأنه أسهل انتهى. وليس في محله لأنه لم يخير بين الشيئين، بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك كما تقرر، ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل، لأغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر، قال الأذرعي وليكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى. نعم إن اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلاّ ببينة أو قرينة ظاهرة، كدخوله عليه بالسيف مسلولاً، وإشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوّله (إلى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء أي زوجاته، وإمائه ومحارمه ولو إماء وكذا ولده الأمرد الحسن ولو غير متجرد، ....

قوله: (في ذلك) أي في سقوط الأسنان بالسل قوله: (والعاض المظلوم) أي كأن أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكن دفعه بغيره ع ش ورشيدي قوله: (كالظالم) أي فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقاً كما مر قاله ع ش والأولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل قوله: (أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد اهـ سم أي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله قوله: (مع ذلك) أي عدم عصمة المعضوض قوله: (أن العض لا يجوز بحال) أي في غير الدفع كما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني وشرح الروض والمنهج إلاّ إذا لم يمكن التخلص إلاّ به اهـ قوله: (إلاّ فيما مر) أي في شرح ويدفع الصائل بالأخف وفي شرح ولو عضت يده خلصها قوله: (يؤيده) أي قول البلقيني وغيره قوله: (مما مر) أي كأنه يريد قوله أول الباب في شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اهـ فإنه يفيد منع دفعه إن كان معصوماً اهـ سم قوله: (لأن ذاك) أي المهدر قوله: (وحرمته) أي قتل المهدر قوله: (ولو تنازعا) إلى قوله فإن قلت في المغني إلاّ قوله ولو إماء وقوله واختير وقوله لا مميزاً وقوله إليه حالة تجرده. قوله: (نعم إن اختلفا إلخ) ولو قتل شخص آخر في داره وقال إنما قتلته دفعاً عن نفسي أو مالي وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعاً ويكفي قولها دخل داره شاهراً سلاحه ولا يكفي قولها دخل بسلاح من غير شهر إلاّ إن كان معروفاً بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجليه وإن كان الدخول بهما لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص إلاّ بإذنه مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً فإن كان أجنبياً أو قريباً غير محرم فلا بد من إذن صريح سواء كان الباب مغلقاً أم لا وإن كان محرماً فإن كان ساكناً مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه أن يشعره بدخوله فيه بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم يكن ساكناً معه فإن كان الباب مغلقاً لم يدخل إلاّ بإذنه وإن كان مفتوحاً فوجهان والأوجه الاستئذان اهـ مغني وروض مع شرحه قوله: (أو قرينة إلخ) ظاهر صنيعه أن القرينة كافية ولو بدون بينة وقد مر آنفاً عن المغني والروض ما يخالفه قوله: (بضم أوله) إلى قوله وكذا في النهاية إلاّ قوله وقيل مطلقاً واختير قوله: (بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون قوله: (وكذا ولده الأمرد إلخ) أي بناء على حرمة النظر إليه كما في شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسناً كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اهـ رشيدي.

قوله: (أما غير المعصوم الملتزم) كالمرتد قوله: (إن العض لا يجوز بحال) قال في شرح المنهج قال ابن أبي عصرون إلاّ إذا لم يمكن التخلص إلاّ به اهـ فإن أريد لم يمكن التخلص إلاّ به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لأن العض لا يجوز بحال قوله السابق فعض فليتأمل ثم رأيت قول الشارح إلاّ فيما مر كأنه يريد نحو قوله في شرح قول المصنف أول الباب له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم فإنه يفيد منع دفعه إن كان قوله: (بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الأسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بأنه قد يكون بلحييه علة لا يؤمن معها من الفك أن يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك في الضرر.

وكذا إليه في حال كشف عورته وقيل مطلقاً، واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها **(في داره)** الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعارة، وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره، وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب، **(من كوة أو ثقب)** بفتح المثلثة صغير كل منهما **(عمداً)**، ولم يكن للناظر شبهة في النظر ولو امرأة أي لرجل مطلقاً، أو امرأة متجردة أخذاً مما تقرر في الرجل أو المحرم المنظور إليه، ومراهقاً لا مميزاً ولم يكن الناظر إليه حالة تجرّده أحد أصوله، كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله، فإن قلت تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الأصل أن لا يؤخذ منه حدها، وهنا معصية النظر باقية فلم لم يرم دفعاً له عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الأمر بالمعروف، ولا نزاع في جوازه أو وجوبه على الفرع، وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص، وقياس ما ذكر أن الفرع لا يفعله لأن الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة، وقد صرّحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمى بخلافه في الأمر بالمعروف **(فرماه)** أي ذو الحرم، ولو غير صاحب الدار أو رمته المنظور إليها كما بحث الأوّل البلقيني. والثاني غيره في حال نظره لا إن ولي **(بخفيف كحصاة)** أو ثقيل لم يجد غيره **(فأعماه أو أصاب قرب عينه)** مما يخطىء إليه منه غالباً، ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء **(فجرحه فمات فهدر)** وإن أمكن زجره بالكلام، لخبر الصحيحين: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»، وفي رواية صحيحة ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص، وصح خبر «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج»، ولا نظر لكون المراهق

قوله: (وكذا إليه إلخ) أي لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله **قوله: (مكشوفها)** أي حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة قول المتن: **(في داره)** الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعاً أو غيره لأنه لا يحل له الاطلاع اهـ مغني **قوله: (وكداره بيته)** والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغني قول المتن: **(من كوّة)** هي بفتح الكاف وحكي ضمها الطاقة اهـ مغني **قوله: (ولم يكن للناظر)** إلى قوله فإن قلت في النهاية إلاّ قوله لا مميزاً وقوله إليه حالة تجرده **قوله: (ولم يكن للناظر إلخ)** كقوله الآتي ولم يكن الناظر إلخ عطفه على قول المتن ومن نظر إلخ **قوله: (شبهة)** فإن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اهـ نهاية **قوله: (ولو امرأة)** أي وخنثى مشكلاً اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي متجرداً أو لا **قوله: (ومراهقاً)** عطف على قوله امرأة وكان الأنسب أو بدل الواو مغني. **قوله: (ولم يكن الناظر إليه إلخ)** أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع اهـ سم أقول قضية صنيع المغني والنهاية حيث أسقطا قوله إليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر إلى حرمه أيضاً بل بعض نسخ النهاية المزيد فيه وإن حرم نظرها صريح فيه **قوله: (تلك)** أي كل من معصية القذف والقتل **قوله: (دفعاً له عنها)** أي للأصل عن معصية النظر **قوله: (وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص إلخ)** أي مع إمكان المنع منه بنحو هرب الحرمة **قوله: (وقياس ما ذكر)** أي من القذف والقتل **قوله: (بخلافه في الأمر بالمعروف)** أي فإنه لا يمتنع على الأجنبي اهـع ش **قوله: (أي ذو الحرم)** إلى قوله ويكفي على الأوجه في النهاية إلاّ قوله وإن أمكن زجره بالكلام **قوله: (أي ذو الحرم إلخ)** زاد النهاية بخلاف الأجنبي الناظر من ملكه أو من شارع اهـ قال الرشيدي قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن كما أن قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه أو من شارع أي أو غيرهما اهـ **قوله: (ولو غير صاحب الدار)** أي وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كأبي الزوجة وأخيها اهـ رشيدي أقول ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره إلاّ أن يريد بها ذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الآتي كما بحث الأول البلقيني إذ الساكن في الدار بإذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقيني له فليراجع **قوله: (في حال نظره)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلاّ قوله وإن أمكن زجره بالكلام **قوله: (في حال نظره)** متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا إن ولى اهـ رشيدي **قوله: (منه)** الأولى التأنيث **قوله: (وإن أمكن زجره بالكلام)** هذا التعميم لمجرد حل المتن وإلاّ ففيه تفصيل يأتي في شرح قيل وانذار قبل رميه **قوله: (ولا نظر لكون المراهق إلخ)** هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومراهقاً اهـع ش.

قوله: (وكذا إليه في حال كشف عورته) قد يكون هو أمرد حسن فينبغي أن لا يتقيد بحال كشف عورته. **قوله: (ولم يكن الناظر إليه)** أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع.

غير مكلف، لأن الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به، لما مر أنه في النظر كالبالغ ومن ثم من يرى أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا، وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهته في المحل المنظور، والمراهق لا شبهة له في ذلك، على أن هذا من خطاب الوضع، ومن ثم دفع صبي صال لكنه هنا لا يتقيّد بالمراهق كما هو ظاهر، وإنما يجوز له رميه **(بشرط عدم)** حل النظر، بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة، كما مر بأن لا يكون ثم نحو متاع أو **(زوجة)** أو أمة ولو مجردتين، **(ومحرم)** مستور ما بين سرتها وركبتها، والواو بمعنى أو **(للناظر)** وإلا لم يجز رميه لعذره حينئذ، ويكفي على الأوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر، وإن كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لأن الشبهة موجودة حينئذ، **(قيل و)**بشرط عدم **(استتار الحرم)**، وإلا بأن استترن أو كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه، والأصح لا فرق لعموم الأخبار وحسماً لمادة النظر، ومر أن نحو الرجل لا بدّ أن يكون متجرداً، وحينئذ فهل تجرده في منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه، اكتفاء بالنظر بالقوة كما في المرأة، أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب إلى كلامهم، **(قيل و)**بشرط **(إنذار قبل رميه)** تقديماً للأخف كما مر، والأصح عدم وجوبه للأحاديث السابقة، نعم بحث الإمام أن ما يوثق بكونه دافعاً كتخويف أو زعقة مزعجة لا خلاف في وجوبه، واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل، ولا ينافي ما هنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعدياً قبل إنذاره، لأن ما هنا منصوص عليه وذاك مجتهد فيه، فأجري على القياس، ويفرق أيضاً بأن النظر هنا يخفى ويؤدي إلى مفاسد، فأباح الشارع تعطيل آلة النظر منه، أو ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمته، وقضية هذه الإباحة أن لا تتوقف على إنذار، وأما الدخول فليس فيه ذلك فكان صائلاً فأعطي

قوله: (وفارق) أي المراهق **قوله: (على أن هذا)** أي الرمي **قوله: (لكنه)** أي الصبي هنا أي في الصيال **قوله: (حل النظر)** إلى قوله ويكفي في المغني إلا قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين **قوله: (بخلافه)** أي النظر **قوله: (والواو بمعنى أو)** الصواب أنها بحالها كما نبه عليه سم أي لأن القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وإن وجد الآخر لفساده اهـ رشيدي. **قوله: (كون المحل مسكن الخ)** ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك اهـ سم ولك أن تقول إنه داخل في كلام الشارح إذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر في شرح في داره **قوله: (من ذكر)** الأولى ما ذكر ليشمل المتاع **قوله: (ذلك)** أي عدم كون من ذكر في المسكن **قوله: (والأصح لا فرق الخ)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (وحسماً لمادة النظر)** أي فقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كن مستترات مغني وأسنى **قوله: (تقديماً للأخف)** إلى قوله حيث لم يخف في النهاية إلا قوله للأحاديث السابقة وإلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل **قوله: (كما مر)** أي في الصيال **قوله: (والأصح عدم وجوبه)** وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف اهـ نهاية قال ع ش قوله وإلا وجب تقديمه ظاهره وإن تكرر منه ذلك اهـ **قوله: (للأحاديث السابقة)** إذ لم يذكر فيها الإنذار اهـ مغني **قوله: (نعم بحث الإمام الخ)** عبارة المغني وقال الإمام ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد فأما ما يوثق الخ فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اهـ وهو ظاهر اهـ **قوله: (أو زعقة)** أي صياح **قوله: (حيث لم يخف مبادرة الصائل)** الأولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل **قوله: (ولا ينافي ما هنا)** أي من تصحيح عدم وجوب البداءة بالإنذار اهـ مغني **قوله: (داره)** أي أو خيمته اهـ مغني **قوله: (تعدياً)** أي بغير إذنه اهـ مغني **قوله: (لأن ما هنا)** أي رمي المتطلع اهـ مغني **قوله: (منصوص عليه)** أي كقطع اليد في السرقة اهـ مغني **قوله: (وذاك)** أي دفع الداخل اهـ مغني **قوله: (منه)** أي النظر **قوله: (أو ما قرب منها)** عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع إليها **قوله: (أن لا يتوقف)** أي تعطيل ما ذكر **قوله: (وأما الدخول فليس فيه ذلك)** قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا أن يكون الفرض إنه لم ينظر اهـ

قوله: (بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى بل الصواب أنها بحالها **قوله: (مسكن أحد من ذكر)** لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك **قوله: (والأصح عدم وجوبه)** وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف م ر ش **قوله: (وأما الدخول فليس فيه ذلك)** قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلا أن يكون الفرض أنه لم ينظر.

حكمه وخرج بنظر الأعمى، ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما، لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة، وما معها النظر من باب مفتوح، ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر، أو كوة أو ثقب بأن ينسب صاحبهما لتفريط، لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم، فلم يجز له الرمي قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة، إذ لا تفريط من ذي الدار، حينئذ وبعمد النظر خطأ أو اتفاقاً فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك، نعم يصدق في أن الناظر تعمد لأن الاطلاع حصل والقصد أمر باطن، قال الشيخان: وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد، وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى. والذي يتجه الأول حيث ظن منه التعمّد كما دل عليه الخبر، وكلامهم تحكيماً لقرينة الاطلاع لأن القصد أمر باطن لا يطلع عليه، فلو توقف الرمي على علمه لم يرم أحد وعظمت المفسدة باطلاع الفسّاق على العورات، وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشّاب فيضمن حتى بالقود، وقضية المتن تخييره بين رمي العين وقربها، لكن قال الأذرعي وغيره المنقول أنه لا يقصد غيرها إذا أمكنه إصابتها، وأنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطىء منها إليه ضمن، وإلاّ فلا وهو كذلك خلافاً للبغوي، نعم إن لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها أو لم يندفع به جاز رمي عضو آخر، على أحد وجهين رجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن أن ينشده بالله تعالى، فإن أبى دفعه ولو بالسلاح، وإن قتله **(ولو عزر)** ....

سم **قوله: (وخرج بنظر)** إلى قوله وفي كلام الإمام في النهاية إلا قوله ولو بفعل الناظر إلى أو كوة وقوله قال الشيخان وإلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى وبالخفيف **قوله: (وخرج بنظر الأعمى)** أي وإن جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ ع ش **قوله: (ونحوه)** أي كضعيف البصر اهـ ع ش **قوله: (لفوات الاطلاع الخ)** عبارة المغني والأسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اهـ. **قوله: (وبالكوة الخ)** قال في المغني أي والأسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلاّ أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه إذ لا تقصير حينئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اهـ سيد عمر **قوله: (أو ثقب)** ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اهـ ع ش **قوله: (قبل الإنذار)** انظر مفهومه اهـ رشيدي أقول مفهومه جواز الرمي بعده إن لم يندفع به كما مر عن المغني والأسنى **قوله: (النظر خطأ الخ)** عبارة المغني ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنوناً أو كان مخطئاً الخ **قوله: (إن علم الرامي الخ)** أي ظنه بقرينة اهـ ع ش **قوله: (نعم يصدق الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (والذي يتجه الخ)** اعتمده النهاية كما مر آنفاً وكذا المغني عبارته وظاهر كما قال شيخنا أن ما ذكر ليس ذهاباً لذلك إذ لا يمنع ذلك تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل إذا رجع من صياله اهـ **قوله: (وكلامهم)** عطف على الخبر **قوله: (وبالخفيف)** إلى قوله وكأنه في النهاية **قوله: (ونشاب)** هو على وزن رمان النبل **قوله: (وهو كذلك)** اعتمده المغني **قوله: (أو لم يندفع به)** أي برمي العين فما قرب منها **قوله: (على أحد وجهين)** رجح عبارة النهاية في أوجه الوجهين اهـ **قوله: (أو لم يندفع)** إلى المتن في المغني **قوله: (سن أن ينشده الخ)** قضية السنية جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع سم والظاهر أنه غير مراد بل إن غلب على ظنه إفادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الإمام من وجوب الإنذار حيث أفاد اهـ ع ش.

قوله: (إن لم يتمكن الخ) الذي في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أي بتقصير صاحب الدار أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ وحاصله أنه إذا كان الفاتح الناظر فإن تمكن رب الدار من إغلاقه امتنع الرمي وإن لم يتمكن جاز ولا يخفى أن الموافق لذلك أن يقول الشارح إن تمكن رب الدار من إغلاقه بدل قوله إن لم يتمكن الخ لأنه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتأمل ثم رأيت في نسخة إصلاحاً يوافق شرح الروض **قوله: (على أحد وجهين)** على أوجه الوجهين م ر **قوله: (سن أن ينشده بالله الخ)** قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع.

من غير إسراف **(ولي)** محجوره وألحق بوليه كما مر في حل الضرب، وما يترتب عليه مما يأتي كافله كأمه **(ووال)** من رفع إليه ولم يعاند، **(وزوج)** زوجته الحرة لنحو نشوز، **(ومعلم)** المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وإن ندر **(فمضمون)** تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدى إلى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع، بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو رائضها إذا اعتيد لأنهما لا يستغنيان عنه والآدمي يغني عنه فيه القول، أما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به، وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن به كما إذا أقرّ كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي قاله البلقيني، وقيّده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره وكأنه أخذه من تنظير الإمام فيما ذكر في إذن السيد بأن الإذن في الضرب ليس كهو في القتل، ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الأذرعي عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه أذنه اشترطت السلامة، كما تشترط في الضرب الشرعي، أي فإذا حمل الإذن الشرعي على ما يقتضي السلامة فكذا إذن السيد المطلق بخلاف ما إذا عيّن فإنه لا تقصير بوجه حينئذ، أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله إلاّ عقابه ....

قوله: (من غير إسراف) سيذكر محترزه **قوله: (كما مر)** أي في أواخر فصل التعزير **قوله: (في حل الضرب)** متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب **قوله: (كافله الخ)** نائب فاعل ألحق **قوله: (ولم يعاند)** أي من رفع إلى الوالي وسيذكر محترزه **قوله: (لنحو نشوز)** منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ ع ش قول المتن: **(ومعلم)** ظاهره وإن كان كافراً وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ ع ش **قوله: (المتعلم منه)** عبارة المغني صغيراً يتعلم منه ولو بإذن وليه اهـ وعبارة ع ش وإنما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان بإذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اهـ **قوله: (الحر)** سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله **قوله: (بما له دخل الخ)** متعلق بعزر في المتن وسيذكر محترزه **قوله: (تعزيرهم)** إلى قوله وكأنه في المغني **قوله: (للحد الخ)** أي القدر **قوله: (إذا اعتيد)** أي الضرب فهلكت به فإنه لا ضمان اهـ مغني **قوله: (عنه)** أي الضرب **قوله: (والآدمي يغني عنه الخ)** عبارة المغني وقد يستغنى عن ضرب الآدمي بالقول اهـ **قوله: (في ذلك)** أي الهلاك **قوله: (أو لزوجها)** أي الأمة **قوله: (في ضربها)** الأولى تثنية الضمير أو تذكيره **قوله: (قاله البلقيني الخ)** عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره الخ والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط **قوله: (وقيده غيره الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة أن يقيد بما إذا عين الخ **قوله: (بما إذا عين له الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وكأنه)** أي الغير أخذه أي التقييد بذلك **قوله: (عندي أنه الخ)** مقول ابن الصباغ **قوله: (إن أذن الخ)** أي السيد **قوله: (أو تضمنه)** أي الإذن في التأديب إذنه أي إذن السيد في التعليم **قوله: (فإذا حمل الإذن الشرعي الخ)** مراده بذلك وإن كان في عبارته قصور إن إذن السيد في ضرب عبده كإذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر إنما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد اهـ رشيدي. **قوله: (فكذا إذن السيد المطلق)** اعتمده النهاية أيضاً وفي سم ما نصه في الروض مع شرحه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطىء فأحبل بخلاف قوله له أدّبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنساناً تعزيراً كما سيأتي اهـ ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اهـ **قوله: (بخلاف ما إذا عين الخ)** أي الكامل المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور **قوله: (أما معاند)** إلى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر وأما اهـ سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الحاكم إذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه اهـ **قوله: (للتوصل لماله الخ)** عبارة النهاية

قوله: (وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن الخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطىء فأحبل بخلاف قوله له أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنساناً تعزيراً كما سيأتي في باب ضمان المتلفان اهـ ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقيد فيما نحن فيه **قوله: (أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لما له إلاّ**

فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه، وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه القود إن لم يكن والداً أو الدية المغلظة في ماله، وتسمية كل ذلك تعزيراً هو الأشهر، وقيل ما عدا فعل الإمام يسمى تأديباً **(ولو حد)** أي الإمام أو نائبه، ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضاً، ولو في نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر **(مقدراً)** لا مفهوم له، إذ الحد لا يكون إلاّ كذلك ويصح أن يحترز به عن حد الشرب، فإن تخيير الإمام فيه بين الأربعين والثمانين صيره غير مقدّر بالنسبة لإرادته، وإن كان مقدراً لأن كلاً من الأربعين والثمانين منصوص عليه كما مرّ، **(فمات فلا ضمان)** إجماعاً، ولأن الحق قتله **(ولو ضرب شارب)** للخمر الحد **(بنعال وثياب)** فمات **(فلا ضمان على الصحيح)** بناء على جواز ذلك وهو الأصح كما مر، **(وكذا أربعون سوطاً)** ضربها فمات لا يضمن **(على المشهور)** لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه، ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط وإلاّ وهو الأصح لم يضمن قطعاً، وذكر هذا مع دخوله في قوله ولو حد مقدراً لبيان الخلاف فيه، ويظهر جريان هذا الخلاف في حد القذف وجلد الزنى بجامع أن الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشيء معين في الكل، **(أو)** حد شارب **(أكثر)** من أربعين بنحو نعل أو سوط **(وجب قسطه بالعدد)**، ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءاً من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تماثله فيقسط العدد عليه، وبهذا يندفع ما يأتي في توجيه قوله، **(وفي قول نصف دية)** لموته من مضمون وغيره، وبحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه الزائد وبقي ألم

لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي اهـ **قوله: (فيعاقب)** أي بأنواع العقاب لكن مع رعاية الأخف فالأخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقاً لخلاص الحق اهـ ع ش **قوله: (حتى يؤدي أو يموت الخ)** ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافاً لما أطال به السبكي ومن تبعه اهـ فقد خالف هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله السبكي فإن مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه اهـ سم **قوله: (وأما إذا أسرف)** أي من ذكر من الولي والوالي والزوج والمعلم **قوله: (وظهر منه)** أي من الإسراف في التعزير **قوله: (أو الدية المغلظة)** أي إن كان والداً لأنه عمد **قوله: (وتسمية)** إلى المتن في المغني **قوله: (وتسمية كل ذلك)** أي من ضرب الولي والزوج والمعلم تعزير اهـ والأشهر أي أشهر الاصطلاحين اهـ مغني **قوله: (ما عدا فعل الإمام يسمى تأديباً)** أي لا تعزيراً فيختص لفظ التعزير بالإمام ونائبه اهـ مغني **قوله: (أي الإمام)** إلى قول المتن والمستقل في النهاية إلاّ قوله ومحل الخلاف إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن **قوله: (وهما)** أي الإمام ونائبه **قوله: (المرادان أيضاً)** أي على هذا اهـ سم **قوله: (ولو في نحو مرض)** إلى قول المتن ولمستقل في المغني إلاّ قوله وذكر هذا إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن وقوله وبان الضعف إلى المتن **قوله: (ولو في نحو مرض)** غاية في المتن **قوله: (الحد)** مفعول مطلق لضرب وكان الأولى للحد **قوله: (بتقديره)** متعلق بصحة الخبر **قوله: (وأجمعت الصحابة)** عبارة النهاية وإجماع الصحابة اهـ **قوله: (إن منعناه)** أي حد شارب الخمر **قوله: (وإلا)** أي وإن جوزناه بالسياط وبغيره اهـ مغني **قوله: (وذكر هذا)** أي قول المصنف وكذا أربعون الخ. **قوله: (ويظهر جريان الخلاف الخ)** وعلى هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان إجماعاً اهـ سم أقول وكذا استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بأن التقدير بالأربعين اجتهادي كما في النهاية والمغني قد يقتضي عدم الجريان قول المتن: **(قسطه بالعدد)** أي قسط الأكثر بعدد الجلدات نظراً للزائد فقط ويسقط الباقي اهـ مغني **قوله: (تماثله)** أي الضرب وكذا ضمير عليه **قوله: (وبهذا الخ)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (إن محل ذلك)** أي القولين

عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي الخ) ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافاً لما أطال به السبكي ومن تبعه اهـ فقد خالف هناك السبكي فإن مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه **قوله: (وهما المرادان أيضاً)** أي على هذا **قوله: (ويظهر جريان هذا الخلاف الخ)** على هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان إجماعاً.

الأول وإلاّ ضمن ديته كلها قطعاً، قيل الجزء الحادي والأربعون ما طرأ إلاّ بعد ضعف البدن فكيف يساوي الأول وهو قد صادف بدناً صحيحاً، ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه، **(ويجريان)** أي القولان **(في قاذف جلد أحداً وثمانين)** سوطاً فمات ففي الأظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءاً، وفي قول نصف دية، وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشراً **(واستقل)** وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيهاً **(قطع سلعة)** بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه إزالة لشينها من غير ضرر كالفصد، ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل **(إلاّ مخوفة)** من حيث قطعها **(لا خطر في تركها)** أصلاً بل في قطعها ولو احتمالاً فيما يظهر، **(أو)** في كل من قطعها وتركها خطر، لكن **(الخطر في قطعها أكثر)** منه في تركها فيمتنع القطع في هاتين الصورتين لأنه يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني، أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط، أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لأن فيه غرضاً من غير أدائه إلى الهلاك، وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء أن عدمه يؤدي إلى الهلاك، قال الأذرعي:

اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي بإن ضربه بعد انقطاع ألم الأول اهـ سم **قوله: (ضمن ديته كلها الخ)** أي لأنه حيث كان الزائد بعد زوال ألم الأول كان ذلك قرينة على إحالة الهلاك على الزائد فقط اهـ ع ش **قوله: (قيل الخ)** عبارة المغني واستشكل بعضهم الأول بأن حصة السوط الحادي والأربعين مثلاً لا تساوي حصة السوط الأول لأن الأول صادف بدناً صحيحاً قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلافه الأخير فإنه صادف بدناً قد ضعف بأربعين ولكن الأصحاب قطعوا النظر عن ذلك اهـ **قوله: (جلد مائة)** الأولى العطف **قوله: (وهو الحر)** إلى قوله أي عدل رواية في المغني إلاّ قوله والمكاتب وقوله بل في قطعها إلى المتن وقوله أو لم يكن إلى لأن فيه وإلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلاّ قوله ولو احتمالاً فيما يظهر وقوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله وجهل حال الترك فيما يظهر **قوله: (البالغ الخ)** أي كل منهما **قوله: (ولو سفيهاً)** وموصى بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه نهاية وينبغي أن مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط إعتاقه ثم رأيت في سم على المنهج نقلاً عن الناشري خلافه في المنذور إعتاقه قال لأن كسبه لسيده وقياسه أن المشروط إعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة وقد يتوقف فيه بأن السيد يجب عليه العتق فوراً فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع نعم يظهر ما قاله سم في المنذور إعتاقه بعد سنة مثلاً وينبغي مثله في الموصى بإعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلاً ع ش **قوله: (بكسر السين)** وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها اهـ مغني ففيها أربع لغات **قوله: (من الحمصة)** بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ ع ش **قوله: (فيه)** صفة سلعة أي كائنة فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش أي والضميران للمستقل **قوله: (ومثلها الخ)** عبارة المغني ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتآكل قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم أنه لا ينجو منه إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لأنه أهون وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الإمام في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اهـ وقوله ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه **قوله: (لأنه يؤدي الخ)** أي شأنه هذا. **قوله: (أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ)** لك أن تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش **قوله: (وبحث البلقيني وجوبه الخ)** ومثله يجري في مسألة الولي الآتية اهـ أسنى **قوله: (وجوبه إذا قال الخ)** والأوجه استحبابه اهـ مغني.

قوله: (وإلاّ ضمن الخ) أي بأن ضربه بعد انقطاع ألم الأول **قوله: (فيه)** صفة سلعة أي كائنة فيه **قوله: (بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ)** قال في الروض فإن قطعهما أي الغدة واليد المتآكلة من المستقل أجنبي بلا إذن فمات لزمه القصاص وكذا الإمام أي يلزمه القصاص بقطعهما بلا إذن اهـ ظاهره وإن كان الغالب السلامة وقد يقال إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالباً. **قوله: (أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر)** لك أن تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله.

ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك، **(ولأب وجد)** لأب وإن علا وألحق بهما السيد في قنّه، والأم إذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لأنه أسهل **(قطعها من صبي ومجنون مع الخطر)** في كل لكن **(إن زاد خطر الترك)** على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى، بخلاف ما إذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقاً أو استويا وفارقا المستقل بأنه يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره، **(لا)** قطعها مع خطر فيه **(لسلطان)** ونوّابه ووصي فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الأب والجد، **(وله)** أي الأصل الأب والجد **(ولسلطان)** ونوابه والوصي **(قطعها)** إذا كان **(بلا خطر)** فيه أصلاً، وإن لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر، وليس للأجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال، فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي، وبحث الزركشي في الأب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح وفيه نظر، أما أوّلاً فإنما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه، أما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك، وأما ثانياً فالفرق واضح لأن الأب لعداوته قد يتساهل في الكفء ولا كذلك فيما يؤدي للتلف فالوجه ما أطلقوه هنا، **(و)**لمن ذكر **(فصد وحجامة)** ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه له، **(فلو مات)** المولى **(بجائز من هذا)** الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة

قوله: (وإنه يكفي علم الولي) أي بالطب اهـ ع ش والأولى بأن عدم قطعها يؤدي إلى الهلاك **قوله: (وإن علا)** إلى قوله وبحث الزركشي في المغني إلاّ قوله السيد في قنه وقوله ولم يقيد إلى المتن **قوله: (إذا كانت قيمة)** أي من جهة القاضي أو أقامها الأب وصية وقوله ولم يقيد أي حكم الأم بكونها قيمة ع ش **قوله: (في كل)** أي من القطع والترك **قوله: (أو استويا)** أي على الصحيح اهـ مغني **قوله: (وفارقا)** أي الأب والجد في حالة الاستواء اهـ ع ش **قوله: (إذ ليس لهم الخ)** قضية هذا التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها ذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر اهـ مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم والأم إذا كانت قيمة **قوله: (أي الأصل الأب والجد)** هذا يصدق بالأب والجد إذا لم تكن لهما ولاية وليس بمراد فالأولى أي للولي الأب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اهـ رشيدي أقول أفاده الشارح بقوله الآتي وأب لا ولاية له **قوله: (وأب لا ولاية له)** أي بأن كان فاسقاً اهـ ع ش أي أو رقيقاً أو سفيهاً كما يأتي عن المغني والأسنى **قوله: (فإن فعله)** أي الأجنبي أو الأب الذي لا ولاية له **قوله: (للنفس)** أي أو نحوها **قوله: (اقتص من الأجنبي)** أي وعلى الأب الدية المغلظة لا عن هذا اهـ ع ش. **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** القلب إلى تقييد الزركشي أميل ثم رأيت المحشي سم قال قوله اقتص من الأجنبي فيه أن الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما في قطع أنملة مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً هل تتحقق السراية في هذه الحالة اهـ سم **قوله: (أما إذا شهد به خبيران الخ)** قد يجاب بأن العدوّ قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (وأما ثانياً الخ)** لك أن تقول العداوة تحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الإقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الإقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشي إذ يبعد منه أن يكتفي بالرتبة الأولى فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (ولمن ذكر)** أي من الأب والجد والسلطان ونوابه والوصي بخلاف الأجنبي لأنه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى **قوله: (ونحوهما)** إلى قول المتن فلا ضمان في المغني إلاّ قوله من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح والرعاية من حيث الخ في النهاية **قوله: (سليم)** صفة علاج **قوله: (أشار به طبيب)** أي أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اهـ ع ش **قوله: (المولى)** أي الصبي والمجنون اهـ مغني قول المتن: **(بجائز من هذا)** دخل فيه ما جاز للسلطان اهـ سم.

قوله: (فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي) صريح في الاقتصاص منه مع أن الكلام مفروض أيضاً مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما في قطع أنملة مع السراية وكذا يقال فيما في الهامش عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً فهل تتحقق السراية في هذا الحال **قوله: (أما إذا شهد به خبيران الخ)** قد يجاب بأن العدو قد يتساهل في البحث عن الخبرة **قوله: (فلو مات بجائز الخ)** دخل فيه ما جاز للسلطان.

ومثلها ما في معناها، **(فلا ضمان)** بدية ولا كفارة **(في الأصح)** لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى، نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة، قال الغزالي: إلاّ أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية في فتاويه أنه لا بأس به لأنهم كانوا يفعلونه جاهلية، ولم ينكر عليهم ﷺ، وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة، ويكره في الصبي، وأما ما في الحديث الصحيح: إن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال والنبي ﷺ يراهن، فليس فيه دليل للجواز لأن التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله، وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلاّ لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم خبرُ الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنّة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي، فالصبية أولى لأن قول الصحابي من السنّة كذا في حكم المرفوع، وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الحل، ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح وهو قوله ﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» مع قولها أناس أي ملأ من حلي أذني انتهى، وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه في حديث النساء إذ بفرض دلالة الحديث على أن أذنيها كانتا مخرقتين وأنه ﷺ ملأهما حلياً وهو محتمل، إذ لم يدر من خرقهما، وقد تقرر أن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق، ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلاّ عند فرقة قليلة، ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل، والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقاً لأنه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيراً لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبفرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً، وقد جوز ﷺ اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا، وأيضاً جوّز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبساً وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديماً لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب

قوله: (نعم صرح الغزالي الخ) نقل المغني في العقيقة كلام الغزالي وأقره اهـ سيد عمر **قوله: (وكأنه)** أي الغزالي **قوله: (وفي الرعاية)** اسم كتاب اهـ ع ش **قوله: (من سكوته عليه)** أي على التثقيب السابق **قوله: (حله)** أي التثقيب. **قوله: (أو رأى من يفعله الخ)** أقول قد يقضي شيوع فعل ذلك في عصره ﷺ بأنه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته ﷺ **قوله: (ولم يعلم الخ)** قد يمنع بأن اطراد العادة بذلك حتى في عصره ﷺ يفيد العلم بأنه يفعل بعد لو لم ينه عنه **قوله: (فعل)** لعل الأولى يفعل **قوله: (أنه عد الخ)** أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قوله: (فالصبية أولى)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اهـ سم **قوله: (في حكم المرفوع)** خبر لأن **قوله: (وبهذا يتأيد ما ذكر الخ)** فالأوجه الجواز نهاية أي في الصبي والصبية ع ش **قوله: (من حيث مطلق الحل)** أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية **قوله: (مع قولها)** أي أم زرع وقوله أناس أي أبو زرع **قوله: (من حلي)** بفتح فسكون **قوله: (أذني)** بشد الياء مفعول أناس **قوله: (أن أذنيها)** أي عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله: (إذ لم يدر الخ)** وقد يقال ظهورَ ان الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه وسكوته ﷺ يدل على حله **قوله: (أنه حرام مطلقاً الخ)** أي ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الحزام للزينة ولا النظر إليه اهـ ع ش **قوله: (حرمة ذلك)** أي تثقيب الأذن **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان من أهل ناحية يعدونه في الصبي زينة أم لا **قوله: (لا في الصبية)** عطف على في الصبي مطلقاً **قوله: (إنه)** أي الثقب أي ما فيه من الحلي **قوله: (فكذا هنا)** أي في تثقيب أذن الصبية.

قوله: (نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اهـ **قوله: (وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان)** فالأوجه الجواز م ر.

لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعاً، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فإنه مهم، **(ولو فعل سلطان)** إمام أو نائبه أو غيرهما ولو أباً **(بصبي)** أو مجنون **(ما منع)** منه فمات **(فدية مغلظة في ماله)** لتعديه لا قود لشبهة الإصلاح إلاّ إذا كان الخوف في القطع أكثر، والقاطع غير أب على ما قطع به الماوردي، **(وما وجب بخطأ إمام)** أو نوّابه **(في حد)** أو تعزير **(وحكم)** في نفس أو نحوها **(فعلى عاقلته)** كغيره، **(وفي قول في بيت المال)** إن لم يظهر منه تقصير لأن خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعاً، وكذا خطؤه في المال **(ولو حده بشاهدين)** فمات منه **(فبانا)** غير مقبولي الشهادة، كأن بانا **(عبدين أو ذميين أو مراهقين)** أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك، **(فإن قصر في اختبارهما)** بأن تركه بالكلية كما قاله الإمام **(فالضمان عليه)** قوداً وغيره إن تعمد وإلاّ فعلى عاقلته، ....

قوله: (إمام) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلاّ قوله والقاطع غير أب وقوله وذكر ابن سريج إلى المتن **قوله: (أو غيرهما)** كذا في أصله رحمه الله تعالى لكنه مع إصلاح الله أعلم بفاعله والظاهر أو غيره وبه عبّر في النهاية اهـ سيد عمر **قوله: (أو غيرهما)** أي من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه اهـ سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصداً الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له وكذا إن لم يعلم لأن المباشرة مقدمة على السبب اهـ ولا يخفى أن ما ذكره مع ما فيه من التساهل إذ الكلام هنا في خصوص ما يفعله الأولياء كما صرّح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغي حمل الضمان فيه على ما يشمل القود **قوله: (ولو أباً)** إلى قوله إلاّ إذا كان في المغني. **قوله: (لا قود)** قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذ ختنه في سن لا يحتمله إلاّ أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضاً موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك إذاً لا خوف على البدن من ترك ختان اهـ سم وسيأتي إن شاء الله تعالى هناك عن المغني والأسنى فرق أحسن من هذا **قوله: (لشبهة الإصلاح)** أي وللبعضية في الأب والجد اهـ مغني **قوله: (إلاّ إذا كان الخ)** خلافاً للمغني عبارته ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك وهو كذلك وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اهـ **قوله: (حينئذ إذا كان الخوف في القطع أكثر)** وبالأولى إذا اختص الخوف به اهـ سم **قوله: (على ما قطع الخ)** عبارة النهاية كما قطع الخ قول المتن: **(في حد)** كأن ضرب في حد الشرب ثمانين اهـ شرح المنهج **قوله: (أو تعزير)** إلى قوله وبتفسير الإمام في المغني إلاّ قوله أو امرأتين إلى المتن **قوله: (أو تعزير)** لعله معطوف على خطأ وإلاّ فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطأ كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطأ اهـ رشيدي وقد يجاب بأن المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما إذا كان بطريق التعدي فهو كآحاد الناس كما يأتي عن المغني آنفاً **قوله: (وحكم في نفس)** كأن حكم بالقود في شبه العمد لظنه عمداً اهـ بجيرمي **قوله: (إن لم يظهر منه الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير فإنه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فألقت جنيناً فالغرة على عاقلته قطعاً واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس وبقوله في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً كما إذا رمى صيداً فأصاب آدمياً فيجب الدية على عاقلته بالإجماع اهـ **قوله: (لأن خطأه يكثر الخ)** أي فيضر ذلك بالعاقلة اهـ مغني **قوله: (بخلاف غيره)** أي غير الإمام **قوله: (وكذا خطؤه الخ)** أي في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال مغني وسلطان قول المتن: **(ولو حده)** أي الإمام شخصاً قول المتن: **(عبدين)** أي أو عدوّين للمشهود عليه أو أصلاه أو فرعاه اهـ مغني وفي قوله أو أصلاه الخ نظر فليراجع **قوله: (قوداً)** أي إن كان مكافئاً له وقوله أو غيره أي إن لم يكن مكافئاً أو عفا على مال اهـ بجيرمي عن العزيزي **قوله: (إن تعمد)** أي ووجدت شروط العمد بأن كان التعذيب بما يقتل غالباً اهـ سيد عمر **قوله: (إلاّ فعلى عاقلته)** أي وإن لم يتعمد اهـ

قوله: (أو غيرهما) أي من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه. **قوله: (لا قود)** قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذا ختنه في سن لا يحتمله إلاّ أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضاً موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبأن من شأن السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتأمل **قوله: (إلاّ إذا كان الخوف في القطع أكثر)** وبالأولى إذا اختص الخوف به **قوله: (وإلاّ فعلى عاقلته)** أي وإلاّ يتعمد.

وبتفسير الإمام هذا يندفع تنظير الأذرعي في القود بأنه يدرأ بالشبهة إذ مالك وغيره يقبلهما، ثم رأيت البلقيني صرح به فقال: ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبهة **(وإلا)** يقصر في اختبارهما بل بحث عنه، **(فالقولان)** أظهرهما أن الضمان على عاقلته، والثاني في بيت المال **(فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع)** لأحدهما **(على العبدين والذميين في الأصح)** لزعمهما الصدق، والمتعدي هو الإمام بعدم بحثه عنهما، وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا لأن الفرض أنه لم يقصر في البحث عنهما، **(ومن)** عالج كأن **(حجم أو فصد بإذن)** معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف **(لم يضمن)**، وإلا لما تولى أحد ذلك، وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته لم يضمن إجماعاً، وإلا ضمن قوداً وغيره لتغريره قاله الزركشي وغيره، وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء وإلا لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف، لأن مطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف، ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق، ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادراً جداً، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من إفراده كالكحال، **(وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه)** كأن اعتقد الإمام تحريمه والجلاد حلّه **(وخطأه)**، ....

سم قال الرشيدي انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره إنما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية اهـ **قوله: (هذا)** أي قوله بأن تركه بالكلية **قوله: (يندفع الخ)** هذا يتوقف على أن مالكاً وغيره إنما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة وإنه لو ترك البحث أصلاً لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الأذرعي اهـ ع ش **قوله: (إذ مالك وغيره يقبلهما)** يعني العبدين إذ هذا هو الذي في كلام الأذرعي اهـ رشيدي **قوله: (يقبلهما)** كان الظاهر التثنية أو الجمع **قوله: (صرح به)** أي بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا **قوله: (بل بحث الخ)** عبارة المغني والأسنى بل بحث وبذل وسعه اهـ **قوله: (عنه)** كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما يأتي قول المتن: **(فإن ضمنا عاقلة)** أي على الأظهر أو بيت المال أي على مقابله مغني وع ش **قوله: (بعدم بحثه عنهما)** كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اهـ سم قال الرشيدي وعبارة الزركشي وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث اهـ **قوله: (وكذا المراهقان)** إلى قوله وذكر ابن سريج في المغني إلاّ قوله لأن الفرض إلى المتن **قوله: (وكذا المراهقان)** أي والعدوان اهـ مغني **قوله: (والفاسقان الخ)** أي والمرأتان اهـ أسنى **قوله: (بخلافهما الخ)** أي المتجاهرين بالفسق ولا يقال إن الذمي كالمتجاهر لأن عقيدته لا تخالف ذلك.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكيين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوى لكن في أصلها في القصاص أن المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الأصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (معتبر)** صفة إذن لكن يغني عنه قوله ممن جاز الخ قول المتن: **(لم يضمن)** أي ما تولد منه إن لم يخطىء فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اهـ مغني أي إذا كان من أهل الحذق اهـ سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الأنوار اهـ وعبارة ع ش قوله لم يضمن أي إذا كان عارفاً وظاهره ولو كان كافراً لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا أي تجب الدية على عاقلته اهـ **قوله: (ويجاب بحمل كلامه الخ)** والحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً وإلاّ فإن كان حاذقاً فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان اهـ سم **قوله: (بحمل كلامه)** أي ابن الصلاح **قوله: (فيضمن الإمام)** إلى قوله وبتسليمه في

قوله: (بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه **قوله: (على المنقول المعتمد)** عليه م ر **قوله: (لأن الفرض الخ)** قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الأول وهو ما إذا اقتصر في اختبارها بأن تركه ولم يتعمد **قوله: (وإلاّ لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف الخ)** في الأنوار ما نصه ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم اهـ **قوله: (ويجاب الخ)** فالحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً وإلاّ فإن كان حاذقاً فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان.

فيضمن الإمام لا الجلاد لأنه آلته ولئلا يرغب الناس عنه، نعم يسنّ له أن يكفّر في القتل، ونقل الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره أن مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية لأنه مما يخفى انتهى، وبتسليمه فهو إنما يكون شبهة في دفع القود لا المال، وحينئذ فالذي يتجه وجوبه عليه، وليس على الإمام شيء إلاّ إن أكرهه كما في قوله: **(وإلاّ)** بأن علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقدا حرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالاً لأمر الإمام، **(فالقصاص والضمان على الجلاّد)** وحده **(إن لم يكن إكراه)** من جهة الإمام لتعديه، فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا، **(ويجب)** قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب هنا الولي أي إن حضر، وإلاّ فمن علم به عيناً تارة وكفاية أخرى كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن، وكذا الولي وهذا كله ظاهر وإن لم أره، ويجب أيضاً **(ختان)** المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] ومنها الختان ....

المغني **قوله: (فيضمن الإمام)** قوداً ومالاً اهـ مغني **قوله: (عنه)** أي نحو الجلد **قوله: (ليس له)** أي للجلاد في هذه الصورة اهـ ع ش **قوله: (وأقره الخ)** اعتمده المغني والأسنى والزيادي **قوله: (إن مثل ذلك)** أي في ضمان الإمام دون الجلاد اهـ ع ش **قوله: (وبتسليمه الخ)** ينبغي فرض الكلام في غير الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر أما هو فالضمان على آمره إماماً كان أو غيره اهـ ع ش **قوله: (وجوبه)** أي المال عليه أي الجلاد اهـ ع ش **قوله: (بأن علم)** إلى قول المتن ويجب في المغني **قوله: (بأن علم ظلمه أو خطأه)** أشار به إلى أن الواو قول المصنف وخطأه بمعنى أو **قوله: (كأن اعتقدا حرمته الخ)** عبارة المغني قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر في الخطأ في نفس الأمر فإن كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فإن اعتقدا أنه غير جائز أو اعتقد الإمام جوازه دون الجلاد فإن كان هناك إكراه فالضمان عليهما وإلاّ فعلى الجلاد في الأصح وإن اعتقدا الجواز فلا ضمان على أحد وإن اعتقد الإمام المنع والجلاد الجواز فقيل ببنائه على الوجهين في عكسه وضعفه الإمام لأن الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا في الروضة وأصلها وما ضعفه جزم به جمع اهـ وكذا في الروض وشرحه إلاّ قوله فقيل ببنائه الخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملاً باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الإمام اهـ **قوله: (أو اعتقدها الجلاد الخ)** أي ولم يعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية أخذاً مما مر آنفاً **قوله: (لتعديه)** أي الجلاد إذا كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع مغني وأسنى **قوله: (فإن أكرهه الخ)** هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بأن ضمانه وقتله لتسببه بإكراه الجلاد في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مقتول الجلاد **قوله: (قطع سرة المولود)** إلى قوله لخبر أبي داود في النهاية إلاّ قوله وهذا كله إلى ويجب وقوله وروى أبو داود إلى المتن. **قوله: (قطع سرة المولود)** الأولى سر المولود عبارة المختارة والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي والسرة لا تقطع وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اهـ ع ش **قوله: (هنا)** الأولى بذلك أي بقطع السرة بعد نحو ربطها **قوله: (فمن علم به)** ومنه القابلة اهـ ع ش **قوله: (فإن فرط)** أي من علم به **قوله: (فلم يحكم القطع الخ)** فلو مات الصبي واختلف الوارث والقابلة مثلاً في أنه هل مات لعدم الربط أو إحكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط أو إحكامه لأن الأصل عدم الضمان وقوله ضمن أي بالدية على عاقلته وقوله وكذا الولي أي فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اهـ ع ش أي وبالأولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ **قوله: (الرجل والمرأة)** إلى قوله وبه يعلم في المغني إلاّ قوله وقد يجمع إلى وروي وقوله ودلالة الاقتران إلى وقيل وقوله وفي رواية أسرى للوجه وقوله وتسمى إلى قال المصنف **قوله: (ومنها)** أي من ملة إبراهيم **قوله: (الختان)** أي وجوبه كما في

قوله: (فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل. **قوله: (ويجب قطع سرة المولود)** قال في شرح الروض إلاّ أن وجوبه على الغير لأنه لا يفعل إلاّ في الصغر كذا قاله الزركشي اهـ وفي قوله كذا إشارة إلى التبري منه ولعل وجهه أنه لا مانع من أنه قد يترك إلى البلوغ فيجب عليه كالختان.

اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون، لكن الأوّل أصح، وقد يجمع بأن الأوّل حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع، وقيل آلة للنجار، وروى أبو داود: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» خرج الأوّل لدليل فبقي الثاني على حقيقته، ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الأصول، وقيل واجب على الرجال سنّة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء ثم كيفيته في **(المرأة بجزء)** أي بقطع جزء يقع عليه الاسم **(من اللحمة)** الموجودة **(بأعلى الفرج)** فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة، قال المصنف: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال للخاتنة: «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل» أي لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه، **(و)**في **(الرجل بقطع)** جميع **(ما يغطي حشفته)** حتى تنكشف كلها، وبه يعلم أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة، فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب، ولا نظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فتستر الحشفة وإلاّ سقط الوجوب كما لو ولد مختوناً، وقد كثر اختلاف الرواة والحفّاظ وأهل السير في ولادته ﷺ مختوناً لأنه جاء أنه ولد مختوناً كثلاثة عشر نبياً، وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه، لكن لم يصح في ذلك ....

شرح المهذب فدل على المدعي اهـ بجيرمي **قوله: (اختتن الخ)** أي إبراهيم اهـ ع ش **قوله: (وصح مائة وعشرون)** أي صح أنه اختتن وعمره مائة الخ **قوله: (حسب)** يعني مبني على حسبان عمره **قوله: (بالقدوم)** بتخفيف الدال وقد تشدد اهـ قاموس **قوله: (آلة للنجار)** ينحت بها وهي مخففة قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم انتهى مختار اهـ ع ش **قوله: (ألق عنك الخ)** عبارة المغني أنه ﷺ أمر بالختان رجلاً أسلم فقال له ألق الخ والأمر للوجوب خرج الخ **قوله: (خرج الأوّل)** أي الأمر بإلقاء الشعر عن حقيقته **قوله: (الثاني)** أي الأمر بالاختتان **قوله: (على حقيقته)** من الوجوب اهـ سم **قوله: (وقيل واجب الخ)** وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اهـ مغني **قوله: (ونقل الخ)** عبارة المغني قال المحب الطبري وهو قول أكثر أهل العلم اهـ **قوله: (تشبه الخ)** فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة اهـ مغني **قوله: (وتقليله)** أي المقطوع اهـ ع ش **قوله: (أشمي)** من الإشمام أي خذي من البظر قليلاً **قوله: (ولا تنهكي)** أي لا تبالغي **قوله: (وفي رواية)** أي بدل أحظى للمرأة **قوله: (أي أكثر الخ)** تفسير لكل من روايتي أحظى للمرأة وأسرى للوجه **قوله: (لمائه)** أي ماء وجهها اهـ مغني **قوله: (جميع)** إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلاّ قوله وقيل يختتن إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن قول المتن: **(ما يغطي حشفته)** وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولاً اهـ ع ش **قوله: (حتى تنكشف كلها)** فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغني.

قوله: (منها) أي الغرلة **قوله: (وجب)** أي قطع ذلك الشيء **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يمكن قطع شيء الخ **قوله: (وقد كثر اختلاف الرواة الخ)** عبارة المغني.

فائدة: أول من ختن من الرجال إبراهيم ﷺ ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها تنبيه خلق آدم مختوناً وولد من الأنبياء مختوناً ثلاثة عشر: شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا ﷺ ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب **قوله: (كثلاثة عشر نبياً)** وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال:

فآدم شيث ثم نوح نبيه ... شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده ... ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملاً ... لعدتهم والخلف جاء لمن تلا
ختاماً لجمع الأنبياء محمد ... عليهم سلام الله مسكاً ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور اهـ ع ش **قوله: (وإن جبريل الخ)** أي وجاء أن الخ **قوله: (في ذلك)** أي في شأن ولادته ﷺ

قوله: (فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب.

شيء على ما قاله غير واحد من الحفّاظ، ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختوناً، وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختوناً لأنه ثبت عندهم ضعفه، والأوجه في ذلك الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسمّاه ختاناً، وبعضهم للحقيقة فسمّاه غير ختان، وقد قال بعض المحققين من الحفّاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختوناً، وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فوراً، إلاّ إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه، ويأمره به حينئذ الإمام فإن امتنع أجبره، ولا يضمنه إن مات إلاّ أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنوناً لم يجب ختانه وأفهم، ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل، بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال، وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو إن أحسنه أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة، ويؤخذ منه أن البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلاّ إن عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه، وقياسه أنه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها إلاّ إن عجز عن شرائها، ومن له ذكران عاملان يختنان فإن تميز الأصلي منهما ....

مختوناً **قوله: (غير واحد)** عبارة النهاية جمع اهـ **قوله: (ولم ينظروا)** أي الحفاظ القائلون بذلك **قوله: (في رده)** أي الحاكم **قوله: (ولا لتصحيح الضياء الخ)** عطف على لقول الحاكم **قوله: (عندهم)** أي الحفاظ المذكورين **قوله: (والأوجه في ذلك الجمع)** عبارة النهاية ويمكن الجمع اهـ **قوله: (بأنه يحتمل أنه كان الخ)** هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختوناً وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اهـ رشيدي **قوله: (وقد قال بعض المحققين الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وإنما يجب)** إلى قوله كذا نقله في المغني إلاّ قوله ويؤخذ إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن وقوله وبه يرد إلى ويكره وقوله وفي وجه إلى ولا يحسب **قوله: (في حي)** فمن مات بغير ختان لم يختن في الأصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اهـ مغني **قوله: (والعقل)** أي واحتمال الختان مغني وأسنى **قوله: (فيجب بعدهما فوراً إلاّ إن خيف الخ)** عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اهـ زاد المغني قال البلقيني وهذا شرط لأداء الواجب لا أنه شرط للوجوب اهـ. **قوله: (إن خيف عليه الخ)** أي البالغ العاقل **قوله: (ويأمره به الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الإمام البالغ العاقل إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان لأنه مات من واجب فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالباً فإذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اهـ **قوله: (ويأمره)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين غلبة ظن سلامته منه **قوله: (ولا يضمنه)** أي بالإجبار **قوله: (إن مات)** أي بالختان **قوله: (إلاّ أن يفعله به)** أي يفعل الممتنع الختان بإجبار الإمام **قوله: (فيلزمه)** أي الإمام **وقوله: (نصف ضمانه)** أي والنصف الثاني هدر اهـ ع ش **قوله: (ولو بلغ مجنوناً الخ)** محترز قوله والعقل ولو قال أما المجنون الخ كان أولى اهـ ع ش **قوله: (فعليه)** أي ما رجحه ابن الرفعة **قوله: (يتولاه هو)** أي الخنثى المشكل **قوله: (أو يشتري الخ)** عبارة غيره والا يشتري الخ **قوله: (فإن عجز)** أي عن العمل بنفسه وتحصيل الأمة **قوله: (تولاه امرأة أو رجل الخ)** أي كالتطبيب أسنى ومغني. **قوله: (إن البالغ الخ)** انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه اهـ سم **قوله: (عن زوجة)** أي تزوجها **قوله: (عاملان)** قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع

قوله: (فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلاّ أن يفعله به في شدة حر أو برد الخ) عبارة الروض فلو أجبره الإمام أو ختنه الأب أو الجد في حر أو برد شديدين فمات وجب على الإمام فقط أي دون الأب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فإن كان أباً أو جداً ضمن المال أو من يحتمل وهو ولي فلا ضمان أو أجنبي فالقصاص اهـ انظر قوله أولاً فقط وثانياً ضمن المال وكان الأول مخصوص بالبالغ والثاني بغيره. **قوله: (إن البالغ)** انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه **قوله: (عاملان)** قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اهـ.

فهو فقط، فإن شك فكالخنثى، ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بأنه لا تعدي هنا فلم يناسبه التغليظ بخلافه، ثم **(ويندب تعجيله في سابعة)** أي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح أنه ﷺ ختن الحسنين رضي الله عنهما يوم سابعهما، وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لأنه لا يطيقه، ويكره قبل السابع فإن أخّر عنه ففي الأربعين، وإلاّ ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة، وفي وجه حرمته قبل عشر سنين ورد بخرقه للإجماع، ولا يحسب من السبع يوم ولادته لأنه كلما أخر كان أخف إيلاماً وبه فارق العقيقة لأنها بر فندب الإسراع به، قال ابن الحاج المالكي: ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث، كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه، وفيه نظر لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه ﷺ فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته، وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلاّ أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة، **(فإن ضعف عن احتماله)** في السابع **(أخّر)** وجوباً إلى أن يحتمله، **(ومن ختنه في سن)** أي حال يحتمله وهو ولي ولو قيماً فلا ضمان، أو وهو أجنبي قتل لتعديه وإن قصد إقامة الشعار كما اقتضاه إطلاقهم وهو متجه خلافاً للزركشي، لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة، وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام لإهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا، نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه ولياً فيما يظهر فيهما أو في حال **(لا يحتمله)** لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات **(لزمه القصاص)** لتعديه بالجرح المهلك، نعم إن ظن أنه يحتمله ....

أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق سم على حج وما رجحه في التحقيق معتمد اهـ ع ش **قوله: (فهو فقط)** أي فالأصلي يجب ختنه فقط **قوله: (ويفرق بينه الخ)** قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعاً وعدم قطعهما في سرقة واحدة اهـ سم **قوله: (وبه)** أي بذلك الخبر **قوله: (ويكره الخ)** أي على الأول اهـ مغني **قوله: (وإلاّ ففي السنة السابعة)** أي وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه اهـ ع ش **قوله: (بالصلاة)** أي والطهارة اهـ مغني **قوله: (من السبع)** الأولى من السبعة**قوله: (فارق العقيقة)** وحلق الرأس وتسمية الولد اهـ مغني أي حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش **قوله: (به)** أي بالعقيقة والتذكير بتأويل البر **قوله: (قال ابن الحاج المالكي الخ)** عبارة النهاية ويسن الخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي اهـ **قوله: (وإخفاء ختان الإناث)** أي عن الرجال دون النساء اهـ ع ش **قوله: (منا)** أي معاشر الشافعية **قوله: (إن ذلك)** أي الإخفاء **قوله: (لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره الخ)** المتبادر الذي يقتضيه السياق أن المراد لا يلزم من إظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة إظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفي قول المتن: **(فإن ضعف)** أي الطفل اهـ مغني.

قوله: (في السابع) إلى قوله كما مر في النهاية ما يوافقه إلاّ أنه أسقط قول الشارح أي حال إلى وإن قصد وقوله أو في حال وذكر قوله ولمن قصد الخ عقب قوله الآتي بخلاف الأجنبي لتعديه وهو حسن **قوله: (وجوباً الخ)** كذا في المغني. **قوله: (أي حال يحتمله الخ)** إن كان هذا هو قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه ولي الخ فلم قدمه هنا ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول كما يأتي وإن كان غيره فليبين ذلك فإنه غير مسلم اهـ سم أقول صنيع المغني والنهاية صريح في أن هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه في سن وقوله لا يحتمله شيئاً أصلاً ثم اقتصرا على ذكر مسألة الأجنبي وما يتعلق بها في شرح قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه الخ.

قوله: (وهو متجه) وفاقاً للنهاية وخلافاً للأسنى والمغني **قوله: (وكذا خاتن الخ)** أي لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد في الصورتين اهـ ع ش **قوله: (فيهما)** أي فيما قبل كذا وما بعده **قوله: (أو في حال الخ)** عطف على قوله حال يحتمله الخ قول المتن: **(لزمه قصاص)** أي ولياً كان أو غيره إن علم أنه لا يحتمله اهـ مغني **قوله: (إن ظن أنه يحتمله)** كأن قال له أهل الخبرة يحتمله اهـ مغني.

قوله: (بأنه لا تعدي الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعاً وعدم قطعهما في سرقة واحدة **قوله: (أي حال يحتمله الخ)** إن كان هذا هو قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه ولي الخ فلم قدمه هنا ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول كما يأتي وإن كان غيره فليبين ذلك فإنه غير مسلم **قوله: (وهو متجه)** كتب عليه م ر صح.

لم يلزمه قصاص على الأوجه لعدم تعديه **(إلاّ والداً)** وإن علا لما مر أنه لا يقتل بولده، نعم عليه الدية مغلظة في ماله لأنه عمد محض، وكذا مسلم في كافر وحر لقن لما مر أنه لا يقتل به أيضاً، **(فإن احتمله وختنه ولي)** ولو وصياً أو قيّماً **(فلا ضمان في الأصح)** لإحسانه بتقديمه لأنه أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه كما مرّ، فإن قلت قولهم هنا لأنه أسهل ينافي ما مر آنفاً أنه كلما أخر كان أخف إيلاماً، قلت: لا منافاة لأن المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك أنه قبله أسهل منه بعده، وثم حسبان يوم الولادة ولا شك أنه مع عدمه أخف منه مع حسبانه **(وأجرته)** وبقية مؤنه **(في مال المختون)**، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد.

فصل في حكم إتلاف الدواب

(من كان مع) غير طير إذ لا ضمان بإتلافه مطلقاً لأنه لا يدخل تحت اليد، أي ما لم يرسل المعلم على ما صار إتلافه له طبعاً فيما يظهر ويؤيده قولهم: يضمن بتسييب ما علمت ضراوته ليلاً ونهاراً، وأفتى البلقيني في نحل قتل جملاً بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل، إذ لا يمكنه ضبطه، فإن قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرر ضمانه بإرساله عليه فشربه، قلت: الظاهر هنا عدم الضمان لأن من شأن النحل أن لا يهتدي للإرسال

قوله: (لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشي مغني وأسنى قول المتن: **(إلاّ والداً)** أي ختنه في سن لا يحتمله اهـ مغني **قوله: (وإن علا)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله وحر لقن وقوله كما مر إلى المتن **قوله: (نعم عليه الدية مغلظة الخ)** نعم تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(فلا ضمان الخ)** والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ مغني **قوله: (بخلاف الأجنبي)** فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيراً ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاماً قاصداً بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين كما علم من قوله السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما مر في قوله نعم إن ظن الجواز الخ اهـ ع ش **قوله: (وبقية مؤنة)** إلى قوله الفصل في النهاية **قوله: (فعلى من عليه الخ)** ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص اهـ ع ش **قوله: (كالسيد)** عبارة المغني أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها اهـ.

فصل في حكم إتلاف الدواب

قوله: (في حكم إتلاف الدواب) أي وما يتبعه كمن حمل حطباً على ظهره ودخل به سوقاً وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخل هذه لكن على ضرب من المسامحة في قوله مع دابة لأن من حمل هو الدابة لا أنه معها اهـ ع ش **قوله: (غير طير)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلاّ قوله فيما يظهر إلى قوله وأفتى **قوله: (مطلقاً)** أي ليلاً أو نهاراً اهـ ع ش **قوله: (أي ما لم يرسل الخ)** راجع إلى قوله إذ لا ضمان بإتلافه مطلقاً وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل **قوله: (على ما صار إتلافه الخ)** أي فيضمن اهـ ع ش **قوله: (له)** متعلق بإتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعاً أي للمعلم خبر صار **قوله: (جملاً)** أي مثلاً وقوله بأنه أي الجمل وقوله لتقصيره أي حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اهـ ع ش **قوله: (فهل قياس ما تقرر)** أي بقوله أي ما لم يرسل الخ **قوله: (أن لا يهتدي)** ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير

قوله: (نعم عليه الدية مغلظة) تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل **قوله: (بخلاف الأجنبي)** فعليه القصاص.

فصل

من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً الخ.

على شيء ولا يقدر على ضبطه، ولا نظر لإرساله لأنه ضروري لأجل الرعي، وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج عسلاً فهل هو لصاحب العسل يحتمل أن يقال، لا أخذاً من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له، إذ هو صريح في استحالة ما شربه وإن نزل منه فوراً، ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه فكان لمالكه لا لمالك هذا، وأيضاً فقد مرّ زوال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه، وهذا موجود هنا فزال به الملك، ولا بدل هنا لما تقرر أنه غير مضمون وأن يقال: نعم والاستحالة إنما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر في النجاسة، والخلط إنما يزول به الملك إن كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك، على أنا لم نتيقن هنا خلطاً لاحتمال أن لا عسل في جوف النحل غير هذا، بل هو الأصل وأن يقال: إن قصر الزمن بحيث تحيل العادة أن النازل منه غير الأوّل فهو لمالكه، وإلاّ فهو لمالكها لأن نزوله منها سبب ظاهر في ملك مالكها، ولعل هذا هو الأقرب، **(دابة أو دواب)** في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً سواء أكانت يده عليها بحق أم غيره، ولو غير مكلف كما يعلم مما يأتي في مركبه، وقناً أذن سيده أم لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط، ويفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده، المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا، لا يقال: القن لا يد له لأنا نقول: ليس المراد باليد هنا التي تقتضي ملكاً بل التي تقتضي ضماناً وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر **(ضمن إتلافها)** بجزء من أجزائها **(نفساً)** على العاقلة **(ومالاً)** في ماله **(ليلاً ونهاراً)** ....

له **قوله: (وحينئذ)** أي حين عدم الضمان **قوله: (إذ هو)** أي ذلك الجعل **قوله: (ويلزم من استحالته الخ)** سيأتي في كلامه منعه **قوله: (لمالكه)** أي النحل **قوله: (وأيضاً الخ)** عطف على قوله أخذاً الخ **قوله: (وهذا موجود هنا فزال به الملك)** سيأتي في كلامه منعه **قوله: (لما تقرر الخ)** أي بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ **قوله: (أنه غير مضمون)** فيه أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها اهـ سم **قوله: (إن كان)** أي الخلط **قوله: (لمالكه)** أي العسل **قوله: (لمالكها)** أي النحل **قوله: (ولعل هذا)** أي الاحتمال الأخير **قوله: (في الطريق)** إلى قوله كما يعلم في المغني وإلى قوله نظير ما مر في النهاية إلاّ قوله كما يعلم مما يأتي في مركبه وقوله أو عليها راكبان وقوله ولو رموحاً بطبعها على الأوجه وقوله كذا إلى وما لو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم إلى لكن **قوله: (مثلاً)** أي أو في سوق **قوله: (سواء أكانت الخ)** عبارة المغني سواء أكان مالكاً أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً اهـ **قوله: (أم غيره)** الأولى أم بغيره كما في النهاية قال ع ش قوله أم بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادي أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق بين الإكراه على الإتلاف والإكراه على الركوب اهـ ع ش **قوله: (ولو غير مكلف)** ومن ذلك ماإذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة إيجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي اهـ بجيرمي عن سم **قوله: (في مركبه)** اسم فاعل **قوله: (ولا كذلك هنا)** قد يقال قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة أمانة في يد واجدها والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اهـ ع ش وقد يقال أيضاً أن اللقطة قد تصير ملكاً للسيد بخلاف البهيمة **قوله: (ضمن إتلافها)** كان الأولى تأخيره عن قوله له يد قول المتن: **(ضمن إتلافها)**.

فرع: لو كان راكباً حمارة مثلاً ووراءها جحش فأتلف شيئاً ضمنه كذا في فتاوى القفال رحمه الله تعالى اهـ ع ش **قوله: (بجزء من أجزائها)** أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتي فيه اهـ رشيدي **قوله: (على العاقلة)** عبارة المغني تنبيه حيث أطلقوا ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة اهـ **قوله: (في ماله)** المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اهـ

قوله: (ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه) قد يقال إن اللازم كونه غيره صفة لا ذاتاً وذلك لا يقتضي خروجه عن ملكه كما لو تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتي في الاحتمال الثاني **قوله: (إنه غير مضمون)** فيه أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها.

لأن فعلها منسوب إليه، وعليه حفظها وتعهدها فإن كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمنا نصفين، أو هما أو أحدهما وراكب ضمن وحده لأن اليد له، وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت بعد إحكام نحو ربطها وأتلفت شيئاً فإنه لا يضمن كما سيذكره، ويستثنى من إطلاقه ما لو نخَسها غير من معها فضمان إتلافها على الناخس ولو رموحاً بطبعها على الأوجه ما لم يأذن له من معها فعليه، ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الردّ به، كذا أطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما إذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر، أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان إذ لا إلجاء حينئذ، وما لو غلبته فاستقبلها آخر فردها كما ذكر فإن الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها، وما لو سقط هو أو مركوبه ميتاً على شيء فأتلفه فلا يضمنه، كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لأن له فعلاً، وألحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديد وفيه نظر، والفرق ظاهر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع

ع ش **قوله: (لأن فعلها)** إلى قوله ولو رموحاً في المغني **قوله: (أو عليها راكبان ضمنا الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن فعلها منسوب إليه اهـ ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل في تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدي **(أقول)** وقد يؤخذ منها أيضاً أنهما لو تشاركا في التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغني وكلام النهاية **قوله: (أو هما)** أي السائق والقائد **قوله: (وراكب)** سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئاً فالضمان على أيهما فأجاب بأن الضمان على الراكب أعمى أو غيره اهـ سم **قوله: (وراكب)** ظاهره ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوي ثم قال.

فرع: لو ركب اثنان في جنبيها في كفي محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما في الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثاً وفاقاً للطبلاوي انتهى وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم اهـ ع ش **قوله: (ضمن وحده)** يؤخذ من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه إلا على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلاّ إذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري م ر انتهى وهذا هو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (ما لو انفلتت الخ)** وينبغي عدم تصديقه في ذلك إلاّ ببينة اهـ ع ش **قوله: (على الناخس)** أي ولو صغيراً مميزاً كان أو غير مميز لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ ع ش **قوله: (بعد الرد به)** أي بالراد ما لم يأذن له من معها أخذاً مما قدمه في الناخس اهـ ع ش عبارة الرشيدي انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام مسيرها منسوباً لذلك الراد فليراجع اهـ **قوله: (كذا أطلقه بعضهم)** وكذا أطلقه النهاية كما مر **قوله: (أما إذا أشار إليها الخ)** وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها اهـ سم **قوله: (ومالو غلبته)** إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله: (كما ذكر)** أي بنحو ضربها **قوله: (فأتلفه)** أي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها أي القارورة فإنه يضمن اهـ ع ش **قوله: (وألحق الزركشي الخ)** أقره المغني. **قوله: (وما لو كان راكبها يقدر الخ)** ينبغي أن يتأمل هذا المقام غاية التأمل فإن الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور

قوله: (ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه **قوله: (فإن كان معها سائق وقائد الخ)** سئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئاً فالضمان على أيهما فأجاب بما نصه الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلاً اهـ وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين أن سيرها منسوب إليه وإن كانت في يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضي هذا أنه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما أفتي به في الأعمى أنه لا يعتبر في تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فليتأمل إلاّ أن يقيد تضمين الأعمى بما إذا كان الزمام بيده **قوله: (ضمنا)** هو أحد وجهين في الراكبين والآخر تضمين المقدم فقط وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وإن كان لو تنازعاها جعلت لهما اهـ **قوله: (ضمن وحده)** يؤخذ من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه إلاّ على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلاّ إذا كان الزمام بيدها **قوله: (أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان)** وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها.

عنان وثيق وأتلفت شيئاً فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره، ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن، لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير ما مر في الاصطدام بخلاف ما مرّ في غلبة السفينتين لراكبيهما، لأن ضبط الدابة ممكن باللجام، وعلى الأول فيفرق بأن ما هنا أخف لاحتياج الناس إليه غالباً بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وإنبائه غالباً عن عدم إحسان الركوب، وما لو أركب أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً دابة لا يضبطها مثلهما فإنه يضمن متلفها، وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعاً فلا يضمنه، كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً، لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده عليه خلافاً لمن زعمه، وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو خفر فيه لمصلحة نفسه، وخرج بقولنا في الطريق مثلاً من دخل داراً بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما إن علم بهما، وإن أذن له في دخولها، بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلاّ فلا، وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ومحله كما يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ....

بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار إليه القائل أخذاً من كلامهم فهو أخذ سديد فليتأمل حق تأمله اهـ سيد عمر عبارة المغني خامسها أي المستثنيات لو كان الراكب لا يقتدر على ضبطها ففصمت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفه قولان وقضية كلام أصل الروضة في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اهـ **قوله: (ومن ثم لو كانت لغيره الخ)** عبارة المغني والأسنى ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذن فغلبته فأتلفت شيئاً ضمنه اهـ **قوله: (لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ)** اعتمده النهاية والشهاب الرملي **قوله: (وعلى الأول)** أي عدم الضمان **قوله: (بأن ما هنا أخف)** الأولى بأنه خفف هنا **قوله: (وما لو أركب)** إلى قوله لكن هذا في المغني إلاّ قوله لا يضبطها مثلهما وقوله لكن هذا إلى وما ربطها وإلى قوله وأفتى ابن عجيل في النهاية إلاّ قوله كما مر في الغصب بقيده وقوله ومحله إلى وخرج به **قوله: (أجنبي الخ)** قال في العباب وإن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي وإلاّ ضمن الولي اهـ بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه **قوله: (لا يضبطها مثلهما)** ليس بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقاً ع ش ورشيدي **قوله: (لا لنحو نوم)** أي فإنه يضمن ع ش مغني **قوله: (فلا يصح إيراده)** قد يقال ليس في كلام المصنف المعية حال الإتلاف سم على حج أي لكنه هو المتبادر منه وهو كاف في دفع الاعتراض اهـ ع ش.

قوله: (وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لا نهاراً ولا ليلاً سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بإذن الإمام أو نائبه)** أي بخلاف ما إذا كان بدون إذنهما فيلزمه الضمان مطلقاً اهـ مغني **قوله: (فلا يضمنه)** ظاهره وإن كان غير مميز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز بإذن صاحب الدار فإنه عرضه لإتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتي فيما لو قال لصغير خذ من هذا التبن الخ اهـ ع ش **قوله: (إن علم)** أي الداخل **قوله: (يمكن الاحتراز عنه)** أي ولو لم يكن له طريق إلاّ عليه وكان أعمى اهـ ع ش **قوله: (ومحله)** أي محل عدم الضمان بالخارج **قوله: (أو تحتها الخ)** قد يشكل هذا وقوله

قوله: (ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبي أو بالغ دابة رجل بغير إذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيئاً فعلى الراكب الضمان بخلاف ما لو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول لأنه غير متعد صرح به الأصل. **قوله: (لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني الخ)** عبارة الروض وإن غلب المركوب مسيره وانفلت وأتلف لم يضمن أي لخروجه من يده وإن كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأساً فهل يضمن ما أتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كأصله في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اهـ **قوله: (واعتمده البلقيني)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً)** فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثيق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها وخروجها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الأول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تأمل **قوله: (لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده الخ)** قد يقال ليس في كلام المصنف اعتبار المعية حال الإتلاف **قوله: (وما لو ربطها بطريق متسع الخ)** أي فلا يضمن وظاهره لا نهاراً ولا ليلاً **قوله: (أو تحتها)** قد يشكل هذا وقوله السابق فإن أذن له في

ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضاً ربطها بموات، أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقاً، ولو أجره داراً إلاّ بيتاً معيناً فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحاً فخرجت وأتلفت مالاً للمكتري لم يضمنه كما مرّ في الغصب بقيده، قيل يرد على قوله نفساً ومالاً صيد الحرم وشجره وصيد الإحرام فإنه يضمنهما، ويرد بأنهما لا يخرجان عنهما، وأفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها، أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذاً مما يأتي في الضارية، لكن ظاهر إطلاقهم ثم إنه لا فرق بين أن يعلم واضع اليد عليها ضراوتها أو لا، نعم تعليلهم له بقولهم إذ مثل هذه إلى آخر ما يأتي يرشد إلى تقييده، والكلام في غير ما بيده وإلاّ ضمن مطلقاً كما علم مما مر، وصرح العبادي فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها، فعضت إحداهما الأخرى بأن العاض إن كان هو الثانية ضمن صاحبها، أو الأولى فلا، إلاّ أن يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها، ولو اكترى من ينقل متاعه على دابته وعادتها الضراوة بشيء من أعضائها ولم يعلمه بها فأتلفت شيئاً مع الأجير فالدعوى عليه لأنها بيده، لكن المالك غره بعدم إعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه، فإن أنكر الأجير إتلافها حلف على البت لأن فعل الدابة منسوب لمن هي بيده، ولو ربط فرسه في خان فقال

السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلاّ أن يقال إلاّ بالنسبة للضمان اهـ سم **قوله: (ولم يعرف بالضراوة)** ينبغي أن يجري فيه قوله الآتي آنفاً لكن ظاهر إطلاقهم الخ اهـ سم **قوله: (أو ربطه)** أي ربطاً يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئاً برمحه فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (أو ملكه)** انظره مع قوله قبله من دخل داراً بها كلب عقور أو دابة الخ ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة اهـ رشيدي ويظهر أن قوله أو ملكه داخل في قوله السابق ولذا اقتصر المغني على السابق **قوله: (فأدخل)** أي المؤجر **قوله: (لم يضمنه)** لعله لنسبة المكتري للتقصير اهـ ع ش عبارة سم ينبغي إلاّ أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحاً لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير ثم هل الداركالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً فخرجت فأتلفت شيئاً فلا ضمان أولاً فما الفرق وكل ذلك مشكل فليحرر اهـ سم أقول إن القيد المار في الغصب كالصريح في عدم الفرق وإن ما يأتي في شرح أو ليلاً ضمن من قوله أما لو أرسلها في البلد الخ كالصريح في الضمان فيما لو أدخل دابته في داره الخ والله أعلم **قوله: (بقيده)** عبارته هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلاّ إن غاب وظن أن البيت مغلق اهـ **قوله: (قيل يرد)** إلى قوله وأفتى في المغني. **قوله: (فإنه يضمنهما)** أي الصيد والشجرة ولا يشملهما نفساً ومالاً اهـ سم **قوله: (بأنهما لا يخرجان عنهما)** أي عن النفس والمال وهو لم يقل لآدمي اهـ مغني **قوله: (أي وقد أرسلها)** ظاهره ولو في الوقت الذي يعتاد الإرسال فيه اهـ سم **قوله: (أخذاً مما يأتي في الضارية)** أي بل هذه من أفرادها لأنها ضارية بالنسبة للنطح اهـ سم **قوله: (له)** أي للضمان بالضارية **قوله: (إلى تقييده)** أي بعلم واضع اليد الضراوة **قوله: (مطلقاً)** أي عن القيود المذكورة بقوله إن كان النطح طبعها الخ **قوله: (كما علم مما مر)** أي من قوله ومحله الخ **قوله: (فقط)** مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضاً اهـ سم **قوله: (فيضمنها)** أي يضمن متلفها على حذف المضاف **قوله: (على دابته)** أي المكتري **قوله: (لم يعلمه)** أي المستأجر الأجير **قوله: (ولو ربط)** إلى قوله والمنقول في النهاية **قوله: (فرسه في خان)**

الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلاّ أن يقال إلاّ بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغي أن يجري فيه ما ذكره بقوله الآتي أول الصفحة لكن ظاهر إطلاقهم ثم الخ **قوله: (أو ربطه)** أي ربطاً يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئاً برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر **قوله: (لم يضمنه)** ينبغي إلاّ أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحاً لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً فخرجت فأتلفت شيئاً فلا ضمان أولاً فما الفرق وكل ذلك يشكل فليحرر. **قوله: (فإنه يضمنهما)** أي ولا يشملهما نفساً ومالاً **قوله: (وقد أرسلها)** ظاهره ولو في وقت يعتاد الإرسال فيه ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان في إرسالها في وقت الإرسال **قوله: (أخذاً مما يأتي في الضارية)** بل هذه من أقواها لأنها ضارية بالنسبة للنطح **قوله: (فقط)** مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضاً.

لصغير خذ من هذا التبن واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاً ضمنه على عاقلته، (**ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان**)، وإلاّ لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه، هذا ما مشيا عليه هنا وهو احتمال للإمام، والمنقول عن نص الأم والأصحاب ما جريا عليه في غير هذا الباب وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، قال الأذرعي: وما هنا لا ينكر اتجاهه لكن المذهب نقل انتهى، ويؤيد الاتجاه قاعدة أن ما بالباب مقدم على غيره لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون لما أشرت إليه في شرح الخطبة، (**ويحترز**) المار بطريق (**عما لا يعتاد**) فيها (**كركض شديد في وحل**)، أو في مجمع الناس، (**فإن خالف ضمن ما تولد منه**) لتعديه، كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر والغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلاّ في صحراء، وإن لم يكن ركض، أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه، كذا قالاه كالإمام وفرعه الأذرعي على ما مر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضاً، (**ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة**) وهو معها، وسيأتي حكم ما لو أرسلها (**فحك بناء فسقط ضمنه**) ليلاً ونهاراً لوجود التلف بفعله، أو فعل دابته المنسوب إليه، نعم إن كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان، ومثله

أي مثلاً **قوله: (فقال الخ)** الفاء لمطلق الترتيب اهـ ع ش **قوله: (ففعل)** أي الصغير ويظهر أن الفاء هنا للتعقيب العرفي **قوله: (وهو حاضر الخ)** انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اهـ رشيدي عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائباً ولم يحذره وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه تسبب في إتلافه اهـ **قوله: (ولم يحذره)** لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اهـ رشيدي ولا يخفى بعده **قوله: (على عاقلته)** أي الآمر اهـ ع ش قول المتن: **(ولو بالت الخ)** أي ولو واقفة اهـ مغني قول المتن: **(فتلف به نفس الخ)** أي ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش **قوله: (وإلاّ لامتنع)** إلى قوله ويؤيد الاتجاه في المغني إلاّ قوله وجزم به في المجموع **قوله: (ولا سبيل إليه)** أي إلى المنع **قوله: (هذا)** أي ما جزم به من عدم الضمان اهـ مغني **قوله: (ما مشيا عليه)** أي في الشرح والروضة اهـ مغني **قوله: (وهو احتمال للإمام)** وهو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الأم والأصحاب الضمان نهاية اهـ سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضاً واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الأم والأصحاب من الضمان **قوله: (في غير هذا الباب)** أي في باب الحج **قوله: (وجزم به)** أي بما جريا عليه في غير هذا الباب **قوله: (من الضمان)** بيان لما جريا عليه الخ. **قوله: (حيث لم يتعمد المار المشي عليه)** فلو مشى قصداً على موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضاً هناك اهـ مغني وقوله فلا ضمان أي قطعاً كما في ع ش وقوله هناك أي في باب الحج **قوله: (لأن الارتفاق الخ)** تعليل للضمان المنقول عن النص والأصحاب **قوله: (وما هنا)** أي من عدم الضمان **قوله: (ومن المقرر)** إلى قوله كذا قالاه في النهاية **قوله: (ومن المقرر أنهما لا يعترض الخ)** لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤوّل النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلاً اهـ ع ش **قوله: (لما أشرت إليه في شرح الخطبة)** عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلاّ اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب اهـ **قوله: (المار بطريق)** إلى قوله ومثله البلقيني في المغني إلاّ قوله وهو معها إلى المتن **قوله: (كما لو ساق الإبل الخ)** قد علم مما مر ضمان من مع الإبل سائقاً أو غيره ولو مقطورة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (أو البقرة أو الغنم الخ)** أي ولو واحدة اهـ ع ش **قوله: (إلاّ في الصحراء)** كالدواب الشرسة اهـ ع ش **قوله: (فلا يضمن ما تولد منه)** فلو ركضها كالعادة ركضاً ومحلاً وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن اهـ مغني **قوله: (المنقول)** أي عن نص الأم والأصحاب قول المتن: **(أو بهيمة)** أي عليها اهـ مغني قول المتن: **(فسقط ضمنه)** قال الزركشي وقضية كلامهم تصوير المسألة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن انتهى وهو ظاهر إذا لم

قوله: (وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائباً ولم يحذره وهي رموح فليتأمل **قوله: (وهو احتمال للإمام)** وهو المعتمد م ر ش **قوله: (ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون)** لكن يشكل بمخالفته النص **قوله: (كما لو ساق الإبل غير مقطورة)** قد علم مما مر ضمانه مع الإبل سائقاً أو غيره ولو مقطورة.

البلقيني ببناء بني مائلاً، أو ثم مال وأضرّ بالمارة فيهما، ومر في الجنايات ما يرد الثاني، **(وإن دخل)** حامل الحطب **(سوقاً فتلف به نفس أو مال)** مستقبلاً كان أو مستدبراً **(ضمنـ)**ـه **(إن كان زحام)**، أو لم يجد منعطفاً لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي، واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد، **(وإن لم يكن)** زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث **(وتمزق)** به **(ثوب)** مثلاً **(فلا)** يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة لأن عليه الاحتراز منها، **(إلاّ ثوب)** أو متاع أو بدن **(أعمى)** أو معصوب العين **(ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه)**، أي من ذكر فإن لم يفعل ضمن الكل، إلاّ إن كان من صاحب الثوب أو المتاع فعل كأن وطيء هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لأنه بفعلهما، وبه يعلم أنه لا ضمان على الواطيء إلاّ فيما علم أن لفعله تأثيراً فيه مع فعل اللابس، فإن تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده، ولو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الأول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك، وقد يدل له كلامهما وإن نبهه فلم يتنبه فلا، وكعدم التنبيه الأصم وإن لم يعلم أنه أصم لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه **(وإنما يضمنه)** أي ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة **(إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق)** ولو واسعاً ......

ينسب السقوط إلى ذلك الفعل اهـ مغني **قوله: (بني مائلاً)** أي إلى شارع أو ملك غيره اهـ نهاية **قوله: (أو ثم مال الخ)** عبارة النهاية لا إن كان مستوياً ثم مال خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (حامل الحطب)** أي على ظهره أو على بهيمة قول المتن: **(سوقاً)** أي مثلاً اهـ مغني **قوله: (مستقبلاً)** إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني إلاّ قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام **قوله: (مستقبلاً كان الخ)** أي ما تلف بذلك من النفس والمال قول المتن: **(ضمن إن كان زحام)** ومن ذلك ما يقع كثيراً بأزقة مصر من دخول الجمال مثلاً بالأحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا لأنهم منسوبون إليه أما لو دفع الجمل بحمله مثلاً على غيره فأتلف شيئاً فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اهـ ع ش. **قوله: (منعطفاً لضيق)** عبارة غيره منحرفاً لضيق وعدم عطفة اهـ قال ع ش قوله وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود لغيرها اهـ **قوله: (لتقصيره الخ)** علة للمتن **قوله: (أو حدث وقد توسط السوق)** عبارة غيره أو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اهـ **قوله: (إذا كان لابسه مستقبل البهيمة)** الأولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي قول المتن: **(إلاّ ثوب أعمى)** أي ولو مقبلاً مغني والأشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ولو كان عاقلاً أو ملتفتاً أو مطرقاً مفكراً ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصير حينئذ نهاية أي ولو مفكراً في أمور الدنيا ع ش **قوله: (أو معصوب العين)** أي لرمد ونحوه نهاية ومغني **قوله: (من ذكر)** أي الأعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة **قوله: (فإن لم يفعل)** أي لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والأصل عدم التنبيه اهـ ع ش **قوله: (كأن وطيء الخ)** أي المار في السوق **قوله: (فالنصف)** أي فعلى من وطيء هو أو بهيمته نصف الضمان وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعاً كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ نهاية **قوله: (لأنه بفعلهما)** أي فعل صاحب الثوب مثلاً وفعل الواطيء **قوله: (وإن نبهه فلم يتنبه)** عبارة شرح الروض أو مدبراً أو أعمى ونبههما فلم يحترزا انتهت فمراد الشارح بلم يتنبه لم يحترز لا عدم الشعور بالتنبيه اهـ سم **قوله: (وكعدم التنبيه)** إلى قوله كما بحثه البلقيني في النهاية إلاّ قوله ولو بغير طريق وقوله على الأصح إلى المتن **قوله: (وكعدم التنبيه الأصم)** عبارة النهاية والمغني وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم اهـ قول المتن: **(وإنما يضمنه)** أي صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته اهـ مغني قول المتن: **(بأن وضعه بطريق)** على بابه أو غيره اهـ مغني.

قوله: (ومر في الجنايات ما يرد الثاني) يجوز أن يكون التمثيل على القول به **قوله: (أو لم يجد منعطفاً لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي الخ)** عبارة شرح الروض وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجده منحرفاً وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفه يضمن لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي اهـ **قوله: (إذا كان)** أي لابسه **قوله: (فلم يتنبه)** عبارة شرح الروض أو مدبراً أو أعمى ونبههما فلم يحترزا اهـ فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه.

وإن أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم، لأن الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود، **(أو عرضه للدابة)** ولو بغير طريق **(فلا)** يضمنه لأنه المضيع لماله، وأفتى القفّال بأن مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه لأنه المقصر بمروره عليه، قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به إنسان فتمزق به ثوبه، **(وإن كانت الدابة وحدها)** وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة، وقال الرافعي إنه الوجه **(فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها)**، أي من يده عليها بحق كوديع أو أجير أو غيره كغصب وإن نازع البلقيني في نحو الوديع بأن عليه أن لا يرسلها إلاّ بحافظ، ويرد بأن هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة إتلافها، بل العادة محكمة فيه كالمالك، **(أو ليلاً ضمن)** للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهاراً والدابة ليلاً، ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم، أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني، وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما، أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً خلافاً لما اقتضاه كلامهما في الدعاوى لمخالفته العادة، وقضيته أن العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها أيضاً كالصحراء إلاّ أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان، ويؤيده قول الرافعي أن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها، وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على أن الغالب في سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء، فإن العادة لم تستقر فيها بشيء على العموم فأناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله، واستثني من عدم الضمان نهاراً المذكور في المتن، ما إذا توسطت المراعي المزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلاً أو نهاراً، لأن العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع، ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به، وحينئذ فلا استثناء لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه، ولا ينافي هذا ما قدمته في البلد لأن العادة مختلفة غالباً هنا، ....

قوله: (وإن أذن له الإمام الخ) ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلاً فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـ ع ش **قوله: (وأفتى)** إلى قوله وكذا لو وضع في المغني **قوله: (بأن مثله)** أي التعريض للدابة **قوله: (فمزق)** أي الحطب قول المتن: **(وإن كانت الدابة وحدها الخ)** هذا قسيم قوله سابقاً من كان مع دابة الخ اهـ مغني **قوله: (أي من يده)** إلى قوله وقياسه في المغني **قوله: (أو غيره)** الأولى أو بغيره **قوله: (في نحو الوديع)** أي كالأجير **قوله: (ويرد)** أي نزاع البلقيني بأن هذا أي أن لا يرسلها إلاّ بحافظ عليه أي نحو الوديع **قوله: (بل العادة محكمة فيه الخ)** أي في نحو الوديع اهـ ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة اهـ رشيدي **قوله: (بعكس ذلك)** عبارة المغني والأسنى بإرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار اهـ **قوله: (انعكس الحكم)** أي فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة مغني وأسنى **قوله: (ضمن)** أي إتلاف الدابة **قوله: (كما بحثه الخ)** راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والأسنى **قوله: (أما لو أرسلها)** إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلاّ قوله خلافاً إلى لمخالفته **قوله: (مطلقاً)** أي ليلاً ونهاراً **قوله: (وقضيته)** أي التعليل بمخالفة العادة **قوله: (إن العادة الخ)** عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اهـ سم واستظهره ع ش **قوله: (به)** أي بإرسالها في البلد وحدها اهـ ع ش **قوله: (كالصحراء)** لعله بدل منه أيضاً **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (قول الرافعي إن الدابة الخ)** قد يمنع التأييد بهذا لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة اهـ سم **قوله: (بها)** أي بمخالفة العادة **قوله: (في سائر البلاد)** أي جميعها **قوله: (واستثني)** إلى قوله وإذا أخرجها في المغني إلاّ قوله كما صرحوا إلى وما لو تكاثرت وإلى قوله ويحتمل عدمه في النهاية إلاّ قوله ولا ينافيه إلى وما لو تكاثرت وقوله وما لو ربط إلى وما لو أرسلها وقوله أخذاً من كلام القاضي **قوله: (ولا ينافي هذا ماقدمته الخ)** والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية **قوله: (في البلد)** أي في المرسلة في البلد وحدها **قوله: (هنا)** أي في المراعي المتوسطة بين المزارع لا ثم أي

قوله: (وقضيته أن العادة الخ) عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اهـ **قوله: (ويؤيده قول الرافعي أن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها)** قد يمنع التأييد بهذا لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة.

لا ثم وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة، وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهاراً وإن اتسع الطريق ما لم يأذن له الإمام في الواسع، وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهاراً كما بحثه البلقيني أخذاً من كلام القاضي، وإذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعاً حمل عليها تعدياً لا في نحو مفازة فلا ضمان عليه على الأوجه إن خشي من بقائها بملكه إتلافها لشيء وإن قل، بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان، لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها وإعلامه بها فوراً ويحتمل عدمه، والفرق أن للدابة اختياراً بخلاف الثوب، وكلامهم في الأمانة الشرعية أقرب إلى الأول، وهنا أقرب إلى الثاني، والأول أوجه، فإن قلت: يفرق أيضاً بأن له هنا غرضاً صحيحاً في تفريغ ملكه، قلت: ينجبر ذلك بأن على مالكها أجرة محلها ....

في إرسالها في البلد **قوله: (وما لو تكاثرت)** أي المواشي في النهار اهـ مغني **قوله: (وما لو ربط الخ)** هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بأن وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغني على ما هنا **قوله: (بطريق)** على بابه أو غيره اهـ مغني **قوله: (ما لم يأذن الخ)** أي كما تقدم اهـ سم **قوله: (من كلام القاضي)** من أنه إذا أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلاً أو نهاراً فهو مضمون لأنه متعد في إرسالها اهـ مغني **قوله: (وإذا أخرجها الخ)** كلام مستأنف. **قوله: (عن ملكه الخ)** عبارة المغني وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوباً في حجره أو جر السيل حباً فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فإن لم يجده فالحاكم فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك أما إذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اهـ بأدنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنهابعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة وإن لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقاً إن أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسييب في وقت اعتيد التسييب فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية اهـ. **قوله: (لا في نحو مفازة الخ)** أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وقال في شرحه الوجه الضمان سم وع ش ورشيدي وخالفه المغني فقال الأوجه عدم الضمان لتعدي المالك وإن قال بعض المتأخرين الأوجه الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ **قوله: (فيحتمل حينئذ الضمان الخ)** عبارة النهاية فإن الأوجه فيه الضمان لأنها حينئذ كثوب الخ **قوله: (كثوب طيرته الريح الخ)** ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه مغني وأسنى وفي الروض مع شرحه وإن تنخم في ممر حمام فزلق بها أي بنخامته رجل فتلف ضمنه اهـ **قوله: (عدمه)** أي عدم الضمان **قوله: (إلى الأول)** أي الضمان وقوله إلى الثاني أي عدم الضمان **قوله: (يفرق)** أي بين الدابة والثوب وقوله هنا أي في الدابة.

قوله: (ما لم يأذن الخ) أي كما تقدم **قوله: (أيضاً ما لم يأذن له الإمام في الواسع)** فلا ضمان قال في شرح الروض قاله القاضي والبغوي اهـ والذي في أصل الروضة ولم يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام أو دون إذنه اهـ **قوله: (لا في نحو مفازة)** أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وفي شرحه أن الأوجه الضمان وعبارة الروض وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن فأخرجها من زرعه أي فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان اهـ قال في شرحه أحدهما لا لتعدي المالك والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ. **قوله: (بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها)** في الروض وشرحه ما نصه وإن نفر شخص دابة مسيبة

كما مر في الوديعة أن وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه، ثم رأيت شارحاً أشار إلى الأول بتقييد إخراجها عن ملكه بما إذا أتلفت شيئاً اهـ. وظاهر أن خشية الإتلاف مع العجز عن حفظها كالإتلاف، ثم رأيت في الروضة وغيرها أن المالك حيث سيبها لم يضمن بإخراجها وإلا ضمنت لأن المالك لما لم يقصر لزم ردها إليه إن وجد وإلاّ فالحاكم، وظاهر تقييد هذا بما قدمته أن الفرض أنه لم يخش من بقائها بملكه إتلافها لشيء، **(إلاّ أن لا يفرط في ربطها)** بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلاً لنحو حلها، أو فتح لص للباب لعدم تقصيره، وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردّها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده، ويؤيده قولهم لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها إليه لما أتلفته مطلقاً لانتفاء تقصيره، **(أو)** فرط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها، أو **(حضر صاحب الزرع)** مثلاً **(وتهاون في دفعها)** عنه لتفريطه، نعم إن حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه ....

قوله: (كما مر في الوديعة الخ) أي لما مر **قوله: (إلى الأول)** أي الضمان **قوله: (بتقييد إخراجها من ملكه الخ)** أي فمفهومه أنه لا يجوز إخراجها من ملكه إذا لم تتلف شيئاً فيضمنها مخرجها حينئذ **قوله: (وظاهر الخ)** جواب عما يقال إن ما في كلام الشارح المذكور الإتلاف بالفعل لا الخشية منه التي هي المدعى **قوله: (كالإتلاف)** أي فلا يكون إخراجه لها عند خشيته الإتلاف مضمناً اهـ ع ش أي مع العجز عن حفظها **قوله: (لم يضمن بإخراجها)** أي بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغني وسيأتي في الشارح **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يسيبها مالكها **قوله: (تقييد هذا)** أي قول الروضة وإلاّ ضمنت **قوله: (إن الفرض الخ)** بيان لما قول المتن: **(إلاّ أن يفرط الخ)** استثناء من قول المصنف أو ليلاً ضمن **قوله: (بأن أحكمه)** إلى قول المتن وكذا إن كان في النهاية إلاّ قوله ويؤيده إلى المتن **قوله: (بأن أحكمه الخ)** عبارة المغني بأن أحكمه فانحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلاً فأتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اهـ **قوله: (لعدم تقصيره)** فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في أنه احتاط وأحكم الربط لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر تصديق صاحب الزرع لأن الإتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه اهـ ع ش **قوله: (وكذا)** إلى قوله ويؤيده في المغني **قوله: (وكذا لو خلاها)** أي لا يضمن اهـ ع ش **قوله: (لم يعتد ردها)** أي لم تجر العادة بردها اهـ مغني **قوله: (ويؤيده قولهم الخ)** فيه توقف **قوله: (وفرض انتشار البهائم الخ)** يظهر أنه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهائم الخ **قوله: (مطلقاً)** أي ليلاً ونهاراً. **قوله: (كأن عرضه أو وضعه بطريقها)** هذا مكرر مع قول المتن سابقاً فإن قصر بأن وضعه بطريق الخ عبارة المغني أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن قول المتن: **(وتهاون في دفعها)** أي حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به اهـ مغني **قوله: (عنه لتفريطه)** إلى قوله أي قبل تمكنه في المغني **قوله: (إن حف محله الخ)** عبارة المغني إن كان زرعه محفوفاً بمزارع الناس ولم يمكن

عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوباً في حجره أو جر السيل حباً فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه اهـ ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك وإلاّ بأن لم يسيبها فيضمنها المخرج لها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم اهـ وقوله فيما مر إشارة إلى الموضع الأول ويتحصل من الموضعين أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة ضمنها وإن لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقاً إن أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره اهـ وظاهر هذا امتناع إخراجها عن ملكه وإن سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الإرشاد أيضاً وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع مع الموضع الأول بيان أنه لا يزيد على قدر الحاجة في تنفيرها وإن لم تنفصل عن ملكه فليتأمل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسييبين فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو تصديق لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل.

دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله، ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نحو ربط فمها فيما يظهر، وإلاّ فهو المتلف لماله، ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها فهل له إخراجها إليه فيه تردد، ويتجه أنه لا يخرجها إليه لأنه لا ضرر عليه في إبقائها بمحله لما تقرر أن مالكها يضمن متلفها وأفهم قوله وتهاون أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر، **(وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً في الأصح)** لأنه مقصّر بعدم غلقه، **(وهرة تتلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها)** مرتين أو ثلاثاً على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر، ثم رأيت شارحاً اعتمده، وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال إنه قضية كلامهما وكأنه أخذه من العادة في الحيض، وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى، **(ضمن مالكها)** يعني من يؤويها ما دام من لم يملكها مؤوياً لها أي قاصداً إيواءها، بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر **(في الأصح ليلاً ونهاراً)** إن أرسلها أو قصر في ربطها، إذ مثل هذه ينبغي أن يربط، ويكف شره ليلاً ونهاراً، فعدم إحكام ربطه تقصير، ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان ....

إخراجها إلاّ بإدخالها مزرعة غيره لم يجز له أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اهـ **قوله: (دخولها)** أي الدابة لها أي للمزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اهـ ع ش **قوله: (أي قبل تمكنه)** أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اهـ ع ش **قوله: (من نحو ربط فمها)** أي ربطاً لا يؤدي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمصدق الدافع لأنه الغارم اهـ ع ش **قوله: (ويتجه أنه لا يخرجها إليه)** زاد النهاية عند تساويهما اهـ أي تساوي الزرعين في القيمة ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل اهـ أي فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه **قوله: (أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ)** الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ إن كان المالك سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلاّ فيضمن اهـ قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل يحمل على المسيبة أو لا وكيف الحكم اهـ سم أقول ولا يبعد أن يقال الأصل عدم التسييب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وإن اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش. **قوله: (كما مر)** انظر في أي محل مر سم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلاً ضمن من قوله فإذا أخرجها من ملكه إلى المتن **قوله: (لأنه مقصر)** إلى قوله وشيخنا في المغني **قوله: (وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة)** وافقه النهاية وقال ع ش هو المعتمد اهـ قول المتن: **(أو طعاماً)** أي أو غيرهما إن عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحوه ذلك منها اهـ مغني **قوله: (وما قست عليه)** أي من تعلم الجارحة **قوله: (يعني من يأويها)** أي فليس ملكها قيداً حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلاّ فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لأنها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اهـ رشيدي أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من يأويها اهـ ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص اهـ وقال شارحه وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب اهـ **قوله: (من يؤويها)** الأنسب لما بعده من يأويها من باب الأفعال كما عبر به النهاية **قوله: (أي قاصداً إيواءها)** أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ ع ش **قوله: (إن أرسلها الخ)** نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش **قوله: (إذ مثل هذه)** إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وإن لم يملك **قوله: (كان مثلها كل حيوان الخ)** أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه ذلك الحيوان وإن سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الإضرار بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئاً فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اهـ

قوله: (ما لم يكن مالكها سيبها كما مر) انظر في أي محل مر هذا ثم اعلم أن الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اهـ ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ إن كان المالك سيبها فيحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلاّ تضمن اهـ قال في شرحه إذ حقه أنه يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم اهـ وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أولا أو كيف الحكم.

عرف بالإضرار وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في ربطه، وإنما لم يضمن من دعاه لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه لتقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره، وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو لدار بها بئر مغطاة أو محلها مظلم، أو المدعو به نحو عمى لأن الداعي حينئذ هو المقصّر بعدم إعلام المدعو بها إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها، **(وإلا)** يعهد ذلك منها **(فلا)** يضمن **(في الأصح)**، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، ولا يجوز قتل التي عهد منها ذلك إلاّ حالة عدوها فقط، أي إن لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام الشيخين، وجوزه القاضي مطلقاً كالفواسق الخمس، وردوه بإن ضراوتها عارضة ومحل الخلاف في غير الحامل إذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر، ويلزم قائله أن الدابة الحامل لو صالت على إنسان لا يدفعها وهو بعيد جداً، فالوجه جواز الدفع بل وجوبه، ولا نظر للحمل وإن قلنا إنه يعلم لأنا لم نتيقن حياته، وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي والله أعلم.

ع ش **قوله: (عرف بالإضرار)** كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها اهـ مغني **قوله: (فيضمن ذو جمل)** أي عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالإضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلدة فيضمن مطلقاً إلاّ أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضاً في إرساله في الصحراء اهـ سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا لم يكن عادياً أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقاً وإلاّ ضمن نهاراً لا ليلاً كما فهم بالأولى اهـ **قوله: (بها)** أي بالدار أي في داخلها **قوله: (به نحو عمى)** الجملة خبر المدعو **قوله: (يعهد ذلك)** إلى قوله كما دل عليه في النهاية والمغني. **قوله: (أي إن لم يمكن الخ)** عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقاً لدفعها وإلاّ دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اهـ قال ع ش أي أما إذا لم يتعين بأن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ومنه ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً اهـ **قوله: (وجوزه القاضي)** أي القتل مطلقاً أي في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم لا قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة وتكرر منه واختاره الأذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقاً له بالكلب العقور ورجحه في المملوك أيضاً لأنه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اهـ **قوله: (فالوجه جواز الدفع)** وفاقاً للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملاً فتدفع أي وإن سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن في يد أحد وإلاّ ضمن ذو اليد اهـ.

خاتمة: لو دخلت بقرة مثلاً مسبية ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه فتلفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الإنسان أيضاً أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعاً مثلاً لمالكها ضمنه المستعير والبائع لأنها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمناً للدابة لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضاً للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه لأنها كالبهيمة تربط اهـ مغني وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله وسئل القفال الخ.

قوله: (فيضمن ذو جمل) أي عرف بالإضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بإرساله فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً إلاّ أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضاً في إرساله في الصحراء وفيه نظر لأن الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الإرسال بالبلد والصحراء فليتأمل.

كتاب السير

جمع سيرة وهي الطريقة، والمقصود منها هنا أصالة الجهاد وإن جزم الزركشي بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود منه الهداية، ومن ثم لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه، وقوله الهداية لا يرد عليه أنهم لو بذلوا الجزية لزم قبولها لأن هذا خاص بمن يقبل منه، على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جداً بل محال عادة، فلم ينظروا إليها وكان الجهاد مقصود لا وسيلة كما هو ظاهر كلامهم، وترجمه بذلك لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به المتلقي تفصيل أحكامه من سيرته ﷺ في غزواته، وهي سبع وعشرون غزوة، قاتل في ثمان منها بنفسه، بدر وأُحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف، وبعث ﷺ سبعاً وأربعين سرية، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد منسر بنون فسين مهملة إلى ثمانمائة، فما زاد جيش إلى أربعة آلاف، فما زاد جحفل والخميس الجيش العظيم، وفرقة السرية تسمى بعثاً، والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر، وكان أول بعوثه ﷺ على رأس

كتاب السير

بكسر السين وفتح المثناة التحتية اهـ مغني **قوله: (جمع سيرة)** إلى قوله وإن جزم في النهاية **قوله: (وهي)** أي لغة اهـ ع ش **قوله: (والمقصود الخ)** عبارة المغني وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه اهـ **قوله: (وإن جزم الزركشي بأن الخ)** وافقه المغني **قوله: (إذ المقصود منه الهداية)** أي وما يتبعها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود اهـ مغني **قوله: (وقوله)** أي الزركشي **قوله: (قبولها)** أي الجزية **قوله: (لأن هذا)** أي لزوم القبول **قوله: (بمن تقبل منه)** احتراز عن عابد نحو وثن وأصحاب الطبائع وغيرهم مما يأتي في الجزية **قوله: (على أن هدايتهم)** أي الكفار **قوله: (نادرة جداً الخ)** هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى اهـ سم أي لأن الشرطية لا تقتضي وجود المقدم بل في تعبيره بلو إشارة إلى امتناعه **قوله: (فلم ينظروا إليها)** إن أراد مطلقاً فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر **وقوله: (وكان الجهاد مقصوداً الخ)** هذا لا يتفرع على العلاوة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة من الجهاد فليتأمل واعلم أن كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى اهـ سم وقوله كونها مقصودة الخ لعل أصله عدم كونها الخ ثم سقط لفظة عدم من قلم الناسخ **قوله: (وترجمه بذلك الخ)** أي ترجم المصنف هذا الباب بالسير لا بالجهاد أو بقتال المشركين كما ترجم به بعضهم لأن الجهاد متلقى من سيره ﷺ في غزواته اهـ مغني **قوله: (تفصيل أحكامه)** أي الجهاد **قوله: (من سيرته الخ)** الأولى سيره بالجمع أي من أحواله كما وقع له ﷺ في بدر فإنه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض اهـ بجيرمي من العزيزي. **قوله: (قاتل في ثمان منها الخ)** عبارة المغني في تسع بنفسه كما حكاه الماوردي اهـ وكذا في ع ش عن شرح مسلم بزيادة الفتح على أن مكة فتحت عنوة وفي البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فيه نظر لما في شرح المواهب عن ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل في غزوة إلاّ في أحد ولم يقتل أحداً إلاّ أُبي بن خلف فيها اهـ إلاّ أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب إليه القتال بخلاف غيرها فلم تقع فيه قتال منه فيها ولا منهم اهـ **قوله: (وهي)** أي السرية من مائة إلى خمسمائة عبارة القاموس من خمسة أنفس إلى ثلثمائة أو أربعمائة اهـ وسيأتي في السير عن المغني والرشيدي ما يوافقه **قوله: (فما زاد منسر الخ)** عبارة القاموس والمنسر كمجلس ومنبر من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو من الأربعين إلى الخمسين أو إلى الستين أو من المائة إلى المائتين وقطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكثير اهـ **قوله: (جحفل)** كجعفر **قوله: (الجيش العظيم)** لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة اهـ قاموس. **قوله: (على رأس**

كتاب السير

قوله: (نادرة جداً الخ) هذا لا ينافي قول الزركشي لو أمكنت كما لا يخفى وقوله فلم ينظروا إليها إن أراد مطلقاً فممنوع أو باعتبار الدليل لم يضر وقوله وكان الجهاد مقصوداً الخ هذا لا يتفرع على العادة المذكورة إذ لا يلزم من استحالة الهداية على العموم بالدليل كونها مقصودة في الجهاد فليتأمل واعلم أن كون المقصود منها هنا الجهاد لا ينافي وجوبه وجوب الوسائل كما لا يخفى.

سبعة أشهر في رمضان، وقيل في شهر ربيع الأول سنة ثنتين من الهجرة، والأصل فيه الآيات الكثيرة والأحاديث الصحيحة الشهيرة، وأخذ منها ابن أبي عصرون أنه أفضل الأعمال بعد الإيمان، واختاره الأذرعي وذكر أحاديث صحيحة مصرحة بذلك أولها الأكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاطب أو الزمن، **(كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ)** قبل الهجرة ممتنعاً، لأن الذي أمر به ﷺ أول الأمر هو التبليغ والإنذار والصبر على أذى الكفّار تألفاً لهم، ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين في القتال بعد أن نهى عنه في نيّف وسبعين آية، إذا ابتدأهم الكفار به، فقال ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠] وصح عن الزهري أول آية نزلت في الإذن فيه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج: ٣٩]، أي أذن لهم في القتال بدليل يقاتلون، ثم أباح الابتداء به في غير الأشهر الحرم بقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] الآية، ثم في السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الإطلاق بقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] وهذه هي آية السيف، وقيل التي قبلها، وقيل هما إذا تقرر ذلك فهو من حين الهجرة كان **(فرض كفاية)**، لكن على التفصيل المذكور إجماعاً بالنسبة لفرضيته ولأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلا الحسنى بقوله: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، والعاصي لا يوعد بها ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

تنبيه: ما حملت عليه إطلاقه هو الوجه الذي دل عليه النقل، وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا في شرح منهجه أنه من

سبعة أشهر) أي من الهجرة فيكون في السنة الأولى منها لأنها في ربيع الأول اهـ سيد عمر ولعله اطلع على نقل ورواية وإلا فظاهر السياق أن قول الشارح سنة ثنتين الخ راجع إليه أيضاً **قوله: (والأصل فيه الخ)** عبارة المغني والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦] ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾ [النساء: ٨٩] وأخبار كخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله» وخبر مسلم «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وقد جرت عادة الأصحاب تبعاً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وآمنت به خديجة رضي الله تعالى عنها ثم بعدها قيل علي رضي الله تعالى عنه وهو ابن تسع وقيل ابن عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه وأول ما فرض الله تعالى عليه بعد الإنذار والدعاء إلى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس إلى بيت المقدس ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس أوست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريباً وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وقيل في السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ ﷺ صلاة عيد الفطر ثم عيد الأضحى ثم فرض الحج سنة ست ولم يحج ﷺ بعد الهجرة إلاّ حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعاً اهـ وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله قد جرت إلى بعد الخ وقوله وفي السنة الثانية إلى ثم فرض الخ **قوله: (قبل الهجرة)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وقيل إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله بعد أن نهى عنه في نيف وسبعين آية الخ. **قوله: (ثم بعدها أذن الله تعالى الخ)** عبارة المغني ثم هاجر إلى المدينة بعد ثلاثة عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من ربيع الأول فأقام بها عشراً بالإجماع ثم أمر به إذا ابتدؤا به الخ **قوله: (في نيف وسبعين الخ)** متعلق بنهي اهـ ع ش **قوله: (في غير الأشهر الحرم)** المراد بها المعروفة الآن لكنهم أبدلوا رجباً بشوال وكانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوي اهـ ع ش **قوله: (على الإطلاق)** أي من غير تقييد بشرط ولا زمان مغني وأسنى **قوله: (وهذه)** أي آية ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] الخ وقوله وقيل التي قبلها وهو قوله تعالى ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١] ع ش **قوله: (على التفصيل المذكور)** أي بقوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ سم ورشيدي أي من الأحوال الثلاثة **قوله: (إجماعاً الخ)** عبارة المغني أما كونه فرضاً فبالإجماع وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] الخ **قوله: (ما حملت عليه)** أي من التفصيل المذكور **قوله: (وأما ما اقتضاه صنيع شيخنا الخ)** صدر في

قوله: (لكن على التفصيل المذكور) أي بقوله السابق ثم بعدها أذن الله تعالى للمسلمين الخ.

حين الهجرة كان يجب كل سنة فبعيد مخالف لكلامهم، **(وقيل فرض عين)** لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] والقاعدون في الآية كانوا حراساً، وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عيّنه ﷺ لتعين الإجابة حينئذ، أو عند قلة المسلمين وبأنه لو تعيّن مطلقاً لتعطّل المعاش، **(وأما بعده فللكفار)** الحربيين **(حالان أحدهما: يكونون)** أي كونهم **(ببلادهم)** مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً **(فـ)** ـالجهاد حينئذ **(فرض كفاية)** إجماعاً كما نقله القاضي عبد الوهّاب، ويحصل إما بتشحين الثغور، وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين، وإما بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم، وظاهر أنه إن أمكن بعثها في جميع نواحي بلادهم وجب، وأقلّه مرة في كل سنة، فإذا زاد فهو أفضل، هذا ما صرّح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لأنه محمول عليه، وصريحه الاكتفاء بالأول وحده، ونوزع فيه بأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل إجماعاً، ويرد بأن الثغور إذا شحنت كما ذكر كان في ذلك إخماد لشوكتهم وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء منا، ولا يلزم عليه ما ذكر لما يأتي أنه إذا احتيج إلى قتالهم أكثر من مرة وجب، فكذا إذا اكتفينا هنا بتحصين الثغور واحتيج لقتالهم وجب، وأما ادعاء إيجاب الجهاد كل سنة مرة مع تحصين الثغور فهو وإن أفهمته عبارات لكنه إنما يتجه حيث لا عذر في تركه مرة في السنة، ثم رأيت عبارة شرح المهذب وعبارة الأذرعي في باب الإحصار صريحتين في الوجوب كل سنة مرة مطلقاً زاد الأول إلاّ أن تدعو حاجة إلى التأخير أكثر من سنة، والثاني أن ذلك متفق عليه، ....

شرح المنهج بالإطلاق ثم ذكر في الآخر التفصيل فينزل ذلك الإطلاق عليه بقرينة السياق ويسقط اعتراضه اهـ سيد عمر **قوله: (لقوله تعالى)** إلى قوله هذا ما صرح في النهاية **قوله: (والقاعدون الخ)** عبارة المغني وقائله قال كان القاعدون حراساً للمدينة وهو نوع من الجهاد اهـ **قوله: (وردوه بأن ذلك الوعيد لمن عينه الخ)** وقال السهيلي كان فرض عين على الأنصار دون غيرهم لأنهم بايعوا عليه قال شاعرهم:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وقد يكون الجهاد في عهده ﷺ فرض عين بأن أحاط عدو بالمسلمين كالأحزاب من الكافرين الذين تحزبوا حول المدينة فإنه مقتض لتعين جهاد المسلمين لهم فصار لهم حالان خلاف ما يوهمه قوله أي المصنف وأما بعد الخ اهـ مغني **قوله: (مستقرين)** إلى قوله هذا ما صرح في المغني إلاّ قوله المؤتمنين إلى وأما بان وقوله بشرطه وقوله وظاهر إلى وأقله ثم قال وما ذكره المصنف محله في الغزو وأما حراسة حصون المسلمين فمتعينة فوراً اهـ. **قوله: (واما بأن يدخل الإمام الخ)** ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين من تشحين الثغور ودخول الإمام الخ قال م ر وهو المذهب لكن الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك ع ش ورشيدي وسيأتي عن سم مثله **قوله: (أو نائبه بشرطه)** لعله المشار إليه بقوله السابق آنفاً وتقليد ذلك للأمراء المؤتمنين الخ اهـ ع ش ويحتمل أن المشار إليه قوله الآتي في آخر السوادة وشرطه الخ فيكون راجعاً إلى الإمام أيضاً **قوله: (هذا)** أي قوله ويحصل إما بتشحين الثغور الخ **قوله: (وصريحه)** أي هذا أو ما صرح الخ والمآل واحد **قوله: (بالأول)** أي بتشحين الثغور **قوله: (ولا يلزم عليه)** أي على الاكتفاء بالأول ما ذكر أي عدم وجوب القتال على الدوام **قوله: (وإن أفهمته عبارات الخ)** هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما عن الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذراً في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي وإن حصن الثغور **قوله: (زاد الأول)** أي شرح المهذب وقوله والثاني أي وزاد الأذرعي **قوله: (إن ذلك)** أي الوجوب كل سنة مرة مطلقاً

قوله: (وإن أفهمته عبارات الخ) هذا الذي أفهمته عبارات هو صريح كلام الشيخين وغيرهما من الأصحاب كما بينه شيخنا الشهاب البرلسي على وجه لا يبقى لعاقل عذر في ترك اعتقاده والعمل به في مؤلف حافل عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوه عليه وصرحوا بأن ما فيه هو الحق الذي لا يمتري فيه عاقل.

ومما يؤيد ذلك قول الأصوليين الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلاّ مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة وهو ضعيف، وإن اختاره الإمام، ثم وجه الأول بأن تجهيز الجيوش لا يتأتى غالباً في السنة أكثر من مرة، ومحل الخلاف إذا لم تدع الحاجة إلى أكثر من مرة، وإلاّ وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء إسلامهم، وإلاّ أخّر حينئذ، ويسن أن يبدأ بقتال من يلونا إلاّ أن يكون الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم، وأن يكثره ما استطاع، ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية، وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله أنه **(إذا فعله من فيهم كفاية)**، وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا أو جنون أو أنوثة إلاّ في مسائل كصلاة الجماعة على ما مر فيها **(سقط الحرج)** عنه إن كان من أهله، و**(عن الباقين)** رخصة وتخفيفاً عليهم، ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين، وأقرّ في الروضة الإمام عليه وأفهم السقوط أنه يخاطب به الكل وهو الأصح، وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم، وإن جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به أخذاً من قولهم لتقصيرهم، كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي ممن تقضي العادة بتعهده فإنه يأثم وإن جهل موته لتقصيرهم بعدم البحث عنه، ولما كان شأن فروض الكفاية مهماً لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في أبوابها، ثم استطرد هنا جملة أخرى منها فقال: **(ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجيج)** العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع سبحانه، وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها، والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية، ....

قوله: (ومما يؤيد ذلك) أي الادعاء المذكور **قوله: (وهو ضعيف)** أي قول الأصوليين بوجوب الزيادة في سنة على مرة عند الإمكان **قوله: (ثم وجه)** أي الإمام الأول أي الوجوب في كل سنة مرة مع التحصين **قوله: (ومحل الخلاف)** إلى المتن في النهاية **قوله: (ومحل الخلاف)** أي في قدر الواجب في كل سنة **قوله: (وإلاّ أخر)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (وحكم فرض الكفاية)** إلى قوله ومن ثم في النهاية إلاّ قوله إلاّ في مسائل إلى المتن **قوله: (الذي الخ)** صفة كاشفة لماهية فرض الكفاية.

قوله: (بقصد حصوله الخ) أي بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلاّ بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازاً عن سنة الكفاية لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر شرح جمع الجوامع للمحلي **قوله: (وإن لم يكونوا)** إلى قوله إلاّ في مسائل في المغني **قوله: (من أهل فرضه)** الأولى من أهله **قوله: (ومن ثمن كان القائم به أفضل الخ)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للمحلي والمغني والنهاية عبارته نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافاً لما نقل عن المحققين وإن أقره المصنف في الروضة اهـ وعبارة المغني والمعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الشارح في شرحه على جمع الجوامع اهـ **قوله: (وأفهم السقوط)** إلى قوله أخذاً في النهاية والمغني **قوله: (السقوط)** أي عن الباقين **قوله: (يخاطب به الكل)** أي كل من أهل الفرض **قوله: (إذا تركه الكل)** أي كل من أهل الفرض وغيرهم أخذاً مما مر آنفاً **قوله: (ثم أهل فرضه الخ)** عبارة المغني أثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتي بيانها اهـ **قوله: (كما لو تأخر الخ)** راجع إلى قوله وأنه إذا تركه الكل أثم أهل فرضه كلهم الخ ويحتمل إلى خصوص قوله أي وقد قصروا الخ **قوله: (ولما كان)** إلى قوله وأما من استراب في المغني إلاّ قوله ولا يحصل إلى قال الإمام وإلى قوله وعليه حمل الخبر الحسن في النهاية إلاّ قوله وربما إلى فأما وقوله وأما إلى فقال وقوله خلافاً لما يوهمه كلام شارح وقوله ولأنها إلى قوله وبحث **قوله: (جملة في أبوابها)** عبارة المغني في الجنائز غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفي اللقيط التقاط المنبوذ وذكر هنا الجهاد ثم استطرد إلى ذكر غيره فقال اهـ. **قوله: (من الأمور الضرورية)** فيه شيء إلاّ أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل سم وهو كذلك فقد يكون الضروري بالنسبة لبعض غير ضروري بالنسبة لآخر وقد

قوله: (ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين الخ) نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافاً لما نقله عن المحققين وإن أقره المصنف في الروضة م ر. **قوله: (الضرورية)** فيه شيء مع كون الكلام في إقامة الحجج والبراهين إلاّ أن يقال الضروري قد يقام عليه الدليل.

(وحل المشكلات في الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلاّ بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات، ومن ثم قال الإمام لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به وربما نهينا عنه أي كما جاء عن الأئمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك، فأما الآن وقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بدّ من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق وتحل به الشبهة، فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته اهـ، وأقره في الروضة وتبعه الغزالي فقال: الحق أنه لا يطلق ذمّه ولا مدحه ففيه منفعة ومضرة، فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب، وباعتبار مضرته وقت الإضرار حرام، ويجب على من لم يرزق قلباً سليماً أن يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب، لكن كفاية تعلم علم الطب **(و)**القيام **(بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع)** الفقهية زائداً على ما لا بد منه، **(بحيث يصلح للقضاء)** والإفتاء بأن يكون مجتهداً مطلقاً، وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك مما يأتي في باب القضاء فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إلى ذلك، وبما تقرر علم أن بحيث إلخ متعلق بعلوم خلافاً لما يوهمه كلام شارح وتعريف

يقام على الضروري منبه لإزالة خفاء فيه والمنبه بصورة الدليل وإن لم يسم دليلاً حقيقة ولا يضر عدم تسميته دليلاً حقيقة بالنسبة لما نحن فيه إذ القيام به عند الحاجة إليه من فروض الكفاية اهـ سيد عمر قول المتن: **(وحل المشكلات)** يظهر أن المشكل الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته والشبهة الأمر الباطل الذي يشتبه بالحق ولا يخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الأول من لا يقدر على الثاني سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وتصفو)** أي تخلص وقوله ومعضلات الخ أي مشكلات اهـ ع ش **قوله: (كمال ذلك)** أي القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات **قوله: (والإلهيات)** من عطف الجزء على الكل **قوله: (قال الإمام الخ)** عبارة المغني وأما العلم المترجح بعلم الكلام فليس بفرض عين وما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشتغلون به قال الإمام الخ **قوله: (في صفوة الإسلام)** أي في النورانية التي كانت حاصلة في ابتداء الإسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم اهـ ع ش **قوله: (به)** أي بعلم الكلام **قوله: (أي كما جاء عن الأئمة الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وما نص عليه الشافعي من تحريم الاشتغال بعلم الكلام محمول على التوغل فيه وأما تعلم علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر فحرام وتعلم الشعر مباح إن لم يكن فيه سخف أو حث على شر وإن حث على التغزل والبطالة كره اهـ **قوله: (بل جعله)** أي جعل الشافعي الاشتغال بعلم الكلام اهـ مغني **قوله: (تلتطم)** حال من ضمير تركها وفي القاموس التطمت الأمواج ضرب بعضها بعضاً اهـ **قوله: (انتهى)** أي كلام الإمام **قوله: (وتبعه)** أي الإمام **قوله: (ذمه الخ)** أي علم الكلام اهـ ع ش **قوله: (حلال)** أي مباح **قوله: (ويجب)** إلى قوله وبما تقرر في المغني إلاّ قوله بأن يكون مجتهداً مطلقاً **قوله: (أن يتعلم أدوية أمراض القلب الخ)** وقد بيّنها رحمه الله تعالى في إحياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد وقوله من كبر الخ بيان لأمراض القلب اهـ ع ش **قوله: (زائد الخ)** سيذكر محترزه بقوله أما ما يحتاج إليه الخ **قوله: (بأن يكون مجتهد الخ)** ويأتي أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة فلا يشترط في هذه الأزمنة **قوله: (من علوم العربية)** بيان لما الموصولة. **قوله: (وغير ذلك الخ)** عبارة المغني وشرح الروض ومن فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب المحتاج إليه لقسمة المواريث والوصايا والمعاملات وأصول الفقه والنحو واللغة والتصريف وأسماء الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء واتفاقهم اهـ **قوله: (بذلك كله الخ)** أي بما يتوقف عليه ذلك اهـ رشيدي **قوله: (وبما تقرر)** أي من قوله وما يتوقف عليه الخ **قوله: (خلافاً لما يوهمه كلام شارح)** وهو

قوله: (خلافاً لما يوهمه كلام شارح وتعريف الفروع للتفنن الخ) قال المحقق المحلي وعرف الفروع دون ما قبله لما ذكر بعده اهـ وعبارة الروضة كأصلها مصرحة بما قاله حيث عبر بقوله وأما فرض الكفاية فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية ويدخل في ذلك التفسير والحديث على ما سبق في الوصية ومنها أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء اهـ وهو قرينة واضحة على إرادة توجيه المحقق للتعريف وله أن يؤيد هذا التوجيه من جهة المعنى بأن كلاً من العلوم الثلاثة فرض كفاية في نفسه مع قطع النظر عن توقف غيره منها عليه كما هو ظاهر عبارتهم حتى أن معنى قوله القيام

الفروع للتفنن، أو لأنها لم تشتهر مراداً بها الفقهيات إلاّ مع التعريف دون سابقيها، وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو إلاّ بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر، وعلّله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع، ويرد بأن كتبها متواترة، وتواتر الكتب معتد به كما صرّحوا به فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن، ولا يكفي في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته، بل لا بدّ من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات، أما ما يحتاج إليه في فرض عيني أو في فعل آخر أراد مباشرته، ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين، وعليه حمل الخبر الحسن «التفقه في الدين حق على كل مسلم» ونقل ابن الصلاح عن الفراوي: أنه تحرم الإقامة ببلد لا مفتي به وفيه نظر، وقضية ما مر من اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أن الحرمة خاصة ببلد بينه وبين المفتي أكثر من مسافة القصر، وبتسليم عمومه ينبغي زوال الحرمة بأن يكون بالبلد من يعرف الأحكام الظاهرة غير النادرة ....

الجلال المحلي جعله متعلقاً بالفروع خاصة وصوّبه سم وأطال في توجيهه بما يعرف بمراجعته اهـ رشيدي وأقره المغني عبارته قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالألف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضاً اهـ **قوله: (ويرد بأن كتبها متواترة الخ)** نظر فيه سم راجعه **قوله: (ولا يكفي في إقليم)** إلى قوله وعليه حمل في المغني إلاّ قوله ولو بوكيله **قوله: (لا يزيد بين كل مفتيين على مسافة القصر)** أي لئلا يحتاج إلى قطعها اهـ مغني **قوله: (لكثرة الخصومات)** أي وتكررها في اليوم الواحد من كثير اهـ مغني. **قوله: (أما ما يحتاج إليه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويتعين من ظواهر العلوم لا دقائقها ما يحتاج إليه لإقامة فرائض الدين كأركان الصلاة والصيام وشروطهما وإنما يجب تعلمه بعد الوجوب وكذا قبله إذا لم يتمكن من تعلمه بعد دخول الوقت مع الفعل وكأركان الحج وشروطه وتعلمها على التراخي كالحج وكالزكاة إن ملك مالاً ولو كان هناك ساع وأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويتاجر فيتعين على من يريد بيع الخبز أن يعلم أنه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى من يريد الصرف أن يعلم أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين ونحو ذلك وأما أصول العقائد فالاعتقاد المستقيم مع التصحيح على ما ورد به الكتاب والسنة ففرض عين اهـ **قوله: (ولو بوكيله)** ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل سم **قوله: (ينبغي زوال الحرمة الخ)** ولو

بعلوم الشرع بكل واحد منها في نفسه وحينئذ فلا يسوغ تعلق الحيثية المذكورة بالجميع لأن القدر المؤدي للفرض من كل من التفسير والحديث ليس مضبوطاً بها بل لا يتأتى ضبط بها لأن كلاً منهما في نفسه لا يكفي في حصول تلك الحيثية كما لا يخفى والقدر الذي يتوقف عليه تلك الحيثية منها ليس هو القدر المؤدي لفرضهما لأنه يكفي في حصولها أن يكون عنده من الأصول الصحيحة الجامعة من كتب أحاديث الأحكام أصل فأكثر وأن يعرف آيات الأحكام فقط ومعلوم أن مجرد وجود أصل فأكثر عنده من ذلك لا يكفي في القيام بفرض التفسير والحديث وإذا علمت ذلك اتضح لك ما قاله المحقق المحلي وعلمت ما في كلام الشارح فتأمله والحاصل أن القدر الذي يحصل به تلك الحيثية لا يتوقف على القدر المحصل بفرض التفسير والحديث والقدر المحصل لهما لا يتوقف على تلك الحيثية فتأمل ذلك لتعلم أن ما ذكره الشارح بمعزل بعيد عن الصواب وأن ما ذكره المحقق المحلي مما لا يمكن خلافه عند أولي الألباب **قوله: (إلاّ بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر)** قد يقال بلوغ الجمع المذكور حد التواتر لا يفيد القطع إلاّ إذا استندت معرفته إلى التواتر عن جمع من العرب يبلغون ذلك والظاهر أن هذا غير متحقق في جميع مسائل اللغة والنحو فليتأمل **قوله: (ويرد بأن كتبها متواترة الخ)** قد يقال إن أريد تواتر كتبها من مصنفيها إلينا لم يفد أو تواتر ما فيها عن العرب بأن كان ما فيها نقله جمع من النحاة مثلاً بلغ حد التواتر عن جمع من العرب كذلك فإن هذا هو المفيد للقطع فهو ممنوع كلياً لظهور أنه في كثير منها ليس كذلك فهذا الرد كما ترى ثم إن أجيب عن البحث بأن تواتر القرآن عن النبي ﷺ مغن عن اللغة للقطع بصحة ما تواتر عنه وعصمته عن الخلل فيه فإن فرض عدم تواتر بعض كيفياته لم يحتج فيها لتواتر اللغة ورد عليه أن تواتر القرآن إنما يعلم منه أنه لا خلل فيه وأما تمييز الفاعل من المفعول والمبتدأ من غيره وهكذا مع توقف المعنى على ذلك التمييز فلا يعلم من تواتره إلاّ أن يقال المعنى ظني فيكفي معرفته بالآحاد **قوله: (ولو بوكيله)** ينبغي الاكتفاء بمعرفة الوكيل المباشر لذلك الفعل.

لما تقرر أنها التي يجب تعلمها عيناً بغرض الاحتياج إليها، ويجبر الحاكم وجوباً أهل كل بلد تركوا تعلم ذلك عليه، قال الماوردي وغيره وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقاً لكن لا يسقط به إذ لا تقبل فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلا اهـ، ووقع في الروضة عنه ما يقتضي خلاف ما ذكر في مسألة الوجهين، وأوجههما ما ذكر من السقوط، وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح: إن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها، قيل الفروع إن عطف على تفسير اقتضى بقاء شيء من علوم الشرع لم يذكره، أو على علوم اقتضى أنه من غير علوم الشرع وكلاهما فاسد اهـ، ويرده ما قدمناه في الخطبة أن علوم الشرع قد يُراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها، وقد يراد بها هي وآلاتها وهي عرفهم في مواضع أُخر منها، هذا لما صرحوا به أن الكل فرض كفاية فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد فيه خلافاً لمن وهم فيه، ثم رأيت شارحاً أشار لشيء من ذلك، (و)منها إجماعاً على قادر أمن على نفسه وعضوه وماله وإن قلّ كما شمله كلامهم، بل وعرضه أخذاً من جعلهم إياه عذراً في الجمعة مع كونها فرض عين إلاّ أن يفرق بأن لها شبه بدل وهو الظهر وإن كانت صلاة مستقلة على حيالها، ثم رأيت بعضهم جزم بأن العرض كالمال وعلى غيره بأن لم يخف مفسدة عليه أكثر من مفسدة المنكر الواقع، ويحرم مع الخوف على الغير ....

لم يفت المفتي وهناك من يفتي وهو عدل لم يأثم فلا يلزمه الإفتاء قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ مغني **قوله: (أنها)** أي الأحكام الظاهرة الخ **قوله: (عليه)** أي التعليم والجار متعلق بيجبر **قوله: (وإنما يتوجه)** إلى قوله وبقوله في المغني إلاّ قوله ووقع إلى وأوجههما وإلى قوله فحينئذ في النهاية إلاّ قوله ووقع إلى وأوجههما وقوله ما قدمناه في الخطبة **قوله: (مكفي)** أي قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية اهـ مغني **قوله: (لا يسقط)** أي فرض الفتوى به أي بالفاسق **قوله: (ويسقط بالعبد والمرأة الخ)** لأنهما أهل للفتوى دون القضاء اهـ مغني **قوله: (وإن لم يدخلا)** أي في الفرض اهـ سم **قوله: (عنه)** أي الماوردي **قوله: (وأوجههما الخ)** كذا في النهاية والمغني كما مر التنبيه إليه **قوله: (بالنسبة إليها)** أي إلى درجة الاجتهاد المطلق وإن كانوا مجتهدين في المذهب والفتوى بل هذان أيضاً عزا بل عدما من زمن طويل اهـ امداد **قوله: (ويرده الخ)** عبارة النهاية ويجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الأول فتكون الكاف استقصائية أي أو باعتبار الافراد الذهنية وأما الثاني فلأنه من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها الخ **قوله: (على قادر)** إلى قوله كما في الروضة في النهاية إلاّ قوله أخذاً إلى وعلى غيره وقوله بأن لم يغلب على ظنه شيء من ذلك **قوله: (وعلى قادر الخ)** ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر وعبد وللصبي ذلك ويثاب عليه إلاّ أنه لا يجب عليه اهـ مغني **قوله: (وإن قل)** أي كدرهم اهـع ش **قوله: (إياه)** أي الخوف على العرض **قوله: (وإن كانت)** أي الجمعة **قوله: (وعلى غيره)** إلى قوله ويحرم كذا في المغني والروض وشرح المنهج **قوله: (وعلى غيره)** عطف على قوله على نفسه الخ أي ومن على نفس وعضو ومال وعرض غيره **قوله: (عليه)** أي الغير **قوله: (أكثر من مفسدة المنكر الخ)** يشمل أربع صور الأقل بالنسبة إليه أي المرتكب وإلى غيره والمساوي بالنسبة إليهما وهو واضح بالنسبة للأولى في الجملة ومحل تأمل بالنسبة إلى الثلاث الباقية أما بالنسبة إلى المساوي في المرتكب فأي فائدة له وهل هو إلاّ ترجيح بغير مرجح وأما في الأخيرين فكيف يسوغ دفع ضرر يؤدي إلى إضرار بآخر ولو كانت مفسدته أقل ومن جملة المقرر أن الضرر لا يزال بالضرر لا سيما إذا كان المزال متمحضاً لحق الله تعالى فكيف يسعى في إزالته بحصول ضرر فيه حق للعبد وحق لله أيضاً فإنه لازم له اهـ سيد عمر وقد يقال فرق بين المحقق والمترقب **قوله: (ويحرم مع الخوف على الغير)** أي مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا أن من طلب الشهادة وعلم أنه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة اهـع ش أقول بل ما

قوله: (وإن لم يدخلا) أي في الفرض **قوله: (فحينئذ هو معطوف على تفسير ولا فساد الخ)** يجاب بأن الكاف استقصائية أو باعتبار الافراد الذهنية وبأنه معطوف على علوم ولا فساد لأن غايته أنه من عطف الخاص على العام لنكتة كإظهار مزيتها والاهتمام بشدة الحاجة إليها ومثل ذلك في غاية الحسن.

ويسنّ مع الخوف على النفس، والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه، كمكره على فعل حرام غير زنى وقتل ولو فعل مكفر، وأمن أيضاً أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها ولا يزيد عناداً ولا ينتقل لما هو أفحش منه بأن لم يغلبْ على ظنه شيء من ذلك وإن ظن أنه لا يمتثل كما في الروضة، وإن نوزع بنقل الإجماع على خلافه، وإن ارتكب مثل ما ارتكب أو أقبح منه **(الأمر)** باليد فاللسان فالقلب سواء الفاسق وغيره **(بالمعروف)** أي

ذكر من الإفراد لما مر عن السيد عمر أن المراد بالغير ما يشمل المرتكب. **قوله: (ويسن مع الخوف على النفس)** مفهومه إخراج المال فليراجع قال ع ش وأقول المال معلوم من النفس بالأولى بل المراد بالنفس هنا ما يشمل العضو والمال والعرض **قوله: (والنهي الخ)** جواب سؤال نشأ عما قبيله **قوله: (كمكره الخ)** مثال لغير الجهاد الخ **قوله: (لا يقطع نفقته)** أي كلاً أو بعضاً وقوله وهو محتاج إليها أي وإن لم يصل إلى حد الضرورة اهـ ع ش **قوله: (ولا يزيد)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله ما في الروضة إلى وإن ارتكب **قوله: (ولا يزيد الخ)** أي المرتكب المنكر عليه فيما هو فيه عناداً اهـ مغني **قوله: (لما هو أفحش الخ)** خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي إذ لا فائدة سم وقد يقال فرق بين المحقق والمنتظر كما مر **قوله: (بأن لم يغلب الخ)** راجع قوله وأحسنه أيضاً الخ **قوله: (من ذلك)** أي قطع النفقة وزيادة العناد والانتقال للأفحش **قوله: (وإن ظن الخ)** غاية في قوله على قوله على قادر الخ عبارة المغني ولا يشترط فيه أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد فإن الذكرى تنفع المؤمنين اهـ **قوله: (وإن ظن الخ)** خلافاً للعقائد العضدية عبارته مع شرحه للمحقق الدواني والأمر بالمعروف تبع لما يؤمر به فإن كان ما يؤمر به واجباً فواجب الأمر به وإن كان ما يؤمر به مندوباً فمندوب الأمر به والمنكر إن كان حراماً وجب النهي عنه وإن كان مكروهاً كان النهي عنه مندوباً وشرطه أي شرط وجوبه وندبه أن لا يؤدي إلى الفتنة فإن علم أنه يؤدي إليها لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراماً بل يلزمه أن لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج إلاّ لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة إلاّ إذا كان عرضة للفساد وأن يظن قبوله فإن لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول أو شك في القبول وفي الأخير تأمل وإذا لم يجب بعدم ظن القبول لم يخف الفتنة فيستحب إظهار الشعار الإسلام اهـ **قوله: (وإن ارتكب الخ)** عبارة المغني ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الإمام وعلى متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنى أمرها بستر وجهها عنه اهـ **قوله: (باليد)** إلى قوله قال ابنُ القشيري في النهاية إلاّ قوله فلا إشكال في ذلك خلافاً لمن زعمه وقوله وبهذا إلى وليس. **قوله: (باليد فاللسان الخ)** هذا إنما ذكروه في النهي عن المنكر وانظر ما معنى الأمر باليد أو القلب وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار إلى ذلك اهـ رشيدي عبارة سم انظر ما معنى الأمر باليد والقلب

قوله: (ويسن مع الخوف على النفس) لما تكلم المصنف في شرح مسلم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ما رواه مسلم أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة فقال: قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه الخ وقد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ثم ذكر احتمالات في الجواب منها قوله ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول لكن خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط الإنكار عنه ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو انه خافه وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب اهـ **قوله: (لما هو أفحش)** خرج الدون والمساوي لكن لا يبعد عدم الوجوب في المساوي إذ لا فائدة فليتأمل **قوله: (الأمر باليد)** انظر معنى الأمر باليد والقلب ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الأخف ثم رأيت في التنبيه الآتي معنى الأمر بالقلب ثم رأيت الروض إنما ذكر اليد في النهي وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه إذا حصل به زوال المنكر وإنما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل ثم رأيت في كلام نقله في شرح مسلم عن القاضي عياض في شرح الحديث ما صورته فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى اهـ والكلام قد يقتضي وجوب الوعظ والتخويف وإن لم يزل المنكر به وهو مشكل وحينئذ فقد يقال إن أفاد ذلك زوال المنكر فينبغي تقديمه على اليد وإلاّ فينبغي عدم وجوبه مطلقاً لكن قضيته قوله السابق وإن ظن أنه لا يقبل خلافه. **قوله: (باليد فاللسان الخ)** قد يتجه أن يقال إن أمكن حصول المقصود بكل من

الواجب، **(والنهي عن المنكر)** أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل بالنسبة لغير الزوج، إذ له شافعياً منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقاً، والقاضي إذ العبرة باعتقاده كما يأتي، ومقلّد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد أنه حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته، فلا إشكال في ذلك خلافاً لمن زعمه، وليس لعامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه، أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم أن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر، لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه، لكن لو ندب للخروج من الخلاف يرفق فلا بأس، وإنما حد الشافعي حنفياً شرب نبيذاً يرى إباحته لضعف أدلته، ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط، ولم يراع ذلك في ذمي رفع

ثم وجوب تقديم اليد مع كفاية اللسان الأخف ثم رأيت في التنبيه الآتي معنى الأمر بالقلب ثم رأيت الروض إنما ذكر اليد في النهي وشرحه مشعر بكفاية اللسان فيه إذا حصل به زوال المنكر وإنما المؤخر عن اليد مجرد الوعظ فليتأمل وقد يتجه أن يقال إن أمكن حصول المقصود بكل من اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما تخير بينهما وإن لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وإن لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب اهـ **قوله: (فاللسان)** قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع اهـ ع ش ولعله أظهر من التخيير المار عن سم **قوله: (بالنسبة لغير الزوج الخ)** ظاهر هذا السياق أنه يجب عليه الإنكار على زوجته ذلك مطلقاً لكن قوله إذ له الخ صريح في أنه جائز لا واجب وهو الذي ينبغي إذ الظاهر أنه لحقه اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي مسكراً كان أو غيره اهـ ع ش **قوله: (والقاضي)** وقوله مقلد الخ معطوفان على الزوج اهـ ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (ومقلد من لا يجوز الخ)** أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الأنكار عليه اهـ ع ش عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرماً عند من يجب عليه تقليده اهـ **قوله: (أو في اعتقاد الفاعل)** أي محرم في اعتقاده اهـ نهاية **قوله: (ولا لعالم الخ)** المناسب ولا على عالم الخ اهـ رشيدي **قوله: (أو جهل حرمته)** صريح إن جهل التحريم من الفاعل مانع من الإنكار وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار تترتب عليه أذية فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اهـ وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعبير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر اهـ **قوله: (أما من ارتكب الخ)** محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ **قوله: (لكن لو ندب الخ)** المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش **قوله: (للخروج الخ)** أي اللام بمعنى إلى وقوله برفق متعلق بندب **قوله: (فلا بأس)** عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اهـ **قوله: (وإنما حد الشافعي الخ)** جواب عما نشأ من قوله أما من ارتكب الخ **قوله: (ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط)** الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له

اليد واللسان بلا مفسدة في أحدهما يخير بينهما وإن لحق أحدهما فقط مفسدة اقتصر على الآخر وإن لحق كلا مفسدة أعلى بل أو مساوية أو لم يفد واحد منهما اقتصر على القلب **قوله: (والنهي عن المنكر)** قال المصنف في شرح مسلم وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم اهـ **قوله: (ومقلد من لا يجوز تقليده)** علام العطف **قوله: (أيضاً ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي)** أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشيء الذي ارتكبه محرماً عند من يجب عليه تقليده.

قوله: (ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقادهم لم يتعرض له بتعزير ولا نحوه كمنعه من ذلك فليحرر ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً اهـ وهو بظاهره شامل لما نحن

إليه لمصلحة تالفة لقبول الجزية والكلام في غير المحتسب، أما هو فينكر وجوباً على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه الأمر بهما، ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلاّ على أنه فرض كفاية، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم، وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا، وإلاّ

بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً اهـ سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه **قوله: (والكلام في غير المحتسب الخ)**.

تنبيه: يجب على الإمام أن ينصب محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا انها سنة ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوّزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضاً عليهم أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلاّ فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم إن استعداه الغريم عليه وينهي الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لأنه موضع ريبة بخلاف ما لو وجد معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والأولياء بنكاح الأكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكره على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الأذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاء إن احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طوّلوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل الناس على مذهبه مغني وروض مع شرحه زاد شرح الروض لأنه لم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً اهـ. **قوله: (وليس لأحد البحث الخ)** عبارة شرح مسلم وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلي برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذراً من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار والضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ليس ظاهراً وليس عليه أن يكشف عن الباطن اهـ سم **قوله: (وليس لأحد)** أي من الآمر والناهي اهـ أسنى **قوله: (واقتحام الدور)** أي الدخول فيها للبحث عما فيها اهـ ع ش **قوله: (ولو بقرينة ظاهرة)** ظاهر هذه الغاية وعبارة الأنوار فإن غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فإن كان مما يفوت تداركه الخ اهـ رشيدي **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن لم يفت تداركها فلا يجوز التجسس.

فيه **قوله: (ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله الخ)** في شرح مسلم قال إمام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان اهـ وذكر قبله عن القاضي عياض مثله. **قوله: (وليس لأحد البحث والتجسس الخ)** عبارة شرح مسلم قال أي إمام الحرمين وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده هذا كلام إمام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردي وليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على البحث والكشف حذراً من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من

فلا، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري، وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلاّ به وهو الأوجه، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحاً فيه.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين، لأن المراد منهما به الكراهة والإنكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلاّ فرض عين فتأمله فإنه مهم نفيس، **(وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة)** بالحج والعمرة ولا يغني أحدهما عن الآخر، ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت، وفي الأول إحياء تلك المشاعر.

تنبيه: ما ذكر من تعينهما هو ما جرى عليه جمع متأخرون، وصريح عبارة الروضة تعين الحج وأنه لا يكفي غيره ولو العمرة وحدها، وصريح عبارة أصلها الاكتفاء بها بل وبنحو الصلاة، ....

قوله: (ولو توقف الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والإنكار للمنكر يكون باليد فإن عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنة فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز أنكر بقلبه اهـ **قوله: (من هتك)** أي لعرضه اهـ نهاية **قوله: (قاله ابن القشيري الخ)** نعم لو لم ينزجر إلاّ به أي الرفع للسلطان جاز اهـ نهاية قال الرشيدي المناسب وجب كما في التحفة اهـ **قوله: (وله احتمال بوجوبه)** ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة سم وفيه تأمل أما أولاً فلأن المتبادر إلى الفهم أن المراد تغريم المرفوع كما هو شأن ولاة الجور وأما ثانياً فقضية صنيع المحشي أنه لا ينظر لتغريم المرفوع ولو عظم وهو مشكل بل الذي يتجه أن ينظر إلى مفسدة ذلك المنكر ومفسدة أخذ المال ويقيد إطلاقهم إذ في إطلاق الأخذ به ما يؤدي إلى مفاسد لا تليق بمحاسن الشريعة الغراء فليتق الله فاعل ذلك ويبذل جهده في النظر إلى أخف المفسدتين اهـ سيد عمر **قوله: (بل الوجه أنه فرض عين)** أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب أنه إذا تعذر المرتبتان الأوليان اكتفي بالقلب وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقاً ولو حال الإنكار بغيره والحاصل أن الإنكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلاّ فلا فتأمله اهـ سم وعبارة السيد عمر قوله بل الوجه الخ محل تأمل إذ مستندهم في الترتيب المذكور الحديث وهو «من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» فمعنى فبقلبه على ما يعطيه السياق فليغيره بقلبه بأن يتوجه بهمته إلى الله تعالى في إزالته وهذا لا يلزم تحققه في عموم الناس فحسن عد رتبة الأمر بالقلب المراد ليطابق الحديث النبوي فتأمله إن كنت من أهله وبفرض تحققه في عموم الناس وان الفرض التوجه سواء صدر عمن جرت عادة الله تعالى بأن لا يخيب توجهه أم من غيره فظاهر أنه يكتفي بتوجه البعض ولا يشترط توجه الجميع بخلاف الكراهية لأن انتفاءها في فرد ينافي الإيمان والعياذ بالله تعالى اهـ أقول توجيهه الأخير بعده ظاهر وتوجيهه الأول الجاري على مشرب الصوفي وجيه في ذاته لكن يبعده عموم من رأى منكراً فليتأمل **قوله: (به)** أي القلب والجار متعلق بضمير المثنى الراجع للأمر والنهي قول المتن: **(وإحياء الكعبة)** أي والمواقف التي هناك روض ومغني قول المتن: **(كل سنة)**.

فائدة: الحجاج في كل عام سبعون ألفاً فإن نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه بجيرمي عن القليوبي **قوله: (بالحج)** إلى التنبيه في النهاية والمغني **قوله: (بالحج والعمرة)** أي ولو بالقرآن اهـ سم **قوله: (وفي الأول)** اهـ قوله بالحج والعمرة اهـ ش والصواب أنه هو الحج.

دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ليس ظاهراً وليس عليه أن يكشف عن الباطن اهـ **قوله: (وله احتمال بوجوبه)** ظاهره ولو مع الهتك وتغريم المال ولينظر هل المراد تغريم الرافع أو المرفوع وعلى الأول فلعله إذا احتمل ذلك المال عادة **قوله: (تنبيه ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر بل الوجه أنه فرض الخ)** أقول الوجه المتعين أن مرادهم بقولهم السابق فالقلب انه إذا تعذر المرتبتان الأولتان اكتفى بالقلب وهذا لا ينافي تعين الإنكار به بالمعنى المذكور مطلقاً ولو حال الإنكار بغيره فتأمله فإنه بهذا يزول إشكال كلامهم وأما ما ذكره فليس دافعاً لإشكاله والحاصل أن الإنكار بالقلب بالمعنى المذكور فرض عين مطلقاً ثم إن أمكنت الزيادة عليه بنحو اليد وجبت على الكفاية وإلاّ فلا فتأمله سم **قوله: (بالحج والعمرة)** ولو بالقرآن م ر.

فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة وغيره عن أصلها تعينهما غير مطابق لما فيهما إلاّ بتأويل فتأمله، ويتصور وقوع النسك غير فرض كفاية ممن لا يخاطب به كالأرقاء والصبيان والمجانين، لكن الأوجه أنه مع ذلك يسقط به كما مر فرض الكفاية، كما تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي، ويفرق بينه وبين عدم سقوط فرض السلام عن المكلفين برد غيرهم بأن القصد منه التأمين وليس الصبي من أهله، وهنا القصد ظهور الشعار وهو حاصل، ولأن الواجب المتعيّن قد يسقط بالمندوب كالجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة، والأوجه أنه لا بدّ في القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً وإن كانوا من أهل مكة، ويفرق بينه وبين إجزاء واحد في صلاة الجنازة بأن القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به، وهنا الإحياء وإظهار ذلك الشعار الأعظم، فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك، (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمّة والأمان على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما في الروضة، وإن قال البلقيني لا يقوله أحد لأن الفرض في المحتاج لا في المضطر كما يعلم من

قوله: (فنقل شارح الخ) ممن نقل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلاّ أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها اهـ سم عبارة المحلي عقب المتن بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة اهـ **قوله: (وغيره)** أي ونقل غير ذلك الشارح **قوله: (غير مطابق الخ)** خبر فنقل شارح الخ **قوله: (إلاّ بتأويل)** مر آنفاً عن سم **قوله: (ويتصور)** إلى قوله والأوجه عبارة المغني فإن قيل كيف الجمع بين هذا أي كون إحياء الكعبة من فروض الكفاية وبين التطوع بالحج لأن من كان عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرضه ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائماً بفرض كفاية فلا يتصور حج التطوع أجيب بأن هنا جهتين من حيثيتين جهة التطوع من حيث أنه ليس عليه فرض الإسلام وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضاً كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلفين بفعل الصبي ولو قيل يتصوّر ذلك في العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم لكان جواباً اهـ **قوله: (ممن لا يخاطب الخ)** متعلق بيتصور ولو قال فيمن الخ كان أوضح **قوله: (كالأرقاء الخ)** لعل الكاف استقصائية **قوله: (والمجانين)** أي بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو بإذن المميزين منهم في الإحرام اهـ سم **قوله: (أنه)** أي نسك من ذكر مع ذلك أي كونه غير فرض **قوله: (كما مر)** أي في الجهاد **قوله: (بينه)** أي سقوط إحياء الكعبة بفعل غير المكلفين **قوله: (فرض السلام)** أي فرض جوابه **قوله: (ولأن الواجب الخ)** عطف على قوله كما تسقط الخ **قوله: (قد يسقط بالمندوب الخ)** أي ففرض الكفاية أولى اهـ مغني **قوله: (والأوجه)** إلى قوله فإن قلت في النهاية **قوله: (المعصوم)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلاّ قوله ما يستر إلى المتن وقوله لعدم إلى ونذر **قوله: (على كفاية سنة الخ)** أي وعلى وفاء ديونه وما يحتاج إليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات اهـ ع ش **قوله: (ولممونهم)** وينبغي أنه لا يشترط في الغني أن يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به اهـ ع ش **قوله: (كما في الروضة وإن قال البلقيني الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامه وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيء لكن الأصح ما في زيادة الروضة عن الإمام أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ومقتضاه أنه لا يتوجه فرض الكفاية بمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة وهو كذلك وإن قال البلقيني هذا لا يقوله أحد ولا ينافيه ما في الأطعمة من وجوب إطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال فإن هذا في المحتاج غير المضطر وذاك في المضطر اهـ **قوله: (لا يقوله)** أي ان المراد بالقادر هنا ما ذكر المقتضي عدم وجوب مواساة المحتاج على من ليس عنده زيادة على كفاية سنة له ولممونه **قوله: (لأن الفرض الخ)** علة لكون المراد بالقادر هنا ما ذكر عن الروضة لكن في استلزامه له تأمل.

قوله: (فنقل شارح عن الروضة وأصلها تعين الحج والعمرة) ممن فعل ذلك المحلي وهو مشكل كما يعلم بمراجعة الروضة إلاّ أن تكون بأن في عبارته بمعنى كان فانظرها **قوله: (والمجانين)** أي بأن يحرم الولي عن المجانين وكذا عن الصبيان أو يأذن للمميزين منهم في الإحرام.

قول الروضة وغيرها في الأطعمة، يجب على غير مضطر إطعام مضطر حالاً، وإن كان المالك يحتاجه بعد، **(ككسوة عار)** ما يستر عورته أو يقي بدنه من مضر كما هو ظاهر، **(وإطعام جائع إذا لم يندفع)** ذلك الضرر **(بزكاة و)**سهم المصالح من **(بيت مال)** لعدم شيء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلماً ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس، ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه لئلا يؤدي إلى التواكل بخلاف المفتي له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفوس مجبولة على محبة العلم وإفادته، فالتواكل فيه بعيد جداً بخلاف المال، فإن قلت: فرقوا بين هذا ونظيره في أولياء النكاح والشهود بأن اللزوم هنا فيه حرج ومشقة لكثرة الوقائع بخلافه، ثم وهذا يفهم خلاف ما تقرر في الإطعام، قلت: الفرق صحيح ولا يفهم ذلك لأن المسائل العلمية تقتضي مزيد تفحص وتطلب، ومن شأنه المشقة بخلاف إعطاء المحتاج لا مشقة فيه إلاّ بالنسبة لشح النفوس المجبول عليه أكثرها وذلك غير منظور إليه، وإلاّ لم يوجبوا عليه شيئاً أصلاً، وقضية تعبيره بالضرر أن الواجب سد الضرورة دون الزيادة التي تلزم القريب، وهو كذلك كما اقتضاه تخريجهما ذلك على مضطر وجد ميتة، وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة بأن الوجه اعتبار ستر البدن بما يليق بالشتاء والصيف فيجاب عنه بأن المدار هنا على الضرورة، وثم على المصاحبة بالمعروف فلم يجب هنا إلاّ ما يحصل بتركه تضرر يخشى منه مبيح تيمم للقاعدة المقررة أن ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر.

تنبيه: سيأتي أن المالك لا يلزمه بذل طعامه للمضطر إلاّ ببدله، وحينئذ قد يشكل بما هنا فليحمل ذاك على غير غني تلزمه المواساة حتى يجامع كلامهم هذا، أو يفرق بأن غرض إحياء النفوس ....

قوله: (أو يقي بدنه من مضر الخ) وتعبير الروضة بستر العورة مثال اهـ نهاية عبارة المغني ظاهر كلام المصنف أن المراد بالكسوة ستر ما يحتاج إليه البدن قال في المهمات وهو كذلك بلا شك فيختلف الحال بين الشتاء والصيف وتعبير الروضة بستر العورة معترض اهـ **قوله: (لعدم شيء الخ)** ثم يحتمل أن يكون حينئذ فرضاً على بيت المال إذا استأذن الإمام وبه صرح الإمام برلسي اهـ سم **قوله: (ووقف)** أي عام اهـ مغني **قوله: (ومنه)** أي التعليم **قوله: (بخلاف المفتي)** قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ سم **قوله: (غيره)** أي وهو عدل اهـ مغني **قوله: (بين هذا)** أي الإفتاء اهـ سم وكذا قوله هنا **قوله: (بخلافه ثم)** أي في النظير **قوله: (وهذا)** أي الفرق المذكور **قوله: (وذلك الخ)** أي الشح **قوله: (عليه)** أي على شخص **قوله: (وهو كذلك)** خالفه النهاية والمغني فقالا وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف اهـ قال ع ش قوله فيجب في الكسوة الخ أي ويرجع فيما لا يعلم إلا منه كالشبع إليه وقوله من شتاء وصيف أي لا من كونه فقيهاً أو غيره اهـ **قوله: (ذلك)** أي دفع الضرر **قوله: (بأن الوجه الخ)** أي قياساً على مؤنة القريب **قوله: (هنا)** أي في دفع الضرر وقوله ثم أي في نفقة القريب **قوله: (ويلحق)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وقد يفرق إلى ومما يندفع وقوله خلافاً إلى ولو تعذر **قوله: (كأجرة طبيب الخ)** هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب اهـ سم **قوله: (سيأتي)** أي في الأطعمة **قوله: (على غير غني تلزمه المواساة)** أي على مالك فقير أو غني بكفاية سنة فقط **قوله: (على غير غني الخ) (أقول)** أو على ما إذا كان المضطر غنياً فإن الغني لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله في الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين

قوله: (ما يستر عورته) عبارة الروض ويستر العاري قال في شرحه وتعبير المصنف بالعاري أولى من تعبير أصله بالعورة لأن الحكم لا يختص بها اهـ **قوله: (لعدم الخ)** ثم يحتمل أن يكون حينئذ قرضاً على بيت المال إن استأذن الإمام وبه صرح الإمام بر **قوله: (بخلاف المفتي الخ)** قال في شرح الروض قال في الروضة وينبغي أن يكون المعلم كذلك اهـ **قوله: (فإن قلت فرقوا بين هذا)** أي الإفتاء **قوله: (وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ)** وتعبير الروضة بستر العورة مثال م ر **قوله: (وأما اعتراض اقتصار الروضة على ستر العورة الخ)** في شرح الإرشاد ولا يتقيد الحكم بستر العورة خلافاً لما توهمه عبارة الروضة الخ **قوله: (بأن الوجه)** كتب عليه م ر **قوله: (كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع كما هو ظاهر)** هل يجب ثمن ماء الطهارة فيه نظر ولعله لا يجب **قوله: (فليحمل الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (على غير غني الخ)** أقول أو على ما

ثم أوجب حمل الناس على البذل بأن لا يكلفوه مجاناً مطلقاً، بل مع التزام العوض وإلاّ لامتنعوا من البذل، وإن عصوا فيؤدي إلى أعظم المفسدتين، وهنا لا فوات للنفس فلا موجب لمسامحتهم في ترك المواساة، وهذا هو الوجه كما هو ظاهر فالحاصل أنه يجب البذل هنا بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية السنة، وثم يجب البذل مما لم يحتجه حالاً ولو على فقير لكن بالبدل، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرائهم بتفصيله الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين خلافاً لمن حدهم بأنهم من يجدون بعدما على كل مما خصه بالتوزيع على عددهم ما يبقى معه يسارهم، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم **(وتحمل الشهادة)** على أهل له حضر إليه المشهود عليه أو طلبه إن عذر بنحو قضاء أو عذر جمعة، أي ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة أيضاً فيما يظهر، **(وأداؤها)** على من تحملها إن كان أكثر من نصاب وإلاّ فهو فرض عين على ما يأتي، **(والحرف والصنائع)** كالتجارة والحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغايرهما الذي اقتضاه العطف على خلاف ما في الصحاح يكفي فيه أن الحرفة أعم عرفاً لأنها تشمل ما يستدعي عملاً وغيره، كأن يتخذ صناعاً يعملون عنده والصنعة تختص بالأول.

تنبيه: صرحوا بكراهة فعل بعض الحرف كالحجامة مع تصريحهم هنا بفرضيتها وهو مشكل، وقد يجاب عنه بأن الحيثية مختلفة ومع ذلك فيه ما فيه لأنا إذا نهينا الناس عن فعل الحجامة مثلاً من أي حيثية كان يلزم تركهم لها، فلا مخلص إلاّ اعتماد أن المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها فتأمله، **(وما يتم به المعاش)** عطف مرادف لأنه لا يخرج عن ذينك.

أوجه من الفرق الذي ذكره لأنه إذا وجبت المواساة مجاناً بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى اهـ سم فالحاصل أنه يجب هنا بشرط الغني وهناك مطلقاً البذل ببدل مع غني المبذول إليه وبدونه مع فقره **قوله: (ثم)** أي في المضطر **قوله: (بأن لا يكلفوه)** متعلق بالحمل والضمير المرفوع للناس والمنصوب للبذل **قوله: (مطلقاً)** أي غنياً كان الباذل أو لا **قوله: (وهنا)** أي في المحتاج **قوله: (لمسامحتهم في ترك المواساة)** متعلق بموجب يعني لترغيب الناس في المواساة لأن نفي النفي إثبات **قوله: (ومما يندفع)** إلى قوله فمؤنة ذلك في المغني. **قوله: (وكفاية القائمين بحفظها)** أي البلد ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائداً على قدر الكفاية حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم وشوكتهم إلاّ بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش **قوله: (المذكورين)** أي في شرح ودفع ضرر المسلمين **قوله: (حدهم)** أي فسر القادرين **قوله: (ما يبقى الخ)** مفعول يجدون **قوله: (استيعابهم)** أي القادرين المذكورين **قوله: (خص به)** أي بما ذكر من فك الأسرى وما بعده ويحتمل أن الضمير للتوزيع قول المتن: **(وتحمل الشهادة)** عبارة المغني ومن فروض الكفاية إعانة القضاة على استيفاء الحقوق للحاجة إليها وتحمل الخ **قوله: (على أهل)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله أي ولم يعذر إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله على أهل له **قوله: (على أهل الخ)** أي عدل اهـ ع ش **قوله: (إن كان)** أي من تحمل الشهادة **قوله: (من نصاب)** وهو اثنان اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن تحمل اثنان في الأموال اهـ مغني قول المتن: **(والحرف والصنائع)** اعلم أني لم أر من ذكر ما يحصل به فرض الكفاية في الحرف هل يشترط وجود جميعها أو المحتاج إليه بتلك الناحية وعلى كل تقدير فهل يشترط في كل محل أو يتقيد بمسافة القصر أو بمسافة العدوى أو يفصل فيها بين ما تشتد الحاجة إليه وما تعم وما تندر اهـ سيد عمر **قوله: (كأن يتخذ الخ)** مثال للغير **قوله: (وهو مشكل)** أي لاستلزامه كون الشيء الواحد مطلوباً ومنهياً عنه **قوله: (أكل كسبها)** أي الحجامة قول المتن: **(وما يتم به المعاش)** أي التي بها قوام الدين والدنيا كالبيع والشراء والحراثة والخياطة وفي الحديث «اختلاف أمتي رحمة» وفسره الحليمي باختلاف الهمم والحرف اهـ مغني **قوله: (عطف مرادف)** إلى قوله والفرق في النهاية إلاّ قوله كما هو إلى المتن وقوله لكن هنا إلى ويسن وقوله للخبر المشهور فيه وقوله وفي الأذكار إلى أما كونه وقوله ولم يضعفه **قوله: (عن ذينك)** أي الحرف

إذا كان المضطر غنياً فإن الغني لا ينافي الاضطرار إذ قد لا يتمكن من ماله الحال وقد يقال الحمل على أحد هذين الأمرين أوجه من الفرق الذي ذكره لأنه إذا وجبت المواساة مجاناً بلا اضطرار فمع الاضطرار أولى وأما الفرق المذكور فلا يقوي تلك القوة فليراجع.

تنبيه: لا يحتاج في هذه لأمر الناس بها لأن فطرهم مجبولة عليها، لكن لو تمالؤا على ترك واحدة منها أثموا وقوتلوا كما هو قياس بقية فروض الكفاية، **(وجواب سلام)** مسنون وإن كرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب، لكن هنا يكفي جوابه كتابة، ويجب فيها إن لم يرد لفظاً الفور فيما يظهر ويحتمل خلافه، ويسن الرد على المبلّغ والبداءة به فيقول وعليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه من مسلم مميز غير متحلل به من الصلاة **(على جماعة)**، أي اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه، أما وجوبه فإجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه لأن الحق لله تعالى وفي الأذكار يسن أن يحلله بنحو أبرأته من حقي فإنه يسقط به حق الآدمي، وأما كونه على الكفاية فلخبر أبي داود ولم يضعفه يجزىء عن الجماعة إذا مرّوا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم، فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب، فإن ردّوا كلهم ولو مرتباً أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة، ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلاّ فلا، أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة، لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله، وقضيته أنه يجزىء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرّك والدعاء كصلاة الجنازة، ولو سلم جمع مترتبون على واحدفرد مرة قاصداً جميعهم، وكذا لوأطلق على الأوجه أجزاء ما لم يحصل فصل ضار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيّد أو زوج، وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهى ويلزمها ....

والصنائع **قوله: (لا يحتاج)** إلى قوله كما هو قياس الخ في المغني **قوله: (وإن كرهت صيغته)** كعليكم السلام كما يأتي اهـ ع ش. **قوله: (لكن هنا)** إلى قوله ويسن عبارة النهاية ويجب الرد فوراً اهـ وعبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب اهـ وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضاً اهـ سم **قوله: (لكن هنا)** أي فيما مع رسول أو في كتاب **قوله: (ويحتمل خلافه)** لعله الأقرب لكن ينبغي أن لا يؤخره عن الوقت الذي يتوقع فيه وصول الجواب اهـ سيد عمر **قوله: (من مسلم الخ)** متعلق بسلام أو صفة له اهـ ع ش أي كقول المتن على جماعة **قوله: (أو سكارى الخ)** خلافاً للمغني **قوله: (سمعوه)** صفة لجماعة ويحتمل لمكلفين أو سكارى الخ **قوله: (ولا يؤثر)** إلى قوله ومثله في المغني إلاّ قوله وفي الأذكار إلى وأما كونه وقوله ولم يضعفه **قوله: (فيه)** أي في فرض الرد **قوله: (إسقاط المسلم)** بشد اللام عبارة المغني فرع لو سلم على إنسان ورضي أن لا يرد عليه لم يسقط عنه فرض الرد كما قاله المتولي لأنه حق الله تعالى ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل وكذا يأثم قريب منه لم يعلم به لتقصيره في البحث عنه ويختلف هذا بكبر البلد وصغره كما قاله الإمام اهـ **قوله: (حق الآدمي)** أي لا حق الله تعالى **قوله: (عن الجلوس)** جمع جالس **قوله: (فبه الخ)** من عند الشارح **قوله: (ويختص)** أي الراد منهم **قوله: (ولو ردت امرأة الخ)** أي فيما لو سلم على جماعة فيهم امرأة اهـ مغني **قوله: (عن رجل)** أي وعن نفسها كما ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (إن شرع السلام عليها)** أي بأن كانت نحو محرم له أو غير مشتهاة اهـ ع ش **قوله: (أو صبي)** منه يعلم أن عموم قوله السابق وإن لم يكونوا من أهل فرضه كذوي صبا الخ غير مراد اهـ ع ش **قوله: (منهم)** أي من جماعة سلم عليهم وهو راجع إلى قوله أو صبي أيضاً وفرض المسألة أن فيهم مكلفاً أيضاً كما هو ظاهر **قوله: (وقضيته)** أي الفرق **قوله: (عن جمع)** أي مكلفين هو فيهم **قوله: (مترتبون)** عبارة النهاية دفعة أو مرتباً اهـ **قوله: (لم يحصل فصل ضار)** عبارة النهاية لم يطل الفصل بين سلام الأوّل والجواب اهـ **قوله: (ضار)** كذا كان في أصله رحمه الله ثم ألحقت فاء بالراء فصار صارف فليتأمل سيد عمر **قوله: (أو نحو محرم)** أي كعبدها

قوله: (لكن هنا يكفي جوابه كتابة) عبارة شرح الروض ويجب على الغائب الرد فوراً باللفظ في الرسول وبه أو بالكتابة في الكتاب اهـ وهي مصرحة بفورية الرد بالكتابة أيضاً **قوله: (من مسلم مميز)** ولو صبياً **قوله: (لهم نوع تمييز)** ظاهره أنه لا يجب على من لبس لهم ذلك وإن تعدوا بالسكر ثم رأيت ما يأتي أول الصفحة الآتية **قوله: (ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة الخ)** في شرحه للإرشاد ولا يبعد أن الأمرد كالشابة فيما ذكر إلاّ أن يفرق بأن صوت المرأة جرى خلاف في كونه عورة بخلاف صوت الأمرد وأيضاً فبين المرأة والرجل من شدة الحياء الزائد بمحادثتها له فينفتح بذلك باب الفتنة ما ليس بين الأمرد والرجل اهـ والفرق هو الموافق لقوله الآتي هنا والظاهر أن الأمرد الخ.

في هذه الصور رد سلام الرجل، إما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداؤه، ويكره له رد سلامها ومثله ابتداؤه أيضاً، والفرق إن ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده، والخنثى مع الرجل كامرأة ومع المرأة كرجل في النظر، فكذا هنا، ولو سلم على مع نسوة وجب رد إحداهن إذ لا يخشى فتنة حينئذ، ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين، والظاهر أن الأمرد هنا كالرجل ابتداء ورداً، وسلام ذمي فيجب رده بعليك كما اقتضاه كلام الروضة، لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي أنه يسن ولا يجب، وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب ردّه أيضاً، وكذا سكران مميز لم يعص بسكره، وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز، وزعم أن الجنون والسكر ينافيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي، أما المتعدي ففاسق، وأما غير المميز فليس فيه أهلية للخطاب كالمجنون، والملحق بالمكلّف إنما هو المتعدي، فإن قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وإن لم يميّز كالصلاة، قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لأن الرد لا يقضي كما صرحوا به فاندفع ما للشارح هنا، نعم لو قيل فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظاً عليه لم يبعد، ولعله مراد ذلك الشارح، . . . .

مغني ونهاية **قوله: (في هذه الصور)** يعني فيما لو سلم عليها نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا أجنبي وهي عجوز لا تشتهى **قوله: (ليس معها امرأة الخ)** صادق بما إذا كان معها رجل فأكثر وقضية ما يأتي آنفاً عن المغني والأسنى عدم الحرمة حينئذ. **قوله: (ويكره له)** أي للأجنبي اهـ ع ش **قوله: (ومثله ابتداؤه أيضاً)** نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة نهاية وفي سم بعد نقل مثله عن شرح الروض ما نصه وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (والخنثى)** إلى قوله ومن ثم في المغني **قوله: (مع الرجل الخ)** ومع الخنثى كالرجل مع المرأة مغني **قوله: (ولو سلم الخ)** عبارة المغني والأسنى ولا يكره على جمع نسوة أو عجوز لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ **قوله: (على جمع نسوة)** المراد بالجمع هنا ما فوق الواحد اهـ ع ش أي كما يفيده قول الشارح ومن ثم حلت الخلوة بامرأتين **قوله: (ابتداء ورداً)** أي فيسن لكل منهما سلام على الآخر ويجب عليه الرد **قوله: (وسلام ذمي)** عطف على سلام امرأة اهـ سم **قوله: (فيجب الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (بعليك)** عبارة النهاية والمغني بوعليك بزيادة الواو ثم نبه المغني على جواز إسقاطها أيضاً **قوله: (وسلام صبي الخ)** عطف على سلام امرأة **قوله: (أو مجنون مميز)** خلافاً للنهاية ولظاهر المغني وقوله مميز راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه وكذا سكران مميز خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (أما المتعدي)** أي بسكره **قوله: (ففاسق)** أي وسيأتي أنه لا يجب رد سلامه **قوله: (وأما غير المميز)** أي السكران غير المميز **قوله: (كالمجنون)** أي غير المميز **قوله: (قضية هذا)** أي الإلحاق **قوله: (عليه)** أي السكران المتعدي والجار متعلق بوجوب **قوله: (في حقه)** أي المتعدي **قوله: (وإن لم يسمع)** أي لسكره.

قوله: (ويكره له رد سلامها الخ) قال في شرح الروض نعم لا يكره من الجمع الكثير من الرجال السلام عليها إن لم يخف فتنة ذكره في الأذكار اهـ وقياسه ردهم عليها وهل كذلك ردها سلامهم وابتداء السلام عليهم حتى لا يحرم فيه نظر **قوله: (والخنثى مع الرجل كامرأة)** قضيته أنه إذا كان غير شاب فله حكم العجوز مع الرجل حتى يجب عليه رد سلام الرجل كما يجب على العجوز كما تقدم وأنه إذا كان شاباً حرم عليه ابتداء السلام على الرجل ورده عليه وفيه نظر إذ لا تحرم بالشك ويجاب بأنا لو نظرنا لذلك لم يحرم النظر مع أن المقرر حرمته فليتأمل **قوله: (ولو سلم على جمع نسوة)** لم يفصح بسن السلام منهن عليه ولا منه عليهن وفي شرح الروض بعد قوله لا على جمع نسوة أو عجوز أي لا يكره ابتداء ولا رداً عليهن ما نصه بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك اهـ **قوله: (وسلام ذمي)** عطف على سلام امرأة في قوله ودخل في قولي الخ وقضيته استحباب سلام الذمي على المسلم ولم أره فراجعه.

فائدة: في فتاوي السيوطي في الباب الجامع آخرها ما نصه مسألة رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصراني فأنكر على ذلك فقال ما قصدت إلاّ المسلمين فقيل له من حقك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الأول أو يتعين الثاني **(الجواب)** لا يجزىء في السلام إلاّ اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلاّ به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصراني إذا قصد المسلمين فقط وأما السلام على من اتبع الهدى فإنما شرع في صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت في الحديث الصحيح.

وخرج به السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده كما يأتي، وإنما يجزىء الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه وخرج بغير متحلل إلخ سلام التحلل من الصلاة إذا نوى الحاضر عنده فلا يلزمه رده على الأوجه، ويفرق بينه وبين سلام التلاقي بأن القصد به الأمن وهو لا يحصل إلاّ بالرد، وهنا التحلل من الصلاة مع قصد الحاضر به لتعود عليه بركته، وذلك حاصل وإن لم يرد وإنما حنث به الحالف على ترك الكلام والسلام لأن المدار فيهما على صدق الاسم لا غير، ولا ردّ سلام فاسق أو مبتدع زجراً له أو لغيره، وإن شرع سلامه وخرج بجماعة الواحد فالرد فرض عين عليه ولا بدّ في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع، نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع ومعه دون العدو خلفه وظاهر أنه لا بدّ من سماع جميع الصيغة ابتداء ورداً، والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر، ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام لأن الفصل ليس بأجنبي، وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني، ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد، ولا يلزمه الردّ إلاّ إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارة،

قوله: (وخرج به) أي بقوله مسنون **قوله: (ومن معه)** أي عطفاً عليه **قوله: (وإنما يجزىء)** إلى قوله وخرج في النهاية والمغني **قوله: (إن اتصل الخ)** قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لأن الفصل ليس بأجنبي اهـ سم **قوله: (به)** أي بالسلام وكذا ضمير بركته **قوله: (وذلك)** أي عود البركة للحاضر **قوله: (وإنما حنث به)** أي بقصد الحاضر بسلام التحلل **قوله: (والسلام)** الواو بمعنى أو المنوعة. **قوله: (ولا رد سلام)** إلى قوله ولا بد في المغني إلاّ قوله وإن شرع سلامه **قوله: (ولا رد سلام)** ظاهره أنه عطف على قوله رده من قوله فلا يلزمه رده الخ ولا يخفى ما فيه من إيهام تفريعه على ما قبله فكان الأولى وكذا لا يلزمه رد سلام الخ **قوله: (زجراً الخ)** عبارة المغني إذا كان في تركه زجر الخ اهـ **قوله: (أو لغيره الخ)** الأولى التثنية لما مر عن سم أن المعطوف بأو المنوعة كالمعطوف بالواو **قوله: (فرض عين عليه)** أي إلاّ إن كان المسلم أو المسلم عليه مشتهاة والآخر رجلاً ولا نحو محرمية بينهما فلا يجب الرد اهـ مغني **قوله: (من رفع الصوت الخ)** فإن شك أي الراد في سماعه أي المسلم زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته اهـ نهاية أي ندباً مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ع ش **قوله: (نعم إن مر)** أي المسلم عليه أي الراد **قوله: (والفرق بينه)** أي بين الرد **قوله: (سمع بعضه)** الجملة صفة مؤذن والضمير المجرور للأذان المفهوم من المقام **قوله: (ظاهر)** خبر والفرق **قوله: (ومر أنه)** إلى قوله ويجب الخ حقه أن يكتب قبيل قوله وخرج بغير متحلل **قوله: (لأن الفصل الخ)** أي وهو لا ينافي اشتراط الاتصال لأن الخ **قوله: (ويجب في الرد)** إلى قوله وإن حذف التنوين في النهاية والمغني **قوله: (على الأصم)** متعلق بالرد **قوله: (إلاّ إن جمع له الخ)** فلا يحصل سنة السلام عليه إلاّ بذلك الجمع **قوله: (المسلم)** بكسر اللام عليه أي الأصم.

مسألة: إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدىء السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض **(الجواب)** قال ابن صورة في كتاب المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا يرحم الله سيدنا أو ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم اهـ ويقاس بذلك مسائل السلام.

مسألة: رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب الجواب هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة اهـ.

قوله: (إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه) قضيته أنه يضر الفصل بلفظ أجنبي ويؤيده قوله الآتي لأن الفصل ليس بأجنبي م ر **قوله: (فلا يلزمه رده على الأوجه)** هل يسن **قوله: (بالفعل ولو في ثقيل السمع مع قوله الآتي ويجب في الرد على الأصم الخ)** يعرف به الفرق بين ثقيل السمع والأصم **قوله: (ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام)** وعبارة شرح الروض فيقول وعليه وعليك السلام اهـ **قوله: (وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الروياني)** يؤيد عدم القضاء أو يصرح به قول الأذكار ما نصه فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما ويشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد اهـ فقوله لم يعد جواباً

ويغني عن الإشارة في الأول كما بحثه الأذرعي العلم بأن الأخرس فهم بقرينة الحال والنظر إلى فمه الرد عليه، وتكفي إشارة الأخرس ابتداء ورداً، وصيغته ابتداء وجواباً عليك السلام وعكسه، ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين فيما يظهر، وإنما لم يجز في سلام الصلاة حتى عند الرافعي كما هو ظاهر لأنه ليس في معنى الوارد بوجه، وجزم غير واحد بأنه يجزىء سلاماً عليكم، وكذا سلام الله قيل لا سلامي وفيه نظر، بل الأوجه إجزاء عليك وعكسه كما بحث، والأفضل في الرد واو وقبله وتضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما على أحد جزأي الجملة الا وعليك رد السلام الذمي وإن نوى إضمار الآخر خلافاً لما يوهمه كلام الجواهر، ويسنّ عليكم في الواحد نظراً لمن معه من الملائكة وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته، ولا تجب وإن أتى المسلم بها ويظهر إجزاء سلمت عليك وأنا مسلم عليك ونحو ذلك أخذاً مما مر أنه يجزىء في صلاة التشهد صلى الله على محمد والصلاة على محمد ونحوهما، **(ويسن)** عيناً للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل، وتشميت العاطس وجوابه **(ابتداؤه)** به ....

قوله: (في الأول) أي لسقوط الاثم وكذا في الثاني لحصول السنة ع ش وسم **قوله: (بأن الأخرس)** الظاهر الأصم سيد عمر عبارة سم عبارة غيره أنه أي الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف اهـ **قوله: (وتكفي إشارة الأخرس الخ)** أي إن فهمها كل أحد وإلاّ كانت كناية فتعتبر معها النية لوجوب الرد ولحصول السنة منه اهـ ع ش **قوله: (عليك السلام)** لكنه مكروه في الابتداء ويجب فيه الرد نهاية ومغني وأسنى **قوله: (ويجوز تنكير لفظه)** لكن التعريف فيهما أفضل نهاية ومغني أي في الابتداء والرد **قوله: (وإنما لم يجز)** أي حذف التنوين **قوله: (في سلام الصلاة)** أي سلام التحلل منها **قوله: (سلاماً)** بالتنوين **قوله: (لا سلامي)** بالإضافة إلى ياء المتكلم **قوله: (وعكسه)** أي عليك سلام الله وعليك سلامي **قوله: (والأفضل)** إلى قوله ولا يجب في النهاية والمغني إلاّ قوله خلافاً لما يوهمه كلام الجواهر وقوله ومغفرته **قوله: (ولو قبله)** خبر قوله والأفضل سم **قوله: (وتضر في الابتداء)** فلو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاماً ولم يجب رده والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ أفضل ولو سلم بالعجمية لجاز وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد نهاية ومغني **قوله: (كالاقتصار الخ)** فلو قال وعليكم سكت عن السلام لم يكف مغني ونهاية ومثله سلام مولانا اهـ ع ش **قوله: (وإن نوى الخ)**.

فائدة: في فتاوي السيوطي مسألة إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدي أو قال من يبتدىء السلام على سيدي أو الراد وعلى سيدي السلام هل يتأدى بذلك السنة والفرض الجواب قال ابن صودة في المرشد وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام وهؤلاء المتأخرون يقولون يرحم الله سيدنا وما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث اهـ وبلغني عن بعض العلماء أنه قيل له ذلك فقال قل يرحمك الله يا سيدي وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم ويقاس بذلك مسائل السلام انتهى اهـ سم **قوله: (ويسن الخ)** أي في الابتداء والرد نهاية ومغني **قوله: (في الواحد الخ)** ويكفي الإفراد فيه ويكون آتياً بأصل السنة دون الجماعة مغني ونهاية فلا يكفي لأداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحداً منهم وكذا لو سلم عليه جمع لا يكفيه أن يقول في الرد وعليك السلام ع ش **قوله: (وزيادة ورحمة الله الخ)** عطف على قوله عليكم الخ عبارة المغني وزيادة ورحمة الله وبركاته على السلام ابتداء ورداً أكمل من تركها وظاهر كلامهم أنه يكفي وعليكم السلام وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة قال ابن شهبة وفيه نظر أي لقوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦] الآية اهـ **قوله: (عيناً)** إلى قوله نعم في المغني إلاّ قوله وجوابه وإلى قوله وكذا إن سكت في النهاية ما يوافقه إلاّ فيما سأنبه عليه **قوله: (كالتسمية للأكل)** أي وللجماع **قوله: (وتشميت العاطس)** والأضحية في حق أهل البيت والأذان والإقامة اهـ مغني **قوله: (وجوابه)** انظر ما معنى كونه سنة كفاية مع أن ظاهر كلامهم الآتي أن جواب التشميت إنما يسن للعاطس إلاّ أن يحمل ما هنا على تعدد العاطس في وقت واحد فليراجع **قوله: (به)** أي بالسلام وتقديره

وكذا قوله وكان آثماً بترك الرد يقتضي ذلك إذ لو كان يقضي لم يقل بترك الرد كان يقول بتأخير الرد **قوله: (ويغني عن الإشارة في الأول)** هلا كان الثاني كذلك وعبارة شرح الروض شاملة له **قوله: (بأن الأخرس فهم بقرينة الخ)** عبارة شرح الروض وغيره أنه أي الأصم فلعل الأخرس هنا تحريف **قوله: (وعكسه)** قال في الروض فإن قال عليكم السلام جاز وكره اهـ **قوله: (والأفضل)** مبتدأ وقوله واو خبر **قوله: (وتضر في الابتداء)** كما في الأذكار عن المتولي.

عند إقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن، «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»، وفارق الرد بأن الإيحاش والإخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء، وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل كإبراء المعسر أفضل من إنظاره، ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به، نعم يحتمل في تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه، أما الذمي فيحرم ابتداؤه بالسلام، ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه بصيغة مما مر كقل له فلان يقول السلام عليك، لا بنحو سلّم لي عليه على ما قيل، والذي في الأذكار خلافه وعبارته أو أرسل رسولاً وقال سلّم لي على فلان لزم الرسول أن يبلغه بنحو فلان يسلّم عليك كما في الأذكار أيضاً فإنه أمانة ويجب أداؤها، ومنه يؤخذ أن محله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا، وكذا إن سكت أخذاً من قولهم لا ينسب لساكت

لفظة به مبني على إرجاع ضمير ابتداؤه للشخص والظاهر رجوعه للسلام كما جرى عليه المغني واستغنى عن التقدير عبارته أي السلام على كل مسلم حتى على الصبي اهـ **قوله: (عند إقباله الخ)** أي من ذكر الواحد والجماعة **قوله: (على مسلم)** متعلق بضمير به ويحتمل تعلقه بالإقبال والانصراف على التنازع وأعمال الأول **قوله: (وفارق)** أي ابتداء السلام حيث كان سنة **قوله: (بأن الابتداء)** أي مع كونه سنة أفضل أي من الرد الفرض وقوله إنه أي المسلم. **قوله: (بعد تكلم الخ)** ظاهره ولو يسيراً ومنه صباح الخير ثم مفهومه أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد لكن قضية قوله سابقاً وإنما يجزىء الرد إن اتصل بالسلام الخ بطلانه بالتكلم وإن قل ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بأنه بالكلام يعد معرضاً عن البيع والمقصود هنا الأمان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدي ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقاً ولا بسكوت طويل لأنه بذلك لا يعد قابلاً للأمان بل معرضاً عنه فكأنه رده اهـ ع ش **قوله: (أنه لا يفوت الابتداء)** ومثله الرد اهـ ع ش **قوله: (أما الذمي الخ)** محترز قوله على مسلم **قوله: (فيحرم ابتداؤه بالسلام)** فإن بان من سلم عليه ذمياً فليقل له ندباً استرجعت سلامي أو رد سلامي تحقيراً له ويستثنيه وجوباً ولو بقلبه إن كان بين مسلمين وسلم عليهم ولا يبدؤه بتحية غير السلام أيضاً كأنعم الله صباحك أو أصبحت بالخير إلاّ لعذر وإن كتب إلى كافر كتب ندباً السلام على من اتبع الهدى ولو قام على جليس فسلم وجب الرد عليه ومن دخل داراً ندب أن يسلم على أهله وإن دخل موضعاً خالياً ندب أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويندب أن يسمي قبل دخوله ويدعو بما أحب ثم يسلم بعد دخوله مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (لغائب الخ)** ينبغي ولو فاسقاً فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجراً م ر اهـ سم اهـ ع ش **قوله: (يشرع له السلام الخ)** خرج الكافر والمرأة الشابة اهـ سم **قوله: (بصيغة الخ)** حال من سلامه **قوله: (لا بنحو سلم لي عليه)** أي إلاّ أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان كما أنه فيما إذا قال قل له فلان يقول لك السلام عليك يكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر اهـ سم وسيأتي ما فيه عن الرشيدي **قوله: (لزم الرسول الخ)** جواب ولو أرسل الخ زاد المغني ويجب الرد كما مر اهـ **قوله: (أن يبلغه)** أي ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره اهـ ع ش. **قوله: (بنحو فلان يسلم الخ)** ظاهر كلامه أنه لا يشترط وجود صيغة معتبرة مما مر من المرسل ولا من الرسول وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الرشيدي قوله فإن أتى المرسل بصيغة الخ والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول خلافاً لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلامه إلى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته اهـ **قوله: (كما في الأذكار أيضاً)** راجع لقوله بنحو فلان الخ فكان الأولى أن يزيد هناك لفظة أي **قوله: (ومنه الخ)** أي التعليل **قوله: (إن محله)** أي وجوب التبليغ **قوله: (إذا رضي)** أي الرسول **قوله: (أما لو ردها الخ)** هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها بعد مفارقته كأثناء الطريق

قوله: (ويؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به) في الروض عطفاً على المستحب وانه يبدأ به قبل الكلام اهـ ولم يزد شرحه على الاستدلال له **قوله: (لغائب)** ينبغي ولو فاسقاً فيلزمه تبليغه لأنه تحمل الأمانة وإن جاز ترك رد سلام الفاسق زجراً م ر **قوله: (يشرع له السلام)** خرج الكافر والمرأة الشابة **قوله: (لا بنحو سلم لي عليه)** أي إلاّ أن يأتي الرسول بصيغة معتبرة كأن يقول له فلان يقول لك السلام عليك فيكفي قول الرسول فلان يسلم عليك فالحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول م ر **قوله: (أما لوردها)** هذا ظاهر إذا ردها بحضرة المسلم المرسل أما لو ردها

قول، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه، ثم رأيت بعضهم قال: قالوا يجب على الموصي به تبليغه ومحله إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد، وإذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه انتهى، وما ذكره آخراً فيه نظر، بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب، فإن قلت الواجب في الوديعة التخلية لا الرد، قلت: محله إذا علم المالك بها وإلاّ وجب إعلامه بقصده إلى محله، أو إرسال خبرها له مع من يثق به، فكذا هنا ومن ثم قالوا في الأمانة الشرعية كثوب طيرته الريح إلى داره يلزمه فوراً إن عرف مالكه إعلامه به، **(إلاّ على)** نحو **(قاضي حاجة)** بول أو غائط أو جماع للنهي عنه في سنن ابن ماجه، ولأن مكالمته بعيدة عن الأدب، **(و)** شارب و**(آكل)** في فمه اللقمة لشغله عن الرد، **(و)** كائن في **(حمام)** لاشتغاله بالاغتسال، ولأنه مأوى الشياطين، وقضية الأولى ندبه على غير المشتغل بشيء ولو داخله، والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو قضية كراهة الصلاة فيه إلاّ أن يفرق، ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا أنه يسلّم على من بمسلخه ويوجه بأن كونه محل الشياطين لا يقتضي ترك السلام عليه، ألا ترى أن السوق محلّهم ويسنّ السلام على من فيه ويلزمهم الرد وإلاّ على فاسق، بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ومبتدع إلاّ لعذر أو

فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بعد غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الأقرب الثاني اهـ سم على ع ش قال م ر أي بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل الرد في غيبته اهـ فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل له تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل اهـ سم على المنهج اهـ **قوله: (بين أن تظهر منه الخ)** لعل الأولى بين أن يقصد التبليغ بحضرة المرسل قصداً جازماً وعدمه **قوله: (على الموصي به)** أي بالسلام وقوله وما ذكره آخراً وهو قوله فالظاهر أنه لا يلزمه قصده **قوله: (قلت محله الخ)** قضيته أنه إذا علم المرسل إليه إرسال السلام إليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر سم وفيه نظر إذ الظاهر أن وجوب الرد ونيل ثوابه متوقف على التبليغ ولا يكفي في ذلك مجرد العلم **قوله: (بول)** إلى قوله ولأنه في النهاية إلاّ قوله للنهي إلى المتن وإلى قوله وقضية الأولى في المغني **قوله: (ندبه على ما فيه الخ)** عبارة النهاية ندبه في المسلخ وهو كذلك اهـ وقضيته أيضاً أنه إن لم يكن مشغولاً في الحمام بغسل ونحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الردع ش ورشيدي **قوله: (رجحوا أنه يسلم الخ)** اعتمده المغني وكذا النهاية كما مر **قوله: (على من بمسلخه)** أي ويجب عليه الرد اهـ مغني **قوله: (ويسن)** إلى قوله ويتجه في المغني إلاّ قوله بل يسن إلى ومبتدع وقوله إلاّ لعذر أو خوف مفسدة وقوله بأن شق إلى المتن وقوله أي إن قرب إلى ورجح **قوله: (ويسن السلام الخ)** جملة حالية أو عطف على محلهم **قوله: (على من فيه)** أي السوق **قوله: (ويلزمهم)** أي المسلم عليهم في السوق **قوله: (وإلاّ على فاسق)** إلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلاّ قوله بأن شق إلى ومتخاصمين وقوله ويحرم إلى ورجح وقوله لأنه الآن إلى ويسن **قوله: (وإلاّ على فاسق بل يسن تركه الخ)** مفاده أنه إن كان مخفياً لا يسن ابتداؤه بالسلام بل يباح وإن كان مجاهراً يسن ترك السلام عليه وابتداؤه به خلاف الأولى اهـ ع ش **قوله: (ومرتكب الخ)** معطوف على مجاهر اهـ رشيدي والظاهر أنه كقوله ومبتدع عطف على فاسق كما هو صريح صنيع النهاية في الثانية وع ش في الأول حيث قال كالزنى وهو عطف أخص على أعم اهـ. **قوله: (ذنب عظيم)** كان المراد به بعض الصغائر الشنيعة التي لم تصل بشاعتها إلى رتبة الكبيرة اهـ سيد عمر ولعل هذا أحسن مما مر عن ع ش **قوله: (ومبتدع)** أي لم يفسق ببدعته اهـ ع ش **قوله: (إلاّ لعذر الخ)** ينبغي رجوعه للجميع ومنه خوفه أن يقطع نفقته اهـ ع ش.

بعد مفارقته كأثناء الطريق فهل يصح هذا الرد حتى لا يلزمه التبليغ أو لا يصح كما لو رد الوديعة بغير غيبة المالك فإنه لا يصح هذا الرد فيه نظر ولعل الأقرب الثاني م ر **قوله: (قلت محله إذا علم المالك الخ)** قضيته أنه إذا علم المرسل إليه إرسال السلام إليه لم يجب قصده وإن لم يشق فليحرر **قوله: (ثم رأيت الزركشي وغيره رجحوا أنه يسلم على من بمسلخه)** كتب عليه م ر.

خوف مفسدة، وإلاّ على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء إن شق عليه الرد أكثر من مشقة الآكل كما يقتضيه كلام الأذكار، ومتخاصمين بين يدي قاض **(ولا جواب)** يجب **(عليهم)** إلاّ مستمع الخطيب فإنه يجب عليه وذلك لوضعه السلام في غير محله، بل يكره لقاضي حاجة ونحوه كالمجامع ويسن للآكل، نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ولمن بالحمام وملبّ ونحوهما باللفظ، ولمصلّ ومؤذن بالإشارة، وإلاّ فبعد الفراغ أي إن قرب الفصل ويحرم على من سلم عليه نحو حربي أو مرتد، ورجح المصنف ندبه على القارىء وإن اشتغل بالتدبّر ووجوب الرد عليه، ويتجه أخذاً مما مر في الدعاء إن الكلام في متدبّر لم يستغرق التدبّر قلبه وإلاّ وقد شقّ عليه ذلك لم يسن ابتداء، ولا جواب لأنه الآن بمنزلة غير المميز، بل ينبغي فيمن استغرقه هم كذلك أن يكون حكمه ذلك، ويسن عند التلاقي سلام صغير على كبير ....

قوله: (أو خوف مفسدة) قد يقال الواو أولى لأن عطفه على العذر من عطف الخاص على العام وهو من خصائص الواو اهـ سيد عمر أقول بل الأولى كخوف الخ كما عبر به الأسنى **قوله: (وإلاّ على مصل الخ)** في فتاوي شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ سم **قوله: (وملب)** أي في النسك اهـ مغني **قوله: (ومؤذن الخ)** والضابط كما قاله الإمام أن يكون الشخص على حالة لا يجوز أو لا يليق بالمروءة القرب منه فيها مغني وأسنى **قوله: (ومستمعه)** هل يشترط الاستماع بالفعل أو يكفي ولو بالقوة سيد عمر وقد يرجح الثاني تعبير المغني بحاضر الخطيب اهـ. **قوله: (ومستغرق القلب الخ)** الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بدعاء الخ)** أي أو مراقبة الصوفيين **قوله: (أكثر من مشقة الآكل)** أي من مشقة الرد على الآكل وقد يقال لم لا يكتفي بالمساواة اهـ سيد عمر **(أقول)** وقد يفيد صنيع النهاية والمغني حيث أسقطا ذلك التصوير **قوله: (وذلك)** أي عدم وجوب الجواب عليهم **قوله: (بل يكره)** أي الجواب **قوله: (ويسن للآكل)** أي باللفظ اهـ أسنى **قوله: (ولمن بالحمام)** أي يسن الجواب لمن بالحمام غير المشغول بالاغتسال ونحوه اهـ ع ش**قوله: (ولمصل الخ)** أي وساجد لتلاوة اهـ أسنى**قوله: (بالإشارة)** أي المفهمة لرد السلام برأسه أو غيره اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي إن لم يرد بالإشارة **قوله: (إن قرب الفصل)** أي عرفاً بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع اهـ ع ش **قوله: (نحو حربي)** لعله أراد بنحوه المعاهد والمؤمن فليراجع **قوله: (ندبه)** أي السلام **قوله: (على القارىء)** ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد اهـ ع ش أي بشرط عدم الاستغراق الآتي **قوله: (ولا جواب)** أي واجب عليه عبارة النهاية ولا يجب رد اهـ وهي صريحة في المقصود اهـ سيد عمر **قوله: (استغرقه هم)** ظاهره ولو دنيوياً **قوله: (حكمه ذلك)** أي لا يسن ابتداؤه بالسلام ولا يجب عليه الرد **قوله: (عند التلاقي)** ويكره تخصيص البعض من الجميع بالسلام ابتداء ورداً ويندب أن يبدأ بالسلام قبل الكلام وإن كان ماراً في سوق أو جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه أول ملاقاته فإن جلس إلى من سمعه سقط عنه سنة السلام أو إلى من لم يسمعه سلم ثانياً ولا يترك السلام لخوف عدم الرد عليه لتكبر أو غيره مغني وروض مع شرحه.

قوله: (سلام صغير الخ) فإن عكس أي بأن سلم كبير على صغير وواقف أو مضطجع على ماش وغير راكب على راكب وكثيرون على قليلين لم يكره نهاية ومغني وروض **قوله: (على كبير)** ولو علم نحو الكبير والماشي أن الصغير والراكب لا يسلم عليهما فهل يندب له السلام أو لا وعلى الأول فالتردد المحكي في الشارح بقوله وظاهر قولهم الخ محمول على

قوله: (وإلاّ على مصل وساجد الخ) في فتاوي شيخ الإسلام في باب الوضوء أنه سئل هل شرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اهـ ويفارق ذلك ما مر في المغتسل بأن من شأنه أن يكون متجرداً كلاً أو بعضاً فيشق عليه مكالمته في هذه الحالة. **قوله: (ومستغرق القلب بدعاء الخ)** الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أو لا فيه نظر والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المترتب عليها واحتمال أن لا يفوت بعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع فليتأمل نعم إن قيد الكلام في الاخبار بما ليس خبراً اتجه أنه لم يضر فلا كلام في ندب السلام معها ووجوب الرد **قوله: (صغير على كبير الخ)** قال في الروض وإن عكس لم يكره اهـ.

وماش على واقف أو مضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين، لأن نحو الماشي يخاف من نحو الراكب، ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير، وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد إلاّ ما استثني أنه لا يجب الرد هنا في ابتداء من لم يندب له، ويحتمل وجوبه لأن عدم السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع من الأدب، وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع، فكل من ورد على أحدهم يسلّم عليه مطلقاً، ولو سلّم كل على الآخر فإن ترتبا كان الثاني جواباً أي ما لم يقصد به الابتداء وحده على ما بحثه بعضهم، وإلاّ لزم كلا الرد.

تتمة: لا يستحق مبتدىء بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جواباً، ودعاؤه له في نظيره حسن إلاّ أن يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنّة السلام وحني الظهر مكروه، وقال كثيرون حرام للحديث الحسن أنه ﷺ نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله وأمر بمصافحته، وأفتى المصنّف بكراهة الانحناء بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه» ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف، لأن أبا عبيدة قبّل يد عمر

غير من ذكر كمن ظن عند الملاقاة أن ملاقيه يعمل بالسنة أو شك فيه وأنه في هذين الحالين لا يشرع له السلام بلا شك اهـ سيد عمر **قوله: (وماش على واقف أو مضطجع)** كذا في الروض والنهاية والمغني. وظاهر أنه مندرج في قولهم الآتي وخرج بالتلاقي الجالس والواقف والمضطجع الخ ففيه تكرار **قوله: (وقليلين على كثيرين)** ولو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا نهاية وأسنى أي فلا أولوية لأحدهما على الآخرع ش. **قوله: (لأن نحو الماشي)** أي كالصغير والواقف والمضطجع وقليلين وقوله من نحو الراكب أي كالكبير وكثيرين **قوله: (ولزيادة الخ)** يتأمل وجه انطباقه على مدلوله لأن الأقل مرتبة يخاف من ضده فكان ينبغي للضد أن يسلم حتى يؤمن كالراكب مع الماشي اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بالمرتبة الأخروية لا ما يشمل الدنيوية فقوله لأن الأقل مرتبة يخاف الخ ممنوع هنا.

قوله: (نحو الكبير) أي كالكثيرين وقوله على نحو الصغير أي كالقليل اهـ سم **قوله: (إلاّ ما استثنى)** وهو مستمع الخطيب **قوله: (أنه لا يجب الخ)** خبر قوله وظاهر قولهم **قوله: (هنا)** إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي الخ وقوله ويحتمل وجوبه لعله أظهر اهـ سم **قوله: (من لم يندب الخ)** كنحو الصغير **قوله: (هنا)** أي في سلام نحو الكبير على نحو الصغير **قوله: (وخرج)** إلى قوله لخبر البخاري في المغني إلاّ قوله وحده إلى وإلاّ وقوله وقال إلى وأفتى وقوله لحديث إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله قال ابن عبد السلام إلى ويحرم وقوله للحديث الحسن إلى واستمراره وقوله أو طلباً إلى أما من أحبه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الوارد صغيراً أم لا قليلاً أم لا اهـ مغني.

قوله: (ولو سلم كل) أي من اثنين تلاقيا مغني ونهاية **قوله: (أي ما لم يقصد به الخ)** عبارة النهاية نعم إن قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولاً اهـ **قوله: (وإلا)** أي بأن كانا معاً **قوله: (لا يستحق مبتدىء)** إلى قوله وقوله إن لم يشمت في النهاية إلاّ قوله وقال إلى وأفتى وقوله لا سيما إلى ويندب وقوله لأن إلى ويسن وقوله لخبر البخاري إلى ويسن وقوله للاتباع إلى ويحرم وقوله بمهملة إلى إذا حمد وقوله للحديث الحسن إلى وإجابة مشمته. **قوله: (لا يستحقه مبتدىء بنحو صبحك الله الخ)** وأما التحية بالطلبقة وهي أطال الله بقاءك فقيل بكراهتها والأوجه أن يقال كما قال الأذرعي أنه إن كان من أهل الدين أو العلم أو من ولاة العدل فالدعاء بذلك قربة وإلاّ فمكروه اهـ مغني زاد الأسنى بل حرام اهـ **قوله: (جواباً)** أي بحسب أصل الشرع حتى لا ينافي ما لو غلب على ظنه وقوع ضرر إن لم يجبه فإنه لا يبعد وجوب الجواب حينئذ لكنه لعارض اهـ سيد عمر **قوله: (إلاّ أن يقصد بإهماله الخ)** أي فترك الدعاء له أحسن أسنى ومغني **قوله: (وحني الظهر مكروه)** ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح أو غيرهما أسنى ومغني **قوله: (لا سيما لنحو غني)** كشوكة ووجاهة فشديد الكراهة اهـ مغني **قوله: (ويندب ذلك)** دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك اهـ سم **قوله: (لنحو صلاح)** أي من الأمور الدينية ككبر سن وزهد اهـ مغني عبارة ع ش من النحو المعلم

قوله: (وقليلين على كثيرين) قال في شرح الروض فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا اهـ **قوله: (ولزيادة مرتبة نحو الكبير)** أي كالكثير وقوله على نحو الصغير أي كالقليل **قوله: (هنا)** إشارة إلى ما في قوله ويسن عند التلاقي عنه الخ وقوله ويحتمل وجوبه ولعله الأظهر **قوله: (فكل من ورد)** ولو كثيراً وقليلاً **قوله: (ويندب ذلك)** دخل فيه تقبيل الرجل وهو كذلك.

رضي الله عنهما، ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة، قال ابن عبد السلام: أو لمن يرجى خيره أو يخشى من شره ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر، ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام، ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن «من أحب أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوّأ مقعده من النار» ذكره في الروضة، وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس، أو طلباً للتكبّر على غيره وهذا أخف تحريماً من الأول، إذ هو التمثّل في الخبر كما أشار إليه البيهقي، أما من أحبه جوداً منهم عليه لما أنه صار شعاراً للمودة فلا حرمة فيه، ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة لخبر البخاري أنه ﷺ قبّل ابنه إبراهيم وقال: وقد قبل الحسن لمن قال لي عشرة من الأولاد ما قبّلتهم من لا يَرحم لا يُرحم ومحرم كذلك لأن أبا بكر قبّل خد عائشة لحمى أصابتها، رواه أبو داود ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع الصحيح في جعفر رضي الله عنه لما قدم من الحبشة، ويحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر، ويسن تشميت العاطس ....

المسلم اهـ وقوله أو ولاية أي ولاية حكم كالقاضي رشيدي وع ش **قوله: (مصحوبة الخ)** صفة ولاية **قوله: (بصيانة)** أي عن خلاف الشرع ويظهر أن صيانة كل زمن بحسبه **قوله: (قال ابن عبد السلام الخ)** عبارة الأسنى قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعاً للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد اهـ **قوله: (أو لمن يرجى خيره)** لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار سيد عمر وينبغي أن من الخير الأخروي نحو الإنفاق بالنسبة إلى المحتاج **قوله: (ويكون)** أي هذا القيام اهـ أسنى **قوله: (ويكون على جهة البر الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (والإعظام)** انظر ما المراد به رشيدي **قوله: (ذكره)** أي قوله ويحرم وكذا ضمير حمله **قوله: (وحمله)** إلى قوله أما من أحبه عبارة الأسنى والمراد بتمثلهم له قياماً أن يقعد ويستمروا قياماً كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقي ومثله حب القيام له تفاخراً وتطاولاً على الأقران اهـ **قوله: (واستمراره)** أي قيامهم **قوله: (أو طلباً)** لعله معطوف على قوله واستمراره وهو جالس باعتبار المعنى **قوله: (وهذا)** أي قوله أو طلباً الخ قوله من الأول أي قوله واستمراره الخ **قوله: (إذ هو)** أي الأول **قوله: (لا بأس الخ)** عبارة الروض أي والمغني وتقبيل خد طفل لا يشتهى ولو لغيره وأطراف شفته مستحب اهـ سم **قوله: (وجه طفل)** بل أي محل فيه ولو في الفم وقوله طفل أي لا يشتهى ذكراً أو أنثى اهـ ع ش **قوله: (ومحرم الخ)** عطف على طفل **قوله: (ويسن تقبيل الخ)** وتندب المصافحة مع بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها للتلاقي ولا أصل للمصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ولكن لا بأس بها فإنها من جملة المصافحة وقد حث الشارع عليها وإن قصد باباً لغيره مغلقاً يندب أن يسلم على أهله ثم يستأذن فإن لم يجب أعاده إلى ثلاث مرات فإن أجيب فذاك وإلاّ رجع فإن قيل له بعد استئذانه من أنت ندب أن يقول فلان بن فلان أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يكني نفسه أو يقول القاضي فلان أو الشيخ فلان أو نحوه إذا لم يعرفه المخاطب إلاّ به ويكره اقتصاره على قوله أنا أو الخادم وتندب زيارة الصالحين والجيران غير الأشرار والإخوان والأقارب وإكرامهم بحيث لا يشق عليه ولا عليهم فتختلف زيارتهم باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ويسن أن يطلب منهم أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق وتندب عيادة المرضى مغني وروض مع شرحه **قوله: (تقبيل قادم)** أي وجهه صالحاً أم لا اهـ أسنى **قوله: (من سفر)** أي أو نحوه اهـ أسنى **قوله: (ومعانقته)** ويكره ذلك أي التقبيل والمعانقة لغير القادم من سفر أو نحوه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما صالحاً والآخر فاسقاً ذكر ذلك في الأذكار اهـ روض مع شرحه **قوله: (غير نحو المحرم)** كالملك أي من غير شهوة كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (ويسن)** إلى قوله وإنما سن في المغني إلاّ قوله بمهملة إلى إذا حمد. **قوله: (ويسن تشميت العاطس الخ)** ويندب رد التثاؤب ما استطاع فإن غلبه ستر فمه بيده أو غيرها وأن يرحب بالقادم المسلم بأن يقول له مرحباً وأن يلبي المسلم المنادي له بأن

قوله: (ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة الخ) عبارة الروض وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشتهى وأطراف شفته مستحب اهـ **قوله: (ويسن تشميت العاطس الخ)** قال في شرح الروض وإذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لم يشمت إلى أن قال صرح بذلك في الروضة.

بمهملة ومعجمة لأن العطاس حركة مزعجة ربما تولّد عنه نحو لقوة فناسب أن يدعى له بالرحمة المتضمنة لبقائه على سمته وخلقته والمانعة من شماتة عدوّه به إذا حمد بيرحمك الله أو ربك، وإنما سنّ في السلام رداً وجواباً ضمير الجمع ولو للواحد لأجل الملائكة الذين معه كما مر، ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك، ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته، ويسن تذكيره الحمد للخبر المشهور «من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص» أي وجع الضرس واللوص أي وجع الأذن، والعلوص وهو وجع البطن، وتكرير التشميت إلى ثلاث ثم بعدها يدعو له بالشفاء، وقيده بعضهم بما إذا علمه مزكوماً وحذفوه لأن الزيادة على الثلاث مع تتابعها عرفاً مظنة الزكام ونحوه **يظهر** أنها لو لم تتابع، كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقاً ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه للحديث الحسن «العطسة الشديدة من الشيطان» وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله، ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام، وقوله إن لم يشمت يرحمني الله ومر أن المصلي يحمد سراً، ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ، **(ولا جهاد على صبي ومجنون)** لعدم تكليفهما، **(وامرأة)** لخبر البخاري جهادكن الحج والعمرة، ولأنها جبلت على الضعف ....

يقول له لبيك وسعديك أو لبيك فقط أما الكافر فلا قال الأذرعي والذي يظهر تحريم تلبية الكافر والترحيب به وبعيد استحباب تلبية الفاسق والترحيب به أيضاً وأن يخبر أخاه بحبه له في الله وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول جزاك الله خيراً أو حفظك الله أو نحوهما ولا بأس بقوله للرجل الجليل في علمه أو صلاحه أو نحوهما جعلني الله فداك أو فداك أبي وأمي ودلائل ما ذكر من الأحاديث الصحيحة كثيرة مشهورة اهـ روض مع شرحه وكذا في المغني إلاّ قوله قال الأذرعي إلى وأن يخبر **قوله: (بمهملة الخ)** أي في التشميت اهـ شرح القاموس **قوله: (نحو لقوة)** اللقوة داء في الوجه اهـ قاموس **قوله: (والمانعة الخ)** عطف على قوله المتضمنة **قوله: (إذا حمد)** متعلق بيسن وقوله بيرحمك الله متعلق بتشميت العاطس عبارة المغني والروض مع شرحه والتشميت للمسلم بيرحمك الله أو ربك ويرد بيهديك الله أو يغفر الله لكم وتشميت الكافر بيهديك الله ونحوه لا بيرحمك الله اهـ **قوله: (رداً)** الأصوب ابتداء **قوله: (لأجل الملائكة الذين معه)** فيه توقف إذ مع العاطس ملائكة أيضاً ويناقشه أيضاً قوله الآتي بنحو يهديكم الله بضمير الجمع **قوله: (ولصغير)** أي وما تقدم لكبير ويشمت الصغير الخ وظاهره ولو غير مميز فليراجع **قوله: (بنحو أصلحك الله الخ)** كأنشاك الله إنشاء صالحاً اهـ ع ش **قوله: (ويكره الخ)** أي التشميت ظاهره ولو لصغير وعلى تسليمه ينبغي اختصاصه بالمميز فليراجع **قوله: (قبل الحمد)** أي فلا يعتد به ويأتي به ثانياً بعد الحمد اهـ ع ش **قوله: (قال يرحم الله من حمده الخ)** أي وتحصل بها سنة التشميت اهـ ع ش **قوله: (ويسن تذكيره الحمد)** أي إن تركه اهـ مغني **قوله: (والعلوص)** كسنور اهـ قاموس **قوله: (وتكرير التشميت)** إلى قوله وقيده في المغني **قوله: (يدعو له بالشفاء)** كعافاك الله أو شفاك الله اهـ ع ش **قوله: (وقيده)** أي الدعاء بالشفاء **قوله: (وحذفوه)** أي حذف غيره ذلك القيد **قوله: (ويظهر)** عبارة النهاية والأوجه اهـ **قوله: (أنها)** أي العطاس الزائدة **قوله: (كذلك)** أي عرفاً اهـ ع ش **قوله: (بتكررها)** الأولى التذكير **قوله: (مطلقاً)** أي زاد على الثلاث أم لا **قوله: (ويسن)** إلى قوله ولم يجب في المغني إلاّ قوله للحديث إلى وإجابة **قوله: (وضع شيء)** يده أو ثوبه أو نحوه اهـ مغني **قوله: (وخفض صوته الخ)** وأن يحمد الله عقب عطاسه اهـ مغني زاد الأسنى بأن يقول الحمد لله قال في الأذكار فلو قال الحمد لله رب العالمين كان أحسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل اهـ **قوله: (بنحو يهديكم الله)** أي كغفر الله لكم ولو زاد عليه ويصلح بالكم كان حسناً اهـ ع ش عبارة المغني ويرد بيهديكم الله أو يغفر الله لكم وابتداؤه ورده سنة عين إن تعين وإلاّ فكفاية اهـ **قوله: (ولم يجب)** أي رد التشميت **قوله: (وقوله الخ)** أي ويسن قول العاطس **قوله: (إن لم يشمت)** ببناء المفعول **قوله: (إن المصلي)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(ولا جهاد)** أي واجب إلاّ على مسلم أو مرتد كما قاله الزركشي بالغ عاقل ذكر مستطيع له حر ولو سكران واجد أهبة القتال اهـ مغني. **قوله: (لعدم تكليفهما)** إلى قول المتن والدين في النهاية إلاّ قوله للآية في الثلاثة وقوله كذا أطلقوه وقوله إن عم في الموضعين

قوله: (ويظهر أنها لو لم تتابع كذلك يسن التشميت بتكررها الخ) عبارة شرح الروض فإن تكرر منه العطاس متوالياً سن تشميته لكل مرة إلى ثلاث الخ فتقييده بقوله متوالياً يفهم ما ذكره الشارح بقوله ويظهر الخ.

ومثلها الخنثى، **(ومريض)** مرضاً يمنعه الركوب أو القتال بأن يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر، ومثله بالأولى الأعمى، وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالأعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح، **(وذي عرج بيّن)** ولو في رجل وإن قدر على الركوب للآية في الثلاثة، وخرج ببينة يسيرة الذي لا يمنع العدو، **(وأقطع وأشل)** ولو لمعظم أصابع يد واحدة إذ لا بطش لهما ولا نكاية، ومثلهما فاقد الأنامل ويفرق بين اعتبار معظم الأصابع هنا لا في العتق عن الكفّارة كما مر بأن هذا يقع في نادر من الأزمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها وذلك المقصود منه إطاقته للعمل الذي يكفيه غالباً على الدوام، وهو لا يتأتى مع قطع بعض الأصابع، وبحث عدم تأثير قطع أصابع الرجلين إذا أمكن معه المشي من غير عرج بين، **(وعبد)** ولو مبعضاً ومكاتباً لنقصه وإن أمره سيده والقياس أن مستأجر العين كذلك، وذمي لأنه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذبّ عنا، نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مرّ، **(وعادم أهبة قتال)** كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهاباً أو إياباً، وكذا مركوب والمقصد مسافة قصر مطلقاً أو دونه ولا يطيق المشي قياساً على ما مرّ في الحج، ويلزمه قبول بذلها من بيت المال دون غيره ولو طرأ عليه فقد ذلك جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح، ويمكنه الرمي بحجر مثلاً أو يورث انصرافه فشلاً في المسلمين وإلاّ حرم كذا أطلقوه، ويتجه أن محله إن لم يظن الموت جوعاً أو نحوه لو لم ينصرف، **(وكل عذر** ....

قوله: (ومثلها الخنثى) كذا في المغني **قوله: (مرضاً يمنعه الخ)** عبارة المغني يتعذر قتاله أو تعظم مشقته فلا عبرة بصداع ووجع ضرس اهـ **قوله: (ومثله)** أي المريض إلى قوله ويفرق في المغني إلاّ قوله بالأولى وقوله وكالمريض إلى وكالأعمى وقوله ذو رمد **قوله: (لا يمكنه معه الخ)** قيد في كل من ذي رمد وضعيف بصر اهـ ع ش.

قوله: (ولو في رجل) أي واحدة **قوله: (للآية في الثلاثة)** عبارة المغني لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] اهـ **قوله: (ولو لمعظم الخ)** راجع لكل من الأقطع والأشل **قوله: (ولو لمعظم الخ)** أما فاقد أصبعين كخنصر وبنصر فيجب عليه اهـ ع ش **قوله: (ومثلهما)** أي الأقطع والأشل **قوله: (فاقد الأنامل)** أي أكثرها اهـ ع ش عن سم على المنهج عن العباب **قوله: (بأن هذا)** أي الجهاد وقوله وذلك أي العتق في الكفارة **قوله: (وهو)** أي العمل المذكور أي الإطاقة له والتذكير لتأويل المصدر بأن مع الفعل **قوله: (وبحث)** عبارة النهاية والأوجه اهـ **قوله: (عدم تأثير قطع أصابع الرجلين الخ)** جزم به المغني **قوله: (ولو مبعضاً)** إلى قوله أو يورث في المغني إلاّ قوله والقياس إلى وذمي وقوله نعم إلى المتن **قوله: (ولو مبعضاً الخ)** لقوله تعالى ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب اهـ مغني **قوله: (وإن أمره سيده)** أي لأنه ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك اهـ مغني **قوله: (كذلك)** أي كالعبد أي من غير نظر إلى الغاية كما هو ظاهر رشيدي.

قوله: (وذمي) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربي وهو أيضاً مقتضى قوله لأنه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر اهـ وهي شاملة للذمي غيره وقد يقال إنما عبر بالذمي لكونه ملتزماً لأحكامنا لا للاحتراز به عن غيره اهـ ع ش عبارة المغني فلا يجب على كافر ولو ذمياً اهـ قول المتن: **(وعادم أهبة قتال)** ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي أبو الطيب اهـ مغني **قوله: (ومؤنة نفسه)** عطف على سلاح **قوله: (أو ممونه)** وكذا مؤنتهما كما فهم بالأولى اهـ ع ش وعبارة السيد عمر قوله أو ممونه ذهاباً أو إياباً أي فقد إحدى المؤنتين في الذهاب أو في الإياب كاف في سقوط الجهاد اهـ. **قوله: (ذهاباً أو إياباً)** وكذا إقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثاً وهو ظاهر انتهى عميرة اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي أطاق المشي أم لا.

قوله: (أو دونه) الأولى التأنيث **قوله: (ولو طرأ عليه فقد ذلك)** عبارة المغني ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته اهـ **قوله: (ويمكنه الخ)** وقوله أو يورث الخ كل منهما بالجزم عطفاً على مدخول لم في قوله ما لم يفقد الخ **قوله: (فشلا)** أي ضعفاً اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ حرم)** ظاهره حرمة ذلك وإن علم أنه لا يجد ما ينفقه على نفسه وأنه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها الموت وإن خشي مبيح تيمم اهـ ع ش **قوله: (إن محله)** أي حرمة الانصراف اهـ ع ش **قوله: (إن لم يظن الموت جوعاً الخ)** أي وإلاّ جاز له الانصراف قول المتن: **(وكل عذر الخ)** عبارة المغني ثم أشار لضابط

منع وجوب حج منع الجهاد) أي وجوبه **(إلاّ خوف طريق من كفار)** فإنه وإن منع وجوب الحج إن عم لا يمنع وجوب الجهاد إن أمكنت مقاومتهم كما بحثه الأذرعي، لأنه مبني على المخاوف، **(وكذا)** خوفها **(من لصوص مسلمين)** يمنع وجوب الحج إن عم ولا يمنع وجوب الجهاد **(على الصحيح)** لذلك، **(والدين الحال)** ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر **(يحرم)** على من هو في ذمته ولو والداً وهو موسر بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر، وقيل: وكذا المعسر ونقل عن الأصحاب وألحق بالمدين وليه **(سفر جهاد وغيره)** بالجر وإن قصر رعاية لحق الغير، ومن ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلاّ الدَّين.

تنبيه: يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه وحينئذ فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيراً **(إلاّ بإذن غريمه)** أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا لرضاه بإسقاط حقه، نعم قال الماوردي والروياني لا يتعرّض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظاً للدين انتهى، وظاهر أن هذا مندوب لا واجب وإلاّ إن استناب من يقضيه ....

يعم ما سبق وغيره بقوله وكل عذر الخ قول المتن: **(منع وجوب حج)** ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته اهـ ع ش **قوله: (أي وجوبه)** إلى قوله وإن كان في المغني إلاّ قوله كما بحثه الأذرعي وقوله إن عم في المحلين **قوله: (إن أمكنت الخ)** عبارة المغني.

تنبيه محل الوجوب في الصورتين إذا كان له قوة قاومهم وإلاّ فهو معذور اهـ **قوله: (لذلك)** أي لأن الجهاد مبني على المخاوف قول المتن: **(والدين الحال)** أي وإن قل كفلس اهـ ع ش **قوله: (ولو لذمي)** إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلاّ قوله قيل إلى والحق وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله وظاهر إلى وإلاّ أن. **قوله: (ولو لذمي)** هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغي أنهما كالذمي ويشملهما قول المنهج مسلماً كان أي رب الدين أو كافراً بل يشمل ما لو كان الدين الحربي لزم المسلم بعقد اهـ ع ش أقول قول الأسنى مسلماً كان أو ذمياً وقول المغني على موسر لمسلم أو ذمي موافقان لتعبير الشرح كالنهاية بالذمي فينبغي حمل تعبير المنهج عليه إلاّ أن يوجد نقل بخلافه فليراجع قول المتن: **(يحرم)** بكسر الراء المشددة اهـ مغني **قوله: (وهو موسر)** قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر انتهى اهـ سم عبارة المغني وأما المعسر فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة في الحال اهـ **قوله: (وألحق بالمدين وليه)** عبارة المغني وكالمديون وليه كما بحثه بعض المتأخرين لأنه المطالب اهـ قول المتن: **(سفر جهاد وغيره)** أي ولو كان رب الدين مسافراً معه أو في البلد الذي قصدها من عليه الدين لأنه قد يرجع قبل وصوله إليها أو يموت أحدهما ع ش وسم **قوله: (بالجر)** أي عطفاً على جهاد **قوله: (تنبيه يظهر الخ)** عبارة النهاية والأوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به في التنفل الخ **قوله: (ضبط القصير)** لعل الوجه ضبط السفر وإلاّ فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (قال الماوردي)** إلى قوله ومثله في المغني إلاّ قوله وظاهر إلى وإلاّ أن **قوله: (ولا يتعرض الخ)** أي حيث جاهد بالإذن وقوله حفظاً للدين أي بحفظ نفسه اهـ مغني **قوله: (وظاهر أن هذا مندوب)** وهو ظاهر النهاية وصرح بالاستحباب في المنتقى نقلاً عن البندنيجي لكنه إنما ذكر عدم التعرض في المؤجل بناء على عدم المنع منه ومعلوم أنه لا فرق بينه وبين الحال عند الإذن اهـ سيد عمر **قوله: (وإلاّ إن استناب الخ)** عطف على قول المصنف إلاّ بإذن غريمه أي فلا تحريم لوصول الدائن إلى حقه في الحال ويعلم من هذه العلة أنه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة ابن حج اهـ سم على المنهج بقي ما لو امتنع الوكيل من الدفع أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم إجباره على الدفع والدائن متمكن من

قوله: (وهو موسر) قال في شرح الروض وغيره بخلاف المعسر اهـ وانظر لو كان ماله غائباً بعيداً وأراد السفر لما دون مسافته أو مثلها وقد يقال إذا حل له أخذ الزكاة لغيبة ماله كان كالمعسر وقد يفرق **قوله: (إلاّ بإذن غريمه)** ظاهره امتناع السفر بغير إذن غريمه وإن كان الغريم غائباً وظاهره أيضاً وإن كانت غيبته في المحل الذي يريد المدين السفر إليه وهو محتمل وقد يوجه بأنه ربما حضر بعد سفره فتفوت عليه مطالبته ولما في السفر من الخطر الذي قد يفوت المطالبة لنحو تلف المدين أو ماله فيه ولو سافر معه ولم يصرح له بإذن ولا منع فهل يجوز فيه نظر وقضية إطلاق العبارة عدم الجواز وقد يستدل عليه بعدم جواز سفر الزوجة مع الزوج بغير إذنه وإن لم تسقط نفقتها فليتأمل.

من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على مليء، وظاهر كلامهم أنه لا أثر لإذن ولي الدائن وهو متجه إذ لا مصلحة له في ذلك، **(والمؤجل لا)** يمنع سفراً مطلقاً وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقه الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله، **(وقيل يمنع سفراً مخوفاً)** كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير، **(ويحرم)** على حر ومبعض ذكر وأنثى **(جهاد)** ولو مع عدم سفر **(إلاّ بإذن أبويه)** وإن عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الأقرب وإن كانا قنين، لأن برهما فرض عين ولقوله ﷺ لمن استأذنه وقد أخبره أنهما له «ففيهما فجاهد» متفق عليه، وصح ألك والدة، قال: نعم، قال: «انطلق فأكرمها فإن الجنة تحت رجليها» هذا **(إن كانا مسلمين)** وإلاّ لم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدواً للمقاتلين، ويلزم المبعض استئذان سيده أيضاً والقن يحتاج لإذن سيده لا أبويه، ويحرم عليه أيضاً بلا إذن سفر مع الخوف وإن قصر مطلقاً وطويل ولو مع الأمن إلاّ لعذر كما قال **(لا سفر تعلم فرض عين)**، ومثله كل واجب عيني وإن اتسع وقته، لكن الظاهر أن لهما منعه من الخروج لحجة الإسلام ....

استيفاء حقه بالقاضي اهـ ع ش **قوله: (من مال حاضر)** أي بخلاف ماله الغائب فإنه قد لا يصل مغني وع ش **قوله: (ومثله)** أي مثل المال الحاضر اهـ رشيدي **قوله: (دين ثابت)** أي لمريد السفر اهـ ع ش. **قوله: (على مليء)** أي وأذن لمن يستوفي منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفي الإذن لمن عليه الدين في الدفع للدائن لما تقدم من أن الشخص لا يكون وكيلاً عن غيره في إزالة ملكه وطريقه في ذلك أن يحيل رب الدين بماله على المدين اهـ ع ش **قوله: (وظاهر كلامهم)** إلى قول المتن ويحرم في المغني إلاّ قوله بشرط إلى إذ لا مطالبة **قوله: (لا أثر الخ)** أي في السفر اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي مخوفاً أو غيره اهـ ع ش **قوله: (لما يحل له فيه القصر)** أي كخارج العمران اهـ رشيدي **قوله: (على حر)** إلى قوله ولقوله في النهاية وإلى قوله ويحرم في المغني قول المتن: **(إلاّ بإذن أبويه)** ولو كان الحي أحدهما لم يجز إلاّ بإذنه اهـ مغني **قوله: (وإن عليا)** قياسه علواً ثم رأيت أنه جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو ويعلى أو عليه فما هنا على إحدى اللغتين اهـ ع ش وقوله لمن استأذنه أي في الجهاد وقد أخبره أنهما له حال ممن استأذنه وقوله ففيهما فجاهد مقول القول **قوله: (وصح)** عبارة المغني وفي رواية اهـ **قوله: (هذا)** أي تحريم الجهاد بدون إذن أبويه **قوله: (لم يجب استئذان الكافر)** أي منهما وكذا المنافق اهـ مغني **قوله: (حمية لدينه)** هذا لا يظهر فيما لو كان الأصل يهودياً والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاء الحمية بين اليهود والنصارى اهـ رشيدي أقول وقد يمنع دعوى القطع بأن الكفر ملة واحدة **قوله: (ويلزم المبعض)** أي إذا أراد الجهاد وإلاّ فهو غير واجب عليه وكذا الأمر في قوله والقن يحتاج الخ اهـ ع ش **قوله: (أيضاً)** أي كأبويه **قوله: (ويحرم عليه)** أي على المكلف اهـ ع ش **قوله: (وإن قصر الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته في شرح كذا كفاية في الأصح تنبيه سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه إن كان قصيراً فلا منع منه بحال وإن كان طويلاً فإن غلب الخوف فكالجهاد وإلاّ جاز على الصحيح بلا استئذان والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي لعذر وبدونه **قوله: (وطويل ولو مع الأمن الخ)** هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر اهـ سم **قوله: (ولو مع الأمن)** يشتمل الخوف وقيد بالأمن في قوله الآتي وكذا كفاية في الأصح وقد يجعل الواو هنا للحال فيكون قيداً اهـ سم ويؤيده لزوم التكرار مع ما قبله لو جعل الواو للعطف. **قوله: (إلاّ لعذر)** ومنه السفر لبيع أو شراء ما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه في البلد الذي يسافر إليه كما يأتي في قوله كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة الخ اهـ ع ش قال سم هل من العذر التنزه اهـ **(أقول)** الظاهر نعم **قوله: (كما قال الخ)** راجع إلى قوله إلاّ لعذر قول المتن: **(لا سفر تعلم فرض عين)** أي حيث لم يجد من يعلمه أو توقع زيادة فراغ أو إرشاد فإنه جائز بغير إذنهم اهـ مغني **قوله: (ومثله)** إلى قوله ومن ثم في النهاية قوله ومثله أي مثل تعلمه **قوله: (وإن اتسع وقته)** كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلاً اهـ ع ش.

قوله: (وطويل ولو مع الأمن الخ) هذا يفيد ما يغفل عنه وهو تحريم السفر الطويل مع الأمن بلا عذر **قوله: (ولو مع الأمن)** شمل الخوف وقيد بالأمن في قوله الآتي وكذا كفاية في الأصح وقد تجعل الواو هنا للحال فتكون قيداً **قوله: (إلاّ لعذر)** هل من العذر التنزه.

قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته في العادة لو أرادوه لأنه إلى الآن لم يخاطب بالوجوب، ومن ثم بحث أن لهما منع من أراد حجة الإسلام ولم تجب عليه وفيه نظر، وقضية ما مرّ من جواز فعلها عمن لم يخاطب بها في حياته تنزيلاً لها منزلة الواجب رعاية لعظيم فضلها، جوازه هنا بل أولى لأنه يسقطها عن ذمته لو استطاع بعد، **(وكذا كفاية)** من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج إلى أذن الأصل **(في الأصح)** إن كان السفر أمناً أو قل خطره، وإلاّ كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لإذنه حينئذ على الأوجه لسقوط الفرض عنه حينئذ، ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجي بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد استاذ كما يكتفي في سفره الأمن لتجارة بتوقع زيادة أو رواج وإن لم يأذن الأصل، وسواء أخرج وحده أو مع غيره كان ببلده متعددون يصلحون للإفتاء أم لا وفارق الجهاد لخطره، نعم ينبغي أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده، وإلاّ كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا ينبغي أن يجوز له السفر لأجل ذلك لأنه كالعبث، ويشترط لخروجه ولو للفرض رشده وأن لا يكون أمرد جميلاً إلاّ إن كان معه نحو محرم يأمن به على نفسه، ولو لزمته نفقة الأصل احتاج لإذنه أو إنابة من يمونه من مال حاضر، وأخذ منه البلقيني أن الفرع لو لزمت الأصل نفقته امتنع سفره إلاّ بإذن الفرع الأهل أو أنابه كذلك، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وفيه نظر، ويفرق بأن المؤجّل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع أنه خصلة واحدة لا يتجدد الضرر به ولا كذلك في الأصل أو الفرع، فالأوجه منعه فيهما، وكذا في الزوجة إلاّ بإذن أو إنابة كما أطلقوه، ولا فرق في المنع من السفر المخوف كبحر أي وإن غلبت فيه السلامة كما اقتضاه إطلاقهم، ثم رأيت الإمام وغيره صرحوا بذلك، وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم ....

قوله: (قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة اهـ سم **قوله: (جوازه)** أي جواز خروجه لحجة الإسلام **قوله: (هنا)** أي ممن لم تجب عليه **قوله: (من علم)** إلى قوله وفيه نظر في النهاية **قوله: (إن كان السفر أمناً الخ)** لم يذكر هذا فيما قبله اهـ سم أي على الاحتمال الظاهر كما مر **قوله: (لإذنه)** أي الأصل **قوله: (لسقوط الغرض)** أي ولو عيناً **قوله: (عنه)** أي الفرع **قوله: (ولم يجد الخ)** عطف على قوله كان السفر أمناً وهذا القيد معتبر في فرض العين أيضاً فكان الأولى تقديمه وذكره هناك كما فعله المغني **قوله: (الآمن)** بصيغة الفاعل صفة سفره **قوله: (وسواء)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلاّ قوله نعم إلى ويشترط **قوله: (وفارق الخ)** رد لدليل مقابل الأصح من قياس فرض الكفاية على الجهاد **قوله: (الجهاد)** أي حيث توقف على إذن الأبوين إلاّ إذا دخلوا بلدة لنا اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي فيمن يسافر لتعلم فرض الكفاية **قوله: (ولو للفرض)** شامل لفرض العين وعبارة النهاية لفرض الكفاية فليراجع **قوله: (رشده)** أي أما غير الرشيد فلا يجوز له السفر وينبغي أن محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر وإلاّ جاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية اهـ ع ش وقوله وينبغي أن محله الخ يفيده قول المغني وقيد الرافعي الخارج وحده بالرشيد اهـ **قوله: (أمرد جميلاً)** أي يخشى عليه اهـ مغني **قوله: (احتاج لإذنه)** أي إذن الأصل ولو كان كافراً اهـ مغني **قوله: (أو إنابة من الخ)** عطف على إذنه **قوله: (من مال حاضر)** ومثله كما تقدم آنفاً دين ثابت على مليء **قوله: (وأخذ منه)** أي من قولهم ولو لزمته الخ **قوله: (امتنع سفره)** أي الأصل **قوله: (إلاّ بإذن الفرع الأهل)** أي للإذن وهذا يلغز به فيقال والد لا يسافر إلاّ بإذن ولده اهـ مغني **قوله: (ثم بحث)** أي البلقيني أقره المغني واعتمده النهاية ورد فرق الشارح الآتي بما يأتي عنه **قوله: (لو أدى)** أي للأصل أو الفرع **قوله: (حل له السفر فيه)** أي في ذلك اليوم أي بقيته **قوله: (وفيه نظر الخ)** عبارة النهاية وهو متجه ونظر فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير الخ ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت أي اشتغلت به الذمة وهو الدين المؤجل فلأن لا يمنع ما لم تتعلق به وهو نفقة الغد في حق الأصل أو الفرع أو الزوجة بالأولى اهـ بزيادة تفسير قال ع ش قوله وهو متجه هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من أنه يشترط لجواز سفره أن يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب اهـ **قوله: (منعه)** أي السفر **قوله: (فيهما)** أي الأصل والفرع.

قوله: (قبل خروج قافلة أهل بلده الخ) لو تكرر خروج قوافل أهل بلده فهل لهما منعه من الخروج مع غير آخر قافلة **قوله: (وإن كان السفر أمناً الخ)** لم يذكر هذا فيما قبله **قوله: (حل له السفر)** هو متجه م ر **قوله: (ويفرق بأن المؤجل الخ)** قيل ويرد الفرق المذكور بأنه إذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لو تعلقت به بالأولى اهـ.

أو تجارة ومنها السفر لحجّة استؤجر عليها ذمة أو عيناً بين الأصل المسلم وغيره إذ لا تهمة، **(فإن أذن أبواه)** أو سيده **(والغريم)** في الجهاد **(ثم)** بعد خروجه **(رجعوا)** أو كان الأصل كافراً ثم أسلم وصرح بالمنع **(وجب)** عليه إن علم ولم يخش خوفاً ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه، ولم يكن خرج بجعل **(الرجوع)** كما لو خرج بلا إذن **(إن لم يحضر الصف)** وإلاّ حرم إلاّ على العبد، بل يستحب وذلك لأن طروّ المانع كابتدائه فإن لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه أن يسافر لمأمن أو يقيم به حتى يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه، ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه إلاّ إن صرح الدائن بمنعه، وفارق ما مر في الابتداء بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر، ومنه يؤخذ أن حلول المؤجل في الأثناء كذلك، فلا يحرم عليه استمرار السفر إلاّ إن صرح له بالمنع، فإن قلت قضية قولهم لا منع لذي المؤجل المستغرق أجله السفر وغيره لأنه مضيع لماله أن له السفر وإن صرح له بالمنع، ويؤيده أيضاً قولهم لو تأجّل نحو المهر لم يحبس لقبضه وإن حل لأنها رضيت بذمته، قلت: أما كلامهم الأوّل فإنما هو في المنع ابتداء، وأما الثاني فيفرق بينه وبين ما هنا بأن مقتضى التأجيل ثم الرضا بتسلمه البضع قبل إقباضه مقابله فعومل به، وأما هنا فليس قضية التأجيل منع المطالبة وطلب الحبس بعد الحلول فمكناه من ذلك، وبهذا يعلم أن الذي دلّ عليه كلامهم أما الامتناع بالمنع أو عدمه، ....

قوله: (أو تجارة الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد كيلا ينقطع معاشه ويضطرب أمره إلاّ للخروج لركوب بحر وبادية مخطرة فيشترط ذلك اهـ **قوله: (بين الأصل الخ)** ظرف لقوله ولا فرق الخ **قوله: (أو سيده)** إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية **قوله: (في الجهاد)** إلى قوله ولو حدث في المغني **قوله: (وصرح)** أي الأصل بعد إسلامه **قوله: (برجوعه)** راجع للخوف أيضاً **قوله: (وإلاّ حرم)** يغني عنه قول المصنف الآتي فإن شرع الخ فكان الأولى تركه وذكر قوله إلاّ على العبد بل يستحب هناك كما فعله المغني. **قوله: (إلاّ على العبد)** انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة أو انكسار القلب اهـ سم عبارة المغني فروع لو خرج بلا إذن وشرع في القتال حرم الانصراف أيضاً لما مر ورجوع العبد إن خرج بلا إذن قبل الشروع في القتال واجب وبعده مندوب وإنما لم يجب عليه الثبات بعده لأنه ليس من أهل الجهاد ولو مرض من خرج للجهاد أو عرج عرجاً بيناً أو تلف زاده أو دابته فله الانصراف ولو من الوقعة إن لم يورث فشلاً في المسلمين وإلاّ حرم عليه انصرافه منها ولا ينوي المنصرف من الوقعة لمرض ونحوه فراراً فإن انصرف ثم زال العذر قبل مفارقة دار الحرب لا بعده لزمه الرجوع للجهاد ومن شرع في صلاة جنازة لزمه الإتمام بخلاف من شرع في تعلم علم لا يلزمه إتمامه وإن آنس من نفسه الرشد فيه لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه غالباً اهـ **قوله: (بل يستحب)** ظاهره وإن حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد اهـ ع ش **قوله: (لزمه)** وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع فله المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل كما نص عليه في الأم اهـ مغني **قوله: (إلاّ إن صرح الدائن بمنعه)** أي والحال أنه موسر كما هو معلوم اهـ ع ش **قوله: (ما مر في الابتداء)** أي في الدين الحال **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من قوله وفارق الخ **قوله: (المستغرق)** بكسر الراء وقوله أجله فاعله وقوله السفر مفعوله وقوله وغيره بالجر عطف على المستغرق والضمير له **قوله: (لأنه)** أي صاحب الدين المؤجل **قوله: (إن له الخ)** خبر قضية الخ والضمير للمدين **قوله: (قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء)** أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في شرح والمؤجل لا بقوله نعم له الخروج الخ اهـ سم **قوله: (وأما الثاني)** أي قولهم لو تأجل الخ **قوله: (بتسلمه)** أي الزوج **قوله: (فمكناه)** أي الدائن **قوله: (من ذلك)** أي طلب الحبس **قوله: (أما الامتناع بالمنع)** وهو الذي دل عليه القياس على الدين الحادث في السفر وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على الابتداء كما أشار إليه **وقوله: (أو عدمه)** أي عدم الامتناع مطلقاً وإن

قوله: (أو تجارة ومنها السفر لحجة الخ) ولا أي ولا يشترط إذنهم للخروج لسفر التجارة ولو بعد إلاّ لركوب بحر وبادية مخطرة روض **قوله: (إلاّ على العبد)** انظر لو لزم من رجوعه نحو الهزيمة وانكسار القلوب **قوله: (قلت أما كلامهم الأول فإنما هو في المنع ابتداء)** أي فلو حل غير المستغرق كان له المنع كما تقدم في رأس الصفحة في قوله نعم له الخروج الخ.

وأما جزم بعضهم بأنه بمجرد الحلول تلزمه الإقامة ويحرم عليه استمرار السفر بلا إذن كابتداء السفر مع الحلول فبعيد، بل ليس في محله، (**فإن**) التقى الصفّان أو (**شرع في القتال**) ثم طرأ ذلك وعلمه (**حرم الانصراف في الأظهر**) لعموم الأمر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه، نعم يكون وقوفه آخر الصف ليحرس وينبغي حمله على ما مر (**الثاني**) من حالي الكفار (**يدخلون**) أي دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله كما أفهمه التقسيم، ثم في ذلك يفصل بين القريب مما دخلوه والبعيد منه، فإن دخلوا (**بلدة لنا**) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان خطباً عظيما (**فيلزم أهلها**) عيناً (**الدفع**) لهم (**بالممكن**) من أي شيء أطاقوه، ثم في ذلك تفصيل، (**فإن أمكن تأهب لقتال**) بأن لم يهجموا بغتة (**وجب الممكن**) في دفعه على كل منهم (**حتى على**) من لا يلزمه الجهاد نحو (**فقير**) بما يقدر عليه، (**وولد ومدين وعبد**)، وامرأة فيها قوة (**بلا إذن**) ممن مر، ويغتفر ذلك لهذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لإهماله، (**وقيل إن حصلت مقاومة أحرار**) منا لهم (**اشترط إذن سيده**) أي العبد للغنية عنه، والأصح لا لتقوى القلوب (**وإلا**) يمكن تأهب لهجومهم بغتة (**فمن قصد**) منا (**دفع عن نفسه بالممكن**) وجوباً (**إن علم أنه إن أخذ قتل**)، وإن كان ممن لا جهاد عليه لامتناع الاستسلام لكافر، (**وإن جوز الأسر والقتل فله**) أن يدفع و(**أن يستسلم**) إن ظن أنه إن امتنع منه قتل لأن ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل.

تنبيه: ما ذكر في المتن من قسمي التمكن وعدمه بقيده وهو إن ظن إلخ هو ما في الروضة وعبارتها يتعين على أهلها الدفع بما أمكنهم، وللدفع مرتبتان: إحداهما أن يحتمل الحال اجتماعهم أو تأهبهم للحزب ....

منعه وعلى هذا يحمل قولهم لا منع لذي المؤجل الخ على إطلاقه فيشمل الحلول اهـ سيد عمر **قوله: (بمجرد الحلول)** أي وإن لم يصرح الدائن بالمنع **قوله: (التقى الصفان)** إلى قوله كما أفهمه في النهاية والمغني إلاّ قوله وينبغي حمله على ما مر. **قوله: (ثم طرأ ذلك)** أي رجوع من ذكر وإسلام الأصل وتصريحه بالمنع وعلمه أي علم من حضر الصف ذلك **قوله: (على ما مر)** أي في شرح إلاّ بإذن غريمه من أنه مندوب لا واجب قول المتن: **(يدخلون الخ)** عبارة المغني ما تضمنه قوله يدخلون الخ **قوله: (أي دخولهم الخ)** يوجه بأن رفع يدخلون بعد حذف ان المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون أول بالمصدر سم ويحتمل أن يكون قول الشارح أي دخولهم بياناً لحاصل المعنى أي الثاني مضمون يدخلون الخ ولا حاجة إلى اعتبار تقدير أن اهـ سيد عمر أي كما جرى عليه المغني **قوله: (أو خرابه أو جباله)** أي ولو بعيداً عن البلد مغني وأسنى **قوله: (كما أفهمه)** أي العموم المذكور **قوله: (أو صار)** إلى قول المتن أن يستسلم في النهاية إلاّ قوله عيناً وإلى التنبيه في المغني **قوله: (كان خطباً الخ)** جواب فإن دخلوا **قوله: (عيناً)** أي فيكون الجهاد فرض عين اهـ مغني قول المتن: **(فإن أمكن)** أي لأهلها تأهب أي استعداد اهـ مغني **قوله: (بأن لم يهجموها)** بابه دخل انتهى مختار ع ش **قوله: (بما يقدر الخ)** متعلق بالدفع بواسطة حتى أي حتى يجب الدفع على من ذكر بما يقدر عليه وقدره المغني عقب الممكن أيضاً فقال أي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه اهـ **قوله: (وامرأة الخ)** قال الرافعي ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج **قوله: (فيها قوة)** وإلاّ فلا تحضر اهـ مغني **قوله: (ممن مر)** من أبوين ورب دين ومن سيد اهـ مغني **قوله: (ويغتفر ذلك)** أي عدم الإذن اهـ ع ش قول المتن: **(فمن قصد)** أي من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً أو نحوه اهـ مغني قول المتن: **(إن علم)** أي ظن كما يأتي قول المتن: **(إن أخذ قتل)** بضم أولهما اهـ مغني **قوله: (لامتناع الاستسلام لكافر)** أي في القتل فلا ينافي ما يأتي في المتن اهـ رشيدي قول المتن: **(وإن جوز)** أي المكلف المذكور اهـ مغني **قوله: (إن امتنع منه)** أي من الاستسلام **قوله: (من قسمي التمكن)** أي من التأهب وقوله وعدمه أي عدم التمكن من التأهب والإضافة للبيان والمقسم دخول الكفار في دارنا. **قوله: (وعدمه بقيده وهو الخ)** انظر هذا مع أن في قسمي العدم يتعين لكل قيد والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي زاده في الشارح اهـ سم وقد يقال إنما خصه بالذكر لأنه المقصود بيانه لسكوت المتن عنه بخلاف قيد القسم

قوله: (أي دخولهم) يوجه ذلك بأن رفع يدخلون بعد حذف أن المصدرية الداخلة عليه كما في تسمع بالمعيدي وحينئذ فيدخلون مؤوّل بالمصدر **قوله: (من قسمي التمكن)** لعل المراد من قسمي التأهب **قوله: (وعدمه بقيده وهو الخ)** انظر هذا مع أنه في قسم العدم يتعين كل قيد والذي ذكره هنا قيد أحدهما الذي ذكره في الشرح.

فعل كل ذلك بما يقدر عليه، ثانيتهما أن يغشاهم الكفار ولا يتمكنوا من اجتماع وتأهّب، فمن وقف عليه كافر أو كفّار وعلم أنه يقتل إن أخذ فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن، ثم قال وإن كان يجوز أن يقتل وأن يؤسر ولو امتنع من الاستسلام لقتل جاز أن يستسلم، فإن المكافحة والحالة هذه استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص انتهت ملخصة، ويستفاد منها في الحالة الثانية أن من علم أي ظن كما هو ظاهر أن من أخذ قتل عيناً امتنع عليه الاستسلام، وكذا إن جوز الأسر والقتل ولم يعلم أنه يقتل إن امتنع عن الاستسلام لأنه حينئذ ذل ديني من غير خوف على النفس، بخلاف ما إذا علم ذلك لعلة الروضة المذكورة، وعجيب من شيخنا مع جريانه على حاصل ما ذكر في شرح منهجه وإن لم يخل عن إيهام أنه لم ينبه في شرح الروض على ما أخل به من عبارة الروضة المذكورة، كما يعلم بالوقوف عليهما ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن بما أمكنها وإن أدى إلى قتلها لأنها لا تباح بخوف القتل، قالا فإن أمنت ذلك حالاً لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك، **(ومن هو دون مسافة القصر من البلد)** وإن لم يكن من أهل الجهاد **(كأهلها)** في تعين وجوب القتال وخروجه بلا إذن من مر إن وجد زاداً ويلزمه مشي أطاقه وإن كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم، **(ومن)** هم **(على المسافة)** المذكورة فما فوقها **(يلزمهم)** إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً وإن أطاقوا المشي **(الموافقة)** لأهل ذلك المحل في الدفع **(بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم)** دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم، وأفهم قوله بقدر الكفاية أنه لا يلزم الكل الخروج بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية، **(قيل)** تجب الموافقة على من بمسافة القصر فما فوقها **(وإن كفوا)** أي أهل البلد ومن يليهم في الدفع لمعظم الخطب، وردوه بأنه يؤدي إلى الإيجاب على جميع الأمة وفيه أشد الحرج من غير حاجة، لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا، **(ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم)** فوراً على كل قادر ولو نحو قن بغير إذن نظير ما مر خلافاً لبعضهم **(لخلاصه إن**

الأول وهو إن علم الخ فموجود في المتن **قوله: (ذلك)** أي التأهب **قوله: (ثانيهما)** المناسب التأنيث **قوله: (ثم قال)** أي صاحب الروضة **قوله: (وإن كان)** أي من وقف عليه الكافر **قوله: (ولو امتنع الخ)** حال من فاعل يجوز يعني إن ظن أنه لو امتنع الخ فإن المكافحة أي المقابلة **قوله: (والأسر يحتمل الخ)** عطف على اسم ان وخبره **قوله: (منها)** أي عبارة الروضة **قوله: (في الحالة الثانية)** أي المرتبة الثانية **قوله: (كما هو الخ)** أي التفسير المذكور **قوله: (عيناً)** أي قتلاً متعيناً بلا تجويز أسر **قوله: (وكذا إن جوز الخ)** هذا مفهوم القيد الذي زاده الشارح أخذاً من قول الروضة ولو امتنع من الاستسلام الخ **قوله: (بخلاف ما إذا علم ذلك)** أي أنه يقتل إن امتنع من الاستسلام أي فيجوز له الاستسلام لعلة الروضة المذكورة وهي قولها فإن المكافحة الخ **قوله: (على ما أخل)** أي الروض به الخ ولعله قولها فمن وقف إلى قوله ثم قال وقولها ولو امتنع من الاستسلام لقتل **قوله: (عليهما)** أي الروضة والروض **قوله: (ويلزم)** إلى قوله قال في النهاية وإلى قول المتن ولو أسروا في المغني إلا قوله وسلاحاً وقوله قيل **قوله: (ويلزم الدفع امرأة الخ)** ومثله الأمر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ نهاية **قوله: (احتمل جواز استسلامها الخ)** جزم به ع ش أخذاً من صنيع النهاية **قوله: (ثم تدفع الخ)** أي وإن أدى إلى قتلها اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يكن)** إلى المتن[1] في النهاية إلا قوله وخروجه إلى وإن كان وقوله للإمام إلى عند العجز قول المتن: **(كأهلها)** وليس لأهل البلدة ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين.

تتمة: لا تتسارع الآحاد والطوائف منا إلى دفع ملك منهم عظيم شوكته دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظيم الخطر مغني وروض مع شرحه **قوله: (بلا إذن من مر)** أي من الأصل والدائن والسيد والزوج **قوله: (هذا الوجه لا يوجب ذلك الخ)** جزم به المغني ثم قال فكان ينبغي أن يقول ومن على المسافة قيل يلزمهم الأقرب فالأقرب والأصح إن كفى أهلها لم يلزمهم اهـ **قوله: (ولو نحو قن)** كالولد والمرأة اهـ ع ش **قوله: (خلافاً لبعضهم)** عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهم اهـ قول المتن: **(فالأصح وجوب النهوض إليهم)** أي وإن لم يدخلوا دارنا وقوله إن توقعناه أي بأن يكونوا قريبين أما إذا لم يمكن تخليصه بأن لم نرجوه فلا يعين جهادهم بل ينتظر للضرورة اهـ مغني.

قوله: (بأنهم قد كفوا) انظره مع وإن كفوا.

(١) قوله: وإن لم يكن إلى المتن كذا بخطه ولعل الأولى إلى الفصل اهـ من هامش.

توقعناه)، ولو على ندور فيما يظهر وجوب عين كدخولهم دارنا، بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم، ويسن للإمام بل وكل موسر كما هو ظاهر، ويأتي في الهدنة مزيد لذلك عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال لكافر أطلق أسيرك وعلي كذا فأطلقه لزمه، ولا يرجع به على الأسير إلاّ إن أذن له في مفاداته فيرجع عليه وإن لم يشرط له الرجوع على ما مر قبيل الشركة.

فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو وما يتبعها

(يكره غزو) وهو لغة الطلب، لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى **(بغير إذن الإمام أو نائبه)** لأن أحدهما أعرف منه بالحاجة الداعية للقتال، ولم يحرم لحل التغرير بالنفس في الجهاد، وبحث الزركشي وغيره كالأذرعي أنه ليس لمرتزق استقلال بذلك لأنه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل إليه، والبلقيني أنه لا كراهة إن فوت الاستئذان المقصود أو عطل الإمام الغزو أو ظن أنه لا يأذن له أي ولم يخش منه فتنة كما هو ظاهر، **(ويسن)** للإمام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف وإخراجه منه ما لم يخش فتنة، ويظهر وجوب ذلك عليه ....

قوله: (أعظم) أي من حرمة الدار اهـ مغني **قوله: (مزيد لذلك)** ومنه أن محل الندب عند عدم تعذيب الأسرى وإلاّ وجبت اهـ رشيدي **قوله: (مفاداته بالمال)** ينبغي بغير آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتاً يأكلونه ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحاً ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذاً مما يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرائنا منهم اهـ ع ش وما ذكره آخراً هو الظاهر والله أعلم **قوله: (فيرجع عليه الخ)** ينبغي إذا لم يشرط نحو عدم الرجوع كما هو ظاهر **قوله: (على ما مر الخ)** عبارة النهاية كما علم من آخر الضمان اهـ.

فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو

قوله: (في مكروهات) إلى قوله ولخبر مسلم في النهاية إلاّ قوله كما صح إلى ويسن وقوله وذكرت إلى المتن **قوله: (وما يتبعها)** أي وما يجوز قتالهم به اهـ مغني **قوله: (لأن الغازي الخ)** أي وسمي المقاتل غازياً لأن الخ اهـ ع ش **قوله: (يطلب إعلاء كلمة الله)** أي المطلوب منه ذلك اهـ ع ش قول المتن: **(أو نائبه)** أو بمعنى الواو اهـ سيد عمر **قوله: (لأن أحدهما)** إلى قول المتن وإذا بعث في المغني إلاّ قوله أي ولم يخش إلى المتن وقوله ما لم يخش فتنة **قوله: (لأن أحدهما)** عبارة النهاية إذ كل منهما اهـ وهي أحسن **قوله: (منه)** عبارة المغني من غيره اهـ **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي تخصيص ذلك بالمتطوعة وأما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأمراء اهـ **قوله: (أنه ليس الخ)** قضيته أنه لا فرق بين أن يعطل الإمام الغزو وأن لا وعليه فيختص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير إذن بالمتطوعين بالغزو اهـ ع ش **قوله: (لمرتزق)** هو من أثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال اهـ ع ش **قوله: (والبلقيني الخ)** عبارة المغني تنبيه استثنى البلقيني من الكراهة صوراً أحدها أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان ثانيها إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد ثالثها إذا غلب على ظنه أنه إذا استأذنه لا يأذنه اهـ **قوله: (أو ظن أنه لا يأذن)** أي وإن كان المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة سم وسيد عمر **قوله: (منع مخذل)** من التخذيل عبارة المغني وشرح الروض ويرد المخذول وهو من يخوّف الناس كأن يقول عدوّنا كثير وجنودنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم ويرد المرجف وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول قتلت سرية كذا أو لحق مدد للعدو من جهة كذا أو لهم كمين في موضع كذا ويرد أيضاً الخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم اهـ **قوله: (وجوب ذلك)** أي المنع والإخراج اهـ رشيدي **قوله: (علم منه)** لعل المراد به ما يشمل الظن الغالب.

فصل يكره غزو بغير إذن الإمام الخ

قوله: (أو ظن أنه لا يأذن) أي وإن كانت المصلحة في الإذن أما لو ظن أنه لا يأذن لأنه رأى المصلحة في عدمه فينبغي بقاء الكراهة وإلاّ فلا فائدة في الاستئذان.

فيمن علم منه ذلك وإن وجوده مضر لغيره، و(**إذا بعث سرية**) ومر بيانها أوّل الباب وذكرها مثال (**أن يؤمر عليهم**) من يوثق بدينه وخبرته ويأمرهم بطاعة الله ثم الأمير ويوصيه بهم، فإن أمر نحو فاسق حرم فيما يظهر أخذاً من تحريمهم عليه توليته نحو الأذان، (**ويأخذ البيعة**) عليهم وهي بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (**بالثبات**) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع فيهما، كما صح عنه ﷺ ومن ثم أوجب جمع التأمير لأنه استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء بعده، ويسنّ التأمير لجمع قصدوا سفراً وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه، وذكرت له أحكاماً أخر في حاشية الإيضاح، (**وله**) أي الإمام أو نائبه (**الاستعانة بكفار**) ولو حربيين، وخبر مسلم إنا لا نستعين بمشرك لا يقتضي المنع، بل إن الأولى أن لا يفعل كقوله «ليس منا من استنجى من الريح» على أنه ﷺ إنما قال ذلك لطالب إعانة به تفرس فيه الرغبة في الإسلام فردّه فصدق ظنه (**تؤمن خيانتهم**) كأن يعرف حسن رأيهم فيناوبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو في معتقدهم،

قوله: (فيمن علم الخ) أي الإمام أو نائبه عبارة النهاية حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه اهـ. **قوله: (ومر بيانها)** أي أنها من مائة إلى خمسمائة اهـ سم عبارة المغني وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سميت بذلك لأنها تسري في الليل وقيل لأنها خلاصة العسكر وخياره روى.ابن عباس أن النبي ﷺ قال «خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من القلة» رواه الترمذي وأبو داود وزاد أبو يعلى الموصلي إذا صبروا أو صدقوا اهـ وفي الرشيدي ما يوافقه في المقدار ووجهي التسمية لكنه مال إلى ترجيح الثاني حيث قال بعد ذكر المقدار المذكور والوجه الأول عن تحرير المصنف ما نصه وضعف ابن الأثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لأنه خلاصة العسكر وخياره من الشيء السري النفيس اهـ **قوله: (وذكرها مثال)** أو أراد بها أعم من معناها السابق اهـ سم قول المتن: **(أن يؤمر عليهم)** ينبغي وفاقاً للطبلاوي الوجوب إذا أدى تركه إلى التغرير الظاهر المؤدي إلى الضرر سم على المنهج اهـ ع ش ويأتي عن سم عند قول الشارح الآتي ومن ثم أوجب جمع الخ ما يوافقه **قوله: (من يوثق)** ببناء المفعول وعبارة غيره يثق **قوله: (وخبرته)** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم ولا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلاّ ثقة في دينه شجاعاً في بدنه حسن الإنابة عارفاً بالحرب يثبت عند الهرب ويتقدم عند الطلب وأن يكون ذا رأي في السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة في الطاعة وتدبير الحرب في انتهاز الفرصة وأن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الجهاد وأما في الأحكام الدينية ففيه وجهان والظاهر عدم اشتراطه ويستحب أن يخرج بهم يوم الخميس أول النهار وأن يبعث الطلائع ويتجسس أخبار الكفار ويعقد الرايات ويجعل لكل فريق راية وشعاراً أن يحرضهم على القتال وأن يدخل دار الحرب بنفسه لأنه أحوط وأرهب وأن يدعو عند التقاء الصفين ويستنصر بالضعفاء ويكبّر بلا إسراف في رفع الصوت وكل ذلك مشهور في سير النبي ﷺ مغني وروض مع شرحه **قوله: (فإن أمر نحو فاسق)** أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش اهـ ع ش **قوله: (حرم الخ)** ينبغي إلاّ أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند سم اهـ ع ش **قوله: (عليه)** أي الإمام **قوله: (توليته)** أي الفاسق **قوله: (نحو الأذان)** كالإمامة **قوله: (للاتباع فيهما)** أي التأمير وأخذ البيعة **قوله: (ومن ثم أوجب جمع الخ)** لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية اهـ سم **قوله: (الجمع الخ)** بأن يؤمروا واحداً منهم عليهم اهـ ع ش **قوله: (قصدوا سفراً)** أي لو قصيراً اهـ ع ش **قوله: (وذكرت له)** أي للأمير قول المتن: **(الاستعانة)** أي على الكفار مغني **قوله: (لو حربيين)** كذا في المغني **قوله: (وخبر مسلم الخ)** جواب سؤال **قوله: (لا يقتضي المنع)** خبر وخبر مسلم **قوله: (بل إن الأولى الخ)** أي بل المراد أن الأولى الخ **قوله: (لطالب)** أي من المشركين **قوله: (تفرس فيه الخ)** صفة طالب والضمير المستتر له ﷺ **قوله: (فصدق)** من التصديق قول المتن: **(تؤمن خيانتهم الخ)** عبارة المغني وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم قال في الروضة وأن عرف حسن رأيهم في المسلمين والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطاً واحداً وثانيهما ما ذكره بقوله ويكونون الخ اهـ **قوله: (وبه يعلم الخ)** فيه توقف اهـ سم. **قوله: (أنه لا بد أن يخالفوا العدو)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع

قوله: (ومر بيانها) وانها من مائة إلى خمسمائة **قوله: (وذكرها مثال)** أو أراد بها أعم من معناها السابق **قوله: (فإن أمر نحو فاسق حرم)** ينبغي إلاّ أن يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند **قوله: (ومن ثم أوجب جمع التأمير الخ)** لا يبعد القول بالوجوب إن خيف من ترك التأمير الضرر أو نكاية الكفار في السرية بلا فائدة **قوله: (وبه يعلم الخ)** فيه تأمل.

(ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لأمن ضررهم حينئذ، ويشترط في جواز الإعانة بهم الاحتياج إليهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا، ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين، قال المصنف: لأن المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم، وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان، ولو انحاز الخمسون إليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف، ويؤخذ منه أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا إليهم لم يزيدوا على ضعفنا، ونفعل بالمستعان بهم الأصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش، **(وبعبيد بإذن السادة)** ونساء بإذن الأزواج ومدين وفرع بإذن دائن وأصل **(ومراهقين أقوياء)** بإذن الأولياء والأصول ولو نساء أهل الذمة وصبيانهم، لأن لهم نفعاً ولو بسقي الماء وحراسة الأمتعة، ومن ثم جاز بمميز ولو غير قوي لا مجنون لأنه لا يهتدي لنفع، ولكون ما هنا فيه تمرين على الشجاعة والعبادة فارق امتناع السفر بالصبي في البحر على ما مر، والموصي بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة لا يحتاج لإذن سيدهما على ما قاله البلقيني، لأن لهما السفر بغير إذنه، وقد ينظر فيه بأن هذا سفر مخوف وهو يتوقف على الإذن فيهما، ثم رأيت شيخنا توقف في المكاتب وكان ينبغي له التوقف في الآخر لما ذكرته، **(وله)** أي الإمام أو نائبه **(بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله)** لينال ثواب الإعانة وكذا للآحاد ذلك، نعم إن بذل ....

النصارى كما قال البلقيني إن كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافاً للماوردي اهـ **قوله: (لأمن ضررهم)** إلى قوله لا مجنون في النهاية إلاّ قوله ويؤخذ إلى ويفعل وإلى قوله والموصي بمنفعته في المغني إلاّ قوله ومدين إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ولكون ما هنا **قوله: (في جواز الإعانة)** الأولى الاستعانة **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي قوله أو قتال لقلتنا ومنشأ توهم المنافاة أن المسلمين إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معاً اهـ مغني **قوله: (قال المصنف)** أي في توجيه عدم المنافاة **قوله: (كثرة العدو بهم الخ)** أي لو انضموا إليهم **قوله: (وأجاب البلقيني الخ)** عبارة المغني قال البلقيني وفيه أي توجيه المصنف لين ثم أجاب بأن الخ قال وأيضاً ففي كتب جمع من العراقيين اعتبار الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان اهـ **قوله: (بأن العدو إذا كان الخ)** لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من جواب البلقيني من قوله لعدم زيادتهم على الضعف **قوله: (أن يكونوا)** أي المستعان بهم **قوله: (ونفعل الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (الأصلح)** أي ما يراه الإمام مصلحة اهـ مغني **قوله: (من إفرادهم)** أي بجانب الجيش وتفريقهم أي بين المسلمين والأولى أن يستأجرهم لأن ذلك أحقر لهم اهـ مغني **قوله: (بإذن الأزواج)** أي والأولياء ولو في الرشيدة كما يشمله قول شيخ الإسلام بإذن مالك أمرهن اهـ ع ش عبارة المغني تنبيه الخناثى والنساء وإن كانوا أحراراً فكالمراهقين في استئذان الأولياء أو أرقاء فكالعبيد في استئذان السادة اهـ قول المتن: **(ومراهقين أقوياء)** أي في قتال وغيره اهـ مغني عبارة سم تقييده بالأقوياء لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلاّ الأقوياء اهـ **قوله: (ولو غير قوي)** أي لمثل ما ذكرناه أي من نحو السقي بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة اهـ نهاية **قوله: (لا مجنون)** أي غير مميز أخذاً من التعليل **قوله: (ولكون ما هنا الخ)** جواب سؤال **قوله: (على ما مر)** أي في باب الحجر اهـ سم **قوله: (فيهما)** أي في الموصي بمنفعته والمكاتب **قوله: (وكان ينبغي له التوقف في الآخر)** فلا بد من إذن السيد خلافاً للبلقيني نهاية ومغني **قوله: (لينال)** إلى قوله ومعنى الخبر في المغني وإلى قول المتن ويصح في النهاية إلاّ قوله مكلف وقوله فيه نظر وقوله لتعينه إلى لأنه لا يصح وقوله نعم إلى صرحوا. **قوله: (وكذا للآحاد ذلك)** أي بذل ما ذكر من أموالهم ولهم ثواب إعانتهم ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون مغني وأسنى قال ع ش ولا تسلط لهم على بيت المال اهـ **قوله: (نعم إن بذل)** أي كل من الإمام والآحاد

قوله: (وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو الخ) لا يشترط خلافاً للماوردي م ر **قوله: (وأجاب البلقيني بأن العدو إذا كان مائتين الخ)** لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر **قوله: (ومراهقين أقوياء)** تقييده بالأقوياء لأن سياقه في الاستعانة في نفس القتال ولا ينفع فيه إلاّ الأقوياء **قوله: (على ما مر)** أي في باب الحجر **قوله: (لا يحتاج لإذن)** المعتمد الاحتياج فيهما م ر **قوله: (وكذا للآحاد)** قال في شرح الروض ومحله في المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه إلى رأي الإمام لاحتياجه إلى اجتهاد لأن الكافر قد يخون اهـ.

ليكون الغزو وللباذل لم يجز ومعنى الخبر المتفق عليه «من جهز غازياً فقد غزا» أي كتب له مثل ثواب المغازي، **(ولا يصح)** من إمام أو غيره **(استئجار مسلم)** مكلّف ولو قناً ومعذوراً بناء على الأصح أنه لو دخل الكفار بلدنا تعين عليهما عيناً أو ذمة، وبحث أن غير المكلف كذلك وفيه نظر **(لجهاد)** كما قدمه في الإجارة لتعينه عليه فيما مر قبيل الفصل، ولأنه لا يصح التزامه في الذمة وإنما صح التزام من لم يحج الحج لأنه يمكن وقوعه عن الغير، والتزام حائض لخدمة مسجد في ذمتها لأنه ليس من الأمور المهمة العامة النفع التي يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد، فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره، وما يأخذه المرتزق من الفيء والمتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة لوقوع غزوهم لهم، ومن أكره على الغزو لا أجرة له إن تعيّن عليه وإلاّ استحقها من خروجه إلى حضوره الوقعة، نعم المكره الغير المكلّف ينبغي استحقاقه الأجرة مطلقاً لأنه لا يتعين عليه وإن حضر، ثم رأيتهم صرحوا في القن المكره بأنه يستحق هنا الأجرة مطلقاً، وإن قلنا يتعين عليه إذا دخلوا بلادنا وهو صريح فيما ذكرته، ونحو الذمي المكره أو المستأجر بمجهول إذا قاتل استحق أجرة المثل وإلاّ فللذهاب فقط من خمس الخمس، ولمن عينه إمام أو نائبه إجبار التجهيز ميت أجرة في التركة ثم في بيت المال ثم تسقط، **(ويصح استئجار ذمي)** ومعاهد ومستأمن بل وحربي لجهاد **(للإمام)** ....

ع ش ومغني **قوله: (ليكون الغزو)** سواء شرط أن ثوابه له أو أن ما يحصل له من الغنيمة للباذل اهـ ع ش **قوله: (لم يجز)** قضيته أنه يرجع لفساد الشرط المذكور اهـ ع ش **قوله: (مكلف)** عبارة النهاية ولو صبياً كما بحثه بعضهم اهـ **قوله: (عليهما)** أي القن والمعذور **قوله: (عيناً أو ذمة)** راجع إلى المتن **قوله: (وبحث الخ)** اعتمده النهاية كما مر **قوله: (كما قدمه في الإجارة)** وإنما ذكره هنا توطئة لقول ويصح استئجار ذمي الخ اهـ مغني **قوله: (فيما مر الخ)** أي في الحالة الثانية للكفار **قوله: (وإنما صح التزام من لم يحج الخ)** أي بأن آجر نفسه للغير لكن إنما يأتي به بعد الحج عن نفسه إذا لم يستأجره للحج عنه في السنة الأولى من وقت الإيجار اهـ ع ش **قوله: (لأنه يمكن الخ)** قد يقال لم أمكن هذا هناك دون هنا **قوله: (والتزام الخ)** عطف على التزام من الخ **قوله: (لأنه الخ)** أي خدمة المسجد والتذكير بتأويل أن تخدم **قوله: (وما يأخذه المرتزق الخ)** جواب سؤال **قوله: (إعانة)** أي ومرتبهم اهـ مغني **قوله: (ومن أكره)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (إن تعين)** أي فيما إذا دخل الكفار بلدنا **قوله: (وإلاّ استحقها)** أي على المكره بكسر الراء اهـ ع ش **قوله: (المكره الغير المكلف)** أي الصبي ولو كان المكره الإمام اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي للمدة كلها **قوله: (هنا)** أي في الجهاد **قوله: (مطلقاً)** أي حضر الوقعة أم لا اهـ ع ش والأولى للمدة كلها **قوله: (وهو صريح فيما قلته)** عبارة النهاية وقياسه في الصبي كذلك اهـ أي يستحق مطلقاً ع ش عبارة الرشيدي أي في أصل استحقاق الأجرة اهـ **قوله: (ونحو الذمي)** إلى قوله ولمن عيّنه في المغني **قوله: (ونحو الذمي)** كالمعاهد والمستأمن اهـ مغني **قوله: (المكره)** بالجر صفة الذمي وقوله أو المستأجر عطف عليه أي المكره ع ش قوله بمجهول كأن يقول الإمام له أرضيك أو أعطيك ما تستعين به اهـ مغني **قوله: (استحق الخ)** خبر ونحو الذمي اهـ ع ش **قوله: (أجرة المثل)** أي للمدة كلها اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يقاتل. **قوله: (فقط)** أي وإن تعطلت منافعهم في الرجوع لأنهم ينصرفون حينئذ كيف شاءوا ولا حبس ولا استئجار وإن رضوا بالخروج ولم يعدهم الإمام بشيء رضخ لهم من أربعة أخماس الغنيمة كما مر في بابها أما إذا خرجوا بلا إذن من الإمام فلا شيء لهم سواء أنهاهم عن الخروج أم لا بل له تعزيرهم فيما نهاهم عنه إن رآه اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (من خمس الخمس)** أي لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها اهـ مغني **قوله: (أو نائبه)** أما لو كان المكره غيرهما فالأجرة على المكره حيث لا تركة ع ش. **قوله: (ثم تسقط)** هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(استئجار ذمي)** أي ولو بأكثر من سهم لراجل أو فارس مغني وروض مع شرحه **قوله: (ومعاهد)** إلى قوله فإن لم يخرج في المغني إلاّ قوله بل وحربي وإلى قوله كما استمر عليه في النهاية إلاّ قوله أو الإسلام إلى المتن وقوله بل لو قيل إلى ومحل قتلهم وقوله للنهي الصحيح

قوله: (وبحث أن غير المكلف كذلك) كتب عليه م ر **قوله: (كذلك)** وجهه أنه من جنس من يتعين عليه أو نقول من شأن المسلم التعيين **قوله: (بمجهول)** كأن قال أرضيك. **قوله: (ثم تسقط)** هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر.

حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لأنه لا يقع عنه، واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولأنه يحتمل في معاقدة الكفار ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين، فإن لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه، وإن خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا، ولو استؤجرت عين كافر فأسلم، فقضية قولهم لو استؤجرت ظاهر لخدمة مسجد فحاضت انفسخت الإجارة الانفساخ هنا إلاّ أن يفرق بأن الطارىء ثم يمنع مباشرة العمل فتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ، والطارىء هنا ليس كذلك فلا ضرورة إلى الحكم بالانفساخ، **(قيل ولغيره)** من المسلمين استئجار الذمي كالأذان والأصح لا لاحتياج الجهاد إلى مزيد نظر واجتهاد، ولأن الأجير هنا كافر قد يغدر، وبحث الزركشي أن الإمام لو أذن له فيه جاز قطعاً، **(ويكره)** تنزيهاً **(لغاز قتل قريب)** لأن فيه نوعاً من قطع الرحم، **(و)**قتل قريب **(محرم أشد)** كراهة لأنه ﷺ منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما يوم أحد، **(قلت إلاّ أن يسمعه)** يعني يعلمه ولو بغير سماع **(يسبّ)** أي يذكر بسوء **(الله تعالى)** أو نبياً من الأنبياء **(أو رسوله)** محمداً **(ﷺ)** أو الإسلام أو المسلمين أخذاً مما يأتي **(والله أعلم)**، فلا كراهة حينئذ تقديماً لحق الله تعالى ولحقّ أنبيائه، **(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة)** وإن لم يكن لها كتاب ....

في الصبي والمرأة **قوله: (حيث تجوز الاستعانة به)** أي بأن احتجنا لهم وأمنا خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم كما تقدم اهـ ع ش **قوله: (دون غيره)** أي من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها اهـ سم عبارة المغني قضية كلامه صحة استئجار الذمي ونحوه بأي مال كان من مال نفسه ومن أموال بيت المال وليس مراداً بل إنما يعطي من سهم المصالح سواء كان مسمى أم أجرة مثل ولو من غير غنيمة قتاله لا من أصل الغنيمة ولا من أربعة أخماسها لأنه يحضر للمصلحة لا أنه من أهل الجهاد اهـ **قوله: (لأنه الخ)** علة للمتن **قوله: (لا يقع عنه)** أي عن الذمي فأشبه استئجار الدواب اهـ مغني **قوله: (للضرورة)** فإن المقصود القتال اهـ مغني **قوله: (فسخت)** ظاهره أن الإجارة لا تنفسخ بنفسها حينئذ بل لا بد من اللفظ فليراجع **قوله: (واسترد منه الخ)** أي فلو كان صرفه في آلات السفر أو نحوها غرم بدله اهـ ع ش **قوله: (وإن خرج ودخل دار الحرب الخ)** بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها ترك القتال باختيار سم على حج **(أقول)** والظاهر أنه يسترد منه ما أخذه اهـ ع ش **قوله: (وكان ترك القتال بلا اختيار)** أي من الذمي ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أي فلا يسترد اهـ ع ش **قوله: (لو استؤجرت)** أي إجارة عين اهـ ع ش **قوله: (الانفساخ هنا)** معتمد ع ش ومغني **قوله: (بأن الطارىء الخ)** أي الحيض وقوله والطارىء هنا أي الإسلام **قوله: (من المسلمين)** إلى قول المتن ويحرم في المغني إلاّ قوله أو الإسلام إلى المتن وقوله وبحث إلى المتن **قوله: (استئجار الذمي)** أي ونحوه **قوله: (هنا كافر)** أي وفي الأذان مسلم اهـ مغني **قوله: (لو أذن له)** أي للغير اهـ ع ش **قوله: (جاز قطعاً)** ولو اختلف الإمام وغيره في الإذن وعدمه صدق الإمام لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش **قوله: (وقتل قريب محرم الخ)** خرج غير قريب فلا يكره قتله سم على حج أي بأن كان محرماً لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة اهـ ع ش **قوله: (من قتل ابنه عبد الرحمن الخ)** ثم أسلم بعد ذلك رضي الله تعالى عنه اهـ ع ش **قوله: (ولو بغير سماع)** أي بطريق يجوز له اعتماده اهـ مغني **قوله: (نبياً من الأنبياء)** أي وإن اختلف في نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران اهـ ع ش **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (فلا كراهة حينئذ)** بل ينبغي الاستحباب وكذا لا كراهة إذا قصد هو قتله فقتله دفعاً عنه اهـ مغني. **قوله: (ويحرم قتل صبي)** ويقتل مراهق نبت الشعر الخشن على عانته لأن نباته دليل بلوغه لا إن ادعى استعجاله بدواء وحلف أنه استعجله بذلك فلا يقتل بناء على أن الإنبات ليس بلوغاً بل دليله وحلفه على ذلك واجب وإن تضمن حلف من يدعي الصبا لظهور أمارة البلوغ فلا يترك بمجرد دعواه مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإن لم يكن لها**

قوله: (دون غيره) من أصل الغنيمة وأربعة أخماسها **قوله: (لأنه لا يقع عنه)** هلا وقع عنه بناء على أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنه شامل لذلك كما هو قضية إطلاقهم وإن قال كما نقله عنه الأسنوي في بعض الكتب التي لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد **قوله: (وإن خرج ودخل دار الحرب)** بقي ما إذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار **قوله: (وقتل قريب محرم أشد)** خرج غير قريب فلا يكره قتله.

على الأوجه خلافاً لمن قيدها بذلك، **(وخنثى مشكل)** ومن به رق إلاّ إذا قاتلوا كما بأصله أو سبوا من مر كذا أطلقوه وينبغي تخصيصه بالمميز، بل لو قيل بالمكلّف كالنساء لم يبعد، ثم رأيت شارحاً فرض ذلك في المرأة غيره ألحق بها الخنثى وهو ظاهر، ومحل قتلهم إن لم ينهزموا وإلاّ لم نتبعهم أو تتترس بهم الكفار وإن أمكن دفعهم بغير القتل للنهي الصحيح في المرأة والصبي، نعم للمضطر قتل هؤلاء لا كلهم، **(ويحل قتل)** ذكر **(راهب)** وهو عابد النصارى وسوقة **(وأجير)** لأن فيهم رأياً وقتالاً، **(وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر)** لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] نعم الرسل لا يجوز قتلهم كما استمر عليه عمله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، أما ذو قتال أو رأي من الشيخ ومن بعده فيقتل قطعاً، وإذا جاز قتل هؤلاء **(فيسترقون)** أي يضرب الإمام عليهم الرقّ إن شاء لما سيذكره أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية، وأما قول الأذرعي يتعين استرقاقهم فبعيد جداً بخلاف ما إذا قلنا بعدم حل قتلهم فإنهم يرقون بنفس الأسر، **(وتسبى نساؤهم)** وصبيانهم **(و)**تغنم **(أموالهم)** لإهدارهم، **(ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع)** وغيرها **(وإرسال الماء عليهم)** وقطعه عنهم **(ورميهم بنار ومنجنيق)** وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه، ....

كتاب) كالدهرية وعبدة الأوثان **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (ومن به رق)** إلى قول المتن فيسترقون في المغني إلاّ قوله بالمميز بل لو قيل وقوله ومحل قتلهم إلى أو تترس **قوله: (إلاّ إن قاتلوا)** قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن تدفعوا بغيره لا مدبرين اهـ سم ويأتي مثله في الشارح وعبارة الروض مع شرحه إلاّ إن قاتلوا فيجوز قتلهم وإن أمكن دفعهم بغيره اهـ **قوله: (من مر)** عبارة المغني والأسنى الإسلام والمسلمين اهـ **قوله: (كذا أطلقوه)** أي استثناء من يسب من مر **قوله: (تخصيصه)** أي إطلاق الاستثناء المذكور **قوله: (وغيره ألحق بها الخنثى)** عبارة المغني والأسنى الخامسة أي من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سب الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين اهـ **قوله: (الخنثى)** ينبغي والرقيق البالغ وهو داخل في قوله سابقاً بالمكلف اهـ سيد عمر **قوله: (ومحل قتلهم)** أي إذا قاتلوا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي إذا قاتلوا أو سبوا اهـ **قوله: (وإلاّ لم نتبعهم)** ظاهره وإن خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغي خلافه سيما إذا خيف انضمامهم لجيش الكفار ومعاونتهم اهـ ع ش **قوله: (أو يتترس الخ)** عطف على قاتلوا **قوله: (وإن أمكن دفعهم الخ)** راجع إلى قوله إن لم ينهزموا أيضاً سم على حج اهـ ع ش هذا مبني على أن قول الشارح أو يتترس الخ معطوف على لم ينهزموا وأما إذا عطف على قاتلوا كما هو صريح صنيع المغني ومتعين بالتأمل فمختص بقوله أو يتترس الخ. **قوله: (في المرأة والصبي)** والحق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته مغني وأسنى **قوله: (وهو عابد النصارى)** شيخاً أو شاباً اهـ أسنى زاد المغني ذكراً أو أنثى اهـ **قوله: (وسوقة)** بضم السين وسكون الواو اهـ أسنى وفي القاموس السوقة بالضم الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث اهـ قول المتن: **(وأجير)** أي منهم بأن استأجروه لما ينتفعون به اهـ ع ش **قوله: (لأن فيهم)** أي الراهب والسوقة والأجير **قوله: (رأياً وقتالاً)** أشار به إلى أن قول المتن لا قتال الخ راجع للشيخ ومن بعده فقط كما يصرح به قوله الآتي أما ذو قتال الخ **قوله: (نعم الرسل)** أي منهم اهـ ع ش **قوله: (لا يجوز قتلهم)** أي حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم اهـ ع ش **قوله: (بخلاف ما)** إلى قوله وظاهر في المغني إلاّ قوله وإن قال الزركشي الظاهر خلافه **قوله: (بخلاف ما الخ)** راجع إلى قوله وإذا جاز الخ **قوله: (وصبيانهم)** إلى قوله وسبي تابعيه في النهاية إلاّ قوله وقال إلى وبحث **قوله: (وصبيانهم)** أي ومجانينهم أسنى ومغني **قوله: (وغيرهما)** من هدم بيوتهم وإلقاء حيات أو عقارب عليهم اهـ مغني **قوله: (كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه)** عبارة النهاية وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه وهو كذلك وقول بعضهم إن الظاهر خلافه محمول على ما إذا اقتضته

قوله: (إلاّ إذا قاتلوا) قال في العباب فيقتلون مقبلين وإن اندفعوا بغيره لا مدبرين اهـ **قوله: (ثم رأيت شارحاً فرض ذلك في المرأة الخ)** لما قال في الروض ويحرم قتل امرأة وخنثى وصبي ومجنون إلاّ إن قاتلوا قال في شرحه وفي معنى القتال سب المرأة والخنثى للمسلمين اهـ **قوله: (ومحل قتلهم)** إذا قاتلوا **قوله: (وإن أمكن دفعهم الخ)** راجع لقوله إن لم ينهزموا أيضاً **قوله: (وإرسال الماء عليهم الخ)** وظاهر كلامهم أنه يجوز إتلافهم بما ذكر وإن قدرنا عليهم بدونه قال الزركشي وبه

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولأنه ﷺ حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق، رواه البيهقي وغيره، نعم لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم تعظيماً للحرم، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك، **(وتبييتهم)** أي الإغارة عليهم ليلاً **(في غفلة)** للاتباع رواه الشيخان، وقال عن نسائهم وذراريهم لما سئل عنهم: هم منهم، وبحث الزركشي كالبلقيني كراهته حيث لا حاجة إليه لأنه لا يؤمن من قتل مسلم يظن أنه كافر، ولا يقاتل من علمنا أنه لم تبلغه الدعوة بهذا ولا بغيره حتى يعرض عليه الإسلام وإلاّ ضمن خلافاً لمن قال إن عرضه عليه مستحب، أما من بلغته فله قتله ولو بما يعم وسبى تابعيه إلى أن يسلم ويلتزم الجزية إن كان من أهلها، **(وإن كان فيهم مسلم)** واحد فأكثر **(أسير أو تاجر جاز ذلك)** أي إحصارهم وقتلهم بما يعم وتبييتهم في غفلة وإن علم قتل المسلم بذلك، لكن يجب توقيه ما أمكن **(على المذهب)** لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم، نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه كأن لم يحصل الفتح إلاّ به تحرزاً من إيذاء المسلم ما أمكن، ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله لأن الفرض أنه لم تعلم عينه، **(ولو التحم حرب فتترسوا بنساء)** وخناثى **(وصبيان)** ومجانين وعبيد منهم **(جاز رميهم)** إذا اضطررنا إليه للضرورة، **(وإن دفعوا بهم عن أنفسهم)** التحم حرب أو لا **(ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم)** وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، لكن المعتمد ما في الروضة من الجواز أي مع الكراهة وهو قياس ما مرّ في قتلهم بما يعم، قال في البحر: ويشترط أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم **(وإن تترسوا بمسلمين)** أو ذميين **(فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم)** وجوباً صيانة لهم ولكون حرمتهم لأجل حرمة الدين والعهد فارقوا نحو الذرية على المعتمد، لأن حرمتهم لحفظ حق الغانمين لا غير، **(وإلا)** بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بأن كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا **(جاز رميهم في الأصح)**،

أي خلافه مصلحة المسلمين اهـ **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن **قوله: (ورماهم بالمنجنيق)** أي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به شيخ الإسلام ومغني **قوله: (بمحل من حرم مكة)** عبارة المغني بمكة أو بموضع من حرمها اهـ **قوله: (إن محله)** أي الاستدراك المذكور **قوله: (لذلك)** أي الحصار وما بعده **قوله: (للاتباع)** إلى قوله خلافاً في المغني **قوله: (سئل)** أي النبي ﷺ **قوله: (هم منهم)** مقول القول **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره الخ اهـ سم أقول تقديم المغني هذا البحث على التبييت صريح في الرجوع **قوله: (ولا يقاتل الخ)** أي لا يجوز قتالهم مغني وأسنى **قوله: (بهذا)** أي الحصار وما عطف عليه **قوله: (وإلا)** أي إن قتل منهم أحد قبل عرض الإسلام اهـ مغني **قوله: (ضمن)** أي بأخس الديات اهـ ع ش **قوله: (فله)** أي للإمام بل للمسلم مطلقاً **قوله: (إن كان من أهلها)** احتراز عن نحو عابد وثن **قوله: (واحد)** إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلاّ قوله أو الوجوب وكذا في المغني إلاّ قوله وقضية التعليل إلى ومع الجواز **قوله: (فأكثر)** عبارة المغني وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي وقضيته عدم الجواز إذا كان في المسلمين كثرة وهو كذلك اهـ **قوله: (توقيه)** أي المسلم.

قوله: (يكره ذلك) أي حصارهم الخ اهـ ع ش **قوله: (حيث لم يضطر إليه الخ)** وإلاّ فلا يكره وإن علم أنه يصيب مسلماً اهـ أسنى **قوله: (كأن لم يحصل الفتح الخ)** وكخوف ضررنا بهم مغني وأسنى **قوله: (ومثله)** أي المسلم **قوله: (ولا ضمان هنا)** أي لا دية اهـ أسنى **قوله: (في قتله)** أي المسلم أو الذمي اهـ ع ش **قوله: (لم تعلم عينه)** فإن علم عينه ضمنه اهـ ع ش قول المتن: **(جاز رميهم)** ويتوقى من ذكر اهـ مغني. **قوله: (من الجواز)** أي جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم مغني وأسنى **قوله: (ويشترط)** أي في جواز الرمي اهـ مغني **قوله: (بذلك)** أي رمي نحو النساء **قوله: (بمسلمين أو ذميين)** أو بواحد منهما مغني وروض **قوله: (لأن حرمتهم)** أي الذرية ونحوها قول المتن: **(جاز رميهم)** على قصد قتال المشركين نهاية ومغني.

صرح البندنيجي لكن الظاهر خلافه اهـ شرح الروض وقوله وظاهر كلامهم الخ هو كذلك وقوله لكن الظاهر خلافه يحمل على ما إذا اقتضت مصلحة المسلمين خلافه م ر **قوله: (وبحث الزركشي كالبلقيني الخ)** هل هو راجع أيضاً لما قبل التبييت على قياس ما يأتي في قوله الآتي نعم يكره ذلك الخ.

ويتوقون بحسب الإمكان لأن مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، وقضية التعليل وجوب الرمي، إلا أن يجاب بأن الجواز لما وقع الخلاف فيه وكان للمقابل قوة لأن غايته أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه راعيناه، فقلنا بالجواز فقط، ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة إن علم وأمكن توقيه، **(ويحرم الانصراف)** على من هو من أهل فرض الجهاد الآن لا غيره ممن مر **(عن الصف)** بعد التلاقي، وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قتل لقوله تعالى ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] وصح أنه ﷺ عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات، وخرج بالصف ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة، وقضيته أن لمسلمين لقيا أربعة الفرار لأن المسلمين ليسا جماعة، ويحتمل أن مرادهم بالجماعة هنا ما مر في صلاتها فيدخل المسلمان فيما ذكر، ولأهل بلد قصدوا التحصن منهم لأن الإثم إنما هو فيمن فر بعد اللقاء، ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض

قوله: (ويتوقون) ببناء المفعول والضمير للمسلمين والذميين عبارة المغني ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان اهـ لأن مفسدة الكف أي الإعراض **قوله: (عنهم)** أي المسلمين والذميين المتترس بهم **قوله: (أعظم)** أي من مفسدة الإقدام اهـ مغني **قوله: (عن بيضة الإسلام)** أي جماعة الإسلام اهـ ع ش **قوله: (وقضية التعليل الخ)** عبارة النهاية وإنما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف في الجواز **قوله: (وكان للمقابل الخ)** كذا في النهاية أيضاً بالمثناة الفوقية ولعله من تحريف الناسخ وأصله للمقابل بالموحدة التحتية أي القائل بعدم الجواز **قوله: (لأن غايته الخ)** علة لقوة المقابل والضمير للاضطرار **قوله: (أن نخاف)** أي من الانكفاف عن المتترس بهم **قوله: (ودم المسلم)** أي والذمي المستترس به **قوله: (راعيناه)** جواب لما والضمير للخلاف **قوله: (ومع الجواز)** أي الأصح أو الوجوب أي الذي يقتضيه التعليل **قوله: (يضمن المسلم الخ)** وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين يظهر ترجيحه اهـ مغني **قوله: (ونحو الذمي)** عبارة الأسنى والمغني وكالذمي المستأمن والعبد لكن حيث تجب في الحر دية تجب في العبد قيمته اهـ **قوله: (والكفارة إن علم الخ)** صريح في أن الكفارة إنما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه رشيدي وسم عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا رمى شخص إليهم فأصاب مسلماً لزمته الكفارة لأنه قتل معصوماً وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً وكان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره ولا قصاص لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان اهـ **قوله: (إن علم)** أي على التعيين اهـ ع ش **قوله: (على من هو)** إلى قوله وقضيته في المغني وإلى قوله وجزم في النهاية إلا قوله الآن لا غيره ممن مر وقوله على تناقض فيه الآن أي حين الانصراف **قوله: (لا غيره ممن مر)** كمريض وامرأة مغني وشرح منهج **قوله: (بعد التلاقي)** أي تلاقي صف المسلمين وصف الكفار اهـ مغني **قوله: (وإن غلب الخ)** إلا فيما يأتي قريباً عن بعضهم اهـ سم عبارة ع ش أي لا إن قطع به عباب انتهى سم على المنهج أي فلا يحرم الانصراف اهـ ويظهر أن مراد العباب بالقطع الظن الغالب الذي عبّر به الشارح وغيره هنا فمراد الشارح بالبعض الآتي هو العباب **قوله: (الموبقات)** أي المهلكات اهـ ع ش **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (إن لمسلمين لقيا أربعة الفرار)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ولأهل بلد)** ظاهره وإن كثروا ع ش **قوله: (قصدوا)** أي قصدهم الكفار اهـ نهاية **قوله: (ولو ذهب)** إلى قوله وجزم في المغني.

قوله: (ومع الجواز أو الوجوب يضمن المسلم ونحو الذمي بالدية أو القيمة والكفارة إن علم وأمكن توقيه) عبارة الروض وشرحه فإن قتل مسلم وجبت الكفارة لأنه قتل معصوماً وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً إن كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلماً وإن كان يعلم أن فيهم مسلماً لشدة الضرورة لا القصاص وإن تترس كأن تترس بمسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة اهـ فهما مسألتان الأولى إذا تترسوا بمسلمين والثانية إذا تترس كافر بمسلم وقال في الروض قبل ذلك فإن أصاب أي المسلم بما يعم أو بغيره وقد علمه فيهم وجبت دية وكفارة وإلا فكفارة قال في شرحه وهكذا حكاه الأصل عن الروياني والمعتمد عدم وجوب الدية كما تقرر ذلك في الجنايات اهـ **قوله: (وإن غلب على ظنه الخ)** إلا فيما يأتي قريباً عن بعضهم.

فيه، وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلاً، وجزم بعضهم بأنه إذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار، وقد يؤيده ما يأتي (**إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا**) للآية وهو أمر بلفظ الخبر، وإلاّ وقع الخلف في خبره تعالى وحكمة وجوب مصابرة الضعف، أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين: الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط، أما إذا زادوا على المثلين فيجوز الانصراف مطلقاً وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقاً إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً، لخبر «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» وبه خصت الآية، ويجاب بأن المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح، (**إلاّ متحرفاً لقتال**) أي منتقلاً عن محله ليكمن أو لأرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (**أو متحيزاً**) أي ذاهباً (**إلى فئة**) من المسلمين وإن قلت (**يستنجد بها**) على العدو وهي قريبة بأن يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنهما عند الاستغاثة للآية، ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال لأن الجهاد لا يجب قضاؤه، والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود، اما جعله وسيلة لذلك فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم، (**ويجوز**) التحيز (**إلى فئة بعيدة**) . . . .

قوله: (وأمكنه الرمي الخ) أي بخلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف **قوله: (وأمكنه القتال الخ)** أي خلاف ما إذا لم يمكنه فيجوز له الانصراف اهـ مغني. **قوله: (ويؤيده ما يأتي)** فيه نظر لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي أي قبيل قول المصنف وتجوز المبارزة من قول الشارح وإذا جاز الانصراف الخ فيما إذا زاد على ذلك اهـ سم وقد يجاب بأن ما ذكره إنما يرد لو كان الشارح ادعى نحو الإفادة لا التأييد **قوله: (للآية)** إلى قوله أما إذا في المغني وإلى قول المتن ولا يشارك في النهاية إلاّ قوله بحيث إلى المتن **قوله: (للآية)** يعني لقوله تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] اهـ مغني وشيخ الإسلام **قوله: (وهو)** أي الآية والتذكير بتأويل قوله تعالى أو لرعاية الخبر **قوله: (أمر بلفظ الخبر)** أي لتصبر مائة لمائتين شيخ الإسلام ومغني **قوله: (فيجوز الانصراف)** أي لقوله تعالى ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر ألفاً اهـ رشيدي وقال ع ش أي سواء كان المسلم في صف القتال أم لا اهـ والأول أظهر بل متعين **قوله: (وحرم جمع الخ)** عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو بلغوا اثني عشر ألفاً وأما خبر «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» فالمراد أن الغالب الخ **قوله: (الانصراف مطلقاً)** أي زادوا على المثلين أم لا **قوله: (وبه)** أي بذلك الخبر **قوله: (خصت الآية)** أي مفهومها **قوله: (أي منتقلاً)** إلى قوله أما جعله في المغني **قوله: (ليكمن)** أي يختفي في موضع فيهجم اهـ أسنى وبابه دخل ع ش **قوله: (أو ريح)** أي تنسف التراب على وجهه اهـ مغني **قوله: (أو عطش)** أي بأن كان في موضع معطش فانتقل إلى موضع فيه ماء اهـ مغني قول المتن: **(يستنجد بها)** أي يستنصر بهذه الفئة اهـ بجيرمي **قوله: (بأن تكون)** أي الفئة المتحيز إليها اهـ رشيدي **قوله: (غوثها)** مفعول يدرك **قوله: (المتحيز عنها)** هو بفتح التحتية أي الفئة التي تحيز هو عنها اهـ رشيدي **قوله: (للآية الخ)** عبارة المغني أو متحيزاً إلى فئة أي طائفة قريبة تليه من المسلمين يستنجد بها للقتال ينضم إليها ويرجع معها محارباً فيجوز انصرافه لقوله تعالى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦] والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على الأصح لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم أولى اهـ. **قوله: (فشديد الإثم)** ولا يشكل هذا بأن الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لأن الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الإثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وإن أخبر ظاهراً بخلافه فهو كذب لمخالفته ما في نفسه اهـ ع ش **قوله: (في العزائم)** أي فيما يعزم على فعله ويريده اهـ ع ش قول المتن: **(إلى فئة بعيدة)**

قوله: (وقد يؤيده ما يأتي) فيه نظر لأن الكلام هنا فيما إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا وما يأتي فيما إذا زاد على ذلك **قوله: (أيضاً وقد يؤيده ما يأتي)** أي قبيل قوله الآتي وتجوز المبادرة وإذا جاز الانصراف الخ **قوله: (ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة)** قيل والأوجه ضبط البعيدة بأن يكون في حد القرب المار في التيمم أخذاً من ضبط القريب بحد الغوث م ر ش **قوله: (أيضاً ويجوز التحيز إلى فئة بعيدة الخ)** وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدوّ وبعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد وإلاّ فقد منع إلاّ لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز.

حيث لا أقرب منهم أي تطيعه في ظنه كما هو ظاهر **(في الأصح)** لإطلاق الآية، وإن انقضى القتال قبل عوده أو مجيئهم اكتفاء باجتماعهم في دار الحرب، ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع على ما اعتمده الأذرعي وغيره، ولا يشترط لحله استشعاره عجزاً محوجاً إلى الاستنجاد، وقال جمع يشترط واعتمده ابن الرفعة، **(ولا يشارك)** متحرف لمحل بعيد على الأوجه ومن أطلق أنه يشارك لأنه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات في الصف يحمل كلامه على القريب الذي لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر إليها لأجل التحرف، لأن ما ذكر من التعليل إنما يتأتى فيه فقط كما هو ظاهر، ولا **(متحيز إلى)** فئة **(بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك متحيز إلى)** فئة **(قريبة في الأصح)** لبقاء نصرته ويصدق بيمينه أنه قصد التحرف أو التحيز وإن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال على الأوجه، ومن أرسل جاسوساً شارك فيما غنم في غيبته مطلقاً لأنه مع كونه في مصلحتهم خاطر بنفسه أكثر من بقائه، **(فإن زادوا على مثلينا جاز الانصراف)** مطلقاً للآية، **(إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء)**، ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين أبطالاً **(في الأصح)** اعتباراً بالمعنى، ....

والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذاً من ضبط القريبة بحد الغوث اهـ نهاية وسيأتي ما فيه **قوله: (حيث لا أقرب منهم الخ)** وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اهـ سم **قوله: (لإطلاق الآية)** ولقول عمر رضي الله تعالى عنه أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا في المغني كالعزيز وبه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل إلا أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اهـ سيد عمر **قوله: (وإن انقضى القتال الخ)** أي في ظنه وسكت عن هذه الغاية المغني والروض مع شرحه وشرح المنهج فليراجع **قوله: (أو مجيئهم)** أي المتحيز إليهم قال الرشيدي انظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اهـ أقول والظاهر الثاني **قوله: (ولو حصل بتحيزه الخ)** يظهر أن المراد مطلقاً أي ولو إلى فئة قريبة.

قوله: (امتنع الخ) معتمد اهـ ع ش **قوله: (ولا يشترط الخ)** ويندب لمن في العجز أو غيره مما ذكر قصد التحيز أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اهـ روض مع شرحه زاد المغني وإذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال أو يكفيه أنه متى عاد لا ينهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان في الحاوي والظاهر الثاني اهـ **قوله: (لحله)** أي التحيز اهـ ع ش **قوله: (وقال جمع الخ)** عبارة النهاية وإن ذهب جمع الخ بصيغة الغاية **قوله: (ولا يشارك متحرف الخ)** أي الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبلها اهـ مغني **قوله: (متحرف)** إلى قوله لأن ما ذكر في المغني إلا قوله لأنه إلى يحل وإلى قول المتن وتجوز في النهاية. **قوله: (متحرف)** أي المنتقل عن محله ليكمن أو لا رفع منه الخ اهـ ع ش قول المتن: **(الجيش)** مفعول يشارك قول المتن: **(فيما غنم بعد مفارقته)** أما ما غنمه قبل مفارقته فيشاركه فيه مغني ونهاية قول المتن: **(ويشارك متحيز الخ)** أي الجيش فيما غنم بعد مفارقته نهاية ومغني.

قوله: (ويصدق) أي المنصرف عن الصف **قوله: (وإن لم يعد الخ)** خلافاً للمغني في المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع إن حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط اهـ **قوله: (ومن أرسل)** إلى قوله قول المتن وتحوز في المغني **قوله: (ومن أرسل جاسوساً)** أي أرسله الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم إلينا اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي قرب أو بعد اهـ ع ش أي عاد قبل انقضاء القتال أو بعده **قوله: (في مصلحتهم)** أي جيش المسلمين **قوله: (من بقائه)** أي في الجيش وثباته في الصف قول المتن: **(فإن زادوا)** أي الكفار **(على مثلين)** أي منا **(جاز الانصراف)** ولو رجي الظفر حينئذ بأن ظنناه إن ثبتنا استحب لنا الثبات مغني وروض مع شرحه.

قوله: (مطلقاً) أي سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وإنما ذكر هذا الإطلاق ليظهر الاستثناء الآتي قول المتن: **(مائة بطل)** أي منا وقوله عن مائتي الخ أي من الكفار اهـ ع ش **قوله: (مائة ضعفاء)** أي منا وقوله عن مائة وتسعة الخ أي من الكفار **قوله: (لجواز الخ)** علة لصحة اعتبار المعنى عبارة النهاية والمغني بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه اهـ.

لجواز استنباط معنى من النص يخصصه لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم وإذا جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب، **(وتجوز)** أي تباح **(المبارزة)** كما وقعت ببدر وغيرها، وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعاً عن إذنهما، وقن لم يؤذن له في خصوصها **(فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه)** لما في تركها حينئذ من استهتارهم بنا، **(وإنما تحسن)** أي تباح أو تسن المبارزة **(ممن جرب نفسه)** فعرف قوته وجراءته **(وبإذن الإمام)** أو أمير الجيش لأنه أعرف بالمصلحة من غيره، فإن اختل شرط من ذلك كرهت ابتداء وإجابة وجازت بلا إذنه لجواز التغرير بالنفس في الجهاد، وحرمها الماوردي على من يؤدي قتله لهزيمة المسلمين، واعتمده البلقيني ثم أبدى احتمالاً بكراهتها مع ذلك، ....

قوله: (لجواز استنباط معنى من النص الخ) أي على الأصح كما خصص عموم أو لامستم النساء بغير المحارم والمعنى الذي شرع القتال لأجله وهو الغلبة يدور مع القوة والضعف لا مع العدد فيتعلق الحكم به اهـ مغني.

قوله: (لأنهم يقاومونهم) علة لوجود المعنى المذكور هنا المفيد لحرمة الانصراف **قوله: (بل الضابط الخ)** وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف بنحو عشرين أو أكثر اهـ ع ش **قوله: (ما لا يقاومونهم)** أي ما يغلب على الظن أنهم لا يقاومون الكفار وإن نقصوا عن الضعف.

قوله: (فإن غلب) أي على ظننا أسنى ومغني **قوله: (بلا نكاية)** أي في الكفار ع ش ومغني **قوله: (وجب)** أي الانصراف علينا لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] مغني وأسنى **قوله: (أو بها)** أي بنكاية في الكفار استحب أي لنا الانصراف قول المتن: **(المبارزة)** هي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور مغني **قوله: (كما وقعت ببدر)** لأن عبد الله بن رواحة وابني عفراء رضي الله عنهم بارزوا فيها ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ اهـ مغني **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة وقن لم يؤذن له في خصوصها لكن ذهب البلقيني وغيره إلى كراهتها اهـ وهي مخالفة لما حكاه الشارح عن البلقيني في القن وسيأتي عن المغني والأسنى ما يوافقها.

قوله: (رجعا) أي الدائن والأصل. **قوله: (وقن لم يؤذن له الخ)** عبارة المغني قال البلقيني وغيره ويعتبر في استحباب المبارزة أن لا يكون عبداً ولا فرعاً ولا مديوناً مأذوناً لهم في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فيكره اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها اهـ أي خلافاً لما حكاه الشارح عنه فيه من الامتناع والحرمة.

قوله: (لما في تركها) إلى قوله واعتمده البلقيني في المغني إلا قوله تباح وقوله وجازت إلى وحرمها وإلى قوله هذا في النهاية إلا قوله أي تباح إلى المتن **قوله: (من استهتارهم بنا)** أي من استضعافهم وعدم مبالاتهم بنا **قوله: (أي تباح)** أي عند عدم طلب الكافر **وقوله: (أو تسن)** أي عند طلبه **قوله: (فإن اختل شرط الخ)** قد ينافيه ما مر عن المغني إذ مقتضاه أنه كان بلا طلب ولم ينكره ﷺ فيصير مباحاً أو مندوباً.

قوله: (من ذلك) أي من التجربة والإذن **قوله: (كرهت الخ)** ويكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه أنكر على فاعله وقال لم يفعل في عهد النبي ﷺ وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته نعم إن كان في ذلك نكاية للكفار لم يكره كما قاله الماوردي والغزالي مغني وروض مع شرحه.

قوله: (وبحث البلقيني امتناعها على مدين وذي أصل رجعا عن إذنهما وقن لم يؤذن له في خصوصها) في شرحي الروض والبهجة قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبداً ولا فرعاً مأذوناً لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في البراز وإلا فتكره لهما ابتداء وإجابة ومثلهما فيما يظهر المدين اهـ ففيه تصريح عن البلقيني بكراهتها فقط لقن لم يؤذن له في خصوصها فليراجع. **قوله: (واعتمده البلقيني)** لا ينبغي التردد فيه حيث غلب عليه الهلاك.

والأوجه مدركاً الأول هذا أعني ما نقل عن الماوردي ما ذكره شارح، والذي في شرح الروض لشيخنا قال الماوردي ويعتبر في الاستحباب أن لا يدخل بقتله ضرر علينا كهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا اهـ، وفيه أيضاً قال البلقيني وغيره وأن لا يكون عبداً ولا فرعاً مأذوناً لهما في الجهاد من غير تصريح بالإذن في المبارزة، وإلاّ فتكره لهما ابتداء وإجابة، ومثلهما فيما يظهر المدين اهـ، وهذا لا يخالف ما مر آنفاً عن البلقيني كما هو واضح، **(ويجوز إتلاف بنائهم، وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم)** للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه أوّل الحشر لما زعموه فساداً، رواه الشيخان، وفي كروم أهل الطائف رواه البيهقي، وأوجب جمع ذلك إذا توقف الظفر عليه، **(وكذا)** يجوز إتلافها **(إن لم يرج حصولها لنا)** إغاظة وإضعافاً لهم **(فإن رجي)** أي ظن حصولها لنا **(ندب الترك)** وكره الفعل حفظاً لحق الغانمين، **(ويحرم إتلاف الحيوان)** المحترم بغير ذبح يجوز أكله رعاية لحرمة روحه، ومن ثم منع مالكه من إجاعته وتعطيشه، بخلاف نحو الشجر **(إلاّ ما يقاتلون عليه)**فيجوز إتلافه **(لدفعهم أو ظفر بهم)** قياساً على ما مرّ في ذراريهم بل أولى، **(أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره)** فيجوز إتلافه أيضاً دفعاً لهذه المفسدة، أما خوف رجوعه فقط فلا يجوز إتلافه بل يذبح للأكل، وأما غير المحترم كخنزير فيجوز، بل يسن إتلافه مطلقاً إلاّ إن كان فيه عدو فيجب.

قوله: (الأول) أي الحرمة اهـ ع ش **قوله: (قال الماوردي الخ)** خبر والذي **قوله: (وفيه)** أي في شرح الروض.

قوله: (وهذا لا يخالف ما مر الخ) ممنوع بالنسبة إلى العبد كما مر عن سم إلاّ أن يراد من الامتناع فيما مر ما يشمل الكراهة **قوله: (آنفاً)** أي في شرح وتجوز المبارزة قول المتن: **(إتلاف بنائهم)** بالتخريب **(وشجرهم)** بالقطع وغيره وكذا كل ما ليس بحيوان اهـ مغني قول المتن: **(لحاجة القتال الخ)** ليس بقيد كما يفيده قوله وكذا إن لم يرج الخ.

قوله: (للاتباع الخ) عبارة المغني لقوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] وسبب نزولها أنه ﷺ أمر بقطع نخل بني النضير فقال واحد من الحصن إن هذا لفساد يا محمد وإنك تنهى عن الفساد فنزلت اهـ **قوله: (لما زعموه الخ)** ظرف للنازل.

قوله: (وأوجب جمع ذلك الخ) جزم به المغني قول المتن: **(فإن رجي ندب الترك)** أما إذا غنمناها بأن فتحنا دارهم قهراً أو صلحاً على أن تكون لنا أو لهم أو غنمنا أموالهم وانصرفنا فيحرم إتلافها مغني وروض مع شرحه.

قوله: (يجوز أكله) من التجويز قول المتن: **(إلاّ ما يقاتلون عليه)** أي أو خفنا أن يركبوه روض ومغني **قوله: (في ذراريهم)** أي في التترس بهم اهـ مغني قول المتن: **(أو غنمناه وخفنا رجوعه الخ)** إن خفنا استرداد نسائهم وصبيانهم ونحوهما منا لم يقتلوا لتأكد احترامهم.

تتمة: ما أمكن الانتفاع به من كتبهم الكفرية والمبدلة والهجوية والفحشية لا التواريخ ونحوها مما يحل الانتفاع به ككتب الشعر والطب واللغة تمحى بالغسل إن أمكن مع بقاء المكتوب فيه وإلاّ مزق وإنما نقره بأيدي أهل الذمة لاعتقادهم كما في الخمر وندخل المغسول والممزق في الغنيمة وخرج بتمزيقه تحريقه فحرام لما فيه من تضييع المال لأن للممزق قيمة وإن قلت فإن قيل قد جمع عثمان رضي الله عنه ما بأيدي الناس وأحرقه أو أمر بإحراقه لما جمع القرآن ولم يخالفه غيره أجيب بأن الفتنة التي تحصل بالانتشار هناك أشد منها هنا مغني وروض مع شرحه **قوله: (فلا يجوز إتلافه)** من الجواز **قوله: (كخنزير)** وكلب عقور اهـ نهاية.

قوله: (فيجوز) وكذا يجوز إتلاف الخمور لا أوانيها الثمينة فلا يجوز إتلافها بل تحمل فإن لم تكن ثمينة بأن لم تزد قيمتها على مؤنة حملها أتلفت هذا إذا لم يرغب أحد من الغانمين فيها وإلاّ فينبغي أن تدفع إليه ولا تتلف مغني وروض مع شرحه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان فيه عدواً ولا **قوله: (إلاّ إن كان فيه عدو)** وإلاّ فوجهان قال في المجموع ظاهر نص الشافعي أن يتخير قال الزركشي بل ظاهره الوجوب وبه صرح الماوردي والروياني وهو الظاهر لأن الخمر تراق وإن لم يكن فيها عدو اهـ مغني وكذا في الأسنى إلاّ قوله وهو الظاهر **قوله: (فيجب)** ظاهره أن مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وإن لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه اهـ ع ش.

فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين

(نساء الكفار) غير المرتدات وإن لم يكن لهن كتاب فيما يظهر من كلامهم خلافاً للماوردي، أو كن حاملات بمسلم ومثلهن الخناثى **(وصبيانهم)** ومجانينهم حالة الأسر وإن تقطع جنونهم **(إذا أسروا رقوا)** بنفس الأسر فخمسهم لأهل الخمس وباقيهم للغانمين، **(وكذا العبيد)** ولو مسلمين يرقون بالأسر أي يدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا فيخمسون أيضاً، وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليباً لحقن الدم كذا أطلقوه، وظاهر أن محله بالنسبة لبعضه القن، وأما بعضه الحر فيظهر أنه يتخير فيه بين الرق والمن والفداء، وقد أطلقوا أنه يجوز إرقاق بعض شخص فيأتي في باقيه بناء على عدم السراية إليه ما قررته من منّ وفداء، وللإمام قتل امرأة وقن قتلا مسلماً كذا ذكره شارح وفيه وقفة، لأن الحربي لا قود عليه مع ما فيه من تفويتهم على الغانمين، وقد يجاب بأن المصلحة في هذه الصورة الخاصة قد تظهر للإمام في قتلهما تنفيراً لهم عن قتل المسلم ما أمكن، وحينئذ فقتلهم ليس قوداً، **(ويجتهد الإمام)** أو أمير الجيش **(في)** الذكور **(الأحرار الكاملين)** أي المكلفين إذا أسروا، **(ويفعل)** وجوباً **(الأحظ للمسلمين)** باجتهاده لا بتشهيه **(من قتل)** بضرب العنق لا غير للاتباع **(ومن)** عليهم بتخلية سبيلهم من غير مقابل، **(وفداء بأسرى)** منا أو من الذميين على الأوجه ولو

فصل في حكم الأسر وأموال الحربيين

قول المتن: **(نساء الكفار)** أي الكافرات اهـ مغني **قوله: (غير المرتدات)** إلى قوله فيسري لكله في النهاية إلاّ قوله بناء إلى قوله ما قررته **قوله: (غير المرتدات)** أي أما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المنتقلة من دين إلى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط أن المنتقلة يضرب عليها الرق اهـ ع ش وقوله فلا يضرب عليهن الرق أي بل يطالبهن الإمام بالإسلام وإن امتنعن فالسيف أخذاً مما يأتي عن المغني **قوله: (ومثلهن)** إلى قوله كذا أطلقوه في المغني **قوله: (الخناثى)** أي البالغون وأما الصغار فداخلون في الصبيان بجيرمي **قوله: (ومجانينهم حالة الأسر الخ)** أي من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الأسر وإن كان جنونهم متقطعاً في حد ذاته اهـ رشيدي عبارة المغني.

تنبيه: من تقطع جنونه العبرة فيه بحالة الأسر كما بحثه الإمام وصححه الغزالي اهـ قول المتن: **(رقوا)** بفتح الراء اهـ مغني قول المتن: **(وكذا العبيد)** أي ولو كانوا مرتدين اهـ مغني **قوله: (ولو مسلمين)** أي بأن أسلموا عندهم رشيدي وع ش **قوله: (أي يدام عليهم الخ)** عبارة المغني تنبيه عطف العبيد هنا مشكل لأن الرقيق لا يرق فالمراد استمراره لا تجدده اهـ **قوله: (حكم الرق)** الظاهر أن الإضافة للبيان **قوله: (أنه يجوز)** أي للإمام إرقاق بعض شخص أي من الأحرار الكاملين **قوله: (بناء على عدم السراية إليه)** وسيأتي ما فيه قريباً اهـ سم **قوله: (من منّ وفداء)** أي لا القتل لأنه يسقط بضرب الرق على بعضه اهـ ع ش **قوله: (وللإمام)** إلى المتن عبارة النهاية ولو قتل قن أو أنثى مسلماً ورأى الإمام قتلهما مصلحة تنفيراً عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم فلا يعارضه قولهم لا قود على الحربي اهـ **قوله: (قتل امرأة)** ومثلها الخنثى وقن الخ ولعل هذا مقيد بما إذا كانا مكلفين فليراجع **قوله: (وقد يجاب بأن المصلحة الخ)** هذا كالصريح في عدم الضمان خلافاً لظاهر المغني والروض مع شرحه عبارتهما ولا يقتل من ذكر أي النساء والصبيان والمجانين والخناثى للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الأموال اهـ قول المتن: **(ويجتهد الإمام الخ)** هذا في الكفار الأصليين وأما المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام وإن امتنعوا فالسيف اهـ مغني **قوله: (أو أمير الجيش)** إلى قوله أي إلاّ في المغني إلاّ قوله ولو واحداً إلى المتن **قوله: (لا غير)** أي لا بتغريق وتحريق مغني وأسنى ولا تميل روض وع ش قول المتن: **(فداء)** بكسر الفاء مع المد وبفتحها مع القصر اهـ مغني قول المتن: **(بأسرى)** أي رجال أو نساء أو خناثى ع ش ومغني **قوله: (على الأوجه)** راجع للمعطوف فقط.

فصل نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا وكذا العبيد الخ

قوله: (نساء الكفار الخ) قال في الروض ولا يقتلون أي النساء والصبيان والعبيد فإن قتلهم الإمام ضمن للغانمين اهـ **قوله: (بناء على عدم السراية)** وسيأتي ما فيه قريباً.

واحداً في مقابلة جمع منا أو منهم، (**أو مال**) فيخمس وجوباً أو بنحو سلاحنا ويفادى سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال إلاّ أن ظهرت فيه المصلحة ظهوراً تاماً من غير ريبة فيما يظهر، ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقاً بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام فجاز أن ينظر فيه إلى المصلحة، (**واسترقاق**) ولو لنحو وثني وعربي وبعض شخص فيسري لكله على ما بحثه الزركشي أخذاً من السراية في أحرمت بنصف حجة وأوقعت نصف طلقة، وفيه نظر ظاهر بحثاً وأخذاً لوضوح الفرق بإمكان التبعيض هنا فلا ضرورة للسراية بخلافه، ثم فتخمس رقابهم أيضاً (**فإن خفي**) عليه (**الأحظ**) حالاً (**حبسهم**) وجوباً (**حتى يظهر له**) الصواب فيفعله، (**وقيل لا يسترق وثني**) كما لا يقر بجزية ويرد بوضوح الفرق، (**وكذا عربي في قول**) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه، بل روى البخاري أنه ﷺ سبى قبائل من العرب كهوازن وبني المصطلق وضرب عليهم الرق، ومن قتل أسيراً غير كامل لزمته قيمته أو كاملاً قبل التخير فيه عزر فقط.

تنبيه: لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا، والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بدّ منه، أمّا الأول فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له به أن الأحظ غيرها فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليهم، أو قتلاً جاز له الرجوع عنه تغليباً لحقن الدماء ما أمكن، وإذا جاز رجوع مقرّ بنحو الزنى بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى لأن هذا محض حق الله تعالى، وذاك فيه شائبة حق آدمي أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا ينقض حكمه باجتهاد ثان، ....

قوله: (**منا أو منهم**) راجع إلى قوله واحداً فقط دون قوله جمع وأما عكس ذلك المتبادر فلا يظهر عليه فائدة للغاية عبارة الروض مع شرحه وإن قلوا عنهم كأن فدى مشركين بمسلم اهـ وهي أحسن **قوله**: (**أو منهم**) أي الذميين اهـ ع ش قول المتن: (**أو مال**) أي يؤخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا في أيديهم اهـ مغني **قوله**: (**مطلقاً**) أي ظهرت فيه مصلحة أم لا اهـ ع ش **قوله**: (**وفيه نظر الخ**) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته انتهت اهـ سم زاد المغني عليهما وإذا منعنا استرقاق بعضه فخالف رق كله وعلى هذا يقال لنا صورة يسري فيها الرق اهـ **قوله**: (**هنا**) أي في الاسترقاق **قوله**: (**فلا ضرورة للسراية الخ**) وفاقاً للأسنى والمغني والنهاية ونقل البجيرمي عن الزيادي والشوبري اعتماد السراية وفاقاً للبغوي فليراجع **قوله**: (**فتخمس**) إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله بل روي إلى ومن قتل **قوله**: (**حتى يظهر له الصواب**) أي بأمارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير اهـ ع ش **قوله**: (**بوضوح الفرق**) أي بأن في الاسترقاق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فإن فيه تمكيناً له من التصرف الذي قد يتقوّى به على محاربتنا اهـ ع ش **قوله**: (**لخبر**) إلى التنبيه في المغني **قوله**: (**أسيراً غير كامل**) وهو المرأة والخنثى والصبي والمجنون والعبد **قوله**: (**لزمته قيمته**) أي إلاّ الإمام فيما مر **قوله**: (**أو كاملاً الخ**) عبارة المغني والأسنى فرع من استبد بقتل أسيران كان بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الإمام وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بقيمته وتكون غنيمة وإن من عليه فإن قتله قبل وصوله في مأمنه ضمن ديته لورثته أو بعده هدر دمه وإن فداه فإن قتله قبل قبض الإمام فداه ضمن ديته للغنيمة أو بعد قبضه وإطلاقه إلى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده إلى ما كان عليه قبل أسره وقضية هذا التعليل أن محل ذلك إذا وصل إلى مأمنه وإلاّ فيضمن ديته لورثته وهو ظاهر اهـ **قوله**: (**له الرجوع الخ**) أي هل له ذلك **قوله**: (**ولا إلى أن اختياره**) أي الإمام لخصلة **قوله**: (**أما الأول**) أي الرجوع عمّا اختاره وقوله فهو أي التفصيل فيه **قوله**: (**به**) أي بالاجتهاد **قوله**: (**مطلقاً**) أي لسبب زال أم لا **قوله**: (**بنحو الزنى**) أي كالسرقة وقطع الطريق **قوله**: (**بالثاني**) أي من الاجتهادين.

قوله: (**وفيه نظر ظاهر بحثاً وأخذاً الخ**) عبارة الروض ويصح استرقاق بعض شخص قال في شرحه قال الرافعي بناء على تبعيض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته اهـ.

نعم إن كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته، وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية، وأما الثاني فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لأنه لا يستلزمه وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد الفعل، **(ولو أسلم أسير)** كامل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً **(عصم دمه)** للحديث الآتي، ولم يذكر هنا وماله لأنه لا يعصمه، إذا اختار الإمام رقه ولا صغار ولده للعلم بإسلامهم تبعاً له، وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء والأصل المسلم قناً من كلامه الآتي إذ التقييد فيه

قوله: (عمل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وأن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يتكرر تغير الاجتهاد وإن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر اهـ سم **قوله: (وأما الثاني)** أي التوقف على اللفظ **قوله: (بخلاف الخصلتين الخ)** فيه شيء في المن إذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه اهـ سم وقد يقال يدل عليه بقرينة كالتصريح لمن حل قيده قبيله بالمن والإشارة بنحو اليد بالذهاب إلى وطنه وإيصاله إلى مأمنه بلا لفظ **قوله: (كامل)** إلى قوله ولم يذكر في المغني وإلى قوله والأصل في النهاية **قوله: (كامل)** عبارة المغني مكلف اهـ وعبارة الروض مع شرحه حر مكلف اهـ **قوله: (أو بذل الجزية الخ)** لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيراً مع أنه لا حاجة إلى ذكره هنا لأنه سيأتي في باب الجزية وأيضاً لا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي قاله الرشيدي ويرده قول المغني في شرح حبسهم حتى يظهر ما نصه ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان قال صاحب البيان الذي يقتضيه المذاهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك وإنما الخلاف في الوجوب قال في الشامل وإذا بذل الجزية حرم قتله ويخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم كما صححه الرافعي في باب الجزية اهـ **قوله: (شيئاً)** عبارة المغني منا ولا فداء أما إذا اختار الإمام قبل إسلامه المن أو الفداء انتهى التخيير وتعين ما اختاره الإمام اهـ قول المتن: **(عصم)** أي الإسلام دمه فيحرم قتله اهـ مغني **قوله: (لأنه لا يعصمه)** وقوله ﷺ وأموالهم محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله إلا بحقها ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة مغني ونهاية **قوله: (إذا اختار الخ)** قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله ومن حقها أن ماله الخ ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة اهـ رشيدي **(أقول)** ذكرهم هذا القيد ومفهومه في انفساخ نكاح الأسير كما يأتي كالصريح في اعتباره هنا. **قوله: (إذا اختار الإمام رقه)** مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر اهـ سم ومعلوم أن الكلام في مال لم يغنم قبل إسلامه وإلا فلا كلام في أنه لا يعصمه لأن الغانمين ملكوه أو علق حقهم بعينه فكان أقوى كما يأتي في شرح فيقضي من ماله الخ **قوله: (ولا صغار ولده الخ)** أي ولم يذكر المصنف هنا وصغار ولده للعلم الخ وبه يعلم أنه كان ينبغي أن يزيد واواً بين لا ومدخولها **قوله: (بإسلامهم)** أي صغار ولده **قوله: (والأصل المسلم قناً)** عطف على اسم كان خبره **قوله: (والأصل المسلم قناً)** انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقاً ولا ينافيه قوله السابق ولم يذكر هنا وماله لأن معناه إن كان له مال بأن كان حراً ولا قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي لأن المراد بقاء الخيار في الباقي حيث أمكن بأن كان حراً نعم يشكل عليه قوله عصم دمه لأن الرقيق يمتنع قتله مطلقاً لحق الغانمين إلا أن يراد وإن كان حراً اهـ سم وتقدم تعبير الروض مع شرحه بحر مكف اهـ وهو صريح في خلاف ما جرى عليه الشارح **قوله: (من كلامه الخ)** متعلق بالعلم **قوله: (إذ التقييد الخ)** جواب سؤال **قوله: (فيه)** أي في كلام

قوله: (نعم إن كان اختياره أحدهما السبب ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته) ظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق في العمل بالثاني بين أن يكون على الفور أو في المجلس وإن لا ولو بعد سنين ولا بين أن يكون بغير الاجتهاد وإن لا وكل ذلك لا يخلو عن نظر فليحرر **قوله: (بخلاف الخصلتين الأخريين)** فيه شيء إذ مجرد حل قيده مثلاً لا يدل على المن عليه. **قوله: (إذا اختار الإمام رقه)** مفهومه أنه يعصمه إذا اختار فداءه أو المن عليه وهو ظاهر **قوله: (والأصل المسلم قناً)** انظره مع تقييده الأسير بالكامل إلا أن يريد به البالغ العاقل وإن كان رقيقاً ولا ينافيه قوله ولم يذكر هنا وماله لأن معناه إن كان له مال بأن كان حراً لكن ينافيه قوله الآتي وبقي الخيار في الباقي إذ الخيار الآتي إنما يتأتى في الحر إلا أن يجاب بمنع المنافاة لأن المراد بقي الخيار في الباقي حيث أمكن نعم المشكل أن الرقيق الأسير يمتنع قتله لحق الغانمين فلا يصدق فيه قوله عصم دمه إلا أن يراد وإن كان حراً.

يقبل بالظفر لإفادة عموم العصمة، ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال، وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد كما يعلم أيضاً من كلامه السابق في اللقيط، وزعم المخالفة بين ما هنا وثم وإن عموم ذلك مقيد بهذا فلا يتبعونه في إسلامه بعد الظفر ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر فبعده كذلك، إذ لا دخل للظفر بل وضرب الرق عليه في منع التبعية بوجه، وقد صرحوا في مبحث التفريق بين الأمة وولدها بأن الصغير وأصله القنين إذا أسلم الأصل تبعه الصغير، فأولى إذا كان الأصل هو القن وحده، وصرحوا أيضاً بأن من أسلم بعدما استرقت زوجته الحامل يحكم بإسلام الحمل، ولم يبطل رقه وبأن اختلاف الدار لا يمنع الحكم بالتبعية في الإسلام فكونه في قبضة الإمام أولى وبأن الإسلام لا يوقف ويلزم من قال بعدم التبعية عند الرق وقفه قبل الاختيار، فإن اختار الرقّ فلا تبعية أو غيره تبع، وفي الروضة لو أسر أمه أو بنته البالغة رقت بنفس الأسر، ثم قال وألحق ابن الحداد الولد الصغير بالأم وهو هفوة عند الأصحاب لأن المسلم يتبعه ولده الصغير في الإسلام فلا يتصور سبيه اهـ، فلم يفرق في تبعية المسلم بين الحر والقن، ولذا لم يعترضوا هذا الإطلاق مع اعتراضهم لنفيه تصور سبيه بصور يتصور فيها سبيه، وأما قول الحليمي لو سباه ذمي ولم يحكم بإسلامه ثم سبي أبواه ثم أسلما لا يحكم بإسلامه فضعيف، قال الأذرعي وعلى قياسه لو لم يسبيا ثم أسلما بدار الحرب أو خرجا منها بأنفسهما ثم أسلما لم يصر مسلماً بإسلامهما لانفراده عنهما قبل ذلك، وما أظن الأصحاب يوافقونه على ذلك اهـ، قال غيره وهو كما قال اهـ، أي بل خالفوه صريحاً فيما قاسه الأذرعي على كلامه لقولهم الآتي في المتن، وإسلام كافر قبل ظفر به إلخ، وإذا تبعوه في الإسلام وهم أحرار لم يرقوا لامتناع طرو الرق على من قارن إسلامه حريته، ومن ثم أجمعوا على أن الحر المسلم لا يسبى ولا يسترق ....

المصنف الآتي **قوله: (بخلافها هنا)** أي في الإسلام قبل الاختيار فلا عموم فيها **قوله: (وأما صغار أولاده)** أي عصمتهم **قوله: (في الصورتين)** أي في الإسلام قبل الظفر والإسلام قبل الاختيار **قوله: (أيضاً)** أي كالعلم من كلامه الآتي **قوله: (وزعم المخالفة الخ)** الأولى التفريع **قوله: (وثم)** أي كلام المصنف الآتي **قوله: (وإن عموم ذلك الخ)** عطف تفسير للمخالفة والمشار إليه كلام المصنف الآتي وقوله مقيد بهذا أي بالنسبة إلى هذا أي ما هنا **قوله: (ولا يعصمون به الخ)** من عطف المسبب على سببه فكان الأولى التفريع **قوله: (ليس في محله)** خبر فزعم الخ **قوله: (بتبعيتهم له)** أي في الإسلام **قوله: (عليه)** أي الأصل المسلم بعد الظفر **قوله: (فأولى إذا كان الخ)** هل وجه الأولوية أن ملك الولد بما يمنع تبعيته اهـ سم **قوله: (استرقت الخ)** فتعتق عليه **قوله: (رقه)** أي رق الحمل تبعاً لرق أمه **قوله: (فكونه)** أي الأصل المسلم **قوله: (وبان الإسلام)** أي إسلام الولد الصغير **قوله: (عند الرق)** أي رقية الأصل **قوله: (وقفه)** أي وقف إسلام ولد صغير لأسير أسلم قبل اختيار الإمام فيه شيئاً **قوله: (وفي الروضة لو أسر الخ)** بأن دخل مسلم منفرداً دار الحرب وأسر أمه الخ اهـ سم **قوله: (رقت الخ)** أي فتعتق عليه **قوله: (ثم قال)** أي صاحب الروضة **قوله: (وألحق ابن الحداد الخ)** أي في الرقية بالأسر **قوله: (وهو)** أي الإلحاق **قوله: (فلا يتصوّر سبيه)** أي مطلقاً لا منه ولا من غيره **قوله: (انتهى)** أي ما في الروضة **قوله: (فلم يفرقوا الخ)** أي الأصحاب حيث أطلقوا قولهم أن المسلم يتبعه الخ **قوله: (لنفيه)** أي لقول الروضة فلا يتصور سبيه **قوله: (بصور الخ)** منها ما سيذكره في آخر السوادة **قوله: (ولو سباه)** أي حربياً **قوله: (وعلى قياسه)** أي قول الحليمي **قوله: (ويوافقونه)** أي الحليمي في ذلك أي في عدم إسلام الولد بإسلام أبويه في دار الحرب أو بعد خروجهما منها **قوله: (انتهى)** أي كلام الأذرعي **قوله: (قال غيره)** أي غير الأذرعي وهو أي الأمر كما قال أي الأذرعي أن الأصحاب لا يوافقون الحليمي على عدم الإسلام **قوله: (على كلامه)** أي الحليمي **قوله: (لقولهم)** أي الأصحاب **قوله: (وإسلام كافر الخ)** بدل من قولهم. **قوله: (وإذا تبعوه الخ)** لعل الأولى التفريع **قوله: (على من قارن إسلامه حريته)** أي قبل الأسر وإلا فقد تقارنا في الأسير لكن بعد الأسر قاله سم ولا حاجة إليه لأنه يمتنع طروّ الرق على الأسير بعد

قوله: (فأولى) هل وجه الأولوية أن ملك الولد ربما يمنع تبعيته **قوله: (وفي الروضة لو أسر أمه الخ)** بأن دخل مسلم منفرد دار الحرب وأسر أمه الخ. **قوله: (وإذا تبعوه في الإسلام الخ)** وظاهر أن الكلام في أولاد لم يسبوا قبل إسلامه وإلاّ فلا كلام في استرقاقهم **قوله: (لم يرقوا)** فيمتنع إرقاقهم بخلافه هو لتقدم سببه على إسلامه فلم يقارن إسلامه حريته قبل الأسر **قوله: (لامتناع طروّ الرق على من قارن إسلامه حريته)** قبل الأسر وإلاّ فقد تقارنا في هذا الأسير لكن بعد الأسر.

أو أرقاء لم ينقض رقهم، ومن ثم لو ملك حربي صغيراً ثم حكم بإسلامه تبعاً لأصله جاز سبيه واسترقاقه **(وبقي الخيار في الباقي)** أي باقي الخصال السابقة، أو بعد أن اختار المن أو الفداء أو الرق تعين، ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه، **(وفي قول يتعين الرق)** بنفس الإسلام كالذرية يجامع حرمة القتل، وفرق الأول بأنه لم يخير في الذرية في الأصل بخلافه، **(وإسلام كافر)** مكلف **(قبل ظفر به)** أي قبل وضع أيدينا عليه **(يعصم دمه)** أي نفسه عن كل ما مر **(وماله)** جميعه بدارنا ودارهم لما مر في الخبر المتفق عليه، فإذا قالوها أي الشهادة عصموا مني دماءهم وأموالهم، وبه ردوا قول القاضي لا بد أن ينضم لقولها الإقرار بأحكامها

التقارن أيضاً **قوله: (أو أرقاء)** عطف على قوله أحرار **قوله: (لم ينقض رقهم)** ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلماً أو ذمياً لم ينتقل الملك عنه أو حربياً جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل اهـ سم وقوله جاز سبيه أي ولو من أصله فيعتق عليه **قوله: (واسترقاقه)** الأولى ويرق **قوله: (أي باقي الخصال)** إلى قول المتن وكذا عتيقه في المغني إلاّ قوله وبه ردوا إلى المتن وإلى قول المتن على المذهب في النهاية إلاّ قوله وفرق إلى المتن وقوله ويرد إلى المتن **قوله: (أي باقي الخصال)** ومنه الرق كما يصرح به قول المصنف وفي قول الخ سم عبارة المغني والأسنى وهو المن والإرقاق والفداء لأن المخير بين أشياء إذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة اهـ **قوله: (أو بعد أن اختار الخ)** عطف على قوله قبل أن اختار الإمام فيه شيئاً اهـ سم **قوله: (أو الرق)** بقي القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه اهـ سم **قوله: (تعين)** أي ما اختاره الإمام جزم به العباب أي وشرح المنهج فقد ينافي هذا ما قدمه في التنبيه من أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب أي وشرح المنهج بعيداً لا أن يجعل ذلك مخصوصاً بمن لم يسلم اهـ سم **قوله: (ومحل جواز المفاداة الخ)** ينبغي أن مثلها المن بالأولى ع ش وسم **قوله: (إن كان له الخ)** أي وإلاّ فلا يجوز للإمام فداؤه لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر اهـ سم **قوله: (إن كان له ثم عشيرة الخ)** أو كان عزيزاً في قومه ولا يخشى فتنة في دينه ولا نفسه روض ومغني **قوله: (بخلافه)** أي الأسير الكامل قول المتن: **(وإسلام كافر)** رجلاً كان أو امرأة في دار حرب أو إسلام اهـ مغني **قوله: (مكلف)** قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقاً ولا أولاد له إذا كان صغيراً اهـ سم. **قوله: (أي نفسه عن كل ما مر)** دخل فيه القتل والرق وقد علم امتناع الرق من قوله السابق لامتناع طروّ الرق الخ ثم بقوله هذا مع ما قرره في قول المصنف السابق ولو أسلم أسير عصم دمه الخ يعلم أن الدم هنا أريد به غير ما أريد به هناك اهـ سم **قوله: (بدارنا ودارهم)** ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الأمان كما سيأتي أن الإسلام أقوى من الأمان وفاقاً لم ر إلاّ أن يوجد نقل بخلافه سم وع ش **قوله: (لما مر)** انظر في أي محل وقد قال في شرح عصم دمه للحديث الآتي فلعل ما هنا على توهم أنه ساق الحديث هناك بتمامه **قوله: (لقولها)** أي الشهادة **قوله: (الإقرار)** فاعل ينضم.

قوله: (لم ينقض رقهم) ينبغي أن ينظر إلى مالكهم فإن كان مسلماً أو ذمياً لم ينتقل الملك عنه أو حربياً جاز سبيه فينتقل الملك عنه فليتأمل **قوله: (أي باقي الخصال)** ومنه الرق كما يصرح به قوله وفي قوله الخ **قوله: (أو بعد أن اختار المن)** عطف على قوله السابق قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً ثم هل حكمه بالتعين مبني على ما بحثه في التنبيه السابق أو ذاك مخصوص بمن لم يسلم فإن التعين هنا مجزوم به في العباب فقد ينافي قولهم أنهم لم يتعرضوا لجواز الرجوع أو عدمه فإن التعين يستلزم امتناع الرجوع وعدم علمه بما في العباب بعيد فليتأمل **قوله: (أو الرق)** بقي ما لو كان بعد أن اختار القتل وكأنه تركه لظهور امتناعه **قوله: (ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر الخ)** إن كان سبب هذا التقييد أنه يخشى من المفاداة رجوعه إلى دار الكفر والمن عليه يخشى منه ذلك فهلا قيدوه أيضاً ثم كان يمكن إطلاق جواز المفاداة ومنعه من الرجوع إلى دار الكفر إلاّ بالشرط المذكور فليتأمل **قوله: (مكلف)** قيد به ليتأتى قوله دمه وصغار ولده كما هو ظاهر إذ غير المكلف لا يقتل مطلقاً ولا أولاد له إذا كان صغيراً وقوله عن كل ما مر يدخل فيه الرق وقد علم امتناعه من قول الشارح السابق لامتناع طرو الرق الخ. **قوله: (أي نفسه عن كل ما مر)** بهذا مع ما قرره في قوله السابق ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي يعلم أن الدم هذا أريد به غير ما أريد به هناك **قوله: (عن كل ما مر)** يدخل فيه القتل والرق ودارهم ويفارق عدم دخول ما بدارهم في الأمانة على ما يأتي فيه بأن الإسلام أقوى من الأمان.

وإلاّ لم يرتفع السيف، **(وصغار)** ومجانين **(ولده)** الأحرار وإن سفلوا ولو كان الأقرب حياً كافراً عن الاسترقاق لأنهم يتبعونه في الإسلام، ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل **(لا زوجته على المذهب)** ولو حاملاً منه فلا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها، وإنما عصم عتيقه عن الإرقاق وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لأن الولاء بعد ثبوته استقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح، **(فإذا استرقت)** أي حكم برقها بأن أسرت إذ هي ترق بنفس الأسر **(انقطع نكاحه في الحال)** ولو بعد وطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولى، ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم، **(وقيل إن كان)** أسرها **(بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها)** فيدوم النكاح كالردة، ويرد بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح فأشبه الرضاع، **(ويجوز إرقاق زوجة ذمي)** بمعنى أنها ترق بنفس الأسر وينقطع نكاحه إذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها، **(وكذا عتيقه)** الصغير والكبير والعاقل والمجنون **(في الأصح)** إذا لحق بدار الحرب ....

قوله: (وإلاّ الخ) أي وإن لم ينضم ذلك الإقرار بالشهادة **قوله: (الأحرار)** خرج به الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلماً فهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك أو حربياً فحكمهم حكم أموال الحربي اهـ سم أي فيجوز سبيهم وينتقل الملك عنهم كما مر **قوله: (عن الاسترقاق)** متعلق بيعصم المقدر بالعطف **قوله: (لأنهم يتبعونه في الإسلام)** قال في التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته بإسلام الإمام سم على المنهج اهـ ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يوافقه آنفاً **قوله: (كان الحمل كمنفصل)** أي فيعصم تبعاً له إلاّ إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل مغني وروض **قوله: (والبالغ العاقل الحر كمستقل)** الظاهر عطفه على اسم كان وخبره ثم في التشبيه هنا ما لا يخفى عبارة المغني أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام اهـ قول المتن: **(لا زوجته)** ويؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم اهـ سم اهـ سم وفي ع ش عنه على المنهج وحينئذ يقال لنا امرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اهـ **قوله: (عن الإرقاق)** أخرج غيره لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم اهـ سم **قوله: (أعتقه مسلم)** أي ولو قبل إسلامه كما يأتي **قوله: (لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ)** هذا مخصوص بولاء المسلم كما أفاده شيخ الإسلام في شرح الفصول اهـ سم أي ويفيده قول المصنف الآتي وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم قول المتن: **(في الحال)** أي حال السبي اهـ مغني **قوله: (ولو بعد وطء الخ)** أي ولو كان الأسر بعد الخ **قوله: (فملك الزوج عنها)** أي عن الانتفاع بها **قوله: (إذا كانت حربية الخ)** متعلق بيجوز الخ وجواب لإشكال أورد هنا عبارة المغني والأسنى فإن قيل هذا يخالف قولهم إن الحربية إذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بأن المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لأن العقد لم يتناولها أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك اهـ **قوله: (إذ الحق)** إلى قوله وألحق به في المغني إلاّ قوله

قوله: (الأحرار) خرج الأرقاء لأنهم مملوكون لغيره فأمرهم تابع لأمره لأنهم من جملة أمواله فإن كان مسلماً فهم معصومون أو كافراً ذمياً فكذلك أو حربياً فحكمهم حكم أموال الحربي **قوله: (لا زوجته)** يؤخذ منه بالأولى حكم زوجة أسير أسلم **قوله: (عن الإرقاق)** أخرج غيره كالقتل لأنه لا يزيد على حر أصلي قريب لمسلم **قوله: (وامتنع إرقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال)** في شرح الفصول لشيخ الإسلام في مبحث الولاء فلو أعتق الكافر كافراً فالتحق بدار الحرب فاسترق ثم أعتقه السيد الثاني فقيل ولاؤه للسيد الأول لاستقراره له أو لا وقيل للثاني لأن عتقه أقرب إلى الموت وهو الراجح فقد قال ابن اللبان إنه قول الشافعي ومالك وقيل بينهما اهـ فانظر هذا مع تعليل الشارح بقوله لأن الولاء بعد ثبوته واستقراره الخ إذ يخص ذلك بولاء المسلم **قوله: (ويجوز إرقاق زوجة ذمي)** قال في شرح الروض واستشكل ما ذكر بما قالوه من أن الحربي إذا عقدت له الحرية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وأجيب بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد لتناول العقد لها على وجه التبعية وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة لعدم تناوله أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما إذا لم يكن كذلك اهـ فقول الشارح حادثة بعد عقد الذمة الخ إشارة إلى هذا الجواب **قوله: (أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها)** بخلاف من كانت تحت الطاعة حينئذ **قوله: (وكذا عتيقه)** انظر هل يرد على التعليل بأن الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال أن يخص ذلك بعتيق

يجوز استرقاقه لجوازه في سيده لو لحق بها فهو أولى، (**لا عتيق مسلم**) حال الأسر وإن كان كافراً قبله فلا يجوز إرقاقه إذا حارب لما مر أن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، (و)لا (**زوجته**) الحربية فلا يجوز إرقاقها أيضاً (**على المذهب**) والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم، (**وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح**) بينهما (**إن كانا حرين**)، وإن كان الزوج مسلماً بناء على المعتمد السابق لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ﴾ [النساء: ٢٤ والمائدة: ٥] أي والمتزوجات من النساء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فحرم الله تعالى المتزوّجات إلاّ المسبيات، ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقه فإن من عليه أو فادى به استمر نكاحه وخرج بحرين ما لو كان أحدهما حراً فقط وقد سبيا أو الحر وحده ....

والمعتمد إلى المتن **قوله**: (**استرقاقه**) الأنسب إرقاقه **قوله**: (**في سيده**) أي في الذمي وقوله فهو أي عتيقه قول المتن: (**لا عتيق مسلم**) أي لا إرقاق عتيق الخ فهو بالجر اهـ ع ش. **قوله**: (**حال الأسر**) أي للعتيق ظرف لمسلم **قوله**: (**وإن كان**) أي المعتق كافراً قبله أي الأسر عبارة المغني ساء أكان المعتق مسلماً حال الإعتاق أم كافراً ثم أسلم قبل أسر العتيق اهـ **قوله**: (**لما مر**) أي آنفاً **قوله**: (**إن الولاء**) أي لمسلم كما مر قول المتن: (**ولا زوجته**) أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته اهـ سم (**أقول**) سيأتي عن المغني ما يصرح بكون المراد ذلك وقوله وإن كان إلى لما في خبر مسلم بل قول الشارح الآتي ومثله في الأسنى كزوجة حربي أسلم كالصريح في إرادة ذلك قول المتن: (**على المذهب**) وهو المعتد خلافاً لمقتضى كلام الروضة اهـ نهاية عبارة المغني وهذا ما صححه في المحرر وهو المعتمد وإن كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فإنهما سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي إذ أسلم لأن الإسلام الأصلي أقوى من الإسلام الطارىء قال ابن كج ولو تزوج بذمية في دار الإسلام ثم التحقت بدار الحرب فلا تسترق قولاً واحداً اهـ **قوله**: (**والمعتمد فيها الجواز**) وفاقاً للروض والمنهج وخلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً قول المتن: (**وإذا سبي زوجان**) أي معاً اهـ مغني قول المتن: (**أو أحدهما**) أي ورق بأن كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملاً وأرق اهـ سم قول المتن: (**انفسخ النكاح**) أي سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده اهـ مغني **قوله**: (**وإن كان الزوج**) إلى قوله نعم في النهاية إلاّ قوله بناء على المعتمد السابق وقوله وفيه نظر والوجه عدم الفرق **قوله**: (**وإن كان الزوج مسلماً**) غاية أي بأن أسلم بعد الأسر أو قبله اهـ ع ش هذا على معتمد النهاية والمغني وأما على معتمد الشارح والروض وشيخ الإسلام فينبغي أن يقال ولو كان إسلامه أصلياً **قوله**: (**بناء على المعتمد السابق**) عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوجة إذا كان الزوج كافراً فإن كان مسلماً بني على الخلاف المتقدم هل تسبى أو لا اهـ **قوله**: (**أنهم**) أي أصحابه ﷺ الغانمين **قوله**: (**فحرم الله تعالى المتزوجات إلاّ المسبيات**) فدل على ارتفاع النكاح وإلاّ لما حللن اهـ مغني **قوله**: (**ومحله في سبي زوج الخ**) أي وحده مبتدأ وخبر ولا يخفى ركة عبارة المغني ومحل الانفساخ في سبي الزوج إذا كان صغيراً أو مجنوناً أو كاملاً واختار الإمام الخ **قوله**: (**أو مكلف**) الأولى كامل ليخرج الرقيق. **قوله**: (**وخرج بحرين الخ**) لا يخفى ما في التعبير بالخروج المقتضي للمخالفة في الحكم وليس كذلك عبارة المغني ثانيهما أي التنبيهين التقييد بكونهما حرين يقتضي عدم الانفساخ فيما إذا كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً وليس مراداً فلو كانت حرة وهو رقيق سبيت وحدها أو معه انفسخ أيضاً والحكم في عكسه كذلك إن كان الزوج غير مكلف أو مكلفاً وأرقه الإمام اهـ.

المسلم. **قوله**: (**حال الأسر الخ**) قضيته أن قوله لا زوجته معناه لا زوجة مسلم حالة الأسر فيشمل زوجة كافر أسلم وينافي قوله السابق لا زوجته الخ **قوله**: (**أيضاً حال الأسر الخ**) هذا يدخل عتيق الأسير الذي أسلم لأنه مسلم حال أسر العتيق فليتأمل وعبارة الروض وكذا أي تسترق زوجة المسلم لا عتيقه قال في شرحه كما في زوجة من أسلم وعتيقه انتهى **قوله**: (**أيضاً حال الأسر**) أي للعتيق **قوله**: (**ولا زوجته**) أي المسلم هل المراد المسلم الأصلي حتى لا يخالف قوله السابق فيمن أسلم قبل ظفر به لا زوجته **قوله**: (**والمعتمد فيها الجواز كزوجة حربي أسلم**) عبارة المنهج فإن رقت انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة أو زوج حر ورق قال في شرحه وبذلك علم أن نكاحها ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً ورق الزوج بما مر أي بسببه أو إرقاقه سواء أسبيا أم أحدهما وكان المسبي حراً وإن أوهم كلام الأصل خلافه انتهى لكن في التقييد بقوله ورق الزوج نظر بأن رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك **قوله**: (**أو أحدهما**)

وأرقه الإمام فيهما إذا كان زوجاً كاملاً فينفسخ النكاح لحدوث الرق، بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه، كما لو كانا رقيقين (**قيل أو رقيقين**) فينفسخ أيضاً لأنه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق، والأصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أو أحدهما أم لا، لأن الرق موجود وإنما انتقل من شخص إلى آخر وهو لا يؤثر كالبيع، (**وإذا أرق**) الحربي (**وعليه دين**) لمسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن (**لم يسقط**) لأن له ذمة، أو لحربي سقط كما لو رق وله دين على حربي وألحق به هنا المعاهد والمستأمن، والفرق أنه وإن كان غير ملتزم للأحكام كما مرّ في السرقة، لكن تأمينه اقتضى أنه يطالب بحقّه مطلقاً ولا يطالب بما عليه لحربي وفيه نظر، والوجه عدم الفرق بخلافه على ذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده ما لم يعتق على ما بحث قياساً على ودائعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ما ذكر فيها وما في الذمة، على أنا إن قلنا بملك السيد للدين فلا وجه للتقييد بالعتق، أو بعدم ملكه له فلا وجه للمطالبة، والذي يتجه في أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لأن ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله، بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع، وأما دينه فقضية تنزيلهم ما في الذمم منزلة أعيان الأموال في نحو الزكاة والحج وغيرهما أنه مثلها هنا أيضاً، نعم يتردد النظر فيما إذا عتق ولم يأخذهما الإمام هل يكون أحق بهما لأن الزوال إنما كان لأصل دوام الرق وقد بان خلافه، أو لا حق له فيهما لأن الرق بمنزلة الموت في بعض

قوله: (وأرقه الإمام الخ) هلا قال ورق أي بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام إذا كان الخ وحاصل المسألة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح اهـ سم **قوله: (فيهما)** أي سبيهما وسبي الحر وحده **قوله: (بخلاف ما لو سبى الخ)** أي ففي المفهوم تفصيل اهـ سم **قوله: (الرقيق وحده)** أي أو الحر الكامل وحده ولم يرقه الإمام قول المتن: **(وإذا رق)** كذا في نسخ الشرح بألف واحدة بعد الذال وفي النهاية والمغني بعدها ألفان **قوله: (أو لحربي سقط)** لعدم احترامه مغني وأسنى **قوله: (كما لو رق الخ)** أي فإنه يسقط اهـ ع ش **قوله: (وألحق به الخ)** أي بالحربي في السقوط اهـ ع ش **قوله: (المعاهد الخ)** إلحاق المعاهد في شرح الروض اهـ سم **قوله: (والفرق)** أي بين ما هنا حيث ألحق فيه المعاهد والمستأمن بالحربي وما هناك حيث ألحق فيه بالذمي **قوله: (أنه وإن كان)** أي المعاهد أو المستأمن سم وع ش وقال السيد عمر قوله إنه ينبغي أنهما اهـ **قوله: (تأمينه)** أي المعاهد أو المستأمن وكذا الضمير في قوله أنه يطالب الخ **قوله: (يطالب)** ببناء الفاعل **قوله: (مطلقاً)** أي على حربي أو غيره **قوله: (ولا يطالب)** ببناء المفعول **قوله: (وفيه نظر)** أي في الإلحاق أو الفرق **قوله: (والوجه عدم الفرق)** خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني والأسنى عبارتهما ولو كان الدين لحربي على غير حربي ورق من له الدين لم يسقط بل يوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقاً ففيء اهـ **قوله: (بخلافه على ذمي الخ)** أي فلا يسقط اهـ ع ش **قوله: (على ذمي)** أي ومعاهد ومستأمن لما مر آنفاً **قوله: (وفيه نظر الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني عبارة الأول وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لظهور الفرق الخ **قوله: (وفيه نظر الخ)** الظاهر أن التنظير في مطالبة السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره اهـ سم **قوله: (لظهور الفرق الخ)** وهو أن ما في الذمة ليس متعيناً في شيء يطالب به السيد فهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة اهـ ع ش **قوله: (فيها)** أي العين **قوله: (للتقييد بالعتق)** كان المراد بعدم العتق اهـ سم **قوله: (أو بعدم الخ)** عطف على بملك السيد الخ **قوله: (في أعيان ماله)** أي كودائعه اهـ مغني **قوله: (أنه)** أي الدين **قوله: (مثلها)** أي مثل أعيان الأموال أي فلا يملكه السيد ولا يطالب به **قوله: (هنا)** أي فيما لو رق وله دين على ذمي الخ **قوله: (أيضاً)** أي كما في نحو الزكاة الخ **قوله: (هل يكون أحق بهما الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (لأصل دوام الخ)** الإضافة للبيان.

أي ورق بأن كان الزوجة أو الزوج غير كامل أو كاملاً وأرق **قوله: (وأرقه الخ)** هلا قال ورق أي بأن كان غير مكلف أو أرقه الإمام الخ وحاصل المسألة أنه حيث حدث رق أحدهما انفسخ النكاح **قوله: (بخلاف ما لو سبى الخ)** أي ففي المفهوم تفصيل بهذه العناية **قوله: (أيضاً بخلاف ما لو سبي الرقيق وحده)** أو الحر وحده ولم يرقه الإمام **قوله: (لمسلم أو ذمي)** كذا في الروض وقوله أو معاهد زاده في شرحه **قوله: (وألحق به هنا المعاهد الخ)** إلحاق المعاهد في شرح الروض **قوله: (والفرق أنه)** كأن الهاء للمعاهد أو المستأمن فلم يسقط عنه حيث كان الدائن محترماً بخلاف ثبوته له فغير معهود ففصل قوة محله بين فيه وضعفه **قوله: (وفيه نظر الخ)** الظاهر أن التنظير في مطالبة السيد وأما البقاء في الذمة كالودائع فمجزوم به حتى في الروض وغيره **قوله: (للتقييد بالعتق)** كان المراد بعدم العتق.

الأحكام فينتقل به لبيت المال مستقراً كل محتمل، ثم رأيتهم صرحوا في الإقرار بأنه لو أقرّ بعين أو دين لحربي ثم استرق لم يكن المقرّ به لسيده وهو صريح فيما ذكرته أوّلاً، وذكرت ثم عقب ذلك أنه يوقف فإن عتق فله، وإن مات قنّاً فهو فيء، فإن قلت كيف يتصور مطالبة السيد على القول بها وهو لا يملك جميعه لأنه غنيمة مخمسة، قلت يتصور ملكه لكله بأن يسبيه ذمي كما يأتي، ولو كان الدين للسابي سقط بناء على أن من ملك قن غيره وله عليه دين سقط وفيه تناقض للشيخين، ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس لأنه ملك لغيره، وإذا لم يسقط **(فيقضي من ماله إن غنم بعد إرقاقه)** تقديماً له على الغنيمة كالوصية، وإن حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد، وإن حكم بزوال ملكه بالردة، أما إذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته إلى عتقه، وأما إذا غنم قبل إرقاقه أو معه فلا يقضي منه لأن الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى، **(ولو اقترض حربي من حربي)** أو غيره **(أو اشترى منه)** شيئاً أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك **(ثم أسلما)** أو أحدهما **(أو قبلا)** أو أحدهما **(جزية)** أو أماناً معاً أو مرتباً ....

قوله: (في بعض الأحكام) كقطع النكاح **قوله: (ثم استرق)** أي الحربي. **قوله: (فيما ذكرته أولاً)** كأنه أراد بما ذكره عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولاً عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام فليتأمل اهـ سم **قوله: (وذكرت ثم)** أي في باب الإقرار **قوله: (عقب ذلك)** أي ما صرحوا به من أنه لو أقر بعين الخ أي عقب ذكره **قوله: (أنه يوقف الخ)** هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته اهـ سم وذكره المغني هنا أيضاً وهو أيضاً صريح في عدم مطالبته بيت المال وأنه لو أخذهما الإمام ثم عتق يستردهما منه **قوله: (على القول الخ)** أي المرجوح **قوله: (بها)** أي بمطالبة السيد **قوله: (لأنه)** أي الرقيق اهـ سم **قوله: (ولو كان الدين)** إلى قوله ولم يمتنع منه في المغني وإلى قوله ولو استأجر في النهاية إلا قوله ولم يمتنع إلى المتن **قوله: (فيما يختص بالسابي)** وهو ما يقابل الأربعة أخماس **قوله: (لأنه ملك لغيره)** فلو كان السابي ذمياً سقط الجميع لأنه يملك جميعه اهـ سم **قوله: (وإذا لم يسقط)** أي دين غير الحربي وهل يحل الدين المؤجل بالرق فيه وجهان أصحهما أنه يحل لأنه يشبه الموت من حيث أنه يزيل الملك ويقطع النكاح اهـ مغني قول المتن: **(من ماله)** هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط اهـ سم والظاهر نعم **قوله: (تقديماً له)** أي للدين **قوله: (كالوصية)** أي كما يقدم الدين على الوصية اهـ مغني **قوله: (إلى عتقه)** أي ويساره اهـ مغني **قوله: (وأما إذا غنم)** أي ماله وقوله قبل إرقاقه أو معه أي يقيناً فلو اختلف الدائن أو المدين وأهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن أو المدين لأن عدم الغنيمة قبل الإرقاق هو الأصل اهـ ع ش **قوله: (لأن الغانمين ملكوه)** أي إن قلنا تملك الغنيمة بالحيازة وقوله أو تعلق أي بناء على أنها إنما تملك بالقسمة وهو الراجح قاله ع ش وكلام المغني والأسنى صريح في أن الأول في القبلية والثاني في المعية وهو الظاهر **قوله: (بعينه)** أي بعين المال وحق صاحب الدين كان في الذمة اهـ مغني قول المتن: **(ولو اقترض الخ)** عبارة المنهج ولو كان حربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط وخرج بالمعاوضة دين الإتلاف ونحوه كالغصب فيسقط وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهت اهـ سم أي فيسقط في الثاني دون الأول **قوله: (أو غيره)** من مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن **قوله: (شيئاً)** أي مالاً اهـ مغني **قوله: (دين معاوضة غير ذلك)** كعقد صداق اهـ نهاية.

قوله: (فيما ذكرته أولاً) كأن المراد بما ذكره أولاً عدم ملك السيد وعدم مطالبته وكأنه احترز بأولاً عما بحثه من أنها ملك لبيت المال وما فرعه على ذلك من التردد فيما إذا عتق قبل أخذ الإمام فليتأمل **قوله: (وذكرت ثم عقب ذلك الخ)** هذا الذي ذكره ثم عقب ذلك ذكره شيخ الإسلام هنا فإنه عقب قول الروض فإن استرق وله دين على مسلم أو ذمي لم يسقط كوديعته قال ما نصه فيوقف فإن عتق فله وإن مات رقيقاً ففيء انتهى وهو صريح في عدم ملك السيد ومطالبته **قوله: (لأنه)** أي الرقيق **قوله: (ولو كان الدين للسابي سقط)** كما رجحه في الروض من زيادته **قوله: (بناء على أن من ملك قن غيره الخ)** ويمكن الفرق فليتأمل **قوله: (لأنه ملك لغيره)** فلو كان السابي ذمياً سقط الجميع لأنه يملك جميعه **قوله: (فيقضي من ماله)** هل المراد بماله ما يشمل دينه حيث لم يسقط **قوله: (ولو اقترض حربي من حربي الخ)** عبارة المنهج ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة ثم عصم أحدهما أي بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه لم يسقط انتهى قال في شرحه وكالحربي مع مثله إذا عصم أحدهما الحربي مع المعصوم إذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والإتلاف انتهى **قوله: (ثم أسلما أو أحدهما)** قال

ولم يمتنع منه وهما حربيان قاصداً الاستيلاء عليه (**دام الحق**) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح، بخلاف نحو خمر وخنزير (**ولو أتلف**) حربي (**عليه**) أي الحربي شيئاً أو غصبه منه في حال الحرابة (**فأسلما**) أو أسلم المتلف (**فلا ضمان في الأصح**)، لأنه لم يلتزم شيئاً بعقد حتى يستدام حكمه ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي ولو استأجر مسلم مال حربي أو نفسه لم تبطل برقه أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه، وكذا بعضه فيعتق عليه (**والمال**) أو الاختصاص (**المأخوذ**) أي الذي أخذه مسلمون (**من أهل الحرب**) وليس لمسلم وإلاّ لم يزل ملكه بأخذهم له قهراً منه فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه (**قهراً**) لهم حتى سلموه أو جلوا عنه (**غنيمة**) كما مرّ مبسوطاً في بابها وأعاده هنا توطئة لقوله: (**وكذا ما أخذه واحد**) مسلم (**أو جمع**) مسلمون (**من دار الحرب**) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (**سرقة**) أو اختلاساً ....

قوله: (ولم يمتنع منه) أي المديون من الدين وأدائه. **قوله: (وهما حربيان)** خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان ذلك الغير هو الممتنع قاصداً الاستيلاء عليه إلاّ أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة اهـ سم وقوله غير الحربي أي المسلم بخلاف الذمي ونحوه فيسلم له الجميع **قوله: (قاصداً الخ)** حال من فاعل يمتنع **قوله: (الذي يصح)** إلى قوله أو قهر حربي في المغني **قوله: (لالتزامه الخ)** أفهم أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وإن لم يسلم لالتزامه بعقد اهـ ع ش أي ما لم يمتنع المسلم أو الذمي منه قاصداً الاستيلاء عليه كما مر عن سم آنفاً.

قوله: (بخلاف خمر وخنزير) أي ونحوهما مما لا يصح طلبه اهـ مغني قول المتن: (**ولو أتلف عليه الخ**) قال في الكنز يعني كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب اهـ اهـ سم وقد مر مثله عن المنهج **قوله: (حربي)** أي أو غيره كما مر عن المنهج قول المتن: (**فأسلما**) أو قبلا الجزية اهـ مغني أو قبلها المتلف أو حصل لهما أو للمتلف أمان كما مر عن المنهج **قوله: (أو أسلم المتلف الخ)** في شرح الروض أي والمنهج وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف اهـ اهـ سم **قوله: (المتلف)** أي أو الغاصب اهـ مغني **قوله: (مسلم)** أو ذمي اهـ مغني أي أو معاهد أو مستأمن **قوله: (مال حربي)** أي كداره **قوله: (لم تبطل)** أي الإجارة فكان له استيفاء مدتها لأن منافع الأموال مملوكة ملكاً تاماً مضمونة باليد كأعيان الأموال اهـ مغني **قوله: (برقه)** أي أو بغنم ماله اهـ مغني **قوله: (ملكه)** قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملاً قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره ولا مميز انتهى اهـ سم وفي الروض مع شرحه أيضاً وبطل الدين في الأولى والرق في الثانية والنكاح في الثالثة اهـ **قوله: (وكذا بعضه)** أي من أصله وفرعه **قوله: (أو الاختصاص)** إلى قوله خلافاً لما رجحه في النهاية إلاّ قوله ومن ثم إلى فإن كان وقوله ثم إلى ويظهر **قوله: (أي الذي أخذه المسلمون)** سيذكر محترزه **قوله: (وليس لمسلم)** ينبغي ولا لذمي اهـ سم بل ينبغي أن المراد بالمسلم غير الحربي فيشمل المعاهد والمستأمن أيضاً **قوله: (وإلا)** أي بأن كان المسلم لم يزل ملكه أي ملك المسلم عنه اهـ ع ش.

قوله: (رده إليه) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من أن جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها إلى بلادهم فاشتراها منهم نصراني ودخل بها إلى بلاد الإسلام فعرفها من أخذت منه وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هي بيده وتسلم لصاحبها الأصلي ولا مطالبة للحربي على مالكها بشيء لبقائها في ملكه أما لو تلفت بيد الحربي فلا ضمان عليه اهـ ع ش **قوله: (توطئة الخ)** عبارة المغني لضرورة التقسيم الدال عليه قوله وكذا الخ قول المتن: (**وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب الخ**) أي ولم يدخلها بأمان مغني وروض **قوله: (أو اختلاساً)** كان في أصل التحفة عقبه أو سوماً

في الكنز ولو لم يسلم أحدهما وتحاكموا إلينا جاء خلاف الحكم بينهم عند الترافع إلينا وإلاّ فلا نتعرض لهم اهـ **قوله: (أو قبلا جزية)** أي أو أماناً كما يستفاد من عبارة المنهج بالهامش. **قوله: (وهما حربيان)** خرج ما لو كان أحدهما غير حربي وفيه نظر إذا كان هو الممتنع قاصداً الاستيلاء عليه إلاّ أن يقال غير الحربي لا يسلم له الجميع كالغنيمة **قوله: (لو أتلف عليه)** قال الأستاذ في الكنز يعني كان عليه دين إتلاف ونحوه كالغصب انتهى **قوله: (فأسلما أو أسلم المتلف الخ)** في شرح الروض وكإسلامهما إسلام أحدهما وتقييد الأصل بإسلام المتلف لبيان محل الخلاف انتهى **قوله: (أو قهر حربي دائنه أو سيده أو عتيقه أو زوجه ملكه)** قال في شرح الروض وإن كان المقهور كاملاً ثم قال قال الإمام ولم يعتبروا في القهر قصد الملك وعندي لا بد منه فقد يكون القهر للاستخدام أو غيره اهـ **قوله: (وليس لمسلم)** ينبغي ولا لذمي.

أو سوماً، **(أو وجد كهيئة اللقطة)** مما يظن أنه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضاً **(في الأصح)**، لأن تغريره بنفسه قائم مقام القتال، ومن ثم لو أخذه سوماً ثم هرب أو جحده اختص به، ويوجه بأنه لما لم يكن فيه تغرير لم يكن في معنى الغنيمة فإن كان المأخوذ ذكراً كاملاً تخير الإمام فيه، أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه، **(فإن أمكن كونه)** أي الملتقط **(لمسلم)** ثم تاجر أو مقاتل مثلاً ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك **(وجب تعريفه)** سنة ما لم يكن حقيراً فدونها كلقطة دار الإسلام خلافاً لما رجحه البلقيني أنه يكفي بلوغ التعريف إلى من ثم من المسلمين وبعد التعريف يكون غنيمة.

وتابعه في النهاية وكتب عليه المحشي بأنه مخالف للروضة والروض اهـ وكأنه لم يقف على ما وقع في التحفة من الإصلاح اهـ سيد عمر قول المتن: **(أو وجد كهيئة اللقطة)** أي أو لم يؤخذ سرقة بل كان هناك أي في دار الحرب مال ضائع وجد كهيئة اللقطة فأخذه شخص بعد علمه أنه للكافر فإنه غنيمة على الأصح المنصوص وأما المرهون الذي للحربي عند مسلم أو ذمي والمؤجر الذي له عند أحدهما إذا انفك الرهن أو انقضت مدة الإجارة فهل هو فيء أو غنيمة وجهان أشبههما كما قال الزركشي الثاني اهـ مغني **قوله: (مما يظن أنه لكافر)** أي وإن توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فإن أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال أي والمغني مما يعلم أنه لكافر اهـ رشيدي **قوله: (في الأصح)** والثاني هو لمن أخذه خاصة وادعى الإمام الاتفاق عليه.

تنبيه يستثنى من ذلك ما إذا كان سبب الوصول إلى اللقطة في دار الحرب هروبهم منا خوفاً منا من غير قتال فإنها فيء قطعاً وأما إذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعاً اهـ مغني **قوله: (اختص به)** ولا يخمس اهـ أسنى **قوله: (ويوجه الخ)** قضيته أن لقطة دارنا إذا علم آخذها أنها لحربي دخل دارنا بلا أمان منا يختص بها فلا تخمس فليراجع ثم رأيت قال الروض مع شرحه ولو دخل صبي أو امرأة أو مجنون أو خنثى منهم بلادنا فأخذه مسلم أو أخذ ضالة الحربي من بلادنا كان المأخوذ فيئاً لأنه مأخوذ بلا قتال ومؤنة اهـ وهذا يفيد أن تلك اللقطة فيء **قوله: (فإن كان المأخوذ الخ)** راجع إلى ما بعد وكذا متناً وشرحاً.
قوله: (تخير الإمام فيه) هذا صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم سم عبارة الروض مع شرحه أو دخلها أي بلادنا رجل حربي فأخذه مسلم فغنيمة لأن لأخذه مؤنة يخير الإمام فيه فإن استرقه كان الخمس لأهله والباقي لمن أخذه بخلاف الضالة لما مر اهـ **قوله: (أما ما أخذه ذمي الخ)** أي سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفي التعميم الثاني توقف فليراجع **قوله: (كذلك)** دخل فيه السرقة لكنه ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي الخ وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فإن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين اهـ إلا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالاً إلا بالأخذ فليحرر وليراجع اهـ سم وعبارته هناك بعد كلام وقد أوردت على م ر لم كان سبي الذمي مملوكاً له ومسروقه غنيمة كما أفاده ما سمعته مع أن كلا استيلاء قهري فأجاب بما لم يتضح اهـ **قوله: (فإنه مملوك الخ)** لو كان المأخوذ ذكراً كاملاً هل يرق اهـ سم **(أقول)** ظاهره نعم **قوله: (ثم)** أي في دار الحرب **قوله: (ويظهر أن إمكان كونه لذمي الخ)** هل وإن كان قاطناً ثم بأن عقدت له الذمة بدار الحرب اهـ سم **(أقول)** ظاهر إطلاقه نعم **قوله: (سنة)** إلى الفرع في المغني **قوله: (فدونها)** أي فإن كان حقيراً عرفه بحسب ما يليق به اهـ نهاية. **قوله: (خلافاً لما رجحه البلقيني الخ)** عبارة المغني واعتمد البلقيني ما قاله الإمام ونقله عن نص الأم في سير الواقدي وقال إنه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه من إطلاق تعريف اللقطة سنة في غير الحقير وقال

قوله: (أو سوما) قال في الروض وشرحه كالروضة وإن أخذه على وجه السوم ثم حجزه أو هرب فهو له ولا يخمس اهـ فليتأمل ما قاله الشارح **قوله: (تخير الإمام فيه)** صريح في أنه لا يرق بمجرد أخذه وقهره بخلاف ما لو قهره حربي كما تقدم **قوله: (أما ما أخذه ذمي أو ذميون كذلك فإنه مملوك كله لآخذه)** دخل في قوله كذلك السرقة لكن ذكر في باب اللقيط ما قد يخالف ذلك فيها فإنه قال في قول المنهاج ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقة له فإن قلنا يملكه كله فكذلك أو غنيمة وهو الأصح فهو مسلم لأن بعضه للمسلمين اهـ إلا أن يفرق بين ما هو مال في الحال وما لا يصير مالاً إلا بالأخذ فليحرر وليراجع **قوله: (فإنه مملوك الخ)** لو كان المأخوذ ذكراً كاملاً هل يرق **قوله: (ويظهر أن إمكان كونه لذمي كذلك)** هل وإن كان قاطناً ثم بأن عقدت له الذمة بدار الحرب.

فرع: كثر اختلاف اناس وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين، وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن آسره البائع له أو لا حربي أو ذمي فإنه لا يخمس عليه، وهذا كثير لا نادر فإن تحقق أن آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه إلاّ على الضعيف أنه لا يخمس عليه، فقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك إلاّ أن ينصب من يقسم الغنائم، ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئاً فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة، وفي قول للشافعي بل زعم التاج الفزاري أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغانمين، لكن رده المصنّف وغيره بأنه مخالف للإجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم وإلاّ فللقاضي كالمال الضائع، أي الذي لم يقع اليأس من صاحبه وإلاّ كان ملك بيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد، ومن ثم كان المعتمد كما مرّ أن من وصل له شيء يستحقه حل له أخذه وإن ظلم الباقون، نعم الورع لمريد التسرّي أن يشتري ثانياً من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكاً لبيت المال (**وللغانمين**) ولو أغنياء وبغير إذن الإمام سواء من له سهم أو رضخ إلاّ الذمي كما اعتمده البلقيني: (**التبسط**) أي التوسع (**في الغنيمة**) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الإباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم إليه إلاّ بالأكل، نعم له أن يضيف به من له التبسط وإقراضه بمثله منه، بل وبيع المطعوم بمثليه ولا ربا فيه لأنه ليس بيعاً حقيقياً وإنما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين

الأذرعي الظاهر عدم الفرق بين هذه وبين لقطة دار الإسلام في التعريف اهـ وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (كثر اختلاف الناس)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله لجوازه عند الأئمة إلى نعم **قوله: (إن من لم يعلم الخ)** ببناء الفاعل أو المفعول وظاهره وإن ظن كونه منها **قوله: (البائع له)** أي مثلاً **قوله: (فإنه)** أي من أسره حربي أو ذمي **قوله: (وهذا كثير الخ)** أي كون آسره البائع له أو لا حربياً أو ذمياً **قوله: (بنحو سرقة الخ)** أي مما فيه تغرير بنفسه كأخذ لقيطهم **قوله: (إلاّ على الضعيف الخ)** أي مقابل الأصح في المتن **قوله: (يتعين حمله)** أي قول ذلك الجمع **قوله: (على ما علم)** الأولى من **قوله: (من أخذ شيئاً فهو له)** مراد اللفظ فاعل لم يسبق **قوله: (لجوازه)** أي القول المذكور واختصاص كل بما أخذه بذلك القول عند الأئمة الخ اهـ رشيدي **قوله: (وله)** أي الإمام **قوله: (من وقع بيده غنيمة الخ)** أي بهدية أو شراء أو غيرهما **قوله: (لم تخمس)** أي يعلم أنها لم تخمس أخذاً من أول كلامه **قوله: (لمستحق علم)** أي إن علم من بيده الغنيمة استحقاقه بها **قوله: (إلاّ الخ)** أي وإن لم يعلم من بيده الغنيمة مستحقها فيردها للقاضي العدل **قوله: (أي الذي الخ)** تقييد للمال الضائع **قوله: (وإلا)** أي وإن أيس من معرفة صاحب المال الضائع **قوله: (ان من وصل له شيء)** أي من بيت المال بأي طريق كان **قوله: (وإن ظلم الباقون)** أي من المستحقين **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قوله وحاصل معتمد مذهبنا الخ. **قوله: (الورع لمريد التسري)** ظاهره ولو كان من المستحقين لما في بيت المال **قوله: (أن يشتري ثانياً)** أي بثمن ثان غير الذي اشترى به أولاً ويشترط أن يكون ثمن مثلها اهـ ع ش **قوله: (فتكون ملكاً لبيت المال)** أي ككل ما أيس من معرفة مالكها اهـ رشيدي **قوله: (ولو أغنياء)** إلى قوله ونازع البلقيني في النهاية إلاّ قوله إلاّ الذمي إلى المتن وقوله رواه البخاري **قوله: (ولو أغنياء)** أخذه من قول المصنف الآتي والصحيح أنه لا يختص الجواز الخ اهـ ع ش **قوله: (وبغير إذن الإمام)** إلى قول المتن وعلف في المغني إلاّ قوله إلاّ الذمي إلى المتن **قوله: (سواء من له سهم أو رضخ)** هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمي المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط اهـ ع ش **قوله: (إلاّ الذمي الخ)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (فهو مقصور على انتفاعه)** هل من انتفاعه إطعام خدمه المحتاج إليهم لنحو أبهة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة اهـ رشيدي أقول وقول المصنف الآتي وأن لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة شامل لهم فليس ذلك منه **قوله: (نعم له)** أي للغانم **قوله: (منه)** أي من المغنم **قوله: (وإنما هو)** أي ذلك البيع **قوله: (كتناول الضيفان لقمة الخ)** أي وهو جائز اهـ ع ش **قوله: (بلقمتين)** أي بدلهما.

فأكثر، ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الإسلام ويؤخذ منه أنه بعد الطلب يجبر على الدفع إليه من المغنم، وفائدته أنه يصير أحق به ولا يقبل منه ملكه لأن غير المملوك لا يقابل بمملوك **(بأخذ)** ما يحتاجه لا أكثر منه، وإلاّ أثم وضمنه كما لو أكل فوق الشبع سواء أخذ **(القوت وما يصلح به)** كزيت وسمن **(ولحم وشحم)** لنفسه لا لنحو طيره، **(و)**كل **(طعام يعتاد أكله عموماً)** أي على العموم كما بأصله لفعل الصحابة رضي الله عنهم لذلك، رواه البخاري، ولأن دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعد غيره كمركوب وملبوس، نعم إن اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده، وبعموماً ما يندر الاحتياج إليه كسكر وفانيد ودواء فلا يأخذ شيئاً من ذلك، فإن احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه، **(وعلف)** ضبطه شارح بفتح اللام وشارح بسكونها فعلى الأول هو معطوف على القوت، وتبناً وما بعده أحوال منه بتقدير الوصفية، وعلى الثاني معطوف على أخذ وتبناً وما بعده معموله **(الدواب)** التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعددت دون الزينة ونحوها **(تبناً وشعيراً ونحوهما)** كفول

قوله: (ومطالبته) أي الدائن من المقرض والبائع المدين من المقترض والمشتري **قوله: (بذلك)** أي العوض **قوله: (من المغنم)** أي الغنيمة **قوله: (ما لم يدخلا دار الإسلام)** أي فإن دخلاها سقطت المطالبة اهـ ع ش زاد المغني وكذا لو فرغ الطعام سقطت المطالبة **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قولهم ما لم يدخلا الخ **قوله: (أنه)** أي المديون **قوله: (وفائدته)** أي الدفع **(أنه)** أي الدائن **قوله: (أحق به)** أي بالمدفوع لحصوله في يده اهـ مغني. **قوله: (ولا يقبل منه ملكه)** الضمير الأول للبائع وما بعده للمشتري المفهومين من الكلام اهـ رشيدي وعبارة ع ش قوله ولا يقبل أي المقرض أي لا يجوز وقوله منه أي المقترض اهـ والأولى إرجاع الضمير الأول للدائن الشامل للبائع والمقرض وما بعده للمدين الشامل للمشتري والمقترض **قوله: (وإلاّ أثم الخ)** قال الزركشي وينبغي أن يقال به في علف الدواب وهو ظاهر مغني وأسنى **قوله: (وضمنه)** أي الزائد على حاجته **قوله: (كما لو أكل)** أي من له التبسط فوق الشبع أي لزمه بدله اهـ مغني والمصدق في القدر هو الآخذ والآكل ما لم تدل القرائن على خلافه لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش قول المتن: **(وما يصلح)** ببناء المفعول **قوله: (كزيت وسمن وعسل وملح ولحم الخ)** ولو قال كلحم ليكون ذلك مثالاً لما يصلح به لكان أولى اهـ مغني **قوله: (لا لنحو طيره)** من النحو الدواب الغير المحتاج إليها في الحرب على ما يأتي اهـ ع ش عبارة المغني ولحم لا لكلاب وبازات وشحم لا لدهن الدواب وإنما يجوز ذلك للأكل اهـ قول المتن: **(وكل طعام يعتاد)** أي للآدمي مغني ومنهج **قوله: (أي على العموم الخ)** يمكن أن يرجع على قول المصنف عموماً بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله اهـ سم عبارة ع ش أي فهو منصوب بنزع الخافض اهـ **قوله: (ولأن دار الحرب الخ)** قال الإمام ولو وجد في دارهم سوقاً وتمكن الشراء جاز التبسط أيضاً إلحاقاً لدارهم فيه بالسفر في الرخص وقضيته إنا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط ويجب حمله كما قال شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام اهـ مغني وفي النهاية ما يوافقه **قوله: (نعم إن اضطر لسلاح الخ)** وإن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم أو يحسبه عليه من سهمه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم رده)** فإن تلف فالأقرب أنه لا يضمنه إن كان التلف لمصلحة القتال اهـ ع ش **قوله: (أو يحسبه)** بابه نصر كما في المختار اهـ ع ش **قوله: (فعلى الأول)** أي فتح اللام. **قوله: (بتقدير الوصفية)** كان مقصوده أنها جوامد فتؤول بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن الخ اهـ سم عبارة ع ش أي بناء على أنه متى وقع الحال جامداً أول بمشتق قال الأشموني وفيه تكلف وإلاّ فهذا ونحوه لا يحتاج إلى تأويل اهـ وعبارة كافية ابن الحاجب مع شرحه للفاضل الجامي وكل ما دل على هيئة أي صفة سواء كان الدال مشتقاً أو جامداً صح أن يقع حالاً من غير أن يؤول الجامد بالمشتق لأن المقصود من الحال بيان الهيئة وهو حاصل به وهذا رد على الجمهور حيث شرطوا اشتقاق الحال وتكلفوا في تأويل الجامد بالمشتق اهـ **قوله: (وعلى الثاني)** أي إلى قوله نعم في المغني بسكون اللام **قوله: (التي يحتاجها للحرب)** أي كالفرس **قوله: (أو الحمل)** أي حمل سلاحه ونحوه **قوله: (ونحوها)** أي التفرج كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً اهـ مغني.

قوله: (أي على العموم) يمكن أنه يرجع على قول المصنف عموماً بأنه يتوهم أنه تمييز وهو فاسد سواء كان تمييز مفرد أو نسبة فتأمله وقد أوضحناه بهامش المتن **قوله: (بتقدير الوصفية)** كان مقصوده أنها جوامد فتؤوّل بالمشتقات كأن يجعل التقدير مسمى تبن الخ فليتأمل.

لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه، (**وذبح**) حيوان (**مأكول للحمه**) أي لا كل ما يقصد أكله منه ولو غير لحم ككرش وشحم وجلد وإن تيسر بسوق للحاجة إليه أيضاً، نعم ينبغي في خيل لحرب المحتاج إليها فيها منع ذبحها بدون اضطرار لأن من شأنه إضعافنا، ونازع البلقيني في ذبح المأكول بأن قضية خبر البخاري منعه وهو أصاب الناس الجوع فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان ﷺ في أخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر ﷺ بالقدور فاكفئت، ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير، ويرد بأن هذه واقعة فعلية محتملة أنهم ذبحوا زائداً على الحاجة فأنبهم ﷺ بذلك، ويدل له قول الراوي عجلوا وذبحوا وحينئذ فلا دليل فيها، ويجب رد جلده الذي لا يؤكل معه عادة إلى المغنم، وكذا ما اتخذه منه كسقاء وحذاء وإن زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدراً، بل إن نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الأجرة، أما إذا ذبحه لأجل جلده الذي لا يؤكل فلا يجوز، وإن احتاجه لنحو خف ومداس، (**والصحيح جواز الفاكهة**) رطبها ويابسها والحلوى كما قاله صاحب المهذب، وظاهره أنه لا فرق بين ما من السكر وغيره، لكن ينافيه ما مر في الفانيد إذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر في الربا إلاّ أن يفرق بأن تناول الحلوى غالب والفانيد نادر كما هو الواقع، وذلك لأن ذلك قد يحتاج إليه لاشتهائه طبعاً، وقد صح أن الصحابة كانوا يأخذون العسل أي الذي من النحل إذ هو المراد منه حيث أطلق والعنب، (و)الصحيح أنه (**لا تجب قيمة المذبوح**) لأجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام، (و)الصحيح (**أنه لا يختص الجوز بمحتاج إلى طعام وعلف**) بفتح اللام، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه منهما إلى وصول دار الإسلام وإن كانا معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل، نعم إن قلّ الطعام وازدحموا عليه آثر الإمام به ذوي الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه، كذا عبروا به وظاهره أنه لا يتزوّد لما خلفه في رجوعه منه إلى دارنا، والذي يتجه أن له ذلك أيضاً، وأن التعبير بذلك مجرد تصوير أو للغالب، (و)الصحيح (**أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة**) لأنه أجنبي عنهم، كغير الضيف مع الضيف، وقضية عبارته كأصله، والروضة جوازه لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها وقضية العزيز وتبعه الحاوي أنه لا يستحق، وعلى الأول يفرق بينه وبين عدم استحقاقه للغنيمة بأن التبسط أمر تافه فسومح فيه ما لم يسامح فيها، ثم رأيت شيخنا فرق بذلك، (و)الصحيح (**أن من رجع إلى دار الإسلام**) ووجد حاجته ....

قوله: (**وإن تيسر بسوق**) هذه الغاية معتبرة في غير ذبح الحيوان أيضاً **قوله:** (**في خيل الحرب**) أي خيل مسمى الغنيمة للحرب بخلاف ما لا تصلح له كالسكير اهـ ع ش **قوله:** (**منع ذبحها الخ**) وإن ذبحها بدون اضطرار فلعل الأقرب عدم الضمان وليراجع **قوله:** (**وهو**) أي خبر البخاري **قوله:** (**ويرد**) أي نزاع البلقيني **قوله:** (**بأن هذه**) أي ما تضمنه خبر البخاري **قوله:** (**فانبهم**) من التأنيب أي لامهم بذلك أي بالأمر بإكفاء القدور **قوله:** (**ويدل له قول الراوي عجلوا**) في دلالته نظر اهـ سم **قوله:** (**فيها**) أي في تلك الواقعة **قوله:** (**ويجب**) إلى قوله كما قاله في المغني وإلى قول المتن في الأصح في النهاية إلاّ قوله أي الذي إلى والعنب وقوله وعلى الأول إلى المتن **قوله:** (**فلا يجوز**) أي ويضمن قيمة المذبوح حياً اهـ ع ش **قوله:** (**في الفانيد**) هلا زادوا السكر. **قوله:** (**بأن تناول الحلوى غالب**) أي فجاز تناولها ولو كانت من الفانيد وهو كذلك كما يقتضيه أن الملحظ في الجواز كثرة التناول وفي المنع ندوره فليتأمل سيد عمر **قوله:** (**وذلك**) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لأن ذلك الخ أي ما ذكر من الفاكهة ونحوها ع ش ورشيدي **قوله:** (**والعنب**) عطف على العسل **قوله:** (**لأجل**) إلى قوله كذا عبروا به في المغني **قوله:** (**لأجل نحو لحمه**) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته اهـ ع ش أي كما مر **قوله:** (**آثر الإمام**) أي وجوباً اهـ ع ش **قوله:** (**ذوي الحاجات**) وعليه فلو أخذ غير ذوي الحاجة فالأقرب أنه لا يضمنه برد بدله اهـ ع ش **قوله:** (**لمسافة بين يديه الخ**) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه سم وهو كذلك سيد عمر ورشيدي **قوله:** (**في رجوعه منه**) أي من سفره قول المتن: (ذلك) أي التبسط المذكور اهـ مغني **قوله:** (**لأنه أجنبي**) إلى قوله وعلى الأول في المغني **قوله:** (**وقضية العزيز وتبعه الحاوي الخ**) وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله:** (**وعلى الأول**) أي الجواز **قوله:** (**بينه**) أي بين استحقاقه للتبسط **قوله:** (**فيها**) أي الغنيمة **قوله:** (**ووجد حاجته الخ**) مفهومه أنه إذا لم يجدها لم يلزمه الرد

قوله: (**ويدل له قول الراوي عجلوا**) في دلالته نظر **قوله:** (**وله التردد لمسافة بين يديه الخ**) قد يقال ما بين يديه ما يقطعه في المستقبل فيشمل ما خلفه **قوله:** (**وقضية العزيز الخ**) هو المعتمد م ر **قوله:** (**ووجد حاجته الخ**) مفهومه أنه إذا لم يجدها لا

بلا عزة وهي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد **(ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم)** أي محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها، وفي الصحاح أن المغنم يأتي بمعنى الغنيمة وتصح إرادته هنا لأنها المال المغنوم، فاتضح صنيع من فسّره بالمحل ومن فسّره بالمال وذلك لتعلّق حق الجميع به وقد زالت الحاجة إليه، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن وإلاّ رده للمصالح، **(وموضع التبسط دارهم)** أي الحربيين لأنها محل العزة أي من شأنها ذلك فلا ينافي حله ولو مع وجوده ثم للبيع فإذا رجعوا لدارنا وتمكنوا من الشراء أمسكوا وخرج بدارهم دارنا، لكن اعتمد البلقيني قول القاضي لو كان الجهاد بدارنا ولم يتيسر شراء طعام جاز التبسط، **(وكذا)** في غير دارهم كخراب دارنا **(ما لم يصل عمران الإسلام)** وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق عمرانه **(في الأصح)** لبقاء الحاجة إليه، والوصول لنحو أهل هدنة في دارهم ولم يمتنعوا من مبايعة من مر بهم كهو لعمراننا.

تنبيه: قوله وموضع التبسط إلخ، معلوم من قوله وإن من رجع إلخ، فالتصريح به إيضاح، وقد يقال ليس معلوماً منه من كل وجه بل يستفاد من هذا ما لم يستفد من ذلك لأن مفاد ذلك أن الوصول لدار الإسلام موجب لردّ ما بقي، ومن هذا أن وصولهم لدار الإسلام مانع من الأخذ، أي إن تمكنوا من الشراء ولم يكن الجهاد بها فهما حكمان مختلفان فوجب التصريح بهما لذلك، **(ولغانم حر رشيد ولو)** هو **(محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة)** بقوله أسقطت حقي منها لا وهبت مريداً به التمليك **(قبل القسمة)**، واختيار التملك لأنه به يحقق الإخلاص المقصود من

اهـ سم **قوله: (وهي)** إلى المتن في المغني قول المتن: **(لزمه ردها الخ)** أي ما لم تكن تافهة اهـ ع ش **قوله: (قبل قسمتها)** متعلق بلزمه الخ وسيذكر محترزه **قوله: (إرادته)** أي معنى الغنيمة اهـ ع ش **قوله: (وذلك)** أي لزوم الرد **قوله: (به)** أي بالباقي مما تبسط به **قوله: (فيرد)** أي الباقي **قوله: (إن أمكن)** أي قسمته بأن كان كثيراً اهـ مغني **قوله: (وإلاّ رده للمصالح)** أي جعله الإمام في سهم المصالح قال الإمام ولا ريب أن إخراج الخمس منه ممكن وإنما هذا في الأربعة أخماس اهـ مغني **قوله: (أي الحربيين)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (حله)** أي التبسط **قوله: (ولو مع وجوده)** أي الطعام ثم أي في دار الحربيين **قوله: (وتمكنوا من الشراء)** أي بلا عزة أخذاً مما مر فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (جاز التبسط)** أي بحسب الحاجة اهـ مغني **قوله: (في غير دارهم كخراب دارنا)** لعل الأولى إسقاط لفظة في عبارة المغني محل الرجوع اهـ **قوله: (وهو مايجدون فيه الطعام الخ)** فلو لم يجدوا فيها ذلك فلا أثر له في منع التبسط في الأصح لبقاء المعنى اهـ مغني **قوله: (والوصول)** مبتدأ خبره قوله كهو الخ لنحو أهل هدنة في دارهم الأخصر لدار نحو أهل هدنة عبارة المغني وكدار الإسلام بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا اهـ **قوله: (ولم يمتنعوا الخ)** الجملة حال من نحو أهل هدنة **قوله: (كهو)** أي كالوصول. **قوله: (لأن مفاد ذلك أن الوصول لدارالإسلام موجب لرد ما بقي الخ)** لا يخفى ما في هذا الكلام لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصور مع إيجاب الرد جواز الأخذ اهـ سم **قوله: (حر)** إلى قوله وإن كان رشيداً في المغني وإلى قوله كذا عبر به في النهاية إلاّ قوله أو مكاتباً وقوله وإن نظر إلى قوله وبرشيد وقوله وتبعهم شيخنا في منهجه وقوله لما مر إلى ويصرف قول المتن: **(ولو محجوراً عليه بفلس)** أي أو مرض أو سكران متعد بسكره وقوله عن الغنيمة أي حقه منها سهماً كان أو رضخاً اهـ مغني **قوله: (بقوله أسقطت حقي منها)** أي فلا بد لصحة الإعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه فلا يسقط حقه بترك الطلب وإن طال الزمن اهـ ع ش **قوله: (منها)** أي الغنيمة **قوله: (لا وهبت الخ)** عبارة المغني فإن قال وهبت نصيبي منها للغانمين وقصد الإسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لأنه مجهول اهـ **قوله: (لأن به يحقق الإخلاص الخ)** عبارة المغني والأسنى لأن الغرض الأعظم من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى والذبّ عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصد للغرض الأعظم اهـ. **قوله: (المقصود)** صفة الإخلاص وقوله من الجهاد الخ بيان

يلزم الرد **قوله: (معلوم من قوله الخ)** فإن قلت في دعوى علمه من قوله المذكور بحث وذلك لأن مما أفاده ما هنا أن موضع التبسط غير دارهم أيضاً إلى عمران الإسلام ولا يفيد ذلك قوله المذكور لصدقه على تقدير أن لا يكون ذلك الغير من موضع التبسط لكن تعدى باستصحاب تلك البقية إلى دار الإسلام قلت يبعد صدقه على ذلك التقدير التقييد بدار الإسلام نعم ما هنا يفيد محل القطع ومحل الخلاف. **قوله: (لأن مفاد ذلك أن الوصول لدار الإسلام موجب لرد ما بقي الخ)** لا يخفى ما في هذا

الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملّك، وخرج بحر القن فلا يصح إعراضه وإن كان رشيداً أو مكاتباً، بل لا بد من إذن سيده على الأوجه، نعم يصح إعراض مبعض وقع في نوبته وإلاّ ففيما يخص حريته فقط، وليس لسيد إعراض عن مكاتبه وقنّه المأذون إذا أحاطت به الديون كما بحثه الأذرعي وإن نظر غيره في الثانية، ويفرق بينه وبين المفلس بأن تصرفه عن نفسه فصح إعراضه بخلاف المأذون، وبرشيد صبي ومجنون وسفيه كسكران لم يتعد فلا يصح إعراضهم، نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وإنما صح عفو السفيه عن القود لأنه الواجب عيناً فلا مال بوجه، وهنا ثبت له اختيار التملّك وهو حق مالي فامتنع منه إسقاطه لأنه لا أهلية فيه لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين وتبعهم شيخنا في منهجه صحة إعراضه زاعمين أن ما ذكراه مبني على ضعيف، أما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك، **(والأصح جوازه)** أي الإعراض لمن ذكر **(بعد فرز الخمس)** وقبل قسمة الأخماس الأربعة لأن إفرازه لا يتعيّن به حق كل منهم، (و)الأصح **(جوازه لجميعهم)** لما مرّ في جواز إعراض بعضهم، ويصرف مصرف الخمس، (و)الأصح **(بطلانه من ذوي القربى)** وإن انحصروا في واحد لأنهم لا يستحقونه

للإخلاص المقصود وقوله لتكون الخ متعلق بالجهاد **قوله: (والمفلس الخ)** عبارة المغني وإنما كان المفلس كغيره لأن الإعراض يمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه ولأن اختيار التملك كابتداء الاكتساب والمفلس لا يلزمه ذلك اهـ **قوله: (لا يلزمه الاكتساب)** أي ما لم يعص بالدين كما هو واضح ومع ذلك فينبغي صحة إعراضه وإن أثم لأن غاية أنه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيئاً على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب اهـ ع ش **قوله: (وخرج بحر)** أي الذي قدره الشارح **قوله: (القن)** شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أو لا وسيأتي التفصيل في سيده اهـ سم **قوله: (فلا يصح إعراضه الخ)** لأن الحق فيما غنمه لسيده فالإعراض له نهاية ومغني **قوله: (أو مكاتباً الخ)** جزم المنهج بإطلاق صحة إعراضه اهـ سم **قوله: (نعم يصح الخ)** عبارة النهاية وأما المبعض فإن كان بينه وبين سيده مهاياة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته وإلاّ فيصح إعراضه عنه اهـ **قوله: (وقع)** أي الاستحقاق ولو قال عما وقع كان أوضح. **قوله: (وإلاّ ففيما يخص الخ)** دخل في قوله ولا ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم تكن مهاياة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقاً لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي الحر المبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهاياة وفيما يقابل رقه إن لم تكن انتهى اهـ سم وكذا يدل على ذلك عبارة النهاية المارة آنفاً ولكن يمكن أن يمنع الدخول بأن يفسر قول الشارح وإلاّ بأن لا يكون بينهما مناوبة فيوافق ما في النهاية وشرح المنهج **قوله: (وليس لسيد)** إلى قوله وكذا عبر في المغني إلاّ قوله وتبعهم شيخنا في منهجه **قوله: (وإن نظر غيره)** أي شيخ الإسلام في الأسنى اهـ مغني **قوله: (بينه)** أي السيد في حق قنه المأذون إذا أحاطت به الديون وقوله بخلاف المأذون يعني سيد المأذون فإن تصرفه عن غيره **قوله: (وبرشيد الخ)** عطف على قوله بحر **قوله: (فلا يصح إعراضهم)** لأن عبارتهم ملغاة ولا إعراض ولي الأولين لعدم الحظ في إعراضه للمولى عليه اهـ مغني **قوله: (ممن كمل الخ)** أي بالبلوغ أو الإفاقة من الجنون أو السكر وبفك الحجر **قوله: (صحة إعراضه)** أي السفيه **قوله: (أن ماذكراه)** أي الشيخان من عدم صحة إعراض السفيه **قوله: (مبني على ضعيف)** أي من أن السفيه يملك بمجرد الاغتنام فيلزم حقه ولا يسقط بالإعراض اهـ مغني **قوله: (أما بعد القسمة الخ)** محترز قبل القسمة في المتن **قوله: (وقبولها)** أي القسمة لفظاً كما يأتي **قوله: (لمن ذكر)** أي الحر الرشيد اهـ مغني **قوله: (حق كل منهم)** أي الغانمين قول المتن: **(لجميعهم)** أي الغانمين نهاية ومغني **قوله: (لما مر في جواز الخ)** عبارة المغني لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع اهـ **قوله: (ويصرف)** أي حقهم اهـ مغني قول المتن: **(وبطلانه من ذوي القربى)** والمراد الجنس فيتناول إعراض بعضهم اهـ مغني

الكلام لأن ما يفيد إيجاب الرد يفيد منع الأخذ قطعاً إذ يلزم قطعاً من إيجاب الرد منع الأخذ ولا يتصوّر مع إيجاب الرد جواز الأخذ **قوله: (القن)** شمل المأذون له في التجارة سواء أحاطت به الديون أو لا وسيأتي التفصيل في سيده **قوله: (فلا يصح إعراضه وإن كان رشيداً أو مكاتباً بل لا بد من أذن سيده على الأوجه)** جزم في المنهج بإطلاق صحة إعراض المكاتب **قوله: (وإلاّ ففيما يخص حريته فقط)** دخل في قوله وإلاّ ما وقع في نوبة سيده فقط وما وقع لا في نوبة واحد منهما بأن لم

بعمل فهو كالإرث، وخصهم لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصور فيها إعراض، **(و)**من **(سالب)** لأنه يملك السلب قهراً، **(والمعرض)** عن حقه **(كمن لم يحضر)** فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين، وأهل الخمس كذا عبّر به غير واحد وهو موهم، والمراد أن إعراضه إن كان قبل القسمة بالكلية أخذ أهل الخمس خمسهم وقسمت الأخماس الأربعة على الباقين، ففائدة الإعراض عادت إليهم فقط لأن أهل الخمس لا يزيد ولا ينقص خمسهم بإعراض بعض الغانمين ولا بعدمه، وإنما المختلف الأربعة فإنها كانت تقسم على خمسة مثلاً فصارت إذا كان المعرض واحداً تقسم على أربعة أو بعدها، فإن أخذ كل حصته وأفرزت حصة آخر له فأعرض عنها ردت على أهل الأخماس الأربعة لا غير لما تقرر أن أهل الخمس أخذوا خمس الكل الغير المختلف بالإعراض وعدمه، فإن قلت لو أعرض الكل فاز أهل الخمس به فلم لم يقسم حق المعرض أخماساً بينهم وبين الغانمين تنزيلاً له منزلة غنيمة أخرى، قلت: يوجه ذلك بأنه ما بقي من الغانمين أحد فهو الأحق لأنه من الجنس بخلاف ما إذا فقد الكل لأنه للضرورة حينئذ، ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة تنقل حصته إلى صنفه أو بعضه إن وجد وإلاّ فلصنف آخر فتأمله، ويؤخذ من التشبيه أنه لا أثر لرجوعه عن الإعراض مطلقاً ....

قوله: (لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة الخ) انظر لو فرض انحصارها اهـ سم **(أقول)** حكمه معلوم من قول الشارح وإن انحصروا لانهم الخ **قوله: (وهو موهم)** أي لتقسيم حق المعرض بين من ذكر ولو كان الإعراض بعد قسمة الغنيمة **قوله: (قبل القسمة بالكلية)** أي قبل فرض الخمس **قوله: (على الباقين)** أي من الغانمين **قوله: (الأربعة)** أي الأخماس الأربعة حق الغانمين **قوله: (فإنها كانت الخ)** أي بدون إعراض أحد **قوله: (أو بعدها)** أي القسمة عطف على قوله قبل القسمة **قوله: (آخر)** الأولى التأنيث **قوله: (له)** أي لمريد الإعراض **قوله: (ردت)** أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذاً من قوله الآتي باللفظ اهـ سم **قوله: (فاز أهل الخمس به)** أي بجميع المال اهـ سم **قوله: (يوجه ذلك)** أي ما صححه المصنف المراد به ما ذكر **قوله: (بخلاف ما إذا فقد الكل)** أي كل من الغانمين ولو بإعراضهم فيفوز أهل الخمس بجميع الغنيمة. **قوله: (ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة الخ)** عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الأصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وألا نجوّزه كما هو الأصح فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم انتهت فليتأمل مع ما نظر به هنا اهـ سم **(أقول)** ولا مخالفة لأن ما ذكره هناك في الفقد ببلد المال وما نظر به هنا في الفقد بغير بلد المال **قوله: (فقد بعض أصناف الزكاة)** أي مع كفاية نصيب الباقين لهم **قوله: (إلى صنفه)** أي إذا أمكن قسمة نصيب المفقود بين أفراده الموجودة في غير بلد المال وقوله أو بعضه أي بعض صنفه إذا لم تمكن قسمته لقلته وقوله إن وجد أي صنفه في غير بلد المال وقوله فلصنف آخر أي في غير بلد المال **قوله: (ويؤخذ من التشبيه)** إلى قول المتن والصحيح في النهاية **قوله: (من التشبيه)** أي في قول المصنف كمن لم يحضر **قوله: (لا أثر لرجوعه عن الإعراض)** أي لا يعود حقه بالرجوع عنه **قوله: (مطلقاً)** أي قبل

تكن مهايأة فقضيته صحة إعراضه فيما يخص حريته في الصورتين وفيه نظر في الأولى بل القياس عدم صحة إعراضه فيها مطلقاً لأنه في نوبة سيده كمتمحض الرق ويدل على ذلك قول شرح المنهج وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده إن كانت مهايأة وفيما يقابل رقه إن لم تكن اهـ **قوله: (لأن بقية مستحقي الخمس جهات عامة لا يتصوّر فيها اعراض)** انظر لو فرض انحصارها **قوله: (ردت)** أي ولو بعد استيلاء ذلك الآخر عليها أخذاً من قوله الآتي باللفظ **قوله: (فاز أهل الخمس به)** أي بجميع المال وفي الروض وشرحه ما نصه فلو أعرضوا جميعاً جاز وصرف الجميع مصرف الخمس اهـ وقوله فلو لم بقسم حق المعرض أخماساً الخ لا يخفى أنه لو قسم كذلك لزم أن يكون الحاصل لبقية الغانمين مما عداه دون أربعة الأخماس ولأصحاب الخمس مما عداه أزيد من الخمس وذلك لا يسوغ فهلا أجاب عن هذا السؤال بذلك فليتأمل. **قوله: (ونظيره فقد بعض أصناف الزكاة بنقل حصته إلى صنفه أو بعضه الخ)** عبارته مع المتن في باب قسم الصدقات أو عدم بعضهم أي الأصناف من بلد المال ووجد بغيره أو فضل عنه شيء بأن وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وجوزنا النقل مع وجودهم وجب النقل لذلك الصنف بأقرب بلد إليه وإلاّ كما هو الأصح

وهو متجه كموصى له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول فليس له الرجوع فيها كما مر، وأما بحث شارح عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلاً لإعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة القبض، وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لأخذها فبعيد، وقياسه غير صحيح لأن الإعراض هنا ليس هبة ولا منزلاً منزلتها لأن المعرض عنه هنا حق تملك لا عين، ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر، ولأن الإعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها، والإعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه، **(ومن مات)** من الغانمين ولم يعرض **(فحقه لوارثه)** كسائر الحقوق فله طلبه والإعراض عنه، **(ولا تملك)** الغنيمة **(إلا بقسمة)** مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الإعراض، وتخصيص كل طائفة بنوع منها **(ولهم)** أي الغانمين **(التملك قبلها)** باللفظ بأن يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبي فيملك بذلك أيضاً، **(وقيل يملكون)** بمجرد الحيازة لزوال ملك الكفارة بالاستيلاء، **(وقيل)** الملك موقوف، فحينئذ **(إن سلمت)** الغنيمة **(إلى القسمة بأن ملكهم)** على الإشاعة، **(وإلا)** بأن تلفت أو أعرضوا عنها **(فلا)** لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة، **(ويملك العقار بالاستيلاء)** مع القسمة وقبولها أو اختيار التملّك بدليل قوله **(كالمنقول)**، لأن الذي قدّمه فيه هو ما ذكر أو أراد بيملك يختص أي يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول، **(ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع)** لصيد أو حراسة **(وأراده بعضهم)** أي الغانمين أو أهل الخمس **(ولم ينازع)** فيه **(أعطيه)** إذ لا ضرر فيه على غيره **(وإلا)** بأن نوزع فيه **(قسمت)** عدداً **(إن أمكن وإلا)** يمكن قسمها عدداً **(أقرع)** بينهم قطعاً للنزاع، أما ما لا نفع فيه فلا يجوز اقتناؤه، واستشكل الرافعي قولهم هنا عدداً فقال: مر في الوصية أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر إلى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا اهـ، وقد يفرق بأن حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به، ثم رأيت شيخنا فرق بما يؤل لذلك، **(والصحيح أن سواد العراق)** من إضافة الجنس إلى بعضه إذ السواد أزيد من العراق

القسمة أو بعدها اهـ ع ش **قوله: (رد الوصية)** أي فإن للموصي له رد الوصية **قوله: (بعد الموت وقبل القبول)** ظرف للرد أي بخلاف الرد قبل الموت أو بعده وبعد القبل فله الرجوع في الوصية بالقبول بعد الموت في الأول وبدونه في الثاني **قوله: (وليس له الرجوع الخ)** كان الأظهر الفاء بدل الواو ولعلها للحال اهـ رشيدي **(أقول)** بل الواو هي الظاهرة وإن كان بعض النسخ بالفاء **قوله: (وكما لو أعرض الخ)** عطف على قوله تنزيلاً لإعراضه الخ **قوله: (له العود الخ)** جواب لو **قوله: (فبعيد)** جواب أما **قوله: (ولأن الإعراض الخ)** عطف على قوله لأن الإعراض هنا الخ **قوله: (والإعراض هنا)** أي في الغنيمة اهـ ع ش **قوله: (من الغانمين)** إلى قول المتن ولهم في المغني إلا قوله باللفظ قول المتن: **(إلا بقسمة)** أي أو باختيار التملك كما في الروضة كأصلها اهـ مغني ويفيده قول المصنف الآتي ولهم التملك. **قوله: (مع الرضا بها)** أي القسمة اهـ ع ش **قوله: (وإلا الخ)** عبارة المغني لأنهم لو ملكوها بالاستيلاء كالاصطياد والتحطب لم يصح إعراضهم ولأن للإمام أن يخص كل طائفة بنوع من المال ولو ملكوا لم يصح إبطال حقهم من نوع بغير رضاهم اهـ **قوله: (لامتناع الإعراض الخ)** أي مع أن كلا منهما جائز ع ش **قوله: (وتخصيص كل طائفة الخ)** وإن رغب غير تلك الطائفة فيما خص به تلك الطائفة اهـ ع ش.

قوله: (منها) أي الغنيمة **قوله: (قبلها)** أي القسمة **قوله: (كل)** ليس بقيد **قوله: (فيملك بذلك)** أي ويملك كل نصيبه شائعاً فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه اهـ ع ش **قوله: (أيضاً)** أي كما تملك بالقسمة مع الرضا بها **قوله: (بمجرد الحيازة)** أي ملكاً ضعيفاً يسقط بالإعراض اهـ مغني **قوله: (أو اختيار التملك)** عطف على القسمة **قوله: (لصيد)** إلى قوله واستشكل في المعنى **قوله: (من إضافة الجنس)** إلى قوله لأن مساحة العراق في المغني وإلى قوله قاله الماوردي في النهاية **قوله: (من إضافة الجنس)** لعل الأوضح من إضافة الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه سم وع ش ورشيدي **(أقول)** مراده بالجنس الكل بقرينة قوله إذ السواد الخ **قوله: (والسواد)** أي مساحة السواد.

فيرد نصيب المفقود من البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل إلى غيرهم فإن لم ينقص نقله لذلك الصنف بأقرب بلد إليهم اهـ فليتأمل مع ما نظر به هنا **قوله: (من إضافة الجنس)** لعل الأوضح الكل والمعنى السواد الذي العراق بعضه.

بخمسة وثلاثين فرسخاً، لأن مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخاً في عرض ثمانين، والسواد مائة وستون في ذلك العرض، وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ قاله الماوردي، كذا ذكره شارح وهو غير صحيح إذ حاصل ضرب طول العراق في عرضه عشرة آلاف، وطول السواد في عرضه اثنا عشر ألفاً وثمانمائة، فالتفاوت بينهما ألفان وثمانمائة وهو حاصل ضرب الخمسة والثلاثين لزائدة في طول السواد في ثمانين التي هي العرض، وحينئذ فصواب العبارة وجملة العراق سمي سواداً لكثرة زرعه وشجره، والخضرة ترى من البعد سواداً وعراقاً لاستواء أرضه وخلوّها عن الجبال والأودية، إذ أصل العراق الاستواء، (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح أوّله أي قهراً لما صح عنه أنه قسمه في جملة الغنائم، ولو كان صلحاً لم يقسمه، (وقسم) بينهم كما تقرر، (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضي الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أي الغانمون وذووا القربى، وأما أهل أخماس الخمس الأربعة فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم إلى بذل لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله، (ووقف) ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر (على المسلمين)، وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة، فجريب الشعير درهمان، والبر أربعة، والشجر وقصب السكر ستة، والنخل ثمانية وقيل عشرة، والعنب عشرة، والزيتون اثنا عشر، وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع، والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد، وقيل لئلا يختصوا هم وذريتهم به عن بقية المسلمين (وخراجه) زرعاً أو غرساً (أجرة) منجمة (تؤدي كل سنة) مثلاً (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم، فعلى هذا يمتنع بيع شيء مما عدا ابنيته ومساكنه، وقيل لم يقفه بل باعه لأهله بثمن منجم على ممر الزمان للمصلحة أيضاً وهو الخراج لأن الناس لم يزالوا يبيعونه من غير

قوله: (وهو غير صحيح الخ) وقد يجاب بأن الإضافة هنا للبيان على خلاف ما في المتن والمراد بالسواد هنا مطلق أرض ذات زروع وأشجار **قوله:** (في ثمانين) الأولى تعريفه ليطابق نعته **قوله:** (وجملة العراق) أي بإسقاط لفظة سواد **قوله:** (سمي) إلى قوله وعراقاً في المغني وإلى قوله وقيل لم يقفه في النهاية إلاّ قوله وقيل عشرة وقوله وقيل لئلا إلى المتن **قوله:** (سمي) أي مسمى سواد العراق وكان الأولى وسمي بواو الاستئناف **قوله:** (والخضرة الخ) وأيضاً أن بين اللونين تقارباً فيطلق اسم أحدهما على الآخر أسنى ومغني **قوله:** (وعراقاً) عطف على سواداً **قوله:** (إذ أصل العراق الخ) أي لغة اهـ ع ش.

قوله: (بينهم) أي الغانمين اهـ مغني **قوله:** (بذلوه له) أي أعطوه لعمر بعوض وبغيره مغني وأسنى **قوله:** (أي الغانمون) إلى قوله وقيل لم يقفه في المغني إلاّ قوله مساكنة وقوله وقيل عشرة وقوله قيل **قوله:** (وذوو القربى) أي المحصورون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه **قوله:** (بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها اهـ سم **قوله:** (وأبنيته) عطف تفسير لما يأتي في قوله ومحله في البناء الخ اهـ ع ش.

قوله: (للمصلحة الخ) عبارة المغني والأسنى على خلاف سائر الإجارات وجوزت كذلك للمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز في أموالنا اهـ **قوله:** (فجريب الشعير الخ) والجريب عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمي كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبين منها ستون ذراعاً هاشمياً وقال في الأنوار الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع اهـ أسنى ومغني عبارة الرشيدي الجريب هو المعروف في قرى مصر بالفدان وهو عشر قصبات الخ **قوله:** (والشجر) أي ما عدا النخل والعنب والزيتون وانظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة اهـ سم **قوله:** (والباعث له) أي لعمر رضي الله تعالى عنه **قوله:** (خوف اشتغال الغانمين الخ) أي لو تركه بأيديهم **قوله:** (به) أي بسواد العراق. **قوله:** (يمتنع) أي لأهل السواد بيع شيء ورهنه وهبته لكونه صار وقفاً ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة كسائر الإجارات ولا يجوز لغير ساكنيه إزعاجهم عنه ويقول أنا أستقبله وأعطي الخراج لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر رضي الله تعالى عنه والإجارة لازمة لا تنفسخ بالموت مغني وروض مع شرحه **قوله:** (وهو) أي الثمن المنجم.

قوله: (لأن له أن يعمل في ذلك بما فيه المصلحة لأهله) يؤخذ منه أن الحق في وقف حصتهم لهم فلا حق لغيرهم فيها.

إنكار، ورد بأن عمر أنكر على من اشترى شيئاً منه وأبطل شراءه، ونازع في ذلك البلقيني بأنه لم يصح عنه إجارة ولا بيع وإنما أقرّها في أيدي أهلها بخراج ضربه عليهم، وابن عبد السلام بأن الحكم بالوقف على ذي اليد من غير بينة ولا إقرار لا يوافق قواعدنا، إذ اليد لا تزال شرعاً بمجرد خبر صحيح، ويرد الأوّل بأن إبقاءها بأيديهم بالخراج في معنى الإجارة بل هو إجارة بناء على جواز المعاطاة، والثاني بأن محل ذلك في يد لم يعلم أصل وضعها، فهذه هي التي لا تنزع بخبر صحيح من غير بينة ولا إقرار، أما ما علم أصل وضع اليد عليه وأنها غير يد ملك لكونه لا يملك فيعمل بذلك في سائر الأيدي بعدها، ألا ترى أن الخلاف في ملك مكة لأهلها وعدمه استند لغير بيّنة ولا إقرار من ذي اليد وليس ملحظه إلاّ ما قررته من العلم بأصل الوضع عند كل من المجتهدين بما ظهر له من الدليل، بل مما يتعجب منه أنه أفتى بهدم ما بالقرافة من الأبنية مستنداً في ذلك لما ورد أن عمر وقفها على موتى المسلمين، **(وهو)** أي السواد **(من)** أوّل **(عبادان)** بتشديد الموحدة **(إلى)** آخر **(حديثة الموصل)** بفتح أوّليهما **(طولاً، ومن)** أول **(القادسية)** ومن عذيبها وهو بضم أوله وفتح ثانيه المعجم قريب من الكوفة **(إلى)** آخر **(حلوان)** بضم المهملة **(عرضاً)** بإجماع المؤرخين، **(قلت الصحيح أن البصرة)** بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب، **(وإن كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه)**

قوله: (في ذلك) أي في كل من قوله الوقف والبيع **قوله: (لم يصح عنه)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **قوله: (أقرها)** أي أرض السواد **قوله: (وابن عبد السلام)** عطف على البلقيني **قوله: (على ذي اليد)** متعلق بالحكم من غير بينة أي من غير ذي اليد ولا إقرار أي من ذي اليد **قوله: (ويرد الأول)** أي نزاع البلقيني وقوله والثاني أي نزاع ابن عبد السلام **قوله: (أما ما علم أصل وضع اليد الخ)** لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلاّ من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل اهـ سم **قوله: (لكونه لا يملك)** يتأمل لأن كونه لا يملك فروع ثبوت وقفه وهو محل النزاع اهـ سيد عمر **قوله: (بذلك)** أي بخبر صحيح **قوله: (في سائر الأيدي الخ)** لعله على حذف العاطف والمعطوف عليه والأصل في تلك اليد الموضوعة عليه وفي سائر الأيدي الخ **قوله: (مما يتعجب الخ)** قد يقال لا عجب لأن استشكال المنقول لا يخرجه عن الاعتماد والصلاحية للافتاء وبفرض أنه اعتمد ما ذكر وصححه مخالفاً للأصحاب فيحتمل تغاير الزمنين واختلاف النظرين ولا عجب حينئذ أيضاً لأنه من تغير الاجتهاد اهـ سيد عمر **قوله: (أنه أفتى)** أي ابن عبد السلام **قوله: (أي السواد)** إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قوله انتهى في المغني إلاّ قوله ومن عذيبها إلى المتن وقوله وعكس ذلك إلى المتن **قوله: (أي السواد)** أي سواد العراق قول المتن: **(من عبادان)** مكان بقرب البصرة اهـ مغني. **قوله: (بفتح أوليهما)** عبارة المغني بحاء مهملة وميم مفتوحتين وقيدت الحديثة بالموصل لإخراج حديثة أخرى عند بغداد سميت الموصل لأن نوحاً ومن كان معه في السفينة لما نزلوا على الجودي أرادوا أن يعرفوا قدر الماء المتبقي على الأرض فأخذوا حبلاً وجعلوا فيه حجراً ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل اهـ **(قول المتن ومن القادسية)** اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك لأن قوماً من قادس نزلوها اهـ **قوله: (بضم المهملة)** بلد معروف اهـ مغني **قوله: (بإجماع المؤرخين)** راجع إلى تحديد السواد طولاً وعرضاً بما ذكر **قوله: (والفتح أفصح)** أي في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين اهـ ع ش **قوله: (وتسمى قبة الإسلام)** ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم قول المتن: **(في حد السواد)** أي سواد العراق قول المتن: **(فليس لها حكمه)** أي في الوقفية والإجارة والخراج المضروب لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا اهـ رشيدي أي من قوله يتأمل هذا الدليل أي قول الشارح لأنها كانت سبخة الخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتاً لكن شمله الفتح فكيف انقطع

قوله: (أما ما علم أصل وضع اليد عليه الخ) لقائل أن يقول اليد فيما نحن فيه لم يعلم أصل وضعها إلاّ من الخبر الصحيح وقد سلم أن اليد لا ترتفع بالخبر الصحيح فهذا الرد غير واضح فتأمله وما المانع من أن يجاب بمنع امتناع رفع اليد بالخبر الصحيح فليتأمل **قوله: (أن البصرة الخ)** قال في شرح مسلم ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر قال السمعاني يقال البصرة قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها

لأنها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله عنهم سنة سبعة عشر بعد فتح العراق، (**إلا في موضع غربي دجلتها**) بفتح أوّله وكسرها ويسمى نهر الصراة، (**وموضع شرقيها**) أي الدجلة ويسمى الفرات، وعكس ذلك شارحان والأشهر بل المعروف ما قررناه، (**و**)الصحيح (**أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه**) لأنه لم يدخل في وقفه كما مر (**والله أعلم**)، ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها، ومن ثم قال الزركشي كالأذرعي يشبه أن محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير إجزاء الأرض الموقوفة وإلاّ امتنع، وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اهـ، وهو بعيد والذي يتجه حمله على أنه مبني على الضعيف أن عمر وقف حتى الأبنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها في أيديهم بالإجارة فيصرفه أو ثمنه الإمام لمصالح المسلمين، (**وفتحت مكة صلحاً**) كما دل عليه قوله تعالى ﴿وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الفتح: ٢٢] أي أهل مكة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أي المهاجرين من مكة، فأضاف الدور إليهم والخبر الصحيح «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» واستثناء أفراد أمر بقتلهم يدل

حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه اهـ. **قوله: (سبخة)** بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح اهـ ع ش **قوله: (نهر الصراة)** بفتح الصاد قول المتن: (**وموضع شرقيها**) وما سوى هذين الموضعين منها كان مواتاً أحياه المسلمون اهـ مغني **قوله: (شارحان)** منهما المحلي اهـ ع ش **قوله: (ومحله)** أي جواز البيع **قوله: (وهو بعيد)** قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح اهـ سم **قوله: (حمله)** أي ما نقله البلقيني عن النص.

قوله: (وليس لمن) إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (تناول ثمر أشجارها الخ)** أي التي كانت موجودة قبل إجارة الأرض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتي بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح أنه ملك صاحبه وثمره كذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله لما مر أنها أي أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة اهـ أقول ومع هذا الإشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم أنه مااستثني من وقفية السواد وإجارته إلاّ الأبنية وإن هذه خارجة عن قواعد الإجارة فتكون الأشجار القديمة داخلة في إجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه أن ثمرة القديمة ملك لأهل السواد أيضاً فليحرر **قوله: (فيصرفه أو ثمنه الإمام الخ)**.

تنبيه لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهراً عليهم وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلاّ برضا الغانمين لأنهم ملكوا أن يتملكوها مغني وروض مع شرحه **قوله: (كما دل عليه)** إلى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية **قوله: (وهو الذي الخ)** أي وقوله تعالى وهو الخ **قوله: (الذين أخرجوا)** أي وقوله تعالى الذين الخ **قوله: (فأضاف الدور إليهم)** في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى اهـ رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك اهـ **قوله: (يدل الخ)** خبر والخبر الصحيح.

هكذا كان يقول أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة اهـ المقصود نقله. **قوله: (لأنها كانت سبخة أحياها عثمان الخ)** يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتاً لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لأنه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في أبنيتها لما سيأتي لأنا نقول فلا خصوصية لها بذلك وإنما مقتضى الكلام أنه لا فرق بين أبنيتها وغيرها **قوله: (وهو بعيد)** قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح.

على عموم الأمان للباقي، ولم يسلب ﷺ أحداً، ولا قسم عقاراً، ولا منقولاً ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك، وإنما دخلها ﷺ متأهباً للقتال خوفاً من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان رضي الله عنه قبل دخولها، وفي البويطي أن أسفلها فتحه خالد عنوة، وأعلاها فتحه الزبير رضي الله عنهما صلحاً، ودخل ﷺ من جهته فصار الحكم له، وبهذا تجتمع الأخبار التي ظاهرها التعارض وأما ما في فتح الباري أنه صح منه ﷺ الأمر بالقتال حيث قال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم أحصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا» فجاءه أبو سفيان فقال: أبيحت خضراء قريش، فقال ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن» وإن هذا حجة الأكثرين القائلين بالعنوة، كوقوع القتال من خالد وكتصريحه ﷺ بأنها أحلت له ساعة من نهار ونهيه عن التأسي به في ذلك، وإن تركه القسمة لا يستلزم عدم العنوة فقد يمن عليهم بدورهم بعد الفتح عنوة، وإن قوله ﷺ «من دخل المسجد فهو آمن إلخ» لا يكون صلحاً إلا إذا كفوا عن القتال، وظاهر الأحاديث الصحيحة أن قريشاً لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب فيجاب عنه وإن سكت عليه تلامذته وغيرهم، أما عن الأول فبان صريح قوله «حتى توافوني بالصفا»، أن أمره إنما كان لخالد ومن معه الداخلين من أسفلها، وقد بيّن موسى بن عقبة وغيره أنه أمرهم أن لا يقاتلوا إلاّ من قاتلهم، فالأمر بالقتل فيما ذكره محمول على هذا التفصيل، أي احصدوهم إن قاتلوكم، ولا مانع أنه كرر قوله: «من أغلق بابه فهو آمن»، وأما عن الثاني فهو أن وقوع القتال من خالد إنما كان لمن قاتله كما أمر ﷺ، وبه صرّح أئمة السير وبغرض أنه باجتهاد منه فلا عبرة به مع رأيه ﷺ، وأما عن الثالث فبأن حلها له لا يستلزم وقوع القتال منه لمن لم يقاتله، وكم أحل له ﷺ أشياء لم يفعلها كما يعرف ذلك بسبر خصائصه ﷺ، وأما عن الرابع فهو أنا لم نجعل عدم القسمة دليلاً مستقلاً بل مقوياً على أن لك أن تجعله مستقلاً بأن تقول الأصل في عدم القسمة أنه دليل على الصلح حتى يقوم دليل على خلافه، فعدمها ظاهر في الصلح وإن لم يستلزمه، وما نحن فيه يكتفى فيه بالظاهر، وأما عن الخامس فهو أن أكابرهم كفوا عن القتال ولم يقع إلاّ من أخلاطهم في غير الجهة التي دخل منها ﷺ، وقد تقرر أنه لا عبرة بها ولا بمن بها لأنهم كانوا أخلاطاً لا يعبأ بهم كما أطبق عليه أئمة السير، وبفرض تأهب قريش للقتال فهو لا يقتضي رد الصلح لأنه لخوف بادرة تقع من شواذ ذلك الجيش الحافل، لا سيما وقد سمعوا قول سعد سيد الخزرج وحامل رايتهم بمر الظهران لأبي سفيان اليوم يوم الملحمة أي القتل، وإن كان ﷺ قال: كذب سعد وأخذ الراية منه وأعطاها لولده قيس أو لعلي أو للزبير رضي الله عنهم، فإن قلت يؤيد العنوة قوله ﷺ ثاني يوم الفتح في خطبته لأهل مكة: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، قلت لا يؤيده لأن معناه فأنتم الذين أطلقهم الله بواسطة تركهم للقتال من أن يضرب عليهم أسر أو استرقاق، وحينئذ فهو دليل للصلح لا للعنوة، **(فدورها وأرضها المحياة ملك تباع)** كما دلت عليه الأخبار ولم يزل الناس يتبايعونها، ....

قوله: (ولم يسلب) ببناء الفاعل من باب الأفعال أي لم يعط السلب **قوله: (إلى أوباش قريش)** الأوباش الأخلاط والسفلة اهـ قاموس **قوله: (الصفا)** جبل معروف في مكة **قوله: (وإن هذا الخ)** كقوله وإن تركه الخ وقوله وإن قوله الخ عطف على قوله أنه صح الخ **قوله: (بأنها)** أي مكة **قوله: (لم يلتزموا ذلك)** أي الانكفاف **قوله: (فيجاب)** جواب ما وقوله عنه أي عما في الفتح **قوله: (أما عن الأول)** وهو قوله أنه صح عنه ﷺ الأمر بالقتال **قوله: (فبان صريح قوله الخ)** من أين اهـ سم **قوله: (فيما ذكره)** أي في الحديث الذي ذكره صاحب الفتح **قوله: (ولا مانع)** جواب عما يقال إن القول المذكور قد سبق ذكره في جملة أحاديث تقتضي عموم الخطاب به وهو ينافي ما ادعاه من أن أمره بذلك إنما كان لخالد ومن معه **قوله: (وأما عن الثاني)** وهو قوله كوقوع القتال الخ **قوله: (وأما عن الثالث)** وهو قوله وكتصريحه الخ **قوله: (وأما عن الرابع)** وهو قوله وإن تركه القسمة الخ **قوله: (وأما عن الخامس)** وهو قوله وإن قوله ﷺ **قوله: (لا عبرة بها)** أي بجهة غير جهة دخوله ﷺ **قوله: (لأنه)** أي التأهب **قوله: (لخوف بادرة)** البادرة وزن نادرة ما يبدر من حدتك في الغضب من قول أو فعل اهـ قاموس **قوله: (وحامل رايتهم)** عطف على سيد الخزرج. **قوله: (بمر الظهران)** اسم موضع بقرب مكة **قوله: (وإن كان الخ)** غاية **قوله: (لأن معناه الخ)** هذا خلاف المتبادر فلا يدفع التأييد **قوله: (من أن يضرب الخ)** متعلق بأطلق **قوله: (كما دلت)** إلى قوله وأما خبر في المغني

قوله: (فبان صريح قوله الخ) من أين.

نعم الأولى عدم بيعها وإجارتها خروجاً من خلاف من منعهما في الأرض، أما البناء فلا خلاف في حل بيعه وإجارته، وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافاً للحاكم، قيل قوله فدورها إلخ يقتضي ترتب كونها ملكاً على الصلح وليس كذلك، لأن قضيته أنها وقف لأنها فيء وهو وقف، أما بنفس حصوله أو إيقافه وكونها غير ملك على العنوة وليس كذلك أيضاً، لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة، والصواب أنه ﷺ أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحاً أو عنوة اهـ، ويرد بما يأتي أن من أنواع الصلح أن يقع على أن كل البلد لهم وهذا هو الواقع كما يشير إليه قول المعترض، والصواب إلخ فيترتب على هذا الصلح إن أرضها ودورها ملك لأهلها يتصرفون فيه كيف شاؤوا ولا يترتب ذلك على العنوة لأنها إذا كانت غنيمة يكون خمس خمسها للمصالح، وثلاثة أخماس خمسها لجهات عامة فلا يتمكن البقية من التصرّف فيها كذلك، فصح التفريع في كلامه على الصلح لا على العنوة، وبان أنه لا اعتراض عليه، ومصر فتحت عنوة وقيل صلحاً، وهو مقتضى نص الأم في الوصية، وحمله الأولون على أن المفتوح صلحاً هي نفسها لا غير وإنما بقيت الكنائس بها لقوة القول بأنها وجميع إقليمها فتحت صلحاً، قيل ولاحتمال أنها كانت خارجة عنها ثم اتصلت فيه نظر، لأن الكنائس موجودة بها وبإقليمها فلا يتصور حينئذ إلاّ القول بأن الكل صلح إلاّ أن يُجاب بأنهم راعوا في إبقائها قوة الخلاف كما تقرر. ودمشق عنوة عند السبكي، ومنقول الرافعي عن الروياني أن مدن الشام صلح وأرضها عنوة، وبسطت الكلام على ذلك كأكثر بلاد الإسلام بما لا يستغنى عن مراجعته في إفتاء فيه أبلغ الرد على ظالم أراد إبطال أوقاف مصر محتجاً بأنها فتحت عنوة.

إلاّ ما أنبه عليه وإلى قوله قيل في النهاية **قوله: (نعم الأولى عدم بيعها الخ)** مقتضاه أن بيعها وإجارتها خلاف الأولى كما في المجموع ومال المغني إلى ما قاله الزركشي من كراهتهما **قوله: (من خلاف من منعهما)** وممن منع بيعها أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه **قوله: (فلا خلاف في حل بيعه الخ)** أي إذا لم يكن البناء من أجزاء أرض مكة كما يؤخذ مما مر في بناء سواد العراق اهـ مغني **قوله: (رباعها)** أي منازلها اهـ ع ش **قوله: (قيل الخ)** وممن قال به المغني **قوله: (لأن قضيته)** أي الصلح **قوله: (أما بنفس الحصول)** أي على المرجوح من أن الفيء يصير وقفاً بنفس حصوله أو إيقافه أي على المذهب من أن الإمام مخير بين أن يجعله وقفاً تقسم غلته على المرتزقة وأن يبيعه ويقسم ثمنه بينهم **قوله: (وكونها الخ)** عطف على قوله كونها ملكاً الخ **قوله: (فيه)** الأولى التأنيث **قوله: (وثلاثة أخماس خمسها الخ)** لم لم يقل وأربعة أخماس خمسها ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها اهـ سم **قوله: (كذلك)** أي كيف شاءوا **قوله: (وبان الخ)** أي ظهر **قوله: (ومصر فتحت عنوة)** كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج وقال الرشيدي أي ولم يصح أنها وقفت كما في فتاوي والده وعليه فلا خراج في أرضها لأنها ملك الغانمين وموروثة عنهم لكن في حواشيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلاً عن جماعة من العلماء أنها فتحت عنوة وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت في حواشي ابن قاسم في الباب الآتي ما هو صريح في أن المراد بمصر المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع أراضيها وبه ينتفي الإشكال اهـ عبارة ع ش قوله وفتحت مصر عنوة أي وقراها ونحوها مما في إقليمها فتحت صلحاً انتهى سم على المنهج نقلاً عن فتاوي شيخ الإسلام اهـ **قوله: (وحمله الأوّلون الخ)** عبارة المغني تتمة الصحيح أن مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضي أنها فتحت صلحاً وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنها فتحت صلحاً ثم نكثوا ففتحها عمر رضي الله تعالى عنه ثانياً عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحاً نظر لأول الأمر ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر اهـ **قوله: (هي نفسها)** والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا الحفني أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام وعلى هذا يكون أرضها غير مملوكة لأهلها بل ملكاً للغانمين فلذا أخذ عليها الخراج إلاّ أن يقال يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين فلذا أخذ عليها الخراج لا ينافي الملك كما إذا فتحت البلد صلحاً وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما يأتي في آخر الجزية اهـ بجيرمي على شرح المنهج **قوله: (إن مدن الشام)** أي فتحها اهـ ع ش.

قوله: (وثلاثة أخماس خمسها) ولم ترك أربعة أخماس الغانمين مع أنها تمنع ملك أهلها.

فصل في أمان الكفّار

الذي هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الأمن لهم المنحصر في هذه الثلاثة لأنه إن تعلق بمحصور فالأول، أو بغيره لا إلى غاية فالثاني، أو إليها فالثالث، وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦] الآية، وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، رواه الشيخان والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وكل صحيح هنا، وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها في نحو ذمته كذا، وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذي يصلح للإلزام والالتزام كما مر، (**يصح من كل مسلم مكلف**) وسكران (**مختار**) ولو أمة لكافر وسفيهاً وفاسقاً وهرماً لقوله في الخبر يسعى بها أدناهم، ولأن عمر رضي الله عنه أجاز أمان عبد على جميع الجيش لا كافراً لاتهامه، وصبياً ومجنوناً ومكرهاً كسائر العقود، نعم من جهل فساد أمان أولئك يعرف ليبلغ مأمنه (**أمان حربي**)، ....

فصل في أمان الكفار

قوله: (في أمان الكفار) إلى قول المتن ويجب في النهاية إلاّ قوله ونازع فيه البلقيني وقوله وأطال إلى المتن **قوله: (في أمان الكفار)** أي وما يتبع ذلك اهـ ع ش أي من قوله والمسلم بدار كفر الخ **قوله: (المنحصر)** أي مطلق الأمان اهـ ع ش **قوله: (لأنه)** إلى قوله وعلى المعنى في المغني **قوله: (إن تعلق بمحصور الخ)** قضيته أن تأمين الإمام غير محصورين لا يسمى أماناً وليس مراداً حلبي وزيادي وقد يقال هو كذلك لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اهـ بجيرمي **قوله: (فالأول)** أي أمان الكفار اهـ ع ش **قوله: (أو بغيره لا إلى غاية الخ)** قضيته أن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مراداً انتهى شيخنا زيادي أي وإنما المراد أن الجزية لا يشترط كونها لمحصورين اهـ ع ش أي فالقيد خرج مخرج الغالب بجيرمي وقوله وإنما المراد أن الجزية الخ أي والهدنة **قوله: (فالثاني)** أي الجزية وقوله فالثالث أي الهدنة اهـ ع ش **قوله: (وأصله)** أي الأصل في مطلق الأمان **قوله: (يسعى بها)** أي يتحملها ويعقدها مع الكفار اهـ بجيرمي **قوله: (أدناهم)** أي كالرقيقة المسلمة لكافر اهـ ع ش **قوله: (فمن أخفر)** هو بالخاء المعجمة والفاء قال في المختار الخفير المجير وأخفره نقض عهده وعذره ومثله في المصباح اهـ ع ش عبارة الرشيدي والهمزة فيه للإزالة أي من أزال خفارته بأن قطع ذمته اهـ **قوله: (والحرمة)** أي الاحترام اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي في الحديث **قوله: (وقد تطلق)** أي الذمة شرعاً اهـ ع ش **قوله: (اللتين هما محلها)** أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادي وانظر إطلاق الذمة على الذات والنفس بأي معنى من المعاني الأربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفى فليتأمل اهـ رشيدي وقوله وانظر الخ لم يظهر وجهه بعد تسليم التجوّز وظهور أن كلا من المعاني الأربعة حال والذات والنفس محله **قوله: (محلها)** أي الذمة اهـ ع ش **قوله: (في نحو في ذمته كذا الخ)** وفي جعل هذا مثالاً لمعنى الذات والنفس وقفة والأظهر التمثيل به للمعنى الآتي فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (كما مر)** أي في البيع اهـ مغني قول المتن: **(يصح الخ)** أي ولا يجب اهـ مغني **قوله: (وسكران)** أي متعد بسكره اهـ مغني **قوله: (ولو أمة)** إلى قوله نعم في المغني إلاّ قوله وهرماً إلى لا كافراً **قوله: (ولو أمة)** أي مسلمة اهـ ع ش **قوله: (ولو أمة لكافر)** ظاهره ولو لسيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الأسير بل يقال إنها من أفراده اهـ رشيدي **قوله: (على جميع الجيش)** أي وكانوا محصورين فلا ينافي ما يأتي من أن شرط الأمان أن يكون في عدد محصور اهـ ع ش **قوله: (لا كافراً الخ)** ظاهر عطف على أمة ولا يخفى ما فيه وكان ينبغي جره عطفاً على قول المصنف كل مسلم الخ وقد يتكلف بأنه منصوب على نزع الخافض عبارة النهاية فلا يصح من كافر اهـ **قوله: (يعرف الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش أي يعرف الحربي المذكور بفساد أمانه. **قوله: (ليبلغ مأمنه)** انظر لم لم يقل بلغ مأمنه كما يقتضيه ما يأتي في شرح إن لم يخف خيانة ثم رأيت أن الروض عبّر بذلك عبارته مع شرحه فإن أشار مسلم لكافر فظنه أمنه بإشارته فجاءنا وأنكر المسلم أنه أمنه أو أمنه صبي ونحوه ممن لا يصح أمانه وظن صحته أي الأمان

فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي الخ

ولو قناً وامرأة لا أسيراً إلاّ من آسره ما بقي بيده ومن الإمام **(وعدد محصور)** من الحربيين كالمائة **(فقط)**، أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير لأن هذه هدنة وهي لا تجوز لغير الإمام، ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل إن وقع ذلك معاً وإلاّ فما ظهر الخلل به فقط، **(ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم)** ولا لغيرهم **(في الأصح)** لأنه مقهور معهم فهو كالمكره ولأنه غير آمن منهم، والمراد بمن معهم كما في التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس، فلو أطلق وأمنوه على أن لا يخرج من دارهم صح أمانه كالتاجر، ورد الأسنوي له بأن الأصح أنه لا فرق مردود بأن الأصح هو الفرق، وعليه قال الماوردي إنما يكون مؤمنه آمناً بدارهم لا غير إلاّ أن يصرح بالأمان في غيرها، **(ويصح)** الأمان **(بكل لفظ يفيد مقصوده)** صريح كأجرتك أو أمنتك أو لا بأس أو لا خوف أو لا فزع عليك، أو كناية بنية ككن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، **(وبكتابة)** مع النية لأنها كناية، **(ورسالة)** بلفظ صريح أو كناية مع

بلغناه مأمنه ولا نغتاله لعذره فإن قال في الأولى علمت أنه لم يرد الأمان وفي الثانية علمت أنه لا يصح أمانه لم يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله إذ لا أمان له فإن مات المشير قبل أن يبين فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمن اهـ **قوله: (ولو قناً الخ)** أي ولو كان الحربي قناً الخ اهـ ع ش **قوله: (لا أسيراً)** إلى قول المتن ورسالة في المغني إلاّ قوله بمن معهم إلى قوله المقيد وقوله ورد الأسنوي إلى قوله وعليه قال **قوله: (لا أسيراً)** أي فلا يصح أمانه اهـ ع ش **قوله: (كالمائة)** أي أو أكثر ما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافيه قول المصنف فقط لأنه صفة لقوله محصور اهـ ع ش.

قوله: (لأن هذه) أي تأمين غير المحصور اهـ ع ش أي والتأنيث لرعاية الخبر **قوله: (ولو آمن)** هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً كما في المختار اهـ ع ش وقال البجيرمي بالمد على الأفصح ويجوز قصره مع التشديد اهـ **قوله: (وظهر بذلك سد باب الجهاد الخ)** قضية هذا أن ضابط الجوازأن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلاّ أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد سم اهـ ع ش وعبارة البجيرمي وعلم من ذلك أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور إلى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا الشوبري فالمراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الإرشاد اهـ **قوله: (إن وقع ذلك)** أي التأمين لمائة ألف **قوله: (وإلا)** أي بأن وقع مرتباً **قوله: (فما ظهر الخلل به)** عبارة المغني وشرح المنهج فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل اهـ **قوله: (ولأنه غير آمن الخ)** عبارة المغني تنبيه محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرهاً لأنه مقهور الخ ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمناً أما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره اهـ. **قوله: (والمراد بمن معهم الخ)** أي المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور ببعد وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن معهم ولم يقل والمراد المقيد أو المحبوس فكان المصنف قال ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيما مر ولا لغيرهم إلاّ إن أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فاللائق حذفه فيما مر فتأمل اهـ رشيدي أي وأن يقول والمراد بلمن هو معهم بإعادة اللام **قوله: (على أن لا يخرج من دارهم الخ)** ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه الخروج كمايأتي في قول المصنف ولو شرطوا الخ اهـ ع ش **قوله: (كالتاجر)** أي منا بدارهم **قوله: (وعليه)** أي الفرق وصحة أمان الأسير المطلق بدار الكفر قول المتن: **(ويصح الأمان بكل لفظ الخ)** يخرج منه أنه لا أمان لما لهم المدفوع لمسلم على سبيل القراض أو التوكيل حيث لم يقترن به ما يشعر بما ذكر وينبغي أن يقال فيه أخذاً مما تقدم في الأخذ منهم على سبيل السوم أنه إن قصد الاستيلاء عليه اختص به فلا يخمس وإلاّ فغنيمة فيخمس اهـ سيد عمر وقوله وإلاّ فغنيمة الخ لم يظهر وجهه فليراجع وليحرر **قوله: (صريح الخ)** ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كالأمثلة المذكورة والعجمي كمترس أي لا تخف مغني وروض **قوله: (بلفظ)** إلى قول المتن فإن رده في المغني إلاّ قوله وصبي موثوق بخبره على الأوجه.

قوله: (ولو أمن مائة ألف منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الكل الخ) قضية هذا أن ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط إلاّ أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد **قوله: (أو كناية)** انظر فائدته مع وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذلك في الإيجاب.

النية ولو مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه توسعة في حقن الدم، **(ويشترط)** لصحة الأمان **(علم الكافر بالأمان)** كسائر العقود، فإن لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه، ونازع فيه البلقيني، **(فإن رده)** كقوله ما قبلت أمانك أو لا آمنك **(بطل وكذا إن لم يقبل)** بأن سكت **(في الأصح)** لأنه عقد كالهبة، وأطال البلقيني وغيره في ترجيح المقابل **(وتكفي)** كتابة أو **(إشارة)** أو إمارة كتركه القتال أو طلبه الإجارة **(مفهمة للقبول)** أو الإيجاب، ثم هي كناية من ناطق مطلقاً وكذا أخرس إن اختص بفهمها فطنون وذلك لبناء الباب على التوسعة، ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان جاء زيد فأنت آمن، أما غير المفهمة فلغو **(ويجب أن لا تزيد مدته)** في الذكر المحقق **(على أربعة أشهر)** سواء أكان المؤمَّن الإمام أم غيره للآية، **(وفي قول يجوز ما لم تبلغ)** المدة **(سنة)**، فإن بلغتها امتنع قطعاً لئلا تترك الجزية، ومن ثم جاز في المرأة والخنثى من غير تقييد فإن زاد على الجائز بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفقة، هذا إن لم يكن بنا ضعف، وإلاّ كان الزائد للضعف المنوط بنظر الإمام كهو في الهدنة، ولو أطلق الأمان حمل على الأربعة الأشهر وبلغ بعدها المأمن بخلاف الهدنة لأن بابها أضيق، ....

قوله: (مع النية) راجع للمعطوف فقط **قوله: (ولو مع كافر)** عبارة المغني سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً اهـ **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني حيث قال لا بد من تكليفه كالمؤمن اهـ **قوله: (أو لا أمنك)** عبارة الروض فإن قبل وقال لا أؤمنك فهو رد انتهت أي لأن الأمان لا يختص بطرف اهـ رشيدي **قوله: (وأطال البلقيني الخ)** مال إليه المغني **قوله: (في ترجيح المقابل)** وهو الاكتفاء بالسكوت لكن يشترط السكوت مع ما يشعر بالقبول وهو الكف من القتال كما صرّح به الماوردي **(أقول)** وعليه فالخلاف لفظي لما يأتي من قول الشارح أو أمارة كتركه القتال مغني. **قوله: (كتابة)** انظر فائدته مع قول المصنف وبكتابة والجواب أن هذا في القبول وذاك في الإيجاب سم على حج وإشارة الناطق لغو في سائر الأبواب إلاّ هنا والحق بذلك الإشارة بجواب السائل من المفتي وبالإذن في دخول الدار وللضيوف في الأكل مما قدم لهم اهـ ع ش **قوله: (الإجارة)** أي الأمان **قوله: (أو الإيجاب)** لعل الأولى حذفه هنا وإن أفاد فائدة زائدة على ما مر لأنه يلزم عليه أن يكون هنا بقوله كتابة مكرراً بالنسبة إليه وأن يكون مجرد ترك القتال تأميناً والظاهر أنه غير مراد فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيهان أحدهما قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان والمذهب الاكتفاء بها كما مر الثاني أن محل الخلاف في اعتبار القبول إذا لم يسبق منه استيجار فإن سبق لم يحتج للقبول جزماً اهـ **قوله: (ثم هي)** أي الإشارة **قوله: (مطلقاً)** أي سواء اختص بفهمها فطنون أم لا رشيدي وع ش **قوله: (وكذا أخرس)** الأنسب من أخرس **قوله: (إن اختص بفهمها فطنون)** فإن فهمها كل أحد فصريحة مغني ونهاية **قوله: (وذلك لبناء الباب الخ)** علة للاكتفاء بإشارة الناطق هنا دون سائر الأبواب كما لا يخفى لا لكون الإشارة من الناطق كناية مطلقاً وإن أوهمه السياق اهـ رشيدي ويصرح به أيضاً صنيع المغني فكان الأولى تقديمه على قوله وكذا أخرس كما في النهاية **قوله: (فلغو)**.

فرع ما مر من اعتبار صيغة الأمان هو فيما إذا دخل الكافر بلادنا بلا سبب أما من دخل إليها رسولاً أو لسماع القرآن أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له فهو آمن لا من دخل لتجارة فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان فإن صدّقه بلغ المأمن وإلاّ اغتيل وللإمام لا للآحاد جعل الدخول للتجارة أماناً إن رأى في الدخول لها مصلحة اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولا يجب إجابة من طلب الأمان إلاّ إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعاً ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان اهـ وقوله البيان لعل صوابه السماع **قوله: (في الذكر)** إلى قوله وفي الروضة في النهاية إلاّ قوله خلافاً للقاضي وإن تبعه البلقيني وقوله ويظهر وقوله ثم رأيتهم صرحوا به **قوله: (للآية)** هي قوله تعالى ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] اهـ ع ش **قوله: (فإن بلغتها)** إلى قول المتن وليس في المغني **قوله: (ومن ثم جاز)** أي الأمان في المرأة والخنثى فإنهما ليستا من أهل الجزية اهـ مغني **قوله: (من غير تقييد)** أي بمدة **قوله: (فإن زاد)** أي الأمان على الجائز أي الأربعة أشهر **قوله: (هذا)** أي قول المصنف ويجب أن لا تزيد مدته الخ **قوله: (كهو في الهدنة)** قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الأربعة أشهر إلى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر اهـ ع ش **قوله: (الأمان)** نائب فاعل أطلق **قوله: (بخلاف الهدنة)** فإنه يبطل عقدها عند الإطلاق سم ومغني. **قوله: (لأن بابها أضيق)** بدليل عدم صحتها من الآحاد بخلاف الأمان اهـ مغني قول

قوله: (بخلاف الهدنة) فإن الإطلاق يبطلها.

(**ولا يجوز**) ولا ينفذ ولو من إمام (**أمان يضر**) بفتح أوله (**المسلمين كجاسوس**) وطليعة كفار لخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ولا يستحق تبليغ المأمن لأن دخول مثله خيانة، أما ما لا يضر فيجوز وإن لم تظهر فيه مصلحة خلافاً للقاضي، وإن تبعه البلقيني ثم قال: هذا في أمان الآحاد، أما أمان الإمام فشرطه المصلحة، (**وليس للإمام**) فضلاً عن غيره (**نبذ الأمان**) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (**إن لم يخف خيانة**) لأنه لازم من جهتنا، أما مع خوفها فينبذه الإمام والمؤمن بكسر الميم، أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء، ويظهر أنه حيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن، ثم رأيتهم صرّحوا به (**ولا يدخل في الأمان ماله وأهله**) أي فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (**بدار الحرب**) لأن القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم إن شرط دخول ماله وأهله، ثم على الإمام أو نائبه دخلوا (**وكذا ما معه**) بدار الإسلام (**منهما**) ومثلهما ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله (**في الأصح**) لما ذكر (**إلاّ بشرط**) نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات لا تحتاج لشرط، وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا شرط، وهو ما عليه الجمهور، وجمع بحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الإمام أو نائبه، والأول على ما إذا كان المؤمن غيرهما، ويفرق بأن ما يكون منهما في الدار التي فيها ذاته تكون التبعية فيه أقوى مما ليس بتلك الدار، ومن ثم لو انعكس ما تقرر بأن أمن وهو بدارهم دخل أهله وماله بها ولو بلا شرط إن أمنه الإمام أو نائبه وإلاّ لم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله إلاّ بشرط، فإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره.

تنبيـه: يبقى أمان ماله وأهله عندنا وإن نقض ما بقي حياً وله دخول دارنا لأخذه ولو متكرراً، لكن إن لم يتمكن

المتن: (**ولا يجوز أمان يضر المسلمين**) فلو آمنا آحاداً على طرق الغزاة واحتجنا إلى حمل الزاد والعلف ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار لم يصح الأمان للضرر أسنى ومغني قول المتن: (**كجاسوس**) وفي معنى الجاسوس من تحمل سلاحاً ونحوه مما يعينهم إلى دار الحرب اهـ مغني **قوله:** (**لخبر لا ضرر ولا ضرار**) أي لا يضر نفسه ولا يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم اهـ ع ش **قوله:** (**ثم قال**) أي البلقيني اهـ مغني **قوله:** (**هذا**) أي الخلاف **قوله:** (**أما أمان الإمام فشرطه الخ**) هذا ظاهر اهـ مغني **قوله:** (**فينبذه الإمام الخ**) وجوباً فلو لم ينبذه هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ أو لا فيه نظر والأقرب الأول لوجود الخلل المنافي لابتدائه وكل مانع من الصحة إذا قارن لو طرأ أفسد إلاّ ما نصوا على خلافه اهـ ع ش **قوله:** (**والمؤمن**) الواو بمعنى أو **قوله:** (**حيث بطل أمانه**) أي منا أو منه اهـ ع ش **قوله:** (**أي فرعه**) إلى التنبيه في المغني **قوله:** (**غير المكلف**) أي الصغير والمجنون اهـ مغني **قوله:** (**وزوجته**) قال شيخنا الزيادي المعتمد أنها لا تدخل إلاّ بالتنصيص عليها ومثله في سم على المنهج نقلاً عن الشارح اهـ ع ش وكان ينبغي أن تكتب هذه على قول الشارح الآتي نعم إن شرط الخ ثم ما نقله عن الزيادي خلاف ما اتفق عليه التحفة والنهاية والمغني وشرح المنهج لا يعمل به في الإفتاء والقضاء **قوله:** (**ثم**) أي في دار الحرب **قوله:** (**على الإمام أو نائبه**) أي بخلاف ما إذا شرط على غيرهما فلا يدخلان حينئذ نهاية ومغني **قوله:** (**دخلوا**) الأنسب التثنية **قوله:** (**بدار الإسلام**) أي وإن لم يكن في حيازته اهـ مغني **قوله:** (**لما ذكر**) أي من أن القصد تأمين ذاته الخ قول المتن: (**إلاّ بشرط**) أي إذا أمنه غير الإمام فإن أمنه الإمام دخل ما معه ولو لغيره بلا شرط مغني ونهاية **قوله:** (**وآلة استعماله**) أي في حرفته اهـ مغني **قوله:** (**لا تحتاج لشرط**) أي أمنه الإمام أو نائبه أو غيرهما **قوله:** (**وجمع**) إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله ويفرق إلى لو انعكس **قوله:** (**وجمع الخ**) وحاصل ذلك دخول ما معه في الأمان مما لا بد له منه غالباً كثيابه ونفقة مدته مطلقاً وما زاد على ذلك يدخل أيضاً إن كان المؤمن الإمام وإلاّ لم يدخل إلاّ بشرط وما خلفه في دار الحرب يدخل إن أمنه الإمام وشرط دخوله وإلاّ فلا اهـ نهاية **قوله:** (**بحمل هذا**) أي ما في موضع آخر من الروضة وقوله والأول أي ما هنا من عدم الدخول إلاّ بشرط **قوله:** (**بأن أمن**) أي الحربي **قوله:** (**بها**) أي الموجودان بدار الحرب **قوله:** (**وإلا**) أي بأن أمنه غيرهما اهـ مغني **قوله:** (**وما لا يحتاجه الخ**) أي بخلاف ما يحتاجه فيدخل من غير شرط اهـ مغني **قوله:** (**فإن كانا**) أي أهله وماله **قوله:** (**إن شرطه الإمام**) أي أو نائبه **قوله:** (**عندنا**) أي الموجودين في دارنا **قوله:** (**وإن نقض**) غاية والضمير المستتر للأمان وفي الأسنى ومن أسباب النقض أن يعود ليتوطن ثم اهـ. **قوله:** (**ما بقي حياً**) وإن مات

من أخذ الكل دفعة وإلاّ جاز قتله وأسره، **(والمسلم بدار كفر)** أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك، **(إن أمكنه إظهار دينه)** لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه **(استحب له الهجرة)** إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز، ومن ثم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثم كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجباً لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلاّ فلا.

تنبيه: يؤخذ من قولهم لأن محله دار إسلام أن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام، وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به الخبر الصحيح: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» فقولهم لصار دار حرب، المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً، وإلاّ لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد، ثم رأيت الرافعي وغيره ذكروا نقلاً عن الأصحاب أن دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أولاً، وقسم كانوا يسكتونه ثم غلب عليه الكفار، قال الرافعي: وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم، قال: وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلاّ فهي دار كفر انتهى، وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلاً ومدركاً كما هو واضح، ....

فولده الذي عندنا إذا بلغ وقبل الجزية ترك وإلاّ بلغ المأمن وأما ماله الذي عندنا فهو لوارثه الذمي فقط دون الحربي فإن فقد وارثه الذمي ففيء اهـ روض مع شرحه **قوله: (وإلا)** أي وإن تمكن من ذلك وأخذ شيئاً منه ثم عاد ليأخذ الباقي اهـ أسنى **قوله: (أي حرب)** إلى قوله ولا أظن في النهاية **قوله: (كذلك)** أي كدار الحرب في التفصيل الآتي **قوله: (لشرفه)** إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله ولم تحرم إلى لو رجي ظهور الإسلام **قوله: (ولم يرج الخ)** ولم يقدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة الإسلام بهجرته أخذاً مما يأتي اهـ ع ش **قوله: (بمقامه)** بدل من هناك قول المتن: **(استحب له الهجرة)** وينبغي تقييده بما إذا لم يكن في إقامته مصلحة للمسلمين ولو بحصول التقوي بها للضعفاء العاجزين عن الهجرة أخذاً مما يأتي في شرح وإلاّ وجبت إن أطاقها **قوله: (لئلا يكثر الخ)** ببناء الفاعل من التكثير **قوله: (وربما كادوه)** أي أو يميل إليهم أسنى ومغني **قوله: (ولم تجب)** أي الهجرة اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** لعل المشار إليه قوله لأن من شأن المسلم الخ **قوله: (والاعتزال)** المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم بجيرمي **قوله: (بالهجرة)** أي بمجيئه إليهم اهـ ع ش **قوله: (كما صرح به الخبر الصحيح الإسلام يعلو الخ)** دعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه أن المراد بعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع اهـ سيد عمر. **قوله: (فقولهم الخ)** هذا التأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر كونه كذلك حقيقة وحكماً لا صورة فقط وبعيد من حيث المعنى إذ صيرورته كذلك صورة فقط لا محذورة كلياً فيه فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح علل التأويل المذكور بقوله وإلاّ لزم الخ فمنعه دون علته مكابرة في علم المناظرة **قوله: (بذلك)** أي بعود دار إسلام دار حرب وكذا ضمير عليه **قوله: (على ملاكها)** أي مستعلياً عليهم **قوله: (وهو في غاية البعد)** بل مخالف لما صرحوا به أن المسلم لا يزول ملكه بأخذ أهل الحرب له منه قهراً فعلى من وصل إليه ولو بشراء رده إليه كما مر في الفصل السابق **قوله: (يسكنه المسلمون)** أي في الحال **قوله: (أو لا)** بسكون الواو **قوله: (وعدهم القسم الثاني)** أي من دار الإسلام **قوله: (قال)** أي ثم قال الرافعي **قوله: (إن محله)** أي كفاية الاستيلاء القديم.

قوله: (أو قدر على الامتناع الخ) قد يقتضي وجوب المقام على الإمام أو نائبه مع من معه من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الإسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعد فليتأمل.

وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً، **(وإلا)** يمكنه إظهار دينه أو خاف فتنة في دينه **(وجبت)** الهجرة **(إن أطاقها)** وأثم بالإقامة، ولو امرأة وإن لم تجد محرماً لكن إن أمنت على نفسها أو كان خوف الطريق دون خوف الإقامة كما هو ظاهر، فإن لم يطقها فمعذور وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآية وللخبر الصحيح: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وخبر «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة، لأنها صارت دار إسلام إلى يوم القيامة واستثني من في إقامته مصلحة للمسلمين أخذاً مما جاء أن العباس رضي الله عنه أسلم قبل بدر واستمر مخفياً إسلامه إلى فتح مكة يكتب بأخبارهم إلى النبي ﷺ، وكان يحب القدوم عليه فيكتب له إن مقامك بمكة خير، والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت إسلامه قبل الهجرة، وأنه ﷺ كتب إليه ذلك ولم يثبت ذلك على أن الكتابة المذكورة لا يلزم منها إسلام ولا عدمه، وبفرض ذلك كله فهو كان آمناً غير خائف من فتنة، ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة فلا دليل في ذلك أصلاً، ثم رأيت شيخ الإسلام الحافظ في الإصابة قال في ترجمته: حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فافتدى نفسه وعقيلاً ورجع إلى مكة، فيقال أنه أسلم وكتم قومه ذلك فكان يكتب الأخبار إليه ﷺ ثم هاجر قبل الفتح بقليل انتهى، وهو صريح فيما ذكرته، ....

قوله: (وحينئذ فكلامهم صريح الخ) يتأمل هذه الصراحة أين مأخذها مما سبق في كلامه اهـ سيد عمر أقول مأخذها رواية الرافعي وغيره عن الأصحاب أنهم عدوا القسم الثالث من دار الإسلام وبه يندفع أيضاً ما في سم المبني على أن مأخذها قول الرافعي فقد يوجد في كلامهم ما يشعر الخ **قوله: (مطلقاً)** أي غلب عليه الكفار بعد أم لا منعوا المسلمين منها أم لا **قوله: (يمكنه)** إلى قوله لكن إن أمنت في المغني إلا قوله وأثم بالإقامة وإلى قوله واستثني في النهاية **قوله: (وجبت الهجرة)** وسميت هجرة لأنهم هجروا ديارهم ولم يقيدوا ذلك بأمن الطريق ولا بوجود الزاد والراحلة وينبغي عدم الوجوب إن خاف على نفسه من خوف الطريق أو من ترك الزاد أو من عدم الراحلة اهـ مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه **قوله: (وأثم بالإقامة)** من عطف لازم **قوله: (على نفسها)** أي أو بضعها **قوله: (فمعذور)** أي إلى أن يطيقها فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة أسنى ومغني **قوله: (وللخبر الصحيح الخ)** في الاستدلال به توقف عبارة الأسنى والمغني وخبر أبي داود وغيره «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» اهـ **قوله: (وخبر لا هجرة الخ)** استئناف بياني **قوله: (أي من مكة)** خبر وخبر لا هجرة الخ **قوله: (واستثني)** إلى قوله أخذاً في الأسنى وإلى قوله والاستدلال في المغني عبارة الأول واستثنى البلقيني من ذلك ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين فتجوز له الإقامة اهـ وعبارة الثاني ويستثنى من الوجوب من في إقامته مصلحة للمسلمين فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس رضي الله تعالى عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب الخ **قوله: (إلى فتح مكة)** أي إلى قربه فلا يخالف ما يأتي عن الإصابة **قوله: (بذلك)** أي بقصة العباس رضي الله تعالى عنه **قوله: (قبل الهجرة)** أي هجرة العباس **قوله: (وإنه الخ)** أي وثبوت أنه الخ **قوله: (ولم يثبت ذلك)** أي كل منهما ولعل مراده لم يثبت بخبر صحيح وإلا فمطلق ورود الخبر بذلك لا ينكر كما مر **قوله: (على أن الكتابة الخ)** لما ورد عليه أن المثبت مقدم على النافي احتاج إلى هذا الجواب العلوي **قوله: (وبفرض ذلك الخ)** أي من ثبوت الأمرين واستلزام الكتابة المذكورة للإسلام. **قوله: (ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ)** ولا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضاً ولم يبين ذلك اهـ سم **قوله: (في الإصابة)** في أسماء الصحابة والجار متعلق بقال وقوله في ترجمته أي العباس رضي الله تعالى عنه بدل منه **قوله: (فافتدى نفسه وعقيلاً)** أي بعد أسرهما **قوله: (وهو صريح فيما ذكرته)** يعني في عدم ثبوت إسلام العباس قبل الهجرة وعدم ثبوت كتابته ﷺ إليه بأن مقامك بمكة خير أقول وفي كونه صريحاً في الأمرين نظر لا سيما في الثاني إذ الإصابة ساكت عنه والساكت عن شيء لا ينسب إليه ذلك الشيء

قوله: (وحينئذ فكلامهم صريح الخ) في الصراحة نظر خصوصاً مع احتمال أن يراد بالاستيلاء القديم الاستيلاء الأصلي وهو ما كان للمسلمين من أول الأمر إلا أن يقال من لازم استيلاء المسلمين الطرو لسبق الكفر وعروض الإسلام **قوله: (ومن هو كذلك لا تلزمه الهجرة الخ)** لا بد في عدم اللزوم من بيان أنه كان يمكنه إظهار دينه أيضاً ولم يبين ذلك.

وذكر صاحب المعتمد أن الهجرة كما تجب هنا تجب من بلد إسلام أظهر بها حقاً أي واجباً ولم يقبل منه ولا قدر على إظهاره ويوافقه قول البغوي في تفسير سورة العنكبوت يجب على كل من كان ببلد تعمل فيه المعاصي ولا يمكنه تغييرها الهجرة إلى حيث تتهيأ له العبادة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] نقل ذلك جمع من الشراح وغيرهم منهم الأذرعي والزركشي وأقروه، وينازع فيه ما مر في الوليمة أن من بجواره آلات لهو لا يلزمه الانتقال، وعلله السبكي بأن في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه، فإن قلت: ذاك مع النقلة يصدق عليه أنه في بلد المعصية فلم يلزمه بخلاف هذا، فإنه بالنقلة يفارق بلد المعصية بالكلية، قلت: قضية هذا بل صريحه أن ذاك يلزمه الانتقال من البلد، وهذا لم يلزموه به لأنه إذا لم تلزمه من الجوار فأولى البلد، على أن قضية كلام السبكي المذكور أنه لا نظر لبلد ولا لجوار بل للمشقة، وهي في التحول من البلد أشق، وبفرض اعتماد ذلك فيجب تقييده بما إذا لم تكن في إقامته مصلحة للمسلمين أخذاً من نظيره في الهجرة من دار الكفر بالأولى، ثم رأيت البلقيني صرّح به وبان شرط ذلك أيضاً أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك، وأن تكون عنده المؤن المعتبرة في الحج، والحاصل أن الذي يتعين اعتماده في ذلك أن شرط وجوب الانتقال بهذه الشروط المذكورة أن تظهر المعاصي المجمع عليها في ذلك المحل بحيث لا يستحي أهله كلهم من ذلك لتركهم إزالتها مع القدرة لأن الإقامة حينئذ معهم تعد إعانة وتقريراً لهم على المعاصي، **(ولو قدر أسير على هرب لزمه)** وإن أمكنه إظهار دينه كما صححه الإمام، واقتضى كلام الزركشي اعتماد تخليصاً لنفسه من رق الأسر، لكن الذي جزم به القمولي ومن تبعه وقال الزركشي: إنه قياس ما مر في الهجرة أنه إنما يلزمه ذلك إن لم يمكنه إظهار دينه، ولك أن تقول إن أطلقوه من الأسر بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم

قوله: (وذكر صاحب المعتمد) إلى قوله وأفرده في المغني والأسنى إلاّ قوله أي واجباً **قوله: (هنا)** لعل كلمة من سقطت من قلم الناسخ عبارة المغني من دار الكفر اهـ **قوله: (تجب من بلد إسلام الخ)** وفي الفروع لابن مفلح المقدسي الحنبلي ما نصه ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ﴾ [العنكبوت ٥٦] الخ أن المعنى إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرجوا منها وبه قال عطاء وهذا خلاف ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث وعلى هذا العمل انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (ويوافقه)** أي ما ذكره صاحب المعتمد **قوله: (إلى حيث تتهيأ له العبادة الخ)** فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك أي الحق كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف اهـ مغني **قوله: (نقل ذلك)** أي ما في المعتمد **قوله: (وأقروه)** وممن أقره الأسنى والمغني **قوله: (وينازع فيه)** أي فيما ذكره صاحب المعتمد **قوله: (آلات لهو)** أي استعمالها **قوله: (لا يلزمه الانتقال)** أي من جيرتها **قوله: (ولا فعل منه)** جملة حالية **قوله: (ذاك)** أي من في جواره **قوله: (مع النقلة)** أي إلى دار بعيدة **قوله: (فلم يلزمه)** أي التحول **قوله: (بخلاف هذا)** أي من عجز عن إظهار الحق **قوله: (قضية هذا)** أي الفرق **قوله: (إن ذاك)** أي من في جواره آلات اللهو وكذا الإشارة بقوله وهذا الخ **قوله: (إذا لم يلزمه)** أي الانتقال **قوله: (فأولى البلد)** الأولى من البلد **قوله: (على أن قضية الخ)** ولما كان قوله لأنه إذا لم يلزمه الخ قابلاً للمنع بما مر في قوله فإن قلت الخ احتاج إلى هذا الجواب العلوي **قوله: (وبفرض اعتماد ذلك)** أي ما ذكره صاحب المعتمد **قوله: (به)** أي بذلك القيد **قوله: (وبأن شرط الخ)** أي وصرح بأن الخ **قوله: (أن يقدر على الانتقال لبلد سالمة من ذلك)** فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك كما في زماننا فلا وجوب بلا خلاف اهـ مغني. **قوله: (والحاصل أن الذي يتعين الخ)** محل تأمل والذي يظهر وجوب الانتقال عند توفر الشروط المذكورة من غير توقف على ما ذكره من الزيادة هذا ويدخل في قولهم حيث يتهيأ له العبادة أن تجزئه الهجرة إلى أدنى محل يأمن فيه على نفسه وما يتعلق بها بحيث لا يعد مقيماً معهم ودخوله إلى البلدة في بعض الأحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يعد به مقيماً ولا ينافي هجرته اهـ سيد عمر **قوله: (المعاصي الخ)** لعل أل للجنس لا الاستغراق قول المتن: **(ولو قدر أسير)** أي في أيدي الكفار اهـ مغني **قوله: (وإن أمكنه)** إلى قوله لكن الذي في النهاية والمغني **قوله: (واقتضى كلام الزركشي اعتماده)** وهو الأصح اهـ نهاية **قوله: (لكن الذي جزم به القمولي الخ)** عبارة المغني وإن جزم القمولي وغيره بتقييده بعدم الإمكان اهـ **قوله: (إن لم يمكنه إظهار دينه)** أي وإلاّ فيسن.

قوله: (وإن أمكنه إظهار دينه) كتب عليه م ر وقوله كما صححه الإمام كتب عليه أيضاً م ر.

وعدمه تعين الثاني، ولا تعين الأول كما هو ظاهر من تعليله المذكور، **(ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم)** قتلاً وسبياً وأخذاً للمال لأنهم لم يستأمنوه، وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهي أن يخدعه فيذهب به لمحل خال ثم يقتله، **(أو)** أطلقوه **(على أنهم في أمانه)** أو عكسه **(حرم)** عليه اغتيالهم لأن الأمان من أحد الجانبين متعذر، نعم إن قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك أي ولا أمان يجب لنا عليك جاز له اغتيالهم، **(فإن تبعه قوم)** أو واحد منهم بعد خروجه **(فليدفعهم)** وجوباً إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل وإلاّ فندباً، كذا قيل ويرده ما مر من أن الثبات للضعف إنما يجب في الصف **(ولو بقتلهم)** ابتداء، ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم بذلك على المعتمد، كذا قيل أيضاً وهو واضح إن سلم انتقاض أمانهم بذلك سواء أرادوا مجرد رده أم نحو قتله، وفي عمومه نظر، ومن ثم صرّح جمع بأنه يراعى فيهم ترتيب الصائل وهو مبني على عدم انتقاض أمانهم بذلك وهو متجه ان لم يريدوا نحو قتله فليحمل هذا على إرادة مجرد الرد، والأول على إرادة نحو القتل لأن الذمي إذا انتقض عهده بقتالنا فالمؤمن أولى **(ولو شرطوا)** عليه **(أن لا يخرج من دارهم لم يجز)** له **(الوفاء)** بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فوارا بدينه من الفتن وبنفسه من الذل ما لم يمكنه إظهار دينه فلا يلزمه الخروج على ما مر، بل يسن ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرهاً على الحلف فيمينه لغو، ....

قوله: (الثاني) أي عدم اللزوم وقوله الأول أي اللزوم **قوله: (من تعليله)** أي الإمام وهو قوله تخليصاً لنفسه الخ **قوله: (قتلاً)** إلى قوله إن حاربوه في المغني إلاّ قوله أي ولا أمان يجب لنا عليك وإلى قوله على المعتمد في النهاية لكن بزيادة قيد يأتي **قوله: (وهي)** أي حقيقة الغيلة **قوله: (أو أطلقوه على أنهم في أمانه)** أي وإن لم يؤمنوه كما نص عليه في الأم اهـ مغني **قوله: (أو عكسه)** أي أوجد عكسه اهـ ع ش ويجوز جره عطفاً على مدخول على عبارة المغني وكذا لو أطلقوه على أنه في أمانهم اهـ **قوله: (لأن الأمان الخ)** عبارة المغني وفاء بما التزمه ولأنهم إذا أمنوه وجب أن يكونوا في أمان منه اهـ **قوله: (جاز له اغتيالهم)** أي لفساد الأمان لما مر من تعذره من أحد الجانبين اهـ رشيدي قول المتن: **(فإن تبعه قوم)** راجع للمسألتين اهـ بجيرمي ولكن قضية تفصيل رعاية ترتيب الصائل رجوعه للمسألة الثانية فقط إذ لا يراعى الترتيب في المسألة الأولى مطلقاً كما في شرح الروض عن الروضة.

قوله: (ويرده ما مر الخ) أي فيكون المعتمد الندب مطلقاً اهـ ع ش **قوله: (ولا يراعى فيهم ترتيب الصائل لانتقاض أمانهم)** أي حيث قصدوا نحو قتله وإلاّ لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اهـ نهاية **قوله: (ومن ثم)** أي للنظر في عمومه **قوله: (صرح جمع الخ)** ومنهم المغني **قوله: (وهو مبني الخ)** أي ما صرح به الجمع **قوله: (وهو متجه)** أي عدم الانتقاض **قوله: (فليحمل)** إلى المتن في النهاية ما يوافقه **قوله: (هذا)** أي ما صرح به الجمع من وجوب رعاية الترتيب **قوله: (والأول)** أي ما قيل من عدم الرعاية **قوله: (فالمؤمن)** بفتح الميم **قوله: (بهذا الشرط)** إلى قوله بل هنا في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله على ما مر **قوله: (بل يلزمه الخروج)** وله عند خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ليرده عليه ولو أمنهم عليه ولا يضمنه لأنه لم يكن مضموناً على الحربي الذي كان بيده بخلاف المغصوب إذا أخذه شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه فإنه يضمنه لأنه كان مضموناً على الغاصب فأديم حكمة.

فروع: لو التزم لهم قبل خروجه مالاً فداء وهو مختار أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام حرم عليه العود إليهم وسن له الوفاء بالمال الذي التزمه ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسراء وإنما لم يجب لأنه التزام بغير حق فالمال المبعوث إليهم فداء لا يملكونه كما قاله الروياني وغيره لأنه مأخوذ بغير حق ولو اشترى منهم شيئاً ليبعث إليهم ثمنه أو اقترض فإن كان مختاراً لزمه الوفاء أو مكرهاً فالمذهب أن العقد باطل ويجب رد العين فإن لم يجر لفظ بيع بل قالوا خذ هذا وابعث إلينا كذا من المال فقال نعم فهو كالشراء مكرهاً ولو وكلوه ببيع شيء لهم بدارنا باعه ورد ثمنه إليهم مغني وروض مع شرحه **قوله: (ما لم يمكنه الخ)** ظرف لقول المصنف لم يجز الوفاء **قوله: (فلا يلزمه الخروج)** تفريع على المفهوم أو هنا سقطت من قلم الناسخ عبارة النهاية وإلاّ فلا يلزمه الخ وعبارة المغني وإن أمكنه لم يحرم الوفاء لأن الهجرة حينئذ مستحبة اهـ وكل منهما ظاهر **قوله: (ما مر)** أي من القمولي ومن تبعه عبارة النهاية كما مر اهـ **قوله: (فيمينه لغو)** أي ولا يحنث بالخروج اهـ مغني.

وإلاّ حنث وإن كان حين الحلف محبوساً ومن الإكراه أن يقولوا له لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخرج، بل هنا إكراه ثان شرعي على الخروج لوجوبه كما تقرر، **(ولو عاقد الإمام علجاً)** هو الكافر الغليظ الشديد سمي بذلك لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء **(يدل)**ه **(على)** نحو بلد أو **(قلعة)** بإسكان اللام وفتحها معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الأوجه أي على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقيها **(وله منها جارية)** مثلاً ولو حرة مبهمة ويعينها الإمام **(جاز)**، وإن كان الجعل مجهولاً غير مملوك للحاجة مع أن الحرة ترق بالأسر ويستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كأن يكون تحتها فيقول له هي هذه للحاجة أيضاً، وبه فارق ما مر في الإجارة والجعالة، أما المسلم فقال جمع لا تجوز هذه المعاقدة معه لأن فيها أنواعاً من الغرر، واحتملت منع الكافر لأنه أعرف بقلاعهم وطرقهم، وقال آخرون لا فرق، ورجحه الأذرعي والبلقيني وغيرهما، وقضية كلام الشيخين في الغنيمة اعتماده وعليه فيعطاها إن وجدت حية وإن أسلمت، فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها، وخرج بقوله منها قوله مما عندي ....

قوله: (وإلاّ حنث الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن حلف لهم ترغيباً لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج ولو قبل الإطلاق حنث بخروجه اهـ **قوله: (وإلاّ حنث)** هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجباً سم على حج أي والقياس عدم الحنث اهـ ع ش. **قوله: (ومن الإكراه أن يقولوا الخ)** أي فلو حلف حينئذ فأطلقوه فخرج لم يحنث أيضاً كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا فحلف ثم أخبر بمكانهم لم يحنث لأنه يمين إكراه أسنى ومغني **قوله: (بل هنا إكراه ثان الخ)** قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني مع الحنث عارض قوله السابق وإلاّ حنث وإلاّ فلا أثر لذكره هنا اهـ سم أي فكان ينبغي حذفه كما فله النهاية والمغني إلاّ أن يقال إنه مقو للإكراه الأول لا مؤثر مستقل وفي ع ش هنا جواب لا يلاقي السؤال قول المتن: **(ولو عاقد الإمام)** أي أو نائبه اهـ مغني **قوله: (هو الكافر)** إلى قول المتن فإن لم تكن في المغني إلاّ قوله وعليه إلى وخرج وقوله وإن تعلق إلى وذلك وقوله وصوب إلى المتن وإلى قوله إذا سلام الجواري في النهاية إلاّ قوله وصوّب إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (هو الكافر الغليظ الخ)** ويطلق أيضاً على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الأذرعي اهـ رشيدي عبارة القاموس العلج بالكسر الرجل من كفار العجم ورجل علج ككتف وصرد وخلر شديد صريع معالج للأمور اهـ **قوله: (بإسكان اللام)** أي وفتح القاف وقوله محصورة أي وإلاّ فلا يصح اهـ مغني **قوله: (على الأوجه)** راجع إلى قوله أو مبهمة من قلاع الخ **قوله: (أي على أصل طريقها الخ)** عبارة المغني أما لأنه خفي علينا طريقها أو ليدلنا على طريق خال من الكفار أو سهل أو كثير الماء أو الكلأ أو نحو ذلك اهـ **قوله: (ويعينها الإمام)** ويجبر العلج على القبول لأن المشروط جارية وهذه جارية أسنى ومغني **قوله: (بالدلالة)** أي الموصلة إلى الفتح كما يأتي **قوله: (ولو من غير كلفة الخ)** وفاقاً للمغني والروض وخلافاً للنهاية حيث عقب قول الشارح ولو من غير كلفة إلى قوله أما المسلم بما نصه كذا قاله بعضهم والأوجه حمل ما هنا على ما إذا كان فيه كلفة ليوافق ما مر ثم اهـ **قوله: (كأن يكون تحتها الخ)** عبارة المغني حتى لو كان الإمام نازلاً تحت قلعة لا يعرفها فقال من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال العلج هي هذه استحق الجارية كما في الروضة وأصلها ولم يعتبروا التعب هنا ولهذا لو قال العلج القلعة بمكان كذا ولم يمش ولم يتعب استحق الجارية فكذلك هنا وقد استثنوا من عدم صحة الاستئجار على كلمة لا تتعب مسألة العلج للحاجة اهـ **قوله: (وبه فارق)** أي بقوله للحاجة **قوله: (لأن فيها الخ)** ولأن المسلم يتعين عليه فرض الجهاد والدلالة نوع منه فلا يجوز أخذ العوض عليه أسنى ومغني **قوله: (وقال آخرون لا فرق الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وعليه)** أي على عدم الفرق **قوله: (فيعطاها)** أي المسلم اهـ ع ش **قوله: (وإن أسلمت)** غاية اهـ ع ش **قوله: (فلو ماتت الخ)** هذا يجري في الكافر أيضاً كما يأتي وإذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما إلاّ باعتبار الغاية المذكورة اهـ بجيرمي أي وإن أسلمت **قوله: (فله قيمتها)** أي للمسلم. **قوله: (وخرج بقوله الخ)** عبارة المغني واحترز بقوله وله منها جارية عما إذا قال الإمام وله جارية مما عندي مثلاً فإنه لا يصح للجهل بالجعل كسائر الجعالات وتعبيره بالجارية مثال ولو

قوله: (وإلاّ حنث) هذا يفيد أن الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وإن كان الخروج واجباً **قوله: (بل هنا إكراه ثان الخ)** قد يقال إن أثر هذا الإكراه الثاني منع الحنث عارض قوله السابق وإلاّ حنث وإلاّ فلا أثر لذكره هنا **قوله: (وبه فارق ما مر في الإجارة)** والأوجه حمل ما هنا على ما فيه كلفة ليوافق ما مر م ر **قوله: (وقال آخرون لا فرق)** كتب عليه م ر.

فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة، **(فإن فتحت)** عنوة **(بدلالته)** وفاتحها معاقده ولو في مرة أخرى وفيها الأمة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلاً أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه كما يأتي **(أعطيها)**، وإن لم يوجد سواها وإن تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر، إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك، وذلك لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر **(أو)** فتحها معاقدة **(بغيرها)** أي دلالته أو غير معاقدة ولو بدلالته **(فلا)** شيء له **(في الأصح)** لفقد الشرط وهو دلالته، وصوب البلقيني الاستحقاق ويتجه اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائباً عمن دله، **(وإن لم تفتح فلا شيء)** له لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها، فالجعل مقيد به حقيقة وإن لم يجر لفظه، **(وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل)** لوجود الدلالة، ويرده ما تقرر هذا إذا كان الجعل فيها وإلاّ لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقاً على ما قاله الماوردي وغيره، **(فإن)** فتحها معاقده بدلالته و**(لم يكن فيها جارية)** أصلاً، أو بالوصف المشروط، **(أو ماتت قبل العقد فلا شيء له)** لفقد المشروط، **(أو)** ماتت **(بعد الظفر وقبل التسليم)** إليه **(وجب بدل)** لأنها حصلت في قبضة الإمام فالتلف من ضمانه، **(أو)** ماتت **(قبل ظفر فلا)** شيء له **(في الأظهر)** كما لو لم تكن فيها، إذ الميتة ومثلها الهاربة غير مقدور عليها، **(وإن أسلمت)** المعينة الحرة كذا قيّد به شارح، والثاني غير قيد بل لا فرق، وزعم أن الحرة إذا أسلمت قبل الظفر لا يعطي قيمتها مردود وكذا الأول إذ إسلام الجواري كلهن في المبهمة، كذلك فيما يظهر ......

قال جعل كما في التنبيه لكان أشمل اهـ **قوله: (للجهل بالجعل بلا حاجة)** عبارة شرح المنهج والمغني على الأصل في المعاقدة على مجهول اهـ وهي أحسن **قوله: (وفاتحها معاقدة)** جملة حالية لكن فيه جعل الصفة مبتدأ بلا اعتمد على نفي أو استفهام على ما جوزه الأخفش **قوله: (ولو في مرة أخرى)** كأن تركناهابعد دلالة ثم عدنا إليها أسنى ومغني **قوله: (معه)** أي العلج اهـ رشيدي **قوله: (لا عكسه)** أي بأن أسلمت قبله اهـ ع ش عبارة سم أي بأن أسلم هو بعدها لانتقال الحق منها إلى قيمتها اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله هذا كله إن لم يسلم وإلاّ أعطيها الخ قول المتن: **(أعطيها)** أي أعطى العلج الجارية التي وقع العقد عليها من المعينة أو المبهمة التي عينها الإمام اهـ ع ش.

قوله: (وإن تعلق الخ) غاية ثانية **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (أو غير معاقدة)** عطف على معاقدة **قوله: (لفقد الشرط)** هذه علة الصورة الأولى فقط قال المغني وأما في الثانية فلانتفاء معاقدته مع من فتحها اهـ **قوله: (وصوّب البلقيني الخ)** أي في الصورة الثانية أخذاً من آخر كلامه **قوله: (عمن دله)** لعل صوابه عن معاقدة **قوله: (بدلالته مع فتحها)** فالاستحقاق مقيد بشيئين الدلالة والفتح اهـ مغني **قوله: (مقيد به)** أي بالفتح **قوله: (ما تقرر)** أي في قوله فالجعل مقيد به اهـ ع ش **قوله: (هذا)** أي الخلاف **قوله: (فيها)** عبارة المغني من القلعة اهـ ففي بمعنى من **قوله: (اتفاقاً الخ)** لعل صورته أنه عوقد بجعل معين من مال الإمام أو بيت المال وإلاّ فقد مر أنه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة اهـ ع ش وقد يقال لا يلزم من عدم الصحة عدم استحقاق أجرة المثل قول المتن: **(أو ماتت قبل العد)** جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها اهـ سم وسيأتي عن المغني والأسنى ما يفيده **قوله: (والثاني)** أي الحرية **قوله: (بل لا فرق)** هذا قد ينافيه قوله الآتي لأن إسلامها يمنع رقها إلاّ أن يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم اهـ ع ش **قوله: (وكذا الأول)** أي وكذا التعيين ليس بقيد **قوله: (إذ إسلام الجواري)** أي الموجودة في القلعة **قوله: (كذلك)** أي كإسلام المعينة.

قوله: (لا عكسه) لانتقال الحق منها إلى قيمتها **قوله: (أيضاً لا عكسه)** بأن أسلم هو بعدها **قوله: (سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده الخ)** في شرح الروض أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتته لأنه عمل متبرعاً ذكره البلقيني وكلام غيره يقتضيه انتهى وقوله إن علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد. **قوله: (أيضاً سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده هذا كله إن لم يسلم الخ)** جعل في شرح المنهج من الصور التي لا شيء له فيها ما لو أسلمت قبل إسلامه وقبل العقد وإن أسلم بعدها انتهى **قوله: (وإلاّ أعطيها)** يتأمل هذا مع ما قدمه في شرح ولو أسلم أسير عصم دمه الخ من قوله لامتناع طروّ الرق على من قارن إسلامه حريته فإن إسلام هذا قارن حريتها إذ لا ترق إلاّ بالأخذ.

سواء أكان إسلامها قبل العقد أم بعده قبل الظفر وبعده، هذا كله إن لم يسلم وإلاّ أعطيها ما لم يكن إسلامه بعدها لانتقال حقه لبدلها، قاله الإمام والماوردي وغيرهما بناء على منع تملك الكافر للمسلم وإن نازع فيه البلقيني، **(فالمذهب وجوب بدل)** لأن إسلامها يمنع رقّها واستيلاءه عليها فيعطى البدل من أخماس الغنيمة الأربعة، فإن لم تكن غنيمة فالذي يظهر وجوبه من بيت المال **(وهو)** أي البدل **(أجرة مثل وقيل قيمتها)** وهو المعتمد كما في الروضة وأصله عن الجمهور، قالا: ومحل الخلاف في المعينة، أما المبهمة: إذا مات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذّر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال يسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت انتهى، والأوجه الأول، ورجح بعضهم الثاني، قال: فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها، كما يعينها له لو كن أحياء، وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحاً بدلالته ودخلت في الأمان فإن امتنع من قبول يد لها وهم من تسليمها نبذ الصلح وبلغوا المأمن فإن رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ.

قوله: (سواء أكان إسلامها قبل العقد الخ) عبارة المغني مع المتن وإن أسلمت دون العلج بعد العقد وقبل ظفر بها أو بعده فالمذهب الخ أما لو أسلمت قبل العقد فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها فاتته كما قاله البلقيني وكلام غيره يقتضيه وإن كان ظاهره عبارة المصنف استحقاقه لأنه عمل متبرعاً اهـ وفي سم بعد ذكر مثل قوله أو ما لو أسلمت الخ عن الأسنى ما نصه وقوله إن علم بذلك الخ هل يجري فيما إذا ماتت قبل العقد اهـ أقول الفرق بين الموت والإسلام ظاهر **قوله: (وبعده)** الأولى أم بدل الواو **قوله: (إن لم يسلم)** أي العلج **قوله: (ما لم يكن إسلامه بعدها)** أي بأن أسلم معها أو قبلها **قوله: (لانتقال الخ)** أي وإن كان إسلامه بعد إسلامها فلا يعطاها لانتقال الخ **قوله: (وإن نازع فيه البلقيني)** أي بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك أكافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها إلى آخر ما أطال به مما حكاه في شرح الروض اهـ سم وقال المغني وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع عقد لازم وما هنا جعالة جائزة مع المسامحة فيها ما لا يتسامح في غيرها فلا تلحق بغيرها اهـ **قوله: (لأن إسلامها)** إلى قوله قالا في النهاية والمغني **قوله: (يمنع رقها واستيلاءه عليها)** كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي **قوله: (من الأخماس الأربعة)** أي لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح اهـ مغني عبارة النهاية من حيث يكون الرضخ كما هو أوجه احتمالين اهـ **قوله: (أي البدل)** أي حيث وجب اهـ مغني **قوله: (كل من فيها)** أي في القلعة من الجواري **قوله: (والأوجه الأول)** أي أجرة المثل خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (ورجح بعضهم الثاني)** أي قيمة من تسلم إليه اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فيعين)** أي الإمام اهـ ع ش **قوله: (وخرج)** إلى الكتاب في النهاية والمغني **قوله: (ودخلت في الأمان)** وإن كانت خارجة عن الأمان بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم سلمت إلى العلج اهـ مغني **قوله: (فإن امتنع)** أي العلج **قوله: (وهم من تسليمها الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولم يرض أصحاب القلعة بتسليمها إليه وأصروا على ذلك نقضنا الصلح وبلغوا المأمن بأن يردوا إلى القلعة ثم يستأنف القتال وإن رضي أصحاب القلعة بتسليمها إلى العلج بقيمتها دفعنا لهم القيمة اهـ **قوله: (نبذ الصلح)** لأنه صلح منع الوفاء بما شرطنا قبله اهـ أسنى **قوله: (فإن رضوا بتسليمها الخ)** لا يخفى أن دخولها في الأمان منع استرقاقها فكيف تسلم للعلج ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة اهـ سم **قوله: (من محل الرضخ)** أي من الأخماس الأربعة لا من أصل الغنيمة ولا من سهم المصالح.

قوله: (وإن نازع فيه البلقيني) بأنه استحقها بالظفر وقد كانت إذ ذاك كافرة فلا يرتفع ذلك بإسلامها كما لو ملكها ثم أسلمت لكن لا تسلم إليه بل يؤمر بإزالة ملكه عنها الخ ما أطال به مما حكاه في شرح الروض **قوله: (يمنع رقها واستيلاءه عليها)** كأنه على التوزيع أي يمنع رقها إذا كانت حرة وأسلمت قبل الأسر والاستيلاء عليها إذا أسلمت الحرة بعد الأسر أو أسلمت الرقيقة فليتأمل **قوله: (ودخلت في الأمان الخ)** لا يخفى أن دخولها في الأمان يمنع استرقاقها فكيف الصلح ببدلها إذا رضوا وكان الرضا بالتسليم مع تسلمها في معنى رفع الأمان عنها واسترقاقها أو يفرض ذلك فيما إذا كانت رقيقة.

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وعقبها للقتال لأنه مغيابها في الآية التي هي كأخذه ﷺ إياها من أهل نجران وغيرهم، الأصل فيها قبل الإجماع من المجازاة لأنها جزاء عصمتهم منا وسكناهم في دارنا، فهي إذلال لهم لتحملهم على الإسلام لا سيما إذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه، لا في مقابلة تقريرهم على كفرهم لأن الله أعز الإسلام وأهله عن ذلك، وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام، وهذا من شرعنا لأنه إنما ينزل حاكماً به متلقياً له عنه ﷺ من القرآن والسنّة والإجماع، أو عن اجتهاده مستمداً من هذه الثلاثة، والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلاّ بما يوافق ما يراه لأنه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص، أو اجتهاد النبي ﷺ لأنه لا يخطىء كما هو الصواب المقرر في محله، وأركانها: عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة، ولأهميتها بدأ بها فقال: **(صورة عقدها)** مع الذكور أن يقول لهم الإمام أو نائبه: **(أقركم)** أو أقررتكم كما بأصله، ورجح لاحتمال الأولى الوعد ومن ثم اشترط أن يقصد به الحال مع الاستقبال حتى ينسلخ عن الوعد، واعتراضه بأن المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال، وبأن المضارع يأتي للإنشاء كأشهد

كتاب الجزية

قوله: (تطلق) إلى قوله لأن الله تعالى أعز الإسلام في المغني إلاّ قوله وسكناهم في دارنا وإلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية **قوله: (تطلق)** أي شرعاً اهـ ع ش **قوله: (على العقد)** وهو المراد في الترجمة **قوله: (وعقبها للقتال)** الأولى وعقب القتال بها **قوله: (في الآية التي الخ)** وهي قوله تعالى ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] مغني **قوله: (إياها)** أي الجزية **قوله: (من أهل نجران)** وهم نصارى وأول من بذل الجزية بجيرمي **قوله: (وغيرهم)** كمجوس هجر وأهل إيلة مغني وأسنى **قوله: (كأخذه الخ)** في موضع الحال من هي وقوله الأصل خبره اهـ ع ش أي والجملة صلة التي **قوله: (فيها)** أي الجزية **قوله: (من المجازاة)** عبارة النهاية والمغني وهي مأخوذة من المجازاة اهـ **قوله: (وسكناهم في دارنا)** ليس بقيد كما يأتي **قوله: (فهي الخ)** لعل الأولى الواو بدل الفاء.

قوله: (لا في مقابلة تقريرهم الخ) عطف على قوله إذلال لهم **قوله: (عن ذلك)** أي جزاء تقريرهم على الكفر **قوله: (فلم يقبل)** الأولى فلا يقبل **قوله: (وهذا)** أي انقطاع مشروعيتها بنزول عيسى **قوله: (حاكماً به)** أي بشرعنا **قوله: (من القرآن الخ)** لعله بدل من قوله عنه والمراد أنه ﷺ يبين لسيدنا عيسى حكم كل ما يريده بذكره ﷺ له دليله المصرح به من القرآن أو السنة أو الإجماع وقوله أو عن اجتهاده الخ عطف على قوله عنه الخ والضمير لعيسى والمغايرة بين المعطوفين ظاهرة إذ التلقي على الأول بغير واسطة وعلى الثاني بواسطة الاجتهاد **قوله: (أو اجتهاد النبي الخ)** لعل مراده مطلق النبي الشامل لسيدنا عيسى أو خصوص سيدنا عيسى وإلاّ فلا يطابق المدعي.

قوله: (لأنه لا يخطىء) أي فهو كالنص رشيدي **قوله: (وأركانها)** إلى قوله ورجح في المغني إلاّ قوله مع الذكور **قوله: (مع الذكور)** وسيأتي مع غيرهم اهـ سم. **قوله: (ورجح)** قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي **قوله: (لاحتمال الأولى)** أي ما في المتن بصيغة المضارع **قوله: (اشترط الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والمشترط لذلك البلقيني كما في المغني **قوله: (واعتراضه)** أي اشتراط قصد الحال مع الاستقبال بالأولى ووافق المعترض النهاية ومغني **قوله: (يكون للحال)** أي كالاستقبال اهـ رشيدي وفيه نظر.

كتاب الجزية

قوله: (مع الذكور) وسيأتي مع غيرهم **قوله: (ورجح لاحتمال الأولى الخ)** قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على إفادة صحة العقد بهذه الصيغة التي يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالأولى بخلاف ما فيه فإنه لا يفهم منه هذا مطلقاً فليتأمل.

يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد على أن فيه خلافاً قوياً أنه للاستقبال حقيقة، وقد مرّ في الضمان أن أؤدي المال أو أحضر الشخص ليس ضماناً ولا كفالة، وفي الإقرار إن أقر بكذا لغو لأنه وعد وبه يتأيد ما تقرر، إلاّ أن يوجه إطلاق المتن بأن شدة نظرهم في هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد عملاً بالمشهور أنه للحال أو لهما، ومر ثم أعني في الضمان ما يؤيد ذلك ويوضحه فراجعه (**بدار الإسلام**) غير الحجاز كذا قاله شارح، وظاهره أنه لا بد من ذكر ذلك في العقد، والظاهر أنه غير شرط اكتفاء باستثنائه شرعاً وإن جهله العاقدان فيما يظهر على أن هذا من أصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها في دار الحرب، وحينئذ فصيغة عقده فيما يظهر أقركم في داركم على أن تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم، (**أو أذنت في إقامتكم بها**) أو نحو ذلك (**على أن تبذلوا**) أي تعطوا (**جزية**) في كل حول، قال الجرجاني ويقول أول الحول أو آخره ويظهر أنه غير شرط (**وتنقادوا لحكم الإسلام**)، أي لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنى والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم، ومن عدم التظاهر بما يبيحونه وبهذا الالتزام فسروا الصغار في الآية، ووجب التعرض لهذا مع كونه من مقتضيات العقد لأنه مع الجزية عوض عن تقريرهم، فكان كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، قال الماوردي وأن لا يجتمعوا على قتالنا كما أمنوا منا، ويرد

قوله: (**يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الخ**) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن اهـ سم **قوله**: (**على أن فيه**) أي في المضارع.

قوله: (**ما تقرر**) أي اشتراط أن يقصد بالأولى الحال مع الاستقبال أو قوله ورجح لاحتمال الأولى الوعد الخ **قوله**: (**إلاّ أن يوجه إطلاق المتن الخ**) اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله**: (**ذلك**) أي التوجيه المذكور **قوله**: (**من ذكر ذلك**) أي من التصريح باستثناء الحجاز **قوله**: (**والظاهر**) إلى قوله وحينئذ في النهاية **قوله**: (**على أن**) إلى قوله وحينئذ في المغني **قوله**: (**على أن هذا**) أي قوله بدار الإسلام اهـ ع ش **قوله**: (**قد لا يشترط**) ولا يرد على المصنف لأن ما ذكره مثال اهـ سم **قوله**: (**فقد نقرهم**) الفاء تعليلية **قوله**: (**بها**) أي الجزية اهـ مغني **قوله**: (**وحينئذ**) أي حين نقرهم بالجزية في دارهم **قوله**: (**أو نحو ذلك**) إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلاّ قوله أو ما أقركم الله قول المتن: (**أن تبذلوا**) بابه نصر اهـ ع ش **قوله**: (**أي تعطوا**) بمعنى تلتزموا اهـ مغني قول المتن: (**جزية**) أي هي كذا اهـ مغني **قوله**: (**في كل حول**) إلى قوله ويظهر في المغني **قوله**: (**أنه**) أي ذكر كونه أول الحول أو آخره **قوله**: (**غير شرط**) أي فيحمل ما قاله الجرجاني على الأكمل اهـ نهاية **قوله**: (**أي لكل حكم الخ**) قد يقال لعل نكتة عدول المصنف إلى الافراد الإشارة إلى حكم الإسلام بالنسبة إليهم لا بالنسبة للمسلمين وحكم الإسلام فيهم هو وجوب الانقياد لبعض الأحكام الإسلامية دون بعض وهو لا تعدد فيه وإن تعددت متعلقاته فليتأمل اهـ سيد عمر. **قوله**: (**أي لكل حكم الخ**) عبارة المغني في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم اهـ **قوله**: (**لا يرونه**) أي لا يبيحونه ولا يعتقدون حله وبه يعلم ما في قول سم والرشيدي **قوله**: (**كالزنى والسرقة**) أي تركهما اهـ **قوله**: (**ومن عدم تظاهرهم**) الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه إذ هو من جملة الأحكام كما لا يخفى فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفاً على من أحكامه اهـ رشيدي **قوله**: (**وبهذا الالتزام**) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني إلاّ قوله قال إلى ولا يرد **قوله**: (**وبهذا الالتزام**) أي التزام أحكامنا اهـ مغني **قوله**: (**فسروا الخ**) وقالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أسنى ومغني **قوله**: (**ووجب التعرض**) أي في الإيجاب اهـ مغني **قوله**: (**لهذا**) أي التزام أحكامنا **قوله**: (**قال الماوردي الخ**) أي عطفاً على أن تبذلواالخ فحينئذ كان المناسب في قوله تجتمعوا وقوله أمنوا الخطاب.

قوله: (**يرد بأن هذا لا يمنع احتماله الوعد**) يرد عليه أن احتماله الوعد لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن كما لم يمنع أن يقصد به الحال مع الاستقبال ففي هذا الرد ما فيه **قوله**: (**أيضاً لا يمنع احتماله الوعد**) هذا الاحتمال لا يمنع أن يقصد به الإنشاء وأن يحمل عليه بالقرائن **قوله**: (**اكتفاء الخ**) قد يقال هو أيضاً مستفاد من قوله الآتي وتنقادوا الخ إذ من حكم الإسلام امتناع إقامتهم بالحجاز على ما يأتي **قوله**: (**على أن هذا من أصله قد لا يشترط**) ولا يرد على المصنف لأن ما ذكره مثال **قوله**: (**كالزنا**) أي كترك الزنا **قوله**: (**ومن عدم التظاهر**) لعله عطف على من أحكامه بجعل من فيه بيانية لا تبعيضية لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر.

وان نقله الإمام عن الأئمة بأن هذا داخل في الانقياد ولا يرد عليه صحة قول الكافر أقررني بكذا الخ، فقال الإمام: أقررتك لأنه إنما أراد صورة عقدها الأصلي من الموجب، أما النساء فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام إذ لا جزية عليهن، وظاهر كلامهم أن ما ذكر صريح وأنه لا كناية هنا لفظاً، ولو قيل: إن كنايات الأمان إذا ذكر معها على أن تبذلوا الخ تكون كناية هنا لم يبعد، **(والأصح اشتراط ذكر قدرها)** أي الجزية كالثمن والأجرة وسيأتي أقلّها **(لا كف اللسان)** منهم **(عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه)** بسوء فلا يشترط ذكره لأنه داخل في الانقياد، **(ولا يصح العقد)** للجزية معلقاً ولا **(مؤقتاً على المذهب)** لأنه بدل عن الإسلام في العصمة وهو لا يؤقت، فلا يكفي أقركم ما شاء الله أو ما أقركم الله، وإنما قاله ﷺ لانتظاره الوحي وهو متعذر الآن، أو ما شئت أو ما شاء فلان بخلاف ما شئتم لأنها لازمة من جهتنا جائزة من جهتهم بخلاف الهدنة، **(ويشترط لفظ قبول)** من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشارة أخرس مفهمة وبكناية ومنها الكتابة، وكذا يشترط هنا سائر ما مر في البيع من نحو اتصال القبول بالإيجاب والتوافق فيهما على الأوجه، وأفهم اشتراط القبول أنه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن داراً مدة غصباً لأن عماد الجزية القبول، ولو فسد عقدها من الإمام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لأنه أقلّها بخلاف ما لو بطل كأن صدر من الآحاد ....

قوله: **(ولا يرد عليه)** أي المصنف حيث اقتصر على الصورة المذكورة قوله: **(لأنه)** أي المصنف قوله: **(أما النساء)** أي المستقلات اهـ رشيدي وهو محترز قوله السابق مع الذكور قوله: **(فيكفي)** بل يتعين قوله: **(فيهن)** أي في العقد معهن قوله المتن: **(الانقياد الخ)** والاقتصار عليه قوله: **(أن ما ذكر)** أي في المتن قوله: **(هنا)** أي في الإيجاب بدليل ما سيأتي في القبول اهـ رشيدي قوله: **(لفظاً)** أي بخلافها فعلاً فإنها موجودة كالكتابة وإشارة الأخرس إذا فهمها الفطن دون غيره اهـ ع ش قوله: **(على أن تبذلوا الخ)** نائب فاعل ذكر قوله: **(تكون الخ)** خبر أن وقوله لم يبعد جواب لو قوله: **(أقلها)** وهو دينار اهـ ع ش قول المتن: **(عن الله الخ)** أي عن ذكره على حذف المضاف وقول الشارح الآتي بسوء متعلق به قوله: **(ذكره)** أي الكف قوله: **(معلقاً)** وتقدم صحة تعليق الأمان اهـ سم قوله: **(لأنه بدل)** إلى قوله وافهم في المغني إلا قوله والتوافق فيهما قوله: **(لأنه)** أي العقد وقوله وهو أي الإسلام قوله: **(فلا يكفي الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في التأقيت بمعلوم كسنة أما المجهول كأقركم ما شئنا أو ما شاء الله أو زيد أو ما أقركم الله فإنما جرى في المهادنة حين أودع يهود خيبر لا في عقد الذمة ولو قال ذلك غيره من الأئمة لم يصح لأنه ﷺ يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره وقضية كلامهم أنه لا يشترط ذكر التأبيد بل يجوز الإطلاق وهو يقتضي التأبيد اهـ قوله: **(وإنما قاله)** أي أقركم الله نهاية ومغنى قوله: **(أو ما شئت الخ)** بضم التاء قوله: **(لأنها الخ)** الأولى التذكير قوله: **(بخلاف الهدنة)** لا تصح بهذا اللفظ أي ما شئتم لأنها يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه أسنى ومغني قول المتن: **(ويشترط)** أي في صحة العقد من ناطق اهـ مغني قوله: **(من كل منهم)** ينبغي أو من وكيلهم سم على حج اهـ ع ش قوله: **(وبإشارة الخ)** لا يخفى ما في عطفه على غاية للفظ قبول عبارة المغني أما الأخرس فيكفي فيه الإشارة المفهمة وتكفي الكتابة مع النية كما بحثه الأذرعي كالبيع بل أولى وكما صرحوا به في الأمان اهـ قوله: **(وبكناية)** الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظاً فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب والقبول في ذلك اهـ سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه قوله: **(والتوافق فيهما)** قد يغني قوله سابقاً لما أوجبه العاقد قوله: **(يلزمه شيء)** وجاز لنا قتله غيلة أو استرقاقه وأخذ ماله ويكون فيأ والمن عليه بنفسه وماله وولده اهـ روض مع شرحه قوله: **(بخلاف من سكن الخ)** أي من الملتزمين للأحكام فإنه يلزمه الأجرة اهـ أسنى قوله: **(لأن عماد الجزية الخ)** أي وهذا الحربي لم يلتزم شيئاً بخلاف الغاصب اهـ إنسى قوله: **(لزم لكل سنة دينار)** أي يسقط المسمى لفساد العقد اهـ روض مع شرحه قوله: **(أقلها)** أي الجزية.

قوله: **(لأنه إنما أراد صورة عقدها)** قد يجاب أيضاً بأن من صور الأصلي على الإطلاق تقدم الإيجاب قوله: **(معلقاً)** وتقدم صحة تعليق الأمان قوله: **(بخلاف الهدنة)** قال في شرح الروض لا تصح لهذا اللفظ لأنه يخرج عقدها عن موضعه من كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه اهـ. قوله: **(من كل منهم)** ينبغي أو من وكيلهم فيه قوله: **(وبكناية)** الجزم بإطلاقه مع قوله السابق وأنه لا كناية هنا لفظاً فيه شيء إذ لا وجه للفرق بين الإيجاب والقبول في ذلك.

فإنه لا يلزم شيء، وبهذا يعلم أن لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد غير الأربعة المشهورة، **(ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى)** أو لأسلم أو لأبذل جزية، **(أو)** دخلت **(رسولاً)** ولو بما فيه مضرة لنا، **(أو)** دخلت **(بأمان مسلم)** يصح أمانه **(صدق)**، وحلف ندباً ان اتهم تغليباً لحقن الدم، نعم إن أسر لم يصدق في ذلك إلاّ ببينة، وفي الأولى يمكن من الإقامة وحضور مجالس العلم قدراً تقضي العادة بإزالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر، **(وفي دعوى الأمان وجه)** أنه لا يصدق إلاّ ببيّنة لسهولتها وردوه بأن الظاهر من حال الحربي أنه لا يدخل إلاّ به أو بنحوه، **(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه)** العام أو في عقدها لأنها من المصالح العظام فاختصت بمن له النظر العام، **(وعليه)** أي أحدهما **(الإجابة إذا طلبو)**ها للأمر به في خبر مسلم، ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة، **(إلا)** أسيراً أو **(جاسوساً)** منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فإنه صاحب سر الخير **(نخافه)** فلا تجب إجابتهما، بل لا يقبل من الثاني للضرر، ومن ثم لو ظهر له أن طلبها مكيدة منهم لم يجبهم **(ولا تعقد إلاّ لليهود والنصارى)** وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ديتهم سواء العرب والعجم لأنهم أهل الكتاب في آيتها، **(والمجوس)**

قوله: (فإنه لا يلزم شيء) أي على المعقود له وإن أقام سنه ويبلغ المأمن اهـ أسنى **قوله: (غير الأربعة المشهورة)** وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة ويضم إليها ما هنا فتصير خمسة اهـ ع ش أقول بل يزيد عليها كما يعلم بسبر كلامهم **قوله: (أولاً سلم)** إلى قوله وكأنهم اكتفوا في المغني إلا قوله أو بنحوه وإلى قول المتن الآخر وثنى في النهاية إلا قوله وبه حكمت إلى قوله قيل **قوله: (ولو بما فيه مضرة الخ)** عبارة الأسنى والمغني ولو في وعيد وتهديد سواء أكان معه كتاب أم لا اهـ **قول المتن: (أو بأمان مسلم)** أي وإن عين المسلم وكذبه لاحتمال نسيانه ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (يصح أمانه)** هل يجب التصريح قال الزركشي فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون انتهى ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان وإن أمنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه سم وقوله هل يجب الخ الظاهر أنه يجب يترتب عليه أنه لا يجوز نبذه اهـ ع ش وقد يقال إن قضية التعليل والرد الآتي عدم الوجوب ويؤيده إطلاق المتن والروض والمنهج وسكوت شيخ الإسلام في شرحيهما عن التقييد بذلك وعليه ففائدة تقييد الشارح كالنهاية والمغني بذلك إنما يظهر فيما إذا صرح بمؤمنه وعينه فينظر هل هو مما يصح أمانه شرعاً أم لا قول المتن: **(صدق)** أي فلا يتعرض له مغني وشيخ الإسلام **قوله: (تغليباً الخ)** عبارة شيخ الإسلام لأن قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا إلاّ بأمان اهـ **قوله: (نعم إن أسر الخ)** عبارة المغني ومحل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير عندنا أسيراً وإلاّ فلا يقبل إلاّ ببينة اهـ **قوله: (إلاّ ببينة)** لا يخفى تعسرها في الثلاثة الأول **قوله: (وفي الأولى)** أي دعوى دخوله لسماع كلام الله تعالى اهـ ع ش **قوله: (يمكن)** ببناء المفعول من التمكين **قوله: (أو بنحوه)** كالتزام الجزية أو كونه رسولاً اهـ ع ش ويظهر أنه مستدرك لا موقع له هنا **قوله: (لأنها)** أي الجزية بمعنى العقد **قوله: (أي أحدهما)** أي من الإمام أو نائبه **قوله: (إذا طلبوها)** فيه كتابة الألف في آخر الفعل المتصل بالضمير ولو قدر عقدها كما في المغني لسلم من ذلك **قوله: (للأمر به)** أي بقبول مطلوبهم **قوله: (مصلحة)** بل عدم المضرة **قوله: (إلاّ أسيراً)** عبارة العباب وإن بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا إرقاقه وغنم ماله انتهى اهـ سم ومثلها في الروض مع شرحه قول المتن: **(نخافه)** أي الجاسوس ويحتمل أنه راجع للأسير أيضاً **قوله: (بل لا تقبل)** أي لا تجوز إجابتهم **قوله: (من الثاني)** أي الجاسوس **قوله: (لو ظهر له)** أي العاقد من الإمام أو نائبه **قوله: (منهم)** أي الكفار مطلقاً جاسوساً كانوا أم لا **قوله: (لم يجبهم)** أي لا تجوز إجابتهم اهـ بجيرمي عن سم عن الطبلاوي. **قوله: (لم يعلم أنهم يخالفونهم الخ)** أي بأن علمنا موافقتهم أو شككنا فيها اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه وأما الصابئة والسامرة فيعقد لهم الجزية إن لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم وإلاّ فلا نعقد لهم وكذا نعقد لهم لو

قوله: (يصح أمانه) هل يجب التصريح بهذا **قوله: (أيضاً يصح أمانه)** قال الزركشي فلا عبرة بأمان الصبي والمجنون اهـ ولعل المراد أنه لا يعتبر على الإطلاق فلا ينافي أنه يوجب تبليغ المأمن في الجملة ففي الروض في باب الأمان إن أمنه صبي ونحوه وظن صحته بلغناه مأمنه **قوله: (إلاّ أسيراً الخ)** عبارة العباب وإن بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لإرقاقه وغنم ماله اهـ.

لأنه ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». رواه البخاري، ولأن لهم شبهة كتاب، **(وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ)** أو معه ولو بعد التبديل، وإن لم يجتنبوا المبدل تغليباً لحقن الدم، وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الأصل في الإبضاع والميتات التحريم، بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على أنها ناسخة، أو تنصّر بعد بعثة نبيّنا ﷺ وكأنهم إنما اكتفوا بالبعثة، وإن كان النسخ قد يتأخر عنها لأنها مظنته وسببه وقضية عبارته أن الضار دخول كل من الأبوين بعد النسخ لا أحدهما وهو متجه خلافاً للبلقيني لعقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي، **(أو شككنا في وقته)** أي دخول الأبوين هل هو قبل النسخ أو بعده تغليباً للحقن أيضاً، وبه حكمت الصحابة رضوان الله عليهم في نصارى العرب، قيل لا معنى لإطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم، ولو عكس كان أولى، ثم إنه يوهم أن من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ عقد لأولاده مطلقاً وليس كذلك، إنما يعقد لهم إن لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة اهـ، ويرد بأنه ذكر أوّلاً الأصل وهم اليهود والنصارى الأصليون الذين ليس لهم انتقال، ثم لما ذكر الانتقال عبّر فيه بالأولاد والمراد بهم الفروع وإن سفلوا لأن الغالب أن الانتقال إنما يكون عند طروّ البعثة، وذلك قد انقطع فلم يبق إلاّ أولاد المنتقلين فذكرهم ثانياً فاندفع زعم أن العكس أولى، وأما زعم إيهام ما ذكر فغير صحيح أيضاً لأن الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال، وإلاّ لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه، **(وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله)** على نبينا و**(عليهما وسلم)** وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليه وسلم لأنها تسمى كتباً، فاندرجت في قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، **(ومن أحد أبويه كتابي)** ولو الأم اختار الكتابي أم لم يختر شيئاً، ....

أشكل أمرهم اهـ **قوله: (لأنهم)** أي اليهود والنصارى اهـ مغني **قوله: (في آيتها)** أي الجزية **قوله: (ولأن لهم شبهة كتاب)** والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع أسنى ومغني **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (فارق)** أي جواز العقد معهم **قوله: (مع أن الأصل الخ)** حال من ضمير به وتأييد لعدم حل ما ذكر **قوله: (بعد بعثة عيسى)** هذا شامل ببعد بعثة نبينا فلا حاجة لما زاده النهاية والمغني عقب ناسخة من قولهما أو تهود **قوله: (بناء على أنها ناسخة)** أي وهو الراجح اهـ ع ش **قوله: (وسببه)** عطف تفسير اهـ ع ش **قوله: (وقضية عبارته)** يتأمل سم على حج ووجه التأمل أن قول المصنف من تهود كما يصدق بكل من الأبوين يصدق بأحدهما فمن أين الاقتضاء إلاّ أن يقال لما كانت من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك اهـ ع ش وقوله لما كانت الخ لا يخفى ما في هذا التوجيه ولو قال إلاّ أن يقال المطلق ينصرف إلى الكامل وهو في ولد من تهود من دخل كل من الأبوين كان له وجه **قوله: (لعقدها)** علة الاتجاه **قوله: (وبه الخ)** أي بجواز العقد للمشكوك في وقت دخول أبويه **قوله: (وتقييده أولادهم)** أي بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ اهـ ع ش **قوله: (ولو عكس)** كأن يقول ولا تعقد إلاّ لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم اهـ ع ش **قوله: (ثم إنه)** أي قول المصنف وأولاد من تهود أو تنصر الخ **قوله: (مطلقاً)** أي انتقلوا عن دين آبائهم أم لا **قوله: (إنما يعقد الخ)** أي بل إنما الخ **قوله: (ويرد بأنه الخ)** فيه ما لا يخفى على المتأمل اهـ سم **قوله: (الذين ليس الخ)** من أين اهـ سم وقد يقال علم من انصراف المطلق إلى الكامل المتبادر **قوله: (لما ذكر الانتقال)** أي أراد ذكر الانتقال **قوله: (ثانياً)** أي بعد ذكر أصولهم **قوله: (لم يحصل منهم الخ)** من أين اهـ سم **قوله: (وإلا)** أي وإن كان الكلام في الأولاد مطلقاً **قوله: (لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه)** هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعاً لهم فتأمله سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وصحف شيث)** إلى المتن في النهاية **قوله: (عليهم)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بضمير الجمع **قوله: (ولو الأم)** أي ولو كان الكتابي الأم **قوله: (اختار الكتابي)** أي اختار الولد أباه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار التوثن مثلاً فلا يقر كما سيذكره اهـ سم.

قوله: (وقضية عبارته) يتأمل **قوله: (ويرد بأنه الخ)** فيه ما لا يخفى على المتأمل **قوله: (الذين ليس لهم انتقال)** من أين **قوله: (لم يحصل منهم انتقال)** من أين **قوله: (وإلاّ لم يكن للنظر إلى آبائهم وجه)** هذا ممنوع بل له وجه وهو أنه لما ثبت لهم احترام لكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لأولادهم وإن انتقلوا تبعاً لهم فتأمله **قوله: (اختار)** أي الولد وقوله الكتابي أي أباه الكتابي. **قوله: (إن اختاره)** أي اختار أحد أبويه الكتابي أي اختار دينه بخلاف ما إذا اختار المتوثن فلا يقر كما سنذكره بل

وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع، وما وقع في شرح المنهج مما يوهم أن اختيار ذلك قيد هنا أيضاً غير مراد وإنما المراد أنه قيد لتسميته كتابياً لا لتقريره، **(والآخر وثني على المذهب)** تغليباً لذلك أيضاً، نعم إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه لم يقر جزماً، ومنه يؤخذ أن محل عقدها لمن بلغ من أولاد نصراني توثن من نصرانية أو وثنية تغليباً لما ثبت لهم من شبهة التنصر إذا لم يختر دين الوثني، ويقبل قولهم إنهم ممن تعقد لهم الجزية، لأنه لا يعرف غالباً إلاّ من جهتهم وينبغي ندب تحليفهم، وأفهم كلامه أنها لا تعقد لغير من ذكر كعابد وثن أو شمس أو ملك وأصحاب الطبائع والفلاسفة والمعطلين والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح، **(ولا جزية على امرأة)** إجماعاً وخلاف ابن حزم لا يعتد به، **(وخنثى)** لاحتمال أنوثته فلو بذلاها أعلما أنها ليست عليهم، فإن رغبا بها فهي هبة، فلو بان ذكراً أخذ منه لما مضى، ....

قوله: (وفارق) أي جواز العقد ممن أحد أبويه كتابي ولو لم يختر شيئاً **قوله: (اختيارها الكتابي)** أي دينه اهـ ع ش. **قوله: (إن اختيار ذلك)** أي دين أبيه الكتابي **قوله: (هنا)** أي في الجزية **قوله: (لا لتقريره)** أي وإلاّ فشرطه أن لا يختار دين الوثني مثلاً اهـ ع ش **قوله: (تغليباً)** إلى قوله ومنه يؤخذ في النهاية وإلى قوله يرد في المغني إلاّ قوله إن بلغ إلى محل عقدها وقوله وخلاف إلى المتن وقوله هذا غير إلى صورته **قوله: (نعم الخ)** هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابي أو لم يختر شيئاً والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع اهـ رشيدي وسيأتي عن ع ش الجزم بذلك ويصرح بذلك أيضاً قول الشارح الآتي ومنه يؤخذ الخ وقول المغني والروض مع شرحه الآتي هناك **قوله: (إن بلغ الخ)** هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فقوله السابق اختار الكتابي محله بعد البلوغ وقوله ودان الخ انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئاً لأنه في البالغ كما مر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بدين أبيه)** ومثله عكسه اهـ ع ش **قوله: (ومنه يؤخذ أن محل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو توثن نصراني بلغ المأمن ثم أطفال المتوثنين من أمهم النصرانية نصارى وكذا من أمهم الوثنية فتعقد الجزية لمن بلغ منهم لأنه ثبت له علقة التنصر فلا تزول بما يحدث بعد اهـ **قوله: (إذا لم يختر الخ)** خبر ان والضمير لمن بلغ الخ **قوله: (ويقبل)** إلى قوله يرد في النهاية إلاّ قوله هذا غير إلى صورته. **قوله: (ويقبل الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو ظفرنا بقوم وادعوا أو بعضهم التمسك تبعاً لتمسك آبائهم بكتاب قبل النسخ ولو بعد التبديل صدقنا المدعين دون غيرهم وعقد لهم الجزية لأن دينهم لا يعرف إلاّ من جهتهم فإن شهد عدلان ولو منهم بأن أسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما بكذبهم فإن كان قد شرط عليهم في العقد قتالهم إن بان كذبهم اغتلناهم وكذا إن لم يشرط في أحد وجهين نقله الأذرعي وغيره عن النص وقال الإمام إنه الظاهر لتلبيسهم علينا اهـ وقولهما فإن شهد الخ في النهاية ما يوافقه **قوله: (ندب تحليفهم)** أي بالله وإذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم ببعض صفاته كالذي فلق الحبة وأخرج النبات اهـ ع ش **قوله: (لغير من ذكر الخ)** سواء فيهم العربي والعجمي وعند أبي حنيفة تؤخذ الجزية من العجم منهم وعند مالك تؤخذ من جميع المشركين إلاّ مشركي قريش اهـ مغني **قوله: (كعابد وثن أو شمس الخ)** أي وإن أرادوا أن يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لأن من انتقل من دين إلى آخر لم يقبل منه إلاّ الإسلام اهـ ع ش قول المتن: **(ولا جزية على امرأة وخنثى)** عبارة الروض مع شرحه وتعقد الذمة لامرأة وخنثى طلباها بلا بذل جزية ولا جزية عليهما ويعلمهما الإمام بأنه لا جزية عليهما اهـ **قوله: (فلو بذلاها)** أي لو طلبا عقد الذمة بالجزية اهـ مغني **قوله: (عليهم)** المناسب التثنية **قوله: (فهي هبة)** أي لجهة الإسلام اهـ ع ش **قوله: (هبة)** أي لا تلزم إلاّ بالقبض أسنى ومغني **قوله: (فلو بان)** أي الخنثى وقوله أخذ منه لما مضى هل يطالب وإن كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل

قال البلقيني وكذا إن لم يختر شيئاً قال شيخنا الشهاب البرلسي فيه نظر لقولهم إنه يتبع أشرف أبويه في الدين اللهم إلاّ أن يقال فرضت مسألتنا في البالغ فإذا بلغ ولم يختر لم يقر اهـ ثم رأيت الإصلاح المذكور **قوله: (نعم إن بلغ الخ)** هذا يفهم أنه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فإن كان كذلك فقوله السابق اختار الكتابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين **قوله: (ودان بدين أبيه)** انظر إذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك أنه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئاً لأنه في البالغ بدليل أن الصغير لا جزية عليه وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وأنه لا أثر لاختياره فليتأمل.

وفارق ما مر في حربي لم يعلم به إلا بعد مدة بأن هذا غير ملتزم فليس أهلاً للضمان بخلاف الخنثى فإنه ملتزم لحكمنا، وإنما أسقطنا عنه الجزية لاحتمال أنوثته، فلما بانت ذكورته عومل بقضيتها، وظاهر أن المأخوذ منه دينار لكل سنة، وقول أبي زرعة أخذاً من كلام شيخه البلقيني لعل صورته أن تعقد له الجزية حال خنوثته يرد بأن هذا لا يحتاج إليه لما تقرر أنها أجرة، وهي تجب وإن لم يقع عقد بل لا يصح لأنها لو عقدت له كذلك تبين بذكورته صحة العقد ولم يقع خلاف في اللزوم لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، **(ومن فيه رق)** ولو مبعضاً لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر: «لا جزية على العبد» لا أصل له، **(وصبي ومجنون)** لعدم التزامهما **(فإن تقطع جنونه قليلاً كساعة من شهر)** ونحو يوم من سنة **(لزمته)**، ويظهر ضبطه بأن تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل بأجرة غالباً، وقد يؤخذ هذا من قولهم **(أو تقطع كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفيق الإفاقة)** إن أمكن، **(فإذا بلغت)** أيام الإفاقة **(سنة وجبت)** الجزية

ذلك إذا لم يدفع والذي يظهر الثاني لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر وقد تبين أنه من أهل الجزية فما يدفعه يقع جزية هكذا قال بعضهم واعتمد شيخنا الزيادي الأول وقال لأنه إنما كان يعطي هبة لا عن الدين وما قاله شيخنا الزيادي الأقرب اهـ ع ش **قوله: (ما مر في حربي الخ)** أي في شرح ويشترط لفظ قبول من أنه لم يلزمه شيء **قوله: (به)** أي بدخوله في دارنا **قوله: (فإنه ملتزم الخ)** انظر من أين كان ملتزماً إلا أن يصوّر فيمن التزم أحكام الإسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي اهـ سم **قوله: (لعل صورته أن تعقد الخ)** صورها في شرح الروض بذلك اهـ سم وجزم بذلك التصوير أيضاً النهاية والمغني كما أشرنا **قوله: (حال خنوثته)** أفهم أنه لو لم تعقد ومضى عليه مدة من غير دفع شيء لم تؤخذ منه كالحربي إذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه اهـ ع ش وهذا على ما جرى عليه النهاية والمغني من اعتماد هذا التصوير ويأتي في الشارح رده واختيار لزوم الجزية عليه وإن لم يقع عقد. **قوله: (وإن لم يقع عقد)** فيه نظر لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضاً كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي أنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل اهـ سم.

قوله: (لأن العبرة الخ) أقول إنما يصح الاستدلال بهذا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفاً فيه وليس كذلك فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله بل لا يصح مما لا يصح اهـ سم **قوله: (ولو مبعضاً)** فمن كله رقيق أولى ولو مكاتباً لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد مال والمال لا جزية فيه اهـ مغني **قوله: (لا أصله له)** أي فلا يستدل به اهـ رشيدي زاد ع ش بل بالنقص اهـ قول المتن: **(وصبي)** ولو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير ما يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموال النساء والصبيان لم يجز كما قاله الإمام اهـ مغني **قوله: (لعدم التزامهما)** أي لعدم صحته منهما اهـ رشيدي قول المتن: **(قليلاً)** حال من جنونه قول المتن: **(لزمته)** قياس

قوله: (فإنه ملتزم) انظر من أين كان ملتزماً إلا أن يصوّر فيمن التزم أحكام الإسلام أو كان من قوم عقدت لهم فيجري عليه حكمهم في الالتزام ثم رأيت التصوير الآتي أن يعقد الخ صورها في شرح الروض بذلك. **قوله: (وإن لم يقع عقد)** فيه نظر لأنه إن أقام بدارنا بلا أمان فهي مسألة الحربي السابقة بل هذا أولى لأن الحربي مع تحقق ذكورته إذا لم يلزمه شيء بالإقامة فالخنثى أولى وإن أقام بأمان لم يلزمه شيء أيضاً كما علم من فصل الأمان فالمتجه اعتبار عقد يقتضي المال ولو على العموم كأن يعقد لهم واحد بإذنهم ومنهم الخنثى على أن على الذكر منهم كذا فليتأمل ثم رأيت قوله الآتي أنه إذا مضت عليه مدة بلا عقد الخ وقد يفرق بتسليمه بأنه هناك تابع لعقد يقتضي المال بخلافه هنا فليتأمل **قوله: (لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر)** أقول إنما يصح الاستدلال هنا على انتفاء وقوع خلاف في اللزوم لو لم يكن هذا مختلفاً فيه وليس كذلك بدليل أنهم صرحوا بالخلاف فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظاناً حياته فبان ميتاً هل يصح أو يبطل وصرحوا بجريان هذا الخلاف في الإجارات والهبات والعتق والطلاق والنكاح وغيرها كما يعلم من الروضة وغيرها في الكلام على شروط البيع فاستناده إلى هذا في جزمه بقوله لا يصح مما لا يصح سم **قوله: (لزمه)** قياس ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا

لسكناه سنة بدارنا وهو كامل، فإن لم يمكن أجري عليه حكم الجنون في الكل على الأوجه، وكذا لو قلت إفاقته بحيث لم يقابل مجموعها بأجرة وطروّ جنون أثناء الحول كطرو موت أثنائه، **(ولو بلغ ابن ذمي)** أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم **(ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه)**، ولا يغتال لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعاً، **(فإن بذلها)** ولو سفيهاً **(عقد له)** عقد جديد لاستقلاله حينئذ، **(وقيل عليه كجزية أبيه)** ويكتفي بعقد أبيه لأنه لما تبعه في أصل الأمان تبعه في أصل الذمة، وصححه جمع لأن أحداً من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقداً، وعلى الأول فيظهر أنه إذا مضت عليهم مدة بلا عقد لزمهم لما مضى أجرة المثل لسكناهم بدارنا المغلب فيها معنى الأجرة، وهي هنا أقل الجزية فيما يظهر أيضاً، وعلى الثاني فيظهر أن أباه لو كان غنياً وهو فقيراً وعكسه اعتبر في قدرها حاله لا حال أبيه، لكن ظاهر كلامهم يخالفه **(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم)** لا رأي لهما، **(وأعمى وراهب وأجير)** لأنها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره، أما من له رأي فتلزمه جزماً، **(وفقير عجز عن كسب)** أصلاً أو لم يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها ....

ما تقدم عن أبي زرعة تصوير هذا بما إذا عقدت له في إفاقته اهـ سم **قوله: (ضبطه)** أي القليل **قوله: (لم تقابل بأجرة)** لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر له أن يتسامح في نحو اليوم بالنسبة لمجموع المدة وإلاّ فاليوم ونحوه يقابل بأجرة في حد ذاته اهـ رشيدي قول المتن: **(فإذا بلغت سنة)** ومعلوم أن ذلك لا يحصل إلاّ من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة اهـ ع ش **قوله: (أيام الإفاقة)** أي أزمنتها المتفرقة اهـ مغني **قوله: (فإن لم يمكن)** لعله بأن لم يكن أوقاته منضبطة اهـ رشيدي **قوله: (أجري عليه حكم الجنون الخ)** أي فلا جزية عليه اهـ ع ش. **قوله: (وطرو جنون الخ)** أي متصل فيما يظهر فإن كان متقطعاً فينبغي أخذاً مما تقدم أن تلفق الإفاقة وتكمل منها على ما تقدم سنة سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني هذا أي ما في المتن إذا تعاقب الجنون والإفاقة فلو كان عاقلاً فجن في أثناء الحول فكموت الذمي في أثنائه وإن كان مجنوناً فأفاق في أثنائه استأنف الحول من حينئذ اهـ **قوله: (كطروّ موت أثناءه)** وسيأتي أنه يلزمه قسطه سم وع ش قول المتن: **(ولو بلغ ابن ذمي)** ولو بنبات عانته اهـ مغني **قوله: (أو أفاق)** إلى قوله وصححه في المغني وإلى قوله وعلى الثاني في النهاية إلاّ قوله وصححه إلى وعلى الأول **قوله: (أو مسلم)** وعن مالك أن عتيق المسلم لا يضرب عليه الجزية لحرمة ولائه اهـ مغني قول المتن: **(ولم يبذل)** أي لم يلتزم أسنى وروض قول المتن: **(فإن بذلها)** أي من ذكر اهـ مغني **قوله: (ولو سفيها)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو بلغ الصبي سفيهاً فعقد لنفسه أو عقد له وليه بدينار صح لأن فيه مصلحة حقن الدم أو بأكثر من دينار لم يصح لأن الحقن ممكن بدينار ولو اختار السفيه أن يلحق بالمأمن لم يمنعه وليه لأن حجره على ماله لا على نفسه اهـ **قوله: (عقد جديد)** أي ولا يكفي عقد أب أو سيد ولو كان كل منهما قد أدخله في عقده إذا بلغ أو عتق كأن قال قد التزمت هذا عني وعن ابني إذا بلغ وعبدي إذا عتق ويجعل الإمام حول التابع والمتبوع واحداً ليسهل عليه أخذ الجزية ويستوفي ما لزم التابع في بقية العام الذي اتفق الكمال في أثنائه إن رضي أو يؤخره إلى الحول الثاني فيأخذه مع جزية المتبوع في آخره لئلا تختلف أواخر الأحوال وإن شاء أفردهما بحول فيأخذ ما لزم كلا منهما عند تمام حوله مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(عليه)** أي الصبي اهـ مغني **قوله: (وعلى الأول)** أي لزوم عقد جديد **قوله: (عليهم)** أي من بلغ ومن أفاق ومن عتق. **قوله: (لزمهم لما مضى الخ)** قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم نعلم به إلاّ بعد مدة إلاّ أن يقال إن هذا لما كان في الأصل تابعاً لأمان أبيه مثلاً نزل بعدبلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الإمام اهـ ع ش ومر عن سم نحوه **قوله: (أقل الجزية)** أي لكل سنة دينار **قوله: (وعلى الثاني)** أي كفاية عقد الأب **قوله: (فيظهر الخ)** في المسألة بسط في أصل الروضة فليراجع اهـ سيد عمر **قوله: (اعتبر في قدرها حاله الخ)** هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف اهـ سم **قوله: (لا رأي لهما)** إلى قوله وأفهم في النهاية **قوله: (أصلاً)** إلى قوله وأفهم في المغني **قوله: (أو لم يفضل)** عطف على أصلاً **قوله: (به)** أي بسببه

عقدت له في إفاقته **قوله: (وطروّ جنون أثناء الحول)** أي متصل فيما يظهر وإن كان متقطعاً فينبغي أخذاً مما تقدم أن تلفق الإفاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة **قوله: (كطروّ موت أثناءه)** وسيأتي أنه يلزمه قسط ما مضى **قوله: (اعتبر في قدرها حاله)** لا حال أبيه هذا التردد يتضح فيما إذا كان العقد وقع على الأوصاف.

وذلك لما مر، **(فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته)** تبقى حولاً فأكثر **(حتى يوسر)** كسائر الديون، **(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز)** يعني الإقامة به ولو من غير استيطان كما أفهمه قوله بعد، وقيل له الإقامة الخ، وأفهم كلامهم أن له شراء أرض فيه لم يقم بها وهو متجه، وإن قيل الصواب منعه لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه، ويرد بأن هذا ليس من ذاك كما هو واضح إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله قطعاً، وإنما منع من الحجاز لأن من وصاياه ﷺ عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» متفق عليه، وفي رواية للبيهقي آخر ما تكلم به ﷺ «أخرجوا اليهود من الحجاز» وفي أخرى «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» قال الشافعي: ليس المراد جميعها بل الحجاز منها لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها، إذ هي طولاً من عدن إلى ريف العراق، وعرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى الشام وعكس ذلك في القاموس، وأيّد بأن المشاهدة قاضية بخلاف الأول أي وإن نقله الرافعي عن الأصمعي وتبعوه سميت بذلك لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها، **(وهو)** أي الحجاز سمي بذلك لأنه حجز بين نجد وتهامة **(مكة والمدينة واليمامة)** مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، وقال شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تنظر من مسيرة ثلاثة أيام.

تنبيه: ما ذكروه من أن اليمامة على مرحلتين أو مرحلة من الطائف خلاف المشهور اليوم، أن اليمامة اسم لبلد مسيلمة الكذّاب التي تنبأ فيها وجهز إليه أبو بكر رضي الله عنه زمن خلافته الجم الغفير من الصحابة، فكان بها قتله والوقعة المشهورة، وهذه على نحو عشرين مرحلة من مكة لأنها في أقصى بلاد نجد وبها قبور الصحابة مشهورة تزار ويتبرك بها وبين التحديدين بون بائن، ثم رأيت في القاموس كالنهاية ما يؤخذ منه أن اليمامة اسم لبلاد متعددة، وحينئذ فكأن الأئمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز وما بينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة دون ما عداه من بقية تلك البلاد وهو بلد مسيلمة وغيرها، وعلى هذا فلا مخالفة بين كلام الأئمة وما هو المشهور وعبارة القاموس، واليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام وبلاد الجو منسوبة إليها ....

وكان الظاهر منه اهـ رشيدي أقول بل الظاهر حمله على التضمين النحوي وأصله أو يملك به فاضلاً عن قوته الخ **قوله:** **(لما مر)** من أن الجزية أجرة فلم يفارق الخ قول المتن: **(ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز)** سواء أكان ذلك بجزية أم لا اهـ مغني **قوله:** **(وهو متجه)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله:** **(وإن قيل الصواب منعه)** اعتمده النهاية والمغني **قوله:** **(لأن ما حرم استعماله الخ)** كالأواني وآلات الملاهي وإليه أي المنع يشير قول الشافعي في الأم ولا يتخذ الذمي شيئاً من الحجاز داراً مغني ونهاية **قوله:** **(ليس هذا)** أي اتخاذ الكافر أرضاً في الحجاز **قوله:** **(من ذاك)** أي الاتخاذ الممنوع اهـ رشيدي **قوله:** **(إذ لا يجز اتخاذ هذا إلى استعماله)** أي لأنه لا يمكن اهـ سم **قوله:** **(وإنما منع)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال الشافعي وقوله وعكسه إلى سميت وكذا في المغني إلاّ قوله وقال إلى سميت **قوله:** **(آخر ما تكلم به الخ)** أي في شأن اليهود اهـ ع ش **قوله:** **(ليس المراد)** أي بجزيرة العرب **قوله:** **(أجلاهم)** أي أخرجهم اهـ ع ش **قوله:** **(إذ هي)** أي جزيرة العرب **قوله:** **(من ساحل البحر)** لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله:** **(سميت)** أي جزيرة العرب **قوله:** **(بذلك)** أي بالجزيرة اهـ ع ش **قوله:** **(مدينة)** عبارة المغني وهي مدينة بقرب اليمن على أربع الخ **قوله:** **(سميت)** أي تلك المدينة اهـ ع ش **قوله:** **(باسم الزرقاء)** أي باسم المرأة الملقبة بالزرقاء وهو اليمامة **قوله:** **(إن اليمامة الخ)** بيان للمشهور **قوله:** **(تنبا)** أي ادعى مسيلمة الكذاب النبوّة **قوله:** **(قتله)** أي مسيلمة **قوله:** **(وهذه)** أي بلدة مسيلمة الكذاب. **قوله:** **(وبها قبور الصحابة)** إلى قوله وبين الخ لعل الأنسب تقديمه على قوله وهذه على الخ **قوله:** **(بون بائن)** أي مسافة بعيدة **قوله:** **(كالنهاية)** أي لإمام الحرمين **قوله:** **(لبلاد)** أي لقطر مشتمل على بلاد **قوله:** **(وهو)** أي أولها **قوله:** **(ما بينه الخ)** أي بلد بينه الخ **قوله:** **(دون ما عداه)** حال من هو في قوله وهو ما بينه الخ والضمير لأولها **قوله:** **(وهو الخ)** أي ما عدا أولها **قوله:** **(وغيرها)** أي غير بلدة مسيلمة **قوله:** **(وجارية الخ)** أي اسم جارية **قوله:** **(وبلاد الجوّ منسوبة الخ)** مبتدأ وخبر وقوله إليها أي الزرقاء.

قوله: **(إذ لا يجر اتخاذ هذا إلى استعماله)** أي لأنه لا يمكن.

سميت بأسمها أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ومن الكوفة نحوها، وبين في الجو أنه موضع بالحجاز في ديار أشجع وبين في أشجع أنه من غطفان أبو قبيلة، فإن قلت: ظاهر كلام القاموس أن تلك البلاد كلها من الحجاز قلت: لا نظر إليه في ذلك على أنه عرف الحجاز بأنه مكة والمدينة والطائف ومخاليفها فلم يجعل اليمامة منه أصلاً إلاّ أن يريد أنها من مخاليف الطائف، فيؤيد ما ذكرته وهو أنا لا نعتبر من البلاد المسماة باليمامة إلاّ المنسوبة للطائف، وهي ما على مرحلتين أو مرحلة منها دون ما عدا تلك البلاد فتأمل ذلك فإنه مهم، **(وقرأها)** أي الثلاث كالطائف وجدة وكخيبر والينبع وما أحاط بذلك من مفاوزه وجباله وغيرها، **(وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة)** بين هذه البلاد لأنها لم تعتد فيها، نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعاً كما يعلم من كلامه الآتي لأن الحرمة للبقعة، وفي غيره لخوف اختلاطهم بأهله، ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي وغيرها وإنما قيّدوا بها للغالب، قال القاضي: ولا يمكنون من المقام في المراكب أكثر من ثلاثة أيام كالبر، قال ابن الرفعة: ولعله أراد إذا أذن الإمام وأقام بموضع واحد وهو ظاهر معلوم مما يأتي، **(ولو دخل)** كافر الحجاز **(بغير إذن الإمام)** أو نائبه **(أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع)** منه لتعديه بخلاف ما إذا جهل ذلك فإنه يخرجه ولا يعزره، **(فإن استأذن)** في دخوله **(أذن له)** وجوباً كما اقتضاه صنيعه، . . . .

قوله: (سميت) أي بلاد الجوّ **قوله: (باسمها)** أي اسم الزرقاء وهو اليمامة **قوله: (أكثر نخيلاً الخ)** خبر ثالث لبلاد الجو **قوله: (وبها)** أي في بلاد الجوّ **قوله: (تنبأ)** وفي أصله رحمه الله تعالى بخطه تنبىء اهـ سيد عمر **قوله: (دون المدينة)** أي قريبة منها **قوله: (عن مكة الخ)** متعلق لما قبله أي عن جانب مكة وبالنسبة إليها ومن الكوفة نحوها خبر فمبتدأ والضمير لستة عشر مرحلة **قوله: (وبين)** أي القاموس في الجوّ في مقام بيان معاني الجوّ **قوله: (ظاهر كلام القاموس)** أي قوله أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وقوله إنه موضع بالحجاز **قوله: (إن تلك البلاد)** أي بلاد الجوّ**قوله: (لا نظر إليه الخ)** يعني أنه من تساهله **قوله: (على أنه)** أي القاموس **قوله: (فلم يجعل الخ)** لعل الأولى ولم الخ بالواو **قوله: (منه)** أي الحجاز ومخاليفها جمع مخلاف أي قراها اهـ أسنى **قوله: (إلاّ أن يريد الخ)** راجع إلى قوله فلم يجعل الخ **قوله: (فيؤيد)** أي ذلك المراد **قوله: (وهو)** أي ما ذكرته **قوله: (أي الثلاث)** أو رد عليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم أن يكون لكل قرى اهـ ع ش **قوله: (كالطائف وجدة)** أي ووج لمكة اهـ مغني **قوله: (وكخيبر والينبع)** أي للمدينة اهـ مغني **قوله: (وما أحاط بذلك)** أي بما ذكر من مكة والمدينة واليمامة وقراها وكذا ضمير مفاوزه **قوله: (وغيرها)** أي كطرق الحجاز الآتية وكان الأولى التثنية قول المتن: **(له)** أي الكافر الإقامة في طرقه أي الحجاز اهـ مغني **قوله: (بين هذه البلاد)** إلى قوله أي وغيرها في المغني إلاّ قوله كما يعلم إلى ولا يمنعون وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله لأن الحرمة إلى ولا يمنعون **قوله: (لأنها لم تعقد)** أي الإقامة فيها أي الطرق عبارة المغني لأنها ليست مجتمع الناس ولا موضع الإقامة والمشهور أنهم يمنعون منها لأن الحرمة للبقعة اهـ **قوله: (التي بحرم الخ)** أي الطرق التي بحرم الخ عبارة المغني البقاع التي لا تسكن من الحرم اهـ **قوله: (من كلامه الآتي)** وهو قوله ويمنع دخول حرم مكة **قوله: (لأن الحرمة)** أي حرمة الإقامة في حرم مكة للبقعة الخ توجيه للاتفاق في حرم مكة والاختلاف في غيره وقوله وفي غيره أي وحرمة الإقامة في غير حرم مكة **قوله: (بأهله)** أي الحجاز **قوله: (ركوب بحر)** أي بحر الحجاز اهـ مغني **قوله: (خارج الحرم)** لبيان الواقع أو احتراز عما لو وجد بعد **قوله: (بخلاف جزائره)** أي وسواحله روض ومغني **قوله: (جزائره)** أي جزائر البحر الذي في الحجاز اهـ ع ش **قوله: (أي وغيرها)** وفاقاً للنهاية والأسنى وخلافاً للمغني وظاهر الروض **قوله: (بها)** أي المسكونة **قوله: (قال القاضي ولا يمكنون الخ)** أي فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر اهـ سم **قوله: (قال ابن الرفعة الخ)** عبارة النهاية ولعل مراده كما قال ابن الرفعة إذا الخ **قوله: (إن أذن الإمام)** أي أما إذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلاً عن الإقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده اهـ رشيدي **قوله: (كافر الحجاز)** إلى الفصل في النهاية إلاّ قوله كما كان إلى ولا يؤخذ وقوله وعليه جرى إلى المتن **قوله: (لتعديه)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولا يعزره)** ويصدق في دعواه الجهل اهـ ع ش **قوله: (وجوباً كما اقتضاه صنيعه)** وهو المعتمد اهـ نهاية.

قوله: (قال القاضي ولا يمكنون الخ) فلا فرق بين البحر المذكور والجزائر.

لكن صرح غيره بأنه جائز فقط **(إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج إليه)** كثير من طعام وغيره وكإرادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة، وهنا لا يأخذ منه شيئاً في مقابلة دخوله، أما مع عدم المصلحة فيحرم الإذن كما هو ظاهر، **(فإن كان)** دخوله ولو مرة **(لتجارة ليس فيها كبير حاجة)** كعطر **(لم يأذن)**، أي لم يجز له أن يأذن في دخول الحجاز، **(إلا)** إن كان ذمياً كما نقله البلقيني عن الأصحاب، و**(بشرط أخذ شيء منها)** أي من متاعها أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في الداخل دارنا لتجارة لو لم يضطر إليها وشرط عليهم شيء منها جاز، فإن شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا إلى البيع انتهى، ويظهر أنهم لا يكلفون بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله إن رضوا وإلاّ فبعض أمتعتهم عوضاً عنه، ويجتهد في قدره كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من المتجرين منهم إلى المدينة ولا يؤخذ في السنة إلاّ مرة كالجزية، **(ولا يقيم)** بالحجاز حيث دخله ولو لتجارته ولو المضطر إليها في موضع واحد بعد

قوله: (لكن صرح غيره بأنه الخ) وممن صرح بذلك الأسنى **قوله: (وهنا)** أي في الدخول لواحد مما في المتن والشرح. **قوله: (لا يأخذ منه شيئاً)** ولا من غير متجر دخل بأمان وإن دخل الحجاز مغني وروض مع شرحه **قوله: (فيحرم الإذن)** أي ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شيء عليه أيضاً لعدم التزامه مالاً اهـ ع ش.

قوله: (إن كان ذمياً الخ) وفاقاً للنهاية كما أشرنا وخلافاً للمغني وظاهر الروض والمنهج عبارة الأول وظاهر كلامهم في الدخول للتجارة أنه لا فرق بين الذمي وغيره وهو كذلك وإن خصه البلقيني بالذمي وقال إن الحربي لا يمكن من دخول الحجاز للتجارة اهـ وعبارة المغني ولا يؤخذ من حربي دخل دارنا رسولاً أو بتجارة نضطر نحن إليها فإن لم نضطر واشترط الإمام عليهم أخذ شيء ولو أكثر من عشر التجارة جاز ويجوز دونه وفي نوع أكثر من نوع ولو أعفاهم جاز ولا يؤخذ شيء من تجارة ذمي ولا ذمية إلاّ إن شرط عليهما مع الجزية اهـ وفي الروض نحوها وفي شرحه سواء أكانا بالحجاز أم بغيره **قوله: (وبشرط الخ)** عطف على ذمياً وكان الأولى أو بدل الواو اهـ.

قوله: (فيمهلهم للبيع) أي بخلاف ما إذا شرط أن يأخذ من تجارتهم أي متاعهم اهـ مغني أي يمهلهم إلى ثلاثة أيام فأقل كما يأتي **قوله: (لو لم نضطر الخ)** مقول قولهم **قوله: (فإن شرط عليهم عشر الثمن أمهلوا الخ)** أي بخلاف ما لو شرط أن يأخذ من تجارتهماهـ أسنى.

قوله: (لا يكلفون) أي البيع اهـ ع ش **قوله: (بدله)** أي بدل المشروط من ثمن متاع التجارة **قوله: (عوضاً عنه)** أي المشروط من الثمن **قوله: (في قدره)** أي المشروط **قوله: (كما كان عمر رضي الله تعالى عنه يأخذ الخ)** فإنه كان يأخذ من القبط إذا اتجروا إلى المدينة عشر بعض الأمتعة كالقطيفة ويأخذ نصف العشر من الحنطة والشعير ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليهما اهـ مغني.

قوله: (ولا يؤخذ الخ) عبارة المغني وما يؤخذ في الحول لا يؤخذ إلاّ مرة ولو ترددوا وليت المكاسة تفعل بالمسلمين كذلك ويكتب لمن أخذ منه براءة حتى لا يطالب مرة أخرى قبل الحول اهـ وكذا في الروض إلاّ قوله وليت إلى قوله ويكتب وعبارة سم يجوز أن يؤخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر اهـ وعبارة ع ش ظاهره وإن تكرر الدخول وتعدد الأصناف واختلفت باختلاف عدد مرات الدخول ولو قيل يؤخذ من كل صنف جاؤوا به وإن تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيداً لأنه في مقابلة بيعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة اهـ وعبارة البجيرمي عن سم وع ش قوله إلاّ مرة أي من كل نوع دخل به في كل مرة حتى لو دخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع والأنواع مرة واحدة فلو باع ما دخل به ورجع بثمنه فاشترى به شيئاً آخر ولو من النوع الأول ودخل بذلك مرة أخرى أخذ منه بخلاف ما لو لم يبع ما دخل به وأخذ منه ثم رجع به ثم عاد به ودخل مرة أخرى بعينه لا يؤخذ منه في هذه المرة قرره شيخنا الطبلاوي وصمم عليه اهـ.

قوله: (لكن صرح غيره بأنه جائز فقط) والمعتمد الأول شرح م ر.
قوله: (إلاّ بشرط أخذ شيء منها الخ) في الروضة ولا يؤخذ من تجارة ذمي ولا ذمية اتجرت إلاّ إن شرط مع الجزية قال في شرحه سواء كانا بالحجاز أم بغيره اهـ.
قوله: (ولا يؤخذ في السنة إلاّ مرة) يجوز أن يأخذ في كل مرة إن شرط عليهم ذلك ووافقوه عليه م ر.

الإذن له في دخوله **(إلاّ ثلاثة أيام فأقل)**، غير يومي الدخول والخروج، اقتداء بعمر رضي الله عنه، فإن قام بمحل ثلاثة فأقل ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع إن كان بين كل محلين مسافة قصر، **(ويمنع)** كل كافر **(دخول حرم مكة)** ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] أي الحرم إجماعاً، **(فإن كان رسولاً)** إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه **(خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه)** ويخبر الإمام، فإن قال لا أؤديها إلاّ مشافهة تعين خروج الإمام إليه لذلك، أو مناظراً خرج له من يناظره، وحكمة ذلك أنهم لما أخرجوه ﷺ لكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقاً ولو لضرورة كما في الأم، وبه ردو قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج إليه وحمله على ما إذا مست الحاجة إليه ولم يمكن إخراج المريض إليه منظر فيه، **(فإن مرض فيه)** أي الحرم **(نقل وإن خيف موته)** بالنقل لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام **(فإن مات)** وهو ذمي **(لم يدفن فيه)** تطهيراً للحرم عنه، **(فإن دفن نبش وأخرج)** لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حياً، نعم إن تقطع ترك ولأفضلية حرم مكة وتميزه بما لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوباً بل ندباً حرم المدينة، وصح أنه ﷺ أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره، **(وإن مرض في غيره)** أي الحرم **(من الحجاز وعظمت المشقة في نقله)** أو خيف نحو زيادة مرضه **(ترك)** وجوباً تقديماً لأعظم الضررين، **(وإلا)** تعظم فيه **(نقل)** وجوباً لحرمة المحل، وفي الروضة وأصلها عن الإمام أنه ينقل مطلقاً، وعن الجمهور أنه لا ينقل مطلقاً، وعليه جرى مختصروها لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير وغيره وهو أوجه معنى، **(فإن مات)** فيه **(وتعذّر نقله)** منه لنحو خوف تغير **(دفن هناك)** للضرورة، فإن لم يتعذر نقل، أما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز إغراء الكلاب على جيفته، فإن أذى ريحه غيبت جيفته.

قوله: (بالحجاز) إلى قول المتن فإن كان في المغني قول المتن: **(إلاّ ثلاثة أيام الخ)** لأن الأكثر من ذلك مدة الإقامة وهو ممنوع منها لمصلحة أم لا ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول ولا يؤخر لقضاء دين بل يوكل من يقضي دينه إن كان ثم دين لا يمكن استيفاؤه في هذه المدة مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(ويمنع دخول حرم مكة)** ولو بذل على دخوله الحرم مالا لم يجب إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فبالقسط من المسمى.

قاعدة كل عقد إجارة فسد يسقط فيه المسمى إلاّ هذه المسألة لأنه قد استوفى العوض وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى مغني وروض مع شرحه **قوله: (ويخبر الإمام)** فيه إخراج المتن عن ظاهره إذ الضمير فيه للخارج من الإمام أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم إنه يقتضي أن المراد بنائبه نائبه في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الإمام إن حضر وإلاّ فنائبه اهـ رشيدي أي كما هو قضية صنيع المغني حيث قال عقب المتن ما نصه إذا امتنع من أدائها إلاّ إليه وإلاّ بعث إليه من يسمع وينهي إليه اهـ **قوله: (لا أؤديها)** أي الرسالة ع ش **قوله: (أو مناظراً)** إلى قوله كما في الأم في المغني. **قوله: (أو مناظراً)** عطف على رسولاً عبارة المغني وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه اهـ **قوله: (منه)** أي دخول حرم مكة **قوله: (ولو لضرورة)** تفسير لقوله مطلقاً **قوله: (حمله على ما إذا الخ)** لعل المراد أن الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح إلاّ أنه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وإن أوهمته العبارة اهـ رشيدي **قوله: (منظر فيه)** عبارة النهاية وحمل بعضهم له على ما إذا الخ غير ظاهر اهـ **قوله: (وهو ذمي)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله وجوباً بل ندباً وقوله وفي الروضة إلى المتن **قوله: (ولأفضلية الخ)** علة لانتفاء الإلحاق اهـ رشيدي **قوله: (بما لم يشارك فيه)** أي بالنسك أسنى ومغني **قوله: (في ذلك)** أي في منع دخول جميع الكفار فيه **قوله: (وفي الروضة وأصلها)** عبارة النهاية نقل حتماً لحرمة المحل وهو المعتمد وإن ذكر في الروضة الخ **قوله: (نقل)** عبارة المغني لم يدفن هناك فإن دفن ترك اهـ **قوله: (فلا يجري ذلك فيه الخ)** عبارة المغني فلا يدفن فيه بل يغري الكلاب على جيفته فإن تأذى الناس بريحه ووري كالجيفة اهـ.

قوله: (لكن جرى على تفصيل المتن الحاوي الصغير الخ) هذا التفصيل خاص بما تقدم عن المتن وهو أوجه معنى وهو المعتمد.

فصل في أقل الجزية

من غني أو فقير عند قوتنا **(دينار)** خالص مضروب فلا يجوز العقد إلاّ به، وإن أخذ قيمته وقت الأخذ **(لكل سنة)** للخبر الصحيح «خذ من كل حالم» أي محتلم ديناراً أو عدله أي مساوي قيمته، وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهماً لأنها كانت قيمته إذ ذاك ولا حد لأكثرها، أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة، وإلاّ فلا تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب، فلو مات أو لم نذب عنهم إلاّ أثناء السنة وجب القسط كما يأتي، أما الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط، وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون **(ويستحب)**، وقال ابن الرفعة نقلاً عن الإمام. يجب **(للإمام)** عند قوتنا أخذاً مما تقرر **(مماكسته)** أي طلب زيادة على دينار من رشيد ولو وكيلاً حين العقد وإن علم أن أقلها دينار، **(حتى)** يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني، ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلاّ بذلك، بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلاّ لمصلحة، وحيث علم أو ظن أنهم لا

فصل في أقل الجزية

قوله: (من غني) إلى قوله إن اقتضته في المغني إلاّ قوله خالص مضروب وقوله وهو إلى ولا حد وإلى قول المتن ويستحب في النهاية **قوله: (دينار خالص الخ)** والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفاً وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت اهـ ع ش **قوله: (فلا يجوز العقد إلاّ به)** قد يشكل مع أو عدله إلاّ أن يكون هذا محمولاً على الأخذ لا العقد فليتأمل اهـ سم عبارة الأسنى والمغني وظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة اهـ **قوله: (وإن أخذ قيمته)** أي جاز أخذ قيمته اهـ ع ش.

قوله: (وهو بفتح العين الخ) وفي المختار وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك إذا كان غلاماً يعدل غلاماً فإذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب فكأنه غلط منهم انتهى وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة اهـ ع ش **قوله: (وتقويم عمر الخ)** مبتدأ خبره لأنها كانت الخ **قوله: (لأكثرها)** أي الجزية **قوله: (بانقضاء الزمن)** أي الحول اهـ مغني **قوله: (حيث وجب)** أي بأن كانوا ببلادنا اهـ ع ش **قوله: (فلو مات)** أي أثناء السنة اهـ رشيدي **قوله: (أو لم نذب)** من باب قتل اهـ ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي عن قريب **قوله: (فلا يطالب)** أي فلا يجوز لنا ذلك اهـ ع ش **قوله: (وقال ابن الرفعة نقلاً عن الإمام يجب)** لعله محمول على ما سيذكره الشارح بقوله بل حيث أمكنته الخ **قوله: (عند قوتنا)** إلى قوله بل الأصحاب في النهاية **قوله: (أخذاً مما تقرر)** أي بقوله ولا حد لأكثرها أما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الأخذ بأن محل الجواز بالأقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال أن يجيبوا بأكثر اهـ ع ش **قوله: (طلب زيادة)** إلى قوله والمماكسة في المغني إلاّ قوله وإن علم إلى المتن **قوله: (حين العقد)** متعلق بمماكسة **قوله: (وإن علم)** أي الوكيل أي ولا يقال إن تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل قاله الرشيدي والظاهر أن الضمير لمطلق العاقد الشامل للعاقد لنفسه والعاقد لموكله **قوله: (ليخرج الخ)** ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم اهـ مغني **قوله: (إلاّ بذلك)** أي بالأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط اهـ ع ش **قوله: (وجبت)** أي المماكسة عليه أي فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من أن المقصود الرفق بهم تآلفاً لهم في الإسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن اهـ ع ش.

فصل في أقل الجزية دينار لكل سنة الخ

قوله: (إلاّ به) قد يشكل مع أو عدله إلاّ أن يكون هذا محمولاً على الأخذ لا العقد فليتأمل **قوله: (وجبت عليه)** هل فائدة الوجوب الإثم بتركها حينئذ مع صحة العقد بالدينار أو فساد العقد أيضاً فيه نظر.

يجيبونه لأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار، وعدم جواز إجبارهم على أكثر منه حينئذ، والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ، بل الأصحاب وتبعهم المصنف إنما صدروا بذلك في الأخذ، فحينئذ يسن أن يماكسهم ويفاوت بينهم حتى (**يأخذ من**) كل (**متوسط**) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه (**دينارين فأكثر، و**) من كل (**غني**) كذلك (**أربعة**) من الدنانير فأكثر، وقد يشكل على هذا نصه في الأم في سير الواقدي، على أنها إذا انعقدت لهم بشيء لا يجوز أخذ زائد عليه، وقد يجاب بفرض ذلك أعني جواز المماكسة في

قوله: (والمماكسة كما تكون) عبارة النهاية والمماكسة تكون عند العقد إن عقد على الأشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الأخذ إن عقد على الأوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للإمام أو نائبه مماكستهم حتى يأخذ الخ وعبارة سم اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وتكون عند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسته وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر وهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنياً أو متوسطاً لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغني أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلاّ أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريقه الشرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلاّ فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر اهـ سم وعبارة البجيرمي والحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقاً سواء عقد على الأشخاص أو الأوصاف وعند الأخذ أيضاً إن عقد على الأوصاف ثم المماكسة عند العقد معناها المشاحة في قدر الجزية أي طلب الزيادة على الدينار وعند الأخذ معناها المنازعة في الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فإن ادعى شخص منهم الفقر مثلاً قال له أنت غني فادفع أربع دنانير اهـ.

قوله: (فحينئذ) إلى قوله وقد يشكل في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله ويفاوت بينهم **قوله: (ولو بقوله الخ)** عبارة المغني والقول قول مدعي التوسط أو الفقر بيمينه إلاّ أن تقوم بينة بخلافه أو عهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا كما نص عليه الشافعي في الأم اهـ **قوله: (فأكثر)** هنا وفيما يأتي إن كان الفرض أنه شرط في العقد ان ذلك الأكثر عليهما أي المتوسط والغني فواضح وإلاّ فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد اهـ سم **قوله: (كذلك)** أي في آخر الحول ولو بقوله الخ اهـ ع ش **قوله: (على هذا)** أي ما في المتن من جواز المماكسة في الأخذ **قوله: (في سير الواقدي)** صفة النص وقوله على أنها متعلق به أي النص **قوله: (وقد يجاب بفرض ذلك الخ)** في النهاية ما يوافقه كما مر وفي المغني ما قد يخالفه عبارته.

تنبيه هذا أي قول المصنف ويستحب للإمام مماكسته حتى يأخذ الخ بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على الشيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب

قوله: (والمماكسة كما تكون في العقد كما ذكر تكون في الأخذ الخ) اعلم أن المماكسة تكون عند العقد وعند الأخذ فالأولى أن يماكسه حتى يعقد عليه بأكثر من دينار فإن أجابه للأكثر وجب العقد به كما لو أجاب إليه بدون مماكسة أو علم أنه يجيب إليه وإن أبى وجب العقد له بدينار وأما الثانية فعلى وجهين أحدهما أن يعقد له بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى يأخذ منه أكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على أخذ ما عقد به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في آخر الحول غنياً أو متوسطاً لم يجز أخذ زيادة منه على الدينار وثانيهما أن يعقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الغني أربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير ديناراً مثلاً في الجميع ثم في آخر الحول يماكس من يستوفي منه إذا ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول له بل أنت غني فعليك أربعة أو أنت متوسط فعليك ديناران فإن عاد ووافق على الغنى أو التوسط أخذ منه الأربعة أو الدينارين وإلاّ أخذ منه موجب الفقير ما لم يثبت غناه أو توسطه بطريق شرعي وهذا الوجه جائز ومن ذكر المماكسة عند الأخذ يحمل عليه ولا يجوز حمله على الأول وإلاّ فهو ضعيف مخالف لكلام الأصحاب م ر.

الأخذ فيما إذا اعتبر الغني وضده وقت الأخذ لا وقت طروهما ولا وقت العقد، وذلك فيما إذا شرط في العقد أن على كل فقير كذا وغني كذا ومتوسط كذا، ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت فإن العبرة هنا بوقت الأخذ، فعنده يسن له أن يماكس المتوسط حتى يأخذ منه دينارين فأكثر، والغني حتى يأخذ منه أربعة فأكثر لأن هذا العقد لما خلا عن اعتبار تلك الأوصاف عنده كان مفيداً للعصمة فقط، وليس مقرر المال معلوم فسنت المماكسة عند الأخذ بخلاف ما إذا عقد بشيء مخصوص مع التقييد لنحو غناء بوقت العقد فإنه قد تعين بما عقد به من غير اعتبار وصف عند الأخذ فلم تمكن المماكسة حينئذ في الأخذ، وتردد الزركشي في ضابطهما، ويتجه أنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود إليه لا العاقلة إذ لا مواساة هنا ولا العرف لأنه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الأبواب، أما السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فإن عقد رشيداً بأكثر ثم سفه أثناء الحول لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه، كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه يؤخذ منه الأكثر كما هو واضح، ثم رأيت قولي الآتي أو حجر عليه بسفه تبعاً لشرح المنهج ولو شرط على قوم في عقد الصلح أن على متوسطهم كذا وغنيهم كذا جاز وإن كثر، **(ولو عقدت بأكثر)** من دينار **(ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه)** كمن غبن في الشراء، **(فإن أبوا)** من بذل الزيادة **(فالأصح أنهم ناقضون)** للعهد بذلك فيختار الإمام فيهم ما يأتي، ....

المماكسة فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغني إلى آخره وهذا لا يصلح دليلاً لذلك لأن قولهم حتى يأخذ أي إذا ماكسهم في العقد فيأخذ إلى آخره اهـ **قوله: (وضده)** مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم ضدي الغني **قوله: (وذلك)** أي اعتبار الغنا وضده وقت الأخذ الخ **قوله: (ولم يقيد اعتبار هذه الأحوال بوقت)** أي فإن قيدت هذه الأحوال بوقت اتبع اهـ مغني **قوله: (فعنده)** أي الأخذ.

قوله: (أن يماكس المتوسط الخ) يعني مدعي الفقر بأن يقول أنت متوسط أو غني أو مدعي التوسط بأن يقول أنت غني **قوله: (فأكثر)** هنا وفيما يأتي تذكر ما مر آنفاً عن سم فيه **قوله: (عنده)** أي العقد **قوله: (في ضابطهما)** أي المتوسط والغني **قوله: (ويتجه)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله ولو شرط إلى المتن وقوله في حكمه وقوله أو حجر عليه بسفه **قوله: (كالنفقة)** أي كضابطهما في نفقة الزوجة قال ع ش أي بأن يزيد دخله على خرجه اهـ **قوله: (لا العاقلة)** وغني العاقلة أن يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين ديناراً والمتوسط فيها أن يملك بعدها أقل من عشرين ديناراً اهـ ع ش **قوله: (ولا العرف)** عطف على قوله كالنفقة كقوله ولا العاقلة خلافاً لظاهر صنيعه من عطفه كقوله ولا العاقلة على النفقة عبارة النهاية والأوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة لا بالعاقلة ولا بالعرف اهـ بحذف **قوله: (لأنه مختلف)** لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل اهـ رشيدي لعله أخذه من قول الشارح كما يصرح به الخ ومع ذلك فالظاهر بل المتعين رجوعه للعرف في الغني والمتوسط **قوله: (أما السفيه الخ)** يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة اهـ سم وقدمنا عن الروض والمغني التصريح بصحة عقده بنفسه بدينار فقط لمصلحة حقن الدم **قوله: (فيمتنع الخ)** عبارة المغني ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار اهـ **قوله: (لزمه ما عقد به الخ)** ظاهره لزومه لكل عام اهـ سم **قوله: (فيما يظهر من ترجيحه)** أي من وجهين اهـ سم **قوله: (قولي الآتي)** أي قبيل قول المصنف في خلال سنة **قوله: (من دينار)** إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله أو حجر إلى المتن وقوله أو حجر عليه بسفه قول المتن: **(ثم علموا)** أي بعد العقد اهـ مغني قول المتن: **(لزمهم ما التزموا)** أي في كل سنة مدة بقائهم اهـ ع ش قول المتن: **(فإن أبوا)** أي بعد العقد اهـ مغني **قوله: (فيختار الإمام الخ)** عبارة المغني فيبلغون المأمن كما سيأتي والثاني لا

قوله: (في كل من المتوسط والغني فأكثر) إن كان الغرض أنه شرط في العقد أن ذلك الأكثر عليهما فواضح وإلاّ فليس له أن يأخذ منهما زيادة على ما شرط في العقد **قوله: (أما السفيه الخ)** يدل على صحة عقد السفيه بنفسه في الدينار مع أن تصرف السفيه المالي ممتنع فكان هذا مستثنى للمصلحة **قوله: (فإن عقد رشيد بأكثر ثم سفه الخ)** في العباب ولو قبل رشيد بدينارين ثم سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اهـ وظاهره أن القائل بالزيادة لا يخصها بعام السفه بل يوجبها لكل عام **قوله: (لزمه ما عقد به فيما يظهر ترجيحه)** ظاهره لزوم ما عقد به لكل عام.

(ولو أسلم ذمي) أو جن **(أو مات)** أو حجر عليه بسفه أو فلس كانت الجزية اللازمة له كدين آدمي في حكمه فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه، وإذا وقع ذلك **(بعد)** سنة أو **(سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا)** والإرث إن خلف وارثاً وإلاّ فتركته فيء فلا معنى لأخذ الجزية منها لأنها من جملة الفيء، فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي، **(ويسوي بينها وبين دين الآدمي على المذهب)** لأنها أجرة فإن لم تف التركة بالكل ضاربهم الإمام بقسط الجزية، **(أو)** أسلم أو جن أو مات أو حجر عليه بسفه **(في خلال سنة فقسط)** لما مضى يجب في ماله أو تركته كالأجرة.

تنبيه: ما ذكرته في المحجور عليه بسفه هو ما في شرح المنهج وهو مشكل، لأنه إن أريد بالقسط فيه القسط من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول المسمى أيضاً لم يكن لأخذ القسط معنى، أو مع أخذ القسط من دينار للباقي ففيه نظر، لأنه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ إسقاط الأكثر نظير الأجرة كما مر آنفاً، ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافاً لمن قال به للفرق الواضح بين من هو عند عقدها رشيد ومن هو عنده سفيه، فالحاصل إن أخذ القسط بالمعنى الأخير إنما يتضح على التخريج المذكور، وقد علمت ما فيه ولا يأتي هذا في المفلس على ما يأتي فيه، لأن الباقي يؤخذ منه مما عقد به، وإنما المسوغ لأخذ القسط منه أنه الذي خص بيت المال بالقسمة فلم يجز لناظره تأخير قبضه، ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء بحصته ما مضى، كذا نقله البلقيني عن نص الأم وقال: إنه لم ير من تعرض له ويظهر أنه إن أراد بذلك سقوط ما بعد الحجر كان مبنياً على الضعيف أنه لا جزية على الفقير، أما على الأصح فالجزية مستمرة عليه وإنما

ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول ولو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه أولا اهـ **قوله: (أو جن)** أو نبذ العهد اهـ مغني. **قوله: (أو حجر عليه)** إلى المتن مجرد تأكيد لما علم من كلام المصحح السابق وفقير عجز عن كسب **قوله: (أو فلس)** أي بعد فراغ السنة على ما يأتي اهـ ع ش **قوله: (وإذا وقع الخ)** والأولى التفريع قول المتن: **(من تركته)** أي في صورة الموت ومن ماله في غيرها سم ومغني **قوله: (فإن كان)** أي الوارث اهـ ع ش **قوله: (أخذ الإمام من نصيبه بقسطه الخ)** كذا في شرح الروض وهذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلاّ فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه وإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أن لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر انتهى اهـ سم **قوله: (وسقط الباقي)** أي حصة بيت المال اهـ مغني ومعنى ذلك لو كان له بنت فلها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الثاني يكون فيئاً ع ش **قوله: (ضاربهم)** أي الغرماء **قوله: (أو أسلم الخ)** أو نبذ العهد اهـ مغني ما ذكرته أي آنفاً في شرح أو في خلال سنة **قوله: (وهو مشكل)** عبارة النهاية وقول الشيخ في إسقاط شرح منهجه أو سفه في غير محله اهـ **قوله: (الأكثر)** الأولى إسقاط الزائد **قوله: (كما مر آنفاً)** أي قبيل قول المصنف ولو عقدت **قوله: (ولا يخرج)** أي عقد رشيد سفه بعده **قوله: (به)** أي بالتخريج على ذلك **قوله: (ولا يأتي هذا)** أي الإشكال المذكور **قوله: (على ما يأتي فيه)** أي في المفلس آنفاً **قوله (إنه الذي الخ)** خبر المسوغ والضمير للقسط **قوله: (ويصدق)** إلى قوله ولو حجر في المغني **قوله: (ويظهر أنه)** أي البلقيني **قوله (عليه)** أي المفلس

قوله: (أو حجر الخ) قد يوهم السقوط في المستقبل وهو ممنوع لأن كلا من السفيه والمفلس من أهل الجزية **قوله: (أخذت جزيتهن من تركته)** في صورة الموت ومن ماله في غيرها **قوله: (فإن كان غير مستغرق أخذ الإمام من نصيبه بقسطه وسقط الباقي)** هذا ظاهر إن لم نقل بالرد وإلاّ فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره وقد قال شيخ الإسلام في شرح الفصول ما نصه فإطلاق الأصحاب القول بالرد وبإرث ذوي الأرحام يقتضي أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ **قوله: (أيضاً وسقط الباقي)** كذا في شرح الروض. **قوله: (أو حجر عليه بسفه)** إن أريد أنه يؤخذ القسط ويسقط الباقي فلا وجه له لأن السفيه من أهل الوجوب فلا وجه للسقوط وإن أريد مجرد تعجيل أخذ القسط في خلال السنة ويؤخذ الباقي في آخرها ففيه نظر ثم أخذ القسط في الأثناء لا مقتضى له مع استمرار كونه من أهل الوجوب فليتأمل ثم رأيته ألحق التنبيه الملحق بالهامش.

المضاربة للفوز من ماله بحصة ما مضى، ثم رأيت البلقيني قال في محل آخر: قضية كلامهم أنه لا يؤخذ منه القسط حينئذ وهو الجاري على القواعد، لكن نص في الأم على الأخذ انتهى، فافهم أن التردد إنما هو في الأخذ حينئذ لا في السقوط وهو صريح فيما ذكرته، والذي يتجه ما في الأم وكون خلافه هو الجاري على القواعد ممنوع، كيف وتأخير القسمة إلى آخر الحول مضر بالغرماء، وفوزهم بالكل مفوت لما وجب، فكانت القسمة مع أخذ ما يخص قسط ما مضى هو القياس الجاري على القواعد لما فيه من الجمع بين الحقين، **(وتؤخذ لجزية)** ما لم تؤد باسم الزكاة **(بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب)** بكفه مفتوحة **(لهزمتيه)** بكسر اللام والزاي، وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين أي كلا منهما ضربة واحدة، وبحث الرافعي الاكتفاء بضربة واحدة لأحدهما، قال جمع من الشراح ويقول له: يا عدو الله أدّ حق الله، **(وكله)** أي ما ذكر **(مستحب وقيل واجب)** لأن بعض المفسرين فسر الصغار في الآية بهذا، **(فعلى الأول له توكيل مسلم)** وذمي **(بالأداء)** لها **(وحوالة)** بها **(عليه)** أي المسلم، **(و)**للمسلم **(أن يضمنها)** عن الذمي، وعلى الثاني يمتنع كل ذلك لفوات الإهانة الواجبة حتى في توكيل الذمي لأن كلا مقصود بالصغار، **(قلت: هذه الهيئة باطلة)** إذ لا أصل لها من السنّة ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين، ومن ثم نص في الأم على أخذها بإجمال أي برفق من غير ضرر أحد ولا نيله بكلام قبيح، قال: والصغار أن يجرى عليهم الأحكام لا أن يضربوا ويؤذوا، **(ودعوى استحبابها)** فضلاً عن وجوبها **(أشد خطأ والله أعلم)**، فيحرم فعلها على الأوجه لما فيها من الإيذاء من غير دليل، وأما استناد الأولين إلى ذلك التفسير فليس في محله إلاّ لو صح ذلك التفسير عنه ﷺ أو عن صحابي، وكان لا يقال من قبل الرأي وليس كذلك، بل هذا يقال من قبله، ....

قوله: (حينئذ) أي حين الحجر عليه بفلس **قوله: (والذي يتجه ما في الأم)** عبارة النهاية ولو حجر عليه بفلس في خلالها ضارب الإمام مع الغرماء حالاً إن قسم ماله وإلاّ فآخر الحول اهـ وعبارة المغني وحمل شيخي النص على ما إذا قسم ماله في أثناء الحول وكلام البلقيني على خلافه وهو حمل حسن اهـ **قوله: (وكون خلافه)** أي خلاف ما في الأم وهو رد لكلام البلقيني **قوله: (وتأخير القسمة الخ)** أي بدون رضا الغرماء **قوله: (وفوزهم)** أي الغرماء **قوله: (لما وجب)** أي لبيت المال **قوله: (هو القياس)** الضمير للقسمة وتذكيره لرعاية الخبر **قوله: (بين الحقين)** أي حق الغرماء وحق بيت المال **قوله: (الجزية)** إلى قوله ومن ثم نص في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله قال جمع من الشراح **قوله: (ما لم تؤد باسم الزكاة)** أي وإلاّ سقطت الإهانة قطعاً اهـ مغني قول المتن: **(فيجلس الآخذ)** بالمد أي المسلم اهـ مغني قول المتن: **(ويضعها)** أي الجزية **قوله: (لأحدهما)** أي الجانبين **قوله: (أي ما ذكر)** أي من الهيئة قول المتن: **(مستحب)** أي لسقوطه بتضعيف الصدقة كما سيأتي اهـ مغني قول المتن: **(فعلى الأول)** أي الاستحباب اهـ محلي **قوله: (أي المسلم)** أو الذمي **قوله: (وعلى الثاني)** أي الوجوب **قوله: (لأن كلاً)** من الذمي الوكيل والذمي الموكل قول المتن: **(باطلة)** بل تؤخذ برفق كسائر الديون نهاية ومغني قال ع ش قوله كسائر الديون معتمد اهـ. **قوله: (نص في الأم على أخذها الخ)** قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به اهـ عميرة قول المتن: **(أشد خطأ)** أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر وقول الشارح فضلاً عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب اهـ سم عبارة المغني من دعوى جوازها ودعوى وجوبها أشد خطأ من دعوى استحبابها وكان القياس أن يقول أشد بطلاناً ليطابق قوله باطلة قال ابن قاسم وكأنه أراد بالباطلة الخطأ اهـ **قوله: (فيحرم فعلها)** اقتصر عليه المغني وزاد النهاية إن غلب على الظن تأذيه بها وإلاّ فتكره اهـ **قوله: (لما فيها)** أي في فعلها على حذف المضاف **قوله: (وأما استناد الأولين)** وهم طائفة من أصحابنا الخراسانيين نهاية ومغني **قوله: (بل هذا يقال من قبله)** أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ

قوله: (أشد خطأ) أي من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بأن الأمر بالعكس وقول الشارح فضلاً عن وجوبها إشارة إلى أن دعوى الوجوب أشد خطأ بالأولى من دعوى الجواز وأشد خطأ من دعوى الاستحباب **قوله: (بل هذا يقال من قبله)** أقول كونه يقال من قبله لا يستلزم أنه من قبله لاحتمال رفعه مع ذلك كما

ولذا فسره الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره بغير ذلك، وبهذا يندفع ما أشار إليه الشارح من التورك على المصنف في تشنيعه المذكور، **(ويستحب)** وقيل يجب بناء على ما مر في الأقل **(للإمام)** أو نائبه **(إذا أمكنه)** شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلاً **(أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم)** أو بلادنا، كما اعتمده الأذرعي وهو أوجه من نقل الزركشي خلافه وأقره **(ضيافة من يمر بهم من المسلمين)** ولو غنياً غير مجاهد للاتباع وانقطاع سنده يجبره فعل عمر بقضيته، ويظهر أنه لا يدخل عاص بسفره لأنه ليس من أهل الرخص بل ولا من كان سفره دون ميل لأنه حينئذ لا يسمى ضيفاً، وإن ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صالحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء خلافاً لمن زعم أنه للطارقين، وإنما يشرط ذلك حال كونه **(زائداً على أقل جزية)** فلا يجوز جعله من الأقل لأن القصد من الجزية التمليك، ومن الضيافة الإباحة، **(وقيل يجوز منها)** أي الجزية التي هي أقل لأنه ليس عليهم غيرها، ويرد بأن هذا كالمماكسة **(وتجعل)** الضيافة **(على غني ومتوسط)** أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر **(لا فقير)** فلا يجوز كما هو ظاهر جعلها عليه **(في الأصح)** لأنها تتكرر فيعجز عنها، **(ويذكر)** العاقد عند اشتراط الضيافة **(عدد الضيفات رجالاً وفرساناً)** أي ركباناً وآثر الخيل لشرفها وذلك لأنه أقطع للنزاع وانفى للغرر، فيقول: على كل غني أو متوسط جزية كذا، وضيافة عشرة مثلاً كل يوم، أو سنة مثلاً خمسة رجالة وخمسة فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم، رجالة كذا وفرسان كذا كل سنة مثلاً يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية، واعترض ذكر العدد ....

التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقال من قبل الرأي غاية ما يقتضيه ذلك هو التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الجزم بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح اهـ سم وقد يقال قد تقرر في الأصول أن ما نسب إليه ﷺ ولم يوجد عند أهله من الرواة فهو مقطوع بكذبه **قوله: (بغير ذلك)** أي كما مر آنفاً **قوله: (في تشنيعه الخ)** أي على ما في المحرر. **قوله: (أو نائبه)** إلى قوله وانقطاع سنده في المغني وإلى قول المتن ولا يجاوز في النهاية إلا قوله وانقطاع سنده إلى ويظهر وقوله لأنها تتكرر فيعجز عنها قول المتن: **(إذا أمكنه الخ)** ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان اهـ سم **قوله: (شرط الضيافة الخ)** إشارة إلى تنازع يستحب وأمكن في أن يشترط الخ وإعمال الأول على مختار الكوفيين قول المتن: **(أن يشرط عليهم الخ)** ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر اهـ سم **قوله: (أو بلادنا)** أي وانفردوا في قرية اهـ مغني **قوله: (لا يدخل عاص بسفره الخ)** وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق باق في جهتهم يطالبون به ويرجعون عليه بما أخذ منهم اهـ ع ش **قوله: (لأنه ليس من أهل الرخص)** انظر ما تعلق هذا بالرخص اهـ رشيدي وقد يجاب بأن المصلحة فيه للمسافر كالرخص **قوله: (لأنه حينئذ لا يسمى ضيفاً)** فيه نظر اهـ سم وقد يجاب أن الغرض من اشتراط ذلك دفع ضرورة المسافرين ولا ضرورة لمن كان سفره دون ميل **قوله: (وإن ذكر المسلمين الخ)** عطف على قوله أنه لا يدخل الخ **قوله: (بأن هذا)** أي المشروط اهـ ع ش وعليه فقوله كالمماكسة أي كالزائد بالمماكسة **قوله: (عند نزول الضيف الخ)** أي ليلاً أو نهاراً اهـ ع ش قول المتن: **(ويذكر)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (العاقد)** إلى قوله واعترض في المغني إلا قوله وآثر الخيل لشرفها **قوله: (وذلك)** أي وجوب ذكر العدد وقوله لأنه أي ذكر العدد **قوله: (جزية)** بالتنوين **قوله: (وضيافة عشرة)** أي عشرة أنفس اهـ مغني **قوله: (خمس)** هو في الموضعين بتنوين وإنما حذف منه التاء لأن المعدود محذوف أي خمسة أضياف رجالة الخ اهـ رشيدي أي أو لأنه مؤنث أي خمس منها أي من العشرة أنفس **قوله: (كل سنة مثلاً)** الأولى تقديمه على رجالة كذا **قوله: (يتوزعونهم الخ)** عبارة المغني ثم يوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض اهـ.

لا يخفى ومع الاحتمال كيف يسوغ التشنيع والحاصل أن مجرد عدم ثبوت الصحة ومجرد أنه مما يقاله من قبل الرأي غاية ما يقتضي التوقف أو عدم الأخذ بذلك والأخذ بخلافه ولا يقتضي الأخذ بالتشنيع فأي اندفاع مع ذلك لما أشار إليه الشارح **قوله: (إذا أمكنه الخ)** ذكر استحباب ذلك كالصريح في أنه لا يجب اشتراط ذلك مع الإمكان بخلاف ما تقدم من وجوب الزيادة على الدينار عند الإمكان **قوله: (أن يشرط عليهم الخ)** ينبغي اعتبار قبولهم كقبول الجزية م ر **قوله: (لأنه حينئذ لا يسمى ضيفاً)** فيه نظر.

بأنه بناه في أصل الروضة على ضعيف أنها من الجزية، أما على الأصح أنها زائدة عليها فلا يشترط ذكر عدد وذكر الرجالة والفرسان بأنه لا معنى له، إذ لا يتفاوتون إلاّ بعلف الدابة، وقد ذكره بعد ويرد الأول بمنع ما ذكره من البناء بل هو مبني على الأصح أيضاً كما جرى عليه مختصر والروضة، والثاني بأن الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان، وأحد هذين لا يغني عن الآخر كما هو ظاهر، ويشترط فيما إذا قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا، ولم يقل كل يوم أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول مع ذكر قدر مدة الإقامة كما سيذكره، **(و)**يذكر **(جنس الطعام والأدم)** كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم، وقد يدخل في الطعام الفاكهة والحلوى، لكن محل جواز ذكرهما إن غلبا ثم على الأوجه ويظهر أن أجرة الطبيب والخادم مثلهما في ذلك، ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم يحمل كلامه على ما إذا سكت عنه أو لم يعتد في محلتهم **(وقدرهما و)**يذكر أن **(لكل واحد)** من الأضياف **(كذا)** منهما بحسب العرف، ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم وليس لضيف تكليفهم ذبح نحو دجاجهم ولا غير الغالب، قيل لا معنى للواو في ولكل انتهى، . . . .

قوله: (بأنه) أي ذكر عدد الضيفان أو وجوبه **قوله: (أنها)** أي الضيافة **قوله: (ذكر عدد)** الأنسب ذكر العدد **قوله: (وذكر الرجالة الخ)** أي واعترض ذكر الرجالة الخ **قوله: (إذ لا يتفاوتون)** أي الرجالة والفرسان وكان الأولى التثنية **قوله: (ويرد الأول)** أي من الاعتراضين **قوله: (بل هو)** أي ذكر العدد **قوله: (والثاني)** أي يرد الاعتراض الثاني **قوله: (مع ذكر قدر مدة الإقامة)** لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام اهـ سم **قوله: (كما سيذكره)** أي بقوله ومقامهم **قوله: (كالبر)** إلى قوله قيل في المغني إلاّ قوله على الأوجه إلى المتن. **قوله: (في قوتهم)** عبارة المغني والمعتبر فيه طعامهم وأدمهم نفياً للمشقة عنهم قال الماوردي فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم كان عليهم أن يضيفوهم بذلك وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان أضافوهم بذلك اهـ **قوله: (وقد يدخل في الطعام الخ)** أي يدخل في الطعام في قولهم ويذكر جنس الطعام اهـ رشيدي **قوله: (لكن محل جواز ذكرهما الخ)** عبارة المغني وفي ذلك تفصيل وهو إن كانوا يأكلونهما غالباً في كل يوم شرط عليهم في زمانهما بخلاف الفواكه النادرة والحلوى التي لا تؤكل كل يوم اهـ **قوله: (إن غلبا)** الأولى التأنيث **قوله: (ثم)** أي في محلهم **قوله: (في ذلك)** أي التفصيل المذكور **قوله: (ومن صرح بأن ذلك غير لازم)** عبارة الروض أي والمغني ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهت اهـ سم **قوله: (بأن ذلك)** أي أجرة الطبيب والخادم غير لازم لهم أي الذميين **قوله: (على ما إذا سكت عنه)** أي فإذا ذكره الإمام فيذكره بالشرط الذي في ذكر الطعام **قوله: (أو لم يعتد)** أي ما ذكر من الطبيب والخادم **قوله: (في محلتهم)** الأولى إسقاط التاء كما في النهاية قال ع ش قوله في محلهم المراد بمحلهم قريتهم مثلاً التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محلهم إنهم لم تجر عادتهم بإحضاره للمريض منهم فإن جرت عادتهم بإحضاره لكونه في البلد أو قريباً منها عرفاً وجب إحضاره اهـ ع ش قول المتن: **(ولكل واحد كذا)** صريحه بالنظر لما قدره الشارح أنه لا بد من ذكر الإجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره اهـ رشيدي **قوله: (منهما)** أي الطعام والأدم **قوله: (ويفاوت بينهم الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإذا تفاوتوا في الجزية استحب أن يفاوت بينهم في الضيافة فيجعل على الغني عشرين مثلاً وعلى المتوسط عشرة ولا يفاوت بينهم في جنس الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان وإن ازدحم الضيفان على المضيف لهم أو عكسه خير المزدحم عليه وإن كثرت الضيفان عليهم بدؤوا بالسابق لسبقه وإن تساووا أقرع بينهم وليكن للضيفان عريف يرتب أمرهم اهـ **قوله: (ولا غير الغالب)** أي من أقواتهم اهـ مغني **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته ولا معنى لإثبات الواو وعبارة المحرر ويقدر الطعام

قوله: (أن يبين عدد أيام الضيافة في الحول) عبارة كنز الأستاذ ويذكر عدد أيام الضيافة وجوباً لجماعة في الحول ولو لم يذكره وشرط ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم قوم جاز انتهى **قوله: (مع ذكر قدر مدة الإقامة)** لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أن يبين عدد أيام الضيافة لأن بيان عدد أيامها لا يقتضي توالي بعض تلك الأيام **قوله: (ومن صرح بأن ذلك غير لازم لهم الخ)** عبارة الروض ولا يلزمهم أجرة طبيب وحمام وثمن دواء انتهى **قوله: (لا صفته)** عبارة شرح الروض ولا يفاوت بينهم في حسن الطعام لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أجحف به الضيفان انتهى **قوله: (قيل لا معنى للواو في ولكل)** عبارة الروض وقدرهما لكل واحد انتهى.

ويرد بأن لها معنى كما أفاده ما قدرته (و)يذكر (**علف الدواب**) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الإطلاق، ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير، نعم إن ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد، (و)يذكر (**منزل الضيفان**) وكونه يدفع الحر والبرد (**من كنيسة وفاضل مسكن**) وبيت فقير، ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم إعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركباناً كما شرطه عمر على أهل الشام، (و)يذكر (**مقامهم**) أي مدة إقامتهم (**ولا يجاوز ثلاثة أيام**) أي لا يندب له ذلك لأنها غاية الضيافة كما في الأحاديث، فإن شرط عليهم أكثر جاز، وعن الأصحاب أنه يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا، أو كلهم أو أكثرهم فناقضون، وله حمل ما أتوا به ولا يطالبهم بعوض إن لم يمر بهم ضيف ولا بطعام ما بعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به في الغد، كذا أطلقوه وقضيته سقوطه مطلقاً وفيه نظر، وإنما يتجه إن شرط عليهم أيام معلومة ....

والأدم فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن اهـ. **قوله: (ويرد بأن لها معنى)** إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصل والكلام في ذلك فليراجع وعبارة الروض وقدرها لكل واحد انتهت اهـ سم **قوله: (ولا يشترط)** إلى المتن في المغني **قوله: (لا على نحو شعير الخ)** عبارة المغني ولا يجب الشعير ونحوه إلا مع التصريح به فإن ذكره بين قدره اهـ **قوله: (نحو شعير)** كفول اهـ ع ش **قوله: (إن ذكر الشعير)** أي أو نحوه اهـ مغني **قوله: (علف أكثر الخ)** فاعل يجب **قوله: (وبيت فقير)** أي وإن كان لا ضيافة عليه كما مر كأن يقول وتجعلوا المنازل بيوت الفقراء اهـ رشيدي **قوله: (ولا يخرجون)** إلى قوله كذا أطلقوه في المغني إلا قوله قليل منهم أجبروا وقوله أو أكثرهم **قوله: (ولا يخرجون الخ)** أي فلو خالفوا أثموا والظاهر أنه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم حيث كانت بقدر المدة المشروطة اهـ ع ش **قوله: (أهل منزل منه)** أي من منزله وإن ضاق أسنى ومغني **قوله: (أبوابهم)** أي أبواب دورهم لا أبواب المجالس **قوله: (مدة إقامتهم)** أي إقامة الضيفان في الحول كعشرين يوماً اهـ مغني قول المتن: **(ولا يجاوز)** أي الضيف في المدة اهـ مغني وعبارة سم كان المراد في الشرط اهـ وإليه يشير قول الشارح أي لا يندب الخ قول المتن: **(ثلاثة أيام)** أي غير يومي الدخول والخروج اهـ ع ش **قوله: (لأنه الخ)** أي الزمن المذكور **قوله: (فإن شرط)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (إنه يشترط)** أي ندباً كما مر اهـ ع ش **قوله: (ولو امتنع الخ)** أي من الضيافة عبارة المغني ولو امتنع من الضيافة جماعة أجبروا عليها فلو امتنع الكل قوتلوا فإن قاتلوا انتقض عهدهم قاله محلي اهـ **قوله: (فناقضون)** أي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الإمام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه اهـ ع ش. **قوله: (وله حمل ما أتوا به)** عبارة المغني ولضيفهم حمل الطعام من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه ما نصه وقد تشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم إليه اتفاقاً فله الارتحال به اهـ وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم اهـ **قوله: (ولا بطعام ما بعد اليوم)** أي لا يطلب تعجيله منهم اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي عن التفصيل الآتي آنفاً.

قوله: (ويرد بأن لها معنى الخ) إن كان مراد المعترض بأنه لا معنى للواو أنه لا وجه لها لأن المراد أنه يذكر قدر ما لكل والواو تنافي ذلك ولا تناسبه لم يندفع بهذا الرد لكن كان ينبغي الاعتراض على ذكر كذا لعدم الحاجة إليه على هذا **قوله: (أيضاً ويرد بأن لها معنى الخ)** إن كان مراد المعترض أنه يكفي أن يقول وقدرهما لكل واحد فزيادة الواو غير محتاج إليها بل ولا كذا لم يندفع بما قدره مع أنه يقتضي أنه لا بد من بيان قدر الجملة ثم قدر التفصيل والكلام في ذلك فليراجع **قوله: (ولا يجاوز ثلاثة أيام)** كان المراد في الشرط **قوله: (وله حمل ما أتوا به)** عبارة الروض فرع لضيفهم حمل الطعام قال في شرحه من غير أكل بخلاف طعام الوليمة لأنه مكرمة وما هنا معاوضة انتهى وقد يشعر بأن الضيف يملك الطعام وأنه يتصرف فيه بغير الأكل كالبيع فليراجع ثم رأيت الشارح قال في فصل الوليمة ما نصه نعم ضيف الذمي المشروط عليه الضيافة يملك ما قدم له اتفاقاً فله الارتحال به انتهى وقوته تعطي أنه يملكه بالتقديم **قوله: (أيضاً وله حمل ما أتوا به)**.

تنبيه: هل يملك الضيف ما أحضر له من الطعام بوضعه بين يديه أو بوضعه في فمه أو بغير ذلك وهل يجري عليه

فلا يحسب هذا منها، أما لو شرط على كلهم أو بعضهم ضيافة عشرة مثلاً كل يوم ففوت ضيافة القادمين في بعض الأيام فيحتمل أن يقال يؤخذ بدلها لأهل الفيء ويحتمل سقوطها، والأقرب الأول وإلاّ لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير جدوى، (**ولو قال قوم**) عرب أو عجم (**نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية**) وقد عرفوا حكمها، (**فللإمام إجابتهم إذا رأى**) ذلك، (**ويضعف عليهم الزكاة**) اقتداء بفعل عمر رضي الله تعالى عنه ذلك مع من تنصر من العرب قبل بعثته ﷺ وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء، وقالوا: لا نؤدي إلاّ كالمسلمين فأبى، فأرادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم، وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى، (**فمن خمسة أبعرة شاتان، و**)من (**خمسة وعشرين**) بعيراً (**بنتا مخاض**)، ومن ست وثلاثين بنتا لبون وهكذا، (**و**)من (**عشرين ديناراً دينار، و**)من (**مائتي درهم**) فضة (**عشرة وخمس المعشرات**) المسقية بلا مؤنة وإلاّ فعشرها لما مرّ عن عمر رضي الله عنه، ويجوز غير تضعيفها كتربيعها على ما يراه، بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة إلى بلوغ ذلك يقيناً كما أنه لو زاد جاز النقص عنه إلى بلوغ ذلك يقيناً

قوله: (فلا يحسب هذا منها) قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه اهـ سم بحذف **قوله: (ففوّت)** ببناء المفعول **قوله: (فيحتمل)** إلى قوله وإلاّ عبارة النهاية اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها اهـ **قوله: (كبير جدوى)** فيه نظر إذ توجه المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى اهـ سم **قوله: (عرب)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله قال البلقيني إلى المتن وقوله لا يقال إلى المتن **قوله: (حكمها)** أي الزكاة أي وشرطها مغني وأسنى قول المتن: **(فللإمام الخ)** يفهم أنه لا يلزمه الإجابة وهو كذلك بخلاف بذلهم الدينار نعم تلزمه الإجابة عند ظهور المصلحة فيه لقوتهم وضعفنا أو لغير ذلك إذا أبوا الدفع إلاّ باسم الصدقة اهـ مغني قول المتن: **(إجابتهم الخ)** هذا إذا تيقنا وفاءها بدينار وإلاّ فلا يجابوا ولو اقتضى إجابتهم تسليم بعض منهم عن بعض ما التزموه فإنهم يجابون ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره وغرضنا تحصيل دينار عن كل رأس فيقول الإمام في صورة العقد جعلت عليكم ضعف الصدقة أو صالحتكم عليه أو نحوه مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(ويضعف)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (بنو تغلب)** بفتح المثناة فوق وبكسر اللام والنسبة إليها تغلبي بالكسر على الأصل ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالاً لتوالي كسرتين مع ياء النسب وقوله وتنوخ هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة وقوله وبهراء وفي المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة إليها بهراني مثل نجراني على غير قياس وقياسه بهراوي اهـ ع ش **قوله: (فأبى)** أي عمر رضي الله عنه اهـ ع ش. **قوله: (فصالحهم الخ)** ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً مغني وأسنى قول المتن: **(فمن خمسة أبعرة شاتان)** ومن عشرة أربع شياه ومن خمسة عشر ست شياه ومن عشرين ثمان شياه ومن أربعين من الغنم شاتان ومن ثلاثين من البقر تبيعان ومن مائتين من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ولا يفرق فلا يأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الزكاة اهـ كذا قالاه وقال ابن المقري قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص هنا بخلاف ما هناك وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (ويجوز غير تضعيفها الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن وفي قدر الزكاة بلا تضعيف أو نصفها إن نصفها بالدينار يقيناً لا ظناً كفى أخذه فلو كثروا وعسر عددهم لمعرفة الوفاء بالدينار لم يجز الأخذ بغلبة الظن بل يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ولا يتعين تضعيفها ولا تنصيفها فيجوز تربيعها وتخميسها ونحوهما على ما يرونه بالشرط المذكور اهـ **قوله: (لو زاد)** أي التضعيف على دينار **قوله: (جاز النقص الخ)** انظر

حكم الضيف في غير ذلك أو يفرق بينهما والظاهر الفرق بدليل أنه هنا له حمل ما أتوا به بخلاف الضيف في غير ذلك وهل له التصرف فيما أحضروه له بغير الأكل كالبيع وكذا يقال فيما زودوه به من كفاية يوم وليلة في ذلك نظر ويحتمل في جميع ذلك الملك والتصرف بغير الأكل **قوله: (فلا يحسب هذا منها)** قضيته أنه لا يسقط وهو في غاية الاتجاه لكن ينازع فيه أنهم لما ذكروا عدم المطالبة قالوا بناء على أن الضيافة زائدة على الجزية وإنما يتجه هذا البناء على السقوط إذ لو لم يسقط صح بناؤه أيضاً على أنها غير زائدة على الجزية إذ لا يفوت شيء فليتأمل **قوله: (كبير جدوى)** فيه نظر إذ توجه المطالبة في الحال والإجبار جدوى أي جدوى.

قوله: (ومن ست وثلاثين بنتا لبون) وهكذا قال في الروض ويأخذ من مائتين أي من الإبل ثمان حقاق أو عشر بنات لبون قلت وفيه نظر إذ لا تشقيص انتهى **قوله: (بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار الخ)** غبارة الروض فإن وفى قدر الزكاة أي بلا تضعيف أو نصفها بالدينار يقيناً لا ظناً كفى أخذه اهـ **قوله: (جاز النقص الخ)** انظر إطلاقه مع قوله السابق أول الفصل بل

أيضاً، قال البلقيني إن أراد تضعيف الزكاة مطلقاً وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها، أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففي الأم والمختصر تضعيفها، أو مطلق المال الزكوي اقتضى عدم الأخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره انتهى، والذي يتجه التضعيف إلاّ في زكاة الفطر وهو ظاهر، وإلاّ في المعلوفة لأنها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس وإلاّ لوجبت فيما دون النصاب الآتي، **(ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران)** كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي اللبون **(لم يضعف الجبران في الأصح)**، فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهماً لأنه لو ضعف أخذ الضعف علينا فيما إذا رددناه إليهم، والخيرة فيه هنا للإمام دون المالك نص عليه **(ولو كان)** المال الزكوي **(بعض نصاب)** كعشرين شاة **(لم يجب قسطه في الأظهر)** إذ لا يجب فيه شيء على المسلم، ومن ثم يجب القسط في الخلطة الموجبة للزكاة، لا يقال يلزم عليه بقاء موسر منهم بلا جزية لأنا نقول: لا نظر هنا للأشخاص، بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤوسهم أو لا كما تقرر، **(ثم المأخوذ جزية)** حقيقية فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر السابق ورضوا بالمعنى **(فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه)** ولو زاد المجموع على أقل الجزية، فسألوا إسقاط الزيادة وإعادة اسم الجزية أجيبوا.

إطلاقه مع قوله السابق أوّل الفصل بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلا لمصلحة اهـ إلا أن يكون ما هنا عند المصلحة اهـ سم **قوله: (قال البلقيني الخ)** أي اعتراضاً على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقولهم فمن خمسة أبعرة الخ اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر)** إذ لا تجب على كافر ابتداء نهاية **قوله: (وإلا في المعلوفة الخ)** أي فلا يأخذ منها شيئاً لا بمضاعفة ولا عدمها أخذاً من قوله وإلا لوجبت الخ اهـ ع ش **قوله: (لأنه لو ضعف الخ)** ولأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص اهـ مغني **قوله: (لضعف علينا الخ)** أي وهو ممنوع قطعاً اهـ مغني **قوله: (والخيرة فيه)** أي الجبران أي في دفعه أو أخذه وقوله هنا أي في الجزية أي بخلافه في الزكاة فإن الخيرة فيه للدافع مالكاً كان أو ساعياً كما مر ثم رشيدي وع ش **قوله: (للإمام)** ويعطي الجبران من الفيء كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء اهـ مغني قول المتن: **(ولو كان بعض نصاب الخ)** وهل المعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغنى والفقر والتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني وهو الظاهر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (المال الزكوي)** أي للكافر **قوله: (إذ لا يجب فيه شيء على المسلم)** أي وأثر عمر رضي الله تعالى عنه ورد في تضعيف ما يلزم المسلم لا في إيجاب ما لم يجب فيه شيء على المسلم اهـ مغني **قوله: (في الخلطة الخ)** فإن خلط عشرين شاة بعشرين لغيره أخذ منه شاة إن ضعفنا اهـ مغني. **قوله: (لأنا نقول لا نظر هنا الخ)** فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للرد الشرعي وهو دينار من كل واحد فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك اهـ سم **قوله: (هل يفي برؤوسهم)** أي بقدر دينار لكل كامل منهم **قوله: (كما تقرر)** أي في شرح وخمس المعشرات قول المتن: **(ثم المأخوذ)** أي باسم الزكاة مضعفاً أو غير مضعف جزية بالرفع على الخبرية اهـ مغني قول المتن: **(فلا يؤخذ)** أي شيء قول المتن: **(من مال من لا جزية عليه)** كصبي ومجنون وامرأة وخنثى بخلاف الفقير مغني وروض مع شرحه **قوله: (أجيبوا)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (أجيبوا)** ولا ينافي هذا ما مر من أنها لو عقدت بأكثر من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه لأن الزيادة هنا في مقابلة الاسم وقد أسقطوه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع ثم هل تحتاج إجابتهم لتجديد عقد اهـ أقول والأول ظاهر والأقرب في الثاني عدم الاحتياج والله أعلم.

حيث أمكنه الزيادة بأن علم أو ظن إجابتهم إليها وجبت عليه إلاّ لمصلحة انتهى إلاّ أن يكون ما هنا عند المصلحة **قوله: (ولو كان بعض نصاب)** قال في شرح الروض وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان في الكفاية قياس باب الزكاة ترجيح الأول وقياس اعتبار الغني والفقير والمتوسط آخر الحول في هذا الباب ترجيح الثاني انتهى. **قوله: (لأنا نقول لا نظر هنا للأشخاص بل لمجموع الحاصل هل يفي برؤسهم أو لا)** فلو تلفت أموالهم قبل تمام الحول هل تستمر صحة العقد ويرجع للمرد الشرعي وهو دينار عن كل واحد فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك **قوله: (فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه)** قال في الروض ولا تؤخذ من مال صبي ومجنون وامرأة قال في شرحه وخنثى بخلاف الفقير اهـ **قوله: (أجيبوا)** قال في شرح الروض لأن الزيادة أثبتت لغير الاسم فإن رضوا بالاسم وجب إسقاطها اهـ وقضيته أنهم لا يجابون لو سألوا إسقاط الزائد مع عدم إعادة الاسم فليراجع **قوله: (أيضاً أجيبوا)** هل يحتاج حينئذ لتجديد عقد.

فصل في جملة من أحكام عقد الذمة

(يلزمنا) عند إطلاق العقد فعند الشرط أولى **(الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً)**، وعمّا معهم كخمر وخنزير، لم يظهروه لخبر أبي داود «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» **(وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً)**، وردّ ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لأن ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها، **(ودفع أهل الحرب)** والذمّة والإسلام وآثر الأولين لأنهم الذين يتعرضون لهم غالباً **(عنهم)** إن كانوا بدارنا لأنه يلزمنا الذبّ عنها، فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم إلاّ إن شرطوه علينا، أو انفردوا بجوارنا والحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فإن أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن

فصل في جملة من أحكام عقد الذمة

قوله: (في جملة) إلى قول المتن أو أسلم في النهاية قول المتن: **(يلزمنا الكف)** أي الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم اهـ رشيدي ويصرح بذلك تصوير شرح المنهج الكف بقوله بأن لا نتعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقرون عليه كخمر الخ **قوله: (نفساً)** إلى قوله أما عند شرط في المغني إلاّ قوله وآثر إلى المتن وقوله وألحق إلى المتن **قوله: (كخمر وخنزير)** إنما أفردهما بالذكر مع دخولهما في الاختصاص لأن لهما قيمة عندهم أو لدفع ما يتوهم من منعهم إظهارهما من عدم لزوم الكف عن التعرض لهم فيهما اهـ ع ش.

قوله: (أو انتقصه) أي احتقره بضرب أو شتم أو غيرهما وهو وما بعده تفصيل لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام كما في ع ش وإن كان بأو اهـ بجيرمي **قوله: (فأنا حجيجه)** أي خصمه لمخالفته لشريعتي من وجوب عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمي اهـ بجيرمي عن القليوبي قول المتن: **(نفساً ومالاً)** منصوبان على التمييز من الكف وحذفها من قوله وضمان ما نتلفه لدلالة ما سبق والتمييز إذا علم جاز حذفه ولا يجوز أن يكون الكف وضمان من تنازع العاملين لأنك إذا أعملت الأول منهما أضمرته في الثاني فيلزم وقوع التمييز معرفة وإن أعملت الثاني لزم الحذف من الأول لدلالة الثاني وهو ضعيف اهـ مغني أقول وإعمال الثاني هو مختار البصريين كما في الكافية وأكثر استعمالاً كما في شرحه للفاضل الجامي **قوله: (ورد الخ)** عطف على الكف. **قوله: (ورد ما نأخذه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه واحترز بالمال عن الخمر والخنزير ونحوهما فمن أتلف شيئاً من ذلك لا ضمان عليه سواء أكانوا أظهروه أم لا لكن من غصبه يجب عليه رده عليهم ومؤنة الرد على الغاصب ويعصي بإتلافهما إلا إن أظهروها وتراق الخمر على مسلم اشتراها منهم وقبضها ولا ثمن عليه لهم لأنهم تعدوا بإخراجها إليه ولو قضى الذمي دين مسلم كان له عليه بثمنه خمراً ونحوه حرم على المسلم قبوله إن علم أنه ثمن ذلك لأنه حرام في عقيدته وإلا لزمه القبول اهـ **قوله: (لأن ذلك)** أي ما ذكر من الضمان والرد **قوله: (كما أفادته آيتها)** انظر وجه الإفادة فيها اهـ رشيدي أقول وجهها المغني بأن الله تعالى غيا قتالهم بالإسلام أو بذل الجزية والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية اهـ **قوله: (وآثر الأولين)** أي أهل الحرب اهـ ع ش **قوله: (لأنه يلزمنا الذب عنها)** أي عن دارنا ومنع الكفار من طروقها اهـ مغني **قوله: (لم يلزمنا الدفع عنهم)** أي دفع غير المسلم أخذاً من قوله الآتي فإن أريد الخ سيد عمر وسم **قوله: (أو انفردوا الخ)** أي وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق اهـ رشيدي **قوله: (بجوارنا)** بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح كما في المختار اهـ ع ش **قوله: (فيها مسلم)** أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم بأذى يصل إلى المسلم وظاهره وإن اتسعت أطراف دار الحرب اهـ ع ش **قوله: (فإن أريد الخ)** أي من الإلحاق اهـ ع ش.

فصل يلزمنا الكف عنهم الخ

قوله: (فإن كانوا بدار الحرب لم يلزمنا الدفع عنهم) ظاهر هذا مع قوله السابق والذمة والإسلام أنه لا يلزمنا حينئذ دفع أهل الإسلام وقد يقتضي عدم لزوم ذلك جواز تعرضنا لهم لكن جواز تعرضنا مناف لمقصود عقد الذمة ومما يفهم وجوب دفع أهل الإسلام عنهم بدار الحرب قوله الآتي فإن أريد الخ.

المسلم إلاّ بالدفع عنهم فقريب، أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد جداً، والظاهر أنه غير مراد، **(وقيل إن انفردوا لم يلزمنا الدفع عنهم)** كما لا يلزمهم الذبّ عنا، والأصح أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقاً حيث أمكن لأنهم تحت قبضتنا كأهل الإسلام، أما عند شرط أن لا نذب عنهم، فإن كانوا معنا أو بمحل إذا قصدوهم مروا علينا فسد العقد لتضمنه تمكين الكفار منا وإلاّ فلا، **(ونمنعهم)** وجوباً **(إحداث كنيسة)** وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة **(في بلد أحدثناه)** كالبصرة والقاهرة، **(أو أسلم أهله)** حال كونهم مستقلين ومتغلبين **(عليه)** بأن كان من غير قتال ولا صلح كاليمن، وقول شارح والمدينة فيه نظر لأنها من الحجاز، وهم لا يمكنون من سكناه مطلقاً كما مرّ، وذلك لخبر ابن عدي «لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها» وجاء معناه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما، ويهدم وجوباً ما أحدثوه وإن لم يشرط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل، وما وجد من ذلك ولم يعلم أحد أنه بعد الإحداث أو الإسلام أو الفتح يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمران، وكذا يقال فيما يأتي في الصلح ومر في القاهرة ما له تعلق بذلك مع الجواب عنه، أما ما بني من ذلك لنزول المارة فقط ولو منهم

قوله: (عنهم بخصوصهم) أي الذميين بدار الحرب **قوله: (والظاهر أنه غير مراد)** أي وإنما المراد ما قدمنا من منع المسلم عنهم ومنع من يتعرض الخ اهـ ع ش قول المتن: (ببلد) أي بجوار دار الإسلام كما قيده في الروضة اهـ مغني **قوله: (كما لا يلزمهم الذب الخ)** أي عند طروق العدوّ لنا اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كانوا بدارنا أو بجوارها **قوله: (أما عند شرط الخ)** محترز قوله عند إطلاق العقد الخ. **قوله: (أو بمحل إذا الخ)** هذا صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قول شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا نذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا انتهى أي فلا يفسد العقد بها الشرط اهـ سم ولك أن تمنع المخالفة بأن المراد كما يفيده السياق أو بمحل بجوارنا **قوله: (إذا قصدوهم)** أي قصد أهل الحرب بسوء الذميين الكائنين في هذا المحل **قوله: (وجوباً)** إلى قول المتن أو أسلم في المغني إلاّ قوله ولو مع غيره قول المتن: **(كنيسة)** وبيت نار للمجوس اهـ مغني **قوله: (وبيعة)** بالكسر للنصارى مختار اهـ ع ش **قوله: (وصومعة)** كجوهرة بيت للنصارى اهـ قاموس **قوله: (حال كونهم مستقلين الخ)** عليه ويجوز جعل على للمصاحبة أي أو أسلم أهله معه أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل اهـ سم **قوله: (كاليمن)** إلى قوله قال الزركشي في النهاية إلاّ قوله وذلك إلى وإن لم يشرط وقوله ومر إلى أما ما بني وقوله فقط **قوله: (وقول شارح الخ)** تبع المغني هذا الشارح ثم رأيت في الروضة كالمدينة واليمن انتهى ويجاب عن نظر الشارح بأن دخولها في هذا القسم المقتضي ثبوت هذا الحكم لا ينافي اختصاصها بحكم آخر وهو منع سكناها لا سيما وهذا المنع إنما كان في آخر الإسلام وتحقق العمل بالحكم الأول في بدء الإسلام قبل منع السكنى اهـ سيد عمر عبارة ع ش وقد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه اهـ وعبارة الرشيدي وقد يقال أن المراد التمثيل لأصل ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي أحدثوا كنيسة ونحوها أم لا **قوله: (لخبر ابن عدي لا تبنى الخ)** عبارة المغني لما رواه أحمد بن عدي عن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا تبنى الخ **قوله: (وجاء معناه عن عمر الخ)** عبارة المغني وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه لما صالح نصارى الشام كتب لهم كتاباً أنهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة اهـ **قوله: (لهما)** أي عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم **قوله: (والصلح الخ)** عبارة المغني ولو عاقدهم الإمام على التمكن من إحداثها فالعقد باطل اهـ **قوله: (وما وجد)** إلى قول المتن وإن أطلق في المغني إلاّ قوله بعد الإحداث إلى قوله ويبقى وقوله وكذا إلى قوله وأما ما بني وقوله فقط وقوله ومر الجواب عنه في مصر **قوله: (بعد الإحداث أو الإسلام)** نشر على ترتيب اللف وقوله أو الفتح أي عنوة الآتي وقدمه إلى هنا لمجرد الاختصار **قوله: (في الصلح)** أي في صورتي الفتح صلحاً.

قوله: (أو بمحل الخ) وهو صادق بمحل بدار الحرب ويخالفه قوله في شرح الروض بخلاف ما لو شرط أن لا يذب عنهم من لا يمر بنا أو يمر بنا وهم غير مجاورين لنا اهـ أي فلا يفسد العقد بهذا الشرط **قوله: (أو أسلم أهله عليه)** أي مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى في أي كائنين فيه فليتأمل.

فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره، **(وما فتح عنوة)** كمصر على ما مر وبلاد المغرب **(لا يحدثونها فيه)**، أي لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء، **(ولا يقرون على كنيسة كانت فيه)** حال الفتح يقيناً **(في الأصح)** لذلك، قال الزركشي: وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر والعراق لأنهما فتحا عنوة انتهى، ومر الجواب عنه في مصر والمنهدمة ولو بفعلنا أي قبل الفتح فيما يظهر لا يقرون عليها قطعاً، **(أو)** فتح **(صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم)** بخراج **(وإبقاء الكنائس)** ونحوها **(لهم جاز)** لأن الصلح إذا جاز بشرط كل البلد لهم فبعضها أولى، ولهم حينئذ ترميمها، وقضية قوله وإبقاء منع الإحداث وهو كذلك وليس منه إعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج، وقضيته أيضاً منع شرط الإحداث وبه صرح الماوردي ونقلاً عن الروياني وغيره جوازه وأقرّاه، وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة قال وإلاّ فلا وجه له، ....

قوله: (كمصر) أي القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن لأنها وإن لم تكن موجودة حالة الفتح فأرضها المنسوبة إليها للغانمين فيثبت لها أحكام ما كان موجوداً حال الفتح وبه يعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن اهـ ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه ومر في الشارح ما يخالفه ويشير إليه بقوله الآتي ومر الجواب عنه في مصر **قوله: (على ما مر)** أي قبيل فصل الأمان من أن مصر فتحت عنوه وقيل صلحاً اهـ قول المتن: **(لا يحدثونها الخ)** وكما لا يجوز إحداثها لا يجوز إعادتها إذا انهدمت اهـ مغني **قوله: (حال الفتح الخ)** تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه بقوله والمنهدمة الخ **قوله: (قال الزركشي الخ)** عبارة المغني وعلى هذا فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر كما قاله الزركشي اهـ **قوله: (فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر)** أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلا أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغلبياً يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه في غاية البعد اهـ سم **قوله: (ومر الجواب عنه)** أي قبيل فصل الأمان اهـ سم **قوله: (والمنهدمة الخ)** أي وما لم يعلم وجوده حال الفتح أخذاً من قوله المار يقيناً **قوله: (والمنهدمة الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح أما المنهدمة أو التي هدمها المسلمون فلا يقرون عليها قطعاً.

تنبيه: لو استولى أهل حرب على بلدة أهل ذمة وفيها كنائسهم ثم استعدناها منهم عنوة أجري عليها حكم ما كانت عليه قبل استيلاء أهل حرب قاله صاحب الوافي واستظهره الزركشي اهـ قول المتن: **(جاز)** المراد به عدم المنع إذ الجواز حكم شرعي ولم يرد الشرع بجواز ذلك نبه عليه السبكي اهـ مغني **قوله: (لأن الصلح)** إلى قوله وبه صرح في النهاية **قوله: (وليس منه)** أي من الأحداث اهـ ع ش **قوله: (ولو بآلة جديدة)** مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها اهـ نهاية وقال في المغني والروض مع شرحه ولهم ترميم كنائس جوّزنا إبقاءها إذا استهدمت لأنها مبقاة فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة اهـ **قوله: (ونحو تطيينها الخ)** وليس لهم توسيعها لأن الزيادة في حكم كنيسة محدثة متصلة بالأولى اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (وتنويرها)** عطف مغاير اهـ ع ش **قوله: (منع شرط الاحداث)** أي منهم علينا سواء الابتداء من جانبهم ووافقهم الإمام أو عكسه اهـ ع ش **قوله: (وبه صرح الخ)** عبارة النهاية وهو كذلك إن لم تدع له ضرورة وإلا جاز اهـ **قوله: (وحمله الزركشي الخ)** اعتمده

قوله: (يقيناً) تقييد لمحل الخلاف **قوله: (وعليه فلا يجوز تقرير الكنائس بمصر)** أقول قياس ذلك امتناع تقرير كنائس القاهرة لأنه إذا كان الغرض فتح مصر عنوة فالملك بالاستيلاء شامل لما حواليها ومنه محل القاهرة اللهم إلاّ أن يقال لم يتحقق شمول الفتح لمحل القاهرة كأن يكون به متغلب تغلبياً يمنع تحقق الاستيلاء على محله ولا يخفى أنه في غاية البعد **قوله: (ومر الجواب عنه)** أي قبل فصل الأمان. **قوله: (وليس منه إعادتها وترميمها ولو بآلة جديدة ونحو تطيينها وتنويرها الخ)** في الروض وشرحه ولهم عمارة أي ترميم كنائس جوزنا إبقاءها إذا استهدمت فترمم بما تهدم لا بآلات جديدة كذا قاله السبكي والذي قاله ابن يونس في شرح الوجيز واقتضى كلامه الاتفاق عليه أنها ترمم بآلات جديدة قال في الأصل ولا يجب إخفاؤها فيجوز تطيينها من داخل وخارج لا إحداثها فلو انهدمت الكنائس المبقاة ولو بهدمهم لها تعدياً خلافاً للفارقي أعادوها وليس لهم توسيعها اهـ **قوله: (ولو بآلة جديدة)** مع تعذر فعل ذلك بالقديمة وحدها م ر **قوله: (ونقلاً عن الروياني وغيره جوازه)** جزم به الروض **قوله: (وحمله الزركشي على ما إذا دعت إليه ضرورة)** كتب عليه م ر.

ورد بأن الأوجه إطلاق الجواز (**وإن أطلق**) شرط الأرض لنا وسكت عن نحو الكنائس (**فالأصح المنع**) من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها لأن الإطلاق يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا، ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم، (**أو**) بشرط أن تكون الأرض لهم ويؤدون خراجها (**قررت**) كنائسهم ونحوها (**ولهم الإحداث في الأصح**) لأن الأرض لهم.

تنبيه: ما فتح من ديار الحربيين بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس كان عمر رضي الله تعالى عنه فتحه صلحاً على أن الأرض لنا وأبقى لهم الكنائس، ثم استولوا عليه ففتحه صلاح الدين بن أيوب كذلك، ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الأول لأنه بالفتح الأول صار دار إسلام فلا يعود دار كفر كما هو ظاهر من صرائح كلامهم، ومرّ في فصل الأمان ما له تعلّق بذلك، أو بالشرط الثاني لأن الأول نسخ به وإن لم تصر دار كفر كل محتمل، لكن الوجه هو الأول وعجيب ممن أفتى بما يوافق الثاني ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم واستحقاقهم له عدم المنع منه فقط لأنه من جملة المعاصي في حقهم أيضاً لأنهم مكلفون بالفروع ولم ينكر عليهم كالكفر الأعظم لمصلحتهم بتمكينهم من دارنا بالجزية ليسلموا أو يأمنوا، ومن هنا غلط الزركشي وغيره جمعاً توهموا من تقرير الأصحاب لهم في هذا الباب على معاص أنهم غير مكلفين بها شرعاً، وهو غفلة فاحشة منهم إذ فرق بين لا يمنعون ولهم ذلك إذ عدم المنع أعم من الإذن الصريح في الإباحة شرعاً، ولم يقل بها أحد، بل صرّح القاضي أبو الطيب أن ما يخالف شرعنا لا يجوز إطلاق التقرير عليه، وإنما جاء الشرع بترك التعرض لهم، والفرق أن التقرير يوجب فوات الدعوة بخلاف ترك التعرض لهم لأنه مجرد تأخير المعاقبة إلى الآخرة انتهى، ولكون ذلك معصية حتى في حقهم أيضاً، أفتى السبكي بأنه لا يجوز لحاكم الإذن لهم فيه ولا لمسلم إعانتهم عليه، ولا إيجار نفسه للعمل فيه

النهاية كما مر **قوله:** (**ورد الخ**) عبارة المغني ومقتضى التعليل الجواز مطلقاً وهو الظاهر اهـ **قوله:** (**شرط الأرض**) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولا يلزم إلى المتن **قوله:** (**وسكت عن نحو الكنائس**) أي فلم يذكر فيه إبقاءه ولا عدمه اهـ مغني قول المتن: (**قررت الخ**) ولا يمنعون من إظهار شعائرهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم ويمنعون من إيواء الجاسوس وتبليغ الأخبار وسائر ما نتضرر به في ديارهم مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه إلا قوله ويمنعون الخ ما نصه وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم اهـ أي كما سيأتي التصريح بذلك قول المتن: (**ولهم الإحداث الخ**) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الإحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الإطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الإطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد يختلف بالكبر والصغر اهـ ع ش **قوله:** (**ما فتح**) إلى قوله أيضاً في النهاية إلاّ قوله كان عمر إلى ثم فتح وقوله ومر إلى أو الشر وقوله وعجيب إلى ومعنى لهم **قوله:** (**كذلك**) أي صلحاً على أن الأرض لنا الخ **قوله:** (**ثم فتح الخ**) عطف على قوله استولوا عليه **قوله:** (**لكن الوجه الخ**) قدمنا عن المغني ما يوافقه **قوله:** (**هو الأول**) أي أن العبرة بالشرط الأول اهـ ع ش **قوله:** (**ومعنى لهم**) إلى قوله أيضاً في المغني **قوله:** (**هنا**) أي في قول المصنف ولهم الإحداث الخ **قوله:** (**حل ذلك**) أي إحداث نحو الكنيسة فلا يعاقبون عليه في الآخرة وقوله أو استحقاقهم له أي فيجوز للإمام الإذن لهم فيه ويأثم بالمنع منه **قوله:** (**عدم المنع الخ**) خبر قوله ومعنى لهم الخ **قوله:** (**عدم المنع منه فقط**) أي عدم تعرضنا لهم إلا أنه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به اهـ نهاية. **قوله:** (**فقط لأنه الخ**) عبارة المغني عن السبكي وليس المراد أنه جائز بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ولا نقول إن ذلك جائز اهـ **قوله:** (**ومن هنا**) أي من أجل أن معنى لهم هنا وفي نظائره عدم المنع منه فقط **قوله:** (**في هذا الباب**) أي باب الجزية **قوله:** (**وهو**) أي هذا التوهم **قوله:** (**منهم**) أي الجمع المذكور **قوله:** (**الصريح الخ**) صفة كاشفة للإذن **قوله:** (**أن ما يخالف الخ**) أي بأن ما الخ **قوله:** (**انتهى**) أي كلام القاضي **قوله:** (**ولكون ذلك**) أي نحو إحداث الكنيسة **قوله:** (**أفتى السبكي**) إلى قوله وانتصر في المغني **قوله:** (**لا يجوز لحاكم**) عبارة المغني عن السبكي لا يحل للسلطان ولا

قوله: (**ولهم الإحداث في الأصح**) زاد في الروض وشرحه ولا يمنعون من إظهار شعائرهم كخمر وخنزير وأعيادهم وضرب ناقوسهم وظاهر صنيعه أنهم يمنعون من ذلك فيما تقدم.

فإن رفع إلينا فسخناه، ثم اختار لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم وإعادة مطلقاً، وانتصر له ولده ولا يجوز دخول كنائسهم المستحقة الإبقاء إلاّ بإذنهم ما لم يكن فيها صورة معظمة.

تتمة: ما فتح عنوة أو على أنه لنا للإمام رده عليهم بخراج معين يؤدونه كل سنة، وتؤخذ الجزية معه لأنه أجرة لا تسقط بإسلامهم، ومن ثم أخذ من أرض نحو صبي ولهم الإيجار لا نحو البيع ولا يشترط بيان المدة بل يكون مؤبداً كما مر في أرض العراق، والأراضي التي عليها خراج لا يعرف أصله يحكم بحل أخذه لاحتمال أنه وضع بحق كما تقرر، أو على أنه لهم بخراج معلوم كل سنة يفي بالجزية عن كل حالم منهم صح وأجريت عليهم أحكامها فيؤخذ وإن لم يزرعوا، ويسقط بإسلامهم، فإن اشتراها أو استأجرها مسلم صح، والخراج على البائع والمؤجر، **(ويمنعون)** وإن لم يشرط منعهم في عقد الذمة على المعتمد **(وجوباً، وقيل ندباً من رفع بناء)** لهم ولو لخوف سراق يقصدونهم فقط على الأوجه **(على بناء جار مسلم)**، وإن كان في غاية القصر وقدر على تعليته من غير مشقة، نعم بحث البلقيني تقييده

للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك اهـ **قوله: (فسخناه)** أي الإيجار المذكور **قوله: (ثم اختار)** أي السبكي من كل ترميم وإعادة أي لنحو كنيسة مطلقاً أي سواء استحقت الإبقاء أو لا **قوله: (ولا يجوز الخ)** عبارة المغني فائدة قال الشيخ عز الدين ولا يجوز للمسلم دخول كنائس أهل الذمة إلا بإذنهم ومقتضى ذلك الجواز بالإذن وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها صورة فإن كانت وهي لا تنفك عن ذلك حرم هذا إذا كانت مما يقرون عليها وإلا جاز دخولها بغير إذنهم لأنها واجبة الإزالة وغالب كنائسهم إلا أن بهذه الصفة اهـ **قوله: (معظمة)** احتراز عن الصورة المنقوشة في الأحجار المفروشة **قوله: (ما فتح)** إلى قوله على المعتمد في المغني إلاّ قوله ولا يشترط إلى أو على أنه **قوله: (أو على أنه لنا)** أي أو فتح صلحاً على أن الأرض لنا **قوله: (للإمام رده الخ)** خبر ما فتح الخ **قوله: (وتؤخذ الجزية الخ)** عبارة المغني فالمأخوذ منهم أجرة لأن ذلك عقد إجارة فلا يسقط بإسلامهم ولا يشترط فيه أن يبلغ ديناراً والجزية باقية فتجب مع الأجرة اهـ **قوله: (لأنه)** أي الخراج **قوله: (لا تسقط الخ)** خبر ثان لأن فكان الأولى التذكير **قوله: (من أرض نحو صبي)** أي ممن لا جزية عليه كمجنون وامرأة وخنثى اهـ مغني **قوله: (ولهم الإيجار)** لأن المستأجر يؤجر اهـ مغني **قوله: (لا نحو البيع)** أي مما يزيل الملك كالهبة **قوله: (ولا يشترط الخ)** أي في رده إليهم بخراج معين **قوله: (أو على أنه)** أي ما فتح صلحاً الخ وهذا عطف على قوله أو على أنه لنا الخ وكان الأنسب تقديمه على قوله والأراضي التي الخ **قوله: (كل سنة)** يعني يؤدونه كل سنة **قوله: (صح)** أي الصلح المذكور. **قوله: (وأجريت عليه)** أي الخراج المأخوذ أحكامها أي الجزية فيصرف مصرف الفيء ولا يؤخذ من أرض صبي ومجنون وامرأة وخنثى اهـ مغني **قوله: (وإن لم يزرعوا)** أي الأرض **قوله: (فإن اشتراها)** أو أتى بها اهـ مغني **قوله: (صح)** أي وعليه الثمن والأجرة اهـ مغني **قوله: (على البائع الخ)** أي باق عليهما لأنه جزية اهـ سم **قوله: (وإن لم يشرط)** إلى قوله والأوجه في النهاية إلاّ قوله على المعتمد وقوله فقط **قوله: (ولو لخوف سراق الخ)** بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحو منعم إن تعين الرفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز اهـ سم. **قول المتن: (على بناء جار مسلم الخ)** وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء أعلى من بناء جار لهما مسلم هل يهدم والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه إعلاء بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه اهـ سم بحذف **قوله: (وإن كان)** إلى قوله ولا نسلم في المغني إلاّ قوله كما قاله إلى وله استئجاره وقوله لكن يأتي وتردد **قوله: (وقدر)** أي المسلم **قوله: (نعم بحث البلقيني)** عبارة النهاية نعم يتجه كما قاله البلقيني اهـ وعبارة المغني ومحل المنع كما قال البلقيني إذا كان بناء المسلم مما يعتاد في السكنى فلو كان قصيراً لا يعتاد فيها لأنه لم يتم بناؤه أو لأنه هدمه إلى أن صار كذلك لم يمنع الذمي من بناء جداره

قوله: (والخراج على البائع والمؤجر) أي لأنه جزية **قوله: (ولو لخوف سراق)** بل ظاهره ولو لخوف القتل ونحوه نعم إن تعين الدفع طريقاً في دفع القتل أو نحوه لم يبعد الجواز فلو لم يمكن الاحتراز منه إلاّ بالانتقال إلى بلد أخرى فهل يكلف الانتقال وإن شق حساً ومعنى لمفارقة المألوف أو لا فيه نظر. **قوله: (على بناء جار مسلم الخ)** وقع السؤال عما لو اشترك مسلم وذمي في بناء دار ولهما جار مسلم هل يهدم والجواب أن المتجه أنه يهدم لأنه صدق عليه أنه أعلى بناء ذمي على جاره المسلم وأنه لا ضمان على الذمي بنقضه آلة المسلم أو تلفها بالهدم وإن كان الهدم بسببه فإن قيل كيف قدم المقتضي للهدم وهو جهة الذمي على المانع فلذا هدم والمانع مقدم على المقتضي.

بما إذا اعتيد مثله للسكنى وإلاّ لم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد، وإن عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيماً لدينه فلا يباح برضا الجار، أما جار ذمي فلا منع وإن اختلفت ملتهما على الأوجه وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع إلاّ من الإشراف منها كصبيانهم فيمنع من طلوع سطحها إلاّ بعد تحجيره كما قاله الماوردي وغيره، ونازع فيه الأذرعي بأنه زيادة تعلية إن كان بنحو بناء ويجاب بأنه لمصلحتنا فلم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضاً وسكناها، لكن يأتي ما تقرر عن الماوردي هنا أيضاً كما هو ظاهر وتردد الزركشي في بقاء روشنها لأن التعلية من حقوق الملك، والروشن لحق الإسلام وقد زال وقضية كلامهم بقاؤه لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولا نسلم أن التعلية من حقوق الملك لا غير، بل هي من حقوق الإسلام أيضاً كما صرحوا به بقولهم: لو رضي الجار بها لم تجز لأن الحق لله تعالى على أنها أولى بالمنع من الروشن، ألا ترى أن المسلم لو أذن في إخراج روشن ففي هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية، والأوجه أن الجار هنا أربعون من كل جانب كما في الوصية، وقول الجرجاني المراد أهل محلته لا كل أهل البلد فيه نظر، وإن استظهره الزركشي وغيره لأنه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى، نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب عرفاً

على أقل ما يعتاد في السكنى اهـ **قوله: (وإن عجز المسلم الخ)** غاية في **قوله: (لم يكلف الذمي الخ)** **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن **قوله: (أما جار ذمي الخ)** محترز قول المصنف مسلم **قوله: (شراؤه الخ)** وكذا ما بنوه قبل تملك بلادهم لأنه وضع بحق فإن انهدم البناء المذكور امتنع العلوّ والمساواة مغني **قوله: (عالية)** أي أو مساوية بالأولى **قوله: (فلا يمنع)** أي الذمي **قوله: (من الاشراف)** أي على المسلم **قوله: (كصبيانهم)** أي كمنع صبيانهم من الاشراف على المسلم بخلاف صبياننا حكاه في الكفاية عن الماوردي اهـ مغني **قوله: (فيمنع)** أي كل من الذمي وصبيانه **قوله: (إلا بعد تحجيره)** أي نصب ما يمنع الاشراف **قوله: (كما قاله)** إلى قوله وله الخ عبارة النهاية ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعليته إن كان بنحو بناء لأنه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك اهـ **قوله: (ونازع فيه)** أي في الاستثناء المذكور **قوله: (بأنه)** أي التحجير **قوله: (وله استئجارها الخ)** أي بلا خلاف اهـ مغني وينبغي واستعارتها إلا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع **قوله: (أيضاً)** أي كشراء **قوله: (لكن يأتي)** أي في السكنى **قوله: (ما تقرر)** أي من منع طلوع سطوحها إلا بعد تحجيره **قوله: (وتردد الزركشي الخ)** تردده مفروض فيما لو ملك داراً لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض أي والمغني اهـ سم عبارتهما نقلاً عن الزركشي وهل يجري مثله فيما لو ملك داراً لها روشن حيث قلنا لا يشرع له روشن أي وهو الأصح أو لا يجري لأن التعلية الخ **قوله: (وقد زال)** أي حق الإسلام أي بانتقال الدار إلى الذمي **قوله: (وقضية كلامهم الخ)** عبارة المغني والأوجه الأول اهـ أي جريان حكم التعلية في الروشن **قوله: (ولا نسلم الخ)** يشير بهذا إلى رد قول الزركشي في تردده لأن التعلية من حقوق الملك الخ اهـ رشيدي **قوله: (أيضاً)** أي كما أنها من حقوق الملك. **قوله: (ان المسلم لو أذن الخ)** أي للذمي في إخراج الروشن في هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا إشكال في ذلك وإن استشكله الشهاب ابن قاسم لأن الذمي إنما يمنع من الإشراع في الطرق المسبلة لأنه شبيه بالإحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الإشراع في ملك المسلم بإذنه لأن المنع إنما كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى اهـ رشيدي وقوله وقول الجرجاني الخ اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام لكن زاد الأول ما نصه نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقة اهـ قال الرشيدي قوله نعم في هذه الحالة الخ فالحاصل حينئذ أنه لا يعلو على أهل محلته وإن لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وإن لم يكونوا من أهل محلته اهـ وهو أيضاً حاصل قول الشارح الآتي نعم إن شرط الخ **قوله: (المراد أهل محلته الخ)** عبارة النهاية والأوجه أن الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره اهـ أي فما زاد على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو ارتفاعه عليه ولو لم يصل للأربعين داراً اهـ ع ش **قوله: (ويعلو على ملاصقه الخ)** قد يقال كل ملاصق له من أي جانب كان هو من محلته اهـ سم **قوله: (بذلك)** أي بما قاله الجرجاني **قوله: (بعده)** أي بناء الذمي.

قوله: (وتردد الزركشي الخ) تردده مفروض فيما لو ملك داراً لها روشن كما أفادته عبارة شرح الروض **قوله: (لو أذن)** ظاهره أذن للذمي وحينئذ فليراجع ذلك فإنه مشكل **قوله: (ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى)** قد يقال كل ملاصق له من أي جانب هو من محلته **قوله: (نعم إن شرط مع الضبط بذلك بعده عن بناء المسلم من سائر الجوانب الخ)** ولو لاصقت دار

بحيث صار لا ينسب إليه لم يبعد اعتماده حينئذ، **(والأصح المنع من المساواة)** أيضاً تمييزاً بينهما، **(و)**الأصح **(أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة)** عن المسلمين كطرف متقطع عن العمارة بأن كان داخل السور مثلاً وليس بجارتهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين فاندفع استشكال تصوير الانفصال مع عده من البلد **(لم يمنعوا)** من رفع البناء إذ لا ضرر هنا بوجه، ولو لاصقت أبنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث لا إشراف منه، وأفتى أبو زرعة بمنع بروزهم في نحو النيل على جار مسلم لإضرارهم له بالاطلاع على عورته، ونحو ذلك كالإعلاء قال: بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا انتهى، وإنما يتجه إن جاز ذلك في أصله، أما إذا منع من هذا حتى المسلم كما مر في إحياء الموات فلا وجه لذكره هنا، نعم يتصور في نهر حادث مملوكة حافاته ولو رفع على بناء المسلم لم يسقط الهدنة بتعلية المسلم، وكذا بيعه لمسلم على الأوجه أخذاً من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه، ويتردد النظر فيما لو أسلم قبل الهدم، والذي يتجه إبقاؤه ترغيباً في الإسلام كما يسقط عنه الرجم بإسلامه، ثم رأيت شيخناقال فيما باعه لمسلم أو أسلم الظاهر أخذاً من كلام ابن الرفعة وغيره، أن ذلك يمنع من الهدم، قال الأذرعي: وحكمت أيام قضائي على يهودي بهدم بناء أعلاه، وبالنقص عن المساواة لجاره المسلم، فأسلم فأقررته على بنائه انتهى، فما قالاه في الإسلام يوافق ما ذكرته، وما قاله شيخنا في البيع لمسلم يخالف ما ذكرته، والأوجه ما ذكرته لما علمت أنه الموافق لكلامهم، **(ويمنع الذمي)** أي الذكر المكلف ومثله معاهد ومستأمن كما هو ظاهر **(ركوب خيل)** لما فيها من العزّ والفخر ....

قوله: (بحيث صار) أي بناء الذمي لا ينسب إليه أي إلى بناء المسلم من حيث الجيرة **قوله: (لم يبعد اعتماده)** أي قول الجرجاني **قوله: (أيضاً)** إلى قوله بأن كان في المغني وإلى قوله ويتردد النظر في النهاية إلاّ قوله فاندفع إلى المتن **قوله: (بينهما)** أي بناء المسلم وبناء الذمي قول المتن: **(بمحلة)** والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الأجل والمحلة بالفتح المكان الذي ينزله القوم اهـ ع ش عن المصباح **قوله: (كطرف)** أي من البلد اهـ مغني **قوله: (بأن كان الخ)** مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد اهـ رشيدي **قوله: (وليس بجارتهم الخ)** حال من الواو في كانوا **قوله: (مع عده)** أي المنفصل **قوله: (من رفع البناء)** إلى قوله أي حيث في المغني. **قوله: (بمنع بروزهم)** لعل المراد بالبروز هنا أن يكون بناؤه في حافة النهر أقرب منه بالنسبة إلى بناء جاره المسلم لكن قد يناسبه التعليل الآتي إذ لا يلزم من القرب المذكور الاطلاع على عورة جاره البعيد منه بالنسبة إلى النهر فليحرر **قوله: (في نحو النيل)** عبارة النهاية في نحو الخلجان اهـ **قوله: (على جار مسلم)** عبارة النهاية على بناء جار مسلم اهـ قال ع ش قوله على بناء جار مسلم ظاهر التقييد به أنه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم اهـ ع ش وتظهر المخالفة بما قدمته آنفاً ممن المراد بالبروز **قوله: (كالإعلاء)** أي كالإضرار به **قوله: (ثم)** أي في البناء **قوله: (نعم يتصور)** أي البروز **قوله: (ولو رفع)** إلى قوله أخذاً في المغني **قوله: (وكذا ببيعه لمسلم الخ)** ظاهره وإن لم يحكم بالهدم حاكم قبل البيع وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى داراً عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم إذا كان بعد حكم الحاكم بالهدم وإلاّ سقط اهـ ع ش وذكر المغني عن ابن الرفعة مثلها وأقره **قوله: (والذي يتجه إبقاؤه الخ)** قال ع ش استظهره شيخنا الزيادي اهـ وقال سم أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ وعبارة النهاية وقيل الأوجه بقاؤه ترغيباً في الإسلام وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى إطلاقهم اهـ ولعله أفتى بهما في وقتين متغايرين فليراجع **قوله: (قال الأذرعي وحكمت الخ)** أقره المغني **قوله: (وبالنقص الخ)** لعله عطف تفسير **قوله: (فما قالاه)** أي الشيخ والأذرعي قول المتن: **(ويمنع الذمي)** أي في بلاد المسلمين اهـ مغني **قوله: (أي الذكر)** إلى قوله على ما رجحه في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ومثله إلى المتن **قوله: (أي الذكر الخ)** يفيد أن الأنثى وغير المكلف لا يمنعون اهـ سم أي كما سينبه عليه الشارح **قوله: (والفخر)** عطف تفسير اهـ

الذمي دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر في ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك في بقية الجوانب لأنه لا جار فيه كنز **قوله: (والذي يتجه إبقاؤه ترغيباً في الإسلام الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وخالفه في هامش الأنوار فكتب فيه عدم التقرير وفرق بما كتبناه ببعض الهوامش **قوله: (أي الذكر الخ)** يفيد أن الأنثى وغير المكلف لا يمنعون.

لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا على ما رجحه الزركشي كالأذرعي، واعترض ويوجه بأن العز ينافي الذلة المضروبة عليهم في سائر الأمكنة والأزمنة إلاّ أن يقال لا نظر لذلك مع كونهم بغير دارنا، إذ لا عز فيه بالنسبة لنا، وألحق بها تعليم من لم يرج إسلامه علوم الشرع وآلاتها إلاّ نحو علوم العربية، على أن بعضهم عمم المنع لأن في ذلك تسليطاً لهم على عوامنا، (**لا**) براذين خسيسة كما قاله الجويني وغيره، قال الزركشي: وهو حسن وعبارة أصل الروضة، واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وسكت عليه ففهم منه في الروض اعتماده فجزم به، لكن قال الزركشي وغيره الجمهور على أنه لا فرق ولا من ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الأذرعي، ولا ركوب (**حمير**) نفيسة (**وبغال نفيسة**) لخستهما ولا عبرة بطروّ عزة البغال في بعض البلدان على أنهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الأعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية التحقير والإذلال كما قاله، (**ويركب**) ـها عرضاً بأن يجعل رجليه من جانب واحد، وبحث الشيخان تخصيصه بسفر قريب في البلدان (**بإكاف**) أو برذعة وقد يشملها، (**وركاب خشب لا حديد**) أو رصاص (**ولا سرج**) لكتاب عمر بذلك، وليتميزوا عنا بما يحقرهم، ومن ثم كان ذلك واجباً، وبحث الأذرعي منعه من الركوب

ع ش **قوله: (لا في محلة)** الأولى في محل اهـ سيد عمر عبارة النهاية نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا اهـ زاد المغني في أقرب الوجهين إلى النص كما قاله الأذرعي اهـ **قوله: (على ما رجحه الزركشي)** اعتمده الزيادي **قوله: (كالأذرعي)** أقره الأسنى **قوله: (واعترض)** أي ما رجحه الزركشي من استثناء غير دارنا **قوله: (ويوجه)** أي الاعتراض **قوله: (بأن العز)** أي في غير دارنا **قوله: (في سائر الأمكنة)** أي في جميعها **قوله: (إلاّ أن يقال الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر **قوله: (لذلك)** أي العز **قوله: (وألحق بها)** أي بالخيل في المنع **قوله: (تعليم من لم يرج الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول **قوله: (نحو علوم العربية الخ)** شامل للصرف والنحو فليراجع.

قوله: (لا براذين) إلى قوله قال الزركشي في النهاية **قوله: (ما قاله الجويني)** أقره النهاية والمغني وشيخ الإسلام **قوله: (واستثنى الجويني)** ضعيف ولا يخلو من نظر اعتباراً بالجنس اهـ حج اهـ ع ش ولعل ما نقله عن حج في غير التحفة وإلاّ فصنيعها كالأسنى والنهاية والمغني ترجيح الاستثناء واعتماده **قوله: (وسكت)** أي أصل الروضة **قوله: (ففهم)** أي صاحب الروض منه أي السكوت **قوله: (في الروض)** الأولى حذف في **قوله: (على أنه لا فرق)** أي في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ظاهر كلام المصنف اهـ مغني **قوله: (ولا من ركوب نفيسة الخ)** عطف على قوله لا براذين الخ بملاحظة المغني **قوله: (نفيسة)** أي من الخيل اهـ مغني **قوله: (زمن قتال الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني وقال ع ش هو المعتمد اهـ **قوله: (استعنا بهم فيه)** أي حيث يجوز اهـ مغني **قوله: (كما بحثه الأذرعي)** ظاهره وإن لم يتعين ذلك طريقاً لنصر المسلمين وينبغي أن لا يكون مراداً وان ذلك يغتفر للضرورة اهـ ع ش **قوله: (ولا ركوب حمير نفيسة)** أي قطعاً ولو رفيعة القيمة اهـ مغني.

قوله: (نفيسة) إلى قول المتن ولا يوقر في النهاية إلاّ قوله وقد يشملها وقوله ومن ثم كان ذلك واجباً وقوله كالجزية إلى المتن وقوله وفي عمومه نظر وقوله بالقيدين اللذين ذكرتهما قول المتن: (**وبغال نفيسة**) أي في الأصح وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الأذرعي وغيره فإن التحمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل وقال البلقيني لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لأنه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلاّ أعيان الناس أو من يتشبه بهم انتهى ويمنع تشبههم بأعيان الناس أو من يتشبه بهم قول المصنف ويركب الخ اهـ مغني.

قوله: (لخستهما) أي باعتبار الجنس اهـ رشيدي **قوله: (على أنهم الخ)** قد يقال إن ذلك موجود في الخيل أيضاً **قوله: (ويركبها)** أي البراذين الخسيسة والحمير والبغال **قوله: (عرضاً)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلاّ قوله وقد يشملها **قوله: (بأن يجعل رجليه الخ)** أي وظهره من جانب آخر اهـ مغني **قوله: (وبحث الشيخان الخ)** أقره النهاية وشيخ الإسلام واستظهره المغني وضعفه ع ش وفاقاً للزيادي **قوله: (بسفر قريب في البلد)** عبارة الشيخين بمسافة قريبة من البلد اهـ رشيدي وعبارة الأسنى قال في الأصل ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركبوا إلى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة فيمنعون في الحضر اهـ زاد المغني وهو ظاهر اهـ **قوله: (وليتميزوا عنا الخ)** عبارة المغني والمعنى فيه أن يتميزوا الخ.

قوله: (لا في محلة انفردوا فيها غير دارنا الخ) عبارة الروض وشرحه فإن انفردوا ببلدة أو قرية في غير دارنا فوجهان ثم قال في شرحه قال الأذرعي وهو أي عدم المنع الأقرب إلى النص اهـ.

مطلقاً في مواطن زحمتنا لما فيه من الإهانة، ويمنعون من حمل السلاح وتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الأمراء كما ذكرهما ابن الصلاح، واستحسنه في الأولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى قال ابن كج: وغير الذكر البالغ أي العاقل لا يلزم بصغار مما مرّ ويأتي كالجزية، وعليه يستثنى نحو الغيار لضرورة التمييز **(ويلجأ)** وجوباً عند ازدحام المسلمين بطريق **(إلى أضيق الطرق)** لأمره ﷺ بذلك، لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار قال الماوردي ولا يمشون إلاّ أفراداً متفرقين.

تنبيه: قضية تعبيرهم بالوجوب أخذاً من الخبر أنه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق أن يؤثره بواسعه وفي عمومه نظر، والذي يتجه أن محله إن قصد بذلك تعظيمه أو عد تعظيماً له عرفاً وإلاّ فلا وجه للحرمة، ولا يقال هذا من حقوق الإسلام فلا يسقط برضا المسلم كالتعلية لأنا نقول الفرق واضح بأن ذاك ضرره يدوم، وهذا بالقيدين اللذين ذكرتهما لا ضرر فيه، ولئن سلم فهو ينقضي سريعاً **(ولا يوقر ولا يصدر في مجلس)** به مسلم أي يحرم علينا ذلك إهانة له وتحرم موادته أي الميل إليه لا من حيث وصف الكفر وإلاّ كانت كفراً بالقلب، ولو نحو أب وابن واضطرار محبتهما للتكسب في الخروج عنها مدخل أي مدخل وتكره بالظاهر ولو بالمهاداة على الأوجه ....

قوله: (مطلقاً) أي عرضاً أو مستوياً والكلام في غير الخيل اهـ ع ش **قوله: (لما فيه من الإهانة)** أي للمسلمين عبارة الأذرعي من الأذى والتأذي اهـ رشيدي **قوله: (ويمنعون)** إلى التنبيه في المغني إلاّ قوله واستحسنه إلى قال وقوله وجوباً **قوله: (من حمل السلاح)** قال الزركشي ولعل منعه من حمل السلاح محمول على الحضر ونحوه دون الأسفار المخوفة والطويلة مغني وأسنى **قوله: (واستخدام مملوك فاره)** قال في المختار الفاره الحاذق والمليح الحسن من الناس اهـ ولعل الثاني هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي اهـ ع ش **قوله: (ومن خدمة الأمراء)** مصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم إياهم الخدمة المباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو ذلك كما هو واقع وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل اهـ رشيدي عبارة ع ش أي خدمة تؤدي إلى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة إلى تردد الناس إليهم وينبغي أن المراد بالأمراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الأوقاف الكبيرة وكمشايخ الأسواق ونحوهما وإن محل الامتناع ما لم تدع ضرورة إلى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال اهـ **قوله: (كما ذكرهما)** أي المنع من الاستخدام والمنع من الخدمة المذكورين **قوله: (قال ابن كج الخ)** محترز قوله أي الذكر المكلف وكان الأولى أن يقول أما غير الذكر البالغ الخ اهـ ع ش عبارة المغني أما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليه حكاه في أصل الروضة عن ابن كج وأقره اهـ **قوله: (نحو الغيار)** كالزنار والتمييز في الحمام اهـ مغني **قوله: (ولا يمشون)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (لا يقال هذا)** أي الإلجاء.

قوله: (بأن ذاك) أي التعلية **قوله: (وهذا بالقيدين الخ)** أي بمفهومهما من عدم قصد التعظيم وأن لا يعد تعظيماً في العرف **قوله: (ولئن سلم)** أي الضرر والحاصل أن التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما رشيدي **قول المتن: (ولا يوقر)** أي لا يفعل معه أسباب التعظيم اهـ ع ش قول المتن: **(ولا يصدر الخ)** أي ابتداء ولا دواماً فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس منع من ذلك بجيرمي عن الرشيدي **قوله: (به مسلم)** إلى قوله ولو بالمهاداة في المغني إلاّ قوله لا من حيث إلى بالقلب وقوله ولو نحو أب وابن وإلى قوله أخذاً في النهاية إلاّ قوله واضطرار إلى وتكره وقوله وعلى هذا التفصيل إلى والحق. **قوله: (وتحرم موادته أي الميل الخ)** ظاهره وإن كان سببه ما يصل إليه من الإحسان أو دفع مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما إذا طلب حصول الميل بالاسترسال في أسباب المحبة بالقلب وإلاّ فالأمور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما أمكن فإن لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها اهـ ع ش **قوله: (بالقلب)** متعلق بموادته اهـ سيد عمر **قوله: (واضطرار محبتهما الخ)** عبارة المغني فإن قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه أجيب بإمكان رفعه بقطع أسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الإساءة تقطع عروق المحبة **قوله: (للتكسب)** خبر مقدم لقوله مدخل الخ والجملة خبر واضطرار الخ **قوله: (وتكره)** أي الموادة.

قوله: (وهذا بالقيدين الخ) يتأمل.

إن لم يرج إسلامه، أو يكن لنحو رحم أو جوار فيما يظهر أخذاً من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته وتعليمه القرآن أو نحوه، وعلى هذا التفصيل يحمل اختلاف كلام الشيخين، وألحق بالكافر في ذلك كل فاسق وفي عمومه نظر، والذي يتجه حمل الحرمة على ميل مع إيناس له أخذاً من قولهم يحرم الجلوس مع الفسّاق إيناساً لهم، **(ويؤمر)** وجوباً عند اختلاطهم بنا وإن دخل دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة اختلاطه بنا كما اقتضاه إطلاقهم **(بالغيار)**، بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس كأن يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتي بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونها، ويكفي عنه نحو منديل معه كما قالاه، واستبعده ابن الرفعة، والعمامة المعتادة لهم اليوم والأولى باليهود الأصفر، وبالنصارى الأزرق، وبالمجوس الأسود، وبالسامرة الأحمر لأن هذا هو المعتاد في كل بعد الأزمنة الأولى، فلا يرد كون الأصفر كان زي الأنصار رضي الله عنهم على ما حكي، والملائكة يوم بدر وكأنهم إنما آثروهم به لغلبة

قوله: (إن لم يرج إسلامه) أي ولم يرج منه نفعاً دنيوياً لا يقوم غيره فيه مقامه كأن فوض له عملاً يعلم أنه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه اهـ ع ش **قوله: (أو تكن الخ)** أو بمعنى الواو عبارة النهاية ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم أو جوار اهـ **قوله: (كعيادته)** عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحب وإلاّ جازت أي العيادة انتهت ثم قال في التعزية وعبر الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها والمجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا تندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلاّ إذا رجي إسلامه انتهى وقال في باب الأحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وإن كان معانداً لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه في الأصح وإلاّ فلا انتهى وتقدم في شرح ويمنع ركوب خيل الكلام على علوم الشرع اهـ سم **قوله: (أو نحوه)** كفقه وحديث اهـ سم **قوله: (في ذلك)** أي ما مر من الحرمة والكراهة اهـ ع ش **قوله: (إيناساً لهم)** أي أما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه اهـ ع ش **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ونازع فيه الأذرعي في النهاية إلاّ قوله واستبعده ابن الرفعة وقوله كما في حديث إلى ولو أراد وقوله وهو المنقول عن عمر وقوله وإن نوزع فيه **قوله: (وجوباً عند اختلاطهم بنا)** عبارة المغني الذمي أو الذمية المكلفين في دار الإسلام وجوباً أما إذا انفردوا بمحله فلهم ترك الغيار كما قاله في البحر وهو قياس ما تقدم في تعلية البناء اهـ قول المتن: **(بالغيار)** أي وإن لم يشرط عليهم اهـ مغني **قوله: (بكسر المعجمة)** إلى قوله وبالسامرة في المغني إلاّ قوله كما يفيده كلامه الآتي **قوله: (كلامه الآتي)** وهو قوله فوق الثياب **قوله: (بموضع)** متعلق بيخيط **قوله: (ما يخالف)** مفعول يخيط وقوله لونها الأولى التذكير عبارة شيخ الإسلام ما يخالف لونه لونه ويلبسه اهـ **قوله: (واستبعده ابن الرفعة)** عبارة المغني وإن استبعده الخ. **قوله: (والعمامة المعتادة الخ)** ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم وإن جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلاً لأن هذه العلامة لا يهتدي بها لتمييز المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زي الكفار خاصة وينبغي أن مثل ذلك في الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور يهودي مثلاً على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك اهـ ع ش **قوله: (اليوم)** وقد كان في عصر الشارح للنصارى العمائم الزرق ولليهود العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن لليهود الطرطور التمر هندي أو الأحمر وللنصارى البرنيطة السوداء اهـ حلبي **قوله: (والأولى الخ)** أي في الغيار كما هو صريح صنيع الأسنى والمغني.

قوله: (أخذاً من كلامهم في مواضع كعيادته وتعزيته الخ) عبارة شرح الروض في الجنائز في العيادة عن الروضة فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوهما أي كرجاء إسلام استحبت وإلاّ جازت أي العيادة اهـ ثم قال في التعزية وعبر يعني الأصل في تعزية الذمي بالذمي بجوازها وفي المجموع بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها وكلام المصنف يوافقه قال السبكي وينبغي أن لا يندب تعزية الذمي بالذمي أو بالمسلم إلاّ إذا رجي إسلامه اهـ وقال في باب الأحداث ويمنع الكافر من مسه أي القرآن لا سماعه وإن كان معاند لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الأصح وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعلمه في الأصح وإلاّ فلا اهـ وقال قبيل السجدات هو والمتن ما نصه ويستحب الإذن فيه أي في دخول المسجد لسماع قرآن ونحوه كفقه وحديث رجاء إسلامه وإن لم يرج إسلامه بأن كان حاله يشعر بالاستهزاء والعناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب اهـ وتقدم في أثناء هذه الصفحة الكلام على علوم الشرع **قوله: (يرد**

الصفرة في ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد القلب كما في حديث: «ولا أفسد من قلب اليهود»، ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خوف الاشتباه، وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها وألحق بها الخنثى **(والزنار)** بضم الزاي **(فوق الثياب)** وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط، نعم المرأة وألحق بها الخنثى تشده تحت إزارها لكن تظهر بعضه وإلاّ لم يكن له فائدة، وقول الشيخ أبي حامد تجعله فوقه مبالغة في التمييز، يرد بأن فيه تشبيهاً بما يختص عادة بالرجال وهو حرام، وبفرض عدم حرمته ففيه ازراء قبيح بالمرأة فلم تؤمر به، ويمنع إبداله بنحو منطقة أو منديل والجمع بينهما تأكيد ومبالغة في الشهرة، وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فللإمام الأمر بأحدهما فقط وإن نوزع فيه، ولا يمنعون من نحو ديباج أو طيلسان، ونازع فيه الأذرعي بالتختم السابق، ويرد بأن محذور التختم من الخيلاء يتأتى مع تمييزه عنا بما مر بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك، **(وإذا دخل حماماً فيه مسلمون)** أو مسلم **(أو تجرد)** في غيره **(عن ثيابه)** وثم مسلم **(جعل في عنقه)** أو نحوه **(خاتم)** أي طوق **(حديد أو رصاص)**، بفتح الراء وكسرها من لحن العامة **(ونحوه)**، بالرفع أي الخاتم كجلجل وبالكسر، أي الحديد أو الرصاص كنحاس وجوباً ليتميز، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة فلا يتأتى ذلك فيها، **(ويمنع)** وجوباً وإن لم يشرط عليه من التسمية ....

قوله: (وبالمجوس الأسود) عبارة المغني وشرحي المنهج والروض وبالمجوس الأحمر أو الأسود اهـ ولم يذكروا السامرة **قوله: (وبالسامرة)** عبارة النهاية وبالسامري قال ع ش مراده به من يعبد الكواكب اهـ **قوله: (آثروهم)** أي اليهود **قوله: (وتؤمر)** إلى قوله ونازع فيه الأذرعي في المغني إلاّ قوله وألحق به الخنثى في موضعين وقوله فيه ألوان وقوله وقول الشيخ إلى ويمنع وقوله وهو المنقول إلى ولا يمنعون **قوله: (بتخالف خفيها)** كأن تجعل أحدهما أسود والآخر أبيض اهـ أسنى قول المتن: **(والزنار)** أي ويؤمر الذمي أيضاً بشد الزنار قال الماوردي ويستوي فيه سائر الألوان مغني وأسنى **قوله: (نعم المرأة الخ)** ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها مغني وأسنى **قوله: (ويرد بأن فيه تشبيهاً الخ)** قد يقال جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال اهـ سم **قوله: (تشبيهاً)** أي الأولى تشبهاً **قوله: (ويمنع إبداله)** أي إبدال الزنار حيث أمر به الإمام فلا ينافي ما تقدم في قوله ويكفي عنه أي الغيار نحو منديل معه الخ اهـ ع ش **قوله: (والجمع بينهما)** أي الغيار والزنار اهـ رشيدي **قوله: (تأكيد)** أي ليس بواجب ومن ليس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها مغني وروض مع شرحه **قوله: (ولا يمنعون من نحو ديباج الخ)** كما لا يمنعون من رفيع القطن والكتان أسنى ومغني **قوله: (بخلاف محذور التطليس الخ)** لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل اهـ سم قول المتن: **(وإذا دخل)** أي الذمي متجرداً حماماً وهو مذكر بدليل عود الضمير عليه مذكراً في قوله فيه مسلمون اهـ مغني **قوله: (أو مسلم)** إلى قوله من التسمية في النهاية إلاّ قوله فلا يتأتى ذلك فيها **قوله: (وثم مسلم)** أي ولو غير متجرد كا هو ظاهر لحصول الإلباس اهـ رشيدي قول المتن: **(جعل)** أي وجوباً اهـ مغني وسيأتي في الشارح أيضاً قول المتن: **(خاتم)** بفتح التاء وكسرها اهـ مغني. **قوله: (بالرفع الخ)** لعل وجهه كونه عطفاً على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه سم اهـ رشيدي عبارة المغني وقوله ونحوه مرفوع بخطه ويجوز نصبه عطفاً على خاتم لا رصاص وأراد بنحو الخاتم الجلجل ونحوه ويجوز عطفه على الرصاص ويراد حينئذ بنحوه النحاس ونحوه بخلاف الذهب والفضة اهـ **قوله: (وبالكسر)** الأولى بالجر **قوله: (وتمنع الذمية من حمام به مسلمة)** ترى منها ما لا يبدو في المهنة اهـ نهاية أي فلو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضاً تمكينها ع ش **قوله: (فلا يتأتى ذلك)** أي جعل نحو الخاتم في نحو العنق فيها أي الذمية **قوله: (وجوباً وإن لم يشرط عليه)** أي في العقد وبه صرّح القاضي أبو

بأن فيه تشبيهاً بما يختص عادة بالرجال الخ) قد يقال جعله فوق الإزار لا يستلزم أن يكون على الوجه المختص بالرجال **قوله: (بخلاف محذور التطليس من محاكاة عظمائنا فإنه ينتفي بتميزه عنا بذلك الخ)** لا يخلو هذا الفرق عن تحكم فليتأمل **قوله: (بالرفع)** لعل وجهه كونه عطفاً على خاتم بناء على أنه مرفوع على أنه نائب فاعل جعل بناء على أنه مبني للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على أنه مفعول أول ولهذا نقل عن ضبط المقدسي تثليث نحوه.

بمحمد وأحمد والخلفاء الأربعة والحسنين رضي الله عنهم على ما قاله بعض أصحابنا، قال الأذرعي ولا أدري من أين له ذلك والمنع من محمد وأحمد يحتمل عندي خشية السخرية به، وقد يعترض بأنهم يسمون بموسى وعيسى وسائر أسماء الأنبياء دائماً من غير نكير مع عداوة بعضهم لبعض الأنبياء، نعم روي أن عمر رضي الله عنه كتب على نصارى الشام أن لا يكنوا بكنى المسلمين اهـ، قال غيره وما ذكره من الجواز في غير محمد وأحمد ظاهر، وأما ما يشعر برفعة المسمى فيمنعون منه كما قاله العراقي، وأشعر به كلام الماوردي ويمنع **(من إسماعه المسلمين شركاً)** كثالث ثلاثة، **(و)** يمنع من **(قولهم)** القبيح ويصح نصبه عطفاً على شركا **(في عزير والمسيح)** صلى الله على نبيّنا وعليهما وسلم أنهما ابناء الله، والقرآن أنه ليس من الله تعالى، **(ومن)** ابتذال مسلم في مهنة بأجرة أولاً وإرسال نحو الضفائر لأنه شعار الأشراف غالباً، ومن **(إظهار)** منكر بيننا **(نحو خمر وخنزير وناقوس)** وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة **(وعيد)** ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وإنجيل ولو بكنائسهم لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر، فإن انتفى الأظهار فلا منع وتراق خمر لهم أظهرت ويتلف ناقوس لهم أظهر، ومر ضابط الإظهار في الغصب ويحدون لنحو زنى أو سرقة لا خمر لما مر في نكاح المشرك، **(ولو شرطت)** عليهم **(هذه الأمور)** التي يمنعون منها أي شرط عليهم الامتناع منها أو إن فعلوا كانوا ناقضين **(فخالفوا)** ذلك مع تدينهم بها **(لم ينتقض العهد)**، إذ ليس فيها كبير ضرر علينا، لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها، **(ولو قاتلونا)** بلا شبهة ....

الطيب وابن الصباغ وغيرهما اهـ مغني **قوله: (والخلفاء الخ)** أي أسمائهم **قوله: (وقد يعترض)** أي المنع من محمد وأحمد قوله انتهى أي قول الأذرعي **قوله: (قال غيره)** أي غير الأذرعي وكان الأسبك وقال الخ بالعطف **قوله: (وما ذكره)** أي الأذرعي **قوله: (كثالث)** إلى قول المتن ومن انتقض في النهاية إلاّ قوله ابتذال مسلم إلى المتن وقوله لما مر في نكاح المشرك وقوله لما مر إلى المتن **قوله: (ويمنع من قولهم القبيح الخ)** ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا اهـ سم **قوله: (ويصح نصبه الخ)** نقل المغني النصب عن خط المصنف واقتصر عليه وعبارة ع ش وهو أي النصب أولى إذ لا طريق إلى منعهم من مطلق القول اهـ **قوله: (أنهما الخ)** بدل من القبيح اهـ رشيدي. **قوله: (ابتذال مسلم)** إلى قول المتن ومن انتقض في المغني إلاّ قوله ومر إلى ويحدون وقوله لما مر في النكاح وقوله وإن فعلوا كانوا ناقضين وقوله لكن إلى المتن وقوله وقتالهم إلى المتن وقوله أو نسك إلى المتن وقوله وقلنا بالانتقاض قول المتن: **(ومن إظهار خمر الخ)** ويمنعون أيضاً من إظهار دفن موتاهم ومن إسقاء مسلم خمراً ومن إطعامه خنزيراً ومن رفع أصواتهم على المسلمين مغني وروض مع شرحه **قوله: (ومن إظهار منكر الخ)** وينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان اهـ سم **قوله: (ونحو لطم ونوح)** أي لأنهما من الأمور المنكرة اهـ ع ش **قوله: (كإظهار شعار الخ)** عبارة المغني وإظهار الخ بالواو **قوله: (فإن انتفى الإظهار الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج وفهم من التقييد بالإظهار أنه لا يمنع فيما بينهم وكذا إذا انفردوا بقرية نص عليه في الأم فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا وإن لم يشرط في العقد اهـ **قوله: (ومر ضابط الإظهار الخ)** وهو أن يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس اهـ ع ش **قوله: (ويحدون الخ)** ولا يعتبر رضاهم اهـ مغني **قوله: (لنحو زنى الخ)** أي مما يعتقدون تحريمه اهـ مغني **قوله: (لا خمر)** أي لا لنحو خمر مما يعتقدون حله اهـ مغني قول المتن: **(ولو شرطت الخ)** أي في العقد اهـ مغني قول المتن: **(هذه الأمور)** أي من إحداث الكنيسة فما بعده اهـ مغني **قوله: (وإن فعلوا الخ)** عطف على الامتناع يعني وشرط عليهم انتقاض العهد به **قوله: (فخالفوا ذلك)** أي بإظهارها اهـ مغني **قوله: (إذ ليس فيها كبير ضرر الخ)** بخلاف القتال ونحوه مما يأتي وحملوا الشرط المذكور على تخويفهم مغني وأسنى **قوله: (لكن يبالغ في تعزيرهم الخ)** ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير اهـ سم وقد مر خلافه عنه وعن المغني وشرح المنهج وأيضاً ليس ظاهره عدم التعزير بل عدم المبالغة فيه. **قوله: (بلا شبهة الخ)** أما إذا قاتلوا بشبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين أو

قوله: (ويمنع من قولهم القبيح) ينبغي أن ما يمنعون منه إذا خالفوا عزروا **قوله: (ومن إظهار منكر الخ)** ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان **قوله: (لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمتنعوا منها)** ظاهره أنه عند عدم الشرط لا تعزير. **قوله: (ولو قاتلونا بلا شبهة الخ)** فلو قاتلوا بشبهة مما مر في البغاة أو دفعاً للصائلين أو قطاع طريق منا لم ينتقض م ر

لما مر في البغاة كأن صال عليه مسلم فقتله دفعاً وقتالهم لنحو ذميين يلزمنا الذبّ عنهم قتال لنا في المعنى كما هو ظاهر، فله حكمه (**أو امتنعوا**) تغلباً (**من**) بذل (**الجزية**) التي عقد بها لغير عجز وإن كانت أكثر من دينار كما مر، (**أو من إجراء حكم الإسلام**) عليهم (**انتقض**) عهد الممتنع وإن لم يشرط عليه ذلك لإتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه، أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهراً، ولا انتقاض وكذا الممتنع من الأخير (**ولو زنى ذمي بمسلمة**) وألحق به اللواط بمسلم (**أو أصابها بنكاح**) أي بصورته مع علمه بإسلامها فيهما، (**أو دلّ أهل الحرب على عورة**) أي خلل (**للمسلمين**) كضعف، (**أو فتن مسلماً عن دينه**) أو دعاه للكفر، (**أو طعن في الإسلام أو القرآن، أو ذكر**) جهراً الله تعالى أو (**رسول الله ﷺ**) أو القرآن أو نبياً (**بسوء**) مما لا يتدينون به، أو قتل مسلماً عمداً أو قذفه (**فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد به انتقض**) لمخالفة الشرط، (**وإلا**) بشرط ذلك أو شك هل شرط أولا على الأوجه (**فلا**) ينتقض لأنها لا تخل بمقصود العقد، وصحح في أصل الروضة أن لا نقض مطلقاً وضعف وسواء انتقض أم لا يقام عليه موجب فعله من حد أو تعزير، فلو رجم وقلنا بالانتقاض صار ماله فيئاً أما ما يتدين به كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله، أو أن الله ثالث ثلاثة (**قول المحشي قوله من رقه غير كامل**) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا اهـ. ....

قطاعهم فقاتلوهم فلا يكون ذلك نقضاً مغني ونهاية **قوله: (لما مر في البغاة)** عبارة الأسنى بخلاف ما إذا قاتلوا بشبهة كما مر في البغاة اهـ **قوله: (كأن صال الخ)** مثال للشبهة المنفية **قوله: (وقتالهم)** مبتدأ خبره قوله قتال لنا **قوله: (يلزمنا الذبّ الخ)** أي كأن يكونوا في دارنا **قوله: (لغير عجز)** أما العاجز إذا استمهل فلا ينتقض عهده بذلك أسنى ومغني **قوله: (عهد الممتنع)** الأولى ليشمل المقاتل عهدهم بذلك كما عبّر به الروض والمغني وشرح المنهج **قوله: (وكذا الممتنع من الأخير)** يتأمل وكأن المراد الممتنع منه بلا قتال اهـ سم وعبارة المغني والأسنى قال الإمام وإنما يؤثر عدم الانقياد لأحكام الإسلام إذا كان يتعلق بقوة وعدة ونصب للقتال وأما الممتنع منه هارباً فلا ينتقض عهده وجزم به في الحاوي الصغير اهـ قول المتن: **(ولو زنى ذمي بمسلمة)** أي مع علمه بإسلامها حال الزنى وسيأتي جواب هذه المسألة وما عطف عليها في قوله فالأصح الخ فإن لم يعلم الزاني إسلامها كما لو عقد على كافرة فأسلمت بعد الدخول بها فأصابها في العدة فلا ينتقض عهده بذلك مطلقاً فقد يسلم فيستمر نكاحه اهـ مغني وقوله فإن لم يعلم الخ في الأسنى مثله **قوله: (وألحق به الخ)** زاد النهاية ومثل الزنى مقدماته كما قاله الناشري اهـ قول المتن: **(أو دل أهل الحرب الخ)** أو آوى جاسوساً لهم أسنى ومغني **قوله: (أو القرآن)** يغني عنه ما مر آنفاً في المتن **قوله: (أو قتل مسلماً)** أو قطع طريقاً عليه روض ومغني **قوله: (عمداً)** وإن لم نوجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبداً مسلماً أسنى ومغني قول المتن: **(فالأصح الخ)** أي في المسائل المذكورة اهـ مغني قال ع ش لا يقال هذا مناف لما تقدم من أنهم لو أسمعوا المسلمين شركاً أو أظهروا الخمر ونحو ذلك لم ينتقض عهدهم وإن شرط عليهم الانتقاض بذلك لأن ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون عليه كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل به أذى لنا كما يشير إليه قوله الآتي أما ما يتدين به الخ اهـ قول المتن: **(إن شرط انتقاض بذلك الخ)** ينبغي أن يأتي هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم وقوله انتقض أي فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمداً عنه قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته اهـ ع ش **قوله: (على الأوجه)** خلافاً للمغني حيث استظهر ما قاله صاحب الانتصار من أنه يجب تنزيل المشكوك فيه على أنه مشروط **قوله: (وصحح في أصل الروضة الخ)** عبارة النهاية وهذا أي التفصيل المذكور هو المعتمد وإن صحح الخ **قوله: (من حد الخ)** ومنه قتله بالمسلم إذا قتله عمداً كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (فلو رجم الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شرط عليه الانتقاض بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حال كونه محصناً بمسلمة صار ما له فيأً لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على ما لهم أخذناه فيأً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً اهـ. **قوله: (وقلنا بالانتقاض)** مرجوح اهـ ع ش وفي إطلاقه نظر لما مر في

قوله: (وكذا الممتنع من الأخير) يتأمل ذلك وكان المراد الممتنع منه بلا قتال **قوله: (فالأصح أن شرط انتقاض الخ)** كتب عليه م ر **قوله: (أما ما يتدين به)** ينبغي أن يمنعوا من إظهار ذلك وأن يعزروا على إظهاره **قوله: (من رقه غير كامل)**[1] فيه نظر لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قوله لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح.

(١) (**قول المحشي قوله من رقه غير كامل**) ليس في نسخ الشرح التي بإيدينا اهـ.

فلا نقض به مطلقاً قطعاً، **(ومن انتقض عهده بقتال جاز)** بل وجب **(دفعه وقتاله)**، ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته، ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم، ويظهر أيضاً أن محله في كامل ففي غيره يدفع بالأخف لأنه إذا اندفع به كان مالاً للمسلمين، ففي عدم المبادرة إلى قتله مصلحة لهم فلا تفوت عليهم، **(أو بغيره)** أي القتال **(لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر** بل **يختار الإمام)** فيه إن لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلاّ وجبت إجابته **(قتلاً ورقاً)**، الواو هنا وبعد بمعنى أو وآثرها لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين، **(ومنا وفداء)** لأنه حربي لإبطاله أمانه، وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أماناً، قيل ما قالاه هنا ينافي قولهما في الهدنة من دخل دارنا بأمان أو هدنة لا يغتال وإن انتقض عهده، بل يبلغ المأمن، مع أن حق الذمي آكد ولم يظهر بينهما فرق اهـ، وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال جناية الذمي أفحش لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار فغلظ عليه أكثر، **(فإن أسلم)** المنتقض عهده **(قبل الاختيار امتنع الرق)** والقتل كما هو معلوم، والفداء كما يعلم من امتناع الرق فلا يردان عليه بخلاف الأسير لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، وله أمان متقدم فخفف أمره، **(وإذا بطل أمان رجال)** الحاصل بجزية أو غيرها **(لم يبطل أمان)** ذراريهم من نحو **(نسائهم والصبيان في الأصح)** إذ لا جناية منهم تناقض أمانهم، وإنما تبعوا في العقد لا النقض تغليباً للعصمة فيهما، ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء لا الصبيان إذ لا اختيار لهم، **(وإذا اختار ذمي نبذ العهد**

التفصيل فالأولى أن يقول كما إذا شرطنا الانتقاض بذلك **قوله: (فلا نقض به)** ويعزرون على ذلك مغني وسم **قوله: (مطلقاً)** أي شرط انتقاض العهد بذلك أو لا **قوله: (بل وجب)** إلى قوله فيما يظهر في المغني وإلى الباب في النهاية إلاّ قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى بخلاف الأسير **قوله: (ومن ثم جاز قتله)** عبارة المغني وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر بهم منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير اهـ مغني.

قوله: (ففي غيره الخ) فيه نظر لأن غير الكامل لا يبطل أمانه كما سيأتي في قول المصنف لم يبطل أمان نسائهم الخ اهـ سم وقد يقال إن ما يأتي فيما إذا لم يقاتل غير الكامل وما هنا إذا قاتل فليراجع **قوله: (فلا تفوت عليهم)** أي فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه اهـ ع ش **قوله: (أي القتال)** إلى قول المتن قتلاً في المغني قول المتن: **(مأمنه)** بفتح الميمين أي مكاناً يأمن فيه على نفسه اهـ مغني **قوله: (وإلاّ وجبت الخ)** ظاهره وإن تكرر منه ذلك وينبغي أن محله حيث لم تدل قرينة على أن سؤاله تقية فقط اهـ ع ش **قوله: (لأنه حربي)** إلى قوله قيل في المغني **قوله: (وبه فارق من دخل بأمان صبي الخ)** فإنه يبلغ المأمن اهـ سم **قوله: (بأن يقال الخ)** وبأن الذمي ملتزم لأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذلك فإنه ليس ملتزماً لها وقضية الأمان رده إلى مأمنه اهـ أسنى **قوله: (لكونه خالطنا الخ)** جرى على الغالب اهـ رشيدي لعله أراد به دفع تنظير سم بما نصه فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقاً ولا الخلطة المذكورة اهـ.

قوله: (المنتقض) إلى الباب في المغني إلاّ قوله كما هو معلوم وقوله كما يعلم إلى لأنه قول المتن: **(قبل الاختيار)** أي من الإمام لشيء مما سبق اهـ مغني **قوله: (والفداء)** والحاصل أنه يتعين المن نهاية فلو قال المصنف تعين منه كان أولى مغني **قوله: (فلا يردان)** أي القتل والفداء عليه يعني على مفهوم كلام المصنف **قوله: (لأنه الخ)** المنتقض عهده **قوله: (الحاصل الخ)** فيه توصيف النكرة بالمعرفة **قوله: (لم يبطل أمان ذراريهم الخ)** فلا يجوز سبيهم في دارنا ويجوز تقريرهم اهـ مغني. **قوله: (ولو طلبوا الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فإن طلبهم مستحق الحضانة أجيب فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلاّ ألحقوا بدار الحرب والخناثا

قوله: (وبه فارق من دخل بأمان نحو صبي اعتقده أماناً) فإنه يبلغ المأمن **قوله: (وقد يظهر بينهما فرق بأن يقال جناية الذمي الخ)** في شرح الروض وأجيب بأن الذمي يلتزم بأحكامنا وبالانتقاض زال التزامه لها بخلاف ذاك فإنه ليس ملتزماً لها وقضية الأمان رده إلى مأمنه اهـ **قوله: (لكونه خالطنا خلطة ألحقته بأهل الدار)** فيه شيء إذ عقد الذمة لا يستلزم الخلطة مطلقاً ولا الخلطة المذكورة **قوله: (ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء الخ)** قال في شرح الروض وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والإفاقة كالبلوغ اهـ **قوله: (لا الصبيان)** عبارة الروض دون الصبيان حتى يبلغوا أو يطلبهم مستحق الحضانة قال في شرحه فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك وإلاّ ألحقوا بدار الحرب اهـ.

واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن)، أي المحل الذي هو أقرب بلادهم من دارنا مما يأمن فيه على نفسه وماله لأنه لم يظهر منه خيانة.

باب الهدنة

من الهدون وهو السكون لأن بها تسكن الفتنة، إذ هي لغة المصالحة وشرعاً، مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة، وأصلها قبل الإجماع أوّل سورة براءة ومهادنته ﷺ قريشاً عام الحديبية، وهي السبب لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل، وهي جائزة لا واجبة أي أصالة وإلاّ فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي، **(عقدها)** لجميع الكفّار أو **(لكفار إقليم)** كالهند **(يختص بالإمام)**، ....

كالنساء والمجانين كالصبيان والإفاقة كالبلوغ اهـ قول المتن: **(بلغ المأمن)** قال الأذرعي هذا في النصراني ظاهر وأما اليهودي فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الإسلام بل ديار الحرب كلهم نصراني فيما أحسب وهم أشد عليهم منا فيجوز أن يقال لليهودي اختر لنفسك مأمناً واللحوق بأي دار الحرب شئت اهـ رشيدي **قوله: (أي المحل الذي هو الخ)** ولا يلزمنا إلحاقه بلده الذي يسكنه فوق ذلك إلاّ أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج للمرور عليه ولو رجع المستأمن إلى بلده بإذن الإمام لتجارة أو رسالة فهو باق على أمان في نفسه وماله وإن رجع للاستيطان انتقض عهده ولو رجع ومات في بلاده واختلف الوارث والإمام هل انتقل للإقامة فهو حربي أو للتجارة فلا ينتقض عهده أجاب بعض المتأخرين بأن القول قول الإمام لأن الأصل في رجوعه إلى بلاده الإقامة اهـ مغني **قوله: (لأنه لم تظهر منه خيانة)** ولا ما يوجب نقض عهده فبلغ مكاناً يأمن فيه على نفسه.

خاتمة: الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته فيتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه مع سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام ممن يتعدى عليه منا أو منهم فيجوز جعله عريفاً لذلك ولو كان كافراً وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأن الكافر لا يعتمد خبره مغني وروض مع شرحه.

باب الهدنة

قوله: (من الهدون) إلى قوله وهي السبب في المغني إلاّ قوله لأن إلى إذ وإلى قول المتن ومتى زاد في النهاية إلاّ قوله لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن وقوله للاتباع في الأولى وما سأنبه عليه **قوله: (من الهدون)** أي مشتق منه اهـ أسنى **قوله: (إذ هي الخ)** والأولى وهي **قوله: (مصالحة الحربيين الخ)** الأظهر أن يقال عقد يتضمن مصالحة الحربيين الخ وكأنه عبّر بما ذكر قصداً للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوماً اهـع ش عبارة المغني ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الإيجاب والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان اهـ **قوله: (بعوض أو غيره)** سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر مغني بمعنى في **قوله: (أول سورة براءة)** وقوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الانفال ٦١] مغني وشيخ الإسلام **قوله: (عام الحديبية)** وهو عام خمس من الهجرة شوبري اهـ بجيرمي **قوله: (وهي)** أي مهادنة حديبية **قوله: (مما يأتي)** أي في شرح أو أن يدفع مال إليهم قول المتن: **(يختص بالإمام الخ)** قال الماوردي ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهداة في ذلك.

تنبيه: قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقاً من باب أولى وقد صرّح في المحرر

كتاب الهدنة

قوله: (على ترك القتال) وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقاً كعلى ترك القتال فرساناً والمتجه الجواز بل قد يقال بالأولى لأنها إذا جازت على ترك القتال مطلقاً فلتجز على ترك نوع منه بالأولى فليتأمل.

ومثله مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام كما هو قياس نظائره، **(ونائبه فيها)** وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا، **(و)**عقدها **(لبلدة)** أو أكثر من إقليم لا كله وفاقاً للفوراني وخلافاً للعمراني، **(يجوز لوالي الإقليم أيضاً)** أي كما يجوز للإمام أو نائبه لاطلاعه على مصلحة، وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لإقليمه إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه لأنها حينئذ من متعلقات إقليمه، وتعين استئذان الإمام إن أمكن انتهى، وإنما يتجه هذا التعيين حيث تردد في وجه المصلحة، **(وإنما يعقدها لمصلحة)** لما فيها من ترك القتال، ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥] والمصلحة **(كضعفنا بقلة عدد وأهبة)** لأنه الحامل على المهادنة عام الحديبية، **(أو)** عطف على ضعف **(رجاء إسلام أو بذل جزية)** أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا أو بعد دارهم وإن كنا أقوياء في الكل للاتباع في الأوّل، **(فإن لم يكن)** بنا ضعف كما بأصله ورأى الإمام المصلحة فيها **(جازت أربعة أشهر)** ولو بلا عوض للآية السابقة، **(ولا سنة)** لأنها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية، **(وكذا دونها)** وفوق أربعة أشهر **(في الأظهر)** للآية أيضاً، نعم لا يتقيد عقدها ....

بالأمرين جميعاً فإن تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اهـ مغني **قوله: (ومثله مطاع الخ)** أي في أنه يعقد لأهل إقليمه اهـ رشيدي **قوله: (لا يصله الخ)** أي لبعده اهـ ع ش **قوله: (ولو بطريق العموم)** أي عموم النيابة فلا ينافي قوله الآتي لا كله الخ **قوله: (لما فيها الخ)** علة الاختصاص بالإمام ونائبه **قوله: (أو أكثر)** إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (لا كله الخ)** وفاقاً للمغني والمنهج والروض وخلافاً للنهاية. **قوله: (وفاقاً للفوراني الخ)** كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ اهـ سم عبارة المغني وقضية كلامه كغيره إن والى الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم وبه صرح الفوراني وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك وقضية كلامه أيضاً أنه لا يشترط إذن الإمام للوالي في ذلك أي في عقدها لبعض إقليمه وهو قضية كلام الرافعي لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه وهو الظاهر والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض وأقاليمها أقسامها وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اهـ وأقر النهاية القضية الثانية عبارته وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير إذن الإمام اهـ ويوافقه قول الشارح الآتي وإنما يتجه الخ **قوله: (وخلافاً للعمراني)** ما قاله العمراني هو المعتمد م ر اهـ سم عبارة النهاية ولو لجميع أهل إقليمه كما صرّح به العمراني وهو المعتمد اهـ **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لأهل إقليمه)** أي بخلاف ظهور مصلحة لغير إقليمه فقط كالإمن لمن يمر بهم من المسلمين ونحو ذلك لأن تولية الإمام للوالي المذكور لم تشمله اهـ ع ش **قوله: (وتعين الخ)** هو بالنصب عطفاً على جوازها اهـ رشيدي **قوله: (حيث تردد الخ)** أي وأما إذا ظهرت له لمصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك ثم إن بان خطؤه فعلم الإمام بعدمها نقضها اهـ ع ش قول المتن: **(كضعفنا الخ)** يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة وإن في التمثيل مسامحة اهـ سم **قوله: (عطف على ضعف)** أي لا على قلة اهـ مغني **قوله: (أو بعد دارهم)** لعل في المصلحة في الهدنة لذلك أن محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش إليهم فنكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اهـ ع ش **قوله: (للاتباع)** لأنه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان ﷺ مستظهراً عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها مغني وشيخ الإسلام **قوله: (في الأول)** وهو رجاء الإسلام **قوله: (بنا ضعف)** إلى قول المتن ومتى زاد في المغني إلاّ قوله وهو قياس لكن وقوله ويوجه إلى نعم. **قوله: (بنا ضعف الخ)** هلا زاد ولا رجاء إسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اهـ سم وأجاب الرشيدي بما نصه إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لأنه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر إلاّ عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلاً وإن اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم هنا وكأنه نظر فيه إلى مجرد المنطوق اهـ **قوله: (للآية السابقة)** أي قوله تعالى في

قوله: (وفاقاً للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص الخ **قوله: (وخلافاً للعمراني)** ما قاله العمراني هو المعتمد م ر **قوله: (كضعفنا بقلة عدد الخ)** يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة وأن في التمثيل مسامحة **قوله: (كما بأصله)** هلا زاد ولا رجاء إسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر.

لنحو نساء ومال بمدة **(ولضعف)** بنا، **(تجوز عشر سنين)** فما دونها بحسب الحاجة **(فقط)** لأنها مدة مهادنة قريش، ومتى احتيج لأقل من العشر لم تجز الزيادة عليه، وجوّز جمع متقدمون الزيادة على العشر إن احتيج إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر، وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره، لكن نازع فيه الأذرعي بأنه غريب، ويوجه بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص، إذ الأصل منع الزيادة عليه وبه فارق نظائره، نعم إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر وهكذا، ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب إبقاؤها، ويجتهد الإمام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الأصلح وجوباً، ولو دخل دارنا بأمان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر، **(ومتى زاد)** العقد **(على الجائز)** من أربعة أشهر أو عشر سنين مثلاً **(فقولا تفريق الصفقة)** فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه، ويشكل عليه إن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل إلاّ أن يفرق بأن المغلب هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل، فروعي ذلك ما أمكن، **(وإطلاق العقد)** عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مرّ **(يفسده)** لاقتضائه التأبيد الممتنع، ويفرق بين هذا وتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية، **(وكذا شرط فاسد)** اقترن بالعقد

أول براءة ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] **قوله: (لنحو نساء)** أي من الخناثى والصبيان والمجانين **قوله: (لأنها)** أي العشر اهـ ع ش **قوله: (مدة مهادنة قريش)** أي في الحديبية وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام اهـ مغني **قوله: (وجوز جمع الخ)** عبارة النهاية وقول جمع بجوازها أي الزيادة على العشر الخ صحيح وإن زعم بعضهم أنه غريب وقال إن المعنى المقتضي الخ ونقل شيخ الإسلام ذلك القول عن الفوراني وغيره وأقرّه لكن المغني وافق الشارح كما يأتي **قوله: (في عقود متعددة)** أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم انقضت الخ وفيه تأمل اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافقه **قوله: (لكن نازع فيه الأذرعي الخ)** عبارة المغني جزم به الفوراني وغيره وقال الأذرعي عبارة الروضة ولا تجوز الزيادة على العشر لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد وهذا صحيح وأما استئناف عقد أثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلاً اهـ وهذا ظاهر اهـ **قوله: (ويوجه الخ)** أي النزاع **قوله: (من كونها)** أي العشر **قوله: (ففيه)** أي في تجويز الزيادة على العشر في عقود **قوله: (منع الزيادة عليه)** أي على النص **قوله: (وبه)** أي بمخالفة النص **قوله: (فارق نظيره)** قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اهـ سم **قوله: (نعم إن انقضت الخ)** هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اهـ رشيدي **قوله: (عند طلبهم لها)** أي الهدنة اهـ ع ش. **قوله: (ولو دخل الخ)** هذه المسألة لا محل لها هنا وأما أولاً فإنها من مسائل الأمان لا الهدنة وأما ثانياً فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله بأمان وما قيل إنها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لأن هذا أمان وأيضاً قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان أيضاً اهـ بجيرمي **قوله: (فتكرر سماعه)** عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر انتهت **قوله: (من أربعة)** إلى قوله ويشكل في المغني وإلى قوله فالحاصل في النهاية إلاّ قوله منا إلى المتن وقوله مر إلى محل ذلك **قوله: (من أربعة أشهر)** أي في حال قوتنا أو عشر سنين أي في خال ضعفنا اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو دون العشر وفوق أربعة أشهر **قوله: (على المدة الجائزة)** أي كثلاث سنين شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف بأكثر منها وقوله بلا عذر أي كالاحتياج إلى العمارة ولم يوجد من يستأجر إلاّ بأكثر منها **قوله: (في غير نحو النساء)** أي من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اهـ ع ش **قوله: (لما مر)** أي قبيل قول المتن ولضعف **قوله: (بين هذا)** أي إطلاق عقد الهدنة **قوله: (لتشبثهم)** أي تعلقهم بعقد يشبه عقد

قوله: (إن احتيج إليها في عقود) أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله نعم إن انقضت الخ وفيه تأمل **قوله: (وبه فارق نظائره)** قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع **قوله: (فتكرر سماعه الخ)** عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي التام بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر اهـ.

فيفسده أيضاً (**على الصحيح بأن**) أي كأن (**شرط**) فيه (**منع فك أسرانا**) منهم، (**أو ترك ما**) استولوا عليه (**لنا**) الصادق بأحدنا، بل الذي يظهر أن ما للذمي كذلك (**لهم**) الصادق بأحدهم، بل الذي يظهر أيضاً أن شرط تركه لذمي أو مسلم كذلك أو رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو إظهارهم الخمر بدارنا، أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم (**أو**) فعلت (**لتعقد لهم ذمة بدون دينار**) لكل واحد، (**أو**) لأجل أن (**يدفع**) ويجوز جره عطفاً على دون (**مال**) منا، وهل مثله الاختصاص قضية نظائره، نعم إلاّ أن يفرق (**إليهم**) لمنافاة ذلك كله لعزة الإسلام، نعم إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا وخوف استئصالنا وجب بذله ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ، وقولهم يسن فك الأسرى محله في غير المعذبين إذا أمن قتلهم، وقال شارح الندب للآحاد والوجوب على الإمام وفيه نظر، ومر قبيل فصل يكره غزو ما يعلم منه أن محل ذلك إن لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال ولو على ندور وإلاّ وجب عيناً على كل من توقعه وقدر عليه، وإن لم يعذبوهم فالحاصل أن من عجزنا عن خلاصه إن عذّب لزم الإمام من بيت المال فداؤه، وإلاّ سن وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب لأنه أولى من شراء الماء أو لأن هذا إنما يخاطب به الإمام فقط، أو يفرق بين قلة الفداء وكثرته عرفاً كل محتمل، والأقرب الأوّل حيث غلب على ظنّه خلاصه بما يبذله فيه فاضلاً عما تقرر، ويفرق بين ما تقرر من إيجاب خلاصه بقتال ....

الجزية لعل وجه الشبه أن عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اهـ ع ش **قوله: (استولوا عليه)** أفاد به أن مالنا بفتح اللام وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص والوقف ويجوز كسرها أيضاً اهـ ع ش أي كما جرى عليه المغني. **قوله: (الصادق الخ)** هذا تركيب عجيب لأنه إن جعل وصفاً لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفاً الصادق بأحدهم اهـ سم **(أقول)** والظاهر الأول وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجازاً شائع ويأتي جواب آخر.

قوله: (بل الذي يظهر الخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثاً أو مال ذمي اهـ **قوله: (إن ما للذمي كذلك)** خلافاً للأسنى عبارته وخرج بالمسلم أي الأسير وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما اهـ **قوله: (الصادق)** صفة لترك مالهم وقوله بأحدهم أي بالترك لأحدهم **قوله: (إن شرط تركه)** أي ترك مالنا أو للذمي **قوله: (أورد مسلم)** بالرفع عطفاً على منع فك وقوله أفلت نعت ثان لمسلم وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية التفلت والإفلات والإنفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اهـ وفي الصحاح أفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اهـ **قوله: (أو سكناهم الحجاز)** أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الإسلام **قوله: (ويأتي)** أي في المتن عن قريب **قوله: (أو فعلت)** أي الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت **قوله: (لأجل الخ)** أشار به إلى أنه معطوف على تعقد وقال المغني أو لتعقد لهم ذمة ويدفع مال إليهم ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون اهـ **قوله: (ويجوز جره الخ)** ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اهـ ع ش ولا يخفى أن مثله يتوقف على النقل **قوله: (لمنافاة)** إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله: (وخوف استئصالنا)** ينبغي أو خوف استيلائهم على بلاد لنا **قوله: (وجب بذله)** أي من بيت المال إن وجد فيه شيء وإلاّ فمن مياسير المسلمين وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال وإلاّ قدم على بيت المال اهـ ع ش **قوله: (وقال شارح الخ)** وهذا أولى اهـ مغني **قوله: (ما يعلم الخ)** فاعل مر **قوله: (إن محل ذلك)** أي بذل المال لهم لفداء الأسرى **قوله: (إذا لم نتوقع خلاصهم الخ)** أي كأن استقر الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهراً حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اهـ نهاية. **قوله: (ولا وجب الخ)** عبارة النهاية أما إذا أسرت طائفة مسلماً ومروا به على المسلمين المكافئين فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اهـ أي وإن توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش **قوله: (بما مر في شراء الماء الخ)** عبارته هنا ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة اهـ **قوله: (الأول)** أي الوجوب على كل موسر الخ **قوله: (عما تقرر)** أي عن مؤنة يوم وليلة.

قوله: (الصادق) هذا تركيب عجيب لأنه إن جعله وصفاً لقوله لنا فالجار والمجرور أي المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير وكذا يقال في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفاً الصادق بأحدهم.

مطلقاً بخلافه بالمال بأن في القتال عزاً للإسلام بخلاف بذل المال فلم يجب إلاّ عند الضرورة، **(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام)** أومسلم ذكر معين عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها **(متى شاء)**، وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا، وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقركم الله وإنما قاله رسول الله ﷺ لعلمه به بالوحي، ولإمام تولى بعد عاقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص أو إجماع، **(ومتى)** فسدت بلغوا مأمنهم وجوباً وأنذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا بدارهم وإلاّ فلنا قتالهم بلا إنذار، ومتى **(صحت وجب)** علينا **(الكف)** لأذانا أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين وبعض أهل الهدنة **(عنهم)** وفاء بالعهد، إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة **(حتى تنقضي)** مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته أو الإمام أو نائبه بطريقة كما يعلم مما يأتي، **(أو ينقضوها)** هم ونقضها منهم يحصل **(بتصريح)** منهم بنقضها، **(أو)** بنحو **(قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم)** أو ذمي بدارنا أي عمداً كما هو ظاهر، أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية، أو إيواء عين للكفار أو أخذ مالنا وإن جهلوا أن ذلك ناقض ....

قوله: (مطلقاً) أي عذب أم لا قول المتن: **(وتصح الهدنة على الخ)** عبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الإمام نقضها متى شاء اهـ رشيدي **قوله: (أو مسلم)** إلى قول المتن ومتى في المغني إلاّ قوله ويحرم إلى وخرج وإلى قول المتن وإذا انتقضت في النهاية إلاّ قوله أي عمداً كما هو ظاهر **قوله: (بذلك)** أي بقوله متى شاء وقوله ما شاء الله أو ما أقركم الله أي فإنه لا يجوز اهـ مغني **قوله: (وإنما قاله)** أي أقركم ما أقركم الله تعالى اهـ مغني **قوله: (نقضها إن كانت فاسدة الخ)** انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به إعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمن اهـ ع ش **قوله: (بنص الخ)** أي فإن كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني وروض **قوله: (وأنذرناهم)** وأعلمناهم اهـ مغني **قوله: (وإلا)** أي وإن كانوا بدارهم **قوله: (علينا)** عبارة المغني على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة اهـ **قوله: (لأذانا)** إلى قول المتن وإذا انتقضت في المغني إلاّ قوله أي الذين إلى بخلاف وقوله أو الإمام إلى المتن وقوله أي عمداً كما هو ظاهر وقوله إيواء إلى وإن جهلوا **قوله: (بخلاف أذى الحربيين الخ)** فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه إليهم وإن لم يلزمنا استنقاذه مغني وروض مع شرحه **قوله: (بخلاف أذى الحربيين الخ)** أي والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذاً من أول كلامه **قوله: (وبعض أهل الهدنة)** أي وإن قدرنا على دفعهم اهـ ع ش **قوله: (أو ينقضها الخ)** عبارة المغني أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته وكذا غيره إذا علقت بمشيئته اهـ **قوله: (مما يأتي)** أي من قول المصنف ولو خاف خيانتهم الخ قول المتن: **(أو قتالنا)** أي حيث لا شبهة لهم فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اهـ مغني **قوله: (أو بنحو قتالنا)** هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اهـ سم **(أقول)** نعم كما يعلم بالأولى من قول الشارح الآتي آنفاً أو ذمي بدارنا. قول المتن: **(بعورة لنا)** أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم اهـ سم قول المتن: **(أو قتلى مسلم)** ثم إن لم ينكر غير القاتل مثلاً عليه بعد علمه انتقض عهده أيضاً كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (بدارنا)** لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اهـ رشيدي **(أقول)** هذا صريح صنيع المغني **قوله: (أو فعل شيء الخ)** عبارة المغني ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره بل ينتقض بأشياء منها أن يسبوا الله تعالى أو القرآن أو رسول الله ﷺ وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزماً لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اهـ **قوله: (إيواء عين الخ)** أي إيواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الأخبار إلى الكفار اهـ ع ش **قوله: (أو أخذ مالنا)** أي جميعهم في الصور كلها أو فعل بعضهم شيئاً من ذلك وسكوت الباقين عنه اهـ أسنى **قوله: (إن ذلك)** أي نحو قتالنا وما عطف عليه.

قوله: (أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك **قوله: (بعورة لنا)** أي خلل كضعف وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر ولا يبعد أنها كذلك وكذا يقال في نحو قتالهم **قوله: (ببذل جزية)** لو عقدت بعوض فإنه جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به.

لقوله تعالى ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٢] **(وإذا انتقضت)** بغير قتال **(جازت الإغارة عليهم)** نهاراً، **(وبياتهم)** أي الإغارة عليهم ليلاً إن كانوا ببلادهم، ومر قبيل الباب ما له تعلّق بذلك، فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم أي محلاً يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب ومن له مأمنان يتخير الإمام ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه وأفهم قوله، وإذا إلى آخره أنه يضم لما بعد حتى ويصلوا مأمنهم **(ولو نقض بعضهم الهدنة ولم ينكر الباقون)** عليه **(بقول ولا فعل)** بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا **(انتقض فيهم أيضاً)** لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض، ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوّته **(فإن أنكروا)** عليهم **(باعتزالهم أو بإعلام الإمام)** أو نائبه **(ببقائهم على العهد فلا)** نقض في حقهم، لقوله تعالى: ﴿أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥] ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فإن أبوا فناقضون أيضاً، **(ولو خاف)** الإمام أو نائبه **(خيانتهم)** بشيء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك **(فله نبذ عهدهم إليهم)** لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال: ٥٨] الآية فإن لم تظهر أمارة حرم النقض لأن عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به **(و)**بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق ....

قوله: (لقوله تعالى الخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف وبياتهم كما فعله الأسنى والمغني **قوله: (من بعد عهدهم)** أي الآية اهـ مغني قول المتن: **(وإذا انتقضت جازت الإغارة الخ)** انظر هل هو شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اهـ رشيدي **(أقول)** ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول **قوله: (بغير قتال)** لعل التقييد بذلك لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه اهـ سم **قوله: (نهاراً)** إلى قوله ومن له في النهاية إلا قوله ومر إلى فإن كانوا **قوله: (ما له تعلق بذلك)** لعله أراد به قول المصنف وإذا بطل أمان رجال الخ وعليه كان المناسب أن يؤخر قوله ومر قبيل الباب الخ عن قوله فإن كانوا الخ لأن ما مر فيما إذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة **قوله: (فإن كانوا ببلادنا بلغوا الخ)** هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائده قوله بغير قتاله اهـ سم **قوله: (ولو بطرف الخ)** غاية في قوله ولو بطرف بلادنا **قوله: (ومن جعله)** أي المأمن اهـ رشيدي **قوله: (ومن له مأمنان الخ)** أي يسكن بكل منهما اهـ نهاية **قوله: (ولا يلزمه إبلاغ مسكنه الخ)** خلافاً للنهاية عبارته فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه اهـ. **قوله: (وأفهم قوله وإذا الخ)** قد يقال قوله وإذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور وقوله لما بعد حتى الخ أي في قوله حتى تنقضي وقوله ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم اهـ سم قول المتن: **(ولو نقض بعضهم الخ)** أي بشيء مما مر اهـ مغني قول المتن: **(ولم ينكر الباقون)** ظاهره وإن قلّوا اهـ ع ش ويقال مثله في قول المصنف ولو نقض بعضهم **قوله: (عليه)** إلى قول المتن ولا يجوز في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ثم ينذر إلى المتن وقوله وبعد النبذ إلى المتن **قوله: (بل استمروا على مساكنتهم)** أي لم يعتزلوهم اهـ مغني **قوله: (لإشعار سكوتهم برضاهم الخ)** فجعل نقضاً منهم كما أن هدنة البعض وسكون الباقين هدنة في حق الكل اهـ مغني **قوله: (لقوته)** أي وضعف الهدنة اهـ مغني قول المتن: **(باعتزالهم أو بإعلام الإمام الخ)** أي إعلام البعض المنكرين الإمام فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال أو إعلام الإمام بذلك فناقضون وإنما أتى بمثالين لأن الأول إنكار فعلي والثاني قولي اهـ مغني **قوله: (فلا نقض في حقهم)** أي وإن كان الناقض رئيسهم والقول قول منكر النقض بيمينه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم ينذر المعلمين الخ)** عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت فإن تميزوا عنهم بيتناهم أي منتقضي العهد وإلا أنذرناهم أي الباقين ليتميزوا عنهم أو يسلموهم إلينا فإن أبوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اهـ **قوله: (حرم النقض)** أي فلو فعله هل ينتقض أو لا فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش وفي المغني ما قد يؤيده **قوله: (وبعد النقض)** أي النبذ كما عبر به غيره **قوله: (واستيفاء ما وجب الخ)** أي إن كان اهـ أسنى.

قوله: (بغير قتال) لعل التقييد بذلك لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه **قوله: (فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم)** هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائده قوله بغير قتال. **قوله: (وأفهم قوله وإذا الخ)** قد يقال قوله وإذا الخ لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضميمة المذكورة **قوله: (لما بعد حتى)** أي في قوله حتى تنقضي وقوله ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم.

(**يبلغهم المأمن**) وجوباً وفاء بالعهد، (**ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة**) بفتح الهاء لأنه آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولأنهم في قبضتنا غالباً، (**ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم**) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه ما في الممتحنة لنزولها بعد، ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فإن شرط رد من جاءنا مسلماً منهم صح، ولم يجزيه رد مسلمة احتياطاً لأمرها لخطره، (**فإن شرط**) رد المسلمة (**فسد الشرط**) لأنه أحل حراماً، (**وكذا العقد في الأصح**) لاقترانه بشرط فاسد، قيل ما عبر عنه بالأصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر وناقض انتهى، ويجاب بأنه لا يرد ذلك إلاّ لو كان ما مرّ صيغة عموم وليس كذلك وإنما هو مطلق وهذا تقييد له فلا تكرار ولا تناقض، ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذاك وسره أن فيه إشعاراً بتمام عزة الإسلام واستغناء أهله كما يرشد إليه قوله ﷺ «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً» (**وإن شرط**) بالبناء للمفعول أي شرطوا علينا، أو الفاعل أي شرط لهم الإمام (**رد من جاء**) منهم إلينا أي التخلية بينهم وبينه، (**أو لم يذكر رد**) ولا عدمه ....

قوله: (**ولأنهم في قبضتنا الخ**) أي فإذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة مغني وأسنى **قوله**: (**غالباً**) عبارة الأسنى وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم اهـ قول المتن: (**ولا يجوز شرط الخ**) أي في عقد الهدنة وبحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة اهـ مغني **قوله**: (**مسلمة**) إلى قوله ومسلم في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله**: (**ولخوف الفتنة الخ**) عبارة المغني والأسنى والنهاية ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوّج بكافر ولأنها عاجزة عن الهرب عنهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقله معرفتها ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة اهـ **قوله**: (**ووقوع ذلك**) أي شرط رد المسلمة **قوله**: (**ما في الممتحنة**) أي قوله تعالى فلا ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] اهـ مغني **قوله**: (**ولم يجز به الخ**) أي بذلك الشرط اهـ سم زاد ع ش ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى اهـ **قوله**: (**احتياطاً الخ**) أي لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها **قوله**: (**رد المسلمة**) ومثلها الخنثى فيما يظهر أسنى ونهاية قول المتن: (**فسد الشرط**) أي قطعاً سواء كان لها عشيرة أم لا اهـ مغني. **قوله**: (**قيل ما عبر عنه الخ**) عبارة المغني تنبيه هذا هو الخلاف المار في قوله وكذا شرط فاسد على الصحيح إلاّ أنه ضعفه هناك وقواه هنا فكرر وناقض وأجاب عن ذلك الشارح فقال أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف انتهى اهـ **قوله**: (**وناقض**) أي حيث عبّر بالأصح هنا وبالصحيح ثم اهـ سم **قوله**: (**بأنه لا يرد ذلك إلاّ الخ**) ولك أن تقول هو لا يرد وإن كان فيه صيغة عموم لأن الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه اهـ سم **قوله**: (**وهذا تقييد له**) أي من حيث الخلاف وإلاّ فالحكم واحد في الموضعين اهـ سم **قوله**: (**ووجه قوته**) أي الخلاف **قوله**: (**صحة الخبر به**) أي كما في صلح الحديبية وقوله كما تقرر يتأمل اهـ سم وقد يجاب أشار الشارح به إلى قوله السابق آنفاً ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه الخ وقصد به بيان أنه وإن صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد أنه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحاً **قوله**: (**فكان**) أي ما هنا وقوله مستثنى من ذلك أي من حيث الخلاف كما مر عن سم أو عند مقابل الأصح وقد يؤيد هذا الاحتمال قوله وسره الخ أي الاستثناء **قوله**: (**إن فيه**) أي شرط رد المسلمة **قوله**: (**أي شرطوا علينا**) أي وقبل الإمام أو نائبه وقوله أي شرط لهم الإمام أي أو نائبه وقبلوه قول المتن: (**أو لم يذكر رد**) كذا أصلح في أصله رحمه الله تعالى بعد أن كان ردا بألف بعد الدال وهو كذلك فيما وقفت من نسخ المحلي والمغني والنهاية وبه يعلم ترجيح كون شرط مبنياً للفاعل واقتصر المذكورون في الحل عليه اهـ سيد عمر.

قوله: (**ويبلغهم المأمن**) هلا قال إن كانوا ببلادنا **قوله**: (**ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فإن شرط رد من جاءنا مسلماً منهم صح ولم يجز به رد مسلمة الخ**) في الروض فصل صالح أي هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلماً صح ولم يجز أي بذلك الشرط رد المرأة أي المسلمة اهـ **قوله**: (**وناقض**) أي حيث عبر بالأصح هنا وبالصحيح ثم **قوله**: (**ويجاب بأنه لا يرد ذلك**) لك أن تقول هو لا يرد وإن كان فيه صيغة عموم لأن الخاص مقدم على العام ومخرج من حكمه **قوله**: (**وهذا تقييد له**) أي من حيث الخلاف وإلاّ فالحكم واحد في الموضعين **قوله**: (**ووجه قوته هنا صحة الخبر به**) أي ما في صلح الحديبية **قوله**: (**كما تقرر**) يتأمل.

(**فجاءت امرأة**) مسلمة (**لم يجب**) علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها قبل وطء أو بعده وإن حلنا بينه وبينها (**دفع مهر إلى زوجها في الأظهر**) لأن البضع غير متقوم فلا يشمله الأمان، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠] لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر وغيره، ولا نعلم قائلاً بوجوب ذلك ولا حمله على المسمى لأنه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لأن المقابل لم يقل به، فتعين أن الأمر لندب تطييب خاطره بأي شيء كان وهذا مع ما فيه أوضح من الجواب بأنها وإن كانت ظاهرة في وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك انتهى، فإن قلت: ما ذكرته من أن حملها على وجوب الكل يخالف الإجماع، وعلى المسمى يخالف القاعدة، وعلى مهر المثل يخالف ما يقوله المقابل يمكن أنه الذي قام عندهم، قلت: يمكن أنه الذي قام عندهم، قلت: يمكن ذلك بلا شك، (**و**)عند شرط ما ذكر من الرد (**لا يرد صبي ومجنون**) أنثى أو ذكر وصفا الإسلام أم لا امرأة وخنثى أسلما، أي لا يجوز ردهم ولو للأب أو نحوه لضعفهم فإن كمل أحدهما واختارهم مكناه

قوله: (فجاءت امرأة مسلمة) وإن أسلمت أي وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها فإن لم تفق لم ترد وكذا ترد إن جاءت عاقلة وهي كافرة لا إن أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد إفاقتها وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها أو بعده فإنها لا ترد روض مع شرحه ومغني ونهاية **قوله: (لأجل الخ)** علة لعدم الوجوب **قوله: (وإن حلنا الخ)** غاية أي وإن حصل منا حيلولة بينها وبين زوجها **قوله: (غير متقوم)** أي غير مال نهاية ومغني **قوله: (وقوله تعالى الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (ويوجه)** أي عدم الدلالة **قوله: (ولا نعلم قائلاً الخ)** أي فهو أي ظاهره مخالف للإجماع **قوله: (ولا حمله على المسمى الخ)** نفي الإمكان هنا فيه نظر اهـ سم **قوله: (لأنه غير بدل البضع الخ)** أي فإن بدله مهر المثل اهـ نهاية.

قوله: (ولا مهر المثل) عطف على المسمى وفي نفي الإمكان هنا نظر **قوله: (وهذا)** أي التوجيه المذكور مع ما فيه لعله إشارة إلى ما في علتي نفي الاحتمالين الأخيرين من البعد بل عدم استلزام المدعي **قوله: (الصادق بعدم الوجوب)** عبارة المحلي أي والمغني الصادق به عدم الوجوب وهي أولى سم ورشيدي أي لأن الندب خاص وعدم الوجوب عام ولا يصدق الخاص بالعام بخلاف العكس **قوله: (الموافق الخ)** أي الوجوب لأن الأصل في صيغة أفعل الوجوب حلبي وقيل صفة للعدم بجيرمي وجرى عليه الكردي وفسر الأصل ببراءة الذمة **قوله: (ورجحوه)** أي الندب اهـ ع ش **قوله: (لما قام عندهم)** أي من أن الأصل براءة الذمة حلبي وكردي وقال الشوبري عن الطبلاوي أي من إعزاز الإسلام وإذلال الكفر اهـ **قوله: (انتهى)** أي الجواب **قوله: (ما ذكرته من أن حملها الخ)** يعني قوله ولا نعلم قائلاً بوجوب ذلك.

قوله: (يمكن ذلك) أي فيتحد الجوابان **قوله: (من الرد)** أي رد من جاءنا منهم قول المتن: **(ولا يرد صبي الخ)** لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما أسنى ومغني قول المتن: **(ومجنون)** طرأ جنونه بعد بلوغه مشركاً أم لا اهـ ع ش **قوله: (أنثى)** إلى قوله أي لا يجوز في النهاية إلا قوله أم لا وإلى المتن في المغني إلا أنه قيد الصبي بوصف الإسلام وأطلق المجنون **قوله: (وصفا الإسلام)** أي أتيا بكلمة الإسلام اهـ نهاية **قوله: (أم لا)** أسقطه المنهج والأسنى والنهاية **قوله: (فإن كمل الخ)** عبارة المغني فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون ثم وصفا الكفر ردا وكذا إذا لم يصفا شيئاً كما بحثه بعض المتأخرين وإن وصفا الإسلام لم يردا اهـ.

قوله: (لم يجب علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها الخ) في الروض وشرحه وإن أسلمت أي وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها وزوال ضعفها والتقييد بالإفاقة من زيادته وذكره الأذرعي وغيره للاحتراز عما إذا لم تفق فلا ترد أخذاً ما يأتي في المجنون وكذا إن جاءت عاقلة وهي كافرة سواء طلبها في الصورتين زوجها أم محارمها لا إن أسلمت قبل مجيئها أو بعده ثم جنت أو جنت ثم أسلمت بعد إفاقتها وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها فإنها لا ترد ولا نعطيه مهرها **قوله: (ولا حمله على المسمى)** نفي الإمكان هنا فيه نظر **قوله: (الصادق بعدم الوجوب)** عبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي أولى **قوله: (ولا يرد صبي ومجنون)** قال في شرح الروض لضعفهما ولهذا لا يجوز الصلح بشرط ردهما اهـ.

منهم، ومحل قولهم تسن الحيلولة بين صبي أسلم وأبويه فيمن هم بدارنا لأنا ندفع عنه، **(وكذا)** لا يرد لهم **(عبد)** بالغ عاقل أو أمة ولو مستولدة جاء إلينا مسلماً، ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق، أو بعدهما وأعتقه سيده فواضح، وإلاّ باعه الإمام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم، **(وحر)** كذلك **(لا عشيرة له)** أو له عشيرة ولا تحميه فلا يجوز رد أحدهما **(على المذهب)** لئلا يفتنوه، **(ويرد)** عند شرط الرد لا عند الإطلاق، إذ لا يجب فيه رد مطلقاً **(من)** أي حر ذكر بالغ عاقل ولو مسلماً **(له عشيرة)** تحميه وقد **(طلبته)** أو واحد منها ولو بوكيله كما هو ظاهر **(إليها)**، لأنه ﷺ رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو كذا استدلوا به، ورد بأن هذا وإن جرى في الحديبية إلاّ أنه قبل عقد الهدنة معهم، رواه البخاري **(لا إلى غيرها)** أي عشيرته الطالبة له فلا يرد ولو بإذنهم

قوله: (ومحل قولهم الخ) أي الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للأب لأنه في الرد إلى دار الكفر اهـ سم **قوله: (بالغ)** إلى قول المتن وحر في النهاية **قوله: (ولو مستولدة)** عبارة المغني أما الأمة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعاً اهـ **قوله: (ثم إن أسلم الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها العبد أو الأمة ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق لأنه إذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء ولا يرد إلى سيده لأنه جاء مسلماً مراغماً والظاهر أنه يسترقه ريهينه ولا عشيرة له تحميه بل يعتقه السيد فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عنهم ولهم ولاؤه واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطاً في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة ومطلقاً إن لم تكن فلو هرب إلى مأمنه ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حراً يرث ويورث وإنما ذكروا هجرته لأن بها يعلم عتقه غالباً وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم يعتق فإن أدت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها وإن عجزت ورقت وقد أدت شيئاً من النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها الواجبة له فإن وفى بها أو زاد عليها عتقت لأنه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين ولا يسترجع من سيدها الزائد وإن نقص عنها وفى من بيت المال اهـ وبذلك علم ما في كلام الشارح هنا وكان ينبغي أن يقول ثم إن هاجر قبل الإسلام مطلقاً أو بعده وقبل الهدنة عتق أو بعدهما وأعتقه الخ كما أشار إليه سم بسوقه ما مر عن الروض مع شرحه **قوله: (بعد الهجرة)** أي ولو بعد الهدنة اهـ سيد عمر **قوله: (عتق)** أي بنفس الإسلام اهـ ع ش **قوله: (أو بعدهما)** أي بعد الهجرة والهدنة اهـ ع ش **قوله: (كذلك)** أي بالغ عاقل سم ورشيدي أي مسلم روض **قوله: (رد أحدهما)** أي العبد والحر المذكورين **قوله: (عند شرط)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (عند شرط الرد)** أي لمن جاءنا منهم قال الزركشي وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزاً صرح به العراقيون وغيرهم قال البندنيجي والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة بجوز شرط رده في عقد الهدنة قال ابن شهبة وهو ضابط حسن اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان له عشيرة أو لا **قوله: (أو واحد)** إلى قوله كذا استدلوا في المغني **قوله: (على أبيه سهيل)** ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه رضي الله تعالى عنه اهـ ع ش **قوله: (إلاّ أنه قبل عقد الهدنة الخ)** أي ولكلام هنا فيما بعده **قوله: (أي عشيرته الطالبة)** عبارة النهاية أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له اهـ وعبارة المغني ولا يجوز رده إلى غيرها أي

قوله: (ومحل قولهم) أي الدال على جواز رد الصبي الذي أسلم لأبويه وإلاّ كانت الحيلولة واجبة وإذا كان محله ما ذكر لم يعارض قولهم هنا لا يجوز ردهم ولو للأب لأنه في الرد **قوله: (ثم إن أسلم الخ)** في شرح الروض واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطاً في عتقه بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة ومطلقاً إن لم تكن فلو هرب إلى مأمن ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها عتق وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حراً يرث ويورث وإنما ذكروا هجرته لأن بها يعلم عتقه غالباً اهـ **قوله: (أيضاً ثم إن أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدهما الخ)** عبارة الروض وشرحه ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق لأنه إذا جاء قاهراً لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء اهـ **قوله: (وإلاّ باعه الإمام)** أي على سيده **قوله: (وحر كذلك)** أي بالغ عاقل **قوله: (ورد بأن هذا الخ)** قد يجاب بأن

فيما يظهر فإليها متعلق بكل من الفعلين، **(إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه)** فيرد إليه، وعليه حملوا رده ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما وهرب منه الآخر، **(ومعنى الرد)** هنا **(أن يخلي بينه وبين طالبه)** كما في الوديعة ونحوها، **(ولا يجبر على الرجوع)** مع طالبه لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب، **(ولا يلزمه)** أي المطلوب **(الرجوع)** مع طالبه بل يجوز له إن خشي فتنة وذلك لأنه لم يلتزمه إذ العاقد غيره، ولهذا لم ينكر ﷺ على أبي بصير امتناعه ولا قتله لطالبه بل سرّه ذلك، ومن ثم سن أن يقال له سراً لا ترجع وإن رجعت فاهرب متى قدرت، (و)جاز **(له قتل الطالب)** كما فعل أبو بصير، **(ولنا التعريض له به)** كما عرض عمر لأبي جندل رضي الله عنهما بذلك لما طلبه أبوه بقوله: اصبر أبا جندل فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب، رواه أحمد والبيهقي **(لا التصريح)** لأنهم في أمان، نعم من جاءنا مسلماً بعد الهدنة يجوز له التصريح للمطلوب بقتل طالبه لأنه لم يتناوله الشرط، **(ولو شرط)** عليهم **(أن يردوا من جاءهم مرتداً منا لزمهم الوفاء)** به حراً كان أو ذكراً أو ضده عملاً بالتزامهم، **(فإن أبوا فقد نقضوا)** العهد لمخالفتهم الشرط والأوجه أن الرد هنا أيضاً بمعنى التخلية، **(والأظهر جواز شرط أن لا يردوا)** من جاءهم مرتداً منا من الرجال والنساء على المعتمد لأنه ﷺ شرط في صلح الحديبية: «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا

عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه اهـ فكان ينبغي للشارح تذكير الطالبة **قوله: (بكل من الفعلين)** أي يرد وطلبته اهـ سم **قوله: (فيرد)** إلى قوله والأوجه في المغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن **قوله: (فيرد إليه)** أي الطالب أما إذا لم يطلبه أحد فلا يرد أسنى ومغني **قوله: (وعليه حملوا الخ)** قضية هذا الحمل أن الجائي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلاً لهم اهـ سم **قوله: (كما في الوديعة الخ)** عبارة المغني ولا تبعد تسمية التخلية رداً ما في الوديعة اهـ.

قوله: (لحرمة إجبار المسلم الخ) عبارة النهاية لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اهـ قال ع ش وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية اهـ **قوله: (ولهذا)** أي لعدم الوجوب لم ينكر الخ ولو كان الرجوع واجباً لأمره بالرجوع إلى مكة اهـ مغني **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل سروره ﷺ بذلك قول المتن: **(وله قتل الطالب)** لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ اهـ سم.

قوله: (كما فعل أبو بصير) أي ولم ينكر ﷺ عليه قول المتن: **(ولنا الخ)** هو صادق بالإمام وآحاد المسلمين اهـ مغني عبارة النهاية ولو بحضرة الإمام خلافاً للبلقيني اهـ قول المتن: **(له به)** أي للمطلوب بقتل طالبه اهـ مغني **قوله: (كما عرض)** إلى قوله وكذا إن أطلق في النهاية إلا قوله والأوجه إلى المتن.

قوله: (بذلك) أي بقتل طالبه عبارة المغني والنهاية بقتل أبيه اهـ **قوله: (لأنهم في أمان)** فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض اهـ سم **قوله: (لأنه لم يتناوله الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه لم يشرط على نفسه أماناً لهم ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي اهـ **قوله: (أو ضده)** أي ضد كل منهما **قوله: (من جاءهم)** إلى قوله وكذا إن أطلق في المغني إلا قوله على المعتمد **قوله: (من الرجال والنساء)** عبارة النهاية ولو امرأة ورقيقاً اهـ.

رده بعد الهدنة كرده قبلها إن لم يكن أولى **قوله: (متعلق بكل من الفعلين)** أي يرد وطلبته **قوله: (وعليه حملوا رده ﷺ أبا بصير الخ)** قضية هذا الحمل أن الجائي أي في طلب أبي بصير لم يكن من عشيرته ولا وكيلاً لهم **قوله: (وله قتل الطالب)** لا ينافي ذلك الأمان الذي اقتضاه عقد الهدنة لأنه لم يتناول هذا المطلوب كما يأتي نظيره في قوله نعم الخ **قوله: (لأنهم في أمان)** فالمنافي للأمان التصريح لا التعريض.

قوله: (من الرجال والنساء) قال في الروض ويغرمون مهرها أي المرتدة قال في شرحه قال البلقيني وهو عجيب لأن الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة فإلزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو إشرافه على الانفساخ لا وجه له اهـ وصرح أغني في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إن أطلق العقد أيضاً ثم بين أنهم يغرمون هنا مهرها أيضاً فراجعه.

فسحقاً سحقاً» وحينئذ لا يلزمهم الردّ، وكذا إن أطلق العقد على الأصح عندهم وإن خالف فيه الماوردي واعتمده الزركشي.

فرع: يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم، ومر ما فيه في رابع شروط البيع، وأفتى أبو زرعة بأنه لا يصح صلح من بأيديهم أسير حتى يشرط عليهم إطلاقه، إذ لا سبيل إلى إبقائه بأيديهم بل يجب عيناً على كل أحد السعي في خلاصه منهم ولو بمقاتلتهم، وتردد فيما إذا كان بيد غيرهم وهم قادرون على تخليصه، والذي يتجه صحة عقد الصلح في الأولى إن اضطررنا إليه، وفي الثانية وإنه يجب أن يشرط عليهم رده فإن أبوا انتقض عهدهم.

قوله: (وحينئذ لا يلزمهم الرد) ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذ قيمته رددناها إليهم بخلاف نظيره في المهر مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (وكذا الخ)** أي لا يلزمهم الرد وصرح في شرح الروض عن تصريح أصله بعدم لزوم الرد إذ أطلق العقد أيضاً ثم بيّن أنهم يغرمون مهرها فراجعه اهـ سم **قوله: (على الأصح عندهم)** أي الأصحاب **قوله: (فرع)** إلى قوله ومر في المغني وشرح المنهج.

قوله: (يجوز شراء أولاد المعاهدين) عبارة القليوبي على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملك بالقهر لا من أبيه لأن أباه إذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم انتهت اهـ بجيرمي وحمله الشارح في البيع على إطلاقه وأجاب عما يرد عليه من عدم استقرار ملك الأب لولده بما فيه بعد نبه عليه هناك وأشار إليه هنا بقوله الآتي ومر الخ **قوله: (في رابع شروط البيع)** الأصوب شروط المبيع ولعل الميم سقطت من قلم الناسخ **قوله: (حتى يشترط عليهم الخ)** أي ويقبلوا ذلك الشرط منا **قوله: (والذي يتجه صحة عقد الصلح الخ)** أي بلا اشتراط ذلك وقوله وفي الثانية أي باضطرار وبدونه وقوله وإنه يجب الخ أي والذي يتجه وجوب السعي في اشتراط ذلك في الأولى والثانية فإن قبلوه فيها وإلاّ فيصح الصلح بدونه في الثانية مطلقاً وفي الأولى إن اضطررنا إليه وقوله فإن أبوا الخ أي فيما إذا قبلوا ذلك الشرط هذا ما ظهر لي في فهم المقام والله أعلم.

قوله: (وكذا إن أطلق العقد) بخلاف ما تقدم في آخر الصفحة السابقة أن من جاء منهم لا يجب رده عند الإطلاق **قوله: (أيضاً وكذا إن أطلق العقد)** في شرح الروض عن تصريح أصله عدم اللزوم عند الإطلاق أيضاً فراجعه.

كتاب الصيد

مصدر بمعنى اسم المفعول وأفرده نظراً للفظه ويصح بقاؤه على مصدريته لأن أكثر الأحكام الآتية تتعلق بالفعل، وعطف الذبائح عليه لا ينافي ذلك، **(والذبائح)** جمع ذبيحة وجمعها لأن تكون بسكين وسهم وجارحة وأصلهما الكتاب والسنّة والإجماع، وأركانهما فاعل ومفعول به وفعل وآلة وستأتي كلها، وذكر هذا الكتاب وما بعده هنا هو ما عليه أكثر الأصحاب لأن في أكثرها نوعاً من الجناية، وخالف في الروضة فذكرها آخر ربع العبادات لأن فيها شوباً تاماً منها **(ذكاة الحيوان)** البري **(المأكول)** المبيحة لحل أكله، إنما تحصل **(بذبحه في حلق)** وهو أعلى العنق **(أو لبة)** بفتح أوله وهي أسفله **(إن قدر عليه)**، وسيذكر أنها إنما تحصل بقطع كل الحلقوم والمريء فالذبح هنا بمعنى القطع الآتي وهي بالمعجمة لغة التطييب ومنه رائحة ذكية، والتتميم ومنه فلان ذكي أي تام الفهم سمي بها شرعاً الذبح المبيح لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه، وبهذا يعلم رد ما قيل تعريفه لها بذلك غير مستقيم لأنها لغة الذبح فقد عرف الشيء بنفسه أي

كتاب الصيد والذبائح

قوله: (بمعنى اسم المفعول) أي المصيد مغني وشرح المنهج يعني ما يعتبر فيه من حيث اصطياده ليخل هو أي المصيد **قوله: (على مصدريته)** أي على معنى الاصطياد يعني ما يعتبر فيه ليحل المصيد **قوله: (ذلك)** أي بقائه على مصدريته **قوله: (جمع ذبيحة)** بمعنى مذبوحة مغني وشرح المنهج والتاء للوحدة بجيرمي يعني ما يعتبر فيها من حيث ذبحها لتحل **قوله: (وأركانهما الخ)** عبارة غيره وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة اهـ قال الرشيدي قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر أي الانذباح وكون الحيوان مذبوحاً وإنما فسروا بهذا ليغاير الذبح الذي هو أحد الأركان وإلاّ لزم اتحاد الكل والجزء اهـ **قوله: (فاعل ومفعول به وفعل وآلة)** والمراد بكونها أركاناً أنه لا بد لتحققهما منها وإلاّ فليس واحد منها جزءاً منهما اهـ ع ش **قوله: (وما بعده)** لعله إلى كتاب القضاء وعبارة النهاية والأطعمة والنذر اهـ فليراجع **قوله: (لأن فيها الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن طلب الحلال فرض عين اهـ قال الرشيدي هذا كما يحسن مناسبة ذكرها هناك يحسن أيضاً مناسبة ذكرها عقب الجهاد والذي يظهر أن صاحب الروضة إنما ذكرها هناك لمناسبة الأضحية للهدي لاشتراكهما في أكثر الأحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح اهـ **قوله: (لأن فيها الخ)** أقول قول المتن: **(ذكاة الحيوان الخ)** هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص الخبر اهـ سم **قوله: (البري)** إلى قوله وهي بالمعجمة في المغني **قوله: (إنما تحصل الخ)** أي تحصل شرعاً بطريقين ذكر المصنف إحداهما في قوله بذبحه الخ والثانية في قوله وإلاّ فبعقر الخ اهـ مغني قول المتن: **(أو لبة)** ولو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن الأصل وقوعه على الصفة المجزئة اهـ ع ش **قوله: (بفتح أوله)** عبارة المغني بلام وموحدة مشددة مفتوحتين اهـ **قوله: (فالذبح هنا بمعنى القطع الخ)** فكان الأولى ذكرهما في موضع واحد اهـ مغني **قوله: (وهي)** أي الذكاة **قوله: (وبهذا)** أي قوله وهي بالمعجمة إلى هنا **قوله: (تعريفه)** أي المصنف لها بذلك أي للذكاة بالذبح **قوله: (لأنها)** أي الذكاة **قوله: (منع أنها لغة الذبح)** أي لما مر أنها لغة التطييب والتتميم.

كتاب الصيد والذبائح

قوله: (لأن فيها شوباً تاماً منها) أقول ولمناسبتها مناسبة قوية ما ختم به باب الحج من صيد المحرم وذبحه الهدايا والحيوانات ونحو ذلك **قوله: (ذكاة الحيوان الخ)** هذه العبارة تفيد الحصر لعموم المبتدأ أي كل ذكاة للحيوان الخ وخصوص الخبر.

فرع: صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وإن أصاب غير المذبح فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان وإلاّ فلا ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث ينقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح أو لا لأن قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحاً شرعياً فلا فرق بين إصابته وإصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقاً لم ر **قوله: (لأنها لغة الذبح)** هذا كبعض كلمات

المساوي له مفهوماً وما صدقا، ووجه رده منع قوله إنها لغة الذبح على أنه لو سلم إطلاقها عليه لغة كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً لأنه يعتبر فيه قيد المبيح فلم يعرف الشيء بنفسه على أنه ليس هنا تعريف أصلاً، وإنما صواب العبارة أن فيه تحصيل الشيء بنفسه وجوابه ما علم أن مطلق الذكاة غير خصوص الذبح المبيح ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المقيد ولا يرد عليه حل الجنين بذبح أمه وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة أو وهو ميت لأن انفصال بعض الولد لا أثر له غالباً، وذلك لأن الشارع جعل ذبحها ذكاة له واعترضت تسميته ما في اللبة ذبحاً بأنه سيعبر عنه بالنحر، ويرد بأنه لا مانع من تسميته ذبحاً ونحراً بفرض منعه لا مانع من تسميته به تغليباً **(وإلا)** يقدر عليه ......

قوله: (كان المراد بها الخ) أي في اللغة مطلقة وهو مطلق القطع وهو غير الذبح الشرعي أي المراد بالذكاة هنا أي والمراد بالذبح في كلامه المعنى اللغوي الذي هو مطلق القطع وبه يندفع ما في سم عبارته قوله لأنها لغة الذبح هذا كبعض كلمات الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق فلا إشكال وقوله كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً الخ هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صواباً اهـ بحذف **قوله: (على أنه ليس هنا تعريف أصلاً)** بل هنا تعريف ضمني اهـ سم أي والأولى إسقاط أصلاً **قوله: (وإنما صواب العبارة)** أي في الاعتراض على المتن **قوله: (وجوابه)** أي الاعتراض بهذه العبارة **قوله: (إن مطلق الذكاة)** يعني الذبح الذي جعل جزءاً من التعريف غير خصوص الذبح المبيح يعني الذي هو المراد من الذكاة المعرف **قوله: (ولا شك أن المطلق يحصل بيانه بذكر المفيد)** يتأمل اهـ سم ويمكن الجواب بأن المعنى أن الدال على الماهية إجمالاً يبين بما يدل عليه تفصيلاً كما هو شأن التعاريف مع معرفاتها **قوله: (ولا يرد عليه الخ)** عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني واللفظ للأخير فإن قيل يرد على الحصر في الطريقين الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه أجيب بأن كلامه في الذكاة استقلالاً وسيأتي الكلام على الجنين في باب الأطعمة اهـ فكان المناسب ذكره بعد قول المصنف وإلا فبعقر مزهق الخ كما فعلوه. **قوله: (أو وهو ميت)** المعتمد خلاف هذا م ر اهـ سم عبارة البجيرمي عن الشوبري وضابط حل الجنين أن ينسب موته إلى تذكية أمه ولو احتمالاً بأن يموت بتذكيتها أو يبقى عيشه بعد التذكية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذكية أو بغيرها فيحل لأنها سبب في حله والأصل عدم المانع فخرج ما لو تحققنا موته قبل تذكيتها كما لو أخرج رأسه ميتاً أو حياً ثم مات ثم ذكيت وما لو تحققنا عيشه بعد التذكية ثم مات كما لو اضطرب في بطنها بعد تذكيتها زماناً طويلاً أو تحرك في بطنها تحركاً شديداً ثم سكن ثم ذكيت اهـ **قوله: (لأن انفصال بعض الولد الخ)** علة للغاية **قوله: (وذلك)** أي عدم الورود **قوله: (واعترضت)** إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله أي نكاحنا لأهل ملته وقوله لما يأتي **قوله: (بأنه سيعبر عنه بالنحر)** أي ومقتضاه أنه لا يسمى ذبحاً اهـ مغني **قوله: (ويرد بأنه لا مانع الخ)** ويرد أيضاً بأن المراد بالذبح مطلق القطع لا الذبح الشرعي وإلا لزم

الشارح الآتية يدل على أنها في كلام المصنف بالمعنى اللغوي وهو ممنوع بل هي فيه بالمعنى الشرعي والذبح في كلامه بالمعنى اللغوي وهو مطلق القطع فلا إشكال أصلاً.

قوله: (كان المراد بها مطلقه وهو غير الذبح شرعاً الخ) هذا يقتضي أنه عرف المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ويرد عليه أنه قطعاً المقصود الشرعي إلا أنه قد يجاب عنه بأنه من قبيل التعريف بالأخص وهو جائز على قول لكن قد ينافيه ما دل عليه قوله الآتي ولا يرد عليه الخ لدلالته على ملاحظة القول باعتبار كون التعريف جامعاً مانعاً وإلا فلا حاجة إلى دفع ورود هذا فتأمله ولو عكس فأجاب بأن المراد بها المعنى الشرعي وبالذبح المعنى اللغوي فليس فيه تعريف الشيء بنفسه كان صواباً لأنه حينئذ لا يرد عليه أن المقصود بيان معناها الشرعي لأنه لم يخالف ذلك ولأن المعنيين مختلفان فلا يفسر أحدهما بالآخر لأنه لم يقتصر في تعريفها على مجرد معنى الذبح لغة بل أضاف إليه قيوداً صريحاً إشارة يحصل من مجموعهما معناها الشرعي فتأمل **قوله: (لأنه يعتبر فيه قيد المبيح)** قد يقال الإباحة حكم مرتب عليه فلا تعتبر فيه **قوله: (على أنه ليس هنا تعريف الخ)** بل هنا تعريف ضمني **قوله: (ولا شك أن المطلق يحصل بيانه الخ)** تأمل **قوله: (أو وهو ميت)** المعتمد خلاف هذا م ر **قوله: (ويرد بأنه لا مانع الخ)** يرد أيضاً بأن المراد بالذبح هنا مطلق القطع لا الذبح الشرعي وإلا لزم استدراك قوله في حلق أو لبة فتدبر.

(فبعقر مزهق حيث كان)، أي بأي موضع منه وجد تحصل ذكاته لما يأتي **(وشرط ذابح وصائد)** وعاقر ليحل نحو مذبوحه **(حل مناكحته)**، أي نكاحنا لأهل ملته لإسلامهم أو كتابيتهم بشروطهم وتفاصيلهم السابقة في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم، وإن لم يعتقدوا حلها كالإبل، فعلم أن من لم يعلم كونه إسرائيلياً وشك في دخول أول أصوله قبل ما مر ثم لا تحل ذبيحته، ومن ثم أفتى بعضهم في يهود اليمن بحرمة ذبائحهم للشك فيهم، قال بل نقل الأئمة أن كل أهل اليمن أسلموا اهـ، ولا خصوصية ليهود اليمن بذلك بل كل من شك فيه وليس إسرائيلياً كذلك، ومن قبيل نكاح المشرك ما له تعلّق بذلك فخرج نحو مرتد وصابىء وسامري خالف في الأصول، ومجوسي ووثني ونصارى العرب ويعتبر هذا الشرط من أول الفعل إلى آخره، فلو تخلله رد مسلم أو إسلام مجوسي لم يحل، وسيعلم من كلامه أن شرط الصائد البصر ومثله جارح نحو الناد الآتي ولا يرد عليه المحرم فإن مذبوحه الذي يحرم عليه صيده ميتة لأنه مباح الذبح في الجملة وذاك لعارض يزول عن قرب، وزعم أنه خارج بحل مناكحته فاسد يلزم عليه عدم حل مذبوحه الأهلي، **(وتحل ذكاة)** وصيد وعقر **(أمة كتابية)** وإن لم يحل نكاحها لأن الرق لا تأثير له في منع نحو الذبح، بخلاف النكاح لما يلزم عليه من نحو رق الولد، وهذه مستثناة من مفهوم ما قبلها

استدراك قوله في حلق أو لبة فتدبر اهـ سم قول المتن: **(فبعقر)** هو بفتح العين وسكون القاف الجرح قول المتن: **(مزهق)** أي للروح اهـ مغني **قوله: (أي بأي موضع منه وجد)** تفسير لحيث كان وقوله تحصل ذكاته تقدير متعلق لبعقر **قوله: (لما يأتي)** أي مع استثناء عقر الكلب للمتردي قول المتن: **(وصائد)** أي لغير سمك وجراد أما صائدهما فلا يشترط فيه الشرط المذكور لأن ميتهما حلال فلا عبرة بالفعل اهـ مغني **قوله: (نحو مذبوحه)** أي من مصيده ومعقوره قول المتن: **(حل مناكحته)** أي للمسلمين.

تنبيه: إن قلنا تحل مناكحة الجن حلت ذبيحتهم وإلا فلا وتقدم الكلام على ذلك في محرمات النكاح مغني.

قوله: (لقوله تعالى الخ) علة لقولهم أو كتابيتهم الخ **قوله: (وإن لم يعتقدوا الخ)** غاية في قوله أي ذبائحهم أو في قوله أو كتابيتهم وهو صريح صنيع المغني **قوله: (فعلم الخ)** أي من قوله أو كتابيتهم بشروطهم الخ **قوله: (في دخول أول أصوله)** أي في دين النصراني أو اليهود قبل ما مر أي قبل بعثة تنسخه ثم أي في النكاح **قوله: (للشك فيهم)** أي يهود اليمن أي دخول أصولهم **قوله: (انتهى)** أي فتوى بعضهم **قوله: (فخرج الخ)** مفرع على المتن **قوله: (خالف)** أي كل منهما وكان الظاهر خالفاً اهـ سيد عمر **قوله: (ومجوسي الخ)** ولو أكره مجوسي مسلماً على الذبح أو محرم حلالاً حل نهاية وسم **قوله: (هذا الشرط)** أي حل المناكحة **قوله: (فلو تخلله)** إلى قوله وسيعلم في النهاية وإلى قوله ومثله في المغني **قوله: (فلو تخلله ردة مسلم الخ)** أي كأن رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل إصابته وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل ويمكن الفرق اهـ سم **قوله: (من كلامه)** وهو قوله ويحرم صيده برمي وكلب **قوله: (ومثله)** أي مثل الصائد في اشتراط البصر **قوله: (ولا يرد الخ)** عبارة المغني ولم يشترط في الذابح كونه غير محرم في الوحشي أو المتولد منه والمذبوح كونه غير صيد حرمي على حلال أو محرم لأنه قدم ذلك في محرمات الإحرام ولأن المحرم مباح الذبيحة في الجملة ولكن الإحرام مانع بالنسبة إلى الصيد البري اهـ **قوله: (عليه)** أي على منعه **قوله: (فإن مذبوحه الخ)** علة المنفي وقوله لأنه الخ علة النفي **قوله: (وذاك)** أي كون مذبوحه الذي صاده ميتة **قوله: (لعارض)** وهو الإحرام **قوله: (يلزم عليه الخ)** علة الفساد قول المتن: **(وتحل ذكاة أمة كتابية)** لعموم الآية المذكورة مغني ونهاية **قوله: (وهذه)** إلى قوله لكن في المحلي والمغني **قوله: (ما قبلها)** أي قول

قوله: (ومجوسي ووثني ونصارى العرب الخ) قال في الروض فإن أكره مجوسي مسلماً على الذبح أو أمسك له صيداً فذبحه أو شاركه أي في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة المذبوح أو في رد الصيد على كلبه أي المسلم بأن رده إليه لم يحرم اهـ وفي مختصر الكفاية لابن النقيب إذا أكره مجوسي مسلماً على الذبح حل وكذا إذا أكره محرم حلالاً على ذبح الصيد قاله في الروضة عن إبراهيم المروزي وقال الرافعي لو أكره مسلم مسلماً على الذبح يمكن أن تقول إن اعتبرنا فعله وعلقنا به القصاص حلت الذبيحة وإن جعلناه كالآلة فكذلك لأن المكره كأنه ذبح قال ابن الرفعة وعلى هذا يظهر في مسألة إكراه المجوسي أن لا حل وفيما لو أكره المسلم مجوسياً على الذبح أن يحل اهـ **قوله: (فلو تخلله ردة مسلم أو إسلام مجوسي لم يحل)** أي كأن رمى مسلم السهم ثم ارتد ثم أسلم قبل إثابته وسيأتي فيما لو أرسل مسلم كلبه فزاد عدوه بإغراء مجوسي أنه يحل ويمكن الفرق.

لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه وبه يعلم أنه لا يرد أيضاً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وأنه لا يحتاج للجواب عنه بحل نكاحهن قبله ﷺ وهو رأس المؤمنين، وتحرم مذبوحة ملقاة وقطعة لحم بإناء إلاّ بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته، وإلاّ إن أخبر من تحل ذبيحته ولو كافراً بأنه ذبحها، وقضية التقييد بالملقاة فأن غيرها يحل مطلقاً، ويظهر أن محله إن لم يتمحض نحو المجوس بمحلها وخرج بالتي في إناء الملقاة فتحرم مطلقاً، وعمل بالقرينة في الحل في بعض هذه الصور مع أن الأصل قبل الذبح التحريم وهو لا يرتفع بالشك لأن لها دخلاً في حل الأموال ولمشقة العمل بذلك الأصل، **(ولو شارك مجوسي)** أو نحوه ممن تحرم ذبيحته **(مسلماً)** أو كتابياً ولو احتمالاً في غير الملقاة وقطعة اللحم المذكورين **(في ذبح أو اصطياد)** قاتل كأن أمرا سكيناً على مذبح شاة أو قتلا صيداً بسهم أو كلب واحد **(حرم)** المذبوح أو المصيد تغليباً للمحرم، أما اصطياد لا قتل فيه فلا أثر للشركة فيه، **(ولو أرسلا كلبين أو سهمين)** أو أحدهما سهماً والآخر كلباً على صيد **(فإن سبق آلة المسلم فقتل)** الصيد **(أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل)**، كما لو ذبح مسلم شاة فقدها

المتن وشرط ذابح وصائد الخ **قوله: (لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه)** أي في قوله حل مناكحته أي وأما بذلك التأويل فلا استثناء بل هي داخلة فيما قبلها اهـ سم **قوله: (وبه الخ)** أي بذلك التأويل. **قوله: (أنه لا يرد الخ)** عبارة المغني واستثنى الأسنوي أيضاً زوجات النبي ﷺ فأنهن لا تحل مناكحتهن وتحل ذبيحتهن واعترضه البلقيني بأنه كان يحل نكاحهن للمسلمين قبل أن ينكحهن ﷺ وبعد أن ينكحهن فالتحريم على غيره لا عليه وهو رأس المؤمنين ﷺ قال ابن شهبة ويمكن أنه يصحح الاستثناء بأن يقال زوجاته ﷺ بعد موته يحرم نكاحهن وتحل ذبيحتهن اهـ والأولى عدم استثناء ذلك لأن حرمتهن على غيره ﷺ لا لشيء فيهن وإنما هو تعظيماً له ﷺ بخلاف الأمة الكتابية فإنه لأمر فيها وهو رقتها مع كفرها.

تنبيه علم من كلامه حل ذكاة المرأة المسلمة بطريق الأولى وإن كانت حائضاً وقيل يكره ذكاة المرأة الأضحية والخنثى كالأنثى اهـ وعبارة النهاية وشمل كلامه الحائض والأقلف والخنثى والأخرس فتحل ذبيحتهم اهـ **قوله: (أيضاً)** يعني كعدم ورود المحرم وفيه تأمل **قوله: (بحل نكاحهن الخ)** أي للمسلمين وقوله وله الخ عطف على هذا المقدر **قوله: (وتحرم)** إلى قوله وقضية التقييد في النهاية **قوله: (وقطعة لحم بإناء)** أو خرقة اهـ ع ش **قوله: (إلاّ بمحل يغلب فيه من تحل الخ)** أي بخلاف ما إذا غلب أو ساوى نحو المجوسي له اهـ ع ش **قوله: (من تحل ذكاته)** مسلماً أو كتابياً **قوله: (إن أخبر من تحل الخ)** عبارة النهاية أخبر فاسق أو كتابي أنه الخ قال ع ش خرج به الصبي والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما أخبرا بذبحه وظاهره وإن صدقهما المخبر اهـ **قوله: (وقضية التقييد الخ)** ظاهر كلام النهاية عدم الفرق بين الملقاة وغيرها وأن المدار على الشك في ذابحها أهو من تحل ذكاته أو غيره اهـ فمتى غلب من تحل ذكاته فطاهرة مطلقاً وإلاّ فنجسة مطلقاً فليراجع **قوله: (إن لم يتمحض الخ)** ظاهره الشمول لمسلم واحد مثلاً وفيه بعد ولعل الأقرب إن لم يغلب نحو المجوس فليراجع **قوله: (بمحلها)** الأولى التذكير **قوله: (وخرج بالتي في إناء الملقاة)** أي المرمية مكشوفة اهـ ع ش.

قوله: (مطلقاً) أي غلب من تحل ذكاته أم لا **قوله: (في بعض هذه الصور)** وهو قطعة لحم بإناء بشرطها **قوله: (لأن لها)** أي القرينة **قوله: (ممن تحرم الخ)** كوثني ومرتد اهـ نهاية **قوله: (ولو احتمالاً)** أي المشاركة **قوله: (في غير الملقاة الخ)** لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله إلاّ بمحل الخ اهـ سم **قوله: (المذكورين)** الأولى التأنيث **قوله: (قاتل)** أي مؤد إلى القتل ولو بعد مدة **قوله: (كأن أمرا)** إلى قوله وزعم شارح في المغني إلاّ قوله أما اصطياد إلى المتن وقوله ولو بان إلى المتن وقوله وإيراد إلى ويحل **قوله: (تغليباً للمحرم)** لأنه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثاني اهـ نهاية أي في هذا الباب وغيره ع ش قول المتن: **(ولو أرسلا)** أي مسلم ومجوسي اهـ مغني قول المتن: **(فإن سبق آلة المسلم)** أي يقيناً أخذاً من قوله الآتي أو جهل اهـ ع ش قول المتن: **(فقتل)** أي كلب المسلم أو سهمه المعبر عنه بالآلة اهـ رشيدي قول المتن: **(أو أنهاه الخ)** فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله أو مرتباً الخ اهـ سم **قوله: (كما لو ذبح الخ)** أي ولا يقدح ما وجد من المجوسي كما لو ذبح الخ اهـ مغني.

قوله: (لكن لا بالتأويل الخ) أما بذلك التأويل فلا استثناء بل هي داخلة فيما قبلها **قوله: (لكن لا بالتأويل الذي ذكرناه)** أي في قوله حل مناكحته. **قوله: (في غير الشاة)**[1] لعل هذا الاستثناء بالنظر لقوله إلاّ بمحل الخ **قوله: (أو أنهاه إلى حركة مذبوح)** فإن لم ينهه إليها فهو داخل في قوله أو مرتباً الخ.

(١) قول المحشي قوله في غير الشاة ليس في نسخ الشرح.

مجوسي فإن لم ينهه لذلك فأصابته آلة المجوسي فأنهته إليه حرم وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته وقت إصابة آلته لأنه أفسد ملكه بجعله ميتة، **(ولو انعكس)** بأن سبق آلة المجوسي فقتل أو أنهاه لذلك **(أو جرحاه معاً)** وحصل الهلاك بهما ولو بأن كان أحدهما مذففاً والآخر غير مذفف لكنه يعين على المذفف على المعتمد، **(أو جهل)** أسبقهما القاتل أو لم يعلم أيهما قتله **(أو)**جرحاه **(مرتباً ولم يذفف أحدهما)** أي لم يقتله سريعاً **(حرم)** تغليباً للتحريم، وكذا لو سبق كلب مجوسي فأمسكه فقط فقتله كلب مسلم لأنه بإمساكه صار مقدوراً عليه فلم يحل بقتل كلب المسلم، وإيراد هذه عليه فيه نظر، ويحل ما اصطاده مسلم بكلب مجوسي قطعاً، **(ويحل ذبح صبي مميز)** مسلم أو كتابي لصحة قصده وعبادته. وزعم شارح كراهة ذكاته لقصوره عن المكلفين إنما يتجه إن كان في عدم صحة ذبحه خلاف يعتد به، وظاهر كلام المجموع الآتي أنه لا خلاف فيه بالأولى، **(وكذا غير مميز)** يطيق الذبح **(ومجنون وسكران)** لا تمييز لهما أصلاً فيحل ذبحهم **(في الأظهر)** لأن لهم قصداً في الجملة بخلاف النائم، نعم يكره خوفاً من خطئهم في المذبح، **(وتكره ذكاة أعمى)** خوفاً من ذلك **(ويحرم صيده)** وقتله الغير مقدور عليه **(برمي)** لنحو سهم **(و)**بنحو **(كلب)** وقد دله على نحو الصيد بصير **(في الأصح)** لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال نحو الجارح بنفسه، أما إذا لم يدله

قوله: (فإن لم ينهه الخ) عبارة المغني ولو أثخن مسلم بجراحته صيداً وقد أزال امتناعه ملكه فإذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخناً لأنه أفسده بجعله ميتاً ولو أكره مجوسي مسلماً على ذبح أو أمسك له صيداً فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم اهـ وقوله ولو أكره الخ في سم عن الروض مثله **قوله: (وضمنه المجوسي الخ)** أي حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر اهـ سم أي بأن أزال امتناعه **قوله: (لذلك)** أي إلى حركة مذبوح **قوله: (ولو بأن كان الخ)** لا حاجة إلى زيادة بأن **قوله: (مذففاً)** أي قاتلاً سريعاً قول المتن: **(أو مرتباً الخ)** بأن سبق آلة أحدهما الآخر فهلك بهما اهـ مغني.

قوله: (فأمسكه فقط) أي لم يقتله ولم يجرحه اهـ مغني **قوله: (وإيراد هذه الخ)** وممن أورده المغني **قوله: (عليه)** أي على قول المصنف ولو انعكس الخ **قوله: (ويحل)** إلى قوله وعبارته في النهاية **قوله: (ويحل ما اصطاده الخ)** وكذا ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم حرام قطعاً اهـ ع ش قول المتن: **(ويحل ذبح صبي الخ)** أي مذبوحه وإلا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الآتي نعم يكره الخ اهـ رشيدي قول المتن: **(ذبح صبي الخ)** أي وصيده وقوله وعبارته أي إن كان مسلماً اهـ مغني **قوله: (في عدم صحة ذبحه الخ)** الأصوب إسقاط عدم **قوله: (الآتي)** أي قبيل قول المتن وتحل ميتة السمك **قوله: (بالأولى)** أي بالنسبة إلى حل صيده **قوله: (يطيق)** إلى قول المتن ويحرم في المغني وإلى قوله وظاهر المتن في النهاية إلا قوله وقتله إلى المتن وقوله في البحر **قوله: (يطيق الذبح)** أي بالنسبة لما ذبحه اهـ ع ش عبارة المغني ومحل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق فالحكم فيه كذلك ونقل عن نص الأم اهـ وبما مر عن ع ش ينحل توقف السيد عمر بما نصه ينبغي أن يحرر قيد الإطاقة فإنها تختلف باختلاف الحيوان واختلاف الآلة اهـ. **قوله: (لا تمييز لهما أصلاً)** تقييد لمحل الخلاف عبارة المغني ومحل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلاً فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعاً قاله البغوي اهـ وقال البجيرمي قوله كصبي ومجنون وسكران أي لهم نوع تمييز وإلا لم يصح ذبحهم كما يرشد إليه تعليل الشارح أي شيخ الإسلام بقوله لأن لهم قصد أو إرادة في الجملة عبارة سم قوله أو مجنون قال الطبلاوي ينبغي أن محله ما لم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك وإلا فكالنائم اهـ وقال مثله في السكران اهـ وهذا خلاف ظاهر المنهاج وصريح شروحه إلا أن يحمل المنفي فيها على إدراك الكليات والمثبت في كلامه على إدراك الجزئيات المحسوسة كما يرشد إليه ما نقله عن سم عن الطبلاوي **قوله: (نعم يكره الخ)** أي أكل ما ذبحوه اهـ ع ش قول المتن: **(وتكره ذكاة أعمى)** ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطىء في الجملة وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الأعمى إلا أن يقال إن علة الكراهة في ذلك ما ذكر مع جريان الخلاف في مذبوحهم بخلاف الأعمى فإنه لم يذكر خلافاً في حل مذبوحه اهـ ع ش **قوله: (وبنحو كلب)** أي بإرسال كلب وغيره من الجوارح اهـ نهاية **قوله: (نحو الجارح)** الأولى نحو

قوله: (وضمنه المجوسي للمسلم) أي حيث ملكه المسلم بشرطه كما هو ظاهر **قوله: (وتكره ذكاة أعمى الخ)**.

عليه أحد فلا يحل قطعاً، وفي البحر أن البصير إذا أحسّ به في نحو ظلمة فرماه حل إجماعاً، وكان وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفاً رميه عبثاً بخلاف الأعمى وإن أخبر، وظاهر المتن حل صيد من ذكر قبل الأعمى برمي أو جارحة وهو ما صححه في المجموع، قال: أما المميز فيحل اصطياده قطعاً، ونازع فيه الأذرعي وأطال، **(وتحل ميتة السمك)** والمراد به كل ما في البحر على ما يأتي في الأطعمة، وإن طفا لأنه ﷺ أكل من العنبر بالمدينة وهو الحوت الذي طفا، رواه مسلم، **(والجراد)** للخبر الصحيح «أحل لنا ميتتان الحوت والجراد» وإعلاله بوقفه على ابن عمر لا يؤثر لأن هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع، ولا يجب تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره، ويسن ذبح سمك كبير يطول بقاؤه، ويظهر أن المراد بذبحه قتله كما يرشد إليه تعليلهم بالإراحة له، نعم إن كان في توقف حله على خصوص ذبحه خلاف اتجه تعين خصوصه خروجاً من ذلك الخلاف، ويكره ذبح غيره وكان وجه الكراهة ما فيه من إيهام توقف حله على ذبحه، وحينئذ فالمراد بها خلاف الأولى، ولو تغيرت سمكة وتقطعت بجوف أخرى حرمت ونوزع في اعتبار التقطع، ويجاب بأن العلة أنها صارت كالروث ولا تكون مثله إلاّ أن تقطعت، وأما مجرد التغير فهو بمنزلة نتن اللحم أو الطعام وهو لا يحرمه، **(ولو صادهما)** أو ذبح السمك **(مجوسي)** لحل ميتتهما فلم يؤثر فيهما فعله، نعم قضية كلام الروضة تحريم جراد قتله المحرم على غيره، لكن قال البلقيني المعتمد أنه لا يحرم على غيره اهـ، وقد

الكلب **قوله: (في ظلمة)** أي أو من وراء شجرة أو نحوهما اهـ نهاية **قوله: (وظاهر المتن)** إلى قوله قال في المغني والنهاية **قوله: (حل صيد من ذكر)** أي الصبي والمجنون والسكران الغير المميزين **قوله: (وهو ما صححه الخ)** خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أو المجنون وغير المميز والأعمى أي لا يحل اهـ سم وعبارة المغني وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري في روضة على الاتحاد وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون.

فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اهـ قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين اهـ وقوله قال في المجموع إلى قال شيخنا في سم عن شرح الروض مثله **قوله: (قال)** أي في المجموع قول المتن: **(وتحل ميتة السمك والجراد)** بالإجماع سواء أماتا بسبب أم لا وإن كان نظير الأول في البر محرماً ككلب اهـ مغني **قوله: (والمراد)** إلى قوله وإعلاله في المغني. **قوله: (والمراد به الخ)** عبارة النهاية بالإجماع وسواء في ذلك ما صيد حياً ومات وما مات حتف أنفه أي بلا سبب واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلاّ فيه أو إذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة اهـ بل وإن كان على صورة ما لا يؤكل في البر ككلب وآدمي ع ش **قوله: (وإن طفا)** عبارة المغني سوء أكان طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في الطافي اهـ **قوله: (الذي طفا)** أي فوق الماء وعلا عليه **قوله: (وإعلاله)** أي الخبر المذكور **قوله: (وصغار السمك)** أخرج الكبار اهـ سم **قوله: (ويسن)** إلى قوله وكان وجه الكراهة في النهاية والمغني إلاّ قوله ويظهر إلى ويكره **قوله: (ويسن ذبح سمك الخ)** والأولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف أما ما هو على صورة حمار أو آدمي فينبغي أن يكون الذبح في حلقه أو لبته كالحيوانات البرية اهـ ع ش **قوله: (اتجه الخ)** أي في تحصيل المسنون **قوله: (وكان وجه الكراهة)** عبارة المغني والأسنى لأنه عنت وتعب بلا فائدة اهـ **قوله: (بها)** أي الكراهة **قوله: (ونوزع الخ)** وافقه المغني فقال وشمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلاّ أن تكون متغيرة وإن لم تتقطع كما قاله الأذرعي لأنها صارت كالروث والقيء اهـ قول المتن: **(ولو صادهما الخ)** غاية اهـ ع ش **قوله: (على غيره)** أي غير المحرم القاتل **قوله: (لكن قال البلقيني الخ)** وافقه المغني فقال وأما قتل المحرم

فرع في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران اهـ والصبي غير المميز في معنى الآخرين شرح الروض **قوله: (وهو ما صححه في المجموع)** خلاف ما اقتضاه كلام أصل الروضة وجزم به في الروض فقال لا صيدهم أي المجنون وغير المميز والأعمى أي لا يحل **قوله: (وصغار السمك)** أخرج الكبار **قوله: (وكان وجه الكراهة ما فيه الخ)** عللها في شرح الروض بأنه تعب بلا فائدة **قوله: (ونوزع في اعتبار التقطع)** الذي اعتبره في الروضة ولم يعتبره في الروض.

تناقض المجموع في كسر المحرم لبيض صيد لكنه في الحل جعله الصواب وفي الحرمة جعلها الأشهر، وبه يعلم أن المعتمد الأول وحينئذ فليكن المعتمد هنا أيضاً بجامع أن كلاً لا يتوقف حله على ما فعله المحرم فيه، **(وكذا)** يحل **(الدود المتولد من الطعام)** وإن ألقي وكان تولده منه بعد إلقائه كما هو ظاهر خلافاً للزركشي، لأن إلقاءه وتولده منه حينئذ لا وجه لكونه سبباً في تحريمه ولا نجاسته إذ غايته أنه كلحم نتن، وقد صرحوا بحل أكله **(كخل وفاكهة)** ومثله نحو التمر والحب **(إذا أكل معه)** ولو حياً، يعني إذا لم ينفرد وآثر ذلك لأن الغالب في غير المنفرد أنه يؤكل معه **(في الأصح)** لعسر تمييزه عنه، أي أن من شأنه ذلك فبحث أنه إذا سهل فصله كدود نحو التفاح وسوس نحو الفول حرم فيه نظر كبحث أنه إذا كثر وغير حرم كميتة لا نفس لها سائلة، ويفرق بأن الضرورة هنا آكد، ومن ثم جوّزت أكل الحي والميت هنا لا ثم قال البلقيني: ولو نقله أو نحاه من موضع من الطعام لآخر حرم في الأصح، وينبغي حمله على ما إذا فصله عنه ثم عاد إليه، وإن قلنا فيما لا نفس له سائلة أن ما نشوءه منه إذا انفصل وعاد لا ينجس لأن العلة هنا غيرها، ثم أما المنفرد عنه فيحرم وإن أكل معه لنجاسته إن مات وإلاّ فلاستقذاره، ولو وقع في عسل نمل وطبخ جاز أكله، أو في لحم فلا لسهولة تنقيته، كذا جزم به غير واحد وفيه نظر ظاهر إذ العلة إن كانت الاستهلاك لم يتضح الفرق مع علمه مما يأتي في نحو الذبابة أو غيره فغايته أنه ميتة لا دم لها سائل، وهي لا يحل أكلها مع ما ماتت فيه وإن لم تنجسه، نعم أفتى بأنه إن تعذّر تخليصه ولم يظن منه ضرر أحل أكله معه، ....

الجراد فيحرمه عليه وأما غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرمه عليه وجزم به في المجموع اهـ **قوله: (في كسر المحرم الخ)** أي في حله لغير المحرم **قوله: (لكنه في الحل)** أي حل المكسور على غير كاسره المحرم **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بما ذكر من الجعلين **قوله: (الأول)** أي الحل **قوله: (فليكن)** أي الأول المعتمد هنا أي في جراد قتله المحرم **قوله: (أن كلاً)** أي من الجراد والبيض **قوله: (وإن ألقى الخ)** أي الطعام **قوله: (حينئذ)** الأولى بعده **قوله: (نتن)** بوزن كرم قول المتن: **(كخل)** أي وجبن اهـ مغني قول المتن: **(وفاكهة)** وألحق بعض المتأخرين اللحم المدود بالفاكهة اهـ مغني. **قوله: (ومثله الخ)** أي الخل ويحتمل الدود عبارة المغني والنهاية ويقاس بالدود المتولد من الطعام التمر والباقلاء المسوسان إذا طبخا ومات السوس فيهما اهـ **قوله: (لأن الغالب الخ)** فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه اهـ سم **قوله: (فبحث أنه الخ)** أقره المغني عبارته وقضية هذا التعليل أنه إذا سهل تمييزه كالتفاح يحرم أكله معه قال ابن شهبة وهو ظاهر أي إذا كان لا مشقة فيه اهـ **قوله: (كبحث أنه الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع إلى آخر ولم يغيره وإلاّ حرم قال الرشيدي قوله ولم يغيره أما إذا غيره فإنه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر في الطهارة لكن هذا إنما يكون في المائع كما هو ظاهر فليراجع اهـ **قوله: (بأن الضرورة هنا آكد)** لأن وقوع ما لا نفس له سائلة يمكن صون المائع عن كثرته بخلافه هنا **قوله: (لا ثم)** يتأمل اهـ سم **قوله: (قال البلقيني ولو نقله الخ)** اعتمده النهاية كما مر وكذا المغني عبارته وخرج بقوله معه أكله منفرداً فيحرم لنجاسته أو استقذاره وكذا لو نحاه من موضع إلى آخر كما قاله البلقيني أو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه كما بحثه بعض المتأخرين اهـ **قوله: (أو نحاه)** لعل أو هنا للتنويع في التعبير ولذا اقتصر النهاية على نقله والمغني على نحاه **قوله: (حرم)** أي كما هو معلوم من قوله الآتي أما المنفرد الخ **قوله: (وينبغي حمله الخ)** لعل مراده أن هذا هو محل التردد والتصحيح بخلاف النقل المذكور فإن الحرمة حينئذ ظاهرة **قوله: (ثم عاد)** أي بنفسه **قوله: (إذا انفصل الخ)** أي ولو بفعل آدمي **قوله: (لأن العلة هنا غيرها ثم)** فيه تأمل **قوله: (ولو وقع)** إلى قوله أو لحم في النهاية وإلى قوله كذا في المغني **قوله: (جاز أكله)** أي النمل **قوله: (غير واحد)** ومنهم المغني كما أشرنا إليه **قوله: (وفيه نظر ظاهر إذ العلة الخ)** قد يقال لا ورود لهذا بعد قوله لسهولة تنقيته تدبر **قوله: (لم يتضح الفرق)** أي بين العسل واللحم فيجوز أكله أيضاً **قوله: (مع علمه)** أي عدم الفرق **قوله: (أو غيره)** عطف على الاستهلاك **قوله: (أنه الخ)** أي النمل **قوله: (مع ما ماتت به الخ)** أي عسلاً كان أو لحماً أو غيرهما **قوله: (حل أكله)** أي النمل معه أي العسل.

قوله: (وآثر ذلك لأن الغالب في غير المنفرد أنه يؤكل معه) فمطلق الأكل معه لا يكفي لصدقه بأكله معه بعد انفراده عنه **قوله: (كبحث أنه إذا كثر وغير حرم)** كتب عليه م ر **قوله: (لا ثم)** يتأمل **قوله: (قال البلقيني ولو نقله أو نحاه الخ)** كتب عليه

أو في حار نحو ذبابة أو قطعة لحم آدمي وتهرت واستهلكت فيه لم يحرم كما يأتي، **(ولا يقطع)** الشخص **(بعض سمكة)** أو جرادة حية أي يكره له ذلك كما في الروضة، وبحث الأذرعي وغيره حرمته لما فيه من التعذيب، ويكره أيضاً قليها وشيها حية، وقول أبي حامد يحرم بناه في الروضة على حرمة ابتلاعها حية والأصح أنه مباح، واستشكل بأنه لا يلزم من حل الابتلاع حل القلي لما فيه من التعذيب بالنار، وقضية جواز قلي وشي الجراد حل حرقه مطلقاً، لكن قال القاضي يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلاّ بالحرق جاز، وكذا نحو القمل اهـ، وأوّله بعضهم ليوافق ذلك على جوازه بلا كراهة أي بخلاف حرقه بلا حاجة فإنه مكروه، ووجه بعضهم الحل بأن حرقه كذكاة غيره، ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بأنه في البر كالمذبوح لأن الجراد مع كونه برياً مأكولاً يجوز قتله بلا ذبح بخلاف سائر حيوان البر المأكول، فجاز حرقه لأنه كقتله بلا ذبح بجامع أن في ذلك تعذيباً، والنهي عن التعذيب بالنار إنما هو فيما لم يؤذن في قتله لأكله بلا ذبح، **(فإن فعل)** أي قطع بعضها حل أكله لأن ما أبين من حي كميتته وإنما حرم المنفصل من الصيد لأن جميعه لا يحل إلاّ بمزهق، وقطع البعض ليس كذلك بخلاف السمك فإنه يحل وإن مات حتف أنفه، **(أو بلع)** بكسر اللام مع مضغ أولا **(سمكة)** أو جرادة **(حية حل)** بلعها **(في الأصح)** لأنه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز، أما الميتة الكبيرة فيحرم بلعها لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة بخلاف الصغير، وبهذا يعلم ضبط الصغير والكبير، ولو زالت الحياة بقطع البعض أو بلعها لتداو حل قطعاً، **(وإذا رمى)** بصير لا غيره **(صيداً متوحشاً وبعيراً ند أو شاة شردت بسهم)** أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد، **(أو أرسل عليه جارحة** ....

قوله: (أو في حار) إلى قوله كما يأتي في النهاية وإلى قوله وقول أبي حامد في المغني إلاّ قوله كما يأتي وقوله وبحث إلى ويكره **قوله: (أو في حار الخ)** عطف على في عسل نمل الخ **قوله: (نحو ذبابة)** عبارة المغني نملة واحدة أو ذبابة ومثل الواحدة الشيء القليل من ذلك فيما يظهر اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في الأطعمة. **قوله: (ويكره أيضاً قليها الخ)** فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حياً وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة مذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها اهـ سم وقوله دون الجراد اعتمده النهاية كما يأتي وسيأتي في الأطعمة عن ع ش عن العباب ما يوافقه **قوله: (على حرمة ابتلاعها)** أي السمكة أو الجرادة **قوله: (لما فيه)** أي القلي **قوله: (وقضية جواز القلي الخ)** أي مع الكراهة كما مر ويأتي **قوله: (مطلقاً)** أي أمكن دفعه بغيره أم لا **قوله: (يدفع)** إلى قوله اهـ في النهاية **قوله: (بالأخف فالأخف)** أي كالصائل نهاية قضيته أنه يحرم قتله إذا اندفع بغيره والظاهر أنه غير مراد رشيدي **قوله: (وأوله)** أي قول القاضي **قوله: (ذلك)** أي ما يقتضيه كلام الروضة من حل حرقه مطلقاً **قوله: (على جوازه الخ)** متعلق بأول **قوله: (الحل)** أي حل حرق الجراد مطلقاً **قوله: (ولا ينافيه)** أي التوجيه المذكور **قوله: (حل ذلك)** أي القلي والشي **قوله: (لأن الجراد الخ)** علة عدم المنافاة **قوله: (لأنه كقتله الخ)** وقوله والنهي عن التعذيب محل تأمل **قوله: (إنما هو الخ)** قد يمنع بأن المطلق ظاهر أو نص في العموم كما مر **قوله: (بعضها)** أي السمكة أو الجرادة قول المتن: **(أو بلع سمكة حية حل الخ)** هذا تصريح بحل بلع السمكة الكبيرة الحية مع ما في جوفها وكأن وجهه أنه لا يسهل تنقيته مع الحياة اهـ سم **قوله: (أو جرادة)** إلى قول المتن وإذا رمى في المغني قول المتن: **(حل في الأصح)** وعليه يكره ذلك اهـ مغني أي أكل البعض المقطوع والبلع **قوله: (بصير الخ)** أي لما مر أنه يحرم صيد الأعمى **قوله: (متوحشاً)** وهو الذي ينفر من الناس ولا يسكن إليهم اهـ ع ش قول المتن: **(ند)** أي هرب اهـ نهاية عبارة المغني أي ذهب على وجهه شارداً اهـ قول المتن: **(جارحة)** أي

م ر. **قوله: (ويكره أيضاً قليها وشيها حية الخ)** فيه التسوية بين السمك والجراد في حل قليه وشيه حياً وفيه نظر والمتجه الحل في السمك فإنه حاصل ما اعتمده في الروضة دون الجراد كما يؤخذ من تعليل الروضة الحل في السمك بأن حياته في البر حياة المذبوح وما في شرح الروض مما هو كالصريح في نقل الحل في الجراد عن الروضة فيه نظر فإنه ليس في الروضة كما يعلم بمراجعتها **قوله: (أو بلع سمكة حية حل بلعها في الأصح)** هذا تصريح بحل بلع الحية الكبيرة مع ما في جوفها وكأن وجهه أنه لا يسهل تقنيته مع الحياة.

فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة وإلاّ اشترط ذبحه إن قدر عليه، وسيذكر أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق وإن لم يذفف **(حل)** إجماعاً في المستوحش، ولخبر الصحيحين في رمي البعير الناد بالسهم، وقيس بما فيه غيره، ورويا أيضاً «ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل» ولإطلاق خبر أبي ثعلبة في الكلاب ولم يفصل بين محل ومحل والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الإصابة، فلو رمىٰ ناداً فصار مقدوراً عليه قبلها لم يحل إلاّ إن أصاب مذبحه، أو مقدوراً عليه فصار ناداً عندها حل وإن لم يصب مذبحه ولا يشكل اعتبارها هنا باعتبار حل المناكحة من أول الفعل إلى آخره كما مر لإمكان الفرق بأن القدرة نسبية لاختلافها باختلاف الأشخاص والأوقات، فاعتبرت بالمحل الحقيقي وهو الإصابة، ولا كذلك حل المناكحة فاعتبر وجوده عند السبب الحقيقي ومقدمته أما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل إلاّ بذبحه، وبحث الأذرعي اشتراط رمي المالك أو غيره بقصد حفظه عليه لا تعدياً لأن هذا رخصة يرد بأن حله من حيث هو لا يقيد المالك رخصة فلم يؤثر فيها التعدي، على أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه لا فرق، **(ولو تردى بعير ونحوه في)** نحو **(بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد)** في حله بالرمي لحديث فيه حمل على ذلك، وكذا بإرسال الكلب **(قلت الأصح لا يحل)** المتردي **(بإرسال الكلب)** الجارح عليه، **(وصححه الروياني)** صاحب البحر عبد الواحد أبو المحاسن فخر الإسلام **(والشاشي)** صاحب الحلية محمد بن أحمد فخر الإسلام تلميذ الشيخ أبي إسحاق، والنزاع في أنه لم يصححه لا يلتفت إليه **(والله أعلم)**، وفارق السهم بأنه تباح به الذكاة مع القدرة بخلاف نحو الكلب، **(ومتى تيسر)** يعني أمكن ولو بعسر **(لحوقه)** ....

من سباع أو طيور اهـ مغني قول المتن: **(شيئاً من بدنه)** أي حلقاً أو لبة أو غير ذلك مغني ونهاية **قوله: (إن قدر عليه)** أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي اهـ سم أي آنفاً **قوله: (بما فيه)** أي بالبعير وقوله غيره أي كالشاة والبقر **قوله: (بين محل الخ)** بفتح الأولين **قوله: (والاعتبار)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلاّ قوله ولا يشكل إلى أما صيد **قوله: (والاعتبار)** أي في نحو التوحش **قوله: (فلو رمى ناداً الخ)**.

فرع صال عليه حيوان مأكول فرماه فأصاب مذبحه بحيث انقطع كل حلقومه ومريئه حل وإن أصاب غير المذبح فإن كان بمعنى الناد بحيث صار غير مقدور عليه حل بإصابته في أي محل كان وإلاّ فلا ولو قدر على إصابته في المذبح لكن بحيث يقطع بعض الحلقوم والمريء فقط فهل يتعين في الحل إصابة المذبح أو لا لأن قطع البعض من الحلقوم والمريء ليس ذبحاً شرعياً فلا فرق بين إصابته وإصابة غيره فيه نظر ويتجه الثاني وفاقاً لم ر اهـ سم عبارة ع ش.

فرع وقع السؤال في الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الأول لأن قصد الذبح لا يشترط وإنما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلاً فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لأنه غير مقدور عليه اهـ.

قوله: (ومقدمته) أي كإرسال نحو السهم **قوله: (أما صيد تأنس)** أي بأن صار لا ينفر من الناس اهـ ع ش **قوله: (وبحث الأذرعي اشتراط الخ)** أي في حل الناد بالرمي **قوله: (أو غيره)** هل يشترط إذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيواناً بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر اهـ سم ولا يخفى أنه لا تناسب كتابته هنا قول الشارح لا تعدياً الخ وإنما موقعه الرد الآتي فإنه موافق ومؤيد له **قوله: (أنه لا فرق)** أي بين التعدي وعدمه قول المتن: **(ولو تردى)** أي سقط اهـ مغني **قوله: (لحديث فيه)** أي الحل بالرمي وذلك الحديث ما سيذكره في شرح ويكفي في الناد الخ فالأنسب ذكره هنا كما في النهاية ثم الإحالة عليه هناك **قوله: (على ذلك)** أي المذكور من المتردي والناد قول المتن: **(بإرسال الكلب)** أي ونحوه اهـ نهاية **قوله: (صاحب البحر الخ)** عبارة المغني وهو بغير همز نسبة لرويان من بلاد طبرستان عبد الواحد أبو المحاسن شافعي زمانه صاحب البحر وغيره القائل لو احترقت كتب الشافعي أمليتها من حفظي اهـ **قوله: (في أنه)** أي الشاشي لم يصححه أي الحلية **قوله: (وفارق السهم بأنه الخ)** عبارة غيره والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة اهـ **قوله: (يعني أمكن الخ)** عبارة المغني.

قوله: (إن قدر عليه) أخرج ما إذا لم يقدر وسيعلم حكمه مما يأتي **قوله: (أو غيره)** هل يشترط إذن المالك له وقد يقال لا كما لو ذبح حيواناً بغير إذن مالكه فإنه يحل كما هو ظاهر **قوله: (بأن حله من حيث هو الخ)** يتأمل فيه.

أي الصيد أو الناد (**بعدو أو استعانة**) بمهملة ثم نون أو بمعجمة ثم مثلثة (**بمن يستقبله فمقدور عليه**)، فلا يحل إلاّ بذبحه في مذبحه، أما إذا تعذّر لحوقه حالاً فيحل بأي جرح كان كما مر، (**ويكفي في**) الصيد المتوحش و(**الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق**) كيف كان للحديث الصحيح: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» أي المتردية أو المتوحشة كما قاله أبو داود، والناد في معنى المتوحش (**وقيل يشترط**) جرح (**مذفف**) أي قاتل حالاً، نعم إرسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزماً ولو تردى بعير فوق بعير فنفذ الرمح من الأعلى للأسفل حلا وإن جهل ذلك، كما لو نفذ من صيد إلى آخر، (**وإذا أرسل سهماً أو كلباً أو طائراً على صيد**) أو نحو ناد مما مر، (**فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة**) قبل موته، (**أو أدركها**) قبل موته (**وتعذّر ذبحه بلا تقصير**) منه (**بأن سل السكين**) أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهه للقبلة أو وقع منكساً فاحتاج لقلبه ليقدر على الذبح، (**فمات قبل إمكان**) لذبحه (**أو امتنع**) منه بقوته أو حال بينه وبينه حائل كسبع (**ومات قبل القدرة عليه حل**) لعذره، وكذا لو شك هل تمكن من ذبحه أو لا أي إحالة على السبب الظاهر ويستحب فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة أن يمر السكين على مذبحه، ....

تنبيـه: كلامه يفهم أنه متى أمكن وتعسر ذلك كان غير مقدور عليه وليس مراداً بل لا بد من تحقق العجز عنه في الحال اهـ **قوله:** (**أي الصيد**) إلى قوله للحديث في النهاية **قوله:** (**بمهملة ثم نون**) عبارة المغني بمهملة ونون بخطه من العون ويجوز قراءته بمعجمة ومثلثة من الغوث اهـ قول المتن: (**بمن يستقبله**) أي مثلاً اهـ مغني قول المتن: (**فمقدور**) أي حكمه كحيوان مقدور اهـ مغني **قوله:** (**أما إذا تعذر لحوقه حالاً**) أي بحسب العرف كان لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه وإذا ترك ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر إلى صيرورته كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها لا بنفسه ولا بمعين اهـ ع ش قول المتن: (**جرح**) بفتح الجيم مصدر جرحه وأمنا الضم فهم اسم عصام على الجامي أي للأثر الحاصل من فعل الجارح اهـ ع ش قول المتن: (**يفضي**) أي غالباً اهـ مغني **قوله:** (**كيف كان**) أي سواء أذفف الجرح أم لا اهـ مغني **قوله:** (**للحديث الصحيح لو طعنت**) أي في جواب يا رسول الله أما تكون الذكاة إلاّ في الحلق واللبة اهـ نهاية **قوله:** (**أي المتردية الخ**) أي تفسير لضمير فخذها عبارة النهاية قال أبو داود هذا لا يصح إلاّ في المتردية والمتوحش اهـ قول المتن: (**وقيل يشترط**) أي في الرمي بسهم اهـ مغني **قوله:** (**أي قاتل**) إلى قوله ويفرق في المغني إلاّ قوله أو نحو ناد مما مر وقوله وتدفقه إلى وتكفي وقوله وما يغلب إلى فإن شك **قوله:** (**ولو تردى**) إلى قول المتن ومات في النهاية **قوله:** (**حلا**) وإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي اهـ مغني **قوله:** (**وإن جهل ذلك**) أي وجود الأسفل قول المتن: (**وإذا أرسل**) أي الصائد كلباً أو طائراً أي معلماً اهـ مغني **قوله:** (**أو نحو ناد**) انظر ما المراد بنحو الناد عبارة النهاية أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة اهـ وهي ظاهرة قول المتن: (**فأصابه**) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فإن لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق مع تمكنه من ذبحه فلم يفعل لم يحل اهـ سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك قول المتن: (**فإن لم يدرك فيه**) أي الصائد في الصيد اهـ مغني **قوله:** (**منه**) أي الصائد قول المتن: (**بأن سل السكين**) أي كأن سل الخ أو ضاق الزمان أو مشى له على هينة ولم يأته عدواً اهـ مغني **قوله:** (**بطلب المذبح الخ**) أو بتناول السكين اهـ مغني قول المتن: (**حل**) أي في الجميع كما لو مات ولم تدرك حياته اهـ مغني **قوله:** (**وكذا لو شك الخ**) عبارة المغني ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه أم لا حل في الأظهر لأن الأصل عدم التقصير اهـ **قوله:** (**هل تمكن**) أي هل كان متمكناً **قوله:** (**أي إحالة الخ**) أي حل إحالة الخ **قوله:** (**على السبب الظاهر**) وهو آلة الصيد من نحو السهم ونحو الكلب **قوله:** (**ويستحب**) إلى قوله ويفرق في النهاية إلاّ قوله وتدفقه إلى وتكفي وقوله وما تغلب إلى فإن شك **قوله:** (**فيما إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة**) عبارة المغني إذا وجد فيه حياة غير مستقرة اهـ. **قوله:** (**أن يمر السكين**) كذا في النهاية وعبارة المغني أن يذبحه وفي نسخة من النهاية إمرار السكين على مذبحه ليريحه اهـ وهي مضمون عبارة الروضة فإن لم يفعل وتركه حتى مات فهو حلال اهـ فتعين أن الكلام فيما فيه حياة لكنها غير مستقرة بخلاف ما لم يبق فيه حياة بالكلية فلا معنى لإمرار

قوله: (**فأصابه**) شامل لما إذا كانت الإصابة بجرح مزهق وقضية ذلك مع قوله فإن لم يدرك الخ أنه لو مات بالمزهق بعد تمكنه من ذبحه فلم يفعله لم يحل.

وتعرف بإمارات كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم وتدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الأولى وحدها، وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث الأخر، فإن شك فكعدمها ولا يشترط عدو بعد إصابة سهم أو كلب ويفرق بينه وبين وجوب عدو توقف عليه إدراك الجمعة على خلاف فيه بأنه ثم لم يحصل منه ما يقوم مقام عدوه، وهنا حصل منه ذلك وهو إرسال الكلب أو السهم إليه فلم يكلف غيره، وأيضاً فهذا يكثر حتى في الوقت الواحد، فلو كلف العدو في كل مرة لشق مشقة شديدة لا تحتمل بخلافه، ثم قيل قوله فأصابه ومات لا يستقيم جعله مورداً للتقسيم الذي من جملته ما إذا أدركه وبه حياة مستقرة اهـ، وهو غير سديد فإنه عطف مات بالواو المصرحة بأنه وجدت إصابة وموت هذا صادق بما إذا تحللهما حياة مستقرة أو لا، **(وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين)** وهي تذكر وهو الغالب وتؤنث سميت بذلك لأنها تسكن حرارة الحياة، ومدية لأنها تقطع مدتها، **(أو غصبت)** منه ولو بعد الرمي **(أو نشبت)** بفتح فكسر **(في الغمد)** أي الغلاف بأن علقت فيه وعسر إخراجها منه ولو لعارض بعد إصابته، لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي أنه غير تقصير **(حرم)** لتقصيره، وقد يشكل غصب سكينة بإحالة حائل بينه وبينه كما مر، وقد يفرق بأنه مع الحائل لا يعد قادراً عليه بوجه بخلافه مع عدم السكين، . . . .

السكين عليه وإن أوهمته عبارة الشارح اهـ سيد عمر وقوله عبارة الروضة الخ في النهاية مثله وقوله فتعين أن الكلام فيما الخ يصرح به ما قدمنا من عبارة المغني **قوله: (وتعرف الخ)** عبارة المغني وللحياة المستقرة قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة فيدرك ذلك بالمشاهدة ومن أماراتها الحركة الشديدة الخ وعبارة النهاية والحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات تغلب الخ وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار اهـ **قوله: (بعد القطع)** أي قطع الحلقوم والمريء نهاية ومغني **قوله: (أو الجرح)** أسقطه المغني والنهاية فتأمل **قوله: (أو تفجر الدم الخ)** أي بعد قطع الحلقوم والمريء نهاية ومغني **قوله: (وتدفقه)** الواو فيه بمعنى أو كما عبر بها شرح الروض في موضع اهـ ع ش وقضية قول الشارح الآتي من الثلاث أنه بمعناه **قوله: (وتكفي الأولى)** أي الحركة الشديدة وحدها وما يغلب الخ ومحل ذلك كما يأتي قبيل قول المتن إذا لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك **قوله: (فإن شك الخ)** أي في حصول الحياة المستقرة ولم يترجح وكذا إدخال الخ ظن حرم نهاية ومغني **قوله: (ولا يشترط عدو)** أي سرعة سير من الرامي والمرسل بكسر السين ع ش وسم ورشيدي **قوله: (وأيضاً فهذا)** أي الاصطياد **قوله: (بخلافه ثم)** أي العدو في إدراك الجمعة وكان الأولى إسقاط ثم وإرجاع الضمير إلى الإدراك **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني **قوله: (الذي من جملته الخ)** عبارة المغني فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فأصابه ثم إن أدرك الصيد حياً الخ اهـ **قوله: (وهو)** أي الاعتراض المذكور **قوله: (فإنه)** أي المصنف **قوله: (أولاً)** فيه تأمل والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا قول المتن: **(لتقصيره)** أي الصائد **بأن** أي كأن اهـ مغني **قوله: (تذكر)** إلى قوله وهو معنى في النهاية إلاّ قوله بأنه إلى بأن غصبها.

قوله: (وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غصبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اهـ مغني وفيه نظر **قوله: (ومدية)** عطف على ذلك قول المتن: **(أو غصبت)** بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب أو لم تكن محدودة أو ذبح بظهرها اهـ مغني **قوله: (بفتح)** إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغني بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمداً معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبّه على ذلك الزركشي اهـ قول المتن: **(في الغمد)** بغين معجمة مكسورة مغني ومحلي **قوله: (ولو لعارض)** كحرارة اهـ ع ش. **قوله: (لكن بحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت بعد الرمي أو كان الغمد معتاداً غير ضيق فعلق لعارض اهـ وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجيه اهـ سيد عمر وقال ع ش قوله أو كان الغمد معتاداً الخ معتمد اهـ **قوله: (فيه)** أي النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغني نعم لو اتخذ للسكين غمداً معتاداً فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبّه على ذلك الزركشي اهـ **قوله: (لتقصيره)** لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغني ونهاية **قوله: (وقد يفرق الخ)** هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل فإن فيه

قوله: (ولا يشترط عدو) من الصائد.

ثم رأيت من فرق بأن غصبها عائداً إليه ومنع الحائل عائد للصيد، وهو معنى ما فرقت به وإلاّ لم يتضح، **(ولو رماه فقده نصفين)** يعني قطعتين ولو متفاوتتين كما يفيده ما ذكره في إبانة العضو وأفهم تعبيره بالقد أنه لم يبق في أحدهما حياة مستقرة **(حلا)** لحصول الجرح المذفف، **(ولو أبان منه عضواً)** كيد **(بجرح مذفف)** أي قاتل له حالاً **(حل العضو والبدن)** أي باقيه لما مر أن محل ذكاته كل البدن، **(أو)** أبانه **(بغير مذفف)** ولم يزمنه **(ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذففاً حرم العضو)** لأنه أبين من حي **(وحل الباقي)** لوجود ذكاته بالذبح أو التذفيف، أما إذا أزمنه فيتعين الذبح، **(فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح)** الأوّل **(حل الجميع)** لأن الجرح السابق كذبح الجملة، **(وقيل يحرم العضو)** وهو الأصح كما في الروضة وغيرها لأنه أبين من حي، **(وذكاة كل حيوان)** بري وحشي أو أنسي **(قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس)** يعني مجراه دخولاً وخروجاً قال بعضهم: ومنه المستدير الناتىء المتصل بالفم كما يدل عليه كلام أهل اللغة،

التسوية بين الغصب والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اهـ ع ش **قوله: (بأن غصبها عائد إليه)** أي وصف له بكونها غصبت منه فنسب لتقصير اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن لم يرد به ما فرقت به قول المتن: **(ولو رماه)** أي الصيد **فقده** أي قطعه نصفين أي مثلاً مغني **قوله: (يعني)** إلى قول المتن وذكاة في المغني إلاّ قوله كما يفيده إلى المتن قول المتن: **(حلا)** لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف فإن ذلك يجري مجرى الذكاة وإن كان العكس حلا أيضاً خلافاً لأبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ مغني قول المتن: **(ولو أبان منه)** أي أزال من الصيد اهـ نهاية **قوله: (أي قاتل له حالاً)** عبارة النهاية بنحو سيف ومات في الحال حل العضو الخ أما إذا لم يمت في الحال وأمكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اهـ **قوله: (لما مر)** أي آنفاً في قوله ويكفي في الصيد المتوحش والناد الخ **قوله: (أن محل ذكاته)** أي نحو الصيد **قوله: (بالذبح)** أي في الصورة الأولى أو التذفيف أي القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اهـ مغني **قوله: (أما إذا أزمنه)** أي بالجرح الأول في الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح أي ولا يجزىء الجرح الثاني لأنه مقدور عليه مغني ونهاية قول المتن: **(حل الجميع)** أي العضو والبدن اهـ مغني قول المتن: **(وقيل يحرم العضو)** وأما باقي البدن فيحل جزماً اهـ مغني **قوله: (وهو الأصح)** إلى قوله قال بعضهم في النهاية **قوله: (وهو الأصح الخ)** وهو المعتمد اهـ نهاية **قوله: (وغيرها)** أي الشرحين والمجموع نهاية ومغني **قوله: (لأنه أبين من حي)** فأشبه ما لو قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الإلية نهاية ومغني قول المتن: **(قدر عليه)** أي وفيه حياة مستقرة وقت ابتداء ذبحه اهـ مغني. قول المتن: **(بقطع كل الحلقوم الخ)** لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن كانا أصليين لا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي وكذا الأمر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره أخذاً من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أولاً فيه نظر والأول غير بعيد اهـ سم **قوله: (ومنه)** أي الحلقوم **قوله: (الناتىء)** أي المرتفع **قوله: (المتصل)** أي كالمتصل فهو كناية عن القرب وإلاّ فلا اتصال حقيقة كما هو مشاهد **قوله: (بالفم)** أي آخره.

قوله: (بقطع كل الحلقوم الخ) لو خلق له رأسان وعنقان في كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن كانا أصليين فلا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي ولو خلق له مريآن فينبغي أن يقال إن كانا أصليين وجب قطعهما وإن كان أحدهما زائداً فالعبرة بالأصلي فإن اشتبه بالزائد لم يحل بقطعهما ولا بقطع أحدهما على قياس ما تقرر ولو خلق حيوانان متعلقان وملك كلا واحد فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على

وتسمى الحرقدة، فمتى وقع القطع فيه حل إن لم يتخرم منه شيء كما يدل عليه كلام الأصحاب لا سيما كلام الأنوار، بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم، ويسمى الحرقد بكسر الحاء والقاف كما في تكملة الصغاني، وهذا وراء الحرقدة السابقة، (و)كل (**المريء**) بالهمز (**وهو مجرى الطعام**) والشراب وهو تحت الحلقوم لأن الحياة إنما تنعدم حالاً بانعدامهما، ويشترط تمحض القطع، فلو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ووجود الحياة المستقرة عند ابتداء الذبح خاصة قاله الإمام وهو المعتمد خلافاً لمن قال لا بد من بقائها إلى تمامه، وسيأتي ندب إسراع القطع بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع ينتهي الحيوان قبل تمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وإلاّ وجب الإسراع فإن تأنى حينئذ حرم لتقصيره وخرج بالقطع خطف رأس بنحو بندقة لأنه في معنى الخلق ويقدر عليه غيره، وقد مر وبكل ذلك بعضه وانتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم أنه يضر بقاء يسير من أحدهما لا الجلدة التي فوقهما، وفي كلام غير واحد أي تفريعاً على ما قاله الإمام كما هو

قوله: (ويسمى الحرقدة) وهي بفتح الحاء والقاف عقدة الحنجور اهـ قاموس **قوله: (فيه)** أي المستدير **قوله: (إن لم ينخرم منه الخ)** يعني إن لم يبق منه جزءاً لم تمر السكين عليه ولم ينفصم بها **قوله: (لا سيما كلام الأنوار)** عبارته الخامس قطع تمامهما ولو ترك منهما أو من أحدهما شيئاً وإن قلّ ومات الحيوان أو انتهى إلى حركة المذبوح ثم قطع الباقي حرم وكذا لو خرج السلاح من رأسهما أو من رأس أحدهما ولو أمر السكين ملتصقاً باللحيين فويق الحلقوم والمريء وأبان الرأس حرم اهـ. **قوله: (بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان الخ)** قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم والمريء اهـ سم **قوله: (والخارج عنه)** أي عن المستدير عطف تفسير لآخر اللسان **قوله: (ويسمى)** أي آخر اللسان الخ **قوله: (وراء الحرقدة الخ)** أي في جهة الرأس **قوله: (وكل المريء)** ولا بد من مباشرة السكين لهما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كأن قطع من الكتف ولم تصل للحلقوم والمريء لم يحل المذبوح.

فرع يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولولا راحته كالحمار الزمن مثلاً اهـ ع ش **قوله: (بالهمز)** على وزن أمير اهـ قاموس عبارة المغني بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله اهـ قول المتن: **(مجرى الطعام)** أي من الحلق إلى المعدة اهـ مغني **قوله: (والشراب)** إلى قوله فلو ذبح في النهاية وإلى قوله وفي كلام غير واحد في المغني إلاّ قوله فلو ذبح إلى ووجود الحياة وقوله خلافاً إلى وخرج وقوله وانتهى إلى فعلم **قوله: (موح)** أي مسرع للموت ومسهل له **قوله: (حرم)** سيأتي عن ع ش ما يخالفه لكن بلا عزو.

قوله: (ووجود الحياة الخ) عطف على تمحض **قوله: (قاله الإمام الخ)** وفي زيادة الروضة في باب الأضحية ما يقتضي ترجيحه اهـ مغني **قوله: (وهو المعتمد)** خلافاً لظاهر صنيع النهاية **قوله: (إلى تمامه)** أي الذبح بقطع الحلقوم والمريء جميعاً **قوله: (وسيأتي)** أي في شرح وأن يحد شفرته **قوله: (ومحله إن لم يكن بتأنيه الخ)** يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح وأوضح من ذلك في هذا ما يأتي في شرح وإلاّ فلا من قوله نعم لو تأنى الخ اهـ سم **قوله: (وخرج)** إلى قوله فعلم في النهاية **قوله: (خطف رأس)** لعصفور أو غيره وقوله بنحو بندقة كيده أي فإنه ميتة نهاية ومغني **قوله: (وقد مر)** أي في أول الباب **قوله: (وبكل ذلك)** أي كل الحلقوم والمريء **قوله: (بعضه الخ)** عبارة النهاية ما لو قطع بعضه وانتهى الخ. **قوله: (ثم قطع الباقي)** فيه إشارة إلى أنه قطع البعض الأول ثم تراخى قطعه للثاني بخلاف ما لو رفع يده بالسكين وأعاده فوراً أو سقطت من يده فأخذها وتمم الذبح فإنه يحل كما صرح به ابن حجر وقولنا وأعادها فوراً من ذلك قلب السكين لقطع باقي الحلقوم والمريء أو تركها لعدم حدتها أو أخذ غيرها فوراً فلا يضر اهـ ع ش وعبارة سم قوله ثم قطع الباقي أي بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضاً أخذاً مما تقدم عن الإمام ومن التعبير بثم اهـ.

العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره وأخذاً من قول ابن القطان أن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أو لا فيه نظر والأوّل غير بعيد. **قوله: (بخلاف ما إذا وقع القطع في آخر اللسان والخارج عنه إلى جهة الفم ويسمى الحرقد الخ)** قال في الروض ولا يقطع أي الرأس بإلصاق السكين باللحيين أي فوق الحلقوم والمريء **قوله: (ومحله إن لم يكن بتأنيه في القطع الخ)** يفيد أنه مع التأني لا بد من قطع الجميع قبل الانتهاء لحركة مذبوح وأوضح من ذلك قوله الآتي آخر الصفحة نعم لو تأنى الخ **قوله: (ثم قطع الباقي)** بعد ترك القطع لا مع تواليه أيضاً أخذاً مما تقدم عن الإمام ومن التعبير بثم.

ظاهر أن من ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أدركه فوراً آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول يده حل سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا، وفي كلام بعضهم أنه لو رفع يده لنحو اضطرابها فأعادها فوراً وأتم الذبح حل أيضاً، ولا ينافي ذلك قولهم: لو قطع البعض من تحرم ذكاته كوثني أو سبع فبقيت الحياة مستقرة فقطع الباقي كله من تحل ذكاته حل، لأن هذا إما مفرع على مقابل كلام الإمام، وإما لكون السابق محرماً فأول الذبح من ابتداء الباقي فاشترط الحياة المستقرة عنده وهذا أوجه، وكذا قول بعضهم: لو رفع يده ثم أعادها لم تحل فهو إما مفرع على ذلك أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور، ويؤيده إفتاء غير واحد فيما لو انقلبت شفرته فردّها حالاً أنه يحل، وأيّده بعضهم بأن النحر عرفاً الطعن في الرقبة فيقع في وسط الحلقوم، وحينئذ يقطع الناحر جانباً ثم يرجع للآخر فيقطعه، ومر أن الجنين يحل بذبح أمّه إذا خرج بعضه وإن كان فيه حياة مستقرة، **(ويستحب قطع الودجين)** بفتح الواو والدال **(وهما عرقان في صفحتي العنق)** يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان لأن من الإحسان في الذبح المأمور به، إذ هو أسهل لخروج الروح، **(ولو ذبحه من قفاه)** أو من صفحة عنقه **(عصى)** لما فيه من التعذيب، **(فإن أسرع)** في ذلك **(بأن قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة)** ولو ظناً بقرينة كما مر **(حل)**، لأن الذكاة صادفته وهو حي، **(وإلا)** تكن به حياة مستقرة حينئذ بأن وصل لحركة مذبوح ....

قوله: (قبل رفع الأول يده) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أخذاً من قوله الآتي آنفاً أو يحمل على ما الخ أو مع وجود الحياة المستقرة اهـ سم **قوله: (سواء أوجدت الحياة الخ)** فعلم الفرق بين الذبح بالكال والثاني فتأمله وسيأتي في شرح وأن يحد شفرته ما ينبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني اهـ سم **قوله: (لنحو اضطرابها)** أي كاضطراب الحيوان وسقوط السكين من يده **قوله: (فأعادها فوراً)** ظاهره وإن لم تبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتأمل اهـ سم **قوله: (ولا ينافي ذلك الخ)** أي ما في كلام غير واحد من عدم اشتراط بقاء الحياة المستقرة حين شروع الثاني قولهم لو قطع البعض الخ أي المفيد لاشتراط بقائها حين شروع الثاني **قوله: (لأن هذا الخ)** علة لعدم المنافاة والمشار إليه قولهم ولو قطع الخ **قوله: (فأول الذبح)** أي الشرعي **قوله: (وكذا)** أي لا ينافي ذلك **قوله: (على ذلك)** أي مقابل كلام الإمام **قوله: (ويؤيده)** أي الحمل المذكور **قوله: (وأيده)** أي الحمل ويحتمل الإفتاء **قوله: (فيقع)** أي الطعن **قوله: (جانباً)** أي من الحلقوم **قوله: (ومر)** أي أول الباب أن الجنين الخ أي فهو مستثنى مما هنا عبارة المغني وقد يدخل في قوله قدر عليه ما إذا خرج بعض الجنين وفيه حياة مستقرة لكن صحح في زيادة الروضة حله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب الأطعمة اهـ. قول المتن: **(ويستحب قطع الودجين)** ولا يسن قطع ما وراء ذلك اهـ مغني عبارة ع ش والزيادة على الحلقوم والمريء والودجين قيل بحرمتهالأنه زيادة في التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ مما يأتي في شرح وأن يحد شفرته.

فرع لو اضطر شخص لأكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لأن الذبح يزيل العفونات أم لا لأن ذبحه لا يفيد وقع في ذلك تردد والأقرب عدم الوجوب لكن ينبغي أنه أولى لأنه أسهل لخروج الروح اهـ **قوله: (بفتح الواو)** إلى قوله وما اقتضته في النهاية وإلى قوله والأصل التحريم في المغني إلا قوله لما اهـ إلى المتن وقوله فحينئذ إلى الآن وقوله نعم إلى ومن أنه قول المتن: **(في صفحتي العنق)** أي من مقدمه اهـ نهاية **قوله: (وهما الوريدان)** أي في الآدمي اهـ مغني **قوله: (إذ هو)** أي قطع الودجين قول المتن: **(ولو ذبحه)** أي الحيوان المقدور عليه اهـ مغني **قوله: (لما فيه من التعذيب)** وللعدول عن محل الذبح اهـ نهاية **قوله: (كما مر)** أي في شرح وإذا أرسل سهماً الخ **قوله: (لأن الذكاة صادفته الخ)** كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه مغني ونهاية **قوله: (تكن به حياة مستقرة)** عبارة المغني بأن لم يسرع قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة اهـ.

قوله: (قبل رفع الأول يده) يحتمل أو بعد الرفع على الفور أو مع وجود الحياة المستقرة **قوله: (أيضاً قبل رفع الأوّل يده)** يحتمل أو بعده على الفور أخذاً من قوله الآتي آنفاً أو يحمل على ما إذا أعادها لا على الفور **قوله: (سواء أوجدت الخ)** فعلم الفرق بين الذبح بالكال والتأني فتأمله هذا وسيأتي في الصفحة الآتية ما ننبه في هامشه على مخالفته لهذا عند عدم الحياة المستقرة عند شروع الثاني **قوله: (فأعادها فوراً)** ظاهره وإن لم يبق حياة مستقرة ويدل عليه أو يصرح به قوله ولا ينافي ذلك قولهم الخ فتأمله **قوله: (ومر أن الجنين)** أي أوّل الباب.

لما انتهى إلى قطع المريء، **(فلا)** يحل لأنه صار ميتة قبل الذبح، وما اقتضته العبارة من اشتراط وجود الحياة المستقرة عند قطعهما جميعهما غير مراد، بل الشرط وجودها عند ابتداء القطع هنا أيضاً، فحينئذ لا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح لما ناله بسبب قطع القفا لأن أقصى ما وقع التعبد به وجودها عند ابتداء قطع المذبح، نعم لو تأنى بحيث ظهر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام قطعهما لم يحل لتقصيره، ومن أنه لو شرع في قطعهما مع الشروع في قطع القفا مثلاً حتى التقى القطعان حل غير مراد أيضاً، بل لا يحل كما لو قارن ذبحه نحو إخراج حشوته بل أو غيره مما له دخل في الهلاك وإن لم يكن مذففاً لأنه اجتماع مع المبيح ما يمكن أن يكون له أثر في الإزهاق، والأصل التحريم بخلاف مسألة المتن لأن التذفيف وجد منفرداً حال تحقق الحياة المستقرة أو ظن وجودها بقرينة، نعم لو انتهى لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر كفى ذبحه لأنه لم يوجد ما يحال عليه الهلاك، فإن وجد كأن أكل نباتاً يؤدي إلى الهلاك أو انهدم عليه سقف أو جرحه سبع أو هرة اشترط وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح، فعلم أن النبات المؤدي لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك أي غالباً فيما يظهر إذ لا يحال الهلاك عليه إلاّ حينئذ، **(وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب)** مثلاً لقطعهما داخل الجلد حفظاً لجلده فإنه حرام للتعذيب، ثم إن ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة حل وإلاّ فلا، **(ويسن نحر إبل)** أي طعنها بما له حد في منحرها وهو الوهدة التي في أسفل عنقها المسمى باللبة للأمر به في سورة الكوثر وفي الصحيحين، ولأنه أسرع لخروج الروح لطول العنق، ومن ثم بحث ابن الرفعة وتبعوه أن كل

قوله: (لما انتهى الخ) بفتح اللام وشد الميم **قوله: (عند قطعهما)** أي الحلقوم والمريء **قوله: (عند ابتداء القطع)** أي قطعهما اهـ سم عبارة المغني عند ابتداء قطع المريء اهـ وهي أوضح **قوله: (فحينئذ)** أي حين وجودها عند ابتداء القطع هنا وقوله لا يضر انتهاؤه الخ أي قبل تمام قطع الحلقوم والمريء وبه يندفع قول السيد عمر **قوله: (فحينئذ لا يضر)** ينبغي أن يتأمله اهـ **قوله: (لم يحل الخ)** أي كما مر آنفاً **قوله: (بل لا يحل الخ)** يؤخذ من قوله الآتي بخلاف مسألة المتن الخ أن محل عدم الحل هنا حيث لم تتحقق الحياة المستقرة ولم يظن وجودها بقرينة سيد عمر وفيه نظر **قوله: (كما لو قارن الخ)** عبارة النهاية ولا بد من كون التذفيف متمحضاً بذلك فلو أخذ في قطعهما وأخر في نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل اهـ.
قوله: (أو ظن وجودها الخ) عبارة المغني ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح إلى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله أن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فإن شككنا في استقرارها حرم للشك وتغليباً للتحريم اهـ وفي ع ش بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه أي بخلاف ما إذا وصل إلى حركة المذبوح وليس فيه تلك الحركة ثم ذبح فاشتدت حركتها أو انفجر دمها فيحل اهـ **قوله: (نعم لو انتهى الخ)** استدراك على قول المتن وإلاّ فلا **قوله: (وإن كان سببه الخ)** خلافاً للمغني عبارته وإن مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سبباً للهلاك عليه فلم يحل كما جزم به القاضي مرة وهو أحد احتماليه في مرة أخرى وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك اهـ وقوله أو انهدم إلى قوله عند ابتداء الذبح في النهاية **قوله: (اشترط وجود الحياة الخ)** فإن ذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وإن تيقن موتها بعد يوم أو يومين وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اهـ نهاية وكذا في الروض مع شرحه إلاّ أنه قال وإن تيقن هلاكه بعد ساعة اهـ قال ع ش قوله وإن تيقن موتها بعد يوم الخ وكان الأولى أن يقول وإن تيقن موتها بعد لحظة اهـ **قوله: (لا يؤثر)** قد مر ما فيه **قوله: (مثلاً)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله ابتداء وإلى قول المتن وللقبلة في المغني إلاّ قوله قيل يكره إلى ظاهر عبارته وقوله خلافاً إلى المتن وقوله فإن فرض إلى المتن **قوله: (مثلاً)** أي فلو فعل ذلك بغيره كان الحكم كذلك اهـ مغني **قوله: (لقطعهما)** أي الحلقوم والمريء **قوله: (أي طعنها الخ)** عبارة النهاية ويسن نحر إبل ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة أسفل العنق لأنه أسهل الخ ولا بد في النحر من قطع كل الحلقوم والمريء كما جزم به المجموع اهـ وقوله وهو قطع اللبة الخ شامل كما ترى لقطعها عرضاً بدون الطعن **قوله: (ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ)** جزم به النهاية بلا عزو كما مر

قوله: (عند ابتداء القطع) أي قطعهما.

ما طال عنقه كالأوز كالإبل، **(وذبح بقر وغنم)** وخيل وحمار وحش وسائر الصيود للاتباع، **(ويجوز عكسه)** أي ذبح نحو الإبل ونحر نحو البقر من غير كراهة، وقيل يكره ونص عليه في الأم، قيل: إن ظاهر عبارته أنه إيجاب قطع الحلقوم والمريء وندب قطع الودجين مخصوص بالذبح وليس كذلك في المجموع وغيره خلافاً لقضية كلام البندنيجي اهـ، وهو عجيب مع قوله أول الباب أو لبة الصريح في شمول الذكاة للنحر أيضاً، وقوله هنا وذكاة كل حيوان الخ يشملهما أيضاً، فالقول مع ذلك بأن ظاهر عبارته ما ذكر سهو (و)سن **(أن يكون البعير قائماً)** فإن لم يتيسر فباركاً، وأن يكون **(معقول ركبة)** وكونها اليسرى للاتباع، (و)أن تكون **(البقرة والشاة)** ونحوهما **(مضجعة لجنبها الأيسر)** لما صح في الشاة وقيس بها غيرها، ولكون الأيسر أسهل على الذابح، ويسن للأعسر إنابة غيره ولا يضجعها على يمينها **(وتترك رجلها اليمنى)** بلا شد لتستريح بتحريكها **(وتشد باقي القوائم)** لئلا تضطرب فيخطىء المذبح، قال في البسيط ويجب الاحتراز عن حركتها ما أمكن حتى لا تحصل إعانة على الذبح، فإن فرض اضطراب يسير لا يمكن الاحتراز عنه عادة عفي عنه، **(وأن يحد)** بضم أوله آلته **(شفرته)** أو غيرها بفتح أوله وهي السكين العظيمة وكأنها من شفر المال ذهب لإذهابها للحياة سريعاً وآثرها لأنها الواردة في خبر مسلم، وهو: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»، فإن ذبح بكال أجزأ إن لم يحتج القطع لقوّة الذابح وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح، وندب إمرار السكين ....

والمغني مع العزو إليه **قوله: (كالأوز)** والنعام والبط اهـ مغني **قوله: (وخيل)** إلى قوله وقيل في النهاية **قوله: (من غير كراهة)** لكنه خلاف الأولى اهـ نهاية **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني كما أشرنا إليه **قوله: (مخصوص)** أي كل منهما **قوله: (وليس كذلك الخ)** عبارة المغني وليس مراداً بل يجريان في النحر أيضاً كما جزم به المجموع وحكاه في الكفاية عن الحاوي والنهاية وغيرهما اهـ **قوله: (وهو)** أي القول المذكور **قوله: (مع قوله)** أي المصنف **قوله: (وقوله الخ)** مبتدأ خبره قوله يشملهما الخ أي الذبح والنحر ولو قال فإنه يشملهما الخ بعطف وقوله هنا الخ على قوله أول الخ كان أسبك **قوله: (مع ذلك)** أي مع القولين المذكورين للمصنف **قوله: (وكونها)** إلى المتن في النهاية قول المتن: **(والبقرة والشاة)** أي حال ذبح كل منهما اهـ مغني قول المتن: **(مضجعة الخ)** ويندب إضجاعها برفق اهـ نهاية **قوله: (ولكون الأيسر أسهل الخ)** أي في أخذه الآلة باليمين وإمساك رأسها باليسار نهاية ومغني **قوله: (ويسن)** إلى قوله فإن فرض في النهاية **قوله: (ولا يضجعها الخ)** أي يكره ذلك اهـ ع ش **قوله: (حتى لا تحصل)** أي الحركة وقوله إعانة مفعول له لقوله يجب الاحتراز الخ **قوله: (بضم أوله)** إلى قوله ولكون هذا في النهاية إلا قوله فإن ذبح إلى وندب وما سأنبه عليه **قوله: (بفتح أوله)** ويضم أيضاً اهـ شوبري **قوله: (وآثرها الخ)** أي والمراد هنا السكين مطلقاً وإنما آثر المصنف الشفرة لأنها الخ اهـ نهاية **قوله: (فإن ذبح بكال الخ)** عبارة المغني تنبيه لو ذبح بسكين كال حل بشرطين أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح اهـ **قوله: (وقطع الحلقوم الخ)** عطف على لم يحتج القطع الخ. **قوله: (وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح)** هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فوراً أنه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير على أن الدم أخف منه وقوله فقد اكتفي في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الإتمام بفعل آخران لم يوجب ضعفاً ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن الغرض ثم التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال

قوله: (وقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائه لحركة مذبوح) هذا يدل على أنه لا يكفي وجود الحياة المستقرة عند ابتداء قطعهما فقط وهذا يخالف ما تقدم فيما لو ذبح بكال فقطع بعض الواجب ثم أتمه آخر فوراً أنه يحل وإن فقدت الحياة المستقرة عند شروع ذلك الأخير فقد اكتفى في ذلك بوجودها عند ابتداء قطعهما فقط مع القطع فيهما بكال وزوالها فيهما زمان القطع بذلك الكال وكون الإتمام ثم بفعل آخر إن لم يوجب ضعفاً ما أوجب قوة إلا أن يفرق بأن التتميم بغير كال ولا يخفى ما فيه فإن الفرق بين الكال وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله وقطع الحلقوم والمريء معنى شرع في قطعهما فليتأمل فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم.

بقوة وتحامل يسير ذهاباً وإياباً وسقيها وسوقها برفق، ويكره حد الآلة وذبح أخرى قبالتها وقطع شيء منها وتحريكها وسلخها وكسر عنقها ونقلها قبل خروج روحها، (و)أن **(يوجه للقبلة ذبيحته)** للاتباع وهو في الهدي والأضحية آكد أي مذبحها لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال المندوب له أيضاً، ولكون هذا عبادة ومن ثم سنت له التسمية فارق البول للقبلة وقول الإحياء يحرم بقارعة الطريق ضعيف، وغاية أمره أنه مكروه كالبول فيها على أن الدم أخف منه، **(وأن يقول)** عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سمكاً وجراداً وإرسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الإصابة: **(بسم الله)**، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يقال المقام لا يناسب الرحمة لأن تحليل ذلك لنا غاية في الرحمة بنا ومشروعية ذلك في الحيوان رحمة له لما فيه من سهولة خروج روحه، وإنما كره تعمد ترك التسمية ولم يحرم لأنه تعالى أباح ذبائح الكتابيين، وهم لا يسمون غالباً، وقد أمر ﷺ فيما شك أن ذابحه سمى أم لا بأكله، فلو كانت التسمية شرطاً لما حل عند الشك، والمراد بما لم يذكر اسم الله عليه في الآية ما ذكر عليه اسم الصنم بدليل وانه لفسق إذ الإجماع منعقد على أن من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفاسق فلا فرق بين جعل الواو للحال ولغيره، ويسن في الأضحية أن يكبّر قبل التسمية ثلاثاً وبعدها كذلك، وأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبّل مني، ويأتي ذلك في كل ذبح هو عبادة كما هو ظاهر، (و)أن **(يصلي)** ويسلّم **(على النبي ﷺ)** لأنه محل يسن فيه ذكر الله تعالى فكان كالأذان والصلاة، والقول بكراهتها بعيد لا يعوّل عليه، **(ولا يقول بسم الله واسم محمد)** ....

وغيره بعد زوال الحياة المستقرة لا ينقدح ويمكن حمل ما هنا على ما مر بأن يريد بقوله وقطع الحلقوم والمريء معنى شرعي في قطعهما فليتأمل فإن قياس ما هنا تضعيف ما تقدم اهـ سم أقول وما مر عن المغني آنفاً كالصريح في عدم كفاية وجود الحياة المستقرة في ابتداء قطعهما فالظاهر ضعف ما تقدم في الشارح والله أعلم **قوله: (بقوة)** كذا في المغني لكن عبارة النهاية برفق اهـ **قوله: (وسقيها)** عبارة المغني وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح لأن ذلك أعون على سهولة سلخه اهـ **قوله: (وسوقها)** أي إلى المذبح اهـ نهاية **قوله: (وسلخها)** عبارة النهاية والمغني إبانة رأسها **قوله: (قبل خروج الخ)** ظرف لقوله وقطع الخ وما عطف عليه على التنازع **قوله: (للاتباع)** ولأنها أفضل الجهات مغني ونهاية **قوله: (أي مذبحها)** إلى قوله ولا يقال في المغني إلاّ قوله ونصب الشبكة **قوله: (ليمكنه الخ)** علة لقوله أي مذبحها لا وجهها **قوله: (ولكون هذا الخ)** عبارة المغني فإن قيل هلا كره كالبول إلى القبلة أجيب بأن هذه عبادة ولهذا شرع فيها التسمية اهـ **قوله: (وعند الإصابة)** ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهم اهـ بجيرمي عن الشوبري **قوله: (وإنما كره)** إلى قوله فلا فرق في النهاية إلاّ قوله غالباً والمراد وإلى قوله ولو ذبح مأكولاً في المغني إلاّ قوله فلا فرق إلى ويسن وقوله ويأتي إلى المتن **قوله: (وإنما كره الخ)** عبارة المغني ولا يجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل وقال أبو حنيفة إن تعمد لم يحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكي ولم يذكر التسمية وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة اهـ **قوله: (بين جعل الواو)** أي في قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] اهـ مغني **قوله: (ولغيره)** أي للعطف **قوله: (في كل ذبح الخ)** أي كالعقيقة والهدي. **قوله: (ويسلم)** إلى قوله ولو قال في النهاية إلاّ قوله والقول إلى المتن قول المتن: **(ولا يقول باسم الله واسم محمد)** عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد أي ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا يحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز انتهت وبه يعلم

قوله: (ولا يقول بسم الله واسم محمد) عبارة الروض ولا يجوز أن يقول الذابح أي والصائد كما في أصله باسم محمد ولا بسم الله واسم محمد أي ولا بسم الله ومحمد رسول الله بالجر كما في أصله للتشريك فإن قصد التبرك فينبغي أن لا يحرم كقوله بسم الله ومحمد رسول الله برفع محمد ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد أو للكعبة فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز اهـ وبه يعلم أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو عطفه على اسم محرم إن أطلق ولا محرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين وأما إذا قصد الذبح فإن أطلق حرم وحرمت

أي يحرم عليه ذلك للتشريك لأن من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه فقط كما في اليمين باسمه، نعم إن أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد كره فقط كما صوّبه الرافعي، ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فلا بأس، وبحث الأذرعي تقييده بالعارف وإلاّ فهما سيان عند غيره، ومن ذبح تقرباً لله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم، أو بقصدهم حرم، وكذا يقال في الذبح للكعبة أو قدوم السلطان ولو ذبح مأكولاً لغير أكله لم يحرم وإن أثم بذلك.

فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

(**يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد**) بتشديد الدال المفتوحة، أي شيء له حد (**بجرح كحديد**) ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها وقد علم الضرب بها وإلاّ لم يحل، (**ونحاس**) ورصاص والتنظير فيه بعيد لأن الفرض أن له حداً يجرح، (**وذهب**) وفضة (**وخشب وقصب وحجر وزجاج**) لأن ذلك ....

أن تسمية محمد على الذبح على الانفراد أو بالعطف يحرم وإن أطلق ولا يحرم إن أراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالتين وأما إذا قصد الذبح له فإن أطلق حرم وحرمت الذبيحة وإن قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وأن يقيد معه التعظيم والعبادة اهـ سم وفي المغني ما يوافقه **قوله**: (**أي يحرم عليه ذلك**) أي القول لا المذبوح رشيدي وع ش عبارة سم والحرام هذا القول وإلاّ فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر اهـ **قوله**: (**للتشريك**) عبارة غيره لإيهامه التشريك وهو أحسن إذ لا تشريك فلو قصد التشريك فينبغي أن يقال إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذاً مما سيأتي عن تصويب الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذاً من كلام الروض اهـ سم **قوله**: (**فلا بأس**) عبارة المغني فإنه لا يحرم بل ولا يكره كما بحثه شيخنا لعدم إيهامه التشريك اهـ **قوله**: (**وبحث الأذرعي الخ**) عبارة المغني قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي أما غيره فلا يتجه فيه اهـ **قوله**: (**فهما سيان**) أي الجر والرفع في الحرمة **قوله**: (**وكذا يقال الخ**) فإن ذبح للكعبة أو للرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله جاز قال في الروضة ولهذا المعنى يرجع قول القائل أهديت للحرم أو للكعبة اهـ مغني **قوله**: (**أو قدوم السلطان الخ**) عبارة المغني ويحرم الذبيحة إذا ذبحت تقرّباً إلى السلطان أو غيره لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس كذبح العقيقة لولادة المولود اهـ **قوله**: (**وإن أثم**) ويظهر أنه إذا لم يقصد طهارة نحو جلده.

فصل في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

قول المتن: (**بكل محدد**) وينبغي أن من المحدد بالمعنى الذي ذكره ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور قطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح فيه وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن.

فائدة: يكفي الذبح بالمدية المسمومة فإن السم لا يظهر له أثر مع القطع اهـ ع ش يحذف ولا يخفى أن ما ذكره آخراً مخالف لما مر في السوادة بعد قول المصنف وهو مجرى الطعام إلاّ أن يحمل على سم غير مسرع للقتل وأن ما ذكره أولاً من الاكتفاء بالخيط أو المنشار ينبغي أن يقيد بما مر في الذبح بسكين كال من الشرطين والله أعلم **قوله**: (**بتشديد الدال**) إلى قوله وقد علم في النهاية قول المتن: (**يجرح**) أي يقطع اهـ مغني قول المتن: (**كحديد الخ**) أي محدد حديد ومحدد نحاس وكذا بقية المعطوفات مغني ونهاية **قوله**: (**وعلم الضرب الخ**) من التعليم كما صرح به الأسنى وع ش **قوله**: (**ورصاص**) إلى

الذبيحة وإن قصد التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة **قوله**: (**أي يحرم ذلك**) أي والحرام هذا القول وإلاّ فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر **قوله**: (**للتشريك الخ**) عبارة غير لإيهامه التشريك وهي أحسن ويستشكل التحريم هنا والكراهة في مطرنا بنوء كذا أو يمكن الفرق بأن الإيهام هنا أقرب لأن الأنبياء وقع كثير التبرك بأسمائهم وعبادتهم بخلاف النوء واعلم أنه لو قصد التشريك فينبغي أن يقال إن كان في التبرك بذكر اسمه لم يحرم أخذاً مما سيأتي من تصويب الرافعي وإن كان في الذبح له حرم وحرم المذبوح أخذاً من قول الروض ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ولا مسلم لمحمد أو للكعبة أي مثلاً قال في شرحه إن ذبح لذلك تعظيماً وعبادة كفر اهـ وبه يعلم الفرق بين إطلاق الذبح لما ذكر وإن يقصد معه التعظيم والعبادة.

فصل يحل ذبح مقدور عليه الخ

أوحى لإزهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه إلاّ بالذبح بكل محدد الخ، ورد بأن الكلام هنا في الآلة وكون المقدور عليه لا يحل إلاّ بالذبح قدمه أول الباب، وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإيراد فاسد أيضاً لأن مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح في أن الذبح قيد في الأول دون الثاني، يفهم ما أورده **(إلاّ ظفراً وسناً وسائر العظام)** للحديث المتفق عليه «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر»، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة، أي وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم، أي لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان، بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتمال الصماء والحكمة في العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن، ومن ثم نهي عن الاستنجاء به، نعم ناب الكلب وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله وجرح غيره، **(فلو قتل)** بمدية كآلة أو **(بمثقل)** بفتح القاف المشددة **(أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد)** أمثلة للأوّل، ومن أمثلة الثاني القتل بثقل سهم له نصل أو حد **(أو)** قتل **(بسهم وبندقة أو جرحه سهم وأثر فيه عرض السهم)** بضم العين أي جانبه **(في مروره ومات بهما)** أي الجرح والتأثير، **(أو انخنق بأحبولة)** وهي حبال تشدّ للصيد ومات، **(أو أصابه سهم)** جرحه أو لا **(فوقع بأرض)** عالية كسطح كما يدل له قوله الآتي فسقط بأرض

قوله قيل في النهاية إلاّ قوله والتنظير إلى المتن وإلى قوله وأقول في المغني إلاّ ذلك القول **قوله: (أو حي)** أي أسرع اهـ قاموس **قوله: (قيل تعبيره معكوس الخ)** أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا إلاّ بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله اهـ سم وهذا عجيب منه فإنه عين ما ذكره الشارح بقوله ورد الخ **قوله: (في الآلة)** أي في بيان ما يحل به اهـ مغني **قوله: (قدمه أول الباب)** أي بقوله وذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه اهـ مغني **قوله: (الصريح في أن الذبح قيد الخ)** الصراحة ممنوعة قطعاً بل العبارة محتملة لأن يكون المذكور في كل واحد جائزاً في الآخر والمقابلة لا تنافي ذلك بل تحتمله فدعوى فساد الإيراد فيه ما فيه اهـ سم أقول غاية ما هناك أن دعوى الصراحة مبالغة وأما ما يوهمه كلام المحشي من المساواة وعدم ظهور المقابلة فيما قاله الشارح فمكابرة قول المتن: **(وسائر العظام)** ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي وينبغي الاكتفاء به لأن الظاهر أنه ليس بعظم فليراجع اهـ ع ش **قوله: (للحديث)** إلى قول المتن أو أصابه في المغني إلاّ قوله أي لمعنى إلى والحكمة وإلى قول المتن فسقط في النهاية إلاّ قوله والحكمة إلى نعم وقوله بمدية كالة وقوله بضم العين أي جانبه وقوله جرحه أولاً وقوله ولا يحتاج إلى المتن **قوله: (ما أنهر الدم)** أي أساله وقوله عليه أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بضم الميم وفتح الهاء وقوله ليس أي ما أنهر الدم **قوله: (وأما الظفر الخ)** هذا قد يقتضي أن الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام اهـ ع ش أقول ولصريح قول المنهج إلاّ عظماً كسن وظفر اهـ **قوله: (أما السن فعظم وأما الظفر الخ)** والحق بهما باقي العظام نهاية ومغني **قوله: (ومن ثم نهى عن الاستنجاء به)** وهل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح والاستنجاء أيضاً للمعنى المذكور اهـ سم عبارة المغني فلو جعل نصل سهم عظماً فقتل به صيداً حرم.

تنبيه: قد يؤخذ من علة النهي عن الذبح بالعظم أنه بمطعوم الآدمي أولى كأن يذبح بحرف رغيف محدد اهـ **قوله: (نعم ناب الكلب الخ)** عبارة المغني والنهاية ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو ونابها حلال فلا حاجة إلى استثنائه قول المتن: **(أو ثقل محدد)** ويعلم مما يأتي أن المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها اهـ نهاية **قوله: (للأول)** أي للمثقل وقوله ومن أمثلة الثاني أي القتل بثقل محدد **قوله: (كما يدل له الخ)** عبارة النهاية بدليل قوله أو جبل اهـ **قوله: (الآتي**

قوله: (قيل تعبيره معكوس الخ) أقول زعم أن التعبير المذكور معكوس وهم وعكس لأن تخصيص حل المقدور بالذبح علم من أول الباب وليس مقصود المصنف هنا إلاّ بيان ما يحصل به الذبح فتأمله فإنه حسن ظاهر غفل عنه المعترض وكذا الشارح حيث تكلف دفع الاعتراض بما قاله **قوله: (الصريح في أن الذبح قيد)** الصراحة ممنوعة قطعاً بين العبارة محتملة لأن يكون المذكور في كل أحد الجائزين فيه والمقابلة لا تنافي ذلك بل تحتمله ففي دعوى فساد الإيراد ما فيه **قوله: (ومن ثم نهى عن الاستنجاء به الخ)** هل ينهى عن تنجيس العظم في غير الذبح والاستنجاء أيضاً للمعنى المذكور **قوله: (كما يدل له قوله الآتي)** هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضاً.

وحينئذ فلا اعتراض عليه ولا يحتاج لتصويره بما إذا لم يجرحه السهم، **(أو جبل ثم سقط منه)** فيهما ومات **(حرم)** في الكل لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] أي المقتولة بنحو حجر أو ضرب، ولأنه في الأربعة الأول مات بلا جرح وفيما عداها إلاّ الخنق لا يدري الموت من الأول المبيح، أو الثاني المحرم فغلب المحرم، **(ولو أصابه)** السهم **(بالهواء)** أو على شجرة فجرحه وأثر فيه **(فسقط بأرض ومات حل)** إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه، ولا أثر لتأثير الأرض فيه ولا لتدحرجه عليها من جنب إلى جنب لأن الوقوع عليها ضروري، ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم، أما إذا لم يؤثر فيه فلا يحل جرحه أولاً والماء لطيره كالأرض إن أصابه وهو فيه، وإن كان الرامي بالبر أو في هوائه والرامي بسفينة مثلاً، فإن كان خارجه ثم وقع فيه أو بهوائه والرامي بالبر حرم، هذا كله حيث لم ينهه السهم لحركة مذبوح وإلاّ لم يؤثر شيء مما ذكر، وحيث لم يغمسه السهم أو ينغمس لثقل جثته في الماء قبل انتهائه لحركة مذبوح وإلاّ فهو غريق، قاله الأذرعي ونقل البلقيني عن الزاز عن عامة الأصحاب أنه متى كان الطير في هواء الماء حل، وإن كان الرامي في البر، واعتمده وحمل الخبر الظاهر في تحريمه على غير طير الماء وطيره الذي ليس بهوائه.

(الخ) هلا قال كما يدل له رجوع قوله ثم سقط لهذا أيضاً اهـ سم **قوله: (فلا اعتراض عليه الخ)** عبارة المغني بعد ذكره ما يوافق كلام الشارح نصها وأما إذا أصابه سهم فوقع بأرض فقد اختلف كلام الشراح في تصويره فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحاً بل كسر جناحه فوقع فمات فإنه لا يحل كما سيأتي في كلامه ومنهم من صوره بما إذا جرحه جرحاً مؤثراً ووقع بأرض عالية ثم سقط منها وجعله من صور الموت بسببين وعلله بأنه لا يدري بأيهما مات وهذا هو الظاهر ولو عبر كالمحرر والروضة بوقوع على طرف سطح كان أولى ولا بد في تصوير الأرض والجبل بأن يكون فيه حياة مستقرة أما إذا أنهاه السهم إلى حركة مذبوح فإنه يحل ولا أثر لصدمة الأرض والجبل اهـ قول المتن: **(منه)** أي مما وقع عليه من أرض أو جبل **قوله: (فيهما)** أي في المسألتين اهـ مغني **قوله: (في الأربعة الأول)** يتأمل اهـ سم أقول ويندفع النظر بقول المغني ومنه أي القتل بثقل محدد السكين الكال إذا ذبحت بالتحامل عليهما اهـ فالمراد من الأربعة الأول البندقة والسوط والسهم وثقل محدد **قوله: (لا يدري الخ)** عبارة النهاية والمغني مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثاني لأنه الأصل في الميتات اهـ **قوله: (أو على شجرة)** إلى قوله قال الأذرعي في المغني والنهاية **قوله: (فجرحه الخ)** راجع لكل من المعطوفين وسيذكر محترزه قول المتن: **(ومات)** أي قبل وصوله الأرض أو بعده اهـ مغني. **قوله: (إن لم يصبه شيء الخ)** أي فإن أصاب غصنها ثم وقع على الأرض حرم نهاية ومغني أي لاحتمال أن موته بالغصن ومنه يؤخذ أنه لا بد في الغصن من كونه يمكن إحالة الهلاك عليه لغلظه مثلاً ع ش وقوله من كونه الخ لعل الأولى أن يكون له دخل في الهلاك فليراجع **قوله: (سقوطه عنه)** أي عن الشجرة فكان الظاهر التأنيث **قوله: (ضروري)** أي فعفى عنه نهاية ومغني **قوله: (أما إذا لم يؤثر الخ)** محترز قوله المار وأثر فيه عبارة النهاية فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحاً لا يؤثر فعطل جناحه فوقع ومات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه اهـ **قوله: (والماء لطيره الخ)** كذا في المغني وعبارة النهاية فإن رمى طيراً على وجه الماء الخ قال ع ش قوله فإن رمى الخ هذا التفصيل ذكره الزيادي في طير الماء دون غيره وكلام الشارح يقتضي أنه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل اهـ وسيأتي ما يتعلق بما هنا **قوله: (كالأرض)** أي لغير طير الماء اهـ مغني **قوله: (إن أصابه وهو فيه)** أي أصاب السهم طير الماء حالة كون الطير في الماء ومات فيحل **قوله: (وإن كان الخ)** غاية **قوله: (أو في هوائه الخ)** عطف على قوله فيه عبارة المغني وإن كان الطير في هواء الماء فإن كان الرامي في الماء ولو في نحو سفينة حل أو في البر حرم اهـ **قوله: (فإن كان خارجه)** عبارة المغني ولو كان الطير خارج الماء فرماه فوقع في الماء سواء كان الرامي في الماء أم خارجه حرم اهـ **قوله: (أو بهوائه الخ)** عطف على خارجه وهو محترز قوله أو في هوائه والرامي الخ **قوله: (وإلاّ فهو غريق الخ)** وقضية كلامهما أن طير البر ليس كطير الماء فيما ذكر لكن البغوي في تعليقه جعله مثله فإن حمل الإضافة في طير الماء في كلامهما على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى قال الماوردي وأما الساقط في النار فحرام اهـ مغني ويوافق هذا الحمل تعبير النهاية المار آنفاً في البجيرمي ما نصه ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الإضافة على معنى في اهـ **قوله: (واعتمده وحمل الخ)** أي البلقيني **قوله: (وطيره الذي ليس بهوائه)** هذا يدل على أن

قوله: (ولأنه في الأربعة الأول) يتأمل **قوله: (وطيره الذي ليس بهوائه)** هذا يدل على أن المراد بطير الماء ما شأنه أن

تنبيه: أفتى المصنف بحل رمي الصيد بالبندق لأنه طريق إلى الاصطياد المباح، وقال ابن عبد السلام ومجلي والماوردي يحرم لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك، ويؤخذ من علتيهما اعتماد ظاهر كلامه في شرح مسلم من حل رمي طير كبير لا يقتله البندق غالباً كالأوز، بخلاف صغير قال الأذرعي، وهذا مما لا شك فيه لأنه يقتلها غالباً وقتل الحيوان عبثاً حرام، والكلام في البندق المعتاد قديماً وهو ما يصنع من الطين، أما البندق المعتاد الآن وهو ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فيحرم مطلقاً لأنه مخرق مذفف سريعاً غالباً ولو في الكبير، نعم إن علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل **(ويحل الاصطياد)** المستلزم لحل المصاد المدرك ميتاً أو في حكمه **(بجوارح السباع والطير ككلب وفهد)** ونمر قبلا التعليم وإن سلم ندوره وإلاّ فلا، وعليه يحمل تناقض الروضة والمجموع، **(وباز وشاهين)** لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] أي صيدها، أما الاصطياد بمعنى إثبات الملك على الصيد فيحصل بأي طريق تيسر كما يأتي **(بشرط كونها معلمة)** للآية، **(بأن ينزجر جارحة السباع بزجر صاحبه)** أي من هو بيده ولو غاصباً كما هو ظاهر، ثم رأيته منصوصاً للشافعي رضي الله عنه أي يقف بإيقافه ولو بعد شدة عدوه، **(ويسترسل بإرساله)** أي يهيج بإغرائه لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] أي مؤتمرين بالأمر منتهين بالنهي، ومن لازم هذا أن ينطلق بإطلاقه، فلو انطلق بنفسه لم يحل ....

المراد بطير الماء ما شأنه أن يكون فيه وإن لم يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه اهـ سم **قوله: (ويؤخذ من علتيهما الخ)** هذا التفصيل هو المعتمد انتهى شيخنا الزيادي أقول وكالرمي بالبندق ضرب الحيوان بعصا ونحوها وإن كان طريقاً للوصول إليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع في إمساك نحو الدجاج فإنه قد يشق إمساكها فمجرد ذلك لا يبيح ضربها فإنه قد يؤدي إلى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولي الصبي منعه منه فتنبه له اهـ ع ش قوله اعتماد ظاهر كلامه الخ **قوله: (بخلاف صغير)** كالعصافير وصغار الوحش فيحرم مغني وع ش اعتمده المغني أيضاً **قوله: (وهذا)** أي التفصيل المذكور أو قوله بخلاف صغير. **قوله: (يقتلها)** أي الصغير فكان الظاهر التذكير قول المتن: **(ويحل الاصطياد الخ)** لو علم خنزيراً الاصطياد حل الصيد وإن حرم من حيث الاقتناء بحثه الطبلاوي وأقره سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (المستلزم)** أي حل الاصطياد على حذف المضاف عبارة المغني أي أكل المصاد بالشرط الآتي في غير المقدور عليه اهـ **قوله: (المدرك الخ)** أي حيث لم تكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح اهـ مغني قول المتن: **(بجوارح السباع)** جمع جارح وهو كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه اهـ مغني **قوله: (قبلا التعليم)** لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع وإلاّ فمناط الحل كونه معلماً بالفعل لا قبوله اهـ رشيدي **قوله: (ندوره)** أي قبول الفهد والنمر التعليم **قوله: (وإلاّ فلا)** أي وإن لم يقبلا التعليم فلا يحل الاصطياد بهما **قوله: (وعليه الخ)** أي على هذا التفصيل **قوله: (وعليه يحمل الخ)** عبارة المغني قال في المجموع وقوله في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام غلط مردود وليس وجهاً في المذهب بل هما كالكلب نص عليه الشافعي وكل الأصحاب انتهى فإن قيل قد صرحا في الروضة وأصلها هنابعد النمر في السباع التي يحل الاصطياد بها وقالا في كتاب البيع لا يصح بيع النمر لأنه لا يصلح للاصطياد أجيب بأن ما ذكر في البيع في نمر لا يمكن تعليمه وما هنا بخلافه فإذا كان معلماً أو أمكن تعليمه صح بيعه اهـ **قوله: (لقوله تعالى)** إلى المتن في المغني **قوله: (أي صيدها)** أي مصيده اهـ ع ش فكان الأولى تذكير الضمير **قوله: (فيحصل الخ)** أي فلا يختص بالجوارح بل يحصل الخ **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الآتي قول المتن: **(بشرط كونها معلمة)** ولو بتعليم المجوسي اهـ نهاية **قوله: (أي تقف)** إلى قوله وكذا الوهر في المغني إلاّ قوله ومن لازم إلى المتن. **قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ)** قال في شرح الروض واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله انتهى

يكون فيه وأن يلازمه لا مجرد ما يتفق حلوله فيه أو في هوائه **قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل الخ)** قال في شرح الروض واشتراط أن لا ينطلق بنفسه إنما هو للحل كما سيأتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه كلام أصله اهـ ثم قال في الروض فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل اهـ وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم وإطلاق نسبته إليها فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلاّ أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم **قوله: (فلو انطلق بنفسه لم يحل**

كما سيذكره، **(ويمسك الصيد)** أي يحبسه لصاحبه فإذا جاء تخلى عنه **(ولا يأكل منه)** بعد إمساكه قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه وكأكله منه مقاتلته دونه، وكذا لو هر في وجه صاحبه عند أخذه الصيد منه كما بحثه ابن الرفعة، قال: لأن من شرائط التعليم في الابتداء أن لا يهر في وجه صاحبه اهـ، ويتجه أن محله إن كان هره للطمع فيه لا لمجرد عادة، وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين أكله عقب إمساكه أو بعده وإن طال الفصل، وعليه فيفرق بينه وبين ما يأتي قريباً بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم ما لا يغتفر في ابتدائه، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يقتضي استواءهما في التفصيل الآتي، وفي كلام الزركشي ما يؤيد ذلك **(ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر)** كجارحة السباع وكذا يشترط فيها بقية الشروط حتى انزجارها بزجر صاحبها ولو بعد العدو كما انتصر له البلقيني، لكن نقلا عن الإمام وأقرّاه أن هذا لا يشترط وهو الوجه لإطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها، **(ويشترط تكرر هذه الأمور)** المعتبرة في التعليم **(بحيث يظن)** في عادة أهل الخبرة بالجوارح **(تأدب الجارحة)** ولا يضبط بعدد، **(ولو ظهر كونه معلماً)** فأرسله صاحبه فلم يسترسل أو زجره فلم ينزجر أو استرسل **(ثم أكل من لحم صيد)** أو حشوته أو جلده أو أذنه أو عظمه قبل قتله أو عقبه **(لم يحل ذلك الصيد في الأظهر)** ....

ثم قال في الروض فرع وإن استرسل المعلم بنفسه فأكل من الصيد لم يخرج عن كونه معلماً ولا يحل انتهى وبه يعلم أنه لا ينبغي الجزم ببيان فساد التعليم وإطلاق نسبته إليه فليتأمل ثم انظر جزمه هنا ببيان فساد التعليم مع قوله الآتي ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه إلاّ أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اهـ سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في أن أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدح في كونه معلماً مطلقاً **قوله: (كما سيذكره)** عبارة الروضة وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بإطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلماً ورآه الإمام مشكلاً أي من حيث أن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يبعد انكفافه اهـ سم **قوله: (أي يحبسه)** إلى قوله وكذا في النهاية إلاّ قوله للنهي إلى وكأكله **قوله: (أي يحبسه لصاحبه)** ولا يخليه يذهب مغني ولا يقتله نهاية **قوله: (تخلى عنه)** عبارة المغني والنهاية تخلى بينه وبينه ولا يدفعه عنه اهـ **قوله: (أو بعده)** عبارة النهاية والمغني عقبه اهـ **قوله: (ولو من نحو جلده)** كحشوته وأذنه وعظمه نهاية ومغني **قوله: (لا نحو شعره)** كصوفه وريشه نهاية ومغني **قوله: (أكلت)** أي الجارحة **قوله: (مقاتلته دونه)** أي منع الصائد من الصيد اهـ مغني عبارة النهاية ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكما لو أكل منه اهـ **قوله: (لو هر)** أي صوت دون النباح قاموس **قوله: (أن لا يهر)** بضم الهاء وكسره **قوله: (إن محله)** أي البحث قوله فيه أي الصيد **قوله: (أنه لا فرق الخ)** خلافاً للمغني عبارته أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنه لا يضر اهـ وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه آنفاً عقبه **قوله: (يغتفر بعد ظهور التعليم)** أي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه أي كما هنا اهـ سم **قوله: (ما يقتضي الخ)** وفاقاً لظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مرّ آنفاً **قوله: (الآتي)** أي في شرح لم يحل ذلك الصيد في الأظهر **قوله: (ولو بعد العدو)** هذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا في منهجه اهـ مغني **قوله: (وهو الوجه)** وفاقاً لظاهر النهاية وخلافاً للمغني والمنهج كما مر آنفاً **قوله: (على استحالة ذلك)** أي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اهـ ع ش **قوله: (المعتبرة)** إلى قول المتن ولو ظهر في المغني **قوله: (في عادة أهل الخبرة الخ)** كذا في النهاية. **قوله: (ولا يضبط بعدد)** وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اهـ مغني قول المتن: **(ولو ظهر)** أي بما ذكر من الشروط اهـ مغني قول المتن: **(ثم أكل)** أي مرة كما في المحرر اهـ مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي قول المتن: **(ثم أكل من لحم صيد الخ)** راجع لخصوص أو استرسل فقط **قوله: (أو حشوته)** إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن ولا يجب في المغني إلاّ قوله ومن ثم إلى وخرج **قوله: (أو حشوته)** بالضم والكسر أمعاؤه اهـ بجيرمي عن

كما سيذكره) أي لبيان فساد تعليمه لكنه مشكل كما قالاه عن الإمام وعبارة الروضة وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بإطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلماً ورآه الإمام مشكلاً من حيث أن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كلب الجوع يبعد انكفافه اهـ **قوله: (بأنه يغتفر بعد ظهور التعليم)** كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه كما هنا.

للنهي السابق، ولأن عدم الأكل شرط في التعليم ابتداء فكذا دواماً، والخبر الحسن «وإذا أرسلت كلبك المعلم فكل وإن أكل منه»، إما في سنده متكلم فيه أو محمول على ما إذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعدما قتله، وانصرف بأن طال الفصل عرفاً، ومن ثم قال في المجموع: إن أكل منه عقب القتل فالقولان وإلاّ حل قطعاً، وخرج بذلك الصيد ما سبقه مما لم يأكل منه فلا يحرم، ومن ثم قال في الشرح الصغير: ولو تكرر منه الأكل وصار عادة له حرم ما أكل منه آخراً قطعاً، وكذا ما أكل منه قبل على الأقوى، ولا يؤثر أكله مما استرسل عليه بنفسه في تعليمه، وإذا حرم ما ذكر الصيد **(فيشترط تعليم جديد)** لفساد التعليم الأوّل أي من حين الأكل **(ولا أثر للعق الدم)** لأنه لا يسمى أكلاً مع عدم قصده، **(ومعض الكلب من الصيد نجس)** نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه بعض أجزاء الكلب مع رطوبة، **(والأصح أنه لا يعفى عنه)** لندرته (و)الأصح **(أنه يكفي غسله بماء)** سبعاً **(وتراب)** في إحداهن كغيره، **(ولا يجب أن يقوّر ويطرح)** لأنه لم يرد وتشرب اللحم بلعابه لا أثر له لأنه لا نجاسة على الأجواف كما نص عليه.

فرع: يحرم اقتناء كلب ضار وما لا نفع فيه مطلقاً، وكذا ما فيه نفع إلاّ إن أراد به الصيد حالاً ليصطاد به إن تأهل له أو حفظ نحو زرع أو دار بعد ملكهما لا قبله، ويجوز تربية جرو لذلك، وكذا اقتناء كبير لتعليمه إن شرع فيه حالاً فيما يظهر وفيما قبل ألا ينقص من أجره كل يوم قيراطان كما صح به الخبر، ونقل أحمد في مسنده أن أصغرهما كأحد، قال جماعة من الصحابة وتتعدد القراريط بتعدد الكلاب، **(ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته)** أو أنهته لحركة مذبوح **(بثقلها)** أو بصدمتها أو بعضها أو بقوة إمساكها **(حل في الأظهر)** لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ

الصحاح **قوله: (السابق)** أي في شرح ولا يأكل منه **قوله: (أما في سنده الخ)** لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن إذا أرسلت الخ وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا الخ وهي ظاهرة **قوله: (فالقولان)** أي الأظهر ومقابله **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن أكل منه بعدما قتله وانصرف عنه **قوله: (وخرج)** إلى قوله وإذا حرم في النهاية إلاّ قوله ومن ثم إلى ولو تكرر وقوله آخراً إلى ولا يؤثر **قوله: (ما سبقه)** أي ما اصطاده قبله **قوله: (فلا يحرم)** خلافاً لأبي حنيفة اهـ مغني **قوله: (ومن ثم قال في الشرح الصغير)** عبارة المغني ومحل الخلاف في الأكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر الخ **قوله: (وكذا ما أكل منه الخ)** أي بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه **قوله: (على الأقوى)** أي الأصح اهـ مغني **قوله: (ولا يؤثر الخ)** عبارة المغني والنهاية وإنما يخرج بالأكل عن التعليم إذا أكل مما أرسل عليه فإن استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح في كونه معلماً قطعاً اهـ **قوله: (وإذا حرم الخ)** دخول في المتن وإشارة إلى أنه مفرع على عدم الحل الأظهر **قوله: (ما ذكر)** أي من أكل المعلم من لحم الصيد ونحوه أو عدم استرساله إذا أرسله صاحبه أو عدم انزجاره إذا زجره **قوله: (الصيد)** مفعول حرم **قوله: (لفساد التعليم)** إلى قول المتن ولا يجب في النهاية **قوله: (من حين الأكل)** أي أو عدم الاسترسال أو عدم الانزجار. **قوله: (لأنه لا يسمى أكلاً)** أي والمنع في الخبر منوط بالأكل **قوله: (مع عدم قصده)** أي للصائد **قوله: (لندرته)** عبارة المغني كولوغه اهـ وعبارة النهاية كما لو أصاب ثوباً اهـ **قوله: (وتشرب اللحم الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (اقتناء كلب الخ)** أي كبير أخذاً مما يأتي **قوله: (مطلقاً)** أي عن الاستثناء الآتي ويحتمل أن المراد أصلاً **قوله: (إن تأهل)** أي الشخص له أي للاصطياد بالكلب بعد ويحتمل أن المعنى إن تأهل الكلب للاصطياد به حالاً فليراجع **قوله: (نحو زرع الخ)** كالماشية **قوله: (بعد ملكهما الخ)** متعلق بأراد المقدر بالعطف لا يحفظ الخ **قوله: (لذلك)** أي ليصطاد به بعد تأهله له أو ليحفظ به نحو زرع ملكه بالفعل فيما يظهر فليراجع **قوله: (وفيما قبل إلا)** أي في قوله السابق إلاّ إن أراد به الصيد حالاً اهـ سم **قوله: (أو أنهته)** إلى قوله ولا يؤثر في المغني إلاّ قوله وإنما حرم إلى ولو مات وقوله وإنما لم يشترط إلى المتن.

قوله: (بثقلها أو بصدمتها الخ) أي من غير جرح اهـ مغني **قوله: (لإطلاق)** إلى المتن في النهاية **قوله: (لإطلاق قوله تعالى الخ)** عبارة النهاية والمغني لعموم قوله الخ.

قوله: (آخراً قطعاً) يتأمل وجه هذا القطع والخلاف فيما قبله **قوله: (وفيما قبل إلا)** في قوله السابق إلاّ إن أراد به الصيد حالاً.

عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلاّ جرحاً وإنما حرم الميت بعرض السهم لأنه من سوء الرمي، وتسميتها جوارح باعتبار ما من شأنها أو الجوارح الكواسب بالباء، ولو مات بجرح مع الثقل حلّ قطعاً أو فزعاً منها أو بشدة عدوها حرم قطعاً.

تنبيه: أنث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظراً للفظ تارة وللمعنى أخرى، **(و)** يشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل، فحينئذ **(لو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد)** ومات **(أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها)** لم تحل لفقد القصد، وإنما لم يشترط في الضمان لأنه أوسع، **(أو استرسل كلب)** مثلاً **(بنفسه فقتل لم يحل)** لأن الإرسال شرط كما في الحديث الصحيح، ولا يؤثر أكله هنا في فساد تعليمه، ويفرق بينه وبين فساده في المسائل السابقة بأنه ثم عاند صاحبه ومع المعاندة لم يبق للتعليم أثر فوجب استئنافه، وهنا لم يعانده فإنه إنما انطلق بنفسه فوقع أكله لضرورة الطبع لا لمعاندة تفسد تعليمه، **(وكذا لو استرسل)** كلب مثلاً بنفسه **(فأغراه صاحبه)** أو غيره **(فزاد عدوه)** لا يحل الصيد **(في الأصح)** لاجتماع الإغراء المبيح والاسترسال المحرم فغلب، فإن لم يزد عدوه حرم جزماً، ولو زجره فانزجر ثم أغراه فاسترسل حل جزماً، ولو أرسله مسلم فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل، كذا

قوله: (إلاّ جرحاً) الأولى بجرح **قوله:** (وتسميتها الخ) رد لدليل مقابل الأظهر **قوله:** (بالباء) لعله احتراز عن الياء المثناة **قوله:** (أو فزعاً الخ) عطف على بجرح عبارة المغني وخرج بقوله بثقله ما لو مات فزعاً من الجارحة أو من عدوّها فإنه يحرم قطعاً اهـ **قوله:** (أو بشدة عدوها) أي أو فزعاً بشدة عدو الجارحة اهـ سيد عمر **قوله:** (حرم قطعاً) وكذا لو تعب من كثرة العدو ومات قبل أن يدركه الكلب كما في العزيز اهـ سيد عمر **قوله:** (فيما مر) أي في قوله بأن ينزجر إلى ويشترط **قوله:** (وللمعنى أخرى) وهو أنها اسم للحيوان الذي يجرح وإن كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر اهـ ع ش. **قوله:** (ويشترط الخ) كذا في الروض والعباب حيث قالا واللفظ للأول ولا بد فيهما أي الذبح والعقر من قصد العين بالفعل وإن أخطأ في الظن أو الجنس وإن أخطأ في الإصابة اهـ ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوبه أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقاً فقطعه لم تحل إذ لم يقصد عينها ولا جنسها وأن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح وإصابة غيره اهـ سم **قوله:** (في الذبح) الأولى في الذكاة **قوله:** (قصد العين) أي وإن أخطأ في الظن أو الجنس أي وإن أخطأ في الإصابة كما سيأتي تصويرهما اهـ مغني **قوله:** (بالفعل) متعلق بالقصد قول المتن: (سكين) وقوله صيد وقوله شاة أي مثلاً وقوله وهو في يده أي سواء حركها أم لا وقوله وانقطع حلقومها الخ أي أو تعقر به صيد اهـ مغني **قوله:** (لفقد القصد) أي المعتبر في الذبح اهـ نهاية **قوله:** (وإنما لم يشترط في الضمان الخ) أي فمتى تلف شيء بفعله ضمنه وإن لم يقصده به اهـ ع ش قول المتن: (كلب) أي معلم اهـ مغني **قوله:** (هنا) أي في الاسترسال بنفسه **قوله:** (المسائل السابقة) أي في قوله ولو ظهر كونه معلماً فأرسله صاحبه الخ **قوله:** (أو غيره) إلى قوله ولو أرسله في النهاية وإلى قوله كذا نقلاه في المغني **قوله:** (فانزجر الخ) وإن لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزماً قاله النهاية وقال المغني فعلى الوجهين وأولى بالتحريم اهـ **قوله:** (فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل) جزم به الروض اهـ سم عبارة السيد عمر قوله حل لأن حكم الإرسال لا ينقطع

قوله: (ويشترط في الذبح الخ) كذا في الروض فقال فلا بد فيهما أي الذبح والعقر من قصده لعين بالفعل وإن أخطأ في الظن أو الجنس وإن أخطأ في الإصابة انتهى وفي شرحه أما التصريح في الذبح من زيادته انتهى ويؤخذ من ذلك أنه لو قصد قطع ثوب أو إصابة جدار فأصاب مذبح شاة اتفاقاً فقطعه لم تحل إذا لم يقصد عينها ولا جنسها وأن التحريم الآتي فيما لو قصد ما ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب غيره لا فرق فيه بين إصابة المذبح وإصابة غيره ويؤيد ذلك أنه لما قال في الروض بعد ذلك إنه لو رمى شاة فأصاب مذبحها ولو اتفاقاً حلت علله في شرحه بقوله لأنه قصد الرمي إليها انتهى فدل على أنه لو انتفى القصد إليها لم تحل ولما قال في العباب ولا بد فيهما أي الذبح والعقر من قصد الفعل وحبس الحيوان أي عينه اهـ قال في شرحه واشتراط القصد في الذبح هو ما ذكروه قال ابن الرفعة وينبغي أن يشترط أيضاً أن يقع القطع فيما قصد قطعه فلو ضرب جداراً بسيف فأصاب عنق شاة لم تحل كما قاله القاضي وغيره انتهى ما في شرح العباب وقد يقال ما ذكره ابن الرفعة هو صريح اشتراط قصد جنس الحيوان أو عينه فليتأمل **قوله:** (فزاد عدوه بإغراء نحو مجوسي حل) جزم به في الروض.

نقلاه عن الجمهور، ثم تعقباه بجزم البغوي بالتحريم واختيار شيخه أبي الطيب له لأنه قاطع أو مشارك له وهو الأوجه مدركاً، (**وإن أصابه**) أي الصيد (**سهم بإعانة ريح**) طرأ هبوبها بعد الإرسال أو قبله كما اقتضاه إطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (**حل**) لتعذّر الاحتراز عنها، فلم يتغير بها حكم الإرسال، وكذا لو أصابه مع انقطاع وتره أو صدمه بحائط مثلاً لأن أثر الرامي باق مع ذلك بخلاف ما لو وقع بالأرض ثم ازدلف منها إليه وقتله فإنه يحرم لانقطاع حكمه بوقوعه عليها، وخرج بإعانتها تمحض الإصابة بها فلا يحل، (**ولو أرسل سهماً**) أو كلباً (**لاختبار قوته أو إلى غرض**) أو إلى ما لا يؤكل أو لا لغرض (**فاعترض صيد**) أو كان موجوداً (**فقتله حرم في الأصح**) لأنه لم يقصد الصيد بوجه، وبه فارق ما في قوله: (**ولو رمى صيداً ظنه حجراً**) مثلاً أو حيواناً لا يؤكل فأصاب ذلك الصيد لا غيره لأنه قصد محرماً (**حل**) ولا أثر لظنه، كما لو قطع حلق شاة يظنها ثوباً أو حيواناً لا يؤكل، ولو رمى نحو خنزير أو حجر ظنه صيداً فأصاب صيداً

بالإغراء وإن أرسله مجوسي فأغراه مسلم حرم لذلك كذا جزم المغني في المسألتين ولم يتعرض لعزو الأولى للجمهور ولا لتعقب الشيخين اهـ **قوله: (واختيار شيخه الخ)** أي وباختيار شيخ البغوي **قوله: (لأنه)** أي إغراء نحو المجوسي قاطع أي لحكم إرسال المسلم **قوله: (وهو الأوجه)** أي التحريم مدركاً أي لا حكماً **قوله: (أي الصيد)** إلى قوله وكذا في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى وخرج وقوله إما بفتحها إلى المتن وقوله أو من سرب آخر وقوله لكن خالفه إلى كما لو أمسك وقوله والتحريم إلى المتن وقوله ولو وجده الخ قول المتن: (**بإعانة ريح**) أي مثلاً اهـ مغني **قوله: (وكان يقصر الخ)** عطف على إصابة سهم الخ **قوله: (عنه)** أي عن إصابة الصيد **قوله: (عنها)** أي الريح أو إعانتها عبارة النهاية والمغني عن هبوبها اهـ **قوله: (مع انقطاع وتره)** الوتر محركة شرعة القوس ومعلقها اهـ قاموس. **قوله: (فإنه يحرم)** خلافاً للمغني والروض مع شرحه عبارتهما ولو أصاب السهم الأرض أو جداراً أو حجراً فازدلف ونفذ فيه أو انقطع الوتر عند نزع القوس فصدم الفوق فارتمى السهم وأصاب الصيد في الجميع حل لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم اهـ وأقرها سم قول المتن: (**أو إلى غرض**) محركة هدف يرمي إليه اهـ قاموس **قوله: (أو إلى ما لا يؤكل الخ)** عبارة النهاية ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهماً أو أرسل كلباً على حجر أو عبثاً فأصاب صيداً حرم اهـ قال ع ش قوله ولو قصد غير الصيد الخ من ذلك ما لو رمى سهماً على نخلة مثلاً بقصد رمي بلحها فأصاب صيداً فلا يحل ذلك اهـ قول المتن: (**حرم في الأصح**) وقول الشارح الآتي لا غيره لأنه قصد محرماً ظاهره ولو أصاب المذبح في هذه الصور كما بيناه آنفاً اهـ سم **قوله: (بوجه)** أي لا معيناً ولا مبهماً اهـ مغني قول المتن: (**ولو رمى صيداً**) أي في نفس الأمر **قوله: (لا غيره)** أي فلا يحل لأنه الخ عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو قصد وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيداً ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب صيداً غيره حرم لأنه قصد محرماً فلا يستفيد الحل بخلاف عكسه بأن رمى حجراً أو خنزيراً ظنه صيداً فأصاب صيداً فمات حل لأنه قصد مباحاً اهـ **قوله: (لأنه قصد محرماً)** لا يخفى أنه قصد محرماً أيضاً فيما إذا أصاب ذلك الصيد فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له اهـ سم. **قوله: (محرماً)** أي شيئاً لا يؤكل وبه يندفع توقف السيد عمر بما نصه قوله لأنه قصد محرماً واضح فيما إذا ظنه حيواناً لا يؤكل لا فيما إذا ظنه حجراً فليحرر اهـ وقد قدمنا عن المغني والنهاية والروض مع شرحه ويأتي في الشارح ما يصرح بعدم الفرق بين ظنه حجراً وظنه خنزيراً **قوله: (ولو رمى نحو خنزير الخ)** هذا عكس ما أشار الشارح إليه بقوله لا غيره كما مر عن المغني وغيره.

قوله: (بخلاف ما لو وقع بالأرض ثم ازدلف منها إليه وقتله فإنه يحرم) عبارة الروض وكذا أي يحل لو أصاب الأرض أو جداراً فازدلف أو انقطع الوتر فصدم الفوق فارتمى وأصاب الصيد انتهى قال في شرحه لأن ما يتولد من فعل الرامي منسوب إليه إذ لا اختيار للسهم انتهى. **قوله: (حرم في الأصح)** وقوله الآتي لا غيره لأنه قصد محرماً ظاهره ولو أصاب المذبح في هذه الصورة وقد بيناه في هامش الصفحة السابقة **قوله: (لا غيره لأنه قصد محرماً)** عبارة الروض في هذا وكذا لو قصده وأخطأ في الظن والإصابة معاً كمن رمى صيدا ظنه حجراً أو خنزيراً فأصاب صيداً غيره حرم قال في شرحه لأنه قصد محرماً فلا يستفيد الحل اهـ ثم قال في الروض لا يمسكه قال في شرحه بأن رمى حجراً وخنزيراً ظنه صيداً فأصاب صيداً ومات حل لأنه قصد مباحاً اهـ وهذا ما ذكره الشارح بقوله ولو رمى خنزيراً أو حجراً الخ **قوله: (لأنه قصد محرماً)** لا يخفى أنه قصد محرماً أيضاً فيما إذا أصابه فمن ذلك يعلم أن قصد المحرم إنما يضر إذا كانت الإصابة لغيره بخلاف ما إذا كانت له.

حل لأنه قصد مباحاً، (**أو**) رمى (**سرب**) بكسر أوّله أي قطيع (**ظباء**) أو نحو قطا (**فأصاب واحدة حل**) لأنه في الأولتين أزهقه بفعله ولا اعتبار بالقصد، وفي الأخيرة قصده إجمالاً، أما بفتحها فهو الإبل وما يرعى من المال، (**فإن قصد واحدة**) من السرب (**فأصاب غيرها**) منه أو من سرب آخر (**حل في الأصح**) لأنه قصد الصيد في الجملة، وكذا لو أرسل كلباً على صيد فعدل لغيره ولو في غير جهة الإرسال كما في السهم، وإن ظهر للكلب بعد إرساله على ما هو ظاهر كلامهم، لكن خالفه جمع فيما إذا استدبر المرسل إليه وقصد آخر وهو الأوجه لمعاندته للصائد من كل وجه، ومن ثم لو كان عدوله لفوت الأول له لم يؤثر كما لو أمسك صيداً أرسل عليه ثم عن له آخر ولو بعد الإرسال فأمسكه لأن المعتبر أن يرسله على صيد وقد وجد، (**فلو غاب عنه الكلب**) مثلاً (**والصيد**) قبل أن يجرحه الكلب (**ثم وجده ميتاً حرم**)، وإن كان الكلب ملطخاً بدم (**على الصحيح**) لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلاً، والتحريم يحتاط له لأنه الأصل هنا، (**وإن جرحه**) الكلب أو أصابه بسهم فجرحه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ولم ينهه لحركة مذبوح (**وغاب**) عنه (**ثم وجده ميتاً حرم في الأظهر**) لما ذكر، والثاني يحل ومال إليه في الروضة وصححه، بل صوبه في المجموع واختاره في التصحيح وشرح مسلم قال: وثبت فيه أحاديث صحيحة ولم يثبت في التحريم شيء، وعلّق الشافعي الحل على صحة الحديث واعترضه البلقيني بأن الجمهور على الأول وبأنه جاء بطرق حسنة ما يقيّد تلك الأحاديث المطلقة بأن يعلم أي أو يظن ظناً قوياً فيما يظهر أنه قتله وحده، ولو وجده بماء أو فيه أثر آخر كصدمة أو جرح حرم جزماً.

فصل فيما يملك به الصيد وما يتبعه

(**يملك**) لغير نحو محرم ومرتد، ولمرتد عاد للإسلام (**الصيد**) ....

قوله: (أو نحو قطا) بكسر فتنوين جمع قطاة بالفتح طائر اهـ قاموس **قوله: (في الأولتين)** أي فيما ظنه حجراً أو حيواناً لا يؤكل وقوله بالقصد أي الظن وقوله وفي الأخيرة أي في سرب نحو ظباء **قوله: (أما بفتحها)** أي السين **قوله: (لأنه قصد)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وهو الأوجه إلى كما لو أمسك **قوله: (وإن ظهر أي الصيد بعد إرساله)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لمعاندته الخ)** وكان الفرق أنه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله إليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فإن الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل اهـ ع ش **قوله: (لو كان عدوله الخ)** أي ولو مع الاستدبار **قوله: (وقد وجد)** أي الإرسال على صيد **قوله: (قبل أن يجرحه)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (جرحاً يمكن الخ)** راجع للمتن أيضاً **قوله: (ولم ينهه الخ)** فإن أنهاه إليها فيحل قطعاً نهاية ومغني قول المتن: **(حرم في الأظهر)** وقد نقل في المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقيني اهـ نهاية ويأتي عن المغني مثله **قوله: (وعلّق الشافعي الحل على صحة الحديث)** أي وقد صحت الأحاديث به وسيأتي الجواب عنه بقوله وبأنه جاء الخ **قوله: (واعترضه)** أي ما اختاره النووي في الكتب المذكورة من الحل **قوله: (على الأول)** أي ما في المتن من الحرمة **قوله: (تلك الأحاديث الخ)** عبارة المغني والنهاية بقية الروايات ويدل على التحريم في محل النزاع انتهى وهو ما إذا لم يعلم أي لم يظن أن سهمه قتله اهـ وزاد الأول فتحرر من ذلك أن المعتمد ما في المتن وجرى عليه مختصره اهـ أي المنهج **قوله: (أو جرح)** أي آخر.

فصل فيما يملك به الصيد

قوله: (وما يتبعه) أي من قوله ولو تحوّل حمامه الخ بجيرمي قول المتن: **(يملك الصيد)** أي ولو غير مأكول ع ش **قوله: (لغير نحو محرم الخ)** هذا الحل صريح في أن يملك مبني للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع أن بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك اهـ رشيدي أي كما جرى عليه المغني **قوله: (لغير نحو محرم ومرتد)** انظر ما فائدة لفظة نحو المزيدة على المنهج والنهاية والمغني عبارة الأخير يملك الصائد الصيد غير الحرمي ممتنعاً كان أم لا إن لم يكن به أثر ملك

فصل يملك الصيد

الذي يحل اصطياده وليس عليه أثر ملك بإبطال منعته ولو حكماً مع القصد، ويحصل ذلك (**بضبطه**) أي الإنسان ولو غير مكلف، نعم إن لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لأنه آلة له محضة (**بيده**) كسائر المباحات وإن لم يقصد تملكه كأن أخذه لينظر إليه، فإن قصده لغيره الآذن له ملكه الغير (**و**)يملكه، وإن لم يضع يده عليه (**بجرح مذفف وبإزمان و**)نحو (**كسر جناح**) وقصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً أو بحيث يسهل لحوقه وأخذه، وبعطشه بعد الجرح لا لعدم الماء بل لعجزه عن وصوله، (**وبوقوعه**) وقوعاً لا يقدر معه على الخلاص (**في شبكة**) ولو مغصوبة (**نصبها**) للصيد كما بأصله وإن غاب طرد إليها أم لا لأنه يعد بذلك مستولياً عليه، بخلاف ما لو لم ينصبها أو نصبها لا

وصائده غير محرم وغير مرتد أما الصيد الحرمي والصائد المحرم فقد سبق حكمهما في محرمات الإحرام وأما المرتد فسبق في الردة أن ملكه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين أنه ملكه من وقت الأخذ وإلاّ فهو باق على إباحته اهـ **قوله: (أي الذي)** إلى قوله بإبطال في النهاية وإلى قوله ولو حكما في المغني **قوله: (أي الذي يحل اصطياده الخ)** ومن ذلك الأوز العراقي المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الألسنة من أن له ملاكاً معزوفين لأنه لا عبرة بذلك وبتقدير صحته فيجوز أن ذلك الأوز من المباح الذي لا مالك له فإن وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك اهـ ع ش **قوله: (بإبطال منعته)** أي امتناعه عمن يريده والجار متعلق بيملك في المتن **قوله: (ولو حكماً)** كضبطه بيده وإلجائه لمضيق وتعشيشه في بنائه ومسألتي الحوض والسفينة الآتيتين وأما الإبطال الحسي فكجرحه بمذفف وإزمانه **قوله: (مع القصد)** خرج به ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اهـ شرح المنهج **قوله: (ويحصل ذلك)** أي الإبطال قول المتن: (**بضبطه**) قد يتبادر أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الإنسان إياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكأن الحامل عليه قول المصنف بيده وفيه أنه لا ينافي ما قلناه اهـ سم **قوله: (أي الإنسان)** إلى قوله ولو زجره في النهاية إلاّ قوله أو نصبها لا له وقوله بخلاف إلى أما **قوله: (نعم إن لم يكن له نوع تمييز)** أي أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر اهـ ع ش **قوله: (وأمره غيره الخ)** وإن لم يأمره أحد فمصيده له إن كان حراً ولسيده إن كان قناً وأما إن كان مميزاً وأمره غيره فإن قصد الآمر فالمصيد له أي للآمر وإلاّ فلنفسه اهـ بجيرمي عبارة ع ش ولو لم يأمره أحد أي فيملك ما وضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه اهـ قول المتن: (**بيده**) ومنه ما لو تعقل بنحو شبكة نصبها ثم أخذها الصياد بما فيها وانفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه اهـ ع ش **قوله: (كسائر المباحات)** إلى قوله وبإرساله في المغني **قوله: (يملكه الخ)** هذا الحل لا يناسب لتقديره ولا يحصل الخ ولا لحمله يملك في المتن على بناء المجهول قول المتن: (**مذفف**) أي مسرع للهلاك **قوله: (بحيث يعجز عن الطيران والعدو الخ)** أي إن كان مما يمتنع بهما وإلاّ فبإبطال ما له منهما اهـ مغني **قوله: (بحيث يسهل لحوقه الخ)** قد يمثل به لقوله أو حكماً اهـ سم. **قوله: (وبعطشه الخ)** عبارة المغني ولو طرده فوقف إعياء أو جرحه فوقف عطشاً لعدم الماء لم يملكه حتى يأخذه لأن وقوفه في الأول استراحة وهي معينة له على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم الماء بخلاف ما لو جرحه فوقف عطشاً لعجزه عن وصول الماء فإنه يملكه لأن سببه الجراحة اهـ **قوله: (طرد إليها الخ)** عبارة المغني سواء كان حاضراً أم غائباً طرده إليها طارد أم لا اهـ **قوله: (لأنه بعد ذلك الخ)** فإن قيل لو غصب عبداً وأمره بالصيد كان الصيد لمالك العبد بخلافه هنا أجيب بأن للعبد يداً فما استولى عليه دخل في ملك سيده قهراً واحترز بقوله نصبها عما لو وقعت الشبكة من يده بلا قصد وتعقل بها صيد فإنه لا يملكه على الأصح اهـ مغني **قوله: (بخلاف ما لو لم ينصبها الخ)** أي فلا يملكه وقياس نظائرهما أنه يصير أحق به **قوله: (أو نصبها لا له)** فإن مجرد نصبها لا يكفي حتى يقصد نصبها للصيد

قوله: (ولو حكماً مع القصد) عبارة المنهج فصل يملك صيد بإبطال منعته حساً أو حكماً قصداً اهـ قال في شرحه وخرج بقصد أما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ اهـ وقد يمثل لقوله ولو حكماً بمسألة الشبكة **قوله: (بضبطه)** قد يتبادر أنه إن كان من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله أي ضبط الإنسان إياه وتفسير الشارح قد يتبادر منه خلاف ذلك وكان الحامل عليه قوله بيده وفيه أنه لا ينافي ما قلناه **قوله: (أو بحيث يسهل لحوقه)** قد يمثل به لقوله أو حكماً **قوله: (وبعطشه بعد الجرح الخ)** عبارة الروض أو جرحه فوقف عطشاً لعدم الماء أي فلا يملكه لا عجزاً عن الوصول إلى الماء أي بل يملكه اهـ ويفرق بينه وبين ما مر في أعلى الصفحة.

له، أما إذا قدر معه على ذلك فلا يملكه ما دام قادراً فمن أخذه ملكه، وبإرسال جارح عليه سبعاً كان أو كلباً ولو غير معلّم له عليه يد ولو غصباً فأمسكه وزال امتناعه بأن لم ينفلت منه، ولو زجره فضولي فوقف ثم أغراه كان ما صاده له بخلاف ما لو زاد عدوه بإغرائه من غير وقوف، ويفرق بينه وبين ما مر آنفاً في إغراء المجوسي بناء على الحرمة بأنه يحتاط لها **(وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت)**، بضم ثم كسر من أفلتني الشيء وتفلت مني انفلت **(منه)** كبيت أو برج أغلق بابه عليه ولو معصوباً لأنه صار مقدوراً عليه، وأفهم قوله مضيق أنه لا بد من أن يمكنه أخذه منه من غير كلفة، وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له كدار أو برج فيملك بيضه وفرخه، وكذا هو على المنقول المعتمد، بل حكى جمع القطع به فإن لم يقصده له لم يملك واحداً من الثلاثة لكنه يصير أحق به، أما ما عليه أثر ملك كوشم وقص جناح وخضب وقرط فهو لقطة، وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها ....

اهـ مغني **قوله: (أما إذا قدر)** أي الصيد معه أي الوقوع على ذلك أي الخلاص **قوله: (فلا يملكه الخ)** وكذا لا يصير أحق به فيما يظهر.

قوله: (فمن أخذه ملكه) ويصدق في أنه ما صار مقدوراً عليه بما فعله الأول اهـ ع ش **قوله: (وبإرسال الخ)** أي ويملكه بإرسال الخ **قوله: (فأمسكه الخ)** لا يخفى ما في عطفه **قوله: (ولو زجره)** أي بعد استرساله بإرسال صاحبه وقوله له أي للفضولي **قوله: (وبين ما مر آنفاً)** في شرح فأغراه صاحبه الخ **قوله: (بناء على الحرمة)** أي المرجوحة قول المتن: **(لا يفلت منه)** وإن قدر الصيد على التفلت لم يملكه الملجيء ولو أخذه غيره ملكه اهـ مغني **قوله: (بضم)** إلى قوله على المنقول في النهاية والمغني. **قوله: (أغلق بابه عليه)** أي من له يد على البيت لا من لا يد له عليه اهـ نهاية عبارة سم عبارة العباب وأما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوباً اهـ وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار إنسان وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق عليه أجنبي لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي ثم قال في العباب وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج اهـ وفي شرحه قوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة فيغلق عليه الباب قاصداً تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئاً فلا يملكه واحد منهما اهـ فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك وإلاّ فلا اهـ بحذف **قوله: (الذي قصده له)** أي واعتيد الاصطياد به اهـ نهاية وأقره سم وع ش ورشيدي ويأتي في الشارح ما يوافقه وكذا في المغني ما يوافقه **قوله: (وكذا هو)** أي الصيد **قوله: (على المنقول المعتمد)** أي خلافاً للجواهر والعباب عبارة البجيرمي ثم المملوك بهذا الطريق أي التعشيش إنما هو البيض والفرخ كما صرح في الجواهر وعبارة العباب ومن بنى بناءً ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لأنه لم يزل منعة الطائر لا حساً ولا حكماً بمجرد التعشيش سم وقضية الحاوي ملك الطائر أيضاً وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده الطبلاوي وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش اهـ بحذف **قوله: (لكنه يصير أحق به)** أي فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه **قوله: (أما ما عليه)** إلى قول المتن ومتى ملكه في المغني إلاّ قوله وعلم إلى وإن السفينة **قوله: (أما ما عليه أثر ملك الخ)** محترز قوله وليس عليه أثر ملك **قوله: (فهو لقطة)** أو ضالة اهـ مغني **قوله: (وكذا درة الخ)** عبارة المغني.

فرع الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة ملك للصياد إن لم يبع السمكة وللمشتري إن باعها تبعاً لها قال في

قوله: (وبإلجائه إلى مضيق الخ) عبارة العباب وأما بإلجائه إلى مضيق بيده لا ينفلت منه كبيت ولو مغصوباً اهـ وفي شرحه عن المجموع ولو دخل صيد دار إنسان وقلنا بالأصح أنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار ولا الأجنبي لأنه منفر لم يحصل الصيد في يده بخلاف من غصب شبكة وصاد بها اهـ ثم قال في العباب وأما بإغلاق ذي اليد لا غيره باب البيت لئلا يخرج الخ اهـ قال في شرحه وقوله لئلا يخرج هي عبارة الروضة والمجموع وغيرهما وعبارة ابن الرفعة وغيره فيغلق عليه الباب قاصداً تملكه فإن لم يقصد تملكه لم يملكه أما غير ذي اليد بأن لم يكن له عليه يد ولو بغصب فلا يفيد إغلاقه شيئاً فلا يملكه واحد منهما اهـ فعلم أن إغلاق الأجنبي باب الدار إن كان مع كون الدار في يده ولو بغصب أفاد الملك وإلاّ فلا وأن مراد العباب باليد في العبارة الثانية ما يشمل يد الغاصب **قوله: (وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له)** واعتيد الاصطياد له م ر.

وهي مثقوبة وإلاّ فله، قال ابن الرفعة عن الماوردي: إن صادها من بحر الجوهرأي وإلاّ فهي لقطة أيضاً، وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلاً بها كبيع دار أحياها وبها كنز جهله فإنه له هذا حاصل المعتمد في ذلك وإن أوهمت عبارة غير واحد خلافه، ولو دخل سمك حوضه ولو مغصوباً فسده بسد منفذه ومنعه الخروج منه ملكه إن صغر بحيث يمكن تناول ما فيه باليد، وإلاّ صار أحق به فيحرم على غيره صيده لكنه يملكه، **(ولو وقع صيد في ملكه)** اتفاقاً أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة **(وصار مقدوراً عليه بتوحل وغيره)** صار أحق به فيحرم على غيره أخذه لكنه يملكه، وإنما **(لم يملكه)** من وقع في نحو ملكه **(في الأصح)** لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد، نعم إن قصد بسقي الأرض ولو مغصوبة توحل الصيد بها فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه، ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة، وعلم مما قررته أن الغصب ينافي التحجر لا الملك فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي أو للخلاف، وأن السفينة إن أعدت للاصطياد بها وزال الوقوع فيها امتناع الصيد وصغرت بحيث يسهل أخذه منها ملكه من هي بيده ولو غاصبة بمجرد وقوعه فيها فيما يظهر، **(ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته)** ومن أخذه لزمه رده له وإن توحش، نعم إن قطع الشبكة ....

الروضة كذا في التهذيب ويشبه أن يقال إنها في الثانية للصياد أيضاً كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها فإن لم يكن بيع أو كان ولم يدعها البائع فلقطة وقيد الماوردي ما ذكر بما إذا صادها من بحر الجوهر وإلاّ فلا يملكها بل تكون لقطة اهـ وقوله فللبائع إن ادعاها الخ كذا في النهاية وقاله ع ش أي وإن لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها اهـ **قوله: (مثقوبة)** أي مثلاً **قوله: (وإلا)** أي إن لم تكن مثقوبة **قوله: (فله)** أي الصائد **قوله: (إن صادها الخ)** جزم به النهاية بلا عزو **قوله: (من بحر الجواهر)** وينبغي أو من غيره لكن علم خروجها من بحر الجواهر عبارة ع ش قوله من بحر الجواهر مجرد تصوير اهـ. **قوله: (لم تنتقل عنه الخ)** وفاقاً للمغني كما مر وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي عبارة سم قوله لم تنتقل عنه الخ هو ما بحثه الشيخان وجزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض أنها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز اهـ **قوله: (ولو دخل)** إلى قوله وعلم في النهاية **قوله: (ولو دخل سمك)** يعني تسبب في إدخاله كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (حوضه)** أي الحوض الذي بيده **قوله: (وإلاّ الخ)** أي بأن كان كبيراً لا يمكنه أن يتناول ما فيه إلاّ بجهد وتعب أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به ولكن صار الخ مغني ونهاية **قوله: (فيحرم على غيره الخ)** أي بغير إذنه نهاية ومغني **قوله: (أو بما يحل الخ)** عبارة المغني أو مستأجر له أو معار أو مغصوب تحت يد الغاصب اهـ قول المتن: **(وغيره)** الواو بمعنى أو **قوله: (لكنه)** أي الغير **قوله: (لا يقصد به الاصطياد)** أي والقصد مرعي في التملك نهاية ومغني **قوله: (نعم إن قصد الخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فإن قصد به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الإمام وغيره وإن لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في إحياء الموات عن الإمام أيضاً اهـ **قوله: (ومحله)** أي المعتمد **قوله: (إن الغصب ينافي التحجر)** خلافاً للمغني ولما قدمه الشارح آنفاً في سمك الحوض **قوله: (للتحجر المطوي)** أي المذكور بقول الشارح صار أحق به اهـ سم **قوله: (وإن السفينة الخ)** ولو حفر حفرة ووقع فيها صيد ملكه إن كان الحفر للصيد وإلاّ فلا اهـ مغني قول المتن: **(لم يزل ملكه)** أي كما لو أبق العبد أو شردت البهيمة اهـ مغني **قوله: (ومن أخذه)** إلى قوله فقط في المغني إلاّ قوله وكذا إلى ولو ذهب وإلى قوله إن علم في النهاية إلاّ قوله كما صححه في المجموع وقوله ويوجه إلى ولو ذهب **قوله: (ومن أخذه الخ)** الأولى التفريع كما في المغني.

قوله: (وإذا حكم بأنها لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلاً بها) فإن كانت مثقوبة فللبائع إن ادعاها وإلاّ فلقطة م ر. **قوله: (لم تنتقل عنه)** هو ما بحثه الشيخان وجزم به الإمام والماوردي والروياني وغيرهم والذي في التهذيب وجزم به في الروض أنها للمشتري وقال شيخنا الشهاب الرملي أنه المعتمد لأنها كفضلات السمكة بخلاف الكنز **قوله: (نعم إن قصد بسقي الأرض الخ)** على هذا يحمل ما نقله في الروضة هنا عن الإمام وغيره م ر **قوله: (ومحله إن كانت مما يقصد بها ذلك عادة)** بخلاف ما إذا لم يعتد الاصطياد بذلك وعليه يحمل ما نقله في الروضة عن الإمام في إحياء الموات م ر **قوله: (فتقييده بملكه قيد للتحجر المطوي)** المذكور بقول الشارح صار أحق به.

هو لا غيره وانفلت منها صار مباحاً وملكه من أخذه كما صححه في المجموع، وكذا لو أفلته الكلب ولو بعد إدراك صاحبه، ويوجه بأنه بان بذلك عجزه عنه فلم يتحقق زوال امتناعه، ثم رأيتهم صرّحوا بنحو ذلك ولا أثر لتقطعها بنفسها، ولو ذهب بها وبقي على امتناعه بأن يعدو ويمتنع بها فهو على إباحته وإلاّ فلصاحبها، ولو سعى خلف صيد فوقف إعياء لم يملكه حتى يأخذه، **(وكذا لا يزول)** ملكه **(بإرسال المالك)** المطلق التصرّف **(له في الأصح)** كما لو سيب بهيمته، بل لا يجوز ذلك لأنه يشبه سوائب الجاهلية، نعم إن قال عند إرساله أبحته لمن يأخذه أبيح لآخذه أكله فقط كالضيف إن علم بقول المالك ذلك، وأما بحث شيخنا أن له إطعام غيره فينبغي حمله على ما إذا علم رضا مبيحه بذلك أو على أن أكل الثاني له إنما استفاده من قول المالك ذلك، لكن يشترط على هذا علم الثاني بذلك القول أو أعتقته لم يبح ذلك، أما غير مطلق التصرّف كمكاتب لم يأذن له سيّده فلا يزول بإرساله قطعاً، ومر أن من أحرم وبملكه صيد زال ملكه عنه فيلزمه إرساله، واستثنى الزركشي ما إذا خشي على ولد له لم يصد أو على أم ولد صاده دونها لحديث الغزالة التي أطلقها النبي ﷺ لأولادها لما استجارت به في الأولى، وحديث الحمرة التي أخذ فرخاها فجاءت إليه تعرش فأمر بردهما إليها في الثانية، قال: وهما صحيحان فيجب الإفلات حينئذ فيهما، أي إلاّ أن يراد ذبح الولد

قوله: (هو لا غيره) أي الصيد فإن قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره نهاية ومغني **قوله: (عجزه)** أي الكلب عنه أي الصيد **قوله: (ولو ذهب الخ)** الأولى التفريع كما في النهاية قول المتن: **(وكذا بإرسال الملك الخ)** سواء قصد بذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا نهاية ومغني **قوله: (كما لو سيب الخ)** عبارة النهاية والمغني لأن رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب الخ وزاد الثاني فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه اهـ **قوله: (لأنه يشبه الخ)** ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد نهاية ومغني أي وهو يؤدي إلى الاستيلاء على ملك الغير بغير إذنه اهـ ع ش. **قوله: (نعم إن قال الخ)** عبارة النهاية ومحل حرمة الإرسال ما لم يقل مرسله أبحته فإن قال ذلك وهو مطلق التصرف وإن لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين اهـ يعني شيخ الإسلام ووافقه المغني وسم عبارة الأول ولو قال مطلق التصرف عند إرساله أبحته لمن يأخذه أو أبحته فقط كما بحثه شيخنا حل لمن أخذه أكله بلا ضمان وله إطعام غيره منه كما بحثه شيخنا أيضاً ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه وهل يحل إرساله في هذه الحالة أو لا لم أر من ذكره لكن أفتى شيخي بالأول اهـ وعبارة الثاني قوله أكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اهـ وأقول هو وجيه جداً لأن غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر اهـ وعبارة ع ش وينبغي أن مثل الآخذ عياله فلهم الأكل منه فيما يظهر فإن كان غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لأن الإباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه اهـ وقوله وخرج بأكله الخ فيه وقفة **قوله: (أما غير مطلق التصرف الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في المالك مطلق التصرف وأما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس والمكاتب الذي لم يأذن له سيده فلا يزول ملكه عنه قطعاً اهـ **قوله: (ومر)** إلى قوله وقوله في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه **قوله: (ومر أن من أحرم الخ)** أي فلا حاجة إلى استثنائه **قوله: (واستثنى)** إلى قوله وقوله في المغني إلاّ ما سأنبه عليه **قوله: (واستثنى الزركشي ما إذا الخ)** عبارة النهاية ويستثنى من عدم الجواز ما إذا الخ **قوله: (في الأولى)** أي صيد الأم دون الولد **قوله: (تعرش)** يعني تقرب من الأرض وترفرف بجناحها اهـ ع ش **قوله: (في الثانية)** أي صيد الولد دون أمه **قوله: (قال وهما صحيحان الخ)** عبارة المغني والحديثان صحيحان نبه على ذلك الزركشي ومحل الوجوب كما قال شيخنا في صيد الولد أن لا يكون مأكولاً وإلاّ فيجوز ذبحه اهـ وعبارة النهاية والحديثان صحيحان

قوله: (نعم إن قال الخ) هل الإرسال مع هذا القول جائز فيه نظر م ر **قوله: (أبحته لمن يأخذه)** وكذا أبحته فقط فيما يظهر برلسي و ر م **قوله: (أبيح لآخذه أكله)** ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا بإطعام غيره منه خلافاً لما بحثه بعض المتأخرين م ر **قوله: (أكله فقط)** أي فلا ينفذ تصرفه فيه كما قاله في الروضة ببيع أو غيره وقوله أكله قال في شرح الروض وكذا إطعام غيره منه فيما يظهر اهـ وأقول هو وجيه جداً لأن غيره كان يجوز له أخذه وأكله فأي مانع من إطعامه وإن خالف في ذلك م ر **قوله: (واستثنى الزركشي)** أي من عدم جواز الإرسال قوله ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء أخرج غيره.

المأكول، وقوله صحيحان غير صحيح فإن حديث الغزالة ضعيف من سائر طرقه، ولعله أخذ في الخادم من اجتماع طرقه قوله إنه حسن، ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال: لا أصل له ومن نسبه للنبي ﷺ فقد كذب، وغيره رد عليه بأنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض، وأما الحمرة وهي بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور فحديثها صححه الحاكم، وفيه التعبير بفرخها وبأنه ﷺ قال: «رده رده رحمةً لها»، وكذا عبّر بالفرخ بالإفراد الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الطيالسي ببيضها قال الدميري: وحكمة الأمر بالرد احتمال إحرام الآخذ أو أنها لما استجارت به أجارها، أو كان الإرسال في هذه الحالة واجباً اهـ، وما قاله آخر يوافق ما قاله الزركشي، قال: ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه إياه يلزمه إرساله أيضاً، ويحل إرسال معتاد العود ويجب على احتمال إرسال ما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد حرم حبسه كصيد الحرم، ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء، ويحل حبس ما ينتفع بصوته أو لونه اهـ ملخصاً، وبما ذكره آخراً يقيد احتماله في نحو الخطاف بأن يكون حبسه لا لنحو صوته فرع يزول ملكه بالإعراض عن نحو كسرة خبز من رشيد وعن سنابل الحصادين وبرادة الحدّادين ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذاً بظاهر أحوال السلف، ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره مسامحة بذلك لحقارته عادة، لكن بحث الزركشي ومن تبعه التقييد بما لا تتعلق به لأنها تتعلق بجميع السنابل والمالك مأمور بجمعها وإخراج نصيب المستحقين منها، إذ لا يحل له التصرّف قبل إخراجها كالشريك في المشترك بغير إذن شريكه فلا يصح إعراضه، قال: ولعل الجواز محمول على ما لا زكاة فيه، أو على ما إذا زادت أجرة جمعها على ما يؤخذ منها اهـ، ومرّ في زكاة النبات عن مجلي وغيره ما له تعلق بذلك فراجعه، نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو ظاهر ما لم تدل قرينة من المالك على عدم رضاه كأن وكل من يلقطه له، وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك إذ لا يتصور منه إعراض، ثم رأيته في الروضة في

لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير أنه لا أصل له وأن من نسبه إلى النبي ﷺ فقد كذب ثم قال الحافظ إنه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضاً اهـ **قوله: (وفيه)** أي صحيح الحاكم **قوله: (بفرخها)** أي بالإفراد **قوله: (في هذه الحالة)** أي تفريق الولد عن أمه بصيد أحدهما دون الآخر **قوله: (وما قاله آخراً)** وهو قول الدميري أو كان الإرسال الخ وقوله ما قاله الزركشي أي من استثناء ما إذا خشي على ولد صيدت أمه دونه أو على أم صيد ولدها دونها **قوله: (قال)** أي الدميري. **قوله: (كالخطاف)** بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى زوّار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنّة لأنه زهد فيما بأيديهم طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع اهـ مغني **قوله: (على وجه الاقتناء)** أخرج غيره اهـ سم **قوله: (وبما ذكره آخراً)** وهو قول الدميري ويحل حبس ما ينتفع الخ **قوله: (يزول ملكه)** إلى قوله لكن بحث في المغني والنهاية إلا قوله منه يؤخذ أنه **قوله: (من رشيد)** سيذكر عن البلقيني وغيره ما يفيد أنه ليس بقيد ويوافقه تعبير النهاية والمغني هنا بمن مالكها اهـ **قوله: (وبرادة)** بضم الباء وتخفيف الراء **قوله: (فيملكه آخذه)** أي وإن كان غير مميز وعلم من المالك عدم إخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لأن هذا مما يقصد الإعراض عنه فكأن الزكاة لم تتعلق به وذلك إذا لم يأمره غيره بذلك فيملكه بأخذه وحيث أمره غيره بذلك ملكه الآمر وإن أذن له إذناً عاماً كأن قال له التقط لي من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن إذن الآمر ولو أذن له أبوان مثلاً كان التقاطه منها ملكاً لهما ما لم يقصد الأخذ لنفسه اهـ ع ش وقوله ما لم يقصد الخ هذا لا يظهر في المميز والموافق لكلامهم فيه أن يقول إن قصد الأخذ للآمر **قوله: (وينفذ تصرفه فيه)** بالبيع وغيره نهاية ومغني وقضية نفوذ التصرف أنه ملكها بنفس الأخذ وعليه فلو طلب مالكها ردها إليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر ع ش **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من التعليل **قوله: (أنه لا فرق في ذلك الخ)** جزم به النهاية والمغني كما أشرنا إليه **قوله: (إعراضه)** أي المالك **قوله: (قال)** أي الزركشي **قوله: (على ما يؤخذ الخ)** أي على زكاة الخ **قوله: (نعم)** إلى قوله ثم رأيته في النهاية **قوله: (وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك الخ)** سيذكر الشارح عن البلقيني وغيره خلافه ثم يؤيده بكلام المجموع.

قوله: (ومنه يؤخذ أنه لا فرق في ذلك بين ما تتعلق به الزكاة وغيره) كتب عليه م ر **قوله: (وبه يعلم أن مال المحجور)** كتب عليه م ر.

اللقطة نقل عن المتولي وأقرّه أن محل حل التقاط السنابل إن لم يلق على المالك، وعبارة المتولي وإن كان المالك يلتقطه ويثقل عليه التقاط الناس له فلا يحل، وعبارة شيخه القاضي إن كان في وقت لا يبخلون بمثل تلك السنابل حل، وتجعل دلالة الحال كالإذن، أو يبخلون بمثله فلا يحل، وبه يعلم صحة قولي ما لم يدل الخ، وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل والناس مختلفون في ذلك وقل أن يوجد منهم من يتركه رغبة أي فينبغي الاحتياط، ورأيت الأذرعي بحث في سنابل المحجور أنه لا يحل التقاطها كما لو جهل حال المالك ورضاه المعتبر، وغيره اعترضه بما بحثه البلقيني في عيون مر الظهران أن ما لا يحتفل به ملاكه ولا يمنعون منه أحداً أو اطردت عادتهم بذلك حل الشرب منه وإن كان لمحجور فيه شركة اهـ، ويرد بأن المسامحة في مياه العيون أكثر منها في السنابل على أن التحقيق في تلك العيون أن واضعي أيديهم عليها لا يملكون ماءها إلاّ إن ملكوا منبعها وهو أصل تلك العيون، وملكه متعذّر لأنه في بطون جبال موات لا يدري أصله فيكونون حينئذ أحقّ بتلك المياه لا غير، ثم رأيت البلقيني صرّح في السنابل بما صرّح به في الماء فقال: كلام الروضة يقتضي إثبات خلاف في السنابل وليس كذلك وإن كان الزرع لنحو صغير اهـ، قال غيره وهو جيد ويدل له إطلاق المجموع الآتي على الأثر أن اعتياد الإباحة كاف من غير نظر إلى كونه لمحجور أو غيره لأن تكليف وليه المشاحة له فيما اطردت العادة بالمسامحة به أمر مشق، وبهذا ينظر في تنظير ابن عبد السلام في حل دخول سكة أحد ملاكها محجور اهـ، ويحرم أخذ ثمر متساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار، وكذا إن لم يحوط عليه أو سقط خارجه، لكن لم تعتد المسامحة بأخذه وفي المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم تعتد إباحته حرم، وإن اعتيدت حل عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن إباحتهم له كما تحل هدية أوصلها مميز اهـ، ومن أخذ جلد ميتة أعرض عنه فدبغه ملكه لزوال ما فيه من الاختصاص الضعيف بالإعراض، **(ولو تحوّل حمامه)** من برجه إلى صحراء واختلط بمباح محصور حرم الاصطياد منه، ومر بيانه في النكاح ....

قوله: (أن محل حل الخ) مفعول نقل **قوله: (وعبارة المتولي الخ)** عطف على قوله ثم رأيته الخ **قوله: (فلا يحل)** أي الالتقاط **قوله: (وعبارة شيخه)** أي المتولي **قوله: (إن كان الخ)** أي الالتقاط **قوله: (بمثله)** الأنسب التأنيث **قوله: (وعبارة مجلي لو لم تعلم حقيقة قصد المالك فلا يحل)** أي فلا يكفي مجرد عدم قرينة عدم الرضا بل لا بد من قرينة الرضا فالمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن كما يفيده ما سيذكره عن المجموع **قوله: (وغيره)** أي الأذرعي **قوله: (أو اطردت الخ)** أو بمعنى الواو **قوله: (بذلك)** أي عدم المنع **قوله: (وملكه)** أي منبعها **قوله: (انتهى)** أي كلام البلقيني **قوله: (قال غيره)** أي البلقيني **قوله: (وهو الخ)** أي ما قاله الغير وكذا ضمير له **قوله: (على الأثر)** أي آنفاً.

قوله: (إن اعتياد الإباحة الخ) مقول قال **قوله: (له)** أي للمحجور **قوله: (وبهذا)** أي بقوله لأن تكليف الخ **قوله: (انتهى)** أي كلام الغير **قوله: (لكن لم تعتد الخ)** راجع للمعطوفين **قوله: (وفي المجموع الخ)** هو الموعود في قوله السابق إطلاق المجموع الآتي **قوله: (انتهى)** أي كلام المجموع **قوله: (ومن أخذ)** إلى قوله ومر في النهاية وإلى قول المتن فإن اختلط في المغني إلاّ قوله أو بمباح إلى المتن وقوله الذي إلى المتن **قوله: (أعرض عنه)** فإن لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي أنه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لأن الأصل عدم الإعراض ما لم تدل قرينة على الإعراض كإلقائه على نحو الكوم اهـ ع ش. **قوله: (واختلط بمباح الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه والنهاية ولو اختلط حمام مملوك أي محصور أولاً بحمام مباح غير محصور أو انصب ماء مملوك في نهر لم يحرم على أحد الاصطياد والإستيفاء من ذلك استصحاباً لما كان وإن لم يزل ملك المالك بذلك لأن حكم ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر أو بغيره كما لو اختلطت محرمة بنساء غير محصورات يجوز له التزوج منهن ولو كان المباح محصوراً حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره اهـ **قوله: (حرم الاصطياد)** ولا يخفى أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لأنه مهما وضع يده عليه صار ملكه لأنه إن كان مملوكاً له فلا كلام أو مباحاً ملكه بوضع يده عليه اهـ سم **قوله: (ومر بيانه)** أي المحصور في النكاح أي في باب ما يحرم من النكاح.

أو بمباح دخل برجه ولم يملكه لكبر البرج صار أحق به، ولو شك في إباحته فالورع تركه أو **(إلى برج غيره)** الذي له فيه حمام فوضع يده عليه بأن أخذه **(لزمه ردّه)** إن تميز لبقاء ملكه، أما إذا لم يأخذه فهو أمانة شرعية يلزمه الإعلام بها فوراً والتخلية بينها وبين مالكها، فإن حصل بينهما فرخ أو بيض فهو لمالك الأنثى، **(فإن اختلط)** حمام أحد البرجين بالآخر أو حمام كل منهما بالآخر وتعيين البلقيني لهذا التصوير وأن المتن فيه نقص عجيب، ومن ثم رده عليه تلميذه أبو زرعة وغيره، **(وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته)** ونحوهما من سائر التمليكات **(شيئاً منه)** أو كله **(لثالث)** لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه، وما تقرر من أنه إذا باع الكل لا يصح في شيء منه هو ما رجحه في المطلب، **(ويجوز)** لأحدهما أن يملك ماله **(لصاحبه في الأصح)** وإن جهل كل عين ملكه للضرورة، **(فإن باعاهما)** أي المالكان المختلط لثالث وكل لا يدري عين ماله **(والعدد معلوم لهما)** كمائة ومائتين **(والقيمة سواء صح)** البيع ووزع الثمن على أعدادهما، وتحتمل الجهالة في المبيع للضرورة وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية **(وإلا)** بأن جهلا

قوله: (أو بمباح دخل الخ) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لأنه في حيز ولو تحول حمامة مع أنه ينافيه فتأمله اهـ سم أي إلاّ أن يتكلف بأن المعنى دخل المباح مع حمامه بعد الاختلاط ببرجه ولو قال أو اختلط حمامه بمباح الخ لسلم عن الإشكال **قوله: (ولو شك الخ)** عبارة المغني ولو شك في كون المخلوط لحمامه مملوكاً لغيره أو مباحاً فله التصرف فيه لأن الظاهر أنه مباح اهـ زاد النهاية ولو ادعى إنسان تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه ما لم يعلم كذبه اهـ **قوله: (فالورع تركه)** ويجوز له التصرف فيه لأن الأصل الإباحة م ر اهـ سم **قوله: (إن تميز)** إلى قول المتن فإن اختلط في النهاية إلاّ قوله أما إذا لم يأخذه **قوله: (إن تميز)** ويأتي في المتن مفهومه **قوله: (فهو أمانة شرعية الخ)** عبارة النهاية والمغني ومراده بالرد إعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية لا رده حقيقة فإن لم يرده ضمنه اهـ.

قوله: (فهو لمالك الأنثى) هذا إنما يظهر أثره فيما إذا كان أحدهما يملك الإناث فقط والآخر الذكور أما إذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ إناث أحدهما عن بيض أو فرخ إناث الآخر اهـ رشيدي عبارة ع ش فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض إناثي وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض إناثي صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحول إليه وإن مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال أنه لم يبض أو باض في غير هذا المحل اهـ **قوله: (لهذا التصوير)** أي الثاني **قوله: (عجيب)** خبر وتعيين البلقيني الخ **قوله: (ونحوهما)** إلى قوله فإن بين في المغني إلاّ قوله وزعم إلى نعم وقوله لي وقوله وقوله لي لي ولو وكل. **قوله: (لعدم تحقق ملكه الخ)** لا يظهر في صورة الكل اهـ سم أي كما أشار إليه الشارح بقوله لذلك الشيء الخ **قوله: (وما تقرر الخ)** عبارة المغني وعلم من كلامه امتناع بيع الجميع من باب أولى وصرح به في البسيط اهـ **قوله: (هو ما رجحه في المطلب)** ولا يشكل بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لأن محل ذاك فيما إذا علم عين ماله رشيدي وسم **قوله: (أن يملك الخ)** أي ببيع أو هبة أو غيرهما من سائر التمليكات **قوله: (للضرورة)** وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة مغني ونهاية **قوله: (أي المالكان)** إلى قوله وقوله لي في النهاية إلاّ قوله وزعم إلى نعم **قوله: (المختلط)** بالإفراد نظراً إلى المعنى وإلاّ فحق التعبير الحمامين المختلطين كما في النهاية والمغني **قوله: (وكل من لا يدري الخ)** الواو للحال اهـ ع ش **قوله: (ووزع الثمن على أعدادهما)** أي فالثمن بينهما أثلاثاً في المثال المتقدم اهـ نهاية **قوله: (في المبيع)** أي حصة كل منهما وإلاّ فمجموع المبيع لا جهل فيه اهـ سم **قوله: (له)** أي للثالث **قوله: (بالجزئية)** أي كنصفه

قوله: (أو بمباح دخل بوجه) عطف على مباح محصور وحينئذ يشكل لأنه حينئذ في حيز ولو تحول حمامه مع أنه ينافيه فتأمله **قوله: (فالورع)** قضية التعبير بالورع عدم الحرمة **قوله: (أيضاً فالورع تركه)** فيجوز التصرف فيه لأن الأصل الإباحة م ر. **قوله: (لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه)** لا يظهر في صورة الملك **قوله: (هو ما رجحه في المطلب)** فإن قلت قد يشكل لأنه من قبيل بيع ملكه وملك غيره بغير إذنه وهو صحيح في ملكه كما تقدم في تفريق الصفقة قلت لعله يجيب بأن محل ذلك إذا علم عين ماله وهو هنا جاهل به **قوله: (في المبيع)** أي حصة كل منهما وإلاّ فمجموع المبيع لا جهل فيه ولم يقل وفي الثمن بالنسبة لكل كأنه لانتفاء الجهل فيه لأنه إذا كان العدد معلوماً والقيمة سواء كان ما لكل منهما من الثمن معلوماً له **قوله: (المعين بالجزئية)** أي كنصفه وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكان وجهه عدم

أو أحدهما العدد أو تفاوتت القيمة **(فلا)** يصح لأن كلاً يجهل ما يستحقه من الثمن، وزعم الإسنوي توزيع الثمن على أعدادهما مع جهل القيمة مردود بأنه متعذّر حينئذ، نعم إن قال كل بعتك الحمام الذي لي في هذا بكذا صح لعلم الثمن، وتحتمل جهالة المبيع للضرورة، وقوله لي لا بد منه وإن حذف من الروضة وغيرها، ولو وكل أحدهما صاحبه فباع للثالث كذلك فإن بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح أيضاً لما ذكر، وما أوهمه كلام شارح من أنه لا يحتاج هنا لبيان الثمن بل يقتسمانه يعيد للجهل بالثمن حينئذ لأن الفرض جهل العدد أو القيمة.

وقضيته عدم صحة بيعهما بعضه المعين بالمشاهدة وكأن وجهه عدم تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما اهـ سم **قوله: (بأنه متعذر)** أي التوزيع حينئذ أي عند جهل القيْمة **قوله: (نعم الخ)** عبارة المغني والروض فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوماً أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما منه شيئاً ثم يبيعانه لثالث فيصح البيع اهـ وقال شرح الروض ما نصه وقضية كلامه كأصله أن الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقاً اهـ. **قوله: (إن قال كل بعتك الحمام الخ)** ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط وإلا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لأن قوله السابق المذكور يصور بما إذا باعه شيئاً معيناً بالشخص لا الجزئية كما صور بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضاً فإنه قال في قول المصنف شيئاً منه محله إذا وهب أو باع شيئاً معيناً بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه يصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معيناً بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه بكذا فيصح لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باعا من ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة اهـ سم ثم ساق عن شيخه البرلسي ما يؤيده ويوجهه **قوله: (وقوله لي لا بد منه)** خلافاً لظاهر النهاية والمغني **قوله: (فإن بين الخ)** جواب لو **قوله: (من أنه لا يحتاج هنا الخ)** هذا قضية ما قدمنا آنفاً عن المغني والروض عبارة سم قوله وما أوهمه كلام شارح الخ هذا الذي أوهمه

تحقق كونه ملكهما لاحتمال أنه ملك أحدهما **قوله: (نعم إن قال كل بعتك الحمام الخ)** ظاهره أنه لا بد من قول كل ما ذكر فلا يصح قول أحدهما فقط وإلا نافى قوله السابق لم يصح بيع أحدهما الخ ويجاب بمنع المنافاة لأن قوله السابق المذكور يصوّر بما إذا كان باعه شيئاً معيناً بالشخص لا بالجزئية كما صوّر بذلك البلقيني ويصرح به تعليل ما سبق بقوله لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه بخلاف ما هنا فإنه غير مصور بذلك فلا مانع من صحة البيع كما صرح به البلقيني أيضاً فإنه قال في قول المصنف شيئاً منه محله إذا باع أو وهب شيئاً معيناً بالشخص ثم لم يظهر أنه ملكه بعد ذلك أما لو تبين أنه ملكه فيصح وكذا لو لم يتبين ولكن باع معيناً بالجزئية كنصف ما يملكه أو قال بعتك جميع ما أملكه منه بكذا فيصح لأنه يتحقق الملك فيما باعه ويحل المشتري محل البائع كما لو باع مع ثالث مع جهل الأعداد بثمن معين أي لكل واحد ويغتفر الجهل بقدر المبيع للضرورة قال العراقي الفرق بينهما أن في المقيس عليه جملة المبيع للمشتري معلومة وما يلزمه لكل منهما من الثمن معلوم وإن لم يعلم قدر ما اشتراه من كل منهما فاغتفر الجهل بذلك للضرورة مع أنه لا يترتب على الجهل به مفسدة فلا يلزم من اغتفار الجهل به اغتفار الجهل بجملة ما اشتراه اهـ قال شيخنا الشهاب البرلسي أقول وقول العراقي أن جملة المبيع معلومة للمشتري في المقيس عليه فيه شيء وذلك أن مراده أن جملة ما اشتراه من الاثنين معلومة فلشيخه أن يقول سلمنا ذلك ولكنه غير نافع في دفع جهل المبيع الذي وقع عليه العقد من كل منهما وتعددت الصفقة بذلك ألا ترى أن بيع عبيد جمع بثمن لا يصح وإن كانت جملة المبيع معلومة وجملة الثمن معلومة إذ هذا الاختلاط لما كان محل ضرورة اغتفر فيه الجهل بقدر المبيع إذا كان على الوجه المذكور اهـ **قوله: (وما أوهمه كلام شارح الخ)** هذا الذي أوهمه كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به وعبارة الروض ما نصه ولو جهل العدد أي أو لم تستو القيمة كما بينه في شرحه فالحيلة أن يبيع كل نصيبه بكذا أو يوكل أحدهما الآخر في البيع بثمن ويقتسماه أو يصطلحا فيه أي في المختلط على شيء أي ثم يبيعاه لثالث واحتملت الجهالة أي في عين المبيع وقدره للضرورة اهـ فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشارح إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلا فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الإيهام

فرع: لو اختلط مثلي حرام كدرهم أو دهن أو حب بمثله له جاز أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجد، وإلاّ فلناظر بيت المال، واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة إذ الفرض الجهل بالمالك فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه ويتصرف في الباقي بما أراد، ومن هذا اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة ولم تتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه باطل وفيه كالروضة إن حكم هذا كالحمام المختلط، ومراده التشبيه به في طريق التصرّف لا في حل الاجتهاد إذ لا علامة هنا لأن الفرض أن الكل صار شيئاً واحداً لا يمكن التمييز فيه بخلاف الحمام، فإن قلت: هذا ينافي ما مر في الغصب أن مثل هذا الخلط يقتضي ملك الغاصب ومن ثم أطال في الأنوار في رد هذا بذاك، قلت: لا ينافيه لأن ذاك فيما إذا عرف

كلام الشارح المذكور عبارتهم مصرحة به ثم قال بعد أن ساق ما قدمناه عن الروض ما نصه فانظر قوله في صورة التوكيل بثمن ويقتسماه فإنه ناص على ما أوهمه كلام ذلك الشرح إذ لا يحتمل أنه بين ثمن نفسه وثمن موكله وإلاّ فلا معنى مع ذلك لقوله ويقتسماه فهذا الإيهام عين المنقول فتأمله اهـ. **قوله: (لو اختلط مثلي الخ)** عبارة المغني والنهاية ولو اختلطت دراهم أو دهن حرام بدراهمه أو بدهنه أو نحو ذلك ولم يتميز فميز قدر الحرام وصرفه إلى ما يجب صرفه فيه وتصرف في الباقي بما أراد جاز للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامه فإنه يأكله بالاجتهاد فيه إلاّ واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البرج وبناءها اهـ قال ع ش قوله وصرفه الخ مفهومه أن مجرد التمييز لا يكفي في جواز تصرفه في الباقي ويمكن توجيهه بأنه باختلاطه به صار كالمشترك وأحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة إنما تكون بعد التراضي وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة اهـ ويؤيده قول الشارح الآتي لأنه ملك مقيد الخ ويأتي عن سم والرشيدي ما يتعلق بالمقام **قوله: (بمثله)** متعلق باختلط وقوله له أي لشخص حال من مثله **قوله: (جاز له أن يعزل الخ)** قال في الروض كحمامة أي لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلاّ واحدة اهـ سم **قوله: (إن وجد)** أي إن عرفه وقوله وإلاّ فلناظر بيت المال أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال إن عرفها اهـ ع ش **قوله: (فاندفع الخ)** فيه تأمل **قوله: (وفي المجموع الخ)** تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه **قوله: (طريقه)** أي تمييز حقه أن يصرف الخ انظره مع قوله السابق ويسلم الذي عزله الخ إلاّ أن يراد جواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال اهـ سم وقوله أو يراد بما يجب الخ محل تأمل وعبارة الرشيدي قوله أن يصرف قدر الحرام الخ انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر أنه غير مراد اهـ **قوله: (ومن هذا)** أي اختلاط المثلي بمثله **قوله: (أن يقسم الخ)** الظاهر أنه ببناء المفعول **قوله: (وفيه)** أي المجموع **قوله: (إن حكم هذا)** أي نحو دارهم مختلطة أو مخلوطة بلا تميز لجماعة **قوله: (هذا ينافي)** أي ما مر في أول الفرع ويجوز رد الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع والروضة **قوله: (لأن ذاك الخ)** هذه التفرقة تحتاج لتوجيه

هو عين المنقول فتأمله وقد يمنع أنه لا معنى مع ذلك لما ذكر لاحتمال أن المراد أنهما يقتسمان الجملة المقبوضة على حسب التفصيل الذي بينه في العقد ولا يخفى بعده. **قوله: (فرع لو اختلط مثلي حرام الخ)** قال في الروض فرع وإن اختلط حمام مملوك أي محصور أو غير محصور بحمام بلد مباح غير محصور لم يحرم الاصطياد ولو كان المباح محصوراً حرم اهـ ولا خفاء أن للمالك أن يأخذ منه ما شاء ولو بلا اجتهاد لأنه مهما وضع يده عليه صار ملكه لأنه إن كان مملوكاً له فلا كلام أو مباحاً ملكه بوضع يده عليه وأما غير المالك فهل له الاجتهاد في المباح كما لو اختلط ملك المحصور بملك غيره المحصور فإن له الاجتهاد وأخذ ملكه بالاجتهاد والمباح هما بمنزلة المملوك بجامع جواز أخذه ولا يضر احتمال أخذ المملوك كما لا يضر في اجتهاد من اختلط ملكه بملك غيره احتمال أخذ ملك غيره فيه نظر **قوله: (جاز له أن يعزل قدر الحرام الخ)** قال في الروض كحمامة أي لغيره اختلطت بحمامه يأكله بالاجتهاد إلاّ واحدة اهـ قال في شرحه وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه اهـ وهو ظاهر إن علم المالك **قوله: (طريقه أن يصرف الخ)** انظره مع قوله جواز كل من الطريقين أو يراد بما يجب السابق ويسلم الذي عزله الخ إلاّ أن يراد صرفه فيه الصرف لمالكه إن وجد ثم لناظر بيت المال **قوله: (لأن ذاك الخ)** هذه التفرقة تحتاج لتوجيه واضح هذا وقد حررنا

المالك وهذا فيما إذا جهل كما تقرر وبفرض استوائهما في معرفته فما هنا إنما هو أن له إفراز قدر الحرام من المختلط أي بغير الأردأ وهذا لا ينافي ملكه له لأنه ملك مقيد بإعطاء البدل كما مر فتأمله، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته، **(ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فإن)** أزمناه بمجموع جرحيهما فهو للثاني ولا ضمان على الأول لما يأتي، فإن جرحه ثانياً أيضاً ولم يذفف وتمكن الثاني من ذبحه ضمن ربع قيمته توزيعاً للنصف على جرحيه المهدر أحدهما نظير ما يأتي مع استدراك صاحب التقريب أذفف فإن أصاب المذبح حل، وعليه ما نقص من قيمته بالذبح وإلاّ حرم وعليه قيمته مجروحاً بالجرحين الأوّلين، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه نظير ما يأتي، وإن **(ذفف الثاني أو أزمن دون الأول)** أي لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان **(فهو للثاني)** لأنه المؤثر في امتناعه ولا شيء على الأوّل لأنه جرحه وهو مباح، **(وإن ذفف الأوّل فـ)** هو **(له)** لذلك، لكن على الثاني أرش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده لأنه جنى على ملك الغير، **(وإن أزمن)** الأوّل **(فـ)** هو لذلك، **(ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأوّل ما نقص بالذبح)** وهو ما بين قيمته زمناً ومذبوحاً كذبحه شاة غيره متعدياً، وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة تعقّبه البلقيني بأن الجلد ينقص بالقطع وإن ذفف لكنه حينئذ إنما يضمن نقص الجلد فقط، ويؤخذ منه صحة كلام الإمام لأنه إنما تفي في غير مستقر الحياة التفاوت بين قيمته مذبوحاً وزمناً لا مطلق القيمة فلا يرد عليه ما ذكر في الجلد، **(وإن ذفف لا بقطعهما)** أي الحلقوم والمريء فحرام لأنه مقدور عليه وهو لا يحل إلاّ بذبحه، **(أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام)** لاجتماع المبيح والمحرم **(ويضمنه الثاني للأوّل)** لأنه أفسد ملكه أي يضمن له في التذفيف قيمته مزمناً، وكذا في الجرحين الغير المذففين إن لم يتمكن الأوّل من ذبحه على ما اقتضاه كلامهم، لكن صححا استدراك صاحب التقريب عليهم بأنه ينبغي إذا ساوى سليماً عشرة ومزمناً تسعة ومذبوحاً ثمانية

واضح هذا وقد حررنا في هامش باب الغصب أن شرط ملك الغاصب أن يوجد منه الفعل فإن اختلط بنفسه لم يملك بل يكون شريكاً وما هنا مصور في الأول بالاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له اهـ سم **قوله: (وهذا لا ينافي ملكه له لأنه الخ)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (أزمناه بمجموع جرحيهما الخ)** أي بأن لا يكون واحد منهما على حاله مزمناً وسكت عن هذه الحالة المنهج والنهاية والمغني لدخولها في قول المصنف أو أزمنه دون الأول الخ **قوله: (لما يأتي)** أي من أن الأول جرحه وهو مباح **قوله: (فإن جرحه)** أي الأول **قوله: (وتمكن الثاني من ذبحه)** أي وتركه **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في قوله أما إذا تمكن من ذبحهم الخ **قوله: (وعليه ما نقص الخ)** وكذا إذا لم يذفف وتمكن الثاني من الذبح وذبحه **قوله: (وكذا الخ)** أي يلزم الأول قيمة الصيد مجروحاً بالجرحين الأولين. **قوله: (نظير ما يأتي الخ)** يحتمل أنه راجع إلى ما قبل قوله وكذا الخ أيضاً وعلى كل يأتي فيما بعد كذا الاستدراك الآتي **قوله: (أي لم يوجد)** إلى قوله وهذا هو الراجح في المغني إلاّ قوله وقول الإمام إلى المتن وإلى قوله ففيما يلزم في النهاية إلاّ قوله ويؤخذ إلى المتن وقوله كذا من قوله وكذا في الجرحين وقوله على ما اقتضاه إلى ينبغي **قوله: (لكن على الثاني أرش ما نقص الخ)** أي إن كان اهـ مغني **قوله: (وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة)** تتمته فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء اهـ سم ونهاية **قوله: (تعقبه البلقيني الخ)** خبر وقول الإمام الخ وأقر النهاية تعقيبه **قوله: (ويؤخذ الخ)** هذا من كلام الشارح وقوله منه أي الاستدراك **قوله: (فلا يرد عليه الخ)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (وكذا في الجرحين الخ)** أي يضمن قيمته مزمناً اهـ سم أي التسعة في المثال الآتي **قوله: (على ما اقتضاه كلامهم لكن صححا الخ)** راجع لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره سم ورشيدي **قوله: (لكن صححا الخ)** معتمد اهـ بجيرمي وجزم به النهاية والمغني **قوله: (ومذبوحاً)** أي لو ذبح كما قال في العباب فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن

في هامش باب الغصب أن شرط ملك الغاصب إذا وجد منه الفعل الذي هو الخلط فإن اختلط بنفسه لم يملكه بل يكون شريكاً وما هنا مصور في الأول في الاختلاط بنفسه فلا إشكال بالنسبة له **قوله: (وهذا لا ينافي ملكه لأنه ملك مقيد)** فيه نظر **قوله: (وقول الإمام إنما يظهر التفاوت في مستقر الحياة)** قال فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندي أنه ينقص بالذبح شيء **قوله: (فلا يرد عليه)** فيه نظر **قوله: (وكذا في الجرحين)** أي يضمن قيمته مزمناً **قوله: (على ما اقتضاه الخ ثم قوله لكن صححا الخ)** راجعان لما بعد كذا كما يعلم بمراجعة الروض وغيره **قوله: (ومذبوحاً)** أي لو ذبح كما قال في العباب

أنه يلزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما، أما إذا تمكن من ذبحه فتركه فله قدر ما فوّته الثاني لا جميع قيمته مزمناً لأنه بتفريطه جعل فعل نفسه إفساداً، ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليماً وزمناً تبلغ تسعة عشر فيقسم عليهما ما فوّتاه وهو عشرة، فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له، وهذا على الراجح في أصل هذه المسألة، وهو ما لو جنى على مملوك قيمته عشرة جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار ومات بهما ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه للأصحاب، وكلامهم في تحريرها طويل متشعب، والذي أطبق عليه العراقيون منها واعتمده الحاوي الصغير وفروعه وغيرهم وقال ابن الصلاح أنه متعين لأنه إذا لم يكن بدّ من مخالفة النظائر والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها فأقل تلك الأوجه محذوراً هو هذا أنه يجمع بين قيمتيه فتكون تسعة عشر، ثم يقسم عليه ما فوّتاه وهو عشرة، فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، **(وإن**

كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف انتهى اهـ سم **قوله: (أنه يلزمه ثمانية ونصف)** أي لا تسعة كما اقتضاه كلامهم اهـ سم **قوله: (فتركه الخ)** ولو ذبحه لزم الثاني الأرش إن حصل بجرحه نقص مغني ونهاية **قوله: (فعل نفسه)** وهو زمان الصيد. **قوله: (ففي هذا المثال الخ)** وإن كانت الجناية ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم التي هي عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها اهـ نهاية.

قوله: (تجمع قيمتاه سليماً الخ) إيضاح ذلك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فيقسم من العشرة تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأول عشرة أجزاء من التسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من التسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار ويفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأول عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فتكون جملة ما على الأول خمسة دنانير وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار جملة ما على الثاني أربعة دنانير ونصف دينار وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار اهـ سم **قوله: (تبلغ الخ)** أي قيمتها سليماً وزمناً عبارة المغني والنهاية فيصير المجموع تسعة عشر فيقسم عليه الخ وهي أحسن **قوله: (فيقسم عليهما)** أي على القيمتين.

قوله: (ما فوتاه وهو العشرة) أي بعد بسطها من جنس المقسوم عليه اهـ بجيرمي **قوله: (لو ضمن)** وإلاّ فهو مالكه **قوله: (من تسعة عشر جزءاً من عشرة)** من الأولى تبعيضية والثانية ابتدائية اهـ بجيرمي **قوله: (اللازمة له)** أي على الأول **قوله: (وهذا الخ)** أي ما صححه الشيخان من استدراك صاحب التقريب **قوله: (على مملوك)** عبارة النهاية على عبده مثلاً اهـ **قوله: (جراحة الخ)** مفعول مطلق نوعي لقوله جني.

قوله: (لأنه الخ) من مقول ابن الصلاح وعلة للتعين **قوله: (بما يقطعها عنها)** أي بكيفية تقطع الواقعة عن النظائر **قوله: (فأقل تلك الأوجه الخ)** جواب إذا **قوله: (وهو هذا)** أي أقلها ما أطبق عليه العراقيون وقوله أنه يجمع الخ خبر والذي أطبق الخ **قوله: (بين قيمتيه)** أي قيمته سليماً وقيمته مجروحاً بالجرح الأول اهـ النهاية **قوله: (فيكون)** أي مجموع القيمتين **قوله: (عليه)** أي على مجموع تسعة عشر.

فينظر إلى قيمته لو ذبح فإن كانت ثمانية لزم الثاني ثمانية ونصف اهـ **قوله: (إنه يلزمه ثمانية ونصف)** لا تسعة كما اقتضاه كلامهم. **قوله: (ففي هذا المثال تجمع قيمتاه سليماً وزمناً يبلغ تسعة عشر فيقسم عنهما ما فوّتاه وهو عشرة فحصة الأول لو ضمن عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له)** أيضاً لك أن تقول لو فرض قيمته وقت رمي الأول عشرة دنانير وعند رمي الثاني تسعة فيقسم ما فوتاه وهو العشرة على مجموع القيمتين وهو تسعة عشر فمنها تسعة دنانير ونصف دينار على تسعة عشر نصف دينار على الأوّل عشرة أجزاء من تسعة عشر وذلك خمسة دنانير وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر وذلك أربعة دنانير ونصف دينار يفضل من العشرة المقسومة نصف دينار يقسم على تسعة عشر فيخص الأوّل عشرة أجزاء من نصف دينار ويخص الثاني تسعة أجزاء منه فيكون جملة ما على الأول خمسة دنانير ونصف وتسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من نصف دينار برر.

جرحا)ه **(معاً وذففا)**ه بجرحهما **(أو أزمنا)**ه به أو ذففه أحدهما وأزمنه الآخر أو احتمل كون الإزمان بهما أو بأحدهما **(فـ)** ـهو **(لهما)** وإن تفاوت جرحاهما أو كان أحدهما في المذبح لاشتراكهما في سبب الملك، لكن ظاهراً في الأخيرة، ومن ثم ندب الكل أن يستحل الآخر، ولو علم تذفيف أحدهما وشك في تأثير جرح الآخر سلم الصف للأول ووقف النصف الآخر، فإن بان الحال أو اصطلحا فواضح ولا قسم بينهما نصفين ويسن لكل أن يستحل الآخر فيما خصه بالقسمة، **(وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر)** وقد جرحاه معاً **(فـ)** ـهو **(له)** لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لأنه جرح مباح، ويحل المذفف ولو بغير المذبح **(وإن ذفف واحد)** لا بذبح شرعي **(وأزمن الآخر)** فيما إذا ترتبا **(وجهل السابق)** منهما **(حرم على المذهب)** تغليباً للمحرم لأنه الأصل كما مر، فإنه يحتمل سبق التذفيف فيحل وتأخره فلا إلاّ بالذبح، ومن ثم لو ذبحه المذفف حل قطعاً والاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة دون ابتداء الرمي.

قوله: (بجرحهما) إلى الكتاب في المغني **قوله: (أو احتمل الخ)** عبارة المغني ولو جهل كون التذفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما كان لهما لعدم الترجيح اهـ **قوله: (في الأخيرة)** وهي صورة الاحتمال **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم العلم بالمذفف في الأخيرة **قوله: (تذفيف أحدهما)** عبارة المغني تأثير أحدهما اهـ **قوله: (وإلاّ قسم الخ)** أي النصف الموقوف فيخص للأول ثلاثة أرباع الصيد وللآخر ربعه اهـ مغني.

قوله: (ويسن الخ) أي فيما إذا لم يتبين الحال **قوله: (ويحل المذفف)** بفتح الفاء **قوله: (لا بذبح شرعي)** أي في غير مذبح اهـ مغني **قوله: (كما مر)** أي في مواضع **قوله: (ومن ثم لو ذبحه المذفف الخ)** عبارة المغني أما لو ذفف أحدهما في المذبح فإنه يحل قطعاً ويكون بينهما كما استظهره في المطلب لأن كلاً من الجرحين مملك لو انفرد فإن جهل السابق لم يكن أحدهما أولى به من الآخر فإن ادعى كل منهما أنه المزمن له أو لا فلكل تحليف صاحبه فإن حلفا اقتسماه ولا شيء لأحدهما على الآخر أو حلف أحدهما فقط فهو له وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح.

خاتمة: لو أرسل كلباً وسهماً فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وإن أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لأنه من أهل الذبح فإن كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكلها للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي كما قال شيخنا أن تحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ أبي حامد وغيره فيما لو وجد قطعة لحم أما إذا لم يكن فيه مجوسي فتحل وفي معنى المجوسي كل من لا تحل ذبيحته اهـ **قوله: (والاعتبار)** إلى الكتاب في النهاية.

كتاب الأضحية

(هي) بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها ما يذبح من النعم تقرّباً إلى الله تعالى في الزمن الآتي، ويقال ضحية وأضحاة بفتح أوّل كل وكسره سميت بأوّل أزمنة فعلها وهو وقت الضحى، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، وروى الترمذي والحاكم وهو صحيح لكن على نزاع فيه خبر «ما عمل به ابن آدم يوم النحر من عمل أحبّ إلى الله تعالى من إراقة لدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً» والخبر المذكور في الرافعي وغيره «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»، قال ابن الصلاح غير ثابت، ثم مذهبنا أن التضحية (سنة) في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلّف رشيد، نعم للولي الأب أو الجد لا غير التضحية عن موليه من مال نفسه كما يأتي قادر بأن فضل عن حاجة ممونه ما مر في صدقة التطوع ولو مسافراً وبدوياً وحاجاً بمنى، وإن أهدى خلافاً لمن شذ مؤكدة لخبر الترمذي «أمرت بالنحر وهو سنة لكم»، والدارقطني «كتب علي النحر وليس بواجب عليكم»، وصح خبر «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء بإسناد حسن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس وجوبها، ....

كتاب الأضحية

قوله: (**بكسر الهمزة الخ**) لو قدم هذه السوادة على قول المصنف هي كما فعله غيره كان أسبك واستغنى عن قوله الآتي ثم مذهبنا أن التضحية **قوله:** (**بكسر الهمزة**) إلى قوله وروى الترمذي في النهاية وإلى قوله وكأنه لم ينظر في المغني إلاّ قوله لكن على نزاع فيه وقوله رشيد إلى قادر وقوله وصح إلى وجاء وقوله ويوافقه إلى ثم **قوله:** (**بكسر الهمزة وضمها الخ**) وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها وقوله ويقال ضحية وأضحاة وجمع الأول ضحايا والثاني أضحى بالتنوين كأرطأة وأرطى وقوله بفتح أول كل وكسره فهذه ثمان لغات فيها مغني وبجيرمي **قوله:** (**سميت الخ**) عبارة غيره وهي مأخوذة من الضحوة سميت الخ **قوله:** (**بأول أزمنة الخ**) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ اهـ سم **قوله:** (**الكتاب**) كقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أي صل صلاة العيد وانحر النسك والسنة كخبر مسلم أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما شيخ الإسلام ونهاية ومغني **قوله:** (**إنها**) أي الأضحية **قوله:** (**والخبر الخ**) مبتدأ خبره قال ابن الصلاح الخ **قوله:** (**في حقنا**) إلى قوله بأن فضل في النهاية إلاّ قوله مكلف إلى قادر **قوله:** (**في حقنا**) وأما في حقه ﷺ فواجبة لخبر الترمذي والدارقطني الآتيين اهـ مغني **قوله:** (**أو مبعض**) أي إذا ملك مالاً ببعضه الحر اهـ مغني **قوله:** (**من مال نفسه**) أي لا من مال المولي لأن الولي مأمور بالاحتياط لمال موليه وممنوع من التبرع به والأضحية تبرع اهـ مغني **قوله:** (**كما يأتي**) أي قبيل الفصل **قوله:** (**بأن فضل الخ**) قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه على ما سبق في صدقة التطوع لأنها نوع صدقة انتهى وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته وكسوة فصله كما مر وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فإنها وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك اهـ مغني وأقره السيد عمر وفي البجيرمي عن العناني عن الرملي ما يوافقه **قوله:** (**عن حاجة ممونه**) ومنه نفسه اهـ سم **قوله:** (**خلافاً لمن شذ الخ**) عبارة المغني لأنه ﷺ ضحى في منًى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان وبهذا رد على العبدري في قوله إنها لا تسن للحاج بمنًى وأن الذي ينحره هدي لا أضحية اهـ **قوله:** (**لخبر الترمذي الخ**) تعليل لما في المتن من السنية **قوله:** (**وهو سنة لكم**) قد يقال السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث فأنى يحمل عليه الحديث فالظاهر أن المراد بها معناها اللغوي وهو الطريقة فلا ينافي الوجوب اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن مقابلتها بأول الحديث قرينة دالة على أن المراد بها المعنى المعروف **قوله:** (**مخافة أن يرى الناس الخ**) لا يقال هذا يندفع بالإخبار بعدم وجوبها لأنه قد أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله ﷺ بما حاصله أن عدم الفعل أقوى من انقياد النفوس واعتقادها لما دل عليه الترك من عدم

كتاب الأضحية

قوله: (**بأول الخ**) أي باسم مأخوذ من اسم أول الخ **قوله:** (**بأن فضل عن حاجة ممونه الخ**) ومنه نفسه.

ويوافقه تفويضها في خبر مسلم إلى إرادة المضحي والواجب لا يقال فيه ذلك، ثم إن تعدد أهل البيت كانت سنة كفاية فتجزىء من واحد رشيد منهم لما صح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته وإلاّ فسنّة عين ويكره تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع، وبحث البلقيني أخذاً من زكاة الفطر أن ندبها لا يتعلق بمن كان حملاً أول وقتها وإن انفصل عقب دخوله، ثم رأيته احتج أيضاً بقول الأصحاب لا يضحى عما في البطن كما لا تخرج عنه الفطرة اهـ، وكأنه لم ينظر إلى احتمال أن مرادهم ما دام مجتناً لأن التشبيه بزكاة الفطر يرد ذاك، قيل قوله: هي سنة غير مستقيم لأن الأضحية غير التضحية كما تقرر، ويرد بأن ذكر الأضحية في الترجمة دال على أن المراد منها ما يعم الأمرين فأعاد الضمير على أحدهما لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام.

تنبيه: لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا: لو قال: وقفت على أهل بيتي فهم أقاربه الرجال والنساء فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضاً، ويوافقه ما مر أن أهل البيت إن تعددوا كانت سنّة كفاية وإلاّ فسنّة

الوجوب من القول لأنه يحتمل المجاز وغيره من الأشياء المخرجة له عن الدلالة اهـ ع ش **قوله: (ويوافقه)** أي ما ذكر من الإخبار **قوله: (تفويضها)** أي الأضحية اهـ ع ش **قوله: (ثم إن تعدد)** إلى قوله وبحث في النهاية إلاّ قوله فتجزىء إلى وإلاّ فسنة **قوله: (فتجزىء من واحد رشيد الخ)** شامل لغير القائم على أهل البيت اهـ سم عبارة ع ش قال م ر الأقرب أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم شخصاً واحداً قال والقياس على هذا أن شرط وقوعها عنهم أن يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض وفي حج خلافه وهو الأقرب لأنه المناسب لكونها سنة كفاية اهـ وسيأتي ما يتعلق به **قوله: (ومن ثم كان أفضل الخ)** هل المراد ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع اهـ سم **(أقول)** والظاهر أن المراد جميع الأضحية وفضل الله تعالى واسع **قوله: (وبحث البلقيني أخذاً من زكاة الفطر الخ)** في الأخذ بحث لا يخفى اهـ سم عبارة السيد عمر ولك أن تتوقف في هذا الأخذ فإن وجه عدم الخطاب بزكاة الفطر انتفاء الموجب لأنهم صرحوا بأن موجبها مجموع الأمرين أعني آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوّال بخلاف ما نحن فيه فإن كلامهم ظاهر أو صريح في أن الموجب هنا أمر واحد وهو هذا الزمن المعين فمن صار ممن يصح عنه في جزء منه ضحى عنه قياساً على نحو الصلاة فتدبره حق تدبر اهـ **قوله: (عقب دخوله)** عبارة المغني وإن انفصل بعد في يوم النحر أو بعده اهـ **قوله: (انتهى)** أي كلام الأذرعي **قوله: (وكأنه لم ينظر)** أي البلقيني **قوله: (يرد ذلك)** أي الاحتمال المذكور لأن المراد بالمشبه به المتولد في يوم العيد **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله ما يذبح من النعم الخ **قوله: (ويرد بأن الخ)** ويرد أيضاً بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو للأضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح اهـ سم **قوله: (على أحدهما)** وهو التضحية **قوله: (ففيه نوع استخدام)** لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وأن يذبحها الخ وأن يريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف

قوله: (فتجزىء من واحد رشيد منهم) شامل لغير القائم على أهل البيت **قوله: (ومن ثم كانت أفضل)** هل المراد أن ما تصدق به منها أفضل من صدقة التطوع **قوله: (وبحث البلقيني أخذاً من زكاة الفطر الخ)** في الأخذ بحث لا يخفى **قوله: (ويرد بأن ذكر الأضحية الخ)** يرد أيضاً بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو للأضحية لكن مع حذف مضاف أي ذبح **قوله: (ففيه نوع استخدام)** لا يخفى أن الاستخدام لا يتوقف على أن المراد منها في الترجمة ما يعم الأمرين بل يتحقق وإن أريد بها في الترجمة أحد الأمرين فقط إذا صلحت للأمر الآخر كما يعلم من محله على أن دعوى أن ذكرها في الترجمة دال على أن المراد ما ذكر ممنوعة ويجوز أن يريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية فلا استخدام نعم إن أريد بها في الترجمة وفي الضمير معنى التضحية احتيج إلى الاستخدام في قوله الآتي وإن يذبحها الخ وأن أريد بها فيهما ما هو الظاهر لكن مع تقدير المضاف في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال.

عين، ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة، وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير، ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً، ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الألفاظ غالباً حتى يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده، وهنا على من هو من أهل المواساة إذ الأضحية كذلك، ومن هو في نفقة غيره ليس من أهل المواساة غالباً، وقول أبي أيوب: يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته يحتمل كلاً من المعنيين، ويحتمل أن المراد به ظاهره وهم الساكنون بدار واحدة بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة، وبه جزم بعضهم لكنه بعيد ولذلك تتمة في شرح العباب فراجعها فإنها مهمة **(لا تجب إلاّ بالتزام)** كسائر المندوبات، وصرح به لئلا يتوهم أن المراد بالسنة ....

في الضمير بقرينة السياق فلا إشكال اهـ سم **قوله: (بينوهم)** الأولى إفراد ضمير النصب **قوله: (ومعنى كونها)** إلى قوله وفي تصريحهم في النهاية. **قوله: (ومعنى كونها سنة كفاية الخ)** كذا في شرح العباب أيضاً وهذا يخصص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب اهـ سم **قوله: (ومعنى كونها الخ)** عبارته في شرح الإرشاد ومعنى كونها سنة كفاية أنه إذا فعلها واحد من أهل البيت أي عرفاً فيما يظهر وإن لم يلزم بعضهم مؤنة بعض كفى عنهم انتهى وما ذكره في المراد بأهل البيت مشى عليه الطبلاوي كذا في حاشية سم على شرح المنهج وينبغي أن يكون هو المعول عليه وإن قال في التحفة إنه بعيد اهـ سيد عمر **قوله: (سقوط الطلب بفعل الغير)** يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطلب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب اهـ سم **قوله: (بفعل الغير)** ظاهره وإن لم تلزمه النفقة اهـ ع ش **قوله: (لا حصول الثواب لمن لم يفعل الخ)** نعم ذكر المصنف في شرح مسلم أنه إن أشرك غيره في ثوابها جاز اهـ نهاية أي كأن يقول أشركتك أو فلاناً في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب ع ش **قوله: (إن المراد بهم)** أي بأهل البيت **قوله: (ويحتمل أن المراد بأهل البيت ما يجمعهم نفقة منفق الخ)** هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعاً وسئل شيخنا المذكور عن جماعة سكنوا بيتاً ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل ما اعتمده في ذلك عدم الإجزاء اهـ سم ومر عن ع ش عن الرملي ما يوافقه وكذا في البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه **قوله: (وهنا)** أي في الأضحية وعطفه على ما قبله مبني على توهم أنه قال فيه إن المدار هناك الخ **قوله: (كذلك)** أي من المواساة **قوله: (يحتمل المعنيين)** ولكنه ظاهر في المعنى الثاني **قوله: (كسائر المندوبات)** إلى قوله ويجاب في المغني إلاّ قوله أو هي لازمة لي **قوله: (وصرح به)** أي بعد قوله هي سنة اهـ مغني. **قوله: (لئلا يتوهم الخ)** وللتلويح بمخالفة أبي حنيفة حيث أوجبها على مقيم بالبلد مالك لنصاب زكوي

قوله: (ومعنى كونها سنة كفاية الخ) كذا في شرح العباب أيضاً وهو تخصيص قولهم الآتي والشاة عن واحد فقط بالنسبة لسقوط الطلب ثم قال في شرح العباب عن الأذرعي قضية كلام الشيخين وبه صرح إبراهيم المروزي أنه لو نوى بالشاة نفسه وأهل بيته لم يجز إذ لا تقع إلاّ عن واحد والحديث محمول على الإشراك في الثواب لا الأضحية وقال الفوراني لو قال هذه عني وعن أهل بيتي كانت شاة لحم إلاّ أن يريد وقوعها عن نفسه وإنما أشرك غيره في ثوابها وخبر «اللهم هذا عن أمتي» وفي رواية «عمن لم يضح من أمتي» محمول لنص البويطي على أن من نواها عنه وعن أهل بيته أجزأه على الشركة في الثواب لا الأضحية لاستحالة وقوعها عن كلهم عن كل جزء من شاة ولا أحسب فيه خلافاً اهـ وبما قدمته علم أن معنى نفي الإجزاء عدم حصول ذلك الثواب المخصوص وأن حمل الفوراني له على حقيقته فيه نظر الخ اهـ **قوله: (سقوط الطلب)** يحتمل أن المراد أصل الطلب لا الطالب على الإطلاق حتى لو فعلها كل ولو على الترتيب وقعت أضحية وأثيب وقد يقال سقوط الطلب على الإطلاق لا ينافي الوقوع أضحية والثواب **قوله: (ويحتمل أن المراد بأهل البيت هنا ما يجمعهم نفقة منفق واحد)** هذا هو الذي صححه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض ولم يتعرض لقول الشارح ولو تبرعا سئل شيخنا الشهاب الرملي عن جماعة سكنوا بيتاً ولا قرابة بينهم فضحى واحد منهم هل يجزىء عنهم وحاصل اعتماده في ذلك عدم الإجزاء. **قوله: (وصرح به لئلا يتوهم الخ)** أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة.

الطريقة وإن كان بعيداً هنا، قيل: إن أراد مطلق الالتزام ورد عليه التزمت الأضحية أو هي لازمة لي وإن اشتريت هذه الشاة فللّه علي أن أجعلها أضحية ولا وجوب فيها أو خصوص النذر، ورد جعلت هذه أضحية أو هذه أضحية فإنها تجب فيهما إلحاقاً لهما بالتحرير والوقف اهـ، ويجاب باختيار الثاني ولا يرد ذلك للعلم بهما من قوله الآتي، وكذا لو قال: جعلتها أضحية والأول ويمنع إيراد تلك الثلاثة بأن الذي يتجه في الأولين أنهما كنايتا نذر، وفي الثالث أنها لا تصير أضحية بالشراء بل بالجعل بعده فيلزمه إن قصد الشكر على حصول نعمة الملك وإلاّ كان نذر لجاج فاندفع إطلاق قوله ولا وجوب فيها **(ويسن لمريدها)** غير المحرم ولا يقوم نذره بلا إرادة لها مقام إرادته لها لأنه قد يخل بالواجب **(أن لا يزيل شعره)**، ولو بنحو عانته وإبطه **(ولا ظفره)** ولا غيرهما من سائر أجزاء البدن حتى الدم كما صرحوا به في الطلاق قاله الإسنوي، لكن غلطه البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا وإنما المراد تبقية الأجزاء الظاهرة نحو

وللتنبيه على أن نية الشراء للأضحية لا تصير به أضحية لأن إزالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك كما لو اشترى عبداً بنية العتق أو الوقف اهـ مغني وعبارة سم أقول في التصريح به إفادة الوجوب بالالتزام وانحصار طريق الوجوب في الالتزام والسكوت عنه لا يدل على ذلك وهذا فائدة أي فائدة اهـ **قوله: (الطريقة)** أي التي هي أعم من الواجب والمندوب اهـ مغني **قوله: (وإن اشتريت الخ)** عبارة الروض فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها أضحية وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية انتهى اهـ سم وعبارة المغني وما لو قال إن اشتريت هذه الشاة فللّه علي أن أجعلها أضحية ثم اشتراها لا يلزمه أن يجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين في المجموع تغليباً لحكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقاً أو عتقاً بخلاف ما لو قال إن اشتريت شاة فللّه أن أجعلها أضحية ثم اشترى شاة لزمه أن يجعلها أضحية وفاء بما التزمه في ذمته هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي اهـ **قوله: (أو هذه أضحية الخ)** ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين اهـ سيد عمر **قوله: (فإنها تجب فيهما)** أي مع أنهما ليستا بنذر اهـ مغني **قوله: (والأول)** عطف على الثاني **قوله: (ويمنع الخ)** ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار فإن قصده أي هذه الشاة التي أريد التضحية بها فلا تعيين اهـ سيد عمر **قوله: (فإنها تجب فيهما)** أي مع أنهما ليستا بنذر اهـ مغني **قوله: (والأول)** عطف على الثاني **قوله: (ويمنع الخ)** أو يقال إن المراد مطلق الالتزام الشرعي ولا يرد عليه شيء فتدبره اهـ سيد عمر **قوله: (إنهما كنايتا نذر)** جزم به الأستاذ في كنزه اهـ سم **قوله: (بل بالجعل بعده)** ما المراد به اهـ سم والظاهر أن المراد به بأن يقول بعد شرائه جعلتها أضحية **قوله: (فيلزمه إن قصد الخ)** ومر عن المغني والروض مع شرحه أنه في المنكر لا في المعرف قول المتن: **(ويسن لمريدها الخ)** قال الزركشي وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اهـ مغني ونقل ع ش عن سم على المنهج مثله قول المتن: **(لمريدها)** أي التضحية يخرج ما عدا من يريدها من أهل البيت ولو وقعت عنهم اهـ سم. **قوله: (غير المحرم)** أي أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر اهـ مغني **قوله: (نذره)** أي نحر الأضحية وقوله لها أي التضحية تنازع فيه قوله نذره وقوله إرادة قول المتن: **(أن لا يزيل شعره ولا ظفره)** أي شيئاً من ذلك اهـ نهاية **قوله: (ولو بنحو عانته)** إلى قوله حتى الدم في النهاية والمغني **قوله: (ولو بنحو عانته الخ)** عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها اهـ **قوله: (لكن غلطه البلقيني الخ)** اقتصر الكنز على الجزم بما قاله الاسنوي بلا عزو اهـ سم **قوله: (بأنه لا يصلح الخ)** لم ذاك سم.

قوله: (وإن اشتريت هذه الشاة فللّه علي أن أجعلها أضحية الخ) عبارة الروضة فإن قال لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية واشترى لزمه أن يجعلها قال في شرحه هذا إن قصد الشكر على حصول الملك فإن قصد الامتناع فنذر لجاج اهـ ثم قال في الروض فإن عينها ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بالنية اهـ **قوله: (إنهما كنايتا نذر)** جزم به الأستاذ في كنزه فقال ولو قال التزمت الأضحية أو هي لازمة لي فكناية نذر اهـ **قوله: (بل بالجعل بعده)** ما المراد به **قوله: (لمريدها)** يخرج ما عدا مريدها من أهل البيت وإن وقعت عنهم **قوله: (قاله الإسنوي لكن غلطه البلقيني الخ)** اقتصر في الكنز على الجزم بما قاله الإسنوي من غير عزو **قوله: (بأنه لا يصلح)** لم ذاك.

جلدة لا يضر قطعها ولا حاجة له فيها **(في عشر ذي الحجة حتى يضحي)** للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم، وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب والمخيط فإن فعل كره، وقيل حرم وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج، وإلاّ فقد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ وقد يستحب كختان صبي أو كتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي، لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم، فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى، وقد يباح كقلع سن وجعة وسلعة، واعترض الإسنوي التمثيل بختان الصبي بأنها تحرم من ماله وأجاب بتصوّرها بأن يكون من أهل البيت أو بأن يشركه بالغ معه، ثم ردّه بأن الأخبار وعبارات الأئمة إنما دلت على الكراهة في حق مريد التضحية وهذا لم يردها، وخالفه غيره فبحث ندب ذلك لمولى أرادها عنه وليه من مال الولي وقياسه الندب في مسألتي الإسنوي لوقوعها فيهما عن الصبي، ويضم على الأوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلى أن يضحي ولو فاتت أيام التشريق إن

قوله: (لا يضر قطعها الخ) صفة جلدة أو للنحو وقوله فيه أي القطع قول المتن: **(في عشر ذي الحجة)** أي ولو في يوم الجمعة ع ش وعميرة **قوله: (للأمر)** إلى قوله لا التشبيه في النهاية والمغني **قوله: (شمول المغفرة الخ)** لعل المراد الشمول قصداً حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك اهـ سم عبارة البجيرمي انظر أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود حين البعث وأجاب الأجهوري بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخاً له حيث أزالها قبل ذلك اهـ **قوله: (وإلا)** أي إن قصد التشبه بالمحرمين **قوله: (فإن فعل)** إلى قوله ويوجه في المغني إلاّ قوله وقيل إلى ما لم يحتج وقوله وقد يباح إلى واعترض وقوله وخالفه إلى ويضم وقوله بناء إلى والذي **قوله: (فإن فعل كره)** كذا في النهاية **قوله: (ما لم يحتج)** عبارة النهاية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا اهـ وعبارة المغني واستثني من ذلك ما كانت إزالته واجبة الخ **قوله: (فقد يجب)** أي الفعل أي الإزالة **قوله: (وكتنظف لمريد إحرام الخ)** عبارة المغني وقول الزركشي لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة لم يكره له الإزالة قياساً على ما لو دخل يوم الجمعة فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه إذ لا يخلو العشر من يوم الجمعة اهـ **قوله: (أولى)** لعله خبر رعاية الخ والأولى أن يقول بل أولى **قوله: (بأنها تحرم)** أي الأضحية اهـ سم **قوله: (بتصوّرها)** أي الأضحية من الصبي **قوله: (ثم رده بأن الإخبار الخ)** اعتمده المغني عبارته قال الاسنوي ولقائل أن يمنعه وهو الأوجه ويقول الأحاديث الواردة بالأمر وعبارات الأئمة الخ وقدمنا عن سم ما يوافقه **قوله: (وهذا)** أي الصبي المذكور **قوله: (وخالفه)** أي الاسنوي **قوله: (فبحث ندب ذلك الخ)** لعل هذا البحث أقرب وقوله وقياسه الندب الخ فيه توقف لا سيما بالنسبة إلى المسألة الأولى **قوله: (في مسألتي الاسنوي)** أي مسألة كونه من أهل البيت ومسألة الإشراك **قوله: (لوقوعها فيهما الخ)** فيه بالنسبة إلى المسألة الأولى توقف يظهر بمراجعة ما قدمه في معنى كونها سنة كفاية **قوله: (ويضم)** إلى قوله أيضاً في النهاية إلاّ قوله ولو فاتت إلى ولو تعددت **قوله: (ولو فاتت الخ)** كان ينبغي أن يسقط قوله من أيام التشريق حتى تظهر هذه الغاية أو يجعله كلاماً مستأنفاً كما في المغني.

قوله: (وحكمته شمول المغفرة والعتق من النار الخ) قضيته أنه لو زال ما ذكر قبل التضحية لم تشمله المغفرة والعتق من النار حتى أنه يعذب دون بقية الأجزاء وهو بعيد ويحتمل أن المراد شمول المغفرة قصداً حتى إذا أزالها لم يشملها كذلك.

تنبيه لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضاً فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة مع العام الثاني حتى يضحي خلافاً لما توهم من أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية.

قوله: (وكتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة على ما بحثه الزركشي الخ) ويحتمل الفرق بين مريد الإحرام فلا تكره له الإزالة لأنه قد يتصور في الإحرام بالشعر ويحتاج لإزالته فتلزمه الفدية ومريد حضور الجمعة فتكره له الإزالة لأنه لو احتاج للإزالة لم يلزمه شيء وينبغي أن يلحق بمريد الجمعة الكافر إذا أسلم فإنه يسن له إزالة شعر الكفر **قوله: (لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة لا يسن له التطيب رعاية للصوم فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولى)** لقائل أن يقول بين أدلة طلب الإزالة يوم الجمعة وأدلة طلب عدمها لمريد الأضحية عموم وخصوص من وجه وهما متعارضان في مريد الأضحية بالنسبة ليوم الجمعة فيحتاج للترجيح فليتأمل سم **قوله: (بأنها تحرم من ماله)** أي الأضحية.

شرع القضاء بأن أخر الناذر التضحية بمعين فإنه يلزمه ذبحها قضاء، ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة بالأول على الأوجه أيضاً بناء على الأصح عند الأصوليين: أن الحكم المعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه، وقضيته أنه لو نواها متعددة لم تنتف بالأول والذي يتجه أنه لا فرق، ويوجه بأن القصد شمول المغفرة وقد وجد **(وأن يذبحها بنفسه)** إن أحسن للاتباع، نعم الأفضل للخنثى وللأنثى أن يوكلا **(وإلا)** يرد الذبح بنفسه **(فيشهدها)** ندباً لما في الخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك، وأن تقول: إنّ صلاتي ونسكي إلي وأنا من المسلمين، ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وأن هذا لعموم المسلمين وأفهم المتن صحة الاستنابة فيها وسيأتي، ويسن لغير الإمام أن يضحي في بيته بمشهد أهله، وله إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس للاتباع، **(ولا تصح)** التضحية **(إلا من إبل وبقر)** أهلية عراب أو جواميس دون

قوله: (بمعين الخ) يؤخذ من قوله ويشكل الخ في شرح قول المصنف الآتي لزمه ذبحها الخ أن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب.

فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي شاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ اهـ سم **قوله: (انتفت الكراهة الخ)**.

تنبيه لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضاً فظاهر أنه يسن له أن لا يزيله في عشر ذي الحجة من العام الثاني حتى يضحي خلافاً لما توهم أنه لا يطلب ترك إزالته في العام الثاني لشمول المغفرة له في العام الأول فإن هذا فاسد لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة على أن المغفرة في العام الأول غير قطعية اهـ سم وأيضاً إن الكمال يقبل الكمال **قوله: (على الأوجه)** ولكن الأفضل أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلى آخر ضحاياه اهـ مغني **قوله: (وقضيته أنه الخ)** ما وجهه اهـ سم **قوله: (وقد وجد)** قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة اهـ سم وقد يقال ما ذكره إنما يفيد أفضلية الترك لا كراهة الفعل قول المتن: **(وأن يذبحها الخ)** أي الأضحية الرجل مغني ونهاية ومنهج وينبغي أن يستحضر في نفسه عظم نعم الله تعالى وما سخّر له من الأنعام ويجدد الشكر على ذلك ع ش وشوبري **قوله: (إن أحسن)** إلى قوله وسيأتي في النهاية إلا قوله وأن تقول إلى وأفهم وإلى قول المتن وشرط إبل في المغني إلا قوله وأن تقول إلى ووعدها وقوله وسيأتي **قوله: (نعم الأفضل الخ)** قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته اهـ مغني **قوله: (وإلا يرد الذبح الخ)** أي لعذر أو غيره اهـ مغني **قوله: (وأن تقول الخ)** عطف على ذلك **قوله: (ووعدها الخ)** عطف على أمر الخ **قوله: (وأن هذا الخ)** عطف على قوله أنه ﷺ الخ كما هو صريح صنيع المغني. **قوله: (وأفهم المتن صحة الاستنابة)** وبها صرح غيره لأن النبي ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين ثم أعطى علياً رضي الله تعالى عنه المدية فنحر ما غبر أي بقي والأفضل أن يستنيب مسلماً فقيهاً بباب الأضحية وتكره استنابة كتابي وصبي وأعمى قال الروياني واستنابة الحائض خلاف الأولى ومثلها النفساء اهـ مغني وقوله والأفضل الخ في النهاية ما يوافقه **قوله: (وسيأتي)** أي في المتن **قوله: (في بيته)** وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات اهـ مغني **قوله: (بمشهد أهله)** ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم اهـ مغني **قوله: (وله إذا الخ)** عبارة المغني ويسن للإمام أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلي وأن ينحرها بنفسه رواه البخاري وإن لم تتيسر بدنة فشاة وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء اهـ **قوله: (التضحية)** عبارة المغني أي الأضحية قال الشارح من حيث التضحية بها أي لا من حيث حل ذبحها وأكل

قوله: (بمعين) يؤخذ من قوله الآتي في شرح قول المصنف لزمه ذبحها في هذا الوقت ويشكل عليه الخ مع قوله بعد ذلك وأفهم قولنا أداء الخ أن غير المعين كذلك وفي مختصر الكفاية لابن النقيب فرع لو قال جعلت هذه أضحية تأقت ذبحها بوقت الأضحية ولو قال لله علي أن أضحي بشاة فكذلك في الأصح وفي وجه يجوز في جميع السنة الخ **قوله: (بناء على الأصح عند الأصوليين أن الحكم المعلق على معنى كلي الخ)** قد يمنع أن هذا من المعلق على كلي ويدعي أنه متعلق بكل واحدة **قوله: (وقضيته أنه لو نواها متعددة الخ)** ما وجهه **قوله: (وقد وجد)** قد يقال لم يتحقق وجوده فإنه غير لازم لكل بخصوصه فالاحتياط ترك الإزالة.

بقر وحش **(وغنم)** للاتباع، وكالزكاة فلا يكفي متولد بين واحد من هذه وغيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه، ويعتبر على الأوجه أيضاً سنه بأعلاهما سناً كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر، **ويظهر أنه لا يجزىء إلاّ** عن واحد لأنه المتيقن، **(وشرط إبل أن يطعن)** بضم العين **(في السنة السادسة)** ويعبر عنه بتمام الخامسة إذمن لازمه الطعن فيما يليها، **(و)**شرط **(بقر ومعز)** أن يطعن **(في)** السنة **(الثالثة)** ويعبر عنه بتمام الثانية لذلك، وكل من هذه الثلاثة تسمى ثنية ومسنة **(و)**شرط **(ضأن)** أن يطعن **(في)** السنة **(الثانية)** ويعبّر عنه بتمام السنة لذلك أيضاً، هذا إن لم يجذع قبلها وإلاّ كفى كما في خبر أحمد وغيره، وفي خبر مسلم ما حاصله أن جذعة الضأن لا تذبح إلاّ إن عجز عن المسنة، وتأوّله الجمهور بحمله على الندب أي يسن لكم أن لا تذبحوا إلاّ مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن، وفي هذا التأويل نظر ظاهر لمنافاته لقولهم الآتي: ثم ضأن ثم معز والمسنة في الخبر تشمل الثلاثة السابقة كما في شرح مسلم عن العلماء، **(ويجوز ذكر وأنثى)** إجماعاً، لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل لأن لحمه أطيب إلاّ إذا كثر نزوانه فأنثى لم تلد أفضل منه، ويجزىء خنثى إذ لا يخلو عنهما والذكر أفضل منه لاحتمال أنوثته وهو أفضل من الأنثى لاحتمال ذكورته، **(وخصي)** للاتباع ولأن لحمه أطيب والخصيتان غير مقصودتين بالأكل عادة بل حرم غير واحد أكلهما بخلاف الأذن، **(و)**يجزىء **(البعير والبقرة)** الذكر والأنثى منهما أي كل منهما **(عن سبعة)** من البيوت هنا، ومن الدماء وإن اختلفت أسبابها كتحلل المحصر لخبر مسلم به وإن أراد بعضهم مجرد لحم ....

لحمها ونحو ذلك اهـ **قوله: (ويظهر أنه لا يجزىء الخ)** أي المتولد بين ضأن ومعز أو بقر عبارة المغني والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر وإن لم أر من ذكره اهـ ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر أن المتولد بين إبل وبقر يجزىء عن سبعة والله أعلم قول المتن: **(أن يطعن)** أي يشرع اهـ نهاية **قوله: (بضم العين)** ويجوز الفتح أيضاً ع ش ورشيدي **قوله: (عنه)** أي الطعن **قوله: (إذ من لازمه)** أي تمام الخامسة قول المتن: **(في الثانية)** بالإجماع نهاية ومغني **قوله: (لذلك)** أي لنظير ذلك على حذف المضاف **قوله: (هذا)** إلى قوله وفي خبر مسلم في المغني وإلى قوله إذ لا يخلو في النهاية إلاّ قوله وفي هذا التأويل إلى المتن **قوله: (هذا)** أي اشتراط ذلك في الضأن **قوله: (قبلها)** أي السنة **قوله: (وإلاّ الخ)** أي وإن أجدع قبل تمام السنة أي سقط سنه كفى ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام نهاية ومغني **قوله: (إن عجز)** أي مريد التضحية **قوله: (لمنافاته لقولهم الآتي الخ)** وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر اهـ سم زاد البجيرمي وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لأنها أكثر لحماً ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا الإشكال فليحرر اهـ أقول عبارة النهاية كشرح المنهج صريحة في تقديم الضأن على المعز مطلقاً حيث أقرا التأويل المذكور وقال ع ش ما جرى عليه الجمهور من الحمل على الندب هو المعتمد اهـ فأجاب القليوبي عن التفسير الآتي عن شرح مسلم عن العلماء بأنه تفسير لغوي **قوله: (إجماعاً)** إلى قول المتن والشاة في المغني إلاّ قوله ولو بلون إلى أفضل وقوله بل حرم إلى المتن وقوله وعلى أنها إلى ولا تجزىء وقوله وظاهر كلامهم إلى وخرج **قوله: (أفضل)** أي من الأنثى وظاهره ولو سمينة وسيأتي ما فيه اهـ ع ش **قوله: (لأن لحمه الخ)** عبارة المغني وجبر ما قطع من زيادة لحمه طيباً وكثرة نعم الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب اهـ **قوله: (أي كل منهما)** راجع إلى المتن قول المتن: **(عن سبعة)** أي ويجب التصدق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لأنه في حكم سبع أضاح اهـ سم **قوله: (من البيوت)** إلى قوله وعلى أنها في النهاية. **قوله: (ومن الدماء الخ)** عبارة المغني ولا يختص إجزاء البعير أو البقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بعير أو بقرة اهـ **قوله: (كتحلل المحصر)** الظاهر أنه مثال للدماء لا للأسباب المختلفة **قوله: (وإن أراد الخ)** غاية **قوله: (بعضهم)** أي بعض

قوله: (لمنافاته لقولهم الآتي الخ) وجه المنافاة أن قولهم الآتي أفاد تقديم جذعة الضأن على مسنة المعز والتأويل أفاد العكس لأن مسنة من جملة المسنة في الخبر **قوله: (عن سبعة)** أي ويجب التصدّق على كل منهم من حصته ولا يكفي تصدّق واحد عن الجميع كما هو الظاهر لأنها في حكم سبع أضاح.

ثم يقتسمون اللحم بناءً على أنها إفراز، وهو ما صححه في المجموع وعلى أنها بيع تمتنع القسمة لما مر أن بيع اللحم الرطب بمثله لا يجوز، فمن طرقه أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم ولا تجزىء في الصيد البدنة عن سبعة ظباء لأن القصد المماثلة، وظاهر كلامهم إجزاؤها عن سبع شياه في سبع أشجار، ويوجه بأنه لا مماثلة فيه وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزىء عن أحد منهم، **(و)** تجزىء **(الشاة)** الضائنة والماعزة **(عن واحد)** فقط اتفاقاً لا عن أكثر، بل لو ذبحا عنهما شاتين مشاعتين بينهما لم يجز لأن كلاً لم يذبح شاة كاملة، وخبر اللّهم هذا عن محمد وأمة محمد محمول على التشريك في الثواب وهو جائز، ومن ثم قالوا له إن يشرك غيره في ثواب أضحيته، وظاهره حصول الثواب لمن أشركه وهو ظاهر إن كان ميتاً قياساً على التصدّق عنه، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأضحية الكاملة عنه بأنه يغتفر هنا لكونه مجرد إشراك في ثواب ما لا يغتفر، ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما مر في معنى كونها سنة كفاية الموافق لما بحثه بعضهم: أن الثواب فيمن ضحى عنه وعن أهل بيته للمضحي خاصة، لأنه الفاعل كالقائم بفرض الكفاية **(وأفضلها)** عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي سبع شياة الخ **(بعير)** لأنه أكثر لحماً من البقرة، **(ثم بقرة)** لأنها أكثرها لحماً مما بعدها، **(ثم ضأن)** لأن لحمه أطيب، **(ثم معز)** احتاج لثم ....

الشركاء في البعير أو البقر **قوله: (إنها إفراز)** جزم به المغني والنهاية عبارتهما ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز اهـ وزاد الأول على الأصح كما في المجموع اهـ **قوله: (فمن طرقه)** أي بيع اللحم **قوله: (أن يبيع الخ)** هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدق بالجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصديق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة اهـ سم قول المتن: **(والشاة عن واحد)** ولو ضحى بدنة أو بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق مغني ونهاية **قوله: (فقط)** إلى قوله وظاهره في النهاية والمغني **قوله: (بل لو ذبحا عنهما شاتين الخ)** وكذا يقال فيما لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك اهـ مغني.

قوله: (له أن يشرك غيره الخ) أي كأن يقول أشركتك أو فلاناً في ثوابها وظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر إن كان ميتاً)** ويلزم على هذا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء اهـ سم أقول ويشكل أيضاً بما تقدم في شرح في عشر ذي الحجة حتى يضحي من ثانية مسألتي الاسنوي ومر آنفاً عن ع ش ما يصرح بجواز إشراك الحي أيضاً وهو قضية إطلاق النهاية والمغني **قوله: (ويفرق بينه)** أي جواز إشراك الميت في الثواب **قوله: (عنه)** أي الميت **قوله: (ذلك)** أي الفرق **قوله: (وهو ما مر الخ)** فيه تأمل إذ ما مر في سقوط الطلب عن بقية أهل البيت والفرق بينه وبين حصول الثواب لهم في التشريك المراد هنا واضح.

قوله: (أن الثواب الخ) بيان لما بحثه بعضهم **قوله: (للمضحي خاصة)** ظاهره ولو قصد تشريكهم في الثواب وهو أيضاً ظاهر قول المغني فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم أنه ﷺ ضحى بكبشين وقال اللهم من محمد وآل محمد ومن أمة محمد وهي في الأولى سنة كفاية إلى أن قال ولكن الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لأنه الخ **قوله: (عند الانفراد)** أي الاقتصار على التضحية بواحد من الأنواع الأربعة.

قوله: (عند الانفراد) إلى قول المتن وسبع شياه في النهاية **قوله: (احتاج لثم)** أي لثم معز بقرينة ما يليه عبارة المغني وبعد المعز المشاركة كما سيأتي فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط اهـ.

قوله: (أن يبيع) هذا غير ظاهر في الدماء لوجوب التصدّق في الجميع وقد يشكل في الأضحية لوجوب التصدّق بالبعض فلعله فيمن أراد مجرد اللحم خاصة **قوله: (وهو ظاهر إن كان ميتاً)** ويلزم على هذا أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد إشراك الأموات دون الأحياء.

قوله: (إن كان ميتاً) قد يشكل مع هذا ما تقدم من جواب الإسنوي الثاني عن اعتراض التمثيل بختان الصبي فإن حمل التشريك هنا على التشريك في نفس الأضحية بأن أذن الصبي له في التضحية عن بعض بدنه ففيه أن الصبي ليس من أهل الإذن فليتأمل.

لأن بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة، **(وسبع شياه)** لا أقل كما اقتضاه كلامهم وإن أوهم تعليلهم بتعدد إراقة الدم خلافه، ويوجه بأن سبع البعير يقاوم شاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه إلاّ السبع **(أفضل من بعير)** ومن بقرة وإن كان كل من هذين أكثر لحماً من السبع لأن لحمهن أطيب مع تعدد إراقة الدم، **(وشاة أفضل من مشاركة في بعير)** للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم، وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن أنها أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير، وقد صرّح صاحب الوافي بنحو ذلك وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه، والحاصل أن لحم الإبل والبقر لما تقاربا في الرداءة اعتبرت الأفضلية فيهما بمظنة أكثرية اللحم والضأن والمعز لما تقاربا في الأطيبية اعتبرت الأفضلية فيهما بالأطيبية لا بكثرة اللحم، ومن ثم فضلت السبع البعير الأكثر لحماً وقدمت أكثرية اللحم على أطيبيته لأن القصد إغناء الفقراء، فاتجه بما ذكرته كلامهم وأنه لا اعتراض عليه وأنه لا يرد عليه قول الرافعي قد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي فتأمله، ومما يؤيد ذلك قولهم كثرة الثمن هنا أفضل من كثرة العدد بخلاف العتق لأن القصد هنا طيب اللحم وثم تخليص الرقبة من الرقّ فعلم أن الأكمل من كل منها الأسمن، فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا بلون أفضل، أو ذكرين فيما يظهر وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم، وأفضلها البيضاء لأنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين، والأملح الأبيض وقيل ما بياضه أكثر من سواده، فالصفراء فالعفراء وهي ما لم يصف بياضها، فالحمراء فالبلقاء فالسوداء، قال الماوردي والأفضل لمن يضحي بعدد أن يفرقه في أيام الذبح وردّه المصنف ....

قوله: (لأن بعده مراتب أخرى) أقول لو لم يكن بعده مراتب لكان محتاجاً لثم لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن اهـ سم قول المتن: **(وسبع شياه أفضل الخ)**.

فرع لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أنه يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلاّ أن يوجد نقل بخلاف ذلك اهـ سم أقول ويدل على ذلك ما سيأتي من أنه ﷺ نحر مائة بدنة الخ **قوله: (ويوجه)** أي ما اقتضاه كلامهم وفي هذا التوجيه تأمل **قوله: (يقاوم)** أي سبع البعير بضم السين **قوله: (فلا يقاومه)** أي البعير **قوله: (مع الزيادة عليه)** أي البعير في الفضيلة وقول السيد عمر أي في عدد الإراقة اهـ فيه تساهل **قوله: (إلاّ السبع)** أي من الشياه **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بقوله للانفراد الخ **قوله: (وإن كان)** أي الشرك **قوله: (لمن نظر فيه)** وافقه المغني عبارته وقضية إطلاقه أن الشاة أفضل من المشاركة وإن كانت أكثر من سبع كما لو شارك واحد خمسة في بعير وبه صرح صاحب الوافي تفقهاً لكن الشارح قيد ذلك بقوله بقدرها فافهم أنه إذا زاد على قدرها يكون أفضل وهو الظاهر اهـ **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل اعتبار الأفضلية في الضأن والمعز بالأطيبية لا بكثرة اللحم **قوله: (السبع)** أي من الشياه نائب فاعل فضلت **قوله: (الأكثر)** بالنصب نعت للبعير **قوله: (وقدمت الخ)** مستأنف **قوله: (أكثرية اللحم الخ)** في البعير والبقر بالنسبة إلى الضأن والمعز **قوله: (فاتجه الخ)** محل تأمل **قوله: (قول الرافعي)** عبارة المغني عقب تعليل قول المصنف وسبع شياه الخ بما مر نصه وقيل البدنة أو البقرة أفضل منها لكثرة اللحم قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه اهـ **قوله: (ومما يؤيد ذلك)** أي ما ذكره في توجيه الترتيب **قوله: (كثرة الثمن)** إلى قوله فعلم في النهاية وإلى قوله قال في المغني **قوله: (كثرة الثمن هنا أفضل الخ)** أي في النوع الواحد مغني ورشيدي.

قوله: (فالصفراء فالعفراء) قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء اهـ سم **قوله: (فالبلقاء فالسوداء)** قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم اهـ والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ليشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الأزرق

قوله: (لأن بعده مراتب أخرى) أقول بل لو لم يكن بعده مراتب أخرى لكان محتاجاً ثَمّ لدفع توهم أن المعز في رتبة الضأن **قوله: (وسبع شياه أفضل من بعير)**.

فرع لو أراد أن يضحي بأكثر من سبع شياه أو بأكثر من بعير فهل يقع أضحية فيه نظر ويتجه أن يقع أضحية وأنه لا حد لأكثر الأضحية إلاّ أن يوجد نقل بخلاف ذلك **قوله: (فالصفراء فالعفراء)** قد يقال كان ينبغي تقديم العفراء على الصفراء لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء.

بأنه خلاف السنّة فإنه ﷺ نحر مائة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات، (**وشرطها**) أي الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة (**سلامة**) وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب وإلاّ فوقت خروجها عن ملكه (**من عيب ينقص**) بالتخفيف كيشكر في الأفصح كما مر (**لحماً**) حالاً كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ أو مآلا كعرج بين لأنه ينقص رعيها فتهزل، والقصد هنا اللحم فاعتبر ضبطها بما لا ينقصه كما اعتبرت في عيب المبيع بما لا ينقص المالية لأنها المقصودة ثم ويلحق باللحم ما في معناه من كل مأكول، فلا يجزىء مقطوع بعض ألية أو أذن كما يأتي، ولا يرد أن عليه لأن اللحم قد يطلق في بعض الأبواب على كل مأكول كما في قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان، أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الأضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزمه ذبحها، ولا تجزىء ضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف، وأفهم قولنا وإلاّ الخ أنه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية، وأفهم المتن عدم إجزاء التضحية بالحامل وهو ما في المجموع عن الأصحاب لأن الحمل ينقص لحمها كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق، ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها بأن المنقول الأول، وقوله إن نقص اللحم ينجبر بالجنين ردوه أيضاً لأنه قد لا يكون فيه جبر أصلاً كالعلقة، وبان زيادة اللحم لا تجبر عيباً كعرجاء أو جرباء سمينة، وإنما عدوها كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم، والجمع بين قول الأصحاب ذلك ونقل البلقيني عنهم كالنص الإجزاء بحمل الأول على ما إذا حصل بالحمل عيب فاحش، والثاني على ما إذا لم يحصل به ذلك يرده ما تقرر أن الحمل نفسه عيب، وأن العيب لا يجبر وإن قل قيل، وقضية الضابط أيضاً أن

على الأحمر وكلما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره اهـ ع ش **قوله: (بأنه خلاف السنة الخ)** اعتمده المغني كما مر. **قوله: (نحر مائة بدنة)** نحر منها بيده الشريفة ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اهـ مغني زاد القليوبي وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته ﷺ اهـ **قوله: (أي الأضحية)** إلى قوله وإنما عدوها في المغني إلاّ قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يرد أن إلى أما وقوله وأفهم قولنا إلى وأفهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله فاعتبر إلى ويلحق **قوله: (إيجاب)** أي بنذر اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ فوقت خروجها الخ)** يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزيء لسلامة وقت الإيجاب فكان الأولى وإلاّ فوقت الإيجاب **قوله: (كيشكر)** بفتح أوله وضم ثالثه **قوله: (في الأفصح)** ويجوز فيه أيضاً ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اهـ ع ش **قوله: (فلقة)** بكسر فسكون **قوله: (فتهزل)** هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنياً للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر إن هزل لم يسمع إلاّ مبنياً للمجهول فتنبه لذلك اهـ رشيدي أي وإن أريد معنى بناء الفاعل **قوله: (اللحم)** أي ونحوه اهـ مغني **قوله: (فاعتبر الخ)** عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اهـ **قوله: (ولا يردان)** أي مقطوع بعض إلية أو أذن عليه أي على قول المصنف لحماً **قوله: (على كل مأكول)** الأولى مطلق المأكول **قوله: (أما لو التزمها الخ)** محترزاً لحيثية الأولى **قوله: (بمعيبة الخ)** لعل الصورة أنها معينة اهـ رشيدي **قوله: (أو صغيرة)** أي لم تبلغ سن الأضحية اهـ ع ش **قوله: (أو قال الخ)** عطف على نذر الخ **قوله: (ولا تجزىء ضحية)** أي لا مندوبة ولا منذورة في ذمته اهـ ع ش **قوله: (وهو سليم)** الواو حالية اهـ ع ش. **قوله: (وثبتت له أحكام التضحية)** قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلاّ ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اهـ ع ش **قوله: (بأنه قد لا يكون الخ)** عبارة المغني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة اهـ **قوله: (كالعلقة)** تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء اهـ سم وفي دعوى الأولوية تأمل **قوله: (وإنما عدوها)** أي الحامل **قوله: (بين قول الأصحاب ذلك)** أي الذي في المجموع **قوله: (ونقل الخ)** بالجر عطف على قول الأصحاب **قوله: (كالنص)** أي كنقله عن النص **قوله: (الإجزاء)** مفعول ونقل الخ **قوله: (بحمل الأول)** أي ما في المجموع **قوله: (والثاني)** أي ما نقله البلقيني **قوله: (يرده الخ)** خبر والجمع الخ **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشي **قوله: (وقضية الضابط)**

قوله: (كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء.

قريبة العهد بالولادة لا تجزىء أيضاً لنقص لحمها بل هي أسوأ حالاً من الحامل، ولهذا لا تؤخذ في الزكاة على وجه مع اتفاقهم على جواز أخذ الحامل اهـ وفيه نظر، والذي يتجه خلافه ويفرق بينها وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئاً كما صرحوا به، وبالولادة زال هذا المحذور، وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة فهو لمعنى يختص بها لا يأتي مثله هنا، فإنها إن أخذت بولدها ضر المالك أو بدونه ضرها وولدها **(فلا تجزىء عجفاء)** وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء للخبر الصحيح «أربع لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسيرة»، وفي رواية العجفاء التي لا تنقى أي من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ، **(ومجنونة)** أي تولاء إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل وذلك للنهي عنها ولأنها تترك الرعي أي الإكثار منه فتهزل، وظاهر المتن وغيره كالخبر أنها لا تجزىء ولو سمينة لأنها مع ذلك تسمى معيبة، **(ومقطوعة بعض)** ضرع أو ألية أو ذنب أو بعض **(أذن)** أبين وإن قل حتى لو لم يلح للناظر من بعد لذهاب جزء مأكول، ولما في خبر الترمذي أنه ﷺ أمر باستشراف العين والأذن أي بتأملهما لئلا يكون فيهما نقص وعيب، وقيل بذبح واسع العينين طويل الأذنين، ونهى عن المقابلة أي مقطوع مقدم أذنها، والمدابرة أي مقطوعة جانبها، والشرقاء أي مثقوبتها، والخرقاء أي مشقوقتها، وأفهم المتن عدم إجزاء مقطوعة كل الأذن وكذا فاقدتها

أي ضابط الأضحية اهـ **قوله: (والذي يتجه خلافه الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (وبالولادة زال هذا المحذور)** قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدي **قوله: (فإنها)** الأولى وهو أنها **قوله: (وهي التي)** إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله بحيث إلى للخبر **قوله: (ذهب مخها)** والمخ دهن العظام اهـ مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اهـ **قوله: (وفي رواية العجفاء)** أي بدل الكسيرة **قوله: (لا تنقي)** أي لا مخ لها اهـ مغني. **قوله: (أي من النقي الخ)** وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقاء أي المخ لفقده منها للهزال اهـ سم **قوله: (أي ثولاء)** أي بالمثلثة كما يستفاد من القاموس اهـ سيد عمر والذي في النهاية والمغني وشرح المنهج بالمثناة وفي القاموس لها معنى مناسب للمقام أيضاً **قوله: (إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل)** أي وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل اهـ سم **قوله: (وذلك للنهي عنها الخ)** عبارة المنتقي نهي عنها لهزالها وقضيته إجزاء السمينة وهو الظاهر حيث سلم اللحم مع ذلك من الرداءة فلا يرد منع جرباء سمينة اهـ سيد عمر وقد يقال إن قضيته أيضاً إجزاء العرجاء السمينة بالأولى ولكن جرى الشارح والنهاية والمغني على خلافه وأيضاً قول الشارح الآتي وظاهر المتن الخ صريح في خلاف ما استظهره من إجزاء المجنونة السمينة **قوله: (للنهي عنها ولأنها الخ)** عبارة النهاية لأنه ورد النهي عن التولاء وهي المجنونة التي تستدبر المرعى إلاّ القليل وذلك يورث الهزال اهـ **قوله: (تسمى معيبة)** فيه تأمل **قوله: (ضرع)** إلى قوله حتى في النهاية والمغني **قوله: (أو ألية)** أي لغير أن تكبر كما يأتي **قوله: (أو ذنب)** أو لسان مغني وع ش **قوله: (أو بعض أذن)** الأنسب الأخصر أو أذن بأو وإسقاط بعض **قوله: (أبين)** أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها اهـ سم **قوله: (وإن قل)** قال أبو حنيفة إن كان المقطوع أي من الأذن دون الثلث أجزأ اهـ مغني وفي إيضاح المناسك للمصنف ولا يجزي ما قطع من أذنه جزأين اهـ ويمكن حمله على ما في التحفة بأن يراد بالبين فيه ما لا يلوح للناظر من قرب **قوله: (لم يلح)** بضم اللام **قوله: (وقيل)** أي في تفسير باستشراف العين الخ بذبح العين الخ **قوله: (ونهى الخ)** عطف على أمر الخ **قوله: (وأفهم المتن)** إلى قوله وألحقا في النهاية وإلى قوله واعترضا في المغني **قوله: (وكذا فاقدتها)** أي خلقة اهـ سم عبارة ع ش أي بأن لم يخلق لها أذن أصلاً أما صغيرة الأذن فتجزي لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئاً منها كأكل نحو القراد لشيء منها أو لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والأقرب الثاني اهـ وقوله والأقرب الثاني

قوله: (وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة. **قوله: (أي من النقي بكسر النون الخ)** وكان معنى لا تنقي حينئذ لا تتصف بالنقي أي المخ لفقده منها للهزال **قوله: (إذ حقيقة الجنون ذهاب العقل)** وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل **قوله: (أبين)** أي كما يؤخذ من قول المتن الآتي وكذا شق أذنها وخرقها **قوله: (وكذا فاقدتها)** أي خلقة.

بخلاف فاقدة الألية لأن المعز لا ألية له، والضرع لأن الذكر لا ضرع له، والأذن عضو لازم غالباً، وألحقا الذنب بالألية واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن بل فقده أندر من فقد الأذن، ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن، ويؤيده قولهم وإن قل ويحتمل أنه إن قل جداً لم يؤثر كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم وإن قلّ لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير وهذا أوجه، ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال: ينبغي أن لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصاء الفحل اهـ، لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته فتعين ما قيدته به، وتردد الزركشي في شلل الأذن ثم بحث تخريجه على أكل اليد الشلاء وفيها وجهان، قال: فإن أكلت جاز وإلاّ فلا اهـ، وفيه نظر لاختلاف مدرك الإجزاء هنا والأكل كما في اليد الشلاء تؤكل وتمنع الإجزاء، والذي يتجه أن شلل الأذن كجربها فإن منع هذا فأولى الشلل وإلاّ فلا، **(وذات عرج)** بيّن بأن يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب وإذا ضر ولو عند اضطرابها عند الذبح فكسر العضو وفقده أولى وإن نازع ابن الرفعة في الأولوية، (و)ذات **(عور)** فالعمياء أولى بين بأن يذهب ضوء إحدى عينيها ولو ببياض عمه أو أكثره كما نقله البلقيني واعتمده، نعم لا يضر ضعف البصر ولا عدمه ليلاً (و)ذات **(مرض)** بيّن وهو ما

فيه توقف **قوله: (بخلاف فاقدة الإلية)** أي خلقة وعلم أنه لا يضر فقد الإلية أو الضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما اهـ سم عبارة المغني أما إذا فقد ذلك أي الضرع أو الإلية أو الذنب بقطع ولو لبعض منه أو قطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم اهـ **قوله: (لأن المعز لا إلية له)** بقي ما لو خلق المعز بلا ذنب هل تجزىء أم لا فيه نظر ثم رأيت الروض صرح بالإجزاء في ذلك اهـ ع ش **قوله: (والضرع)** والذنب مغني وزيادي **قوله: (والأذن)** بالنصب عطفاً على المعز **قوله: (وألحقا الذنب بالإلية)** اعتمده الروض والمغني والزيادي كما مر آنفاً. **قوله: (ويحتمل أنه إن قل جداً الخ)** أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيراً شيخنا الرملي اهـ سم عبارة النهاية نعم لو قطع من الإلية جزء يسير لأجل كبرها فالأوجه الإجزاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير اهـ قال ع ش وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الإلية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لأن المراد الكبر النسبي فالإلية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت إلية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيراً في الأصل فلا يجزىء ما قطع من إليته الآن أو صغيراً فيجزىء فيه نظر والأقرب الإجزاء لأنه الأصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الإلية صغير اهـ **قوله: (لا يضر)** إلى قوله وهذا بدل من قولهم المخصص زاد المغني عقب ذلك ما نصه كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم اهـ **قوله: (في صغرها الخ)** متعلق بالقطع **قوله: (فتعين ما قيدته الخ)** يعني قوله إن قل جداً وقد يقال يغني عنه قيد الاعتياد في كلام الباحث **قوله: (ثم بحث تخريجه الخ)** اعتمده المغني عبارته وبحث بعض المتأخرين أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر إن خرج عن كونه مأكولاً اهـ **قوله: (فإن أكلت)** أي الأذن الشلاء **قوله: (بين)** إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلاّ قوله وإن نازع إلى المتن وقوله بين إلى نعم وقوله للخبر فيه وقوله ونقل إلى بخلاف فقد وقوله بخلاف ما إلى أو يحمل وقوله وبه إلى المتن **قوله: (بأن يوجب)** أي العرج **قوله: (ولو عند اضطرابها الخ)** أي ولو حدث العرج عند الخ عبارة غيره باضطرابها الخ بالباء بدل عند **قوله: (فكسر العضو الخ)** ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للمرعى فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز اهـ ع ش بحذف **قوله: (وفقده)** أي غير ما مر استثناؤه في السوادة آنفاً **قوله: (فالعمياء أولى)** كذا في المغني **قوله: (عمه أو أكثره)** أي العين فكان الأولى التأنيث. **قوله: (نعم لا يضر الخ)** عبارة المغني وتجزىء العمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً والمكوية لأن ذلك لا يؤثر في اللحم والعشواء وهي التي لا تبصر في الليل لأنها تبصر وقت الرعي غالباً اهـ ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين أنها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز **قوله: (ضعيفة الخ)** المناسب لما بعده ضعف الخ

قوله: (بخلاف فاقدة الألية الخ) اعلم أنه لا يضر فقد الألية والضرع ويضر مقطوعة بعض أحدهما **قوله: (أيضاً بخلاف فاقدة الألية)** أي خلقة **قوله: (ويحتمل أنه إن قل جداً الخ)** أفتى بهذا إذا كان المقطوع يسيراً شيخنا الشهاب الرملي.

يظهر بسببه الهزال، (و)ذات (جرب بين) للخبر السابق فيهن، وعطف الأخيرة على ما قبلها من عطف الخاص على العام، إذ الجرب مرض وسواء أنقصت بهذه العيوب أم لا (ولا يضر يسيرها) أي الأربع لأنه لا يؤثر كفقد قطعة يسيرة من عضو كبير كفخذ (ولا فقد قرن) وكسره إذ لا يتعلق به كبير غرض، وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه، نعم إن أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ، ولا تجزىء فاقدة جميع الأسنان ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء حمل على ما إذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وهو بعيد لأنه لا يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي بخلاف فقد معظمها فإنه لا يضر إن لم يؤثر في ذلك، (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) تأكيد لترادفهما (في الأصح) إن لم يذهب منها شيء لبقاء لحمها بحاله بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل، وعليه يحمل خبر الترمذي السابق أو يحمل على التنزيه لمفهوم خبر أربع السابق أي بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزىء، (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وألحق به البثور والقروح، وبه يتضح ما قدمناه في الشلل (ويدخل وقتها) أي التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة، (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الركعتين والخطبتين عملاً بقاعدة الشافعي السابقة في الوقف، أو أن التثنية نظراً للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا إذ يجوز اختصما أيضاً اتفاقاً

كما في النهاية **قوله: (للخبر السابق)** أي في شرح فلا تجزىء عجفاء **قوله: (وعطف الأخيرة الخ)** هي ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى فذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام اهـ سم **قوله: (أنقصت)** في أصله بغير همزة اهـ سيد عمر قول المتن: (ولا فقد قرن) أي خلقة اهـ مغني **قوله: (وكسره)** إلى قوله لمفهوم الخ في المغني إلا قوله ونقل إلى بخلاف الخ **قوله: (وكسره)** أي وإن دمي بالكسر اهـ مغني **قوله: (إذ لا يتعلق الخ)** يؤخذ منه إجزاء فاقد الذكر لأنه لا يؤكل وهو ظاهر نعم إن أثر قطعه في اللحم ضر اهـ ع ش **قوله: (وإن كانت القرناء أفضل للخبر فيه)** ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ مغني **قوله: (ولا تجزىء فاقدة جميع الأسنان)** ظاهره ولو خلقة **قوله: (ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء)** ونقله ع ش عن الجمال الرملي أيضاً فيما إذا كان الفقد خلقياً ثم قال فليحرر **قوله: (حمل الخ)** خبر ونقل الإمام الخ **قوله: (وهو بعيد)** أي هذا الحمل **قوله: (فإنه لا يضر الخ)** عبارة المغني لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم وقضية التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك أي كذهاب الكل وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (لترادفهما)** أي الخرق والثقب اهـ ع ش وقال سم يمكن حملهما على ما يمنع الترادف اهـ **قوله: (وعليه)** أي ذهاب شيء بذلك **قوله: (السابق)** أي في شرح ومقطوعة بعض أذن **قوله: (على التنزيه)** أي كراهة التنزيه اهـ مغني **قوله: (لمفهوم الخ)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (خبر أربع)** أي إلى آخره **قوله: (السابق)** أي في شرح ولا تجزىء عجفاء **قوله: (على الاعتداد بمفهوم العدد)** أي كما رجحه في جمع الجوامع **قوله: (إن ما سواها الخ)** بيان لمفهوم الخبر قول المتن: (الصحيح المنصوص الخ) وقال الرافعي إنه قضية ما أورده المعظم صريحاً ودلالة ونقلوه عن نصه في الجديد اهـ مغني **قوله: (لأنه)** إلى قوله عملاً في المغني إلا قوله وبه إلى المتن **قوله: (والودك)** محركة الدسم اهـ قاموس **قوله: (وبه الخ)** أي بالإلحاق **قوله: (في الشلل)** أي شلل الأذن **قوله: (أي التضحية)** إلى قوله وإن لم يذبح في النهاية إلا قوله فاندفع إلى وضابطه **قوله: (بقاعدة الشافعي الخ)** وهي رجوع الصفة المتأخرة للكل **قوله: (أو أن التثنية الخ)** ويجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني اهـ سم. **قوله: (نظراً للفظين)** أي بجعل كل منهما قسماً وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أي لمدلوليهما فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة اهـ **قوله: (كما في هذان خصمان الخ)** الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله سم اهـ رشيدي **قوله: (إذ يجوز الخ)**

قوله: (وعطف الأخيرة على ما قبلها) ليست معطوفة على ما قبلها على الصحيح فالأولى وذكر الأخيرة مع ما قبلها من ذكر الخاص بعد العام **قوله: (لترادفهما)** يمكن حملهما على ما يمنع الترادف. **قوله: (أو أن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه)** يجوز أن يكون من قبيل الحذف من الأول لدلالة الثاني **قوله: (كما في هذان خصمان)** فيه بحث لظهور الفرق فتأمله.

فاندفع اعتراضه بأنه قيد في الخطبتين مع أنه قيد في الركعتين أيضاً، وضابطه أن يشتمل على أقل مجزىء من ذلك، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزىء وكان تطوعاً كما في الخبر المتفق عليه، أو بعده أجزأ وإن لم يذبح الإمام خلافاً لما وقع في البويطي، نعم إن وقفوا بعرفة في الثامن غلطاً وذبحوا في التاسع ثم بان ذلك أجزأهم تبعاً للحج ذكره في المجموع عن الدارمي، كذا ذكره شارح وهو غلط فاحش فإن الحج لا يجزىء في الثامن إجماعاً فأي تبع في ذلك، والذي في المجموع ليس في ذلك بل في الوقوف في العاشر فإن الأيام تحسب على حساب وقوفهم فيذبحون بعد مضي أيام التشريق، وقد حررت ذلك في حاشية الإيضاح مع فروع نفيسة لا يستغنى عن مراجعتها، **(ويبقى)** وقت التضحية وإن كره الذبح ليلاً إلاّ لحاجة أو مصلحة **(حتى تغرب)** الشمس **(آخر)** أيام **(التشريق)** للخبر الصحيح: «عرفة كلها موقف، وأيام منى كلها منحر»، وفي رواية في كل أيام التشريق ذبح وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال الأئمة الثلاثة يومان بعده، **(قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم)** عقبه **(مضى قدر)** أقل مجزىء خلافاً لما زعمه شارح من **(الركعتين والخطبتين والله أعلم)** بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر، وصوب الأذرعي ومن تبعه ما في المحرر نقلاً ودليلاً ليس كما قالوا، بل نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر، والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجاً من الخلاف، **(ومن نذر)** واحدة من النعم مملوكة له **(معينة)** وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية وألحقت بالأضحية في تعين زمنها لا بالصدقة المنذورة لأن شبهها بالأضحية أقوى، لا سيما وإراقة الدم في هذا الزمن أكمل فلا

أي في غير القرآن اهـ ع ش **قوله: (بأنه قيد في الخطبتين)** أي فقط في كلام المصنف مع أنه قيد في الركعتين أي في الواقع أيضاً أي كما أنه قيّد في الخطبتين **قوله: (وضابطه)** أي ما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (أن يشتمل)** أي فعل الركعتين والخطبتين بعد الارتفاع كرمح **قوله: (تطوعاً)** أي صدقة التطوع عبارة المغني لم تقع أضحية اهـ وعبارة النهاية شاة لحم اهـ **قوله: (نعم)** إلى قوله فيذبحون في النهاية إلاّ قوله في الثامن إلى في العاشر **قوله: (كذا ذكره شارح وهو غلط الخ)** عبارة المغني وهذا إنما يأتي على رأي مرجوح وهو أن الحج يجزىء والأصح أنه لا يجزىء فكذا الأضحية اهـ **قوله: (بل في الوقوف الخ)** أي غلطاً اهـ ع ش **قوله: (فإن الأيام)** أي للذبح اهـ نهاية **قوله: (تحسب على حساب وقوفهم)** أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور اهـ ع ش قال الرشيدي وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم اهـ **(أقول)** الظاهر نعم والله أعلم **قوله: (على حساب وقوفهم الخ)** خلافاً للمغني عبارته تنبيه لو وقفوا العاشر غلطاً حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم اهـ **قوله: (بعد مضي أيام التشريق)** يعني إلى مضي ثلاثة أيام بعد العاشر **قوله: (وقت التضحية)** إلى قوله وصوب في المغني إلاّ قوله إلاّ لحاجة أو مصلحة وقوله أقل إلى المتن وفي النهاية إلاّ قوله وقال إلى المتن وقوله خلافاً لما زعمه شارح **قوله: (وإن كره الذبح الخ)** شامل لغير الأضحية وأظهر منه في الشمول قول المغني ويكره الذبح والتضحية ليلاً للنهي عنه اهـ **قوله: (إلاّ لحاجة)** كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلاً أو سهولة حضورهم اهـ ع ش **قوله: (إن وقت العيد)** أي وقت صلاته نهاية ومغني **قوله: (بل نازع البلقيني الخ)** أقره المغني **قوله: (واحدة)** إلى قوله مشكل في النهاية إلاّ قوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله وإن كانت إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله: (لا كظبية)** أي فإنه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف ما لو نذر أن يتصدق بها فإنه يجب ولو حية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله لا بالصدقة المنذورة اهـ ع ش **قوله: (وألحقت)** أي المعينة التي لا تجزىء في الأضحية ع ش ورشيدي. **قوله: (لا بالصدقة المنذورة)** يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن ويصرح به كلام البهجة في باب الاعتكاف وقال شيخ

قوله: (لا بالصدقة المنذورة) يفيد أنه لا يتعين فيها الزمن[1] وعبارة البهجة في باب الاعتكاف لا لأن يصليها والتصدقات أي لا نذر للصلاة والصدقات في زمن قال شيخ الإسلام في شرحه فلا يتعين كذا في الرافعي هنا لكنه رجح في كتاب النذر التعين في الصلاة إلى أن قال فالصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم اهـ وقد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن لكن في شرح الإرشاد للشارح بل يجوز التقديم أي تقديم الصلاة عليه أي على الزمن المعين لها في النذر والتأخير عنه خلافاً لما مال إليه الإسنوي من جواز التقديم فقط اهـ.

(١) قول المحشي وعبارة البهجة إلخ هكذا في النسخ التي بأيدينا وأنظر عبارة البهجة وشرحها.

يرد كونها شبيهة بالأضحية وليست بأضحية، **(فقال لله علي)** أو علي وإن لم يقل لله كما يعلم من كلامه في النذر **(أن أضحي بهذه)** أو جعلتها أضحية أو هذه أو هي أضحية أو هدي زال ملكه عنها بمجرد التعيين، كما لو نذر التصدّق بمال بعينه وإن نازع فيه البلقيني و**(لزمه ذبحها)**، وإن كانت مجزئة فحدث فيها ما يمنع الإجزاء كما مر **(في هذا الوقت)** السابق أداء وهو أول وقت يلقاه بعد النذر، لأنه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية، وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكفارات لأنها مرسلة في الذمة، وما هنا في عين وهي لا تقبل تأخيراً كما لا تقبل تأجيلاً، ويشكل عليه أنه لو قال علي أن أضحي بشاة مثلاً كانت كذلك، إلاّ أن يجاب بأن التعيين هنا هو الغالب فألحق به ما في الذمة بخلافه في تلك الأبواب، وخرج بقوله قال نية ذلك فهي لغو كنية النذر، وأفهم أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية بل لا عبرة بنية خلافه لأنه صريح، وحينئذ فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون هذه أضحية جاهلين بما يترتب على ذلك، بل وقاصدين الإخبار ....

الإسلام في شرحه كذا في الرافعي هنا لكنه قال في كتاب النذر إن الصدقة كالزكاة ويجوز تقديمها انتهى أي على الزمن المعين لها في النذر وهذا قد يفهم امتناع تأخير الصدقة مع التمكن اهـ سم **قوله: (كونها)** الأولى أنها كما في النهاية **قوله: (شبيهة بالأضحية وليست الخ)** أي فلا يتعين لها وقت اهـ رشيدي عبارة ع ش أي فحقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية اهـ قول المتن: **(فقال لله علي الخ)** ومعلوم أن إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الأذرعي وغيره اهـ مغني **قوله: (أو على)** إلى قوله كما لو نذر في المغني إلاّ قوله كما يعلم إلى المتن وقوله أو هدي.

قوله: (أو هدي) أي أو عقيقة قول المتن: **(لزمه ذبحها)** أي ولا يجزىء غيرها ولو سليمة عن معيبة عينها في نذره اهـ ع ش **قوله: (وإن كانت مجزئة فحدث الخ)** أي أو كانت معيبة مثلاً عند الالتزام كما تقدم آنفاً اهـ سم **قوله: (كما مر)** أي في شرح وشرطها سلامة من عيب ينقص لحماً **قوله: (السابق)** إلى قوله وإنما في المغني **قوله: (وهو أول وقت يلقاه الخ)** احتراز عن وقتها من عام آخر اهـ رشيدي عبارة ع ش أي وهو جملة الأيام الأربعة التي يلقاها بعد وقت النذر لا أول جزء منها اهـ **قوله: (فتعين لذبحها الخ)** أي ولا يجوز تأخيرها للعام القابل اهـ مغني **قوله: (وإنما لم يجب الخ)** عبارة النهاية وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بأنها ملزمة مرسلة الخ **قوله: (في أصل النذور)** أي المطلقة اهـ ع ش. **قوله: (لأنها مرسلة الخ)** وفي سم ما حاصله أنه لا حاجة للفرق المذكور لأن ما هنا من النذر في زمن معين حكماً لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل على أول ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتاً امتنع عليه التأخير عنه اهـ **قوله: (وما هنا في عين)** قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار والظاهر أنه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف اهـ ع ش **قوله: (ويشكل عليه)** أي على التقييد بالمعينة اهـ مغني ويجوز إرجاع الضمير للفرق المذكور في كلام الشارح **قوله: (كانت كذلك)** أي كالمعينة في تعين أول وقت يلقاه بعد النذر **قوله: (هنا)** أي في نذر الأضحية **قوله: (فألحق به)** أي بالمعين اهـ ع ش **قوله: (في تلك الأبواب)** أي أبواب النذور اهـ ع ش **قوله: (وخرج)** إلى قوله كنية النذر في المغني **قوله: (نية ذلك)** أي بدون تلفظ به اهـ مغني **قوله: (كنية النذر)** قد يرد عليه أنه من تشبيه الجزئي بكلية **قوله: (وأفهم)** أي قول المصنف قال**قوله: (لأنه صريح الخ)** فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية اهـ سم **قوله: (جاهلين الخ)** وإنما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولأن الجهل إنما يسقط الإثم لا الضمان اهـ ع ش. **قوله: (بل وقاصدين)** إلى قوله وفي التوسط عبارة النهاية بدل تصير به أضحية

قوله: (فحدث منها ما يمنع الإجزاء) أو كانت معينة مثلاً عند الالتزام كما تقدم في أول الصفحة السابقة **قوله: (وإنما لم يجب الفور الخ)** إن كان المراد بالفور هنا وجوب ذبحها في وقت الأضحية الذي يلقاه بعد النذر فلا حاجة للفرق لأنه إنما وجب في هذا الوقت لأنه عينه حكماً لأن التزام الأضحية التزام لإيقاعها في وقتها والحمل على أوّل ما يلقاه لأنه المفهوم من اللفظ ومن عين وقتاً امتنع عليه التأخير عنه لكن ما في الحاشية الأخرى عن شرح الإرشاد يخالف ذلك وقد يشكل بشموله العين على قوله وما هنا في عين وقد يفرق بأن الأضحية وضعت على الاختصاص بوقت معين بخلاف غيرها **قوله: (بخلافه في تلك الأبواب)** قد يدل الجواب أن للمعين في تلك الأبواب حكم ما في الذمة فليراجع **قوله: (لأنه صريح الخ)** فيه أن الصريح قد يقبل الصرف بالنية.

عما أضمروه، وظاهر كلامهم أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام مشكل، وفي التوسط في هذا هدي ظاهر كلام الشيخين أنه صريح في إنشاء جعله هدياً وهو بالإقرار أشبه إلاّ أن ينوي به الإنشاء اهـ، ويرد بأنه نظير هذا حر أو مبيع منك بألف فكما أن كلاً من هذين صريح في بابه فكذلك ذاك، ثم رأيت بعضهم قال وفي ذلك حرج شديد، وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوع بالأضحية بها ويؤيده قولهم: يسن أن يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها اهـ، ويرد ما قاله أولاً بما مر في رد كلام الأذرعي، وثانياً بأن ما ذكره لم يرد وإنما السنة ما يأتي، اللهم هذه عقيقة فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه، وبفرض أنهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضاً لأن ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به لا التبرك فعلم أن هذا قرينة لفظية صارفة، ولا كذلك في هذه أضحية وأفهم قولنا أداء أنه متى فات ذلك الوقت لزمه ذبحها بعده قضاء وهو كذلك فيصرفه مصرفها، **(فإن تلفت)** أو ضلت أو سرقت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء **(قبله)** أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضاً **(فلا شيء عليه)**، فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام ....

واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافاً لبعضهم اهـ قال ع ش قوله ولا يقبل الخ المتبادر عدم القبول ظاهراً وإن ذلك ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى فلا يجب التصدّق بها باطناً وإن كان قوله هذه أضحية صريحاً لأن الصريح يقبل الصرف إلاّ أن يحمل قوله ولا يقبل الخ على معنى لا ظاهراً ولا باطناً فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها اهـ **قوله: (عما أضمروه)** أي من إرادته أنه سيتطوع بها **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** حال من كثير الخ **قوله: (مع ذلك)** أي الجهل والقصد لما ذكر **قوله: (مشكل)** خبر قوله فما يقع الخ **قوله: (في هذا هدي)** أي في بيان حكمه **قوله: (وهو الخ)** عطف على قوله ظاهر كلام الشيخين الخ **قوله: (بالإقرار أشبه)** أي فيقبل قوله أردت به أني أتطوع بها **قوله: (انتهى)** أي ما في التوسط **قوله: (ويرد)** أي قول التوسط وهو بالإقرار أشبه الخ **قوله: (بأنه)** أي قول الشخص هذا هدي **قوله: (وفي ذلك الخ)** أي فيما أفهمه كلام المصنف من أنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية الخ **قوله: (حرج شديد)** وتأبى عنه محاسن الشرع الشريف ولذلك مال سم وأفتى السيد عمر بخلافه كما يأتي **قوله: (ويؤيده)** أي كلام الأذرعي أو قبول الإرادة **قوله: (بحل الأكل)** أي أكل قائله وممونه منها أي من هذه العقيقة **قوله: (ما قالاه أولاً)** وهو قوله وكلام الأذرعي يفهم الخ **قوله: (بما مر الخ)** فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة اهـ سم وقدمنا عن ع ش مايوافقه وقال السيد عمر ما نصه ينبغي أن محله أي التعيين بقوله هذه أضحية ما لم يقصد الإخبار بأن هذه الشاة التي أريد التضحية بها فإن قصده فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهذا الحقير وهي أن شخصاً اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال ما هذه فقال أضحيتي اهـ **قوله: (في رد كلام الأذرعي)** أي في التوسط **قوله: (وثانياً)** وهو قوله ويؤيده قولهم يسن الخ **قوله: (لم يرد)** أي في السنة **قوله: (وهذا صريح في الدعاء الخ)** قضيته أنه لو قال مثله هنا بأن يقول بسم الله اللهم هذه أضحيتي لا تصير واجبة اهـ ع ش زاد الرشيدي وانظر هل هو كذلك اهـ **قوله: (وأفهم)** إلى قوله أو فضلت في المغني إلاّ قوله أي لها إلى وتأخيره وإلى قول المتن فإن أتلفها في النهاية إلاّ قوله أو فضلت إلى ولو اشترى وما سأنبه عليه **قوله: (لزمه ذبحها الخ)** أي فوراً قياساً على إخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها وظاهره وإن أخر لعذر اهـ ع ش وسيأتي عن المغني الجزم بذلك قول المتن: **(فإن تلفت)** أي الأضحية المنذورة المعينة اهـ مغني **قوله: (أو فيه)** أي في وقت الأضحية قول المتن: **(فلا شيء عليه)** بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب ويصرف لحمها مصرف الأضحية أو لا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدّق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها اهـ ع ش وقد

قوله: (وكلام الأذرعي يفهم قبول إرادته أنه سيتطوّع الخ) ولا يقبل قوله أردت أني أتطوع بها خلافاً لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله اللهم إن هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الأكل منها لصراحته في الدعاء الخ م ر **قوله: (بما مر في رد كلام الأذرعي)** فيه نظر إذ غاية ما مر أن ذلك صريح لكن الصريح يقبل الصرف كما تبين في هوامش باب الحوالة.

فهي كوديعة عنده، وإنما لم يزل الملك في علي أن أعتق هذا إلا بالعتق وإن لم يجز نحو بيعه قبله لأنه لا يمكن أن يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لأحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به، ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه ومالكوا الأضحية بعد ذبحها باقون، ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت بلا تقصير لم يلزمه طلبها إلا إن لم يكن له مؤنة أي لها كبير وقع عرفاً فيما يظهر، وتأخيره الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت تقصير فيضمنها، أو فضلت غير تقصير كذا في الروضة، واستشكل بأن الضلال كالتلف كما يأتي وقد يفرق بأن الضلال أخف لبقاء العين معه فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضي الوقت بخلاف التلف، ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً قديماً امتنع ردها .....

يدعي دخوله في قول الشارح الآتي أو قصر حتى تلفت. **قوله: (فهي كوديعة عنده)** فلا يجوز له بيعها فإن تعدى وباعها استردها إن كانت باقية وإن تلفت في يد المشتري استرد أكثر قيمها من وقت القبض إلى وقت التلف كالغاصب والبائع طريق في الضمان والقرار على المشتري ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنساً ونوعاً وسناً فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء إنه أضحية صار المثل أضحية بنفس الشراء وإن اشترى في الذمة ولم ينو أنه أضحية فيجعله أضحية ولا يجوز إجارتها أيضاً لأنها بيع للمنافع فإن أجرها وسلمها للمستأجر وتلفت عنده بركوب أو غيره ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل نعم إن علم الحال فالقياس أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر ذكره الاسنوي وتصرف الأجرة مصرف الأضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وتقدم بيانه وأما إعارتها فجائزة لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة برفق فإن تلفت في يد المستعير لم يضمن ولو كان التلف بغير الاستعمال في الموضع المشار إليه لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ومن الموصي له بالمنفعة قال ابن العماد وصورة المسألة أن تتلف قبل وقت الذبح فإن دخل وقته وتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره أي كما يضمن معيره لذلك مغني وروض مع شرحه **قوله: (هذا)** أي العبد **قوله: (بالعتق)** عبارة النهاية بالإعتاق.

قوله: (نحو بيعه) أي كهبته وإبداله أسنى **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم انتقال الملك في منذور العتق لأحد من الخلق. **قوله: (لو أتلفه)** أي قبل الإعتاق **قوله: (ومالكو الأضحية الخ)** الأولى نصبه عطفاً على اسم أن في قوله لأنه الخ أو تصديره بأما كما في النهاية عبارته وأما الأضحية بعد ذبحها فملاكها الخ **قوله: (بلا تقصير الخ)** وإن قصر حتى ضلت لزمه طلبها ولو بمؤنة مغني وروض **قوله: (لم يلزمه طلبها الخ)** فإن وجدها بعد فوات الوقت ذبحها في الحال قضاء وصرفها مصرف الأضحية مغني وروض مع شرحه **قوله: (وتأخيره الذبح الخ)** هو مفهوم قوله فيما مر قبل تمكنه من ذبحها اهـ رشيدي **قوله: (أو فضلت غير تقصير)** خلافاً للنهاية والمغني والأسنى عبارة الأول ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته اهـ **قوله: (كذا في الروضة)** راجع إلى المعطوف فقط **قوله: (واستشكل الخ)** اعتمده النهاية والأسنى والمغني عبارة الأخيرين قالا ومن التقصير تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بلا عذر وخروج بعضها ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الوسع لا يأثم قال الاسنوي وهذا ذهول عما ذكره كالرافعي فيها قبل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تعبت فإنه يضمنها وذكر البلقيني نحوه وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق لله تعالى بخلاف الأضحية انتهت أو زاد المغني وما فرق به بين الضلال وبين ما تقدم بأنها في الضلال باقية بحالها بخلافها فيما مضى لا يجدي فالأوجه التسوية بين الضلال وبين ما تقدم اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح فإن أتلفها **قوله: (إلا بمضي الوقت الخ)** قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس اهـ سم عبارة الروض مع شرحه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها لا بعده ثم إذا وجدها يذبحها وجوباً أيضاً لأنها الأصل اهـ **قوله: (وجعلها أضحية)** أي بالنذر اهـ

قوله: (ومن ثم لو أتلفها ضمنها الخ) قال في الروض وشرحه بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإنه أي الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون اهـ **قوله: (فلا يتحقق التقصير فيه إلا بمضي الوقت الخ)** قضيته أنه يضمن إذا مضى الوقت ثم رأيت قوله الآتي وبه يجمع الخ وهو يفيد ذلك مع زيادة قيد اليأس.

وتعين الأرش لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي، ولو زال عيبها لم تضر أضحية لأن السلامة إنما وجدت بعد زوال ملكه عنها فهو كما لو أعتق أعمى عن كفارته فأصر بخلاف ما لو كمل من التزم عتقه قبل إعتاقه فإنه يجزىء عتقه عن الكفارة، ولو عيب معينة ابتداء صرفها مصرفها وضحى بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه، ولو عين سليماً عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو ضل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافاً لما يوهمه كلام جمع، **(فإن أتلفها)** أو قصر حتى تلفت أو ضلت أي وقد فات الوقت وأيس منها فيما يظهر، ....

ع ش أي ولو حكماً كهذه أضحية **قوله: (وتعين الأرش)** أي ووجوب ذبحها اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح ومن نذر معينة **قوله: (وهو)** أي الأرش اهـ ع ش. **قوله: (ولو زال عيبها الخ)** لعل المراد مطلق الأضحية لا خصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع اهـ رشيدي عبارة الروض مع شرحه ولو قال جعلت هذه ضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة لا ظبية ونحوها لزمه ذبحها وقت الأضحية وكذا لو التزم بالنذر عوراء أو نحوها ولو في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية ويثاب عليها ولا تجزىء عن المشروع من الضحية ولو زال النقص عنها لأنه أزال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن أعتق أعمى عن كفارته فعاد بصره اهـ بحذف**قوله: (لم تصر أضحية)** أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للأضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الأضحية المندوبة ولا الواجبة إن كان التزامها بنذر في ذمته اهـ ع ش **قوله: (فأبصر الخ)** أي فإنه لا يجزىء عن الكفارة وينفذ عتقه اهـ ع ش **قوله: (ولو عيب)** إلى قوله وقضية كلامهم في المغني **قوله: (ولو عيب معينة)** عبارة النهاية وعين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة اهـ وقوله عين معيبة لعله محرف من عيب معينة وإلا فهو مكرر مع ما قدمه في شرح ومن نذر معينة ومناف لقوله بعد وأردفها بسليمة **قوله: (صرفها الخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (وضحى بسليمة)** أي وجوباً أسنى ومغني **قوله: (أو تعيبت فضحية الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه النوع الثاني حكم التعيب فإذا حدث في المنذورة المعينة ابتداء عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر فإن كان قبل التمكن من ذبحها أجزأ ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء بسبب التعيب فإن ذبحها قبل الوقت تصدق باللحم ولا يأكل منه شيئاً لأنه فوت ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم أيضاً ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى لأن مثل المعيبة لا يجزىء أضحية وإن كان التعيب بعد التمكن من ذبحها لم يجزه لتقصيره بتأخير ذبحها ويجب عليه أن يذبحها ويتصدق بلحمها لأنه التزم ذلك إلى هذه الجهة ولا يأكل منه شيئاً لما مر وأن يذبح بدلها سليمة ولو ذبح المنذورة في وقتها ولم يفرق لحمها حتى فسد لزمه شراء اللحم بدله بناء على أنه مثلي وهو الأصح ولا يلزمه شراء أخرى لحصول إراقة الدم ولكن له ذلك وقيل يلزمه قيمته وجرى عليه ابن المقري تبعاً لأصله بناء على أنه متقدم وأما المعينة عما في الذمة فلو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعيينها وله التصرف فيها ويبقى عليه الأصل في ذمته اهـ **قوله: (أبدله)** أي وجوباً ع ش ومغني وأسنى **قوله: (لانفكاكها عن الاختصاص الخ)** ولا يتوقف انفكاكها عن الاختصاص على إبدالها بسليم فقبل الإبدال يجوز أن يتصرف فيها ببيع وغيره كما يصرح بذلك ما مر آنفاً عن المغني والأسنى خلافاً لما في ع ش من التوقف أخذاً من ذكر الانفكاك بعد الإبدال قول المتن: **(فإن أتلفها الخ)** وإن ذبحها الناذر قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم ولزمه أيضاً أن يذبح في وقتها مثلها بدلاً عنها وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت أخذ البائع منه اللحم وتصدق به وأخذ منه الأرش وضم إليه البائع ما يشتري به البدل مغني وروض مع شرحه **قوله: (أو قصر)** إلى قوله وقضية كلامهم في المغني إلا قوله أي وقد إلى المتن وإلى قوله لا الأكثر في النهاية إلا قوله لأنه يوم النحر وقوله وفيما إذا زاد إلى ولو كانت وما سأنبه عليه **قوله: (أو قصر حتى تلفت)** ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وإن كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لأن التأخير وإن جاز مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش وقد يقال ومنه أيضاً ما مر عنه أنها لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها ولم يذبحها لزمه قيمتها اهـ ولعل اللازم هنا قيمتها وقت الإشراف كما هو ظاهر ما مر عنه إلى ففيما وقوله لا الأكثر منها ومن قيمتها يوم النحر فليراجع. **قوله: (وقد فات الخ)** انظر كيف يجتمع هذا مع قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت

قوله: (وله تملكه الخ)[1] يتأمل مع قوله لانفكاكها الخ إلا أن يريد بتملكها تصرفه فيها تصرف المالك **قوله: (وعودها لملكه من غير إنشاء تملك خلافاً لما يوهمه كلام جمع)** م ر. **قوله: (أي وقد فات الوقت الخ)** انظر كيف يجتمع هذا مع

(١) قول المحشي وله تملكه اهـ لذي في نسخ الشرح وله اقتناء اهـ.

وبه يجمع بين هذا وما مر آنفاً، أو سرقت (**لزمه**) أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه، ومثلها يوم النحر لأنه بالتزامه ذلك التزم النحر وتفرقة اللحم ففيما إذا تساويا أو زادت القيمة يلزمه (**أن يشتري بقيمتها**) يوم نحو الإتلاف (**مثلها**) جنساً ونوعاً وسناً (**و**)أن (**يذبحها فيه**) أي الوقت لتعديه، ويصير المشتري متعيناً للأضحية إن اشتراه بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية كونه عنها وإلاّ فيجعله بعد الشراء بدلاً عنها، وقضية كلامهم تعين الشراء بالقيمة، فلو كان عنده مثلها لم يجز إخراجه عنها وهو بعيد، والذي يظهر إجزاؤه، وظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وإن خان بإتلاف ونحوه ويوجه بأن الشارع جعل له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولايته حتى على البدل، وليست العدالة شرطاً هنا حتى تنتقل الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان، فاندفع توقف الأذرعي في ذلك وبحثه أن الحاكم هو المشتري وفيما إذا زاد المثل يحصل مثلها لحصول ذينك الملتزمين بكل من هذين، ولو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر فرخص الغنم وفضل عن مثلها شيء اشترى كريمة أو شاتين فأكثر، فإن لم يجد كريمة ولم توجد شاة ولو بأي صفة كانت بالفاضل أخذ به شقصاً بأن يشارك في ذبيحة أخرى، وإن لم يجز فإن لم يجده أخذ به لحماً على الأوجه، فإن لم يجده تصدّق

فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثني هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه قول الروض وشرحه أي والمغني ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده اهـ سم ورشيدي **قوله**: (**وما مر آنفاً**) أي قوله أو فضلت غير تقصير الخ **قوله**: (**أو سرقت**) عطف على تلفت **قوله**: (**أو نحوه**) كالسرقة اهـ ع ش **قوله**: (**ومثلها**) عطف على قيمتها أو على ضميره المجرور بدون إعادة الجار كما جوزه ابن مالك عبارة النهاية وتحصيل مثلها اهـ وعبارة المغني وقيمة مثلها اهـ **قوله**: (**لأنه بالتزامه الخ**) عبارة المغني كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي اهـ **قوله**: (**إذا تساويا**) أي المثل والقيمة اهـ نهاية **قوله**: (**أو زادت القيمة**) أي في يوم نحو التلف ثم الأولى إسقاطه لا غناء قوله الآتي ولو كانت قيمتها الخ عنه **قوله**: (**بعين القيمة**) أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة وإلاّ فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شيء بعينه اهـ ع ش.

قوله: (**ونحوه**) كأن قصر حتى تلفت الخ **قوله**: (**بخلافه**) أي العدل **قوله**: (**في ذلك**) أي تمكينه من الشراء **قوله**: (**إن الحاكم الخ**) الأولى أن المشتري هو الحاكم **قوله**: (**وفيما إذا زاد الخ**) عطف على قوله فيما إذا تساويا الخ **قوله**: (**يحصل مثلها**) أي وفي القيمة من ماله اهـ مغني **قوله**: (**لحصول ذينك الملتزمين**) وهما النحر وتفرقة اللحم بكل من هذين وهما الشراء وإخراج ما عنده وكان حق هذا التعليل أن يذكر عقب قوله السابق والذي يظهر اجزاؤه ولعل تأخيره إلى هنا من الناسخ **قوله**: (**ولو كانت**) إلى قوله لا الأكثر في المغني إلاّ قوله ولا يؤخرها إلى ولو أتلفها وما سأنبه عليه. **قوله**: (**أو شاتين الخ**) عبارة المغني والروض مع شرحه أو مثل المتلفة وأخذ بالزائد أخرى أن وفيها وإن لم يف بها ترتب الحكم كما يأتي فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للأضحية واستحب الشافعي والأصحاب أن يتصدق بالزائد الذي لا يفي بأخرى وأن لا يشتري به شيئاً أو يأكله وفي معناه بدل الزائد الذي يذبحه وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل لأنه مع أن ملكه قد أتى ببدل الواجب كاملاً اهـ **قوله**: (**أخذ به شقصاً الخ**) عبارة الروض مع شرحه اشترى به سهماً من ضحية صالحة للشركة من بعير أو بقرة لا شاة اهـ **قوله**: (**فإن لم يجده الخ**) عبارة النهاية أو تصدق به دراهم اهـ ومر آنفاً عن المغني والروض

قوله وأن يذبحها فيه أي الوقت فإنه حيث فرض فوت الوقت واليأس منها لا يتأتى الذبح فيه فإن استثنى هذا من قوله وأن يذبحها فيه أشكل من وجه آخر وهو أن قضيته أنه إذا قصر حتى ضلت جاز تأخير ذبح بدلها عن الوقت وإن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده لتقييده بفوات الوقت واليأس منها ويخالفه الروض وشرحه ما نصه وإن قصر حتى ضلت طلبها وجوباً ولو بمؤنة وذبح بدلها وجوباً قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلاّ بعده ومن التقصير تأخير الذبح إلى خروج أيام التشريق فلا عذر فعليه البدل لا إلى خروج بعضها فليس بتقصير اهـ وقوله لا إلى خروج بعضها الخ لعله في الضالة فلا ينافي قوله السابق وتأخير الذبح بعد دخول وقته بلا عذر فتلفت بتقصير ومثلها يوم النحر كان المعنى وقيمة مثلها كما عبر به في شرح الروض **قوله**: (**والذي يظهر إجزاؤه**) كتب عليه م ر وقوله وظاهر كلامهم تمكينه كتب عليه م ر.

بالدراهم على فقير أو أكثر ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر، ولو أتلفها أجنبي أخذ منه الناذر قيمتها أو ذبحها في وقتها ولم يتعرض للحمها أخذ منه أرش ذبحها واشترى بها أو به مثل الأولى ثم دونها ثم شقصاً ثم أخرج دراهم كما تقرر، ولو أتلف اللحم أو فرقه وتعذر استرداده ضمن قيمتها عند ذبحها لا الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم ولا أرش الذبح وقيمة اللحم وهذا جار في كل من ذبح شاة إنسان مثلاً بغير إذنه ثم أتلف اللحم، **(وإن نذر في ذمته)** أضحية كعلي أضحية **(ثم عين)** المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة إلاّ أن يلتزم معيبة تعين زوال ملكه عنها بمجرد التعيين **(لزمه ذبحه فيه)** أي الوقت لأنه التزم أضحية في الذمة، وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض، وبهذا فارقت ما لو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لم تتعين، أي لأنه لا غرض في تعيينها وهذا أوضح من فرق الروضة بأن تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف، إلاّ أن يقال سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للأول، أما إذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين، بل له أن يذبح سليمة وهو الأفضل فعلم أن المعيب يثبت في الذمة، وأما قولهما عن التهذيب: لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً، وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى لأن المعيب لا يثبت في

مع شرحه ما يوافقه **قوله: (ولا يؤخرها)** أي الدراهم لوجوده أي إلى أن يوجد اللحم فيشتريه بها **قوله: (أو ذبحها في وقتها الخ)** ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت لزمه الأرش وهل يعود اللحم ملكاً أو يصرف مصارف الضحايا وجهان فإن قلنا بالأول اشترى الناذر به وبالأرش الذي يعود ملكاً أضحية وذبحها في الوقت وإن قلنا بالثاني وهو كما قال شيخناالظاهر فرقه واشترى بالأرش أضحية إن أمكن وإلاّ فكما يأتي اهـ مغني **قوله: (واشترى بها الخ)** بخلاف العبد المنذور عتقه إذا أتلفه أجنبي فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه أن يشتري به عبداً يعتقه لما مر أن ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقو الأضحية باقون مغني وروض مع شرحه **قوله: (ثم دونها الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فإن لم يجد بها مثلها اشترى دونها فإذا كانت المتلفة ثنية من الضأن مثلاً ونقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة من الضأن ثم ثنية معز ثم دون سن الأضحية ثم سهماً من الأضحية ثم لحماً وظاهر كلامهم أنه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم يتصدق بالدراهم للضرورة اهـ **قوله: (ثم أخرج دراهم)** هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحماً ثم أخرج دراهم اهـ سم أي كما في المغني والروض مع شرحه. **قوله: (ضمن قيمتها الخ)** هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة أي وفي الروض مع شرحه والمغني مثلها فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعيين المصروف إليه إلى المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الأول انتهى وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع اهـ سم **قوله: (وهذا الخ)** أي قوله ضمن قيمتها الخ **قوله: (أضحية)** إلى قوله وتقييد شارح في النهاية إلاّ قوله إلاّ أن يلتزم معيبة **قوله: (تعين)** جواب الشرط اهـ سم **قوله: (وهي)** أي الأضحية **قوله: (وبهذا)** أي بوجود الفرض في التعيين هنا **قوله: (أي لأنه لا غرض الخ)** أي لعدم اختلافها غالباً حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين اهـ ع ش **قوله: (في تعيينها)** أي الدراهم **قوله: (بأن تعيين كل الخ)** لم يظهر لي حاصل هذا الفرق لا سيما بقطع النظر عن قول الشارح إلاّ أن يقال الخ فليراجع **قوله: (أما إذا التزم معيبة الخ)** كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء اهـ ع ش **قوله: (بل له أن يذبح سليمة)** مفهومه أنه ليس له أن يذبح معيبة أخرى غير المعينة مع وجودها على حالها فليراجع **قوله: (لو ذبح المعيبة)** إلى قوله فمحمول كذا في الروض وقال الأسنى عقبه أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة يلزمه ذبحها وقت الأضحية اهـ. **قوله: (المعينة للتضحية)** أي ابتداء كأن قال جعلت هذه أضحية وهي عوراء أو نحوها أو فصيل أو سخلة اهـ روض **قوله: (وعليه قيمتها الخ)** أي إن لم

قوله: (ثم أخرج دراهم) هلا قال على طريقة ما قبله ثم لحماً ثم أخرج دراهم **قوله: (ضمن قيمتها الخ)** هذا يفيد عدم إجزاء تفرقة الأجنبي وعبارة الروضة صريحة فيه قال فإن أكله أو فرقه في مصارف الأضحية وتعذر استرداده فهو كالإتلاف بغير ذبح لأن تعين المصروف إليه لا المضحي فعليه الضمان والمالك يشتري بما يأخذه ضحية وفي وجه تقع التفرقة عن المالك كالذبح والصحيح الأول اهـ وقضيته أنه لو استقل الفقراء بالأخذ لم يقع الموقع **قوله: (تعين)** جواب الشرط.

الذمة محمول على أنه أراد أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة، **(فإن تلفت)** المعينة ولو **(قبله)** أي الوقت **(بقي الأصل عليه)** كما كان **(في الأصح)** لبطلان التعيين بالتلف إذا بقي في الذمة لا يتعين إلاّ بقبض صحيح، وتقييد شارح التلف هنا بغير تقصير غير صحيح، بل لا فرق هنا كما هو واضح.

فرع: عين عما بذمته من هدي أو أضحية تعين كما علم مما مر، ومما يصرح به قولهم أنه بالتعيين يخرج عن ملكه، وقولهم أن الضال هو الأصل الذي تعين أولاً، وبه يعلم أن الأرجح من خلاف أطلقاه، وكذا المجموع أنه لو ذبح غير المعين مع وجوده كاملاً لم يجزه وإنما أجزأ في نظيره من كفارة يمين عين عبداً عنها فإنه وإن تعين يجزىء عتق غيره مع وجوده كاملاً لأنه لا يزول الملك عنه بالتعيين كما مر، فقول الأذرعي هذا مشكل جوابه ظاهر كما هو واضح، **(وتشترط النية)** هنا لأنها عبادة وكونها **(عند الذبح)** لأن الأصل اقترانها بأول الفعل، هذا **(إن لم يسبق)** إفراز أو **(تعيين)** وإلاّ فسيأتي، **(وكذا)** تشترط النية عند الذبح **(إن قال جعلتها أضحية في الأصح)** من تناقض فيه، ولا يكتفي

يتصدق بلحمها قاله ع ش وكلام الروض كالصريح في ضمان القيمة مطلقاً عبارته تصدق بجميع لحمها وبقيمتها دراهم اهـ **قوله: (فمحمول على أنه الخ)** قد مر عن الأسنى تأويل آخر **قوله: (بدل المعيب)** أي المعين عما في الذمة **قوله: (لا يثبت في الذمة)** أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته وإلاّ فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة اهـ ع ش في المعينة أي عن النذر في الذمة اهـ مغني **قوله: (لبطلان التعيين الخ)** عبارة شيخ الإسلام والمغني لأن ما التزمه ثبت في الذمة والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء اهـ **قوله: (إذ ما في الذمة لا يتعين الخ)** وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان نهاية وشرح المنهج **قوله: (لا يتعين الخ)** أي يقيناً يسقط به الضمان فلا ينافي ما مر **قوله: (وتقييد شارح الخ)** وقد يكون التقييد لتعيين محل الخلاف اهـ سم أي فيفيد القطع بالبقاء عند التقصير **قوله: (عين الخ)** أي لو عين على حذف أداة الشرط **قوله: (مما مر)** أي في شرح ثم عين **قوله: (وقولهم إن الضال الخ)** سنذكر آنفاً عن الروض مع شرحه ما يوضحه **قوله: (وبه يعلم الخ)** عبارة المغني ولو عين شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها ففي إجزائها خلاف ويؤخذ مما مر أنه يزول ملكه عنها عدم الإجزاء ولو ضلت هذه المعينة عما في الذمة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها كما صرح به الرافعي اهـ وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله ويؤخذ إلى ولو ضلت ثم قال فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يلزمه ذبح الثانية بل تذبح الأولى فقط لأنها الأصل الذي تعين أولاً اهـ **قوله: (وكذا المجموع)** أي أطلقه **قوله: (وإنما أجزأ)** أي غير المعين مع وجود المعين **قوله: (فإنه الخ)** هذا علة ثبوت الإجزاء في الكفارة وقوله الآتي لأنه الخ توجيه للإجزاء وعلة إثباته فلا إشكال **قوله: (كما مر)** أي في شرح فلا شيء عليه **قوله: (هذا مشكل)** أي الإجزاء في الكفارة دون الأضحية **قوله: (ما ذكر)** أي أنه لا يزول الملك الخ **قوله: (هنا)** إلى قوله ولو عين في النهاية والمغني إلاّ قوله من تناقض فيه **قوله: (هنا)** أي فيما إذا عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء اهـ ع ش **قوله: (فسيأتي)** أي في قوله كما يكفي اقترانها الخ.

قوله: (لزمه ذبحه فيه) قال في الروض وإن عيّن شاة عما في ذمته ثم ذبح غيرها أي مع وجودها ففي إجزائها تردد أي خلاف فلو ضلت المعينة فذبح غيرها أجزأته فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها فلو وجدها قبل الذبح لم يذبح الثانية أي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الأولى فقط.

فرع: لو عيّن عن كفارته عبداً تعين فإن تعيب أو مات وجب غيره ولو أعتق غيره مع سلامته أجزأه اهـ وفرق في شرحه بين الإجزاء هنا وعدمه على وجه في مسألة التردد السابقة بان المعنى ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا **قوله: (وإن حدث به عيب)**[1] انظره مع قوله السابق قبيل المتن فإن أتلفها ولو عين سليماً عن نذره ثم عينه أو تعيب إلى قوله أبدل بسليم ومع قول الروض وشرحه أما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب قبل الوقت أو بعده ولو في حالة الذبح يبطل التعيين لها وله بيعها وسائر التصرفات وعليه البدل بمعنى أنه بقي عليه الأصل في ذمته اهـ **قوله: (محمول الخ)** عبارة شرح الروض لأن المعيب لا يثبت في الذمة أي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم عوراء في الذمة أي يلزمه ذبحها وقت الأضحية الخ **قوله: (أن بدل المعيب لا يثبت في الذمة)** ما وجه ذلك **قوله: (وتقييد شارح التلف الخ)** قد يكون التقييد بمحل الخلاف.

(١) قول المحشي قوله وإن حدث به عيب ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا.

عنها بما سبق من الجعل لأن الذبح قربة في نفسه فاحتاج إليها، وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها منحطة عن النذر فاحتاجت لمقوّلها وهو النية عند الذبح، نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما يكفي اقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع، وكل هذا أفهمه قوله إن لم الخ، وقد يفهم أيضاً أن المعينة ابتداء بنذر لا تجب فيها نية عند الذبح وهو كذلك، بل لا تجب لها نية أصلاً ولو عين عما في ذمته بنذر لم يحتج لنية عند الذبح، ويفرق بينه وبين ما مر في المعينة عما في ذمته بأن ذاك في مجرد التعيين بالجعل وهذا في التعيين بالنذر وهو أقوى منه بالجعل.

تنبيـه: ما قررت به عبارته من أن وكذا عطف على المثبت هو ظاهر العبارة، وزعم أن ظاهرها العطف المنفي ليوافق قول الإمام والغزالي وجرى عليه في المجموع في موضع أن التعيين بالجعل كهو بالنذر تكلف ليس في محله لأن الذي في المجموع في موضعين، ونقله عن الأكثرين كالروضة ما قدمته من الفرق بينهما.

تنبيه ثان: أطبقوا في الأضحية والهدي على أن النية فيهما حيث وجبت أو ندبت تكون عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه لا تأخيرها عنه. وذكر في المجموع عن الروياني وغيره في مبحث دماء النسك وأقرهم وتبعه السبكي

قوله: (**عنها**) أي النية عند الذبح **قوله:** (**إليها**) أي النية اهـ ع ش **قوله:** (**وفارقت**) أي المجعولة أضحية **قوله:** (**الآتية**) أي في قوله ويفهم أيضاً أن المعينة الخ **قوله:** (**عن النذر**) أي عن صيغته اهـ مغني **قوله:** (**فاحتاجت**) أي صيغة الجعل **قوله:** (**لو اقترنت بالجعل**) أي بأن كانت مع الجعل أو بعده أخذاً مما يأتي آنفاً. **قوله:** (**كما يكفي اقترانها الخ**) لعل المراد بالاقتران هنا ما يشمل وجود النية بعد الإفراز أو التعيين وقبل الدفع كما يفيده قوله كما يجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده الخ ويصرح بذلك قول المغني ما نصه وهذا أي ما في المتن من اشتراط النية عند الذبح وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فإن كان قبله لم تجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أولا فرق فيه نظر اهـ والوجه الأول اهـ **قوله:** (**ولو عين عما في ذمته بنذر**) بأن قال لله علي أن أضحي بهذه عوضاً عما في ذمتي بالنذر السابق المطلق اهـ سيد عمر أي بلا نية عند التعيين كما يأتي عنه وعن سم **قوله:** (**ويفرق بينه وبين ما مر الخ**) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية عند الذبح بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضاً الخ يقتضي أن معناه أيضاً أنه قد لا يحتاج للنية أصلاً إذا سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عن التعيين وسقوطها رأساً اهـ سم **قوله:** (**ما مر**) كأنه يريد بما مر قوله السابق وواجبة معينة عن نذر الخ لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج للنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل اهـ سم **قوله:** (**تنبيه الخ**) يتأمل هذا التنبيه اهـ سيد عمر **قوله:** (**من أن وكذا عطف الخ**) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى عدم السبق على المثبت أي المذكور في المتن **قوله:** (**وزعم أن ظاهرها العطف الخ**) أي مع إرجاع اسم الإشارة إلى السبق **قوله:** (**على المنفي**) أي مفهوم إن لم يسبق الخ وهو لا تشترط النية عند الذبح إن سبق تعيين **قوله:** (**كهو بالنذر**) أي في عدم الاحتياج إلى النية **قوله:** (**في موضعين**) أي آخرين **قوله:** (**من الفرق بينهما**) أي بأن التعيين بالنذر أقوى منه بالجعل **قوله:** (**حيث وجبت**) أي النية **قوله:** (**أو ندبت**) أي

قوله: (**لم يحتج لنية عند الذبح**) مجرد هذا لا يحوج لفرق فتأمله **قوله:** (**ويفرق بينه وبين ما مر الخ**) فليس معنى قول المصنف إن لم يسبق تعيين أنه إذا سبق لم يحتج للنية بل أنه تكفي النية عند التعيين لكن قوله وقد يفهم أيضاً الخ يقتضي أن معناه أيضاً أنه قد لا يحتاج للنية أصلاً إذ سبق تعيين فكأنه حمل مفهومه على ما يشمل الاكتفاء بها عند التعيين وسقوطها رأساً **قوله:** (**ما مر**) كأنه يريد قوله السابق وواجبة معينة عن نذر في ذمته لكن حاصل هذا أنه لا بد من النية عند الذبح أو التعيين فكان الواجب أن يقول هنا لم يحتج لنية عند الذبح ولا عند التعيين ليحتاج للفرق بينهما وإلا فمجرد عدم الاحتياج لها عند الذبح ثابت في كل منهما فليتأمل.

وغيره أن النية فيها عند التفرقة، وعليه يجوز تقديمها عليها كالزكاة، ولا تنافي بين البابين لإمكان الفرق بأن المقصود من الأضحية والهدي مثلها إراقة الدم لأنها فداء عن النفس، فكان وقت الإراقة هو الذبح فتعين قرن النية بها أصالة، ومن دماء النسك جبر الخلل وهو إنما يحصل بإرفاق المساكين، والمحصل لذلك هو التفرقة فتعين قرن النية بها أصالة، فإن قلت لم جاز في كل التقديم عما تعين دون التأخير، قلت: لأنا عهدنا في العبادات تقديم النية على فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها، وسره أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمتصل به بخلاف المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت نسبته إليه فلم يمكن انعطافه عليه، ومما يؤيد ما فرقت به أولاً قولهم في مبحث الدماء عند اشتراط مقارنة النية للتفرقة ما يتفرع عليه، وهو لو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلاً ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة لزمه إما إعادة الذبح والتصدّق به وهو الأفضل، وإما شراء بدله لحماً والتصدّق به أي لأن النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو إرفاق المساكين كما تقرر، نعم يتجه أنها حيث وجدت عند التفرقة لا بد من فقد الصارف عند الذبح، ويفرق بينه وبين بعض صور الأضحية التي لا تجب لها نية عند الذبح، فإن الصارف لا يؤثر فيها بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه فلم يؤثر بخلافه ثم فإن الدم من حيث هو لم يوجد له ما يعينه فأثر الصارف فيه فتأمل ذلك كله، فإنه مع كونه مهماً أي مهم كما علمت لم يتعرضوا لشيء منه، **(وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل)** المسلم على ما بحثه الزركشي ما يضحي به وإن لم يعلم أنه أضحية **(أو)** عند **(ذبحه)** ولو كافراً كتابياً كوكيل تفرقة الزكاة، ويفرق بين ذبح الكافر وأخذه حيث اكتفى بمقارنة النية للأول دون الثاني بأن النية في الأول قارنت المقصود فوقعت في محلها بخلافها في الثاني فإنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر، فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة، وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ، وليس كاقترانها بالعزل لأنه لم يقارنه مانع، وأفهم المتن أنه لا يصح تفويض النية للوكيل وليس على إطلاقه بل له تفويضها لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران، لأنهم ليسوا من أهلها، ويكره استنابة كافر وصبي ....

كالمعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة بنذر أو بجعل أو إفراز مقرون بنية **قوله: (عند التفرقة)** سكت عليه سم وسيد عمر وع ش **قوله: (والهدي مثلها)** جملة اعتراضية **قوله: (لأنها)** أي الأضحية. **قوله: (فكان وقت الإراقة)** إلى قوله ومن دماء النسك يتأمل فيه ولعل حق التعبير أن يقول والإراقة هو الذبح فتعين قرن النية به أصالة **قوله: (قدمت فرقاً آخر الخ)** أي في الحج في مبحث الدماء عبارته هناك وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده وهو مشكل بالأضحية ونحوها إلاّ أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلاّ إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ **قوله: (في العبادات)** أي كالزكاة والصوم **قوله: (فكان الفعل)** بتخفيف النون المفتوحة **قوله: (ومما يؤيد الخ)** فيه تأمل ظاهر **قوله: (ما فرقت به أولاً)** يعني الفرق بين التضحية ودماء النسك **قوله: (ما يتفرع عليه)** مقول قولهم **قوله: (وهو الخ)** أي ما يتفرع على اشتراط ما ذكر **قوله: (قبل التفرقة)** متعلق بقوله فسرق الخ **قوله: (بينه)** أي دم النسك **قوله: (التي لا تجب الخ)** صفة بعض صور الخ والتأنيث نظراً للمعنى **قوله: (لا يؤثر فيها)** أي في نيتها عند الذبح **قوله: (بأنه وجد هنا من التعيين ما يدفعه)** لعل حق التعبير أن يقول بأن ما وجد هنا من التعيين للأضحية بالنذر يدفعه قول المتن: **(عند إعطاء الوكيل)** من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول ومفعوله الثاني قول الشارح ما يضحي به **قوله: (المسلم)** إلى قوله كوكيل الخ في النهاية **قوله: (المسلم الخ)** ضعيف اهـ ع ش عبارة المغني قال الزركشي ويستثنى ما لو وكل كافراً في الذبح فلا يكفيه النية عند الذبح في الظاهر اهـ والظاهر الاكتفاء بذلك اهـ **قوله: (وإن لم يعلم)** أي الوكيل **قوله: (وأفهم)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أو غيره ولفظة نحو **قوله: (له تفويضها)** إلى المتن في النهاية **قوله: (أو غيره)** أي بأن يوكل في النية غير وكيل الذبح اهـ سيد عمر عبارة سم قوله أو غيره يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز والنية عنده اهـ **قوله: (ولا نحو مجنون)** أي غير مميز **قوله: (استنابة كافر)** أي في الذبح.

قوله: (أو غيره) يشمل الوكيل في الإفراز ويقتضي أن له التوكيل في الإفراز والنية عنده.

وذبح أجنبي لواجب نحو أضحية أو هدي معين ابتداء، أو عما في الذمة بنذر في قته لا يمنعه من وقوعه موقعه لأنه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له، **(وله)** أي المضحي عن نفسه ما لم يرتد إذ لا يجوز لكافر الأكل منها مطلقاً، ويؤخذ منه أن الفقير والمهدي إليه لا يطعمه منها، ويوجه بأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه **(الأكل من أضحية تطوع)** وهديه، بل يسن، وقيل يجب لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة ٥٨ والحج ٢٨ و ٣٦] وللاتباع رواه الشيخان، أما الواجبة فلا يجوز الأكل منها سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة، وبحث الرافعي

قوله: (وذبح أجنبي) مبتدأ خبره قوله لا يمنعه الخ سم ورشيدي **قوله: (لواجب نحو أضحية الخ)** أي كعقيقة **قوله: (معين)** صفة نحو أضحية الخ **قوله: (بنذر)** راجع إلى الصورتين فالعين ابتداء بنذر كله أن أضحي بهذه والمعين بنذر عما في الذمة كله على أن أضحي بهذه عما لزم في ذمتي وقد تقدم أن في هذين الحالين لا يحتاج إلى النية أصلاً سيد عمر وسم **قوله: (في وقته)** متعلق بالذبح **قوله: (لا يمنعه من وقوعه الخ)** ويأخذ من أرش ذبحها كما ذكره قبيل قول المصنف وإن نذر في ذمته فما هنا وهناك مفروض في حالة واحدة عبارة الروض وشرحه فإذا ذبح الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ من المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليهم ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأ ولزم الفضولي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح أو مصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو بقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلا فكما مر انتهى باختصار اهـ عبارة ع ش قوله لا يمنعه من وقعه الخ أي حيث ولي المالك تفرقته وإلا فكإتلافه فتلزم القيمة الأجنبي بتمامها ويدفعها للناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وإنما لم يكتف بتفرقة الأجنبي مع أنها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لأنه فوت تفرقة المالك التي هي حقه اهـ **قوله: (أي المضحي)** إلى قوله وبحث في النهاية إلا قوله وقيل إلى أما الواجبة **قوله: (أي المضحي عن نفسه)** خرج به ما لو ضحى عن غيره فلا يجوز الأكل منها اهـ نهاية عبارة المغني والأسنى وخرج بذلك من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدّق بها اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي فقيراً أو غنياً مندوبة أو واجبة اهـ ع ش **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من عدم جواز أكل الكافر منها مطلقاً **قوله: (إن الفقير والمهدي إليه الخ)** لكن في المجموع أن مقتضى المذهب الجواز نهاية أي وهو ضعيف كما يعلم مما يأتي في الشارح اهـ رشيدي وسيأتي تضعيفه أي كلام المجموع عن سم عن الإيعاب أيضاً **قوله: (بل يسن)** إلى قوله سواء في المغني **قوله: (فلا يجوز الأكل منها)** ينبغي ولا إطعام الأغنياء اهـ سم قال المغني فإن أكل أي المضحي منها شيئاً غرم بدله اهـ. **قوله: (وبحث الرافعي الخ)** وافقه الروض ورده شارحه عبارتهما ولا يجوز الأكل من دم وجب بالحج ونحوه كدم تمتع وقران وجبران ولا من أضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة كأن علق البز بهما بشفاء المريض ونحوه فلو وجبا بالنذر المطلق ولو حكما بأن لم يعلق التزامهما بشيء كقوله لله علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة أو أهدي هذه الشاة أو شاة أو جعلت هذه أضحية أو هدياً أكل جوازاً من المعين ابتداء كالتطوع تبع في هذا ما بحثه الأصل وقضية ما قدمناه في النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم أنه لا يجوز أكل منه وبه صرح في المجموع دون

قوله: (وذبح أجنبي) مبتدأ وقوله لا يمنعه خبر. **قوله: (وذبح أجنبي لواجب)** أي لا يمنعه من وقوعه موقعه ويأخذ منه أرش ذبحها كما ذكره في رأس الصفحة بقوله أخذ منه أرش ذبحها الخ فما هنا وفي رأس الصفحة مفروض في حالة واحدة وعبارة الروض وشرحه فإن ذبحها أي الأضحية أو الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على مستحقه وقع الموقع لأنه مستحق الصرف إليهم ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية فإذا فعله غيره أجزأه ولزمه أي الفضولي الأرش أي أرش الذبح وإن ضاق الوقت وإن كانت معدة للذبح ومصرفه مصرف الأصل فيشتري به أو يقدره المالك مثل الأصل إن أمكن وإلا فكما مر اهـ باختصار وقوله فكما مر إشارة إلى قوله قبل تمام دونها فإن كانت ثنية من الضأن فنقصت القيمة عن ثمنها أخذ عنها جذعة ضأن ثم ثنية معز ثم دون من الأضحية ثم سهماً من ضحية ثم لحماً ثم يتصدق بالدراهم اهـ باختصار **قوله: (أو عما في الذمة بنذر)** ينبغي رجوعه لهما أخذاً من قوله السابق ويفرق الخ إذ يفيد أن مجرد التعيين بالجعل لا يكفي عن النية وكذا من قوله هو والمتن وكذا يشترط النية عند الذبح الخ **قوله: (فلا يجوز الأكل منها)** ينبغي ولا إطعام الأغنياء.

الجواز في الأولى سبقه إليه الماوردي، لكن بالغ الشاشي في ردّه بل هي أولى ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعاً لأنه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج، (و)له **(إطعام الأغنياء)** المسلمين منه نيئاً ومطبوخاً لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال مالك أحسن ما سمعت أن القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور أنه المتعرض للسؤال **(لا تمليكهم)** شيئاً منها للبيع كما قيد به في الوجيز، والبيع مثال ومن ثم عبر جمع بأنه لا يجوز أن يملكهم شيئاً منها ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه، بل يرسل إليهم على سبيل الهدية فلا يتصرفون فيه بنحو بيع وهبة، بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم لأن غايته أنه كالمضحي، واعتماد جمع أنهم يملكونه ويتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له، نعم يملكون ما أعطاه الإمام لهم من ضحية بيت المال كما بحثه البلقيني، **(ويأكل ثلثاً)** أي يسن لمن ضحى لنفسه أن لا يزيد في الأكل عليه ثم الأكمل كما يأتي أن لا يأكل منها إلاّ لقماً يسيرة تبركاً بها للأتباع، ودونه أكل ثلث التصدّق بثلثين، ودونه أكل ثلث والتصدّق بثلث وإهداء ثلث قياساً على هدي التطوع الوارد فيه: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير، أي الشديد الفقر، **(وفي قول)** قديم يأكل **(نصفاً)** أي يسن أن لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي، **(والأصح وجوب تصدق)** أي إعطاء ولو من غير لفظ مملك كما كادوا أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدّق وعبروا في الكفارة بأنه لا بدّ فيها من التمليك، وأما ما في المجموع عن الإمام وغيره أنهما قاسا هذا عليها وأقرهما فالظاهر أخذاً من كلام الأذرعي أنه مقالة، ويفرق بأن المقصود من التضحية مجرد الثواب فكفى فيه مجرد الإعطاء لأنه

المعين عن الملتزم في الذمة فلا يجوز أكله منه اهـ بحذف **قوله: (في الأولى)** أي المعينة ابتداء **قوله: (سبقه)** أي الرافعي وقوله إليه أي البحث **قوله: (في رده)** أي الماوردي **قوله: (بل هي)** أي الأولى أولى أي بالامتناع **قوله: (من نذر المجازاة)** أي نذر التبرر المعلق كأن شفي مريضي فللّه علي أن أضحي بهذه الشاة أو بشاة اهـ أسنى **قوله: (وغيره)** عطف على جزاء الصيد **قوله: (المسلمين)** إلى قوله بل بنحو أكل في المغني إلاّ قوله شيئاً إلى شيئاً وإلى قوله قال ابن الرفعة في النهاية إلاّ قوله قال مالك أحسن ما سمعت وقوله الزائد والمشهور أنه وقوله شيئاً إلى شيئاً وقوله واعتماد جمع إلى نعم **قوله: (منه)** الأولى التأنيث **قوله: (إن القانع السائل)** يقال قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضي والمضارع إذا سأل وقنع ويقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع إذا رضي بما رزقه الله تعالى قال الشاعر:

العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع

فاقنع ولا تقنع وما شيء يشين سوى الطمع

مغني وحلبي قول المتن: **(لا تمليكهم)** أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم ولم يبينوا المراد بالغني هنا وجوّز الجمال الرملي أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (بنحو بيع وهبة)** أي وهدية كما قال في شرح الإرشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه اهـ سم والقلب إلى الأول أميل أخذاً مما يأتي في الشرح في وارث المضحي ثم قوله أي وهدية الخ قد يخالفه ما يأتي من قول الشرح بل بنحو أكل الخ وقوله لأن غايته أنه الخ فإن ظاهرهما يشمل الهدية **قوله: (لأن غايته)** أي المهدي إليه اهـ نهاية **قوله: (نعم)** إلى قوله ثم الأكمل في المغني **قوله: (يملكون ما أعطاه الإمام الخ)** أي الأغنياء وظاهره أنهم يتصرفون فيه حتى بالبيع اهـ ع ش **قوله: (في الأكل)** أي ونحوه اهـ مغني **قوله: (ثم الأكمل الخ)** ثم هنا للترتيب الذكري **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن. **قوله: (والتصدق بثلث)** أي للفقراء وإهداء ثلث أي للأغنياء اهـ مغني **قوله: (قياساً الخ)** ظاهره أنه علة للمرتبتين الأخيرتين وجعله المغني وشيخ الإسلام علة لسن مطلق الأكل من أضحية تطوع **قوله: (أي يسن أن لا يزيد الخ)** أي في الأكل ونحوه واستثنى البلقيني من أكل الثلث على الجديد والنصف على القديم تضحية الإمام من بيت المال اهـ مغني **قوله: (هذا)** أي الأضحية فكان الأولى التأنيث **قوله: (أنه مقالة)** أي ضعيف.

قوله: (المسلمين) هذا التقييد لا يأتي على ما في الحاشية عن المجموع **قوله: (وهبة)** أي وهدية كما قاله في شرح الإرشاد أنه الأقرب وانظر لو مات الغني قبل التصرف بنحو أكل اللحم فهل يثبت في حق وارثه ما يثبت في حقه أو يطلق تصرفه فيه. **قوله: (والأصح وجوب تصدق ببعضها)** هل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن

يحصله، ومن الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد **(ببعضها)** مما ينطلق عليه الاسم، قال ابن الرفعة عقب هذا قال في الحاوي وهو ما يخرج عن القدر التافه إلى ما جرى في العرف أن يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه اهـ، وذلك لأنها شرعت رفقاً للفقير وبه يتجه من حيث المعنى، بحث الزركشي أنه لا بد من لحم يشبعه وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر لأنه أقل واجب، لكن ينافيه قول المجموع لو اقتصر على التصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف، نعم يتعين تقييده بغير التافه جداً أخذاً من كلام الماوردي، ويجب أن يملكه نيئاً طرياً وقديداً ولا يجزىء ما لا يسمى لحماً مما يأتي في الإيمان كما هو ظاهر، ومنه جلد ونحو كبد وكرش إذ ليس طيبها كطيبه، وكذا ولد بل له أكل كله وإن انفصل قبل ذبحها، وتردد البلقيني في الشحم، وقياس ذلك أنه لا يجزىء وللفقير التصرّف فيه ببيع وغيره أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي، ولو أكل الكل أو أهداه غرم قيمة ما يلزم التصدّق به ولا يصرف شيء منها لكافر على النص ولا لقن إلاّ لمبعض في نوبته ومكاتب أي

قوله: (فأشبه) أي المقصود من الكفارة إلاّ قوله قال ابن الرفعة إلى نعم **قوله: (فوجب)** أي التمليك **قوله: (لو على فقير)** إلى قوله وتردد في المغني **قوله: (ولو على فقير الخ)** عطف على قوله ولو من غير لفظ مملك قول المتن: **(ببعضها)** أي المندوبة وهل يتعين التصدق من نفسها أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه اهـ سم **قوله: (فيها)** أي الأضحية وفي بمعنى من وقوله من التعليل بيان للموصول **قوله: (انتهى)** أي كلام ابن الرفعة **قوله: (وذلك)** أي وجوب التصدق ببعضها **قوله: (وبه الخ)** أي بهذا التعليل **قوله: (وهو المقدّر في نفقة الزوج الخ)** أي كرطل **قوله: (ينافيه)** أي ذلك البحث **قوله: (نعم)** إلى قوله ولا يصرفه في النهاية إلاّ قوله أخذاً من كلام الماوردي **قوله: (تقييده)** أي قول المجموع **قوله: (بغير التافه جداً)** أي فلا بد أن يكون له وقع في الجملة كرطل اهـ ع ش **قوله: (ويجب أن يملكه نيئاً الخ)** ولا يغني عن ذلك الهدية نهاية ومغني أي للأغنياء ع ش **قوله: (ومنه)** أي مما لا يسمى لحماً **قوله: (وتردد البلقيني الخ)** عبارة النهاية والأوجه عدم الاكتفاء بالشحم إذ لا يسمى لحماً نهاية ومغني **قوله: (وقياس ذلك)** أي ما ذكر من الجلد وما ذكر معه **قوله: (وللفقير)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أي لمسلم إلى ولو أكل **قوله: (ببيع)** أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله أي لمسلم أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر اهـ سم أقول وقوة كلامهم تفيد أنه لا يجوز للفقير نحو بيع نحو جلدها للكافر فليراجع **قوله: (أو أهداه)** أي للغني. **قوله: (غرم قيمة ما يلزمه الخ)** عبارة النهاية غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصاً إن أمكن وإلاّ فلا وله تأخيره عن الوقت لا الأكل منه اهـ وعبارة المغني والأسنى غرم ما ينطلق عليه الاسم وهل يلزمه صرفه إلى شقص أضحية أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته وجهان في الروض أصحهما كما في المجموع الثاني وجرى ابن المقري على الأول وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ولا يجوز له الأكل من ذلك لأنه بدل الواجب اهـ وعبارة البجيرمي عن الحلبي ويشتري بقيمته لحماً ويتصدق به اهـ **قوله: (ولا يصرف شيء الخ)** قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوّع دون الواجبة انتهى اهـ سم **قوله: (منها)** أي الأضحية.

يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه للفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه فيه نظر والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه **قوله: (ببيع)** أي ولو للمضحي كما هو ظاهر وقوله وغيره أي كهبة ولو للمضحي كما هو ظاهر **قوله: (أي لمسلم)** أي فلا يجوز نحو بيعه لكافر **قوله: (ولا يصرف شيء منها لكافر على النص)** قال في شرح العباب كما نقله جمع متأخرون وردوا به قول المجموع ونقله القمولي عن بعض الأصحاب وهو وجه مال إليه المحب الطبري أنه يجوز إطعام فقراء الذميين من أضحية التطوع دون الواجبة أي كما يجوز إعطاء صدقة التطوع له وقضية النص أن المضحي لو ارتد لم يجز له الأكل منها وبه جزم بعضهم وأنه يمتنع التصدق منها على غير المسلم والإهداء إليه اهـ وعبارة المجموع بعد أن حكي عن ابن المنذر أنهم اختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس

كتابة صحيحة فيما يظهر، **(والأفضل)** أن يتصدق **(بكلها)** لأنه أقرب للتقوى **(إلاّ لقماً يتبرك بأكلها)** للآية والاتباع ومنه يؤخذ أن الأفضل الكبد لخبر البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته، وإذا تصدق بالبعض وأكل الباقي أثيب على التضحية بالكل، والتصدق بما تصدق به، ويجوز ادخار لحمها ولو في زمن الغلاء والنهي عنه منسوخ، **(ويتصدق بجلدها)** ونحو قرنها أي المتطوع بها وهو الأفضل للاتباع **(أو ينتفع به)** أو يعيره لغيره، ويحرم عليه وعلى نحو وارثه بيعه كسائر أجزائها وإجارته وإعطاؤه أجرة للذابح، بل هي عليه للخبر الصحيح «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، ولزوال ملكه عنها بالذبح فلا تورث عنه، لكن بحث السبكي أن لورثته ولاية القسمة والنفقة كهو ويؤيده قول العلماء له: الأكل والإهداء كمورثه أما الواجبة فيلزمه التصدّق بنحو جلدها، **(وولد الواجبة)** المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح ويوافقه قولهما في الوقف أن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً **(يذبح)** وجوباً سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعد لأنه تبع لها، فإن ماتت بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها، **(وله أكل كله)** إذا ذبحه معها لأنه جزء منها، وبه يعلم بناء هذا على جواز الأكل منها وقد مرّ أن المعتمد حرمته مطلقاً فيحرم من ولدها كذلك كما أفاده كلام المجموع واعتمدوه قال الأذرعي: ويجب تنزيل كلام الروضة والشرحين عليه، لكن انتصر بعضهم لهذه الثلاثة والمتن بأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد ليس كذلك، ولزوم ذبحه

قوله: (ولا لقن) أي ما لم يكن رسولاً لغيره اهـ نهاية **قوله: (ومكاتب)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (أن يتصدق)** إلى قوله ولزوال ملكه في المغني وإلى قوله كما لا يرتفع في النهاية إلاّ قوله أو نحو قرنها إلى المتن **قوله: (لأنه أقرب الخ)** وأبعد عن حظ النفس ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة مغني ونهاية أي مطلقاً سواء المندوبة والواجبة والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء وقضية قوله كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه ع ش قول المتن: **(إلاّ لقماً)** أو لقمة أو لقمتين اهـ مغني **قوله: (ومنه)** أي من المتبع **قوله: (من كبد أضحيته)** أي غير الأولى لما تقدم أنها واجبة عليه ومنه يؤخذ أن الواجب يسقط بالأولى اهـ ع ش **قوله: (أثيب على التضحية الخ)** أي ثواب الضحية المندوبة وقوله والتصدق الخ أي ثواب الصدقة اهـ ع ش **قوله: (ويجوز الخ)** أي من غير كراهة اهـ ع ش قول المتن: **(أو ينتفع به)** كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً اهـ مغني. **قوله: (نحو بيعه الخ)** ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله ولزوال ملكه عنها الخ البطلان اهـ سم **قوله: (بحث السبكي الخ)** عبارة النهاية لكن يتجه كما بحثه السبكي الخ **قوله: (والنفقة)** أي مؤن الذبح اهـ ع ش **قوله: (ويؤيده)** أي البحث **قوله: (قول العلماء الخ)** عبارة المغني ولو مات المضحي وعنده شيء من لحمها كأن يجوز له أكلها فلوارثه أكله اهـ **قوله: (له الأكل)** أي لوارث المضحي بعد موته **قوله: (سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة)** وسواء كان التعيين بالنذر أو بالجعل مغني وشرح المنهج **قوله: (فإن ماتت)** أي الأضحية **قوله: (بقي أضحية)** أي فيجب التصدق بجميعه اهـ ع ش قول المتن: **(وله أكل كله)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم وكذا اعتمده النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول وهذا ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد وليس مبنياً على القول بجواز أكله من أمه خلافاً لجمع متأخرين اهـ قال ع ش قوله خلافاً لجمع الخ منهم ابن حجر اهـ أي وشيخ الإسلام وقد مر أي في شرح وله الأكل من أضحية تطوع **قوله: (مطلقاً)** أي عينت ابتداء بالنذر أو عما في الذمة **قوله: (فيحرم)** أي الأكل من ولدها وفاقاً لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله: (كذلك)** أي مطلقاً اهـ سم **قوله: (لكن انتصر بعضهم الخ)** وكذا انتصر لهم النهاية والمغني بما يأتي **قوله: (بما يقع عليه الخ)** أي أصالة اهـ نهاية **قوله: (والولد ليس كذلك)** أي لا يسمى أضحية لنقص سنه اهـ مغني وقوله لنقص الخ هذا نظراً للغالب والأولى أن يقول أصالة كما مر عن النهاية.

بأكل الذمي مع المسلمين منه ما نصه هذا كلام ابن المنذور ولم أر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة اهـ. **قوله: (نحو بيعه)** ليس فيه إفصاح ببطلانه وقضية قوله لزوال ملكه عنها لبطلان **قوله: (علقت به قبل النذر)** تقدم أنه لو نذر التضحية المعيبة لزمه ذبحها ولا تجزىء أضحية فإن شمل العيب فيه الحمل فقوله هنا علقت به قبل النذر لا يقتضي أنها حينئذ تقع أضحية على أن الفرض أنه إن انفصل قبل ذبحها فيتبين أنه لم يلتزم معيبة **قوله: (وله أكل كله)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (فيحرم)** أي الأكل **قوله: (من ولدها كذلك)** أي مطلقاً.

معها لكونه كجنينها، وبأنه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفاً فكذلك الولد هنا اهـ وليس بصحيح، وما ذكره من الحصر، إنما هو في المتطوع بها والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها، ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الموقوف والولد من جملتها، وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ومنها الولد فلا جامع بينهما، وعلم من المتن بالأولى حكم جنينها إذا ذبحت فمات بموتها أو ذبح فمن حرم أكل الولد حرم هذا بالأولى، ومن أباحه أباح هذا لما مر أنه بناء على حل أكلها، فإن قلت كيف يلائم هذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء قلت: لم يقولوا هنا أن الحامل وقعت أضحية وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر، على أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية تعيّن حمله على ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح، نعم يشكل على ذلك قول جمع له أكل جميع ولد المتطوّع بها سواء أذبحها معه أم دونه لوجوده ببطنها ميتاً، ويتصدّق بقدر الواجب منها فليتعين تفريع هذا على الضعيف أنه تجوز التضحية بحامل، ثم رأيت شيخنا ذكر ما مر إلى قولي على أنهم ولا يجوز الأكل قطعاً من ولد واجبة في دم من دماء النسك، (و)له يكره (**شرب فاضل لبنها**) أي الواجبة ومثلها بالأولى المندوبة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضرر ألاّ يحتمل كمنعه نموه كأمثاله فيما يظهر، كما أن له ركوبها لكن لحاجة بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها بأجرة وجدها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان، ......

قوله: (لكونه كجنينها) أي تبعاً لها ولا يلزم أن يعطي التابع حكم المتبوع من كل وجه اهـ مغني **قوله: (انتهى)** أي ما انتصر به بعضهم **قوله: (وليس بصحيح)** أي ذلك الانتصار **قوله: (من الحصر)** أي بقوله إنما يجب الخ **قوله: (وعن جميع أجزائها)** أي ولو باعتبار الأصل فتشمل ولدها ويظهر عطف قوله وغيرها على قوله التي يقع الخ **قوله: (ومنها الولد)** هذا محل النزاع اهـ سم **قوله: (بينهما)** أي ولد الموقوفة وولد الأضحية الواجبة **قوله: (وعلم)** إلى قوله فمن حرم في النهاية **قوله: (فمن حرم الخ)** كالشارح وشيخ الإسلام تبعاً للمجموع **قوله: (ومن أباحه الخ)** كالنهاية والمغني تبعاً للمتن والثلاثة المتقدمة **قوله: (على حل أكلها)** أي الأم **قوله: (فإن قلت)** إلى قوله نعم في النهاية **قوله: (يلائم هذا)** أي قول المتن وولد الواجبة يذبح الخ أي المقتضي لصحة التضحية بالحامل **قوله: (إذا عينت بنذر)** انظر التقييد به اهـ سم أقول المراد بالنذر هنا ما يشمل الحكمي كجعلت هذا أضحية فلا إشكال **قوله: (كما لو عينت به)** أي بالنذر وقوله بعيب آخر أي غير الحمل اهـ ع ش. **قوله: (ووضعت قبل الذبح)** بل ينبغي أنه حيث نذر التضحية بها حائلاً ثم حملت أنها تجزىء أضحية لما تقدم في شرح فإن تلفت قبله فلا شيء عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شيء عليه اهـ ع ش عبارة سم قوله ووضعت قبل الذبح هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلاّ الخ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ أقول فإنما قيد الشارح بالوضع قبل الذبح ليناسب تعبير المصنف بالولد والحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً كما نبه عليه شيخ الإسلام والمغني والنهاية **قوله: (على ذلك)** أي الجواب الثاني العلوي **قوله: (له أكل جميع الخ)** مقول الجمع **قوله: (لوجوده الخ)** راجع للمعطوف فقط **قوله: (تفريع هذا)** أي قول الجمع المذكور **قوله: (ما مر)** أي من السؤال والجواب **قوله: (في دم من دماء النسك)** لعله في جزاء الصيد وإلاّ فشرط دماء النسك أن تجزي في الأضحية قاله السيد عمر والأولى حمله على ما إذا حملت بعد تعيينها بالنذر عما في ذمته من دماء النسك ووضعت قبل الذبح **قوله: (يكره)** أي مع الكراهة اهـ مغني قول المتن: **(وشرب فاضل لبنها)** وله سقيه وغيره بلا عوض اهـ مغني **قوله: (أي الواجبة)** إلى قوله على المنقول في النهاية إلاّ قوله كمنعه إلى كما **قوله: (مثلها بالأولى الخ)** قد تقتضي الأولوية نفي الكراهة فليراجع اهـ سم **قوله: (المندوبة)** عبارة النهاية المعزولة اهـ **قوله: (عن ولدها)** متعلق بفاضل الخ **قوله: (وهو)** أي فاضل اللبن **قوله: (لا يضره)** أي ولدها **قوله: (لما فيها من المنة والضمان)** قد يشكل بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت اهـ سم أي إلاّ أن يقال إن

قوله: (ومنها الولد) هذا محل النزاع **قوله: (إذا عينت بنذر)** انظر التقييد به **قوله: (ووضعت قبل الذبح)** هلا قيل أو لم تضع قبله لقوله السابق في شرحه وشرطها سلامة الخ وأفهم قولنا وإلاّ الخ إلاّ أن يخص العيب هناك بغير الحمل وفيه ما فيه فليتأمل **قوله: (ومثلها بالأولى المندوبة)** قد تقتضي الأولوية الكراهة هنا فليراجع **قوله: (لما فيها من المنة والضمان)** قد يشكل

وإركابها لمحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحي نقصها بذلك إلاّ إن حصل في يد مستعير فهو الذي يضمنه على المنقول الذي اعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما، لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فكذا هو، وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا والتفصيل السابق في المستعير أنه لا يضمن ما تلف بالاستعمال المأذون فيه بخلاف غيره، ويندفع قياس الإسنوي لهذا على المستعير من نحو مستأجر فإنه لا يضمن، ووجه اندفاعه أن معيره ثم ملك المنفعة فنزل منزلته لأنه فرعه بخلاف معيره هنا، وما أحسن قول الأذرعي بعد ذكره بعض ذلك فلا يصح ما ذكره الإسنوي تفقهاً وقياساً، وفارق اللبن الولد بأنه يضرها حبسه ويخلف ولو جمع لفسد فسومح فيه وإن خرج عن ملكه ويحرم عليه نحو بيعه ويسن له التصدّق به وله جز صوفها إن أضرّ بها والانتفاع به، **(ولا تضحية لرقيق)** بسائر أنواعه لعدم ملكه، ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر، **(فإن أذن سيده)** له ولو عن نفسه **(وقعت له)** أي السيد لأنه نائب عنه، وإلغاء لقوله عن نفسك لعدم إمكانه وأخذاً بقاعدة إذا بطل الخصوص بقي العموم إذ إذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح له غيره فانحصر الوقوع فيه، وبه يجاب عما يقال كيف تقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه، ثم رأيت شارحاً أجاب بما ذكرته ثم قال: ويحتمل أن المراد أنه أذن له ونوى عن نفسه أو فوض النية له فنوى عنه اهـ، وظاهر كلامهم خلاف هذا، **(ولا يضحي مكاتب بلا إذن)** من السيد لأنها تبرع وهو ممنوع منه لحق السيد، فإن أذن له فيها وقعت للمكاتب **(ولا تضحية)** تجوز ولا تقع **(عن الغير)** الحي **(بغير إذنه)** لأنها عبادة، والأصل منعها عن الغير إلاّ لدليل، وذبح الأجنبي للمعينة بالنذر لا يمنع وقوعها عن التعيين فتقع الموقع لما مر أنه لا يشترط لها نية، ويفرق صاحبها

العلة مجموع المنة والضمان **قوله: (وإركابها الخ)** عطف على ركوبها **قوله: (في يد مستعير)** الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها لمحتاج الخ اهـ سم **قوله: (فهو)** أي المستعير الذي يضمنه خلافاً للمغني **قوله: (وبهذا)** أي التعليل المذكور **قوله: (قياس الاسنوي الخ)** وافقه المغني كما مز في مبحث تلف الأضحية المنذورة **قوله: (لهذا)** أي مستعير الأضحية من ناذرها **قوله: (من نحو مستأجر)** أي كالموصي له بالمنفعة **قوله: (فنزل)** أي المستعير **قوله: (لأنه)** أي المستعير **قوله: (فلا يصح الخ)** مقول الأذرعي **قوله: (وفارق)** إلى قول المتن فإن أذن في المغني **قوله: (وفارق اللبن الولد)** أي عند من منع أكله اهـ مغني **قوله: (وإن خرجت الخ)** غاية والضمير للأضحية الواجبة **قوله: (ويحرم)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (ويسن له التصدق به)** أي اللبن وبجلالها وقلائدها اهـ نهاية **قوله: (إن أضر بها)** أي إن تركه إلى الذبح وإلاّ فلا يجزه إن كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الأذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر اهـ مغني **قوله: (والانتفاع به)** خرج به البيع فلا يجوز ل. اهـ ع ش **قوله: (بسائر أنواعه)** إلى قوله ولا ترد هذه في المغني إلاّ قوله ثم رأيت إلى ويحتمل وقوله وظاهر كلامهم خلاف هذا **قوله: (ومن ثم كان المبعض الخ)** ظاهره وإن لم تكن مهاياة اهـ سم عبارة ع ش أي ولو في نوبة السيد. **قوله: (كالحر)** فيضحي بما ملكه ببعضه الحر ولا يحتاج إلى إذن السيد اهـ مغني قول المتن: **(فإن أذن سيده)** أي فيها وضحى وكان غيره مكاتب اهـ مغني **قوله: (ولو عن نفسه)** أي الرقيق **قوله: (وإلغاء لقوله الخ)** عطف على لأنه نائب الخ عبارة النهاية ويلغو قوله الخ وهي أحسن **قوله: (غيره)** أي السيد **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله وأخذاً الخ **قوله: (نيابة عنه)** راجع للمعطوفين جميعاً **قوله: (خلاف هذا)** أي الاحتمال المذكور قول المتن: **(ولا يضحي مكاتب الخ)** أي كتابة صحيحة اهـع ش **قوله: (من السيد)** إلى قوله كما علم في النهاية **قوله: (وقعت للمكاتب)** بفتح التاء اهـ ع ش إلاّ قوله وذبح الأجنبي إلى وللولي **قوله: (إلاّ لدليل)** عبارة المغني إلاّ ما خرج بدليل اهـ **قوله: (للمعينة بالنذر)** أي ابتداء أو عما في الذمة بالنذر ونحوها مما لا يحتاج إلى نية عند الذبح كما يعلم مما مر قبيل قول المصنف وله الأكل الخ **قوله: (عن التعيين)** أي عن جهته أي المعين **قوله: (لما مر)** أي غير مرة **قوله: (ويفرق صاحبها الخ)** أي وتنريق الأجنبي كإتلافه كما مر اهـع ش.

بأن قضية ضمانه النقص ضمانها إذا تلفت **قوله: (لكن يضمن)** أي صاحبها على ما اقتضاه قوله الآتي لأن معيره يضمن النقص باستعماله كما تقرر فليحرر **قوله: (في يد مستعير)** الظاهر أنه المحتاج في قوله وإركابها المحتاج الخ. **قوله: (ومن ثم كان المبعض فيما يملكه كالحر)** ظاهره وإن لم تكن مهاياة **قوله: (للمعينة بالنذر)** أي ابتداء أو عما في ذمته بالنذر كما يعلم من أواخر الورقة السابقة.

لحمها ولا ترد عليه لأن هذا منه لا يسمى تضحية، وللولي الأب فالجد لا غير لأنه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه في هذا التضحية من ماله عن محجوره كما له إخراج الفطرة من ماله عنه، ولا ترد عليه هذه أيضاً لأنه قائم مقامه، ومر أنه يجوز إشراك غيره في ثواب أضحيته بما فيه وأنه لو ضحى واحد من أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال إن اتسع، ولا ترد هذه أيضاً عليه لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل، وحيث امتنعت عن الغير فإن كانت معينة وقعت عن المضحي وإلا فلا، أما بإذنه فتجزىء كما علم من قوله السابق وإن وكل بالذبح الخ، كذا قاله شارح وليس بصحيح لإيهامه أن إذنه للغير مقيد بما مر أن الوكيل إنما يذبح ملك الآذن، وأنه الناوي ما لم يفوض إليه بشرطه، والظاهر أنه لا يشترط هنا الأول أخذاً مما يأتي في الميت أنه لا يشترط أن يعطيه مالاً، ومما مر أنه لو قال لغيره: اشتر لي كذا بكذا ولم يعطه شيئاً فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضاً له فيرد بدله، وحينئذ فقياس هذا أنه يكفي هنا ضح عني ويكون ذلك متضمناً لاقتراضه منه ما يجزىء أضحية أي أقل مجزىء فيما يظهر لأنه المحقق، ولإذنه له في ذبحها عنه بالنية منه، ويأتي في وصي الميت إذا لم يعين له مالاً احتمالان، والذي يظهر أنهما لا يأتيان هنا لأن كلاً من تبرع الوصي وكون الوصية في الثلث أمر معهود في الميت لوصول الصدقة إليه إجماعاً، ولأن الشارع جعل له الثلث يتدارك به ما فرط، أو يجوز به الثواب ولا كذلك الحي الآذن فيهما، **(ولا)** تجوز ولا تقع أضحية **(عن ميت إن لم يوص بها)** لما مر، ويفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن بخلاف الصدقة، ومن ثم لم يفعلها

قوله: (ولا ترد) أي مسألة ذبح الأجنبي عليه أي المتن **قوله: (لأن هذا)** أي ذلك الذبح منه أي الأجنبي **قوله: (وللوالي الخ)** خبر مقدم لقوله التضحية الخ **قوله: (لا غير)** أي لا غيرهما من الأولياء اهـ رشيدي **قوله: (لأنه)** أي الغير **قوله: (عنه في هذا)** كل من الجارين متعلق بولايته والضمير راجع للمحجور واسم الإشارة للتضحية المتقدمين رتبة **قوله: (من ماله)** أي الولي **قوله: (عن محجوره)** أي وكان ملكه له وذبحه عنه بإذنه فيقع ثواب التضحية للصبي وللأب ثواب الهبة اهـ ع ش **قوله: (ولا ترد عليه هذه)** صحة تضحية الولي عن موليه **قوله: (وإن للإمام الخ)** ولا يسقط بفعله الطلب عن الأغنياء فالمقصود بذلك مجرد حصول الثواب لهم وينبغي أن مثل ذلك التضحية بما شرط الواقف التضحية به من غلة وقفه فإنه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف اهـ ع ش وقوله وينبغي الخ سيأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (الذبح عن المسلمين)** أي بدنة في المصلي فإن لم تتيسر فشاة اهـ رشيدي **قوله: (إن اتسع)** ليس هذا من جملة ما تقدم اهـ رشيدي **قوله: (ولا ترد هذه)** أي المسائل الثلاث **قوله: (وحيث)** إلى قوله أما بإذنه في المغني **قوله: (فإن كانت معينة)** قال في الروض بالنذر اهـ سم وبه يندفع توقف ع ش حيث قال تأمل فيما احترز به عنه فإنها متى ذبحت عن غير المضحي كانت معينة اهـ **قوله: (أما بإذنه الخ)** محترز قول المصنف بغير إذنه **قوله: (كما علم من قوله السابق الخ)** فيه تأمل لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فإن المضحي به من مال الموكل اهـ سم **قوله: (كذا قاله الخ)** أي قوله إما بإذنه فتجزىء الخ **قوله: (ما لم يفوض)** أي الآذن النية إليه أي وكيل الذبح بشرطه أي التفويض من كون المفوض إليه النية مسلماً مميزاً **قوله: (هنا)** أي في التضحية عن الغير بإذنه **قوله: (الأول)** أي كون المذبوح ملك الآذن **قوله: (قرضاً له)** الأولى عليه **قوله: (فقياس هذا)** أي ما مر **قوله: (ذلك)** أي قول الشخص ضح عني **قوله: (لأنه)** أي الأقل **قوله: (ولإذنه الخ)** عطف على لاقتراضه الخ **قوله: (بالنية منه)** حال من ذبحها والضمير للموكل **قوله: (ويأتي)** أي آنفاً **قوله: (إذا لم يعين)** أي الميت **قوله: (هنا)** أي في ضح عني **قوله: (لوصول الخ)** هذا راجع للمعطوف عليه فقط **قوله: (إليه)** أي الميت وقوله ولأن الشارع الخ راجع للمعطوف فقط **قوله: (جعل له)** أي للميت **قوله: (فيهما)** أي وصول الصدقة إليه وتعين الثلث لما ذكر **قوله: (لما مر)** إلى قوله ومن ثم في النهاية **قوله: (لما مر)** أي عقب قول المصنف بغير إذنه **قوله: (بينها)** أي الأضحية وكذا ضمير لم يفعلها وضمير بغيرها.

قوله: (فإن كانت معينة) قال في الروض بالنذر **قوله: (كما علم من قوله السابق الخ)** فيه تأمل لأن المراد بالتضحية عن الغير التضحية من مال المضحي ولا كذلك مسألة الوكالة فإن المضحي به من مال الموكل.

وارث ولا أجنبي وإن وجبت بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة لأن هذه لا فداء فيها فأشبهت الديون ولا كذلك التضحية، وألحق العتق بغيرها مع أنه فداء أيضاً لتشوّف الشارع إليه، أما إذا أوصى بها فتصح لما صح عن علي كرّم الله وجهه أن النبي ﷺ أمره أن يضحي عنه كل سنة، وكأنهم لم ينظروا لضعف سنده لانجباره، ويجب على مضح عن ميت بإذنه سواء وارثه وغيره من مال عينه سواء ماله ومال مأذونه فيما يظهر، فإن لم يعين له ما لا يضحي منه احتمل صحة تبرع الوصي عنه بالذبح من مال نفسه، واحتمل أن يقال أنها في ثلثه حتى يستوفيه التصدق بجميعها لأنه نائبه في التفرقة لا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض، ويؤخذ من قولهم أنه نائبه في التفرقة أنه لا تصرف هنا للوارث غير الوصي في شيء منها ويفرق بين هذا وما مر عن السبكي بأن المورث عزله هنا بتفويض ذلك لغيره بخلافه، ثم ويتجه أخذاً من هذا أن للوصي إطعام الوارث منها، ومر أن للولي الأب فالجد التضحية عن موليه، وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيها للمولي كما هو ظاهر وإن اقتضى التقدير نظائر لذلك، أما أولاً فلأن أقرب النظائر إليها العقيقة عنه وهي لا تقدير فيها كما يصرح به كلامهم، وأما ثانياً فلأنه يلزم عليه منع المقصود منها من الأكل والتصدق كسائر أموال المحجور، وحينئذ فهل للولي إطعام المولي الظاهر نعم.

قوله: (أما إذا أوصى الخ) وقيل تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص لأنه ضرب من الصدقة وهي تصح عن الميت وتنفعه وتقدم في الوصايا أن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أحد أشياخ البخاري ختم عن النبي ﷺ أكثر من عشرة آلف ختمة وضحى عنه بمثل ذلك اهـ مغني **قوله: (لما صح الخ)** عبارة المغني فإن أوصى بها جاز ففي سنن أبي داود والبيهقي والحاكم أن علي بن أبي طالب كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي ﷺ وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبداً لكنه من شريك القاضي وهو ضعيف اهـ **قوله: (ويجب)** إلى قوله لأنه نائبه في النهاية والمغني إلاّ قوله سواء وارثه إلى التصدق **قوله: (على مضح عن ميت الخ)** عبارة المغني والأسنى والنهاية وخرج بذلك أي بقول المصنف وله الأكل من أضحية تطوع من ضحى عن غيره كميت بشرطه الآتي فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلاّ بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه اهـ **قوله: (من مال عينه)** أي من حيث كونه من مال نفسه أو مال مأذونه وقياس ما قدمه في التضحية عن الحي بإذنه أنه لو لم يبين قدر المال يحمل على أقل مجزىء فليراجع **قوله: (في ثلثه)** أي الميت **قوله: (التصدق بجميعها)** فاعل يجب.

فرع ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشرط أن تشترى ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها وتجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أنه يجب إلاّ أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر اهـ سم **قوله: (وما مر عن السبكي)** أي في شرح أو ينتفع به اهـ سم **قوله: (عزله)** أي الوارث غير الوصي **قوله: (من هذا)** أي الفرق **قوله: (ومر)** أي آنفاً في شرح بغير إذنه **قوله: (فلا يقدر الخ)** تقدم خلافه عن ع ش بل تعليله السابق في عدم جواز تضحية غير الأب والجد مفيد للتقدير **قوله: (أما أولاً)** أي أما وجه عدم التقدير أوّلاً **قوله: (عنه)** أي المولي **قوله: (وأما ثانياً فلأنه يلزم الخ)** قد يمنع اللزوم إذ لا ضرر على المولي اهـ سم **قوله: (وحينئذ)** أي حين عدم تقدير الانتقال **قوله: (الظاهر نعم)** وفاقاً للنهاية.

قوله: (ويجب على مضح عن ميت بإذنه الخ) قال في شرح الروض ومحل ذلك أي استحباب الأكل من أضحية التطوع إذا ضحى عن نفسه فلو ضحى عن غيره بإذنه كميت أوصى بذلك فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها وبه صرح القفال في الميتة وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلاّ بإذنه فقد تعذر فيجب التصدق به عنه اهـ **قوله: (أيضاً ويجب على مضح عن ميت بإذنه الخ)** فرع ما يقع في الأوقاف أن الواقف يشرط أن نشتري ضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أن يجب إلاّ أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها بوقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر **قوله: (التصدق بجميعها)** فاعل يجب **قوله: (وما مر عن السبكي)** أي في شرح أو ينتفع به **قوله: (وأما ثانياً فلأنه يلزم عليه)** قد يمنع اللزم لأنه لا ضرر على المولي.

فصل في العقيقة

وهي لغة شعر رأس المولود حين ولادته، وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره تسمية لها باسم مقارنها كما هو عادتهم في مثل ذلك، وأنكر أحمد هذا لأن العقيقة الذبح نفسه، وصوبه ابن عبد البر لأن عق لغة قطع والأصل فيها الخبر الصحيح «الغلام مرتهن بعقيقته» أي فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله، قال أحمد رضي الله عنه: أولاً يشفع لأبويه، قال الخطابي: وهذا أحسن ما قيل فيه واستبعده غيره، وهذا لا بعد فيه لأنه لا مدخل للرأي في ذلك فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلاّ بعد أن ثبت عنده توقيف فيه لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين على أحمد وشرعت إظهاراً للبشر ونشراً للنسب، وكره الشافعي تسميتها عقيقة أي لأنه ﷺ كان يكره الفال القبيح، بل تسمى نسيكة أو ذبيحة، ولم تجب لخبر أبي داود «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» والقول بوجوبها وبأنها بدعة إفراط كما قاله الشافعي رضي الله عنه، وذبحها أفضل من التصدّق بقيمتها، وظاهر كلام المتن والأصحاب أنه لو نوى بشاة

فصل في العقيقة

قوله: (في العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها مغني وشوبري **قوله: (وهي لغة)** إلى قوله وظاهر كلام المتن في النهاية إلاّ قوله وأنكر إلى والأصل وقوله واستبعده إلى فاللائق وقوله أي إلى بل وكذا في المغني إلاّ قوله فاللائق إلى نقله **قوله: (عند حلق رأسه)** أي عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق اهـ ع ش **قوله: (تسمية الخ)** علة لمقدر أي وإنما سمي ما يذبح الخ بذلك تسمية الخ **قوله: (باسم مقارنها)** أي متعلق مقارنها إذ ذبح العقيقة إنما يقارن الحلق المتعلق بالشعر لا بنفس الشعر المسمى بالعقيقة لغة **قوله: (في مثل ذلك)** أي في النقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي **قوله: (وأنكر أحمد هذا)** أي وجه التسمية المذكور أو كون العقيقة لغة ما ذكر **قوله: (لأن العقيقة)** أي لغة الذبح الخ أي المذبوح فالعقيقة فعيلة بمعنى مفعولة فتكون من نقل العام إلى الخاص كما هو الغالب في الأسماء المنقولة من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي **قوله: (الغلام مرتهن بعقيقته)** تتمته كما في النهاية والمغني تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اهـ قال ع ش لعل التعبير بالغلام لأن تعلق الوالدين به أكثر من الأنثى فقصد حثهم على فعل العقيقة وإلاّ فالأنثى كذلك اهـ **قوله: (أو لا يشفع لأبويه)** أي لا يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه مات صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح اهـ ع ش **قوله: (وشرعت الخ)** فهو معقول المعنى وليس تعبداً محضاً اهـ ع ش **قوله: (للبشر)** هو بفتح أو ضم فسكون البشارة وبكسر فسكون الطلاقة كذا في القاموس وفسره ع ش بالنعمة ولعله تفسير مراد. **قوله: (وكره الشافعي الخ)** وظاهر صنيع المغني والأسنى والنهاية وشرح المنهج اعتماد الكراهة أيضاً عبارة الأولين ومقتضى كلامهم والإخبار أنه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى أبو داود أنه ﷺ قال «للسائل عنها لا يحب الله العقوق» فقال الراوي كأنه كره الاسم ويوافقه قول ابن أبي الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة انتهى اهـ واقتصر الأخيران على ما ذكره ابن أبي الدم وأقراه وقال ع ش قوله ويكره تسميتها عقيقة ضعيف اهـ ووافقه شيخنا عبارته وفي البجيرمي عن سلطان مثلها والمعتمد أنها لا تكره لورودها في الأحاديث اهـ **قوله: (كأن يكره الفأل الخ)** أي وفيها تفاؤل بأن يعق الولد والديه **قوله: (أن ينسك)** بضم السين كما في المختار اهـ ع ش عبارة الشوبري يقال نسك ينسك نسكاً بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر اهـ **قوله: (والقول بوجوبها)** أي كالليث وداود أو بأنها بدعه أي كالحسن اهـ مغني **قوله: (إفراط)** أي مجاوزة اهـ ع ش **قوله: (أفضل من التصدق الخ)** قضيته أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتي من أن أقل ما يجزىء عن الذكر شاة وقولهم يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة فلعل المراد أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة اهـ ع ش **قوله: (وهو ظاهر)** خلافاً للنهاية عبارته ولو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية

فصل يسن أن يعق عن غلام بشاتين الخ

قوله: (لأن عق لغة قطع الخ) قد يقال هذا يمنع أن العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تذبح لأنها مقطوعة أي مذبوحة تأمل.

الأضحية والعقيقة لم تحصل واحدة منهما، وهو ظاهر لأن كلاً منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة ومن العقيقة الضيافة الخاصة، ولأنهما يختلفان في مسائل كما يأتي، وبهذا يتضح الرد على من زعم حصولهما، وقاسه على غسل الجمعة والجنابة على أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها، **(يسن)** سنة مؤكدة **(أن يعق عن)** الولد بعد تمام انفصاله وإن مات بعده على المعتمد في المجموع خلافاً لمن اعتمد مقابله لا سيما الأذرعي لا قبله فيما يظهر من كلامهم، لكن ينبغي حصول أصل السنة به لأن المدار على علم وجوده وقد وجد، والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد بشرط يسار العاق، أي بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر فيما يظهر قبل مضي مدة أكثر النفاس، وإلا لم تشرع له، وفي مشروعيتها للولد حينئذ بعد بلوغه احتمالان في شرح

والعقيقة حصلا خلافاً لمن زعم اهـ **قوله: (لأن كلاً منهما الخ)** قد يقال وأيضاً كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها اهـ سم عبارة البجيرمي عن الحلبي والشوبري ولو نوى بها العقيقة والأضحية حصلا عند شيخنا خلافاً لابن حج حيث قال لا يحصلان لأن كلاً الخ وهو وجيه اهـ **قوله: (الضيافة الخاصة)** ما المراد من الخصوص هنا مع أنه لا فرق بينهما في الأكل والتصدق والإهداء كما يأتي **قوله: (يختلفان)** الأولى التأنيث **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح والأكل والتصدق كالأضحية **قوله: (سنة مؤكدة)** إلى قوله فيما يظهر في النهاية والمغني إلا **قوله** خلافاً إلى لا قبله. **قوله: (وإن مات)** قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال الشارح في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة أو قبل السبع ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافاً فأجري في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابلة فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا خلافاً للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب انتهى اهـ سم عبارة المغني والأسنى والنهاية ويسن أن يعق عمن مات قبل السابع وبعد التمكن من الذبح اهـ **قوله: (لكن ينبغي حصول أصل السنة الخ)** خلافاً لظاهر النهاية والروض ولصريح الأسنى والمغني عبارتهما ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم اهـ وعبارة ع ش قوله لا قبله أي فإن فعل لم يقع عقيقة اهـ **قوله: (والعاق)** إلى قوله وفي مشروعيتها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي إلى قبل **قوله: (والعاق)** أي من يسن له العق اهـ رشيدي **قوله: (من مال نفسه)** انظر هذا متعلق بماذا اهـ رشيدي **(أقول)** لعله متعلق بمقدر معلوم من المقام أي يعق من مال الخ **قوله: (لا الولد)** أي أما ماله فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود فإن فعل ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب اهـ مغني **قوله: (بشرط يسار العاق الخ)** عبارة المغني ولو كان الولي عاجزاً عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر بها قبل تمام السابع استحبت في حقه وإن أيسر بها بعد السابع مع بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعض المتأخرين لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها ولا يفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فإن بلغ يحسن له أن يعق عن نفسه تداركاً لما فات اهـ **قوله: (قبل مضي الخ)** متعلق بيسار العاق اهـ رشيدي **قوله: (وإلا لم تشرع)** وفاقاً للمغني كما مر آنفاً **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ لم تشرع لوليه **قوله: (احتمالان)** تشرع لا

قوله: (لأن كلا منهما سنة مقصودة ولأن القصد بالأضحية الضيافة العامة الخ) قد يقال وأيضاً كل منهما لا يحصل بأقل من شاة ويلزم من حصولهما بواحدة حصول كل منهما بدونها **قوله: (يسن أن يعق عن الولد بعد تمام انفصاله الخ)** قال في العباب ويعق عمن مات بعد السابع وأمكن الذبح لا قبل السابع أو التمكن من الذبح قال في شرحه على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده في الكفاية لكن المجزوم به في المجموع أنه يعق عنه وإن مات قبل السابع وقول الأذرعي يبعد ندبها عمن مات عقب الولادة لا قبل السبعة ولعل ما في المجموع سبق قلم من بعد إلى قبل اهـ ليس في محله إذ سبق القلم لا يقدم عليه بالترجي وإنما غاية الأمر أن في المسألة خلافاً جرى عليه في الروضة على وجه منه وجرى عليه في المجموع هنا لكنه في آخر الباب جرى على مقابله فقال لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عنه خلافاً للحسن ومالك فقوله عندنا في مقابلة هذين الإمامين صريح في أن هذا هو المذهب الخ اهـ.

العباب، وأن ظاهر إطلاقهم سنها لمن لم يعق عنه بعد بلوغه الأول لأنه حينئذ مستقل فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق أصله، وخبر أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوّة، قال في المجموع: باطل، وكأنه قلد في ذلك إنكار البيهقي وغيره له، وليس الأمر كما قالوا في كل طرقه، فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق، قال الحافظ الهيثمي في أحدها: إن رجاله رجال الصحيح إلاّ واحداً وهو ثقة اهـ، وعقه ﷺ عن الحسنين لأنهما كانا في نفقته لإعسار أبويهما، أو معنى عق أذن لأبيهما أو أعطاه ما عقّ به، وممن تلزمه النفقة الأمهات في ولد زنى ولا يلزم من ندبها إظهارها المنافي لإخفائه، والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه لعارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول، والأفضل أن يعق عن **(غلام)** أي ذكر **(بشاتين)** ويسن تساويهما، **(و)**يسن أن يعق عن **(جارية)** أي أنثى ومثلها الخنثى على الأوجه، فإن قلت: ما فائدة الخلاف إذ الشاة تجزىء حتى عن الذكر، قلت: فائدته أن الاقتصار فيه على شاة هل يكون خلاف الأكمل كالذكر أو لا كالأنثى، وإنما رجحنا هذا لأن الحكم على ذابح واحدة عنه بأنه خالف الأكمل مع الشك بعيد، وأما قول البيان يذبح عنه شاتين فينبغي حمله على أن الأفضل له ذلك فيه لاحتمال ذكورته، وإن كان لو اقتصر على واحدة لا يحكم عليه بأنه خالف الأكمل لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة

تشرع اهـ سيد عمر. **قوله: (وإن ظاهر الخ)** ظاهر صنيعه أنه معطوف على قوله وفي مشروعيته وليس من كلام شرح العباب وليس كذلك بل هو من كلامه عبارة البجيرمي عن الشوبري نصه فإن أيسر بعدها أي مدة النفاس فلا يندب له قاله في العباب قال في الإيعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما إذا كان الأصل موسراً في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقاً لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني اهـ إذا علمت هذا فكان حق التعبير أن يقول وفي شرح العباب أن ظاهر إطلاقهم الخ ولعل تأخير الواو إلى هنا من قلم الناسخ **قوله: (سنها)** مفعول إطلاقهم اهـ سم.

قوله: (الأول) خبر إن سم أي احتمال أنها تشرع اهـ سيد عمر وجزم به المغني كما مر آنفاً **قوله: (وخبر انه)** إلى قوله وممن تلزمه في المغني إلاّ قوله وكأنه إلى وعقه **قوله: (باطل)** أي فلا يستدل به للأول **قوله: (وكأنه)** أي المجموع **قوله: (في ذلك)** أي القول بالبطلان **قوله: (له)** أي لذلك الخبر **قوله: (وعقه)** إلى قوله والولد في النهاية **قوله: (وعقه الخ)** جواب عما يرد على قولهم والعاق من تلزمه نفقته الخ **قوله: (أو أعطاه)** أي أباهما **قوله: (وممن تلزمه النفقة الأمهات الخ)** عبارة المغني قال الأذرعي وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنى وفيه بعد لما فيه من زيادة العار وأنه لو ولدت أمته من زنى أو زوج معسر أو مات قبل عقه استحب للسيد أن يعق عنه وليس مراداً اهـ **قوله: (ينبغي لأصله الخ)** خلافاً للنهاية قول المتن: **(بشاتين)** وكالشاتين سبعان من نحو بدنة اهـ قليوبي **قوله: (ويسن تساويهما)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية والشهاب الرملي **قوله: (وإنما رجحنا هذا)** أي كون الخنثى كالأنثى **قوله: (عنه)** أي الخنثى **قوله: (فينبغي حمله الخ)** لا يخفى أن هذا الحمل يتوقف على مغايرة الأفضل للأكمل. **قوله: (لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة)** لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم بأن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل اهـ سم.

قوله: (سنها) مفعول إطلاقهم **قوله: (الأول)** خبر إن. **قوله: (لأنا لم نتحقق سبب هذه المخالفة)** لقائل أن يقول من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به خالف الأفضل ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط إذ مخالفة الاحتياط أمر مفضول بلا شبهة ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم وليت شعري كيف يجتمع أنه الأفضل وأن مخالفه لم يخالف الأفضل كما هو حاصل كلامه فليتأمل.

(بشاة) للخبر الصحيح بذلك، ولكونها فداء عن النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر، وتجزىء شاة أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر لأنه ﷺ عق عن كل من الحسنين رضي الله عنهما بشاة، وآثر الشاة تبركاً بلفظ الوارد، وإلاّ فالأفضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الإبل، ثم البقر، ثم الضان، ثم المعز، ثم شرك في بدنة، ثم بقرة **(وسنها)** وجنسها **(وسلامتها)** عن العيوب والنية، **(والأكل والتصدّق)** والإهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر **(كالأضحية)** لأنها شبيهة بها في الندب، **(و)**لكونها فداء عن النفس قد تفارقها في أحكام قليلة جداً، منها أن ما يهدى منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء لأنها ليست ضيافة عامة بخلاف الأضحية، ومنها أنه **(يسن طبخها)** لأنه السنة كما رواه البيهقي عن عائشة، نعم الأفضل إعطاء رجلها أي إلى أصل الفخذ فيما يظهر والأفضل اليمين كما هو ظاهر أيضاً للقابلة نيئة للخبر الصحيح به، هذا إن لم تنذر وإلاّ وجب التصدّق ببعضها نيئاً كما بحثه الأذرعي نظير ما مر في الأضحية، وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة، فإن لم نقل به فليجب بكلها مطبوخة فلم يصح ما بحثه، ثم رأيت الزركشي قال: الظاهر أنه يجب التصدّق بلحمها نيئاً كالأضحية، وشيخنا نظر فيه ثم قال: بل الظاهر أنه يسلك بها مسلكها بدون النذر اهـ. فأما التنظير في كلام الزركشي فهو محتمل، وأما ما قاله الشيخ فإن أراد بمسلكها مسلك الأضحية الغير المنذورة كأن عين بحث الأذرعي وقد علمت رده أو مسلك العقيقة الغير المنذورة لم يفد النذر شيئاً، فالأوجه ما ذكرته لأنها تميزت عن الأضحية بإجزاء المطبوخة وإن شاركتها في وجوب التصدّق بالبعض والنذر لا بد له من تأثير، وهو إنما يظهر في وجوب التصدّق بالكل، فإن قلت لم أثر في هذا دون وجوب كونه نيئاً، قلت: لأن هذا وصف تابع لا يترتب عليه كبير أمر بخلاف التصدّق بالكل فاكتفى به، ثم رأيت المسألة في المجموع وعبارته وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الأضحية سواء لا فرق بينهما انتهت، .....

قوله: (للخبر الخ) عبارة النهاية والمغني لخبر عائشة أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ **قوله: (ولكونها)** إلى قوله هذا إن لم تنذر في المغني إلاّ قوله وآثر إلى فالأفضل وقوله أي إلى للقابلة **قوله: (ولكونها الخ)** متعلق بأشبهت **قوله: (وتجزىء)** إلى قوله هذا إن لم تنذر في النهاية **قوله: (وآثر)** أي المصنف **قوله: (نظير ما مر)** هو برفع نظير خبرا عن الأفضل اهـ رشيدي **قوله: (من سبع شياه الخ)** هل هو مخصوص بالذكر أم لا وظاهر الإطلاق الثاني **قوله: (ثم الإبل ثم البقر)** ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو اشترك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم نهاية ومغني **قوله: (وغير ذلك)** أي من الأفضل منها وتعينها إذا عينت مغني ونهاية **قوله: (ولكونها)** أي العقيقة وقوله قد تفارقها أي الأضحية اهـ ع ش وكان الأولى للشارح أن يقول وفي كونها فداء عن النفس وتفارقها الخ **قوله: (اليمين)** الأولى اليمنى كما في النهاية **قوله: (للقابلة الخ)** متعلق بالإعطاء **قوله: (هذا)** أي سن طبخها **قوله: (وإلاّ وجب التصدق الخ)** وفاقاً لظاهر النهاية عبارته ولو كانت أي العقيقة منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ أنه يسلك بها أي العقيقة المنذورة مسلكها أي العقيقة أي فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيئاً اهـ بزيادة تفسير الضمائر الثلاثة عن ع ش وقوله فلا يجب التصدّق الخ قال ع ش ظاهر في أنه يجب التصدق ببعضها نيئاً بخلاف باقيها اهـ **قوله: (مطبوخة)** أي ندباً أخذاً من السؤال والجواب الآتيين في كلامه **قوله: (بلحمها الخ)** أي بكله كما يفيده قوله الآتي وبه يتأيد الخ **قوله: (أو مسلك العقيقة الخ)** جرى على هذا النهاية كما مر وكذا جرى عليه المغني وأشار إلى منع قول الشارح لم يفد النذر بجعل وجه الشبه سن الطبخ عبارته.

تنبيه ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها ولو كانت منذورة وهو كذلك كما قاله شيخنا وإن بحث الزركشي أنه يجب التصدق بلحمها نيئاً اهـ وظاهره كما ترى أنها كالأضحية المنذورة في وجوب التصدق بالجميع وكالعقيقة المسنونة في سن الطبخ فيوافق قول الشارح فالأوجه الخ **قوله: (ما ذكرته)** وهو قوله فليجب بكلها مطبوخة **قوله: (عن الأضحية)** أي المندوبة **قوله: (لم أثر)** أي النذر في هذا أي في وجوب التصدق بالكل **قوله: (لأن هذا)** أي كونه نيئاً. **قوله: (وتعين الشاة الخ)** مبتدأ وقوله كما ذكرنا الخ خبره وقوله سواء خبر مبتدأ محذوف أي هما متساويان والجملة تأكيد لما قبلها وقوله لا فرق بينهما

فأفاد أن التعين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هذه عقيقة وأنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ومنه التصدّق بالجميع، بل وإنه يجب كونه نيئاً وبه يتأيد ما مر عن الزركشي وينتفي التنظير فيه، وإرسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أفضل من دعائهم إليها، والأفضل ذبحها عند طلوع الشمس، وأن يقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان لخبر البيهقي به، وأن يطبخها بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الولد، **(ولا يكسر عظم)** تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود، فإن فعل لم يكره لكنه خلاف الأولى، **(وأن تذبح يوم سابع ولادته)** فيحسب يومها كما مر في الختان مع الفرق بينهما، ولا تحسب الليلة بل اليوم الذي يليها **(و)**أن **(يسمي فيه)** للخبر الصحيح بهما وإن مات قبله، بل تسن تسمية سقط نفخت فيه الروح فإن لم يعلم أذكر أو أنثى سمي بما يصلح لهما كهند وطلحة، ووردت أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة، وحملها البخاري على من لم يرد العق يوم السابع، وظاهر كلام أئمتنا ندبها يومه وإن لم يرد العق وكأنهم رأوا أن أخباره أصح وفيه ما فيه، ويسن تحسين الأسماء وأحبها عبد الله وعبد الرحمن، ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه، ....

تأكيد ثان لذلك أو خبر ثان للمبتدأ المحذوف **قوله: (فأفاد)** الأولى التأنيث **قوله: (ومنه)** أي الجميع **قوله: (بل وأنه يجب كونه نيئاً)** قد يقال إنه مستثنى علم استثناؤه بإطلاقهم سن طبخ العقيقة كما علم استثناء وقت الأضحية بإطلاقهم دخول وقت العقيقة بتمام انفصال المولود فالأوجه ما ذكره أولاً من وجوب التصدق بالجميع مطبوخاً كما اقتصر ع ش والبجيرمي على حكايته عنه ولم يذكرا ما مال إليه ثانياً هنا من وجوب التصدق بالجميع نيئاً **قوله: (وإرسالها)** إلى قوله وظاهر كلام الخ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند طلوع الشمس وقوله كما مر إلى ولا تحسب **قوله: (وإرسالها)** أي العقيقة مطبوخة اهـ مغني **قوله: (أفضل الخ)** ولا بأس بنداء قوم إليها اهـ مغني **قوله: (لك)** عبارة النهاية والمغني منك اهـ **قوله: (وإليك)** أي ينتهي فعلي إليك لا يتجاوزك إلى غيرك اهـ ع ش **قوله: (اللهم هذه عقيقة الخ)** يؤخذ منه أنه لو قال في الأضحية المندوبة بسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك هذه أضحيتي لا تصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع اهـ ع ش **قوله: (وأن يطبخها بحلو الخ)** ولا يكره طبخها بحامض مغني وعميرة قال السيد عمر وفي النهاية ويكره بالحامض اهـ وفي أصل الروضة ولو طبخ بحامض ففي كراهته وجهان أصحهما لا يكره اهـ فلعل لا ساقطة من النهاية اهـ قول المتن: **(ولا يكسر عظم)** أي يسن ذلك ما أمكنه بل يقطع كل عظم من مفصله اهـ مغني **قوله: (لكنه خلاف الأولى)** والأقرب كما قاله الشيخ أنه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتي قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة نهاية ومغني. **قوله: (مع الفرق بينهما)** وهو ضعفه وعدم تحمله للختن اهـ ع ش قول المتن: **(ويسمى فيه)** وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد وينبغي أيضاً أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله السابق ويقول عند ذبحها بسم الله الخ اهـ ع ش **قوله: (وإن مات قبله)** ظاهره أنه يسمى في السابع وإن مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط اهـ وهذا الصنيع كالصريح فيما ذكره آخراً **قوله: (ووردت الخ)** عبارة المغني ولا بأس بتسميته قبله وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره اهـ **قوله: (وحملها البخاري الخ)** هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم اهـ بجيرمي **قوله: (وكأنهم)** أي أئمتنا **قوله: (إن أخباره)** أي ندبها يوم السابع **قوله: (ويسن)** إلى قوله ومن ثم قال في النهاية والمغني **قوله: (ويسن تحسين الأسماء)** لخبر «أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم» اهـ مغني **قوله: (ثم عبد الرحمن)** كذا في النهاية بثم وعبر المغني بالواو **قوله: (اسم نبي أو ملك)** ويس وطه خلافاً لمالك اهـ مغني. **قوله: (بل جاء في التسمية بمحمد فضائل الخ)** وفي كتاب الخصائص لابن سبع عن ابن عباس أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد ﷺ وفي مسند الحارث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال من كان له ثلاثة من الولد ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل قال مالك سمعت أهل المدينة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير قال ابن رشد يحتمل

ومن ثم قال الشافعي في تسمية ولده محمداً: سميته بأحب الأسماء إلي، وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنى خبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن أنها أحبية مخصوصة لا مطلقة لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى، فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقاً لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد، إذ لا يختار لنبيه ﷺ إلاّ الأفضل اهـ، وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه وما علل به لا ينتج له ما قاله لأن من أسمائه ﷺ عبد الله كما في سورة الجن، ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة إلى حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالى كما مر، ويؤيد ذلك أنه ﷺ سمى ولده إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة لإحياء اسم أبيه إبراهيم، ولا حجة له في كلام الشافعي لأن عدوله عن الأفضل لنكتة لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل مطلقاً، ومعنى كونه أحب الأسماء إليه أي بعد ذينك فتأمله، ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم، ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة، وما يتطير بنفيه كيسار ونافع وبركة ومبارك، ويحرم ملك الملوك لأن ذلك ليس لغير الله تعالى، وكذا عبد النبي أو الكعبة أو الدار أو علي أو الحسين لإيهام التشريك، ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور أيضاً، وحرمة قول بعض العامة إذا حمل ثقيلاً الحملة على الله قال الأذرعي نقلاً عن بعض الأصحاب ومثله قاضي القضاة وأفظع منه حاكم الحكام اهـ، وما ذكره عن بعض الأصحاب يرده تجويز القاضي أبي الطيب الأول، واستدلاله بتجويزهم الثاني لكن فيه نظر بالنسبة للأول، بل الذي عليه الماوردي وغيره تحريمه، وزعم القاضي أن المراد ملك ملوك الأرض بعيد لأن اللفظ صريح في خلافه، وأما الثاني فحله محتمل ومن ثم أطبق العلماء وغيرهم عليه، ويفرق بأن هذا أشهر في المخلوقين فقط بخلاف الأول، وحاكم الحكام يتردد

أن يكونوا عرفوا ذلك بالتجربة أو عندهم في ذلك أثر اهـ مغني **قوله: (في تسمية الخ)** أي سببها **قوله: (وكان)** بشد النون **قوله: (منه)** أي قول الشافعي المذكور **قوله: (معنى خبر الخ)** مقول البعض **قوله: (المضافة)** أي المنسوبة **قوله: (لا مطلقاً)** أي لا مطلق الأسماء مضافة إلى العبودية أم لا **قوله: (إليه)** أي الله تعالى وقوله كذلك أي أجنبية مطلقة **قوله: (انتهى)** أي قول البعض **قوله: (لما درجوا إليه)** أي من أن عبد الله وعبد الرحمن أحب الأسماء مطلقاً **قوله: (وما علل به)** أي قوله لأن أحبها إليه الخ **قوله: (لأن من أسمائه)** رد لقول البعض لأن أحبها الخ وقوله ولأن المفضول الخ رد لقوله إذ لا يختار الخ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي التعليل الثاني **قوله: (من تلك الأربعة)** أي عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وأحمد ولا حجة أي للبعض **قوله: (ومعنى كونه)** أي محمد مبتدأ خبره قوله أي بعد الخ وكان الأولى التفريع **قوله: (إليه)** أي الشافعي **قوله: (أي بعد ذينك)** أي عبد الله وعبد الرحمن **قوله: (فتأمله)** ويظهر أن كلام الشافعي المذكور على ظاهره من الإطلاق ومنشؤه كمال محبته له ﷺ **قوله: (بمن اعتمده)** أي قول البعض **قوله: (ويكره)** إلى قوله قال الأذرعي في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه وإلى قوله انتهى في المغني إلاّ ما سأنبه عليه **قوله: (ويكره قبيح)** أي من الأسماء ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (ويحرم ملك الملوك)** وشاهان شاه ومعناه ملك الأملاك مغني وزيادي والأولى ملك الملوك. **قوله: (عبد النبي)** خلافاً للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للأول وكذا عبد الكعبة أو النار الخ ومثله عبد النبي أي أو عبد الرسول على ما قاله الأكثرون والأوجه جوازه أي مع الكراهة لا سيما عند إرادة النسبة له ﷺ اهـ بزيادة تفسير في موضعين من ع ش **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من التعليل **قوله: (لإيهامه)** أي نحوهما **قوله: (لإيهامه المحذور)** أي التشريك اهـ ع ش **قوله: (وحرمة قول بعض العامة الخ)** أي وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله تعالى لإيهامه إياه اهـ ع ش **قوله: (عن بعض الأصحاب)** عبارة المغني عن القاضي أبي الطيب اهـ وهي مخالفة لما يأتي في الشرح فليراجع **قوله: (ومثله)** أي ملك الملوك في الحرمة **قوله: (وأفظع الخ)** هذا من جملة المنقول **قوله: (منه)** أي من ملك الملوك **قوله: (الأول)** أي ملك الملوك اهـ سيد عمر **قوله: (واستدلاله الخ)** هذا هو محط الرد **قوله: (الثاني)** أي قاضي القضاة **قوله: (فيه نظر)** أي في الرد أو فيما اختاره القاضي **قوله: (وأما الثاني)** أي قاضي القضاة سيد عمر **قوله: (فحله محتمل الخ)** المعتمد الكراهة زيادي اهـ بجيرمي **قوله: (عليه)** أي جواز

قوله: (ويكره قبيح كشهاب وحرب ومرة الخ) في شرح الروض قال في المجموع والتسمية بست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة وقد منعه العلماء بملك الملوك وشاهان شاه اهـ.

النظر فيه وإلحاقه بقاضي القضاة فيما ذكرناه أقرب، ولا نسلم أن أفظعيته إن سلمت تقتضي تحريمه لأنه مع ذلك محتمل لا صريح بخلاف ملك الملوك ولما تسمى به وزير كان الماوردي أقرب الناس عنده فاستفتى عنه فأفتى بحرمته ثم هجره فسأل عنه وزاد في تقريبه، وقال: لو كان يحابي أحداً لحاباني وقال الحليمي، قال الحاكم في حديث لا تقولوا الطبيب، وقولوا الرفيق، فإنما الطبيب الله، ووجهه بأنه رفيق بالعليل والطبيب العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الشفاء اهـ، والأوجه حله إلاّ إن صح الحديث الذي ذكره، بل مع صحته لا يبعد أن النهي للتنزيه لتجويزهم التسمية والوصف بغير لفظ الله والرحمن بل ظاهر هذا عدم الكراهة أيضاً، فإن سلمت اطردت في كل ما أشبه الطبيب في أنه لا يتبادر منه إلاّ الله وحده ولا بأس باللقب الحسن إلاّ ما توسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين، ومن ثم قيل إنها الغصة التي لا تساغ، ويكره كراهة شديدة نحو ست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لأنه من أقبح الكذب، ولا تعرف الست إلاّ في العدد ومرادهم سيدة، ويحرم التكني بأبي القاسم مطلقاً كما مر في الخطبة بما فيه مما ينبغي مجيئه هنا، وأن الحرمة خاصة بالواضع أولاً (و)أن (يخلق رأسه) كله ولو أنثى فيه للخبر الصحيح به وفيه منافع

الثاني **قوله: (أقرب)** وفي البجيرمي عن الزيادي اعتماد أنه كملك الأملاك حرام اهـ وكذا أقر المغني الأذرعي في حرمة كل من قاضي القضاة وحاكم الحكام كما مر **قوله: (تسمى به)** أي بملك الملوك **قوله: (فاستفتى)** أي الوزير عنه أي الماوردي **قوله: (ثم هجره)** أي الماوردي الوزير فسأل أي الوزير عنه أي الماوردي وزاد أي الوزير في تقريبه أي الماوردي وقال أي الوزير لو كان أي الماوردي يحابي أي يميل **قوله: (وقال الحليمي)** إلى قوله اهـ في المغني **قوله: (وفي حديث)** بالتنوين خبر مقدم لقوله لا تقولوا الخ مراداً به لفظه **قوله: (فإنما الطبيب الله)** قضية هذا جواز إطلاق الطبيب على الله اهـ سم **قوله: (ووجهه)** أي وجه الحليمي ذلك الحديث وقوله بأنه أي الشخص المعالج للمريض وقوله والطبيب العالم الخ مبتدأ وخبر عبارة المغني وإنما سمي الرفيق لأنه يرفق بالعليل وأما الطبيب فهو العالم الخ وليست هذه إلاّ لله تعالى اهـ. **قوله: (لتجويزهم التسمية الخ)** ففي تفسير القرطبي عند قوله تعالى ﴿ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣] عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق من وافق اسمه اسم نبي قال أنتم المسلمون وأنا السلام وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين اهـ مغني **قوله: (فإن سلمت)** أي كراهة الطبيب **قوله: (ولا بأس)** إلى قوله وأن الحرمة في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله ومن ثم إلى ويكره وقوله ولا يعرف إلى ويحرم **قوله: (باللقب الحسن)** ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وإن كان فيه كالأعور والأعمش ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه إلاّ به اهـ مغني **قوله: (حتى سموا)** أي لقبوا اهـ مغني **قوله: (بفلان الدين)** أي كضياء الدين وعلاء الدين فيكره اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل قبح ذلك التلقيب **قوله: (أنها)** أي تسمية السفلة وتلقيبهم بنحو محيي الدين من الألقاب العلية **قوله: (نحو ست الناس الخ)** بل ينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست اهـ ع ش **قوله: (لأنه من أقبح الكذب)** ولم يحرم لأنه لم يرد به معناه الحقيقي اهـ ع ش **قوله: (ولا يعرف الست الخ)** في القاموس وستي للمرأة أي يا ست جهاتي أو لحن والصواب سيدتي انتهى اهـ سم **قوله: (ومرادهم)** أي العوالم اهـ مغني. **قوله: (ويحرم التكني بأبي القاسم الخ)** ويسن أن يكنى أهل الفضل الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها بل أمرنا بالإغلاط عليهم إلاّ لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف ويسن أن يكنى من له أولاد بأكبر أولاده أي ولو أنثى ولا بأس بتكنية الصغير أي ولو أنثى ويسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه أي ولو في المكتوب والأدب أن لا يكنى الشخص نفسه في كتاب أو غيره إلاّ إن كان لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من الاسم مغني ونهاية **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان اسمه محمد أم لا اهـ ع ش أي وسواء كان في زمنه ﷺ أو بعده **قوله: (إن الحرمة الخ)** بيان لما ينبغي **قوله: (كله)** إلى المتن في النهاية والمغني إلاّ قوله وفيه إلى قوله ويكره وقوله وبحث الحرمة إلى ويكره وقوله واستدل إلى ويسن **قوله: (كله)** ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمال اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي اليوم السابع اهـ مغني.

قوله: (فإنما الطبيب الله) قضية هذا جواز إطلاق الطبيب على الله **قوله: (ولا تعرف الست إلاّ في العدد)** في القاموس وستي للمرأة أي يا ست جهاتي أو لحن والصواب سيدتي اهـ.

طيبة له، ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة لأنه فعل الجاهلية، وكان القياس حرمته لولا رواية به صحيحة كما في المجموع، أو ضعيفة كما قاله غيره، قال بها بعض المجتهدين، وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه لو لم تظهر له علة فكيف وقد ظهرت، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال خلافاً لمن فرق واستدل بما لا يدل له ويسن لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق **(بعد ذبحها)** كما أشار إليه الخبر ونازع فيه البلقيني بما لا يصح، وغاية الأمر أن في المسألة قولين، **(و)**سن بعد الحلق في الذكر والأنثى أن **(يتصدق بزنته ذهباً أو فضة)** للخبر الصحيح أنه ﷺ أمر فاطمة أن تزن شعر الحسنين رضي الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة، وألحق بها الذهب بالأولى، ومن ثم كان أفضل، نعم صح عن ابن عباس سبعة من السنة في الصبي يوم السابع وذكر منها ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولى المذكور.

فرع: ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالاً مكروهة ....

قوله: (طيبة) نسبة إلى الطب **قوله: (تلطيخه)** أي الرأس اهـ ع ش **قوله: (وكان القياس الخ)** عبارة النهاية وإنما لم يحرم لروايات ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين اهـ وعبارة المغني وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه ﷺ قال مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر اهـ **قوله: (لولا الخ)** جوابه ما قبله **قوله: (به)** أي بطلب التلطيخ **قوله: (صحيحة)** فكيف كره اهـ سم **قوله: (كما قاله)** أي ضعفها وقوله غيره أي غير المجموع وقوله قال بها الخ صفة رواية والضمير المجرور عائد إليها **قوله: (وبحث الحرمة مخالف)** مبتدأ وخبر **قوله: (للمنقول)** أي من عدم الحرمة المار في قوله ويكره تلطيخه الخ **قوله: (عليه)** أي ذلك البحث وقوله لو لم تظهر له أي للمنقول وقوله وقد ظهرت أي العلة وهي الرواية المتقدمة **قوله: (ويكره القزع)** ومنه الشوشة اهـ ع ش **قوله: (خلافاً الخ)** عبارة المغني وهو حلق بعض الرأس مطلقاً وقيل حلق مواضع متفرقة وأما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها إلا لضرورة اهـ **قوله: (بالخلوق)** هو بالفتح ضرب من الطيب اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي تقديم الذبح على الحلق **قوله: (للخبر)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني **قوله: (ومن ثم كان)** أي الذهب أفضل والخبر محمول على أنها كانت هي المتيسرة إذ ذاك.

تنبيه: من لم يفعل بشعره ما ذكر ينبغي له كما قال الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقياً وإلا تصدّق بزنته يوم الحلق فإن لم يعلم احتاط وأخرج الأكثر اهـ مغني عبارة النهاية ومن ثم كان أفضل فأوفى كلامه للتنويع لا للتخيير لأن القاعدة متى بدىء بالأغلظ قبل أو كانت للتنويع أو بالأسهل فللتخيير اهـ **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قوله وألحق بها الخ **قوله: (وذكر)** أي ابن عباس منها أي السبعة وقوله ويتصدق الخ مفعول ذكر **قوله: (فرع ذكروا الخ)**.

خاتمة: يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غباً بكسر الغين أي وقتاً بعد وقت بحيث يجف الأول وأن يكتحل وتراً لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الإبط ويجوز حلق الإبط ونتف العانة ويكون آتياً بأصل السنّة قال المصنف في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها والخنثى مثلها كما بحثه شيخنا والعانة الشعر النابت حول الفرج والدبر وأن يقص الشارب حتى يتبين طرف الشفة بياناً ظاهراً ولا يحفيه من أصله ويكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة وتأخيرها إلى بعد الأربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الأصابع ومفاصلها وأن يغسل معاطف الأذن وصماخها فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح وأن يغسل داخل الأنف تيامناً في كل المذكورات وأن يخضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام إلا لعذر أما المرأة فيسن لها مطلقاً والخنثى في ذلك كالرجل احتياطاً ويسن فرق شعر الرأس وتمشيطه بماء أو دهن أو غيره وتسريح اللحية ويكره نتف اللحية أول طلوعها إيثاراً للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلباً للشيوخة ونتف جانبي العنفقة وتشعيثها إظهاراً للزهد وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزيين أو التصنع والنظر في سوادها وبياضها إعجاباً وافتخاراً والزيادة في العذارين من الصدع والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه وهما أطراف الشارب مغني ونهاية قال ع ش قوله أن يدهن أي يدهن الشعر الذي جرت العادة بتزيينه بالدهن وقوله لكل عين ثلاثة

قوله: (لولا رواية به صحيحة) فكيف كره.

منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان، ولا ينافيه قول الحليمي: لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين، والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد، وصح عند ابن حبان كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها، وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد، لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح، على أنه يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقاً، وادعاء أنه حينئذ يشوّه الخلقة ممنوع وإنما المشوّه تركه تعهدها بالغسل والدهن، وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر، وقال غيره إنه مباح، **(و)**يسن أن **(يؤذن في أذنه اليمنى)** ثم يقام في اليسرى **(حين يولد)** للخبر الحسن، أنه ﷺ أذّن في أذن الحسين حين ولد، وحكمته أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما، وروى ابن السني خبر من ولد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن، وقيل مرض يلحقهم في الصغر، ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى فيما يظهر وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ويريد في الذكر التسمية، وورد أنه ﷺ قرأ في أذن مولود الإخلاص فيسن ذلك أيضاً، **(و)**أن **(يحنك بتمر)** بأن يمضغه ويدلك به حنكه ويفتحه حتى يصل بعضه لجوفه للخبر الصحيح فيه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصائم، كذا قاله شارح، وهو إنما يتأتى على قول الروياني إن الحلو مقدم على الماء لكنه ضعيف، ثم ومع ذلك الأوجه هنا ....

أي متوالية وقوله وهو بالسواد حرام أي للرجل والمرأة كما شمله إطلاقه وقوله إلاّ لمجاهد أي بالنسبة للرجل فقط وقوله حرام أي ولو بعد الموت وقوله ويسن فرق الخ أي عند الحاجة إليه وقوله ونتف جانبي العنفقة ومنه إزالة ذلك بنحو المقص اهـ وقوله أي يدهن الشعر الخ فيه توقف وظاهر كلامهم الشمول لجميع البدن وقوله أي بالنسبة للرجل الخ كذا في شرح بأفضل للشارح وقال الكردي في حاشيته قوله ويحرم تسويد الشيب ولو للمرأة الخ كذا في الأسنى عن المجموع لكن قال الشهاب الرملي في شرح الزبد يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن لها فيه انتهى ومثله عبارة ابنه في شرح الزبد وهو مفهوم كلام الشارح السابق قبيل الوضوء اهـ **قوله: (منها)** إلى قوله وكذا في النهاية **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله منها نتفها وحلقها **قوله: (والنص الخ)** مبتدأ وجملة إن كان الخ خبره **قوله: (على ما يوافقه)** أي قول الحليمي **قوله: (على ذلك)** أي نفي الحل الخ **قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد الخ)** قال في شرح العباب.

فائدة: قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله تعالى عنه نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية انتهى اهـ سم **قوله: (أي بعدم أخذ شيء الخ)** ويحتمل أن المراد عدم الحلق والتقصير **قوله: (يمكن حمل الأول الخ)** هذا يتوقف على تأخره عن الأمر بالتوفير **قوله: (وهذا أقرب من حمله الخ)** فيه تأمل قول المتن: **(وأن يؤذن)** أي ولو من امرأة لأن هذا ليس من الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافراً وهو قريب اهـ ع ش بحذف **قوله: (اليمنى)** إلى قوله لم تمسه النار في المغني إلاّ قوله للخبر إلى وحكمته وقوله وقيل إلى ويسن وإلى قوله وفي ذكرهم في النهاية إلاّ قوله كذا قاله إلى نعم وقوله خلافاً للبلقيني **قوله: (ينخسه)** من باب نصر قاموس **قوله: (حينئذ)** أي حين تولده **قوله: (وأني الخ)** عبارة أصل الروضة وتبعه المغني والنهاية أني بغير واو اهـ سيد عمر **قوله: (ويزيد الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة اهـ **قوله: (النسمة)** هي محركة الإنسان اهـ قاموس **قوله: (في أذن مولود)** أي أذنه اليمنى مغني وع ش **قوله: (ثم)** أي في فطر الصائم **قوله: (هنا)** أي

قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب فائدة قال الشيخان يكره حلق اللحية واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم قال الزركشي وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الأذرعي الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية.

ما ذكر ويفرق بأن الشارع جعل بعد التمر ثم الماء فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه، نعم قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم والأنثى كالذكر هنا على الأوجه خلافاً للبلقيني، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه، ويسن تهنئة الوالد أي ونحوه كالأخ أخذاً مما مر في التعزية عند الولادة: يبارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويسن الرد عليه بنحو: جزاك الله خيراً، وفي ذكرهم الواهب نظر إلاّ أن يكون صح به حديث ولم نره، ثم رأيته في المجموع قال، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل بارك الله لك الخ اهـ، فإطباق الأصحاب على سنّ ذلك مصرح بأن المراد الحسن بن علي كرّم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي، وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء رأيه، وأما قول الأذرعي الظاهر أنه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لأن ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنّة وينبغي امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً.

خاتمة: المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بيّنه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب، والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لأن القصد بهما ليس إلاّ التقرّب إلى الله بالتصدّق بلحمهما على المحتاجين، فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر.

في تحنيك المولود **قوله: (ما ذكر)** أي من كون الحلو عقب التمر **قوله: (استدراك)** أي نسبة ترك الأولى وعدم علمه **قوله: (نعم قياس ذاك أن الرطب الخ)** عبارة النهاية والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم اهـ وظاهر عبارة المغني وهي وفي معنى التمر الرطب اهـ عدم أفضلية الرطب من التمر **قوله: (والأنثى)** إلى قوله وفي ذكرهم في المغني إلاّ قوله أي إلى ببارك **قوله: (خلافاً للبلقيني)** أي حيث خصه بالذكر اهـ مغني **قوله: (من أهل الصلاح)** فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة اهـ مغني **قوله: (ويسن تهنئة الوالد الخ)** أي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى اهـ ع ش **قوله: (ببارك الله لك الخ)** ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد اهـ ع ش **قوله: (وشكرت الواهب)** أي جعلك شاكراً له **قوله: (وبلغ)** أي الموهوب **قوله: (ورزقت)** ببناء المفعول **قوله: (وفي ذكرهم)** أي الأصحاب **قوله: (قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن الخ)** هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الخسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما اهـ سم وقد يقال إطباقهم عليها كالصريحة في ذلك **قوله: (فقال الخ)** من عطف المفصل على المجمل **قوله: (إن هذا)** أي القول باستحباب التهنئة بما ذكر **قوله: (فهو حجة)** أي في حكم المرفوع في الاحتجاج به **قوله: (وحينئذ)** أي حين حجية قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال **قوله: (اتضح منه)** أي مما جاء عن الحسن رضي الله تعالى عنه **قوله: (ذلك)** أي قوله فإطباق الأصحاب الخ ويحتمل أن الإشارة إلى ما ذكره عن المجموع **قوله: (وينبغي)** إلى قوله لأن القصد في المغني إلاّ قوله خاتمة إلى أن العتيرة **قوله: (امتداد زمنها)** أي التهنئة **قوله: (بعد العلم)** أي أو القدوم من السفر اهـ نهاية **قوله: (وإن سلم الخ)** غاية **قوله: (عليه)** أي النسخ **قوله: (إن العتيرة الخ)** قال ابن سراقة آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع اهـ مغني **قوله: (وهي ما يذبح الخ)** ويسمونه الرجبية أيضاً اهـ مغني.

قوله: (قال قال أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن الخ) هذه العبارة ليست صريحة في أن مستندهم في سن ذلك مجرد مجيئه عن الحسن حتى يلزم أن يكون هو ابن علي كرم الله وجههما.

كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة

ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد المشار إلى بعضه بقوله ﷺ: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] **(حيوان البحر)** أي ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم، **(السمك منه حلال كيف مات)** بسبب أو غيره طافياً أو راسياً لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] أي مصيده ومطعومه، وفسر طعامه جمهور الصحابة والتابعين بما طفا على وجه الماء، وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، ومر أنه ﷺ أكل من العنبر وكان طافياً، نعم إن انتفخ الطافي وأضر حرم، وأنه يحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه ولا ينجس به الدهن وأنه يحل شيه وقليه وبلعه ولو حياً، **(وكذا)** يحل كيف مات **(غيره في الأصح)** مما ليس على صورة السمك

كتاب الأطعمة

قوله: (بيان) إلى قوله قيل النسناس في النهاية إلاّ قوله ومن نظر إلى المتن وقوله والفاء إلى المتن وقوله جرى إلى وقيل وما سأنبه عليه وكذا في المغني إلاّ قوله أوحى إلى المتن وقوله ولا يتنجس به الدهن وقوله ولو حياً **قوله: (بيان ما يحل الخ)** أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر اهـ ع ش **قوله: (ويحرم)** الأولى وما يحرم كما في المغني **قوله: (ومعرفتهما)** أي ما يحل وما يحرم اهـ ع ش **قوله: (المشار إلى بعضه بقوله الخ)** عبارة المغني والنهاية فقد ورد في الخبر أي لحم الخ وهي أولى وأخصر **قوله: (إلى بعضه)** أي بعض أفراد الوعيد **قوله: (أوحى)** مقابلته لما قبله تفيد أن ليس عيشه عيش مذبوح اهـ سم عبارة ع ش قوله أو حي عطف على مذبوح وعليه فالمراد أو حي حياة مستقرة وإلاّ فما حركته حركة مذبوح يصدق عليه أنه حي.

فرع استطرادي: وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ثم فتشت فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب أن الظاهر بل المتعين الطهارة لأن ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم إن لم ينفصل منها أجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور وإلاّ فغير طهور إن كثر التغير بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه اهـ **قوله: (لكنه لا يدوم)** سيأتي محترزه في قوله دائماً عقب قول المصنف وما يعيش اهـ رشيدي **قوله: (بسبب)** أي ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء اهـ مغني **قوله: (وصح خبر هو الطهور ماؤه الخ)** عبارة المغني وإليه أي التفسير المذكور يشير قوله ﷺ هو الطهور الخ **قوله: (ومر)** أي في أوائل باب الصيد **قوله: (حرام)** أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته اهـ ع ش **قوله: (وأنه يحل الخ)** أي ومر إنه الخ **قوله: (وأن يحل أكل الصغير)** وكذا الكبير إن لم يضر أما قلي الكبير وشيه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على المنهج وينبغي أن المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفاً أنه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وإن كان قدر أصبعين مثلاً اهـ ع ش **قوله: (ولا يتنجس به الدهن)** ليس هذا من جملة ما مر **قوله: (ولا يتنجس به الدهن)** أي فهو أي الدهن باق على طهارته وليس بنجس معفو عنه اهـ ع ش **قوله: (وإنه يحل شيه الخ)** وإنه لو وجد سمكة في جوف أخرى حل أكلها إلاّ أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء مغني ونهاية **قوله: (شيه الخ)** أي صغير السمك من غير أن يشق جوفه اهـ مغني **قوله: (ولو حياً)** يشمل الحياة المستقرة على ما مر وفيه ما فيه اهـ رشيدي عبارة ع ش قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياساً على السمك انتهى والأقرب عدم الجواز لأن حياته مستقرة بخلاف السمك فإن عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت اهـ ورجع الشارح في باب الصيد جواز قلي الجراد وعقبه سم هناك بما يوافق ما قاله صاحب العباب راجعه **قوله: (مما ليس الخ)** كخنزير الماء وكلبه ولا يشترط فيه الذكاة لأنه حيوان لا يعيش إلاّ في الماء مغني **قوله: (مما ليس على صورة السمك المشهور)** لعل المراد مما لم يشتهر باسم السمك وإن كان على صورته حتى يتأتى قوله ومنه القرش وإلاّ فهو على صورة

كتاب الأطعمة

قوله: (أو حي الخ) مقابلته لما قبله تفيد أنه ليس عيشه عيش مذبوح فكيف يشكل حينئذ إطلاق قولهم إنما حل شيه وقليه لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيش المذبوح.

المشهور، فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكاً، ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والمعجمة ولا نظر إلى تقوية بنابه، ومن نظر لذلك في تحريم التمساح فقد تساهل، وإنما العلة الصحيحة عيشه في البر، **(وقيل لا)** يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر «أحل لنا ميتتان السمك والجراد»، ويرده ما تقرر أن كل ما فيه يسمى سمكاً، **(وقيل إن أكل مثله في البر)** كالبقر **(حل وإلا)** يؤكل مثله فيه **(فلا)** يحل **(ككلب وحمار)** لتناول الاسم له أيضاً، **(وما يعيش)** دائماً **(في بر وبحر كضفدع)** بكسر ثم كسر أو فتح وبفتح ثم كسر وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل **(وسرطان)** ويسمى عقرب الماء وتمساح ونسناس **(وحية)** وسائر ذوات السموم وسلحفاة والترسة وهي اللجاة بالجيم جرى بعضهم على أنها كالسلحفاة، وبعضهم على حلها لأنها لا يدوم عيشها في البر وجرى عليه في المجموع في موضع لكن الأصح الحرمة، وقيل اللجاة هي السلحفاة **(حرام)** لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته، وجرياً على هذا في الروضة وأصلها أيضاً، لكن تعقبه في المجموع فقال: الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلاّ الضفدع أي وما فيه سم، وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اهـ، قيل النسناس يوجد بجزائر الصين يثب على رجل واحدة وله عين واحدة

السمك كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (ومنه)** أي الغير **قوله: (القرش)** بكسر فسكون قاموس ومغني **قوله: (غير السمك)** أي المشهور اهـ سم **قوله: (ويرده)** أي تعليل القيل بما ذكر **قوله: (كالبقر)** أي ما هو على صورته لكنه إذا خرج تكون به حياة مستمرة اهـ ع ش قول المتن: (حل) أي أكله ميتاً اهـ مغني **قوله: (لتناول الاسم له الخ)** فأجرى عليه حكمه فعلى هذا الوجه ما لا نظير له في البر يحل أما إذا ذبح ما أكل شبهه في البر فإنه يحل جزماً ولو كان يعيش في البر والبحر لأنه حينئذ كحيوان البر وحيوان البر يحل مذبوحاً فمحل الخلاف إذا أكل ميتاً مغني وسم وع ش **قوله: (دائماً)** أخرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم اهـ سم **قوله: (ونسناس)** بفتح النون مصباح وضبطه في شرح الروض أي والمغني بكسر النون اهـ ع ش قول المتن: **(وحية)** ويطلق على الذكر والأنثى ودخلت التاء للوحدة لأنه واحد من جنسه كدجاجة.

تنبيه: قد يفهم كلامه أن الحية التي لا تعيش إلاّ في الماء حلال لكن صرح الماوردي بتحريمها وغيرها من ذوات السموم البحرية اهـ مغني عبارة الرشيدي قوله حية أي من حيات الماء كما صرح به غيره اهـ **قوله: (وسائر ذوات السموم)** كعقرب اهـ مغني **قوله: (وسلحفاة)** بضم السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة مغني ورشيدي **قوله: (والترسة)** مبتدأ خبره قوله جرى الخ **قوله: (وهي اللجاة الخ)** عبارة النهاية قيل هي السلحفاة وقيل اللجأة هي السلحفاة اهـ **قوله: (على أنها كالسلحفاة)** أي في الحرمة أو في الخلاف وتصحيح الحرمة **قوله: (لكن الأصح الحرمة)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لاستخباثه وضرره)** عبارة المغني للسمية في الحية والعقرب والاستخباث في غيرهما اهـ **قوله: (عن قتل الضفدع)** أي صغيراً كان أو كبيراً اهـ ع ش **قوله: (وجريا على هذا)** الإشارة لما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (في الروضة وأصلها الخ)** اعتمده النهاية عبارته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد الخ واعتمد المغني ما في المجموع كما هو ظاهر صنيع الشارح **قوله: (أيضاً)** لا موقع له هنا **قوله: (إن جميع ما في البحر الخ)** أي وإن كان يعيش في البر أيضاً **قوله: (محمول على ما في غير البحر)** أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى أن السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالاً على ما في المجموع وإن كانت تعيش في البر فاحفظه فإنه دقيق اهـ ع ش **قوله: (قيل النسناس)** إلى

قوله: (وقيل لا يحل غير السمك) أي المشهور **قوله: (دائماً)** خرج قوله السابق أو حي لكنه لا يدوم **قوله: (لكن تعقبه في المجموع فقال الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلاّ الضفدع أي وما فيه سم الخ)** قال في شرح العباب قال الدميري ويحرم الأرنب البحري وهو حيوان رأسه كرأس الأرنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا حيوان صغير صدفي وهو من السموم إذا شرب منه قتل ولا يرد على ذلك أن ما أكل في البر يؤكل شبهه في البحر لأن هذا لا يشبه الأرنب في الشكل بل في الاسم ولا عبرة به اهـ وقوله يؤكل شبهه في البحر أي وإن عاش في البر أيضاً كما هو ظاهر هذا الكلام إذ لو لم يرد ذلك فلا فائدة في التقييد بالشبه لأن الحل حينئذ لا يتوقف عليه ثم هذا لا ينافي قول المصنف وما يعيش في بر وبحر لأن كلامه في الميتات وفيما لا شبه له في البر وهذا الكلام فيما يذكى مما لا شبه له في البر والحاصل أنا لو رأينا حيواناً مما يؤكل في البر كغنم وبقر وأوز ودجاج يعيش في البر والبحر حل بتذكيته.

يتكلم ويقتل الإنسان إن ظفر به يقفز كقفز الطير، قيل يرد عليه نحو بط وأوز فإنه يعيش فيهما وهو حلال اهـ، ويرد بمنع عيشه تحت الماء دائماً الذي الكلام فيه قال الزركشي: ولم يتعرضوا للدّنيلس وقد عمت به البلوى في بلاد مصر كما عمت البلوى في الشام بالسراطين، وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل لأكل نظيره في البر وهو الفستق وهذا عجيب أي من شيئين اعتبار المثل في البر وهو ضعيف، وعدم فهمه إذ المراد عليه ما أكل مثله من الحيوان لا مطلقاً، وعن ابن عبد السلام أنه كان يفتي بتحريمه وهو الظاهر لأنه أصل السرطان لتولده منه كما نقل عن أهل المعرفة بالحيوان اهـ، واعتمد الدميري الحل ونازع في صحة ما نقل عن ابن عبد السلام، ونقل أن أهل عصر ابن عدلان وافقوه، **(وحيوان البر يحل منه الأنعام)** إجماعاً وهي الإبل والبقر والغنم **(والخيل)** العربية وغيرها لصحة الأخبار بحلها، وخبر النهي عن لحومها منكر، وبفرض صحته هو منسوخ بإحلالها يوم خيبر، ولا دلالة في ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] على أن الآية مكية اتفاقاً، والحمر لم تحرم إلا يوم خيبر فدل على أنه ﷺ لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر، ويأتي الذكر والأنثى **(وبقر وحش وحماره)** وإن تانسا لطيبهما وأكله ﷺ من الثاني وأمره بالأكل منه رواه الشيخان وقيس

قوله قيل زاد المغني قبله وهو أي النسناس على خلقة الناس قاله القاضي أبو الطيب وغيره اهـ **قوله: (يقفز)** من الباب الثاني أي يثبت اهـ قاموس **قوله: (يرد عليه)** أي المتن **قوله: (وهو حلال)** الواو حالية والضمير لنحو بط الخ **قوله: (وقد عمت البلوى به)** أي بأكله **قوله: (إنه أفتى بالحل)** أي حل الدنيلس وهذا هو الظاهر لأنه من طعام البحر ولا يعيش إلا فيه اهـ مغني **قوله: (عليه)** أي الضعيف **قوله: (ما أكل مثله من الحيوان الخ)** ما المانع أن يكون لنا حيوان يسمى بالفستق كما هو المتبادر من كلام ابن عدلان اهـ سيد عمر وفي دعوى التبادر وقفة **قوله: (وهو الظاهر)** خلافاً للمغني كما مر آنفاً وللنهاية كما يأتي آنفاً. **قوله: (لأنه أصل السرطان الخ)** عبارة ع ش ويلزم على ما تقدم أي في كلام نفسه عن ابن المطرف في السرطان أنه متولد من الدنيلس أنه حلال لأن الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل وجه ذلك اللهم إلا أن يقال ما ذكره ابن مطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على أن كلاً منهما أصل مستقل وليس أحدهما متولداً من الآخر اهـ ع ش **قوله: (واعتمد الدميري الخ)** عبارة النهاية وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (في صحة ما نقل الخ)** أي صحة نقله **قوله: (ونقل)** أي الدميري **قوله: (إجماعاً)** إلى قول المتن والأصح في النهاية إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله حمقه إلى أمره وقوله وهو والسنجاب إلى وزعم وقوله وكذا أهلية إلى وكذا **قوله: (وهي الإبل)** إلى قول المتن والأصح في المغني إلا قوله للخلاف إلى ومن عجيب وقوله وأم حبين إلى المتن وقوله أعجمي معرب وقوله وزعم إلى المتن وقوله وشق وقوله وقال جمع إلى المتن وقوله كريه الريح وقوله قيل إلى وقيد الغراب **قوله: (وغيرها)** أي غير العربية **قوله: (بحلها)** أي الخيل **قوله: (ولا دلالة الخ)** عبارة المغني والاستدلال على التحريم بقوله تعالى ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] ولم يذكر الأكل مع أنه في سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي ﷺ ولا الصحابة من الآية تحريماً للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيل لدلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضاً الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصهما بالذكر لأنهما معظم مقصوده اهـ. **قوله: (وأن تأنسا)** أخذه غاية في الحمار ظاهر لدفع توهم أنه إذا تأنس صار أهلياً فيحرم كسائر الحمر الأهلية وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه لأن الأهلي من البقر حلال عراباً كان أو جواميس اهـ ع ش أي فالأولى الإفراد ليرجع إلى الثاني فقط عبارة المغني ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس ويبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين اهـ **قوله: (وأمره)** عطف على حمقه.

قوله: (واعتمد الدميري الحل) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (وحماره الخ)** قال في شرح الروض وفارقت أي الحمر الوحشية الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى لحمها خاصة بخلاف الأهلية اهـ **قوله: (وسمور)** عبارة الروض والسمور والسنجاب قال في شرحه وهما نوعان من ثعالب الترك **قوله: (وهرة وحش)** قال في شرح الروض وفارق الهر الوحش الحمار الوحشي حيث ألحق بالهر الأهلي لشبهه به لوناً وصورة وطبعاً فإنه يتلون بألوان مختلفة ويستأنس بالناس بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي اهـ.

به الأوّل، (**وظبي**) إجماعاً (**وضبع**) بضم بائه أفصح من إسكانها لصحة الخبر بأنه يؤكل، ونابه ضعيف لا يتقوى به، وخبر النهي عنه لم يصح، وبفرض صحته فهو نهي تنزيه للخلاف فيه، كذا قيل وفيه نظر لأن ما خالف سنة صحيحة لا يراعى، ومن عجيب حمقه أنه يتناوم حتى يصاد، وأمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (**وضب**) وهو معروف لذكره ذكران ولأنثاه فرجان ولا يسقط له سن، وذلك لأنه ﷺ أقر آكليه بحضرته ثم بيّن حله، وأنه إنما تركه لأنه لم يألفه متفق عليه، (**وأرنب**) لأنه ﷺ أكل منه رواه البخاري وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة، يطأ الأرض بمؤخر قدميه، (**وثعلب**) بمثلثة أوّله لأنه طيب والخبران في تحريمه ضعيفان، (**ويربوع**) وهو قصير اليدين جداً طويل الرجلين لونه كلون الغزال لأنه طيب أيضاً ونابهما ضعيف، ومثلهما قنفذ ووبر وأم حبين بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهي أنثى الحرابي، (**وفنك**) بفتح الفاء والنون وسنجاب وقاقم وحوصل (**وسمور**) بفتح فضم مع التشديد أعجمي معرب وهو والسنجاب نوعان من ثعالب الترك، وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت غلط، (**ويحرم**) وشق و(**بغل**) للنهي الصحيح عنه كالحمار يوم خيبر ولتولده بين حلال وحرام، ومن ثم لو تولد بين فرس وحمار وحشي مثلاً حل اتفاقاً (**وحمار أهلي**) لما ذكر، (**وكل ذي ناب**) قوي بحيث يعدو به (**من السباع ومخلب**) بكسر فسكون وهو للطير كالظفر للإنسان (**من الطير**) للنهي الصحيح عنهما، فالأوّل (**كأسد**) وفهد (**ونمر وذئب ودب وفيل وقرد، و**)الثاني نحو (**باز وشاهين وصقر**) عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاي، (**ونسر**) بتثليث أوّله والفتح أفصح، (**وعقاب**) بضم أوّله وجميع جوارح الطير، ....

قوله: (ولا يسقط له سن) أي إلى أن يموت مغني ونهاية **قوله: (وإنه الخ)** عطف على حله وقوله تركه أي الأكل قول المتن: (**وأرنب**) بالتنوين بخطه وفي بعض الشروح بلا تنوين لمنع صرفه حيوان يشبه العناق اهـ مغني **قوله: (أكل منه رواه البخاري)** ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجاً بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضاً اهـ مغني **قوله: (عكس الزرافة)** بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان وهي غير مأكول اهـ ع ش قول المتن: (**ويربوع**) وهو حيوان يشبه الفأر اهـ مغني **قوله: (لونه كلون الغزال)** عبارة المغني أبيض البطن أغبر الظهر بظرف ذنبه شعرات اهـ **قوله: (ونابهما)** أي الثعلب واليربوع **قوله: (قنفذ)** بالذال المعجمة دميري وبضم القاف وفتحها مختار وبضم الفاء وتفتح للتخفيف مصباح اهـ ع ش **قوله: (ووبر)** هو بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها مغني ورشيدي **قوله: (فموحدة مفتوحة الخ)** ونون في آخره اهـ مغني قول المتن: (**وفنك**) وهو حيوان يؤخذ من جلده فرو للينه وخفته مغني ونهاية. **قوله: (وقاقم الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه والدلدل وهو بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوكة طويلة تشبه السهام وفي الصحاح أنه عظيم القنافذ وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل حجره وتخرجه وجمعه بنات عرس والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو يكثر بمصر ويعرف بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية دويبة يتخذ جلدها فرواً اهـ وعبارة النهاية ويحل دلدل وابن عرس اهـ **قوله: (وزعم أنه)** أي السمور **قوله: (وشق)** وهو حيوان يتخذ من جلده فرو اهـ أوقيانوس **قوله: (مثلاً)** أي أو بقر اهـ مغني **قوله: (حل اتفاقاً)** أي لأنهما مأكولان اهـ ع ش **قوله: (لما ذكر)** أي من النهي الصحيح عنه **قوله: (وهو للطير الخ)** عبارة النهاية والمغني أي ظفر اهـ **قوله: (فالأول)** أي ذو الناب **قوله: (وفهد)** عبارة المغني ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها والببر بباءين موحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وهو ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من المعاداة ويقال له الفرانق بضم الفاء وكسر النون شبيهة بابن آوى اهـ قول المتن: (**ونمر**) بفتح النون وكسر الميم وبإسكان الميم مع ضم النون وكسرها حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان أي تنكر وتغير لأنه لا يوجد غالباً إلا غضباناً معجباً بنفسه ذو قهر وسطوات عنيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام وفيه رائحة طيبة اهـ مغني قول المتن: (**ودب**) بضم الدال المهملة والأنثى دبة اهـ مغني **قوله: (والثاني)** أي ذي المخلب قول المتن: (**وصقر**) بفتح فسكون كل شيء يصيد من البزاة والشواهين اهـ قاموس.

وقال جمع بحرمة النسر لاستخباثه لا لأن له مخلباً وإنما له ظفر كظفر الدجاجة، **(وكذا ابن آوى)** بالمد وهو كريه الريح طويل المخالب والأظفار يعوي ليلاً إذا استوحش بما يشبه صياح الصبيان فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب لاستخباثه وعدوه بنابه، **(وهرة وحش في الأصح)** لعدوها وكذا أهلية قيل جزماً وقيل فيها الخلاف، وكذا النمس **(ويحرم ما ندب قتله)** إذ لو جاز أكله لحل اقتناؤه **(كحية وعقرب وغراب أبقع)** أي فيه سواد وبياض، **(وحدأة)** بوزن عنبة **(وفأرة وكل)** بالجر **(سبع)** بضم الباء **(ضار)** بالتخفيف أي عاد للخبر الصحيح في الفواسق الخمس أنهن يقتلن في الحل والحرم، وهي: غراب أبقع وحدأة وفأرة وعقرب وكلب عقور، وفي رواية لمسلم ذكر الحية بدل العقرب، وفي أخرى زيادة السبع الضاري قيل البهيمة التي وطئها الآدمي مأمور بقتلها مع حلها اهـ، ومر أن قتلها وجه ضعيف فلا استثناء على أنها لا ترد وإن قلنا بقتلها لأنه لعارض، وإلاّ لو رد ما لو صال عليه حيوان يحل أكله فإنه يجب قتله، ومع ذلك هو حلال وقيد الغراب بالأبقع تبعاً للخبر وللاتفاق على تحريمه، وإلاّ فالأسود وهو الغداف الكبير ويسمى الجبلي لأنه لا يسكن إلاّ الجبال حرام أيضاً على الأصح، وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة، وخرج بضار نحو ضبع وثعلب لضعف نابه كما مر، **(وكذا رخمة)** للنهي عنها رواه البيهقي ولخبثها، **(وبغاثة)** بموحدة مثلثة فمعجمة ثم مثلثة طائر أبيض أو أغبر بطيء الطيران أصغر من الحدأة يأكل الجيف، **(والأصح حل غراب زرع)** وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب، ....

قوله: (بحرمة النسر) الأولى أن حرمة النسر كما في النهاية **قوله:** (وهو) أي ابن آوى فوقه أي الثعلب. **قوله:** (وكذا أهلية الخ) عبارة المغني واحترز بالوحشية عن الأهلية فإنها حرام أيضاً على الصحيح ففي الحديث أنها سبع وقيل تحل لضعف نابها.

تنبيه قال الدميري لو قال المصنف وهرة وحذف لفظ وحش لكان أشمل وأخصر اهـ وقد يعتذر باختلاف التصحيح كما علم من التقرير وإن أوهم كلامه الجزم بحرمتها وأما ابن مقرض وهو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء الدلق بفتح اللام فلا يحرم لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف اهـ بحذف وقوله فلا يحرم خلافاً للنهاية عبارته ويحرم النمس لأنه يفترس الدجاج وابن مقرض على الأصح اهـ **قوله:** (وكذا النمس) وهو دويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً والجمع نموس مثل حمل وحمول مصباح اهـ ع ش قول المتن: (ما ندب قتله) أي لإيذائه اهـ مغني **قوله:** (لحل اقتنائه) أي فكأنه لا يقتل اهـ سم قول المتن: (كحية) يقال للذكر والأنثى وعقرب اسم للأنثى ويقال للذكر عقربان بضم العين والراء اهـ مغني قول المتن: (وفأرة) بالهمزة وكنيتها أم خراب وجمعها فئران بالهمز والبرغوث بضم الباء والزنبور بضم الزاي والبق والقمل وإنما ندب قتلها لإيذائها ولا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس جمع خنفساء بضم الفاء أفصح من فتحها والجعلان بكسر الجيم وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم في فروجها فتهرب وهي أكبر من الخنفساء شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان والرخم والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة مغني وروض مع شرحه **قوله:** (وفي أخرى الخ) عبارة النهاية والمغني وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس اهـ قال ع ش لعله مع الرواية الأولى اهـ **قوله:** (قيل الخ) وافقه المغني عبارته واستثنى من عموم تحريم ما أمر بقتله البهيمة المأكولة إذا وطئها الآدمي فإنه يحل أكلها على الأصح كما ذكر في باب الزنى مع الأمر بقتلها اهـ **قوله:** (لعارض) وهو الستر على الفاعل اهـ ع ش **قوله:** (وهو الغداف) بالدال المهملة اهـ ع ش عبارة القاموس في فصل الغين الغداف كغراب غراب القيظ اهـ قول المتن: (رخمة) وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة والنهاس بسين مهملة طائر صغير ينهس اللحم بطرف منقاره وأصل النهس أكل اللحم بطرف الأسنان والنهش بالمعجمة أكله بجميعها فتحرم الطيور التي تنهش كالسباع التي تنهش لاستخباثها مغني وروض مع شرحه قول المتن: (وبغاثة) هي غير الحوزية المسماة بالنورسية وقد أفتى بحلها الشهاب الرملي اهـ رشيدي **قوله:** (أو أغبر) أسقطه المغني وعبارة النهاية ويقال أغبر اهـ **قوله:** (وهو أسود) إلى قوله وفي أصل الروضة في النهاية والمغني **قوله:** (وهو أسود صغير الخ) ولو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطاً اهـ ع ش لعل ما ذكره مخصوص بالشك في أنواع الغراب وإلاّ فيخالف ما يأتي

قوله: (لحل اقتناؤه) فكان لا يقتل.

وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي حرام، واعترض بما لا يجدى بل زعم الإسنوي أنه غلط، **(وتحرم ببغا)** بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ثم معجمة وبالقصر وهو الدرة بضم المهملة ولونها مختلف والغالب أنه أخضر، **(وطاووس)** لخبثهما، **(وتحل نعامة)** إجماعاً **(وكركي وبط)** قال الدميري هو الأوز الذي لا يطير، **(وأوز)** بكسر ففتح وقد تحذف همزته، **(ودجاج)** بتثليث أوّله في الذكر والأنثى والفتح أفصح لطيبها كسائر طيور الماء إلاّ اللقلق، **(وحمام وهو كل ما عب)** أي شرب الماء بلا تنفس ومص، وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه، **(وهدر)** أي رجع صوته وغرد وذكره تأكيد وإلاّ فهو لازم للأوّل، ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب وزعم أنهما متلازمان فيه نظر إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر، **(وما على شكل عصفور)** بضم أوّله أفصح من فتحه **(وإن اختلف لونه ونوعه** ....

قبيل التنبيه الثاني. **قوله: (وفي أصل الروضة الخ)** قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة اهـ سم ووافقه أي الشهاب الرملي النهاية والمغني عبارة الأول وأما الغداف الصغير وهو أسود ورمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وإن صحح في الروضة تحريمه اهـ وعبارة الثاني ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني واعتمده الإسنوي اهـ بحذف **قوله: (حرام)** خلافاً للشهاب الرملي والنهاية والمغني كما مر وروي كل ما دف ودع ما صف مغني وأسنى **قوله: (إنه غلط)** أي ما في أصل الروضة **قوله: (بفتح الموحدتين)** إلى قوله واعترض في المغني إلاّ قوله وفي القاموس إلى المتن وإلى قول المتن وكذا في النهاية إلاّ قوله إذا لنغر إلى المتن وقوله فتأمله إلى المتن **قوله: (مع تشديد الثانية)** ومنهم من يسكنها اهـ مغني **قوله: (بضم المهملة)** وتشديد الراء المفتوحة له قوّة على حكاية الأصوات وقبول التلقين اهـ مغني قول المتن: **(وطاووس)** هو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به اهـ مغني قول المتن: **(وتحل نعامة الخ)** وكذا الحباري طائر معروف شديد الطيران والشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع إسكان القاف وتخفيف الراء ويقال له الشرقراق وهو طائر أخضر على قدر الحمام روض مع شرحه ونهاية قول المتن: **(وكركي)** على وزن دردي بشد الياء قول المتن: **(وبط)** بفتح أوله اهـ مغني **قوله: (قال الدميري)** عبارة المغني تنبيه عطفه أي الأوز على البط يقتضي تغايرهما وفسر الجوهري وغيره الأوز بالبط وقال الدميري الخ **قوله: (بتثليث أوله الخ)** عبارة المغني وهو بتثليث أوله والفتح أفصح يقع على الذكر والأنثى والواحدة دجاجة وليست الهاء للتأنيث وحله بالإجماع سواء أنسية ووحشيه ولأنه ﷺ أكله رواه الشيخان اهـ وعبارة ع ش قال الشامي في سيرته روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام اهـ **قوله: (كسائر طيور الماء الخ)** المناسب تقديمه على قول المصنف ودجاج كما في النهاية والمغني. **قوله: (إلاّ اللقلق)** وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات ويصف فلا يحل لاستخباثه ولقول المصنف والأصح حل غراب زرع مع تفسير الشارح إياه بالأسود الصغير قول المتن: **(وحمام الخ)** ويحل الورشان وهو بفتح الواو والراء ذكر القمري وقيل طائر متولد بين الفاختة والحمامة وتحل القطا جمع قطاة وهو طائر معروف والحجل بفتح الأولين جمع حجلة وهي طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهذه الثلاثة قال في الروضة إنها أدرجت في الحمام مغني وروض مع شرحه عبارة النهاية ودخل في كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل اهـ **قوله: (بلا تنفس ومص)** أي بأن شرب جرعة بعد جرعة من غير مص اهـ مغني **قوله: (أي رجع)** من الترجيع **قوله: (وغرد)** وفي القاموس غرد الطائر كفرح وغرد تغريداً رفع صوته وطرب به اهـ **قوله: (وذكره تأكيد)** إلى ومن ثم ضرب عليه في أصل المصنف ثم أصلح بما نصه وذكره من باب ذكر الخاص بعد العام اهـ وليس هذا الإصلاح بخط المصنف ولا بخط كاتب الأصل فليحرر فإن الظاهر أنه غير متعين وعبارة النهاية موافقة لما كان سابقاً من غير إصلاح اهـ

قوله: (وفي أصل الروضة أن الغداف الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما في أصل الروضة **قوله: (إذ النغر من العصافير يعب ولا يهدر)** انظر هذا مع قوله هو لازم للأول إلاّ أن يكون ذاك منقوله وهذا مختاره.

كعندليب) وهو الهزار، **(وصعوة)** بمهملتين مفتوحة فساكنة وهو عصفور أحمر الرأس **(وزرزور)** بضم أوّله لأنها من الطيبات **(لا خطاف)** للنهي عن قتله في مرسل اعتضد بقول صحابي وهو الخفاش عند اللغويين، وفرق بينهما المصنف في تهذيبه بأن الأول عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن أي وهو المسمى الآن بعصفور الجنّة لأنه لم يأكل من قوت الدنيا شيئاً، والثاني طائر صغير لا ريش له يشبه الفأرة يطير بين المغرب والعشاء واعترض جزمهما بحرمته هنا بجزمهما بأن فيه القيمة على المحرم فإن ذلك يستلزم حل أكله، ويجاب بمنع هذا الاستلزام إذ المتولد مما يحل ويحرم حرام مع وجوب الجزاء فيه، فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله فإن المتأخرين كادوا أن يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك، **(ونمل ونحل)** لصحة النهي عن قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير إذ لا أذى فيه بخلاف الصغير لأذاه فيحل قتله، بل وحرقه إن لم يندفع إلاّ به كالقمل، **(وذباب)** بضم أوله **(وحشرات)** وهي صغار دواب الأرض **(كخنفسا)** بضم أوّله فثالثه مع القصر أو المد أو بفتحه والمد، **(ودود)** منفرد لما مر فيه في الصيد والذبائح، ووزغ

سيد عمر **(أقول)** بل لا بد من الإصلاح وأولاه أن تزاد الواو قبيل فيه نظر فيكون حينئذ وزعم معطوفاً على اقتصر فيصير دعوى التلازم مما في الروضة كما يصرح به قول المغني وجمع بينهما تبعاً للمحرر وقال في الروضة إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدر مع العب فإنهما متلازمان اهـ ويؤيده صنيع النهاية حيث قال بدل قوله وزعم أنهما الخ ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما اهـ وأما أصل كلامه بلا إصلاح فيرد عليه أن قوله إذا لنغر الخ كما ينتج عدم التلازم بينهما كذلك يفيد عدم لزوم الثاني للأول ولذا قال سم ما نصه قوله يعب ولا يهدر انظر هذا مع قوله فهو لازم للأول إلاّ أن يكون ذلك منقوله وهذا مختاره اهـ ومعلوم أن عدم اللزوم مستلزم لعدم التلازم قول المتن: **(كعندليب)** بفتح العين والدال المهملتين وبينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية اهـ مغني.

قوله: (وهو الهزار) بفتح الهاء اهـ رشيدي قول المتن: **(وزرزور)** طائر من نوع العصفور سمي بذلك لزرزرته أي تصويته ونغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور أحمر الأنف وبلبل بضم الباءين وكذا الحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال إن أهل المدينة يسمى البلبل النغر والحمرة مغني وروض مع شرحه ونهاية. قول المتن: **(لا خطاف)** عبارة المغني ولا يحل ما نهي عن قتله وهو أمور منها خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات وقال الدميري ومن عجيب أمره أن عينه تقلع فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس والمنقار والأصابع يصيد العصافير اهـ بأدنى زيادة من الأسنى وكذا في الروض مع شرحه إلاّ قوله وقال لي والهدهد **قوله: (وهو الخفاش الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامهما أن الخطاف والخفاش متغايران واعترضا بأن الخفاش والخطاف واحد وهو الوطواط كما قاله أهل اللغة وأجيب بأن كلامهما ليس باعتبار اللغة ففي تهذيب الأسماء واللغات أن الخطاف عرفاً هو طائر أسود الظهر أبيض البطن يأوي البيوت في الربيع وأما الوطواط وهو الخفاش فهو طائر صغير الخ ولهذا أفردهما الفقهاء بالذكر وإن أطلق اللغويون اسم أحدهما على الآخر اهـ **قوله: (واعترض جزمهما الخ)** عبارة المغني وأما الخفاش فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الإحرام بوجوب قيمته إذا قتله المحرم أو قتل في الحرم مع تصريحهما بأن ما لا يؤكل لا يجب ضمانه والمعتمد ما هنا اهـ **قوله: (حرام مع وجوب الخ)** المناسب لما قبله القلب بأن يقول يجب الجزاء فيه مع أنه حرام **قوله: (لصحة النهي)** إلى قوله بلا شك في المغني إلاّ قوله فيحل إلى المتن.
قوله: (وحملوه) أي النهي عن قتل النمل قول المتن: **(كخنفساء)** وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار ويحرم سام أبرص وهو كبار الوزغ والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة أكبر من الوزغ واللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كأنها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فإذا أحست بالإنسان دارت بالرمل وغاصت اهـ مغني **قوله: (أو بفتحه)** أي ثالثه وهو الأشهر نهاية ومغني قول المتن: **(ودود)** جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهو أنواع كثيرة يدخل فيها الأرضة ودود القز والدود الأخضر الذي يوجد على شجر الصنوبر ودود الفاكهة وتقدم حل دود الخل والفاكهة معه اهـ مغني.

بأنواعها وذوات سموم وإبر والصرارة وذلك لاستخباثها، نعم يحل منها نحو يربوع ووبر وأم حبين وقنفذ وبنت عرس وضب.

تنبيه: استدل الرافعي لتحريم الوزغ بأنه نهى عن قتلها وهو سبق قلم بلا شك، فقد روى مسلم أن من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك، وفي ذلك حض أي حض على قتلها، قيل لأنها كانت تنفخ النار على إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلّم، **(وكذا)** يحرم كل **(ما تولد)** يقيناً **(من مأكول وغيره)** كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وكزرافة فتحرم بلا خلاف كما في المجموع، لكن أطال الأذرعي وغيره في حلها لتولدها بين مأكولين من الوحش وخرج بيقيناً ما لو ولدت شاة كلبة ولم يتحقق نزو كلب عليها فإنها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لأنه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الأصل، لكن الورع تركها، وقال آخرون: إن كان أشبه بالحلال خلقة حل وإلاّ فلا، ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلاً، وشاة كلباً لأنه منها لا من الفحل.

فرع: مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه اعتبر ما قبل المسخ على ما جزم به بعضهم عملاً بالأصل، لكن ينافيه ما في فتح الباري عن الطحاوي أن فرض كون الضب ممسوخاً لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره ﷺ أكله لما وقع عليه من سخط الله تعالى، كما كره الشرب من مياه ثمود اهـ، فظاهره اعتبار الممسوخ إليه لا عنه نظراً للحالة الراهنة، وفي إطلاق هذا وما قبله نظر، والذي يظهر أن ذاته إن بدلت لذات أخرى اعتبر الممسوخ إليه، وإلاّ بأن لم تبدل إلاّ صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ، وفي شرح الإرشاد الصغير في

قوله: (وإبر) بكسر الهمزة اهـ رشيدي جمع إبرة أي وذوات إبر كعقرب وزنبور **قوله: (والصرارة)** بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء الصرصار ويسمى الجدجد اهـ أسنى وهو معطوف على خنفساء كما هو صريح صنيع المغني والروض **قوله: (يحل منها)** أي الحشرات اهـ مغني **قوله: (قيل الخ)** وفي المشكاة عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم متفق عليه انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (لأنها كانت تنفخ النار الخ)** أي لأن أصلها الذي تولدت هي منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس إكراماً لإبراهيم اهـ ع ش **قوله: (يقيناً)** إلى قوله ويجوز في المغني إلاّ قوله لكن الورع تركها وإلى قوله إنهم نزلوا في النهاية إلاّ قوله بلا خلاف إلى وخرج وقوله إن فرض إلى والذي يظهر وقوله وفي شرح الإرشاد إلى ومع ذلك. **قوله: (وكزرافة الخ)** بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان اهـ ع ش زاد المغني كما حكاهما الجوهري وقال بعضهم الضم من لحن العوام اهـ **قوله: (فتحرم)** قيل لأن الناقة الوحشية إذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان اهـ ع ش **قوله: (ولم يتحقق نزو كلب الخ)** أي لم يعلم نزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة أن ما ولدته ليس منه اهـ ع ش **قوله: (وقال آخرون)** عبارة النهاية وقال جمع اهـ **قوله: (إن كان الخ)** يظهر أن مرجع الضمير ما تولد يقيناً من مأكول وغيره وإن اقتضى صنيع الشارح كالنهاية أن مرجعه نحو كلبة ولدتها نحو شاة من غير تحقق نزو كلب عليها فكان ينبغي على الأول تقديم قوله وقال آخرون الخ على قوله وخرج الخ فليراجع **قوله: (ومنها)** أي الأم **قوله: (مسخ الخ)** أي لو مسخ الخ **قوله: (لكن ينافيه الخ)** وقد يمنع المنافاة بأن كلام الطحاوي في نسل الممسوخ وما هنا في الممسوخ نفسه **قوله: (فظاهره الخ)** فيه تأمل **قوله: (وفي إطلاق هذا)** أي ما في فتح الباري من اعتبار الممسوخ إليه وما قبله أي من اعتبار الممسوخ عنه **قوله: (أن ذاته إن بدلت الخ)** بم يعلم أن المبدل الذات أو الصفة اهـ سم عبارة السيد عمر قوله إن بدلت لذات الخ كذا في أصله رحمه الله تعالى باللام وينبغي أن يتأمل المراد بتبديل الذات والصفات اهـ وعبارة ع ش لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أم الصفة فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلاّ فينبغي اعتبار أصله لأنا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وأن المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الولي إلى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملك على غير صورتها الأصلية مع القطع بأن ذاتهما لم تتحول وإنما تحولت الصفة اهـ.

قوله: (والذي يظهر أن ذاته إن بدلت الخ) بم يعلم أن البدل الذات أو الصفة **قوله: (وفي شرح الإرشاد الصغير في مسخ أحد الزوجين الخ)** حكينا عبارته بهامش تشطير الصداق.

مسخ أحد الزوجين ما يؤيد ذلك فراجعه فإنه مهم، ومع ذلك فالذي يتعين اعتماده في الآدمي الممسوخ أنه لا يجوز أكله مطلقاً كما يدل عليه الحديث الصحيح أنهم نزلوا بأرض كثيرة الضباب فطبخوا منها، فقال ﷺ إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وأخشى أن تكون هذه فأكفؤها، ولا ينافي ذلك أنه أذن في أكلها حملاً للأول على أنه جوز مسخها، وللثاني على أنه علم بعد أن الممسوخ لا نسل له، ففي خبر مسلم وغيره «أن الله لم يجعل لممسوخ نسلاً ولا عقباً» وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، وتردد بعضهم في مال مغصوب قدم لولي فقلب كرامة له دماً ثم أعيد إلى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية يعود لملك مالكه، كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله، **(وما لا نص فيه)** من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحريم أو تحليل ولا بما يدل على أحدهما كالأمر بقتله أو النهي عنه، فاندفع ما للبلقيني هنا من الاعتراض على المتن **(أن استطابة أهل يسار)** بشرط أن لا تغلب عليهم العيافة الناشئة عن التنعم **(وطباع سليمة من العرب)** الساكنين في البلاد والقرى دون البوادي لأنهم يأكلون ما دب ودرج **(في حال رفاهية حل)** سواء ما ببلاد العرب أو العجم فيما يظهر، **(وإن**

قوله: (مطلقاً) أي تبدلت ذاته أو صفته **قوله: (فاكفؤها)** بصيغة الأمر من باب الأفعال والضمير للقدور **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي الحديث المذكور **قوله: (حملاً للأول)** أي الأمر بالاكفاء وقوله للثاني أي الإذن في أكلها **قوله: (قبل ذلك)** أي مسخ أمة من بني إسرائيل **قوله: (وتردد)** إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله فاندفع إلى المتن وقوله بشرط إلى المتن وقوله لكن طباعهم إلى الحق وقوله واعترضه إلى وأما ما سبق **قوله: (فقلب)** ببناء المفعول والضمير للمغصوب أو الفاعل والضمير للولي ويؤيد الثاني قوله الآتي ولا ضمان على الولي بقلبه الخ. **قوله: (والوجه عدم حله)** أي لغير مالكه كما لا يخفى اهـ رشيدي قول المتن: **(وما لا نص فيه الخ)** قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما مر بشرع من قبلنا اهـ وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شبرعهم بالكتاب أو السنّة أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره انتهى اهـ سم بحذف **قوله: (من كتاب)** إلى قوله وهذا قد ينافي في المغني إلاّ قوله بشرطه إلى المتن وقوله سواء إلى المتن وقوله وبحث إلى فقد صرحوا وقوله ويظهر إلى فإن استوى **قوله: (ولا سنة)** ولا إجماع اهـ مغني **قوله: (فاندفع الخ)** ما وجه اندفاعه اهـ سم **(أقول)** وجهه التعميم بقوله خاص ولا عام بتحريم أو تحليل الخ **قوله: (ما للبلقيني هنا الخ)** فإنه قال إن أراد نص كتاب أو سنة لم يستقم فقد حكم بحل الثعلب وتحريم الببغا والطاووس وليس فيها نص كتاب ولا سنة أو نص الشافعي أو أحد أصحابه فهو بعيد لأن هذا يطلق عليه نص في اصطلاح الأصوليين اهـ مغني قول المتن: **(أهل يسار)** أي ثروة وخصب اهـ مغني **قوله: (العيافة)** أي الكراهة **قوله: (ما دب)** أي عاش ودرج أي مات اهـ بجيرمي عن ع ش قول المتن: **(في حال رفاهية)** أي اختيار بجيرمي **قوله: (سواء ما ببلاد العرب الخ)** أي فإنه يرجع إلى العرب في جميع ذلك أي خلافاً لمن ذهب إلى أنهم لا يرجع إليهم فيما ببلاد العجم اهـ رشيدي.

قوله: (وما لا نص فيه الخ) قال في الروض ولا يعتمد فيه أي في تحريم ما لا نص فيه بشيء مما تقرر شرع من قبلنا اهـ وفي الروضة فصل إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ولا استطابة ولا استخباث ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول وثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان الأظهر لا يستصحب وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب فإن استصحبناه فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره قال في الحاوي فعلى هذا لو اختلفوا اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية فإن اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه اهـ كلام الروضة لا يقال يشكل على كون النصرانية أقرب الشرائع إلى الإسلام أن للنصراني من أنواع الكفر ما ليس لنحو اليهودي كالتثليث وقولهم بالأقانيم لأنا نقول إنما ادعينا أن الشرع الذي جاء به رسولهم أقرب إلى الإسلام ولم ندع أن النصراني أقرب إلى الإسلام وقرب شرعهم لا ينافي بعدهم لمخالفتهم وتغاليهم في كفرهم فليتأمل **قوله: (فاندفع ما للبلقيني هنا الخ)** ما وجه اندفاعه.

استخبثوه فلا) يحل لأنه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبث، ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم، فتعيّن أن المراد بعضهم والعرب أولى لأنهم الأفضل الأعدل طباعاً والأكمل عقولاً، ومن ثم أرسل ﷺ منهم ونزل القرآن بلغتهم بل وكلام أهل الجنة بها كما في حديث، وفي آخر «من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم»، لكن طباعهم مختلفة أيضاً فرجع إلى عرب زمنه ﷺ على ما قاله جمع، والحق ما بحثه الرافعي أنه يرجع في كل عصر إلى أكمل الموجودين فيه وهم من جمعوا ما ذكر واعترضه البلقيني بما إذا خالف أهل زمن من قبلهم أو بعدهم بأنه إن رجع للسابق لزم أن لا يعتبر من بعدهم وبالعكس، ورد بأن العرب إنما يرجع إليهم في المجهول، وأما ما سبق فيه كلام العرب قبلهم فهو قد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه، وبحث الزركشي أنه يكفي خبر عدلين منهم وأنه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لأنه الأحوط وكأن كلامه في هذا التصوير بخصوصه، وإلاّ فقد صرحوا بأنه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالأكثر، فإن استووا رجح قريش لأنهم أكمل العرب عقلاً وفتوّة، فإن اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أو لم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب ألحق بأقرب الحيوان به شبهاً كما يأتي، أما إذا اختل شرط مما ذكر فلا عبرة بهم لعدم الثقة بهم حينئذ، **(وإن جهل اسم حيوان سئلوا)** عنه **(وعمل بتسميتهم)** حلاً وحرمة، **(وإن لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به)** من الحيوانات صورة أو طبعاً من عدو أو ضده، أو طعماً للحم، ويظهر تقديم الطبع لقوّة دلالة الأخلاق على المعاني الكامنة في النفس، فالطعم فالصورة فإن استوى الشبهان أو لم نجد له شبهاً حل لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وهذا قد ينافي ترجيح الزركشي الحرمة فيما مر إلاّ أن يفرق بأن التعارض في الإخبار ثم أقوى منه هنا.

قوله: (بالخبث) عبارة النهاية والمغني بالخبيث **قوله: (ومحال الخ)** خبر مقدم لقوله اجتماع الخ **قوله: (على ذلك)** أي الاستطابة أو الاستخباث **قوله: (فبحبي)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بحبه لي اهـ ع ش **قوله: (وهم)** أي الأكمل اهـ رشيدي **قوله: (ما ذكر)** أي في المتن **قوله: (واعترضه)** أي ما بحثه الرافعي **قوله: (بما إذا خالف الخ)** أي فيما إذا الخ **قوله: (أو بعدهم)** لا حاجة إليه **قوله: (في المجهول)** أي في أمر الحيوان المجهول حكمه اهـ ع ش **قوله: (لكلامهم)** أي العرب الذين بعدهم قال سم قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح اهـ **قوله: (بالحظر)** أي الحرمة اهـ ع ش.

قوله: (وكان كلامه في هذا التصوير الخ) ومع فرض كلامه في هذا التصوير بخصوصه فيخالف إطلاق قولهم الآتي آنفاً فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح أخباره ولو بالحل فليتأمل اهـ سم **قوله: (في هذا التصوير الخ)** أي في حالة التساوي واتحاد القبيلة **قوله: (وفتوة)** أي مروءة وكرماً **قوله: (أو لم يوجدوا)** أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر اهـ ع ش **قوله: (ولا غيرهم من العرب)** سكتوا عما إذا فقدوا ووجد غيرهم اهـ رشيدي **(أقول)** يعلم حكمه من قولهم أخذ بالأكثر فإن استووا رجح قريش فإنه إذا قدم الأكثر ولو من غير قريش على الأقل من قريش فيعتبر قول غير قريش عند فقد قريش بالأولى **قوله: (به شبهاً كما يأتي)** عبارة المغني شبهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الخ ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لأنه ليس شرعاً لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة اهـ ومر عن الروضة والروض ما يوافق قوله ولا يعتمد الخ **قوله: (أما إذا اختل الخ)** عبارة المغني وخرج بأهل اليسار المحتاجون وبسليمة الطباع أجلاف البوادي وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها اهـ **قوله: (مما ذكر)** أي في المتن اهـ رشيدي قول المتن: **(سئلوا)** أي العرب اهـ مغني **قوله: (حلاً وحرمة)** تمييز أن العمل لا لتسميتهم كما لا يخفى اهـ رشيدي وفيه ما لا يخفى عبارة المغني بما هو حلال أو حرام لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان اهـ وهي صريحة في أنه مفعول للتسمية على حذف مضاف **قوله: (وهذا)** أي قوله فإن استوى الشبهان الخ.

قوله: (فلا يلتفت لكلامهم) قد يشكل عدم الالتفات بأن تقديم من قبلهم عليهم مع اشتراك الجميع في شروط الاعتبار تحكم ومجرد السبق لا يقتضي الترجيح **قوله: (وكأن كلامه في هذا التصوير الخ)** ومع فرض كلامه في هذا التصوير

تنبيـه: قولهم أو طعماً متعذر من جهة التجربة لتوقفها على ذبح أو قطع فلذة من عضو كبير من حيوانات تحل وحيوانات تحرم إلى أن نجد الأشبه به، وذلك لا يمكن القول به لأنه لا غاية له على أنه قد لا ينتج لو فعل كثير من ذلك، فالذي يتجه تعين حمل كلامهم على ما إذا وجدنا عدلاً ولو عدل رواية يخبر بمعرفة طعم هذا وأنه يشبه طعم حيوان يحل أو يحرم فيعمل بخبره ويقدم حينئذ على الأشبه به صورة، وأما إذا لم يوجد هذا فلا يعول إلاّ على المشابهة الطبيعية فالصورية فتأمله، **(وإذا ظهر تغير لحم جلالة)** أي طعمه أو لونه أو ريحه كما ذكره الجويني واعتمده جمع متأخرون، ومن اقتصر على الأخير أراد الغالب وهي آكلة الجلة بفتح الجيم أي النجاسة كالعذرة، وقول الشارح وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذاً من الجلة بفتح الجيم لا يوافق قول القاموس والجلالة البقرة تتبع النجاسات، ثم قال: والجلة مثلثة البعر والبعرة اهـ، فتقييده باليابسة وقوله أخذاً الخ يحتاج فيه السند **(حرم)** أكله كسائر أجزائها، وما تولد منها كلبنها وبيضها، وبه قال أحمد ويكره إطعام مأكولة نجساً، وأفهم ربط التغير باللحم أنه لا أثر لتغير نحو اللبن وحده وهو محتمل لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، **(وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم)**، وبه قال أبو حنيفة ومالك لأن النهي لتغير اللحم وهو لا يحرم كما لو نتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها بلا حائل، ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة إذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقي أو ربي بنجس، بل يحل اتفاقاً ولا كراهة فيه لعدم ظهور أثر

قوله: (لتوقفها) أي التجربة **قوله: (على ذبح)** بالتنوين **قوله: (أو قطع فلذة)** كقطعة لفظاً ومعنى **قوله: (على المشابهة الطبيعية الخ)** الأخصر الأولى على المشابهة الصورية قول المتن: **(وإذا ظهر تغير لحم الخ)** أي ولو يسيراً من نعم أو غيره كدجاجة اهـ مغني **قوله: (أي طعمه)** إلى قوله وقول الشارح في النهاية والمغني إلاّ قوله كما ذكره إلى ومن اقتصر **قوله: (كما ذكره)** أي شمول التغير للأوصاف الثلاثة **قوله: (على الأخير)** أي الريح. **قوله: (يحتاج فيه لسند)** من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلاّ عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة اهـ سم قول المتن: **(حرم الخ)** وينبغي كما قاله البلقيني تعدى الحكم إلى شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً ووجدت الرائحة فيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ووجدت الرائحة الخ قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين إذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من أجزائها أنه لا فرق وعبارة شرح الروض قال الزركشي والظاهر إلحاق ولدها بها إذا ذكيت ووجد في بطنها ميتاً أو ذكي ووجدت فيه الرائحة اهـ وهي تقتضي أنه إذا وجد في بطنها ميتاً كره مطلقاً وأنه إذا خرج حياً ثم ذكي فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اهـ **قوله: (أكله)** إلى قوله ويكره في المغني وإلى قوله وأفهم في النهاية إلاّ قوله وبه قال أحمد **قوله: (ويكره إطعام مأكولة نجساً)** المتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره إطعامها المتنجس اهـ ع ش ويصرح بذلك قول الروض مع شرحه والمغني ويعلف جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به اهـ **قوله: (وهو محتمل)** لعل الأوجه خلافه اهـ سم ويؤيده بل يصرح به قول المحلي في بيان تغير اللحم ما نصه بالرائحة والنتن في عرقها وغيره اهـ **قوله: (لأن النهي)** إلى قوله وبه فارقت في المغني وإلى قول المتن ولو تنجس في النهاية **قوله: (لا يحرم)** من التحريم **قوله: (لو نتن)** ككرم وضرب اهـ قاموس **قوله: (ويكره ركوبها الخ)** ظاهره وإن لم تعرق اهـ ع ش **قوله: (ومثلها)** أي الجلالة سخلة ربيت بلبن كلبة أو خنزيرة اهـ مغني **قوله: (إذا تغير لحمها)** لعل المراد تغيره بالقوة بأن يقدر أنه لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلاً ظهر فيه التغير نظير ما سيأتي في كلام البغوي وإلاّ فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (لا زرع الخ)** عبارة المغني ولا يكره الثمار التي سقيت بالمياه

بخصوصه فيخالفه إطلاق قولهم الآتي آنفاً فإن استووا رجح قريش إذ قضيته أن أحد الجانبين في هذا التصوير إذا كان من قريش رجح إخباره ولو بالحمل فليتأمل. **قوله: (وقوله أخذاً الخ يحتاج فيه لسند)** من أوضح الواضحات أنه ما ذكر ذلك إلاّ عن سند فإن هذا أمر نقلي وهو مشهور بمزيد التحري والأمانة **قوله: (وهو محتمل)** لعل الأوجه خلافه **قوله: (وقيل يكره الخ)** في الروض قبل الكلام على الجلالة ويحرم ما تقوّت بنجس اهـ قال في شرحه لخبث غذائه والمراد به ما شأنه أن يتقوّت بنجس لئلا ترد الجلالة اهـ ولعل المراد ما شأنه ذلك بحسب نوعه وإلاّ فلو أن بقرة أو شاة مثلاً لزمت التقوّت بالنجس من حين ولادتها حلت كما هو ظاهر كالصريح من كلامهم **قوله: (كما لو نتن لحم المذكاة)** في هذا القياس تأمل.

النجس فيه، ومنه أخذ أنه لو ظهر ريحه أي مثلاً فيه كره ومعلوم أن ما أصابه منه متنجس يطهر بالغسل، **(فإن علفت طاهراً)** أو متنجساً أو نجساً كما بحثا أو لم تعلف كما اعتمده البلقيني وغيره، واقتصار أكثرهم على العلف الطاهر جرى على الغالب أن الحيوان لا بدّ له من العلف وأنه الطاهر **(فطاب)** لحمها **(حل)** هو وبيضها ولبنها بلا كراهة، **فهو تفريع** عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوماً في البعير وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاجة للغالب، أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له، وتردد البغوي في شاة غذيت بحرام، ورجح ابن عبد السلام كالغزالي أنها لا تحرم وإن غذيت به عشر سنين لحل ذاته، وإنما حرم لحق الغير وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف، وما في الأنوار عن البغوي من أن الحرام إن كان لو فرض نجساً غير اللحم حرمت وإلاّ فلا مبنى على الضعيف أن الجلالة حرام، **(ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب)** ....

النجسة ولا حب زرع نبت في نجاسة كزبل اهـ **قوله: (ومنه)** أي التعليل **قوله: (أو متنجساً)** كشعير أصابه ماء نجس اهـ مغني **قوله: (كما بحثا)** ببناء المفعول عبارة النهاية كما هو ظاهر كلام الروض اهـ وعبارة المغني كما هو ظاهر كلام التنبيه اهـ.

قوله: (فهو تفريع عليهما) قد يقال إن ما قدره لا ينتج هذا لأنه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله بلا كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المتن حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح اهـ رشيدي عبارة المغني وقول المصنف حل المراد به زوال التحريم على الأول والكراهة على الثاني فلو قال لم يكره لكان أولى إذ الحل يجامع الكراهة إلاّ أن يريد حلاً مستوي الطرفين اهـ **قوله: (أما طيبه الخ)** عبارة المغني وخرج بعلفت ما لو غسلت هي أو لحمها بعد ذبحها أو طبخ لحمها فزال التغير فإن الكراهة لا تزول وكذا بمرور الزمان كما قاله البغوي وقال غيره يزول قال الأذرعي وهذا ما جزم به المروزي تبعاً للقاضي وقال شيخنا وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك اهـ **قوله: (غذيت بحرام)** أي بعلف حرام كالمغصوب اهـ مغني **قوله: (ورجح ابن عبد السلام الخ)** هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدل المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بماله حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأساً بحيث انعدمت عينه ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر اهـ سم **قوله: (إنها لا تحرم)** وهل تكره أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش عبارة المغني وقال الغزالي ترك الأكل من الورع اهـ **قوله: (لحل ذاته)** أي الغذاء الحرام اهـ رشيدي **قوله: (وإنما حرم لحق الغير)** أي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة اهـ رشيدي **قوله: (وبه)** أي بقوله لحل ذاته فارقت أي الشاة المعلوفة بعلف حرام **قوله: (غير اللحم)** جواب لو وقوله حرمت جواب أن وقوله مبني الخ خبر وما في الأنوار الخ **قوله: (مبني على الضعيف الخ)** فيه أمور منها أن كونه مبنياً على حرمة الجلالة من جملة ما في الأنوار خلافاً لما يوهمه كلام الشارح ومنها أن ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو الذي اعتمده البغوي في فتاويه خلافاً لما يوهمه سياق الشارح ومنها أن قوله وما في الأنوار الخ لا موقع له بعدما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام إذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة إذ الظاهر أنه لا كراهة في الشاة المذكورة أيضاً للمعنى الذي ذكره الغزالي وابن عبد السلام ولعلهما إنما اقتصرا على نفي الحرمة لأنها التي كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق أن ما قالاه سبقهما إليه البغوي اهـ رشيدي قول المتن: **(طاهر)** أي مائع محلي ومغني قول المتن: **(ودبس)** هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب اهـ ع ش عبارة القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل اهـ.

قوله: (أما طيبه بنحو غسل أو طبخ الخ) عبارة شرح الروض أما طيبه بالغسل أو الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه قال البغوي وكذا لا تنتفي بمرور الزمان عليه نقلة عن الأصحاب مع نقله خلافه بصيغة قيل وعبارة المجموع قال البغوي لا يزول المنع وقال غيره يزول قال الأذرعي وبالثاني جزم المروزي تبعاً للقاضي قلت وهو نظير طهارة الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان على اللحم فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهراً فزالت الرائحة حلت اهـ **قوله: (إنها لا تحرم)** هل يجوز التصرف بأكل وبيع وغيرهما قبل أداء بدله المغصوب أو لا كما لو خلط المغصوب بما له حيث يملكه ويحجر عليه فيه إلى أداء البدل فيه نظر وقد يفرق باستهلاك المغصوب هنا رأساً بحيث انعدمت عينه وماليته بالكلية ولم يبق منه في الحيوان شيء متمول ولا كذلك هناك ولعل هذا أظهر **قوله: (وبه فارقت حرمة المرباة بلبن كلبة على الضعيف)** قال في الروض والسخلة المرباة بلبن كلبة كالجلالة.

بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره كما مر آخر النجاسة بدليله، أما الجامد فيزيل النجس وما حوله ويأكل باقيه للخبر هذا هو المحترز عنه فلا يقال ظاهره أن المتنجس الجامد لا يحرم مطلقاً، ولا يكره أكل بيض سلق في ماء نجس ولا يحرم من الطاهر إلاّ نحو حجر وتراب ومنه مدر وطفل لمن يضره، وعليه يحمل إطلاق جمع متقدمين حرمته بخلاف من لا يضره كما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي وغيره، وسم وإن قل إلاّ لمن لا يضره، ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول ومسكر ككثير أفيون وحشيش وجوزة وعنبر وزعفران وجلد دبغ، ومستقذر أصالة بالنسبة لغالب ذوي الطباع السليمة كمخاط ومني وبصاق وعرق لا لعارض كغسالة يد ولحم مثلاً أنتن وخرج بالبصاق، وهو ما يرمى من الفم الريق وهو ما فيه فلا يحرم فيما يظهر من كلامهم لأنه غير مستقذر ما دام فيه، ومن ثم كان ﷺ يمص لسان عائشة،

قوله: (بالمعجمة) إلى قوله ولا يحرم في المغني إلاّ قوله هذا إلى ولا يكره **قوله:** (تناوله) إلى المتن في النهاية إلاّ قوله للخبر إلى ولا يكره وقوله ولبن وقوله أو من غير مأكول وقوله وعنبر وقوله ومن ثم إلى ولو وقعت **قوله:** (هذا) أي الباقي **قوله:** (هو المحترز عنه) أي بذائب اهـ سم **قوله:** (مطلقاً) أي ما لاقى النجس وغيره **قوله:** (ولا يكره أكل بيض الخ) كما لا يكره الماء إذا سخن بالنجاسة اهـ أسنى **قوله:** (ولا يحرم من الطاهر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح أفصح كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل لكن قليله أي السم يحل تناوله للتداوي به إن غلبت السلامة واحتيج إليه ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه إلاّ جلد ميتة دبغ الخ **قوله:** (ومنه) أي التراب **قوله:** (وسم) كقوله وجلد عطف على نحو حجر **قوله:** (إلاّ لمن يضره) أي القليل منه أما الكثير فيحرم اهـ ع ش. **قوله:** (ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي لكن اعترضه النووي بأنه يتعين تخريجهما أي النبت واللبن المذكورين على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان انتهى اهـ سم **قوله:** (جوز) لعل المراد به الظن لا ما يشمل التوهم وإلاّ ففيه حرج لا يخفى فليراجع **قوله:** (إنه سم أو من غير مأكول) نشر على ترتيب اللف **قوله:** (مسكر) قال في الروض ويحرم مسكر النبات وإن لم يطرب ولا حد فيه اهـ وقضيته عدم الحد وإن أطرب والظاهر أنه المعتمد خلافاً لما في شرحه عن الماوردي اهـ سم عبارة شرح الروض والمغني ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة وما لا يسكر إلاّ مع غيره يحل أكله وحده لا مع غيره اهـ **قوله:** (ككثير أفيون وحشيش الخ) أما القليل مما ذكر الذي لا ضرر فيه بوجه يحل تناوله من غير قيد الاحتياج والتعين لأنه طاهر لا ضرر فيه نعم من علم من عادته أن تناوله لقليل شيء من ذلك يدعوه إلى تناول ما يضر منه حرم عليه ذلك كما هو ظاهر اهـ إيعاب **قوله:** (وجوزة) أي جوزة طيب اهـ نهاية **قوله:** (وجلد دبغ) أي لميتة أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ مغني وأسنى **قوله:** (كمخاط ومني) والحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد في حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني ومال البلقيني إلى المنع اهـ مغني **قوله:** (مثلاً) عبارة المغني ولو نتن اللحم أو البيض لم ينجس قال في المجموع قطعاً ويحل أكل النقانق والشوي والهرائس كما قاله ابن عبد السلام وإن كان لا يخلو من الدم غالباً اهـ **قوله:** (فيه) أي الفم **قوله:** (لأنه غير مستقذر الخ) قد يقال بمنع هذا لأنه مستقذر إلاّ لعارض نحو محبة وهذا لا نظر إليه فهو مستقذر أصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة إذ استقذاره إنما ينتفي بالنسبة لنحو المحب من الإفراد فتأمل اهـ رشيدي.

قوله: (هذا هو المحترز عنه) بذائب. **قوله:** (ونبت ولبن جوز أنه سم أو من غير مأكول) كذا في العباب قال الشارح في شرحه كما ذكره القاضي قال وكذا لو وجد مذبوحاً وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووي في النبات واللبن بأنه يتعين تخريجهما على الأشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيحلان اهـ ويفرق بينهما وبين المذبوح بأن الأصل فيهما التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم بخلافهما فإن الأصل فيهما الحل اهـ كلام شارح العباب وما ذكره في المذبوح شامل لما إذا غلب المسلمون أو لا فليراجع كلامهم في باب الاجتهاد فإنهم ذكروا ذلك هناك وفصلوا فيه ثم **قوله:** (ومسكر ككثير أفيون وحشيش الخ) في الروض ويحرم مسكر كالنبات وإن لم يطرب ولا حد فيه اهـ وقضيته عدم الحد وإن أطرب والظاهر أنه المعنى خلافاً لما في شرحه عن الماوردي **قوله:** (وجلد دبغ) عبارة الروض ويحل أكل طاهر لا ضرر فيه إلاّ جلد

وصح في حديث «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك مالك ولعابها» بضم اللام، وقول عياض انه بكسر اللام لا غير مردود فالإغراء على ريقها صريح في حل تناوله، ولو وقعت ميتة لا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث تستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافاً للغزالي في الثانية، وإذا وقع بول في قلتي ماء ولم يغيره جاز استعمال جميعه لأنه لما استهلك فيه صار كالعدم، **(وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه)** للحر وإن كسبه قن للنهي الصحيح عن كسب الحجام، ولم يحرم لأنه ﷺ أعطى حاجمه أجرته رواه البخاري، ولو حرم لم يعطه لأنه حيث حرم الأخذ حرم الإعطاء كأجرة النائحة إلاّ لضرورة كإعطاء شاعر أو ظالم أو قاض خوفاً منه فيحرم الأخذ فقط، وأما خبر مسلم كسب الحاجم خبيث فأوّله الجمهور بأن المراد به الدنيء على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، وعلة خبثه مباشرة النجاسة، ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصّاب، نعم صحح في أصل الروضة أنه لا يكره كسب الفصاد لقلة مباشرته لها، وقيل دناءة الحرفة وانتصر له البلقيني فيكره كسب كل ذي حرفة دنيئة كحلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ، وصحح في الروضة أنه لا يكره كسب حائك، وحكى وجهين في الصباغين والصواغين لكثرة إخلافهم الوعد والوقوع في الربا، والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره لحر وغيره مكسوب ....

قوله: (بحيث تستقذر) أي أما ما استقذرت فتحرم وإن لم يستقذره خصوص من أراد تناوله لكونه ليس من ذوي الطباع السليمة اهـ ع ش **قوله: (أو قطعة)** إلى قوله في الثانية في المغني إلاّ قوله لحم مذكى. **قوله: (لم يحرم أكل الجميع)** ظاهره وإن لم تستهلك وتميزت لكن في شرح العباب خلافه اهـ سم عبارة المغني قال الغزالي لم يحل منه شيء لحرمة الآدمي وخالفه في المجموع وقال المختار الحل لأنه صار مستهلكاً فيه ولو تحقق إصابة روث الثيران القمح عند دوسه فمعفو عنه ويسن غسل الفم عنه كما في المجموع ومرت الإشارة إلى ذلك في كتاب الطهارة اهـ قول المتن: **(وكنس)** أي لنجس كزبل مغني وشرح منهج قول المتن: **(مكروه)** أي تناوله اهـ شرح المنهج **قوله: (للحر)** إلى قوله وقيل في النهاية وإلى قوله فيكره في المغني إلاّ قوله أو قاض وقوله وأما خبر إلى وعلة خبثه **قوله: (وإن كسبه قن)** فيه إشارة إلى أن ما في المتن موصولة وفسر المغني قول المصنف ما كسب بالكسب ثم قال وقد علم بما قررت به كلام المصنف أن ما في كلامه مصدرية لا موصولة وإلاّ لكان المعنى أن المكسوب بذلك مكروه ونفس الكسوب لا يوصف بكراهة ولا غيرها وإنما تتعلق الكراهة بالكسب اهـ **قوله: (لأنه ﷺ أعطى الخ)** هذا الدليل إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته ﷺ اهـ رشيدي أي المرجوح **قوله: (ولو حرم لم يعطه الخ)** فإن قيل يحتمل أنه ﷺ إنما أعطاه ذلك ليطعمه رقيقه وناضحه أجيب بأنه لو كان كذلك لبينه له ﷺ اهـ مغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى إلاّ أن يقال لعله كان معلوماً اهـ **قوله: (كإعطاء شاعر)** لئلا يهجوه مغني وأسنى ومقتضاه أن إعطاءه ليظهر الثناء عليه لا يحرم كما مال إليه ع ش آخراً **قوله: (أو ظالم)** أي لئلا يمنعه حقه أو لئلا يأخذ منه شيئاً أكثر مما أعطاه مغني وأسنى **قوله: (فيحرم الأخذ فقط)** أي ولا يحرم الإعطاء لما تندفع به الضرورة اهـ ع ش **قوله: (وعلة خبثه)** أي كسب الحاجم وكذا ضمير به **قوله: (نعم صحح الخ)** عبارة النهاية لافصاد على الأصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة إذ لا مباشرة للنجاسة فيها اهـ قال ع ش ومثل الماشطة القابلة اهـ **قوله: (وقيل دناءة الحرفة الخ)** عبارة المغني ولو كانت الصنعة دنيئة بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة لم تكره إذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر عند الجمهور وقيل الخ **قوله: (فيكره الخ)** مفرع على كون العلة دناءة الحرفة **قوله: (لكثرة اخلافهم الخ)** راجع لكل من الصباغين والصواغين وقوله والوقوع الخ راجع للصواغين فقط **قوله: (والوقوع في الربا)** لبيعهم المصوغ بأكثر من وزنه اهـ مغني **قوله: (والذي في المجموع الخ)** اعتمده شيخ الإسلام وكذا النهاية والمغني كما مر.

ميتة دبغ قال في شرحه وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ اهـ **قوله: (أو قطعة يسيرة من لحم آدمي في طبيخ لحم مذكى لم يحرم)** ظاهره وإن لم تستهلك وتميز لكن في شرح العباب خلافه فراجعه **قوله: (ولو حرم لم يعطه)** قال في شرح الروض وفيه نظر لاحتمال أنه أعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه اهـ وقد يجاب بأنه لو حرم عليه بينه له إلاّ أن يقال لعله كان معلوماً **قوله: (والذي في المجموع وجزم به في الأنوار وغيره أنه لا يكره)** كتب عليه م ر.

بحرفة دنيئة، وفي خبر لأبي داود الطيالسي أكذب الناس الصباغون والصواغون، وحرم الحسن كسب الماشطة لأنه لا يخلو غالباً عن حرام أو تغيير لخلق الله، **(ويسن)** للحر **(أن لا يأكله)** بل يكره له أكله، وهو مثال إذ سائر وجوه الإنفاق حتى التصدّق به كذلك كما بحثه الأذرعي والزركشي، **(و)**أن **(يطعمه رقيقه وناضحه)** أي بعيره الذي يسقي عليه لنهيه ﷺ من استأذنه في أجرة الحجام عنها فلا زال يسأله حتى قال له: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الإطعام تبركاً بلفظ الخبر، والمراد ويمون به ما يملكه من قن وغيره، ولدناءة القن لاق به الكسب الدنيء بخلاف الحر.

فرع: يسن للإنسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فإن عجز ففي مؤنة نفسه، ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأنكر قول الغزالي بالحرمة مع أنه تبعه في شرح مسلم.

فرع: أفضل المكاسب الزراعة لأنها أعم نفعاً وأقرب للتوكل وأسلم من الغش، ثم الصناعة لأن فيها تعباً في طلب الحلال أكثر ثم التجارة، **(ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكاة)** وإن أشعر للخبر الصحيح: يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله، فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمّه أي وذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها ما لم يتم انفصاله وفيه حياة مستقرة وإلاّ اشترط ذبحه، فعلم أنه لو خرج وبه حياة مستقرة كما صححه في الروضة والمجموع وإن نوزع فيه بأنه صار مقدوراً عليه أو ميتاً كما ذكره البغوي وإن نوزع فيه بكلام الإمام، بل رجح غير واحد خلافه، ثم رأيت ابن الرفعة رجح كلام البغوي وغيره قال: إنه أقرب للمنقول

قوله: (بحرفة دنيئة) ومنها حرفة الماشطة اهـ سم **قوله: (وفي خبر الخ)** الأنسب تقديمه على قوله والذي في المجموع.
قوله: (بل يكره) إلى قول المتن ويحل في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وآثر إلى والمراد وما سأنبه عليه يفهم جواز أن يشتري به ملبوساً أو نحوه ولا كراهة في ذلك والظاهر كما قال الأذرعي التعميم بوجوه الاتفاق حتى التصدق به اهـ **قوله: (بل يكره له الخ)** ولا يكره للرقيق وإن كسبه حر اهـ مغني **قوله: (وهو مثال الخ)** عبارة المغني.

تنبيه قوله أن لا يأكله **قوله: (حتى التصدق به)** هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا اهـ سم ويظهر الثاني أخذاً من قولهم الآتي ولدناءة القن **قوله: (عنها)** أي أجرة الحجام والجار متعلق بالنهي **قوله: (وآثر)** أي المصنف **قوله: (ولدناءة الخ)** متعلق بقوله لاق الخ **قوله: (يسن للإنسان الخ)** عبارة المغني قال في الذخائر إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة والكل لا يفضل عن حاجته قال بعض العلماء يخص نفسه بالحلال فإن التبعة عليه في نفسه آكد لأنه يعلمه والعيال لا تعلمه ثم قال والذي يجيء على المذهب أنه وأهله سواء في القوت والملبس دون سائر المؤن من أجرة حمام وقصارة ثوب وعمارة منزل وفحم تنور وشراء حطب ودهن سراج وغيرها من المؤن اهـ **قوله: (ولا تحرم الخ)** عبارة المغني ولو غلب الحرام في يد السلطان قال الغزالي حرمت عطيته وأنكر عليه في المجموع وقال مشهور المذهب الكراهة لا التحريم مع أنه في شرح مسلم جرى على ما قاله الغزالي اهـ **قوله: (أفضل المكاسب الزراعة)** أي ولولم يباشرها بنفسه بل بالعملة اهـ ع ش **قوله: (ثم التجارة)** أي لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها اهـ مغني قول المتن: **(وجد ميتاً)** أو عيشه عيش مذبوح في بطن مذكاة بالمعجمة سواء كانت حركاتها بذبحها أو إرسال سهم أو كلب عليها اهـ مغني **قوله: (وإن أشعر)** إلى قوله كما قاله في النهاية والمغني إلاّ قوله كما صححه إلى فذبحت وقوله وإن طالت **قوله: (وإن أشعر)** أي نبت شعر **قوله: (ما لم يتم الخ)** ظرف لقول المصنف ويحل الخ **قوله: (لو خرج)** أي رأس الجنين اهـ مغني قوله أو ميتاً عطف على قوله وبه حياة مستقرة. **قوله: (بكلام الإمام)** اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام فقالوا واللفظ للأول وإن خرج بعد ذبح أمه ميتاً واضطرب في بطنها بعد ذبحها زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره أبو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وإن خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الإمام وهو الأصح خلافاً للبغوي اهـ أقول ويفهم ضعف ما قاله البغوي مما سيذكره الشارح عن البلقيني بالأولى **قوله: (خلافه)** أي خلاف كلام الإمام **قوله: (وغيره)** أي ورأيت غير ابن الرفعة.

قوله: (بحرفة دنيئة) ومنه حرفة الماشطة **قوله: (حتى التصدق به)** هل ولو لنحو أكل رقيق أو دابة أو لا.

فذبحت قبل انفصاله حل لأن للمنفصل بعضه حكم المتصل كله غالباً ولا أثر لخروجه بعد ذبحها حياً، لكن حركته حركة مذبوح وإن طالت بخلاف ما لو بقي ببطنها يضطرب زمناً طويلاً كما قاله القاضي ونقله في المجموع عن الجويني وأقرّه واعتمده الأذرعي وكذا الزركشي، لكنه قاسه على ما فيه نظر قال البلقيني وما لم يوجد سبب يحال عليه الموت ولو احتمالاً وإلاّ كأن ضرب بطنها لم يحل، وما لم يكن علقة لأنه دم أو مضغة لم تبن فيه صورة كما اقتضاه كلامهما، وعللوه بما يصرح بأن المدار هنا على ما يثبت به الاستيلاد لأنه إنما يسمى ولداً تبعاً لها حينئذ، والتقييد بنفخ الروح فيه ضعيف، **(ومن)** اضطر وهو معصوم بأن لم يجد حلالاً أو لم يتمكن منه إلاّ بعد نحو زنى به كما يأتي، و**(خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً)** أو غير مخوف أو نحوهما من كل مبيح للتيمم، **(ووجد محرماً)** غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم **(لزمه)** أي غير العاصي بسفره ونحوه والمشرف على الموت بأن وصل لحالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش، وإن أكل **(أكله)** أو شربه لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم﴾ [النساء: ٢٩] الآية مع قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وكذا خوف العجز عن نحو المشي أو التخلف عن الرفقة إن حصل به ضرر لا نحو وحشة كما هو ظاهر، وكذا إذا أجهده الجوع وعيل صبره ويكفي غلبة ظن حصول ذلك، بل لو جوّز التلف والسلامة على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم، ولو امتنع مالك طعام من بذله لمضطرة إلاّ بعد وطئها زنى لم يجز لنا تمكينه بناءً على الأصح أن الإكراه بالقتل لا يبيح الزنى واللواط، ....

قوله: (فذبحت) عطف على قوله خرج **قوله: (حل)** أي إذا مات عقب خروجه بذكاة أمه مغني وأسنى ونهاية **قوله: (لكن حركته الخ)** أي فيحل اهـ سم **قوله: (وإن طالت)** خلافاً لظاهر ما مر آنفاً عن المغني والأسنى والنهاية **قوله: (بخلاف ما لو بقي ببطنها الخ)** أي فيحرم اهـ سم **قوله: (قال البلقيني)** إلى قوله كما اقتضاه في المغني إلاّ قوله ولو احتمالاً **قوله: (قال البلقيني الخ)** أي عطفاً على ما لم يتم انفصاله الخ **قوله: (وإلاّ كأن ضرب الخ)** عبارة المغني فلو ضرب حاملاً على بطنها وكان الجنين متحركاً فسكن حتى ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل اهـ **قوله: (وما لم يكن الخ)** عطف على قوله ما لم يتم الخ وليس من مقول البلقيني **قوله: (أو مضغة)** عطف على علقة **قوله: (على ما يثبت به الاستيلاد)** يعني لو كانت من آدمي اهـ مغني **قوله: (والتقييد الخ)** ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها مغني ونهاية **قوله: (ومن اضطر)** أي كان مضطراً **قوله: (وهو معصوم)** إلى قوله وظاهر في النهاية إلاّ قوله أو لم يتمكن إلى المتن وقوله أو شربه **قوله: (نحو زنى به الخ)** أي كاللواطة به أخذاً مما يأتي **قوله: (أو نحوهما)** أي المرض المخوف وغير المخوف. **قوله: (من كل مبيح للتيمم)** كزيادة المرض وطول مدته قال الزركشي وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم مغني وروض مع شرحه **قوله: (كميتة)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله أو شربه وقوله إن حصل إلى ويكفي وقوله بناء إلى وظاهر **قوله: (ولو مغلظة)** وميتة الكلب والخنزير في مرتبة أخذاً من إطلاقه اهـ ع ش **قوله: (أي غير العاصي الخ)** حال من ضمير لزمه الراجع للموصول خلافاً لما يوهمه صنيعه من أنه تفسير له فكان الأولى إسقاط أي **قوله: (ونحوه)** أي نحو السفر كإقامته كما يأتي عن الأسنى والمغني عن الأذرعي **قوله: (وكذا خوف العجز الخ)** هذا داخل في قوله أو نحوهما الخ فالتصريح به لدفع توهم أو رد مخالف **قوله: (عن نحو المشي)** كالركوب اهـ مغني **قوله: (أو التخلف)** عطف على العجز **قوله: (وعيل)** أي فقد اهـ ع ش **قوله: (ويكفي غلبة ظن الخ)** قضية إطلاقه أنه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بأمارة يدركها وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستنداً لخبر عدل رواه أو معرفته بالطب اهـ ع ش **قوله: (حصول ذلك)** أي الموت وما عطف عليه **قوله: (على السواء)** أفهم أنه إذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله اهـ ع ش **قوله: (لم يجز لها تمكينه)** وخالف إباحة الميتة في أن المضطر فيها إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة وهنا الاضطرار ليس إلى المحرم وإنما جعل المحرم وسيلة إليه وقد لا يندفع به الضرورة إذ قد يصر على المنع بعد

قوله: (لكن حركته حركة مذبوح) أي فيحل **قوله: (بخلاف ما لو بقي في بطنها يضطرب زمناً طويلاً)** أي فيحرم **قوله: (كما قاله القاضي)** كتب عليه م ر. **قوله: (من كل مبيح للتيمم)** شامل لنحو بطء البرء وفي لزوم الأكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر في اللزوم لخوف نحو الشين الفاحش في عضو ظاهر أيضاً **قوله: (غير العاصي بسفره)** قال في شرح الروض

ولكونه مظنة في الجملة لاختلاط الأنساب شدد فيه أكثر بخلاف نظائره، وظاهر أن الاضطرار لغير القوت والماء كسترة خشي بتركها ما مر يأتي فيه جميع أحكام المضطر السابقة والآتية **(وقيل يجوز)** كما يجوز الاستسلام للمسلم، وفرق الأوّل بأن هذا فيه إيثار طلباً للشهادة بخلاف ذاك، ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير، أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع، واعتراض الإسنوي له مردود، أما المسكر فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش كما مر، وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب، قال البلقيني: وكذا مرتد وحربي حتى يسلما، وتارك صلاة وقاطع طريق حتى يتوبا اهـ، ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن أنه يأكل لأنه لا يؤمر بقتل نفسه، وأما المشرف على الموت فلا يجوز له تناوله أيضاً لأنه لا ينفعه، ولو وجد لقمة حلالاً لزمه تقديمها على الحرام، **(فإن توقع)** أي ظن كما هو ظاهر **(حلالاً)** يجده **(قريباً)** أي على قرب بأن لم يخش محذوراً قبل وصوله **(لم يجز غير سد)** بالمهملة وهو المشهور أو المعجمة ....

وطئها اهـ مغني **قوله: (ولكونه الخ)** أي الزنى اهـ ع ش والأولى أي إلى ما ذكر من الزنى واللواط **قوله: (شدد فيه أكثر)** أي من اللواط قاله ع ش وهو مخالف لقول الشارح كالنهاية بناء على الأصح الخ ولقوله السابق إلاّ بعد نحو زنى به الخ فليراجع **قوله: (كما يجوز)** إلى قوله ويظهر في المغني إلاّ قوله أي إلى لو مغلظة وقوله أما المسكر إلى وأما العاصي وقوله ونحوه وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله ويظهر إلى وأما المشرف **قوله: (للمسلم)** أي الصائل اهـ مغني **قوله: (بخلاف ذاك)** صريح في عدم الشهادة هنا اهـ سم **قوله: (أي كآدمي الخ)** عبارة المغني كشاة وحمار اهـ **قوله: (فلا يجوز تناوله لجوع ولا عطش)** ومحل ذلك إذا لم ينته به الأمر إلى الهلاك وإلاّ فيتعين شربه كما يتعين على المضطر أكل الميتة ومحل منع التداوي به إذا كان خالصاً بخلاف المعجون به كالترياق لاستهلاكه فيه وخرج بما قاله شربه لإساغة لقمة فيحل اهـ أسنى **قوله: (كما مر)** أي في الأشربة **قوله: (وأما العاصي بسفره ونحوه)** عبارة المغني ويستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الأكل حتى يتوب قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة وقولهم يباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ وفي سم بعد ذكر مقالة الأذرعي عن الأسنى ما نصه ويحتمل أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه اهـ **قوله: (وقاطع طريق)** أي قاتل في قطع الطريق مغني ونهاية **قوله: (لأنه لا يؤمر الخ)** قضية هذه العلة أن المراد بقوله أنه يأكل أنه يجوز أن يأكل اهـ سم. **قوله: (لزمه تقديمها على الحرام)** أي وإن لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة اهـ ع ش وقال سم يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتهما كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معاً اهـ ويدفع ذلك الاحتمال قول المغني ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة اهـ **قوله: (على قرب)** إلى قول المتن ولو وجد في النهاية إلاّ قوله وبحث إلى المتن وقوله وقياسه إلى وإذا وقوله أي إن كان إلى وقيد وقوله ورقيقهم قول المتن: **(لم يجز)** أي قطعاً غير سد الرمق أي لاندفاع الضرورة به وقد

وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين ومتمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ **قوله: (بخلاف ذاك)** صريح في عدم الشهادة هنا **قوله: (وأما العاصي بسفره ونحوه)** قال في شرح الروض قال الأذرعي ويشبه أن يكون العاصي بإقامته كالمسافر إذا كان الأكل عوناً له على الإقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي بإقامته محمول على غير هذه الصورة اهـ ويحتمل أن الشارح أراد ذلك بقوله ونحوه **قوله: (قال البلقيني وكذا مرتد وحربي إلى آخر الكلام)** عطف ذلك على قوله العاصي بسفره ونحوه يقتضي أن المراد بقوله ونحوه ما عدا جميع هذه المذكورات فلينظر ما هو **قوله: (وحربي)** قضيته إخراج الذمي فهل قياسه أن يكون عقد الذمة للحربي كإسلامه فيقال في حقه حتى يسلم أو يعقد له ذمة **قوله: (أيضاً قال البلقيني وكذا مرتد الخ)** عبارة شرح الروض عن البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق اهـ وقوله وهو متمكن من إسقاط القتل بالتوبة قد يخرج الزاني المحصن **قوله: (لأنه لا يؤمر بقتل نفسه)** قضية هذه العلة أن المراد بقوله أنه يأكل أنه يجوز أن يأكل. **قوله: (لزمه تقديمها على الحرام)** يحتمل أن يراد بتقديمها ما يشمل مقارنتها كأن يضع قطعة من الحرام على اللقمة ويتناولهما معاً **قوله: (بأن لم يخش محذوراً قبل وصوله)** لعل المراد لم يخش محذوراً قبل وصوله بعد سد الرمق أما لو لم يخش محذوراً كذلك بدون سد الرمق فينبغي امتناع ما يسد الرمق أيضاً

(الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله **(وألا)** يتوقعه، **(ففي قول يشبع)** لإطلاق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعاً لا أن لا يجد للطعام مساغاً، أما ما زاد على ذلك فحرام قطعاً، ولو شبع ثم قدر على الحل لزمه ككل من تناول محرماً ولو مكرهاً التقيؤ إن أطاقه بأن لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة، **(والأظهر سد الرمق فقط)** لأنه بعده غير مضطر، نعم إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب، وبحث البلقيني أنه متى خشي الهلاك لو ترك الشبع لزمه وهو معلوم من قوله: **(إلاّ أن يخاف تلفاً)** أي محذور تيمم **(إن اقتصر)** على سد الرمق فيلزمه أن يشبع أي يكسر سورة الجوع قطعاً لبقاء الروح، ويجب التزوّد إن لم يرج وصول حلال وإلاّ جاز، بل قال القفال: لا يمنع من حمل ميتة لم تلوثه ولو لغير ضرورة، **(وله)** أي المعصوم بل عليه **(أكل آدمي ميت)** محترم إذا لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لأن حرمة الحي أعظم، ومن ثم لو كانت ميتة نبي امتنع الأكل منها قطعاً، وكذا ميتة مسلم والمضطر

يجد بعده الحلال مغني وأسنى **قوله: (وهو بقية الروح)** ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل إليه ببقية الروح مجازاً وإلاّ فالروح لا تتجزأ اهـ ع ش **قوله: (على المشهور الخ)** عبارة الأسنى والمغني قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم إنه القوة وبذلك ظهر لك أن السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي نحفظه إنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ **قوله: (يتوقعه)** أي الحلال قريباً اهـ مغني **قوله: (لإطلاق الآية)** إلى قوله ويجب في المغني إلاّ قوله نعم إلى المتن **قوله: (على ذلك)** أي ما يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعاً. **قوله: (ولو شبع الخ)** عبارة النهاية ولو شبع في حال امتناعه ثم قدر الخ قال ع ش قوله في حال امتناعه الخ قضيته أنه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الأشربة من قوله ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمناً تصل معه خاصته إلى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه اهـ أقول عبارة المغني سالمة عن الإشكال الأول وهي وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما هو قضية نص الإمام فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقاياه إذا قدر عليه اهـ وهي كما ترى شاملة للشبع وما دونه ولحال الامتناع وغيرها **قوله: (أي محذور)** الموافق لكلامه السابق في شرح أو مرضاً مخوفاً ولكلام النهاية والمغني في الموضعين أو بدل أي **قوله: (أي محذور تيمم)** هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضاً فليطالع وفيه نظر راجعه اهـ سم أقول ويفيده أيضاً كلام المنهج والنهاية والمغني **قوله: (محترم)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني **قوله: (إذا لم يجد ميتة غيره)** فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلماً حيث كان معصوماً ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي اهـ سم أقول لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً كما نبه عليه المغني وقد يؤخذ من ذلك الوجه أنه يمتنع أكل ميتة مسلم مع وجود ميتة ذمي إذ صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل النظر للاحترام عبارة النهاية والمغني نعم اهـ **قوله: (لو كانت ميتة نبي الخ)** بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل سم وع ش **قوله: (امتنع لا أكل منها الخ)** ولو لمثله خلافاً لبعضهم م ر ع ش

لعدم الحاجة إليه بل لا يتصور سد رمق حينئذ **قوله: (الرمق وهو بقية الروح الخ)** قال في شرح الروض كما قاله جماعة وقال بعضهم أنه القوّة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الأذرعي وغيره الذي يحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع اهـ **قوله: (أي محذور تيمم)** هذا يفيد وجوب الشبع على من خاف نحو شين فاحش في عضو ظاهر وطول مدة المرض وكلام شرح الروض يفيد ذلك أيضاً فيطالع وفيه نظر راجعه **قوله: (إذا لم يجد ميتة غيره)** فإن وجد ميتة غيره حرم وإن لم يكن مسلماً حيث كان معصوماً ولم يبين ما لو وجد ميتة مسلم وميتة ذمي **قوله: (ومن ثم لو كانت ميتة نبي الخ)** بحث بعضهم أن ميتة الشهيد كذلك لأنه حي فليتأمل.

ذمي وظاهر كلامهما أنهما حيث اتحدا إسلاماً وعصمة لم ينظر لأفضلية الميت، وقياسه أنهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضاً، ويتصور في عيسى والخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، وهذا غير محتاج إليه إذ النبي لا يتقيد برأي غيره وإذا جاز أكله حرم نحو طبخه، أي إن كان محترماً كما بحثه الأذرعي، وقيد شارح ذلك بما إذا أمكن أكله نيئاً ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو الطبخ والشي، **(و)**له بل عليه **(قتل)** مهدر **(نحو مرتد وحربي)** وزان محصن ومحارب وتارك صلاة بشرطه ومن له عليه قود من غير إذن الإمام للضرورة، ومن هذا يعلم أن هؤلاء لو كانوا مضطرين لم يجب على أحد بذل الطعام لهم، **(لا ذمي ومستأمن)** لعصمتهما **(وصبي حربي)** وامرأة حربية لحرمة قتلهما، **(قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين)** وكذا الخنثى والمجنون ورقيقهم **(للأكل والله أعلم)** لعدم عصمتهم وحرمة قتلهم، إنما هي لحق الغانمين، ومن ثم لم تجب فيه كفارة، وبحث البلقيني أن محله ما لم يستول عليهم وإلاّ حرم لأنهم صاروا أرقاء معصومين للغانمين، وبحث ابن عبد السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود

وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولاً والميت نبي اهـ بجيرمي وسيأتي عن سم ما يتعلق به بزيادة تفصيل **قوله: (أنهما الخ)** أي الميت والمضطر **قوله: (وعصمة)** احتراز عن نحو تارك صلاة **قوله: (لأفضلية الميت)** أي بنحو العلم **قوله: (وقياسه الخ)** خلافاً للنهاية **قوله: (ويتصور في عيسى والخضر الخ)** أي إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ ع ش. **قوله: (وهذا غير محتاج إليه الخ)** لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقاً لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد ﷺ على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكله ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضاً عند التفاوت لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت اهـ سم **قوله: (وإذا جاز أكله الخ)** أي الآدمي الميت **قوله: (كما بحثه الأذرعي)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته نعم قيد ذلك الأذرعي بما إذا كان محترماً الأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ **قوله: (قتل مهدر الخ)** لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير إذن الإمام اهـ سم ثم كتب أيضاً قوله قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ يحتمل أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي ويحتمل تقييده بما إذا لم يجد ميتة غيره ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه اهـ قول المتن: **(وحربي)** أي كامل بالذكورة والعقل والبلوغ **قوله: (وزان محصن)** إلى قوله وليس لوالد في المغني إلاّ قوله وبهذا إلى المتن **قوله: (وزان محصن الخ)** الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله اهـ سم **قوله: (من غير إذن الإمام)** راجع لقوله وزان محصن الخ كما هو صريح صنيع الروض والمغني وسم **قوله: (ومن هذا الخ)** لعل الإشارة إلى جواز قتل من ذكر للأكل قول المتن: **(حل قتل الصبي الخ)** قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم اهـ سم أقول ويفيده بحث ابن عبد السلام الآتي **قوله: (فيه)** أي في قتلهم **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** عبارة النهاية ومحل ذلك كما بحثه البلقيني الخ **قوله: (إن محله)** أي حل قتلهم **قوله: (وحرمة قتل صبي الخ)** لما في أكله من إضاعة

قوله: (وهذا غير محتاج إليه) لكن إذا قلنا به فيتجه تفصيل وفاقاً لبعض مشايخنا وهو امتناع ميتة نبينا محمد ﷺ على غيره من سائر الأنبياء وجواز أكل ميتة غيره من سائرهم وأما ما عداه فينبغي أكل الأفضل ميتة المفضول دون العكس فإن تساويا ففيه نظر ويتجه الجواز لأن حرمة الحي أعظم بل يتجه الجواز أيضاً عند التفاوت لأن المفضول الحي أحق بالاحترام من الأفضل الميت **قوله: (حرم نحو طبخه)** عبارة الروض ولا يطبخه أي الميت المسلم بل الميت المحترم كما في شرحه ويتخير في غيره أي بين أكله نيئاً ومطبوخاً أو مشوياً **قوله: (قتل مهدر)** لم يقيده بعدم وجود غيرهم ويتجه التقييد بمن يمتنع قتله بغير إذن الإمام **قوله: (قتل مهدر نحو مرتد وحربي الخ)** يحتمل أن الأمر كذلك وإن وجد ميتة غير آدمي آخذاً من قوله السابق وأخرى لا تحل أي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير لأنه إذا جاز أكل ميتة غير المحترم مع وجود ميتة أخرى فليجز قتله وأكله مع وجود غيره ويحتمل تقييده بما إذا لم يوجد ميتة غيره ويفرق بين مجرد أكله الميتة غير المحرم وبين قتله لأكله ويحتمل أن يفصل بين من يجوز قتله بغير إذن الإمام كالحربي فيجوز قتله وأكله وإن وجد ميتة غير الآدمي ومن لا يجوز قتله بغير إذن الإمام فيمتنع فيه ذلك مع وجود ما ذكر نعم إن أذن الإمام صار كمن يجوز قتله بغير إذنه **قوله: (وتارك صلاة الخ)** الوجه أن محله إذا لم يكن المضطر مثله **قوله: (حل قتل الصبي الخ)** قال في شرح الروض إذا لم يجد غيرهم.

حربي بالغ، وليس لوالد قتل ولده للأكل ولا للسيد قتل قنه، قال ابن الرفعة: إلاّ أن يكون القن ذمياً كالحربي وفيه نظر ظاهر، **(ولو وجد)** مضطر **(طعام غائب)** ولم يجد غيره **(أكل)** وجوباً منه ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه، وإن كان معسراً للضرورة ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان **(وغرم)** إذا قدر قيمته إن كان متقوّماً وإلاّ فمثله لحق الغائب، وبحث البلقيني منع أكله إذا اضطر الغائب أيضاً وهو يحضر عن قرب، وهو متجه إن أراد بالقرب أن يكون بحيث يتمكن من زوال اضطراره بهذا دون غيره، وغيبة ولي محجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره وله بيع ما له حينئذ نسيئة، ولمعسر بلا رهن للضرورة **(أو)** وجد وهو غير نبي طعام **(حاضر مضطر لم يلزمه بذله)** له **(إن لم يفضل عنه)** بل هو أولى لخبر «ابدأ بنفسك»، أما النبي فيجب على غيره إيثاره على نفسه ولو من غير طلب، وأفتى القاضي بأن الميتة لا يد لأحد عليها فلا يقدم بها من هي بيده، واعترض بأنها كسائر المباحات فذو اليد عليها أحق بها وهو ظاهر، وأما ما فضل عنه أي عن سد رمقه كما بحثه الزركشي فيلزمه بذله، وإن احتاج إليه ما لا **(فإن آثر)** في هذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضافة على نفسه مضطراً **(مسلماً)** معصوماً **(جاز)**، بل سن لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة وألحق بهما المسلم المهدر فيحرم إيثارهم، **(أو)** وجد

المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال في شبه الصبي اهـ مغني أي من النساء والمجانين والأرقاء **قوله: (وفيه نظر ظاهر)** عبارة النهاية والأقرب خلافه اهـ. **قوله: (وفيه نظر الخ)** وذلك لأنا لا نسلم أن حقن الدم لذلك فقط وإلاّ لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك اهـ سم **قوله: (مضطر)** إلى قوله وأما ما فضل في المغني إلاّ قوله وهو متجه إلى وغيبة ولي وإلى قول المتن وإنما يلزم في النهاية إلاّ قوله وكأنه هو إلى أما إذا **قوله: (ولم يجد غيره)** فيقدم ميتة وطعام غير الغائب على طعامه أي الغائب اهـ سم **قوله: (أو ما يشبعه بشرطه)** أي بأن لم يخش محذوراً قبل وجود غيره اهـ ع ش وقوله بأن لم يخش صوابه بأن يخشى الخ بإسقاط لم **قوله: (وإن كان الخ)** أي المضطر **قوله: (إذا قدر)** أي عند الأكل اهـ ع ش وفي إطلاق مفهومه توقف والأقرب تقييده بما إذا لم ينتظم بيت المال وكان المالك من الأغنياء ثم رأيته ذكر في قولة أخرى ما يوافق ما قلته كما تأتى **قوله: (قيمته)** أي في ذلك الزمان والمكان اهـ أسنى ويأتي في الشارح مثله **قوله: (وإلاّ فمثله)** نعم يتعين قيمة المثلي بالمفازة كما ذكروه في الماء نبه عليه الزركشي اهـ مغني **قوله: (لحق الغائب)** لعل الأنسب الأخصر للغائب عبارة الأسنى لإتلافه ملك غيره بغير إذنه اهـ **قوله: (وله)** أي الولي وقوله بيع ماله أي المحجور وقوله للضرورة أي ضرورة المضطر اهـ ع ش **قوله: (بل هو)** أي المالك **قوله: (فيجب على غيره الخ)** ويتصور هذا في زمن عيسى ﷺ أو الخضر على القول بحياته ونبوته اهـ مغني **قوله: (وأما ما فضل الخ)** ولو وجد مضطرين ومعه ما يكفي أحدهما وتساويا في الضرورة والقرابة والصلاح قال الشيخ عز الدين احتمل أن يتخير بينهما واحتمل أن يقسمه عليهما انتهى والثاني أوجه فإن كان أحدهما أولى كوالد وقريب أو ولياً لله أو إماماً مقسطاً قدم الفاضل على المفضول ولو تساويا ومعه رغيف مثلاً لو أطعمه لأحدهما عاش يوماً وإن قسمه بينهما عاشا نصف يوم قال الشيخ عز الدين المختار قسمته بينهما ولا يجوز التخصيص اهـ مغني **قوله: (في هذه الحالة)** أي حالة اضطرار نفسه **قوله: (والذمي)** لعله إذا لم يكن المؤثر أيضاً ذمياً اهـ سم

قوله: (إلاّ أن يكون القن ذمياً) قال لأن حقن دمه إنما هو لأجل حق السيد في ماليته حتى لا يضيع. **قوله: (وفيه نظر ظاهر)** وذلك لأنا لا نسلم أن حقن الدم لذلك فقط وإلاّ لم يلزمه كفارة بقتله فوجوبها يدل على أن عصمته ليست لمجرد حق السيد ولو صح ما قاله لزم عدم عصمة قن الغير فيقتله ويغرم قيمته كما يأكل طعام الغير وكلامهم كالصريح في امتناع ذلك **قوله: (ولم يجد غيره)** فتقدم ميتة وجدها عليه كما سيأتي في قول المتن ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره أي الغائب الخ **قوله: (والذمي)** لعله إذا لم يكن المؤثر أيضاً ذمياً **قوله: (لأنه لم يحدث فيه فعلاً)** والتلف لسبب سابق لا مدخل له فيه بخلاف ما لو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب على التفصيل السابق في محله لأنه أحدث الحبس والمنع وبخلاف ما لو شمت الحبلى رائحة ما عنده ولم يدفع إليها منه ما يدفع الإجهاض ولا بالعوض حتى أجهضت لأن التلف هنا ليس بسبب سابق بل

طعام حاضر (**غير مضطر لزمه**) أي مالك الطعام (**إطعام**) أي سد رمق (**مضطر**) أو إشباعه بشرطه معصوم (**مسلم أو ذمي**) أو مستأمن وإن احتاجه مالكه مآلاً للضرورة الناجزة، وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن وكلب عقور ويلزمه ذبح شاته لإطعام كلبه الذي فيه منفعة، ويجب إطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل الاستيلاء عليهما وبعده ولا ينافيه ما مر من حل قتلهما لأنه ثم لضرورة فلا ينافي احترامهما هنا وإن كانا غير معصومين في نفسهما كما مر آنفاً، (**فإن منع**) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقاً، أو إلاّ بزيادة على ثمن مثله بما لا يتغابن بها (**فله**) أي المضطر ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن (**قهره**) على أخذه، (**وإن قتله**) لإهداره بالمنع فإن قتل المضطر قتل به أو مات جوعاً بسبب امتناعه لم يضمنه لأنه لم يحدث فيه فعلاً، وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له، وعليه يفرق بين هذا وعدم حل أكله لميتة المسلم بأنه لا تقصير ثم من المأكول بوجه، وهنا الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع، فبحث بعضهم أنه يضمنه وكأنه هو أو من جزم به كالشارح أخذه مما ذكر في ميتة المسلم يرد بما ذكرته أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بذلك ولا يجوز له قهره، (**وإنما يلزم**) المالك بذل ما ذكر للمضطر (**بعوض ناجز**) هو ثمن مثله زماناً ومكاناً (**إن حضر**) معه، (**وإلا**) يحضر معه عوض بأن غاب ماله

قوله: (**وألحق بهما المسلم المهدر**) أي المضطر ولهذا ثنى الضمير لأنه ملحق بالذمي والبهيمة المضطرين اهـ سيد عمر **قوله**: (**مضطر**) إلى قوله ويجب في المغني **قوله**: (**بهيمة الغير**) بالإضافة **قوله**: (**نحو حربي الخ**) كقاتل في قطع الطريق **قوله**: (**ويلزمه ذبح شاته الخ**) ويحل أكلها للآدمي لأنها ذبحت للأكل أسنى ومغني ونهاية. **قوله**: (**لإطعام كلبه الخ**) قياس ما تقدم له أن ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ذبحها له هنا والقياس أن الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب غيره المحترم وقاية لروحه اهـ ع ش (**أقول**) وقد يدعي دخوله في قول الشارح وكذا بهيمة الغير الخ **قوله**: (**نحو صبي الخ**) أي كالخنثى والمجنون وأرقائهم **قوله**: (**كما مر آنفاً**) أي في شرح قلت الأصح الخ **قوله**: (**فإن منع المالك الخ**) عبارة المغني ويجب على المضطر أن يستأذن مالك الطعام أو وليه في أخذه فإن امتنع وهو أو موليه غير مضطر في الحال من بذله بعوض لمضطر محترم الخ **قوله**: (**المالك**) إلى قوله أو مات في المغني **قوله**: (**غير المضطر**) ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي أنه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك اهـ ع ش **قوله**: (**ولا يلزمه**) أي القهر **قوله**: (**فإن قتل**) أي المالك **قوله**: (**أو مات**) أي المضطر **قوله**: (**وقضية كلامهم أن للمضطر الخ**) عبارة المغني.

تنبيه قضية كلام المصنف جواز قهر الذمي للمسلم وإن قتله وليس مراداً ولذا قال الشارح إلاّ إن كان مسلماً والمضطر غير مسلم أي فلا يجوز له قهره ولا قتله وإن قتله فعليه ضمانه لأن الكافر لا يسلط على ميتة المسلم فالحي أولى وقد قال الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] اهـ وعبارة سم المعتمد خلاف ذلك وليس للمضطر الذمي قتل المسلم وإن فعل ضمن م ر اهـ وعبارة السيد عمر قوله إن للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له قال في النهاية والمعتمد خلافه اهـ أقول وما اعتمده النهاية هو الذي يميل إليه القلب لأنه اللائق بحرمته ولا نظر معها للكافر وإن كان ذمياً اهـ وعبارة ع ش قوله والمعتمد خلافه أي فلو خالف وقتله فينبغي أن لا يقتل فيه لأن القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد اهـ **قوله**: (**فبحث بعضهم أنه يضمنه**) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً **قوله**: (**كالشارح**) أي المحلي **قوله**: (**يرد الخ**) خبر فبحث بعضهم الخ وقوله وكأنه الخ جملة اعتراضية **قوله**: (**أما إذا رضي**) إلى قول المتن نسيئة في المغني إلاّ قوله مع اتساع الوقت **قوله**: (**بثمن الخ**) أي أو هبته اهـ مغني. **قوله**: (**فيلزمه قبوله الخ**) ولا يلزمه أن يشتريه بأكثر من ثمن مثله كثرة لا يتغابن بها بل ينبغي أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته كأن يقول له ابذله لي بعوض فيبذله بعوض ولم يقدره أو يقدره ولم يفرز له ما يأكله فيلزمه مثل ما أكله إن كان مثلياً وإلاّ فقيمته في ذلك الزمان والمكان روض مع شرحه ومغني **قوله**: (**المالك**) إلى قوله ويفرق في النهاية إلاّ قوله وإن كان إلى أما مع ضيق الوقت **قوله**: (**المالك**) أي أو وليه اهـ مغني.

بمدخل من ترك الدفع م ر **قوله**: (**وقضية كلامهم أن للمضطر الذمي قتل المسلم الخ**) المعتمد خلاف ذلك فليس للمضطر الذمي قتل المسلم فإن فعل ضمن م ر **قوله**: (**أيضاً وقضية كلامهم الخ**) في المحلي ما يصرح بخلاف هذه القضية.

(فـ)ـلا يلزمه بذله مجاناً مع اتساع الوقت، بل بعوض (نسيئة) ممتدة لزمن وصوله إليه لأن الضرر لا يزال بالضرر، قال الإسنوي: ولا وجه لوجوب البيع نسيئة، بل الصواب أنه يبيعه بحال غير أنه لا يطالبه به إلاّ عند اليسار اهـ، ويرد بأنه قد يطالبه به قبل وصوله لما له مع عجزه عن إثبات إعساره فيحبسه، أما إذا لم يكن له مال أصلاً فلا معنى لوجوب الأجل لأنه لا حد لليسار يؤجل إليه، ثم إن قدر العوض وأفرز له المعوض ملكه به كائناً ما كان وإن كان المضطر محجوراً وقدره وليه بأضعاف ثمن مثله للضرورة، وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوّم في ذلك الزمن والمكان، أما مع ضيق الوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات فيلزمه إطعامه مجاناً، ويفرق بين هذا وما لو

قوله: (فلا يلزمه بذله مجاناً) عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمه أي مالكه بذله إلاّ بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفاً على الهلاك بوقوعه في ماء أو نار أو نحوهما بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع الوقت لم يجب تخليصه إلاّ بأجرة كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب وقال الأذرعي إنه الوجه والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره واختصر عليه الأصفوني والحجازي كلام الروضة الثاني اهـ زاد المغني وهو الظاهر والفرق أن في إطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل مطلقاً بخلاف تخليص المشرف على الهلاك اهـ ومال إليه ع ش وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه المذكورة ما نصه وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسألتين وكذا م ر اهـ **قوله: (مع اتساع الوقت)** أي لزمن الصيغة اهـ ع ش **قوله: (ممتدة لزمن وصوله الخ)** قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد اهـ سم أي فينبغي حمله على تقدير زمن معين يعلم عادة امتداده إلى وصول المضطر إلى ماله **قوله: (قال الإسنوي الخ)** وفاقاً للمغني **قوله: (إنه يبيعه)** أي يجوز أن يبيعه اهـ مغني **قوله: (ثم إن قدر الخ)** راجع لما في المتن والشرح جميعاً عبارة النهاية والروض مع شرحه ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره وأخذه **قوله: (ملكه به الخ)** أي وقد وقع عقد صحيح وإلاّ لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلاّ بأكثرمن ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته اهـ سم **قوله: (وإن كان الخ)** غاية وقوله وقدره الخ جملة حالية **قوله: (وإن كان المضطر محجوراً الخ)** أو كان عاجزاً عن أخذه منه وقهره له اهـ مغني. **قوله: (وإن لم يقدره أو لم يفرزه له لزمه الخ)** قد يشكل بأن من لا مال له يجب إطعامه على أغنياء المسلمين إلاّ أن يقال صورة المسألة هنا أن مالك الطعام ليس من الأغنياء اهـ ع ش عبارة البجيرمي محله أي لزوم ثمن المثل إن كان المضطر غنياً فإن كان فقيراً لا مال له أصلاً فيلزمه ذلك بلا بدل لأنه يجب على أغنياء المسلمين إطعامه كما مر وتقدم أنه يجب إطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتواكلوا اهـ **قوله: (مجاناً)** وفاقاً للنهاية والأسنى وخلافاً للمغني كما مر.

قوله: (فلا يلزمه بذله مجاناً الخ) عبارة الروض ولا يلزمه بذله إلاّ بعوض ولا أجرة لمن خلص مشرفاً على الهلاك لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فإن اتسع لم يجب تخليصه إلاّ بأجرة قال في شرحه كما في التي قبلها فإن فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسألتين وهو ما نقله في الشامل عن الأصحاب كما قاله الأذرعي وقال إنه الوجه واقتضى كلام المجموع أواخر الباب أنه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك نقله كالأصل عن القاضي أبي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور أنه لا يلزمه البذل في تلك إلاّ بعوض بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا أجرة وعلى هذا اختصر الأصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة اهـ وبه يعلم أن الشارح حيث قيد هنا بالاتساع وقال فيما يأتي أما مع ضيق الوقت الخ ماش على التسوية بين المسألتين وكذا م ر **قوله: (ممتدة لزمن وصوله إليه)** قد يقتضي صحة هذا التأجيل مع أن هذا الأجل مجهول والقياس فساد هذا التأجيل والبيع المقترن به والتزام الصحة للضرورة بعيد **قوله: (ثم إن قدر العوض الخ)** أي وقد وقع عقد صحيح وإلاّ لم يلزمه زيادة على القيمة كما هو ظاهر ولهذا قالوا إذا لم يبذله إلاّ بأكثر من ثمن مثله ينبغي أن يحتال في أخذه ببيع فاسد لئلا يلزمه أكثر من قيمته **قوله: (وإن كان المضطر محجوراً وقدره وليه الخ)** في الناشري ولا يخفى أن محل لزوم العوض بذكره ما إذا لم يكن المضطر صبياً فإنه ليس من أهل الالتزام لكن قال البلقيني يحتمل أن يلزم في هذه الصورة لما فيه من تحريض صاحب الطعام على بذله للمضطر ولو صبياً والأول أقيس اهـ وقضية التعليل بأنه

أوجر المضطر قهراً أو وهو نحو مغمى عليه أو مجنون فإن له البدل بأن مانع التقدير هنا قام بالمضطر لكونه عن التزام العوض، أو غيبة عقله حتى أوجره فناسب إلزامه بالبدل، وأما في تلك فالمانع لم ينشأ عنه بل عن أمر خارج فلم يلزم بشيء، **(ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً فالأصح لا عوض)** له لتقصيره، فإن صرح بالإباحة فلا عوض قطعاً، قال البلقيني: وكذا لو ظهرت قرينتها ولو اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه، ومرّ قبيل الوليمة وأوّل القرض ما له تعلّق بذلك، **(ولو وجد مضطر ميتة)** غير آدمي محترم **(وطعام غيره)** الغائب فالمذهب أنه يلزمه أكلها لأنها مباحة له بالنص الأقوى من الاجتهاد المبيح له مال الغير بلا إذنه، أما الحاضر فإن بذله ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته إن لم يخف هلاكاً بنحو برد، أو رضي بذمته لم تحل الميتة أو لا يتغابن بها حلت، ولا يقاتله هنا لو امتنع مطلقاً **(أو)** وجد مضطر **(محرم)** أو بالحرم **(ميتة وصيداً)** حياً وألحق به لبنه وبيضه وفيه نظر لأن هذين ليس فيهما إلاّ تحريم واحد كالميتة، إلاّ أن يفرق بأن فيهما جزاء بخلافها، **(فالمذهب)** أنه يلزمه **(أكلها)** لأن في الصيد تحريم ذبحه المقتضي لكونه ميتة ولوجوب الجزاء وتحريم أكله وفيها تحريم واحد فكانت أخف، نعم لو وجد المحرم حلالاً يذبح الصيد حرمت على الأوجه، وإن ذبحه له لأن هذا يحرمه عليه وحده فهو أخف منها لحرمتها على العموم، أو ميتة ولحم صيد ذبحه محرم

قوله: (فإن له البدل) عبارة المغني لزمه البدل لأنه غير متبرع بل يلزمه إطعامه إبقاء لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك فإن قيل قد يأتي في المتن أنه لو أطعمه ولم يذكر عوضاً أنه لا عوض فيكون هنا كذلك كما قاله القاضي وغيره أجيب بأن هذه حالة ضرورة فرغب فيها اهـ **قوله: (هنا)** أي في مسائل إيجار المضطر وقوله وأما في تلك أي في مسألة ضيق الوقت عن العقد **قوله: (لتقصيره)** عبارة غيره حملاً له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر اهـ **قوله: (فإن صرح)** إلى قوله نعم في النهاية إلاّ قوله ومر إلى المتن وقوله والحق إلى المتن وإلى قوله على الأوجه في المغني إلاّ ما ذكر **قوله: (وكذا)** أي لا يلزم عوض قطعاً اهـ مغني **قوله: (قرينتها)** عبارة المغني قرينة إباحة أو تصدق اهـ **قوله: (فإن اختلفا في ذكر العوض الخ)** ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع إلى المثل أو القيمة فلو اختلفا بعد ذلك في قدر القيمة صدق الغارم اهـ ع ش **قوله: (صدق المالك الخ)** لأنه أعرف بكيفية بذله مغني وأسنى عبارة النهاية إذ لو لم تصدقه لرغب الناس عن إطعام المضطر وأفضى ذلك إلى الضرر اهـ. **قوله: (أما الحاضر الخ)** هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي فإن منع الخ لأن ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضاً اهـ سم **قوله: (أو لا يتغابن الخ)** عبارة المغني أما إذا كان مالك الطعام حاضراً وامتنع من البيع أصلاً أو إلاّ بالأكثر مما يتغابن به فإنه يجب عليه أكل الميتة في الأولى ويجوز له في الثانية وسن له الشراء بالزيادة إن قدر عليه اهـ وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض ما نصه وقضيته امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح كما يأتي لكن رأيت بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه.

فرع: إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيراً بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوجري انتهى فليتأمل اهـ **قوله: (هنا)** أي فيما لو وجد المضطر ميتة وطعام الحاضر **قوله: (مطلقاً)** أي بعوض ودونه **قوله: (وألحق به الخ)** الإلحاق في شرح الروض اهـ سم **قوله: (وتحريم أكله)** عطف على وجوب الجزاء ويجوز عطفه على تحريم ذبحه.

ليس من أهل الالتزام أن السفيه كالصبي وكذا المجنون. **قوله: (أما الحاضر الخ)** هذا غير قول المتن السابق أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي وإن منع الخ لأن ذاك في وجود طعام الحاضر دون الميتة وهذا في وجوده ووجود الميتة أيضاً **قوله: (أو لا يتغابن بها حلت)** عبارة الروض وكذا لو كان أي مالك الطعام حاضراً وامتنع من البيع قال في شرحه أصلاً أو إلاّ بأكثر مما يتغابن به وجب أكل الميتة اهـ وقضية تعبيره بالوجوب امتناع شرائه بالعين ولا يخفى ما فيه والظاهر أنه غير مراد إذ لا محذور في الالتزام المضطر الغبن لحاجته وقضيته أيضاً امتناع الغصب من المالك ومقاتلته وصرح به الشارح لكن رأيت بخط[2] شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه فرع إذا طلب المالك العوض مع الغبن كان المضطر مخيراً بين الغصب والشراء وبينهما وبين الميتة ولكن الأفضل الشراء نبه عليه الجوهري اهـ فليتأمل **قوله: (وألحق به لبنه وبيضه)** الإلحاق في شرح الروض.

(١) قول المحشي لكن رأيت بخط إلخ قبل لكن بياض يسير في النسخ التي بإيدينا.

يخير بينهما أو صيداً حياً وميتة وطعام الغير فأوجه سبعة أصحها تعينها أيضاً، ولو لم يجد محرم أو من بالحرم إلاّ صيداً ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيداً وطعام الغير أكل الصيد لأن حق الله تعالى مبني على المسامحة ما لم يحضر مالك الطعام ويبذله له ولو بثمن مثله كما هو ظاهر.

فرع: عم الحرام الأرض جاز أن يستعمل منه ما تمس حاجته إليه دون ما زاد، هذا إن توقع معرفة أربابه وإلاّ صار مال بيت المال فيأخذ منه لقدر ما يستحقه فيه، **(والأصح تحريم قطع بعضه)** أي بعض نفسه **(لا كله)** بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه، **(قلت الأصح جوازه)** لما يسد به رمقه أو لما يشبعه بشرطه لأنه قطع بعض لاستبقاء كل فهو كقطع يد متآكلة، **(وشرطه)** أي حل قطع البعض **(فقد الميتة ونحوها)** كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذاك قطعاً، **(وأن)** لا يكون في قطعه خوف أصلاً أو **(يكون الخوف في قطعه أقل)** منه في تركه فإن كان مثله أو أكثر أو الخوف في القطع فقط حرم قطعاً، وإنما جاز قطع السلعة عند تساوي الخطرين لأنها لحم زائد، وبقطعها يزول شينها ويحصل الشفاء، وهذا تغيير وإفساد للبنية الأصلية فضويق فيه، ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها في حالة الاختيار بالأولى قاله البلقيني، **(ويحرم قطعه)** أي البعض من نفسه **(لغيره)** ولو مضطراً لفقد استبقاء الكل هنا، نعم يجب قطعه لنبي **(و)** يحرم على مضطر قطع البعض **(من معصوم)** لأجل نفسه **(والله أعلم)** لما ذكر، والمعصوم هنا من لا يجوز قتله للأكل، أما غير المعصوم كحربي ومرتد ومحارب وزان محصن وتارك صلاة فيجوز قطع البعض منه لأكله، واعترض بتصريح الماوردي بحرمته لما فيه من تعذيبه، ويرد بأنه أخف الضررين ومتى قدر على قتله حرم عليه أكله حياً.

قوله: (وميتة) أي لصيد أو غيره **قوله: (أصحها تعينها الخ)** وقد يدعي أن المتن يفيده **قوله: (أو ميتة)** أي لصيد **قوله: (أكل الصيد)** وفاقاً للأسنى والمغني وخلافاً لبعض نسخ النهاية **قوله: (فرع)** إلى قوله والمعصوم في المغني إلاّ قوله بلفظ إلى المتن وإلى قوله ومتى قدر في النهاية **قوله: (عم الحرام الخ)** ولو وجد المريض طعاماً له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة دونه اهـ نهاية زاد المغني ويجوز للمضطر شرب البول عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لأن الماء النجس أخف منه لأن نجاسته طارئة اهـ **قوله: (ما تمس حاجته الخ)** ظاهره أنه لا يقتصر على سد الرمق المتقدم في المضطر مع أنه من إفراده اللهم إلاّ أن يقال ما هنا فيما إذا لم يتوقع زوال المبيح فكان الاقتصار على سد الرمق دواماً من شأنه ترتب الضرر اهـ سيد عمر **قوله: (بلفظ المصدر)** احترز به عن أن يكون هكذا لا كله عطفاً على بعضه وعن أن يكون هكذا الآكلة اهـ سم أي بصيغة اسم الفاعل **قوله: (كطعام الغير)** شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأساً فليحرر اهـ سم وقد يمنع شموله للباذل بالغبن قوله الآتي فمتى وجد الخ **قوله: (ويحصل الشفاء)** أي يتوقع حصوله اهـ مغني **قوله: (ومتى قدر الخ)**.

خاتمة: ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقري الضيف وأوقات التوسعة كيوم عاشوراء ويوم العيد فيستحب أن يبسط فيها من أنواع الطعام إذ لم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام لا صانعه قال الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة إذا كان الطعام لغيره فإن كان له فلا لا سيما ما ورد خبثه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه أما في طعام مضيفه فتحرم إلاّ إذا علم رضاه كما مر في الوليمة ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه اهـ روض مع شرحه زاد المغني ومثلها في ع ش.

تتمة في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلاً على نشاطها وبعثها لروحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن في إعطاء الكل سلاطة وفي منع الكل بلادة اهـ.

قوله: (أو صيد أو إطعام الغير أكل الصيد) على الظاهر في شرح الروض **قوله: (بلفظ المصدر)** احترز عن أن يكون هكذا لا كله عطفاً على بعضه وعن أن يكون هكذا لا أكله **قوله: (كطعام الغير)** شامل للغائب والحاضر الباذل ولو بالغبن والممتنع رأساً فليحرر.

كتاب المسابقة

على نحو الخيل ويسمى الرهان وقد تعم ما بعدها، بل ظاهر كلام الأزهري أنها موضوعة لهما فعليه العطف الآتي عطف خاص على عام من السبق بالسكون أي التقدم، وأما بالتحريك فهو المال الذي يوضع بين السباق كالقبض بالتحريك ما يقبض من المال، **(والمناضلة)** على نحو السهام من نضل بمعنى غلب والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] صح أنه ﷺ فسرها بالرمي، وأنه سابق بين الخيل الجيدة إلى خمسة أميال وغيرها إلى ميل **(هما)** أي كل منهما بقصد التأهب للجهاد، **(سنة)** للرجال المسلمين لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما لهما، أي تحرم بمال لا بغيره على الأوجه لما يأتي في سباق عائشة، ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا»، أو قد عصى والمناضلة آكد للآية ولخبر السنن «ارموا واركبوا وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا»، ولأنه ينفع في المضيق والسعة، قال الزركشي: وينبغي أن يكونا فرضي كفاية لأنهما وسيلتان له اهـ، ويجاب بأنهما ليسا وسيلتين لأصله الذي هو الفرض بل لإحسان الإقدام والإصابة الذي هو كمال فاتجه ما قالوه إما بقصد مباح فمباحان، أو حرام كقطع طريق فحرامان، **(ويحل أخذ عوض عليهما)** لإخبار فيه ويأتي بيانه وشرط باذله لا قابله إطلاق التصرّف فيمتنع على الولي صرف شيء من مال موليه ....

كتاب المسابقة

هذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه نهاية ومغني **قوله: (على نحو الخيل)** إلى قوله لأنه يؤذي في المغني إلاّ قوله وكالقبض إلى المتن وقوله وإنه سابق إلى المتن وقوله للآية وقوله ويجاب إلى إما بقصد وإلى قوله ويؤيده في النهاية إلاّ قوله وكالقبض إلى المتن وقوله لما يأتي إلى ويكره وقوله غير ما ذكر إلى المتن **قوله: (وقد تعم)** أي المسابقة ما بعدها أي المناضلة **قوله: (لهما)** أي لمعنى كلي يصدق على ما على نحو الخيل وما على نحو السهام **قوله: (عطف خاص الخ)** أي لنكتة آكديته **قوله: (بالرمي)** أي بتعلمه ولو بأحجار اهـع ش فأطلق السبب على المسيب تدبر بجيرمي **قوله: (بقصد التأهب الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (للجهاد)** ينبغي أن يكون مثله قتال البغاة وقطاع الطريق اهـ سيد عمر **قوله: (للرجال)** أي غير ذوي الأعذار كما صرح به صاحب الاستقصاء في الأعرج اهـ مغني **قوله: (المسلمين)** قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني اهـ سم **قوله: (أي تحرم الخ)** أي عليهما **قوله: (لا بغيره)** لكنه مكروه ومسابقته ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها إنما هي لبيان الجواز كما في القليوبي اهـ بجيرمي **قوله: (أو قد عصى)** كذا في الأسنى والمغني وعبارة النهاية أو فقد عصى اهـ أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة ع ش **قوله: (آكد)** أي من الرهان **قوله: (للآية)** يتأمل **قوله: (ولأنه ينفع الخ)** من عطف الحكمة على الدليل عبارة المغني والمعنى فيه أن السهم ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار بخلاف الفرس فإنه لا ينفع في الضيق بل قد يضر اهـ **قوله: (قال الزركشي الخ)** أقره المغني **قوله: (وينبغي أن يكونا فرضي كفاية الخ)** والأمر بالمسابقة يقتضيه اهـ مغني **قوله: (وسيلتان له)** أي للجهاد اهـ مغني **قوله: (لأصله)** أي أصل الجهاد **قوله: (إما بقصد مباح الخ)** محترز قوله بقصد التأهب للجهاد **قوله: (فمباحان الخ)** لأن الأعمال بالنيات اهـ مغني **قوله: (فحرامان)** أي أو مكروه فمكروهان قياساً على ما ذكر اهـع ش **قوله: (فيه)** أي أخذ العوض **قوله: (بيانه)** أي العوض أو أخذه أو حله **قوله: (لا قابله)** أي فيجوز في القابل أن يكون سفيهاً وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لإلغاء عبارته اهـع ش **قوله: (لا قابله)** يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع اهـ سم **قوله: (فيمتنع على الولي الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وليس للولي

كتاب المسابقة والمناضلة

قوله: (للرجال المسلمين) قال الشارح في غير هذا الشرح والأوجه جوازها للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب بالشرط السابق اهـ وسيأتي خلافه هنا عن البلقيني **قوله: (لا قابله)** يفيد أنه لا يشترط فيه إطلاق

فيه لأنه ليس مظنة للتعلم، بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن، وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن إلاّ في خف أو حافر أو نصل، **(وتصح المناضلة على سهام)** عربية وهي النبل، وعجمية وهي النشاب، وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والإبر، **(وكذا مزاريق)** وهي رماح قصار **(ورماح)** عطف عام على خاص، **(ورمي بأحجار)** بيد أو مقلاع، **(ومنجنيق)** بفتح الميم والجيم على الأشهر عطف خاص على عام، **(وكل نافع في الحرب)** غير ما ذكر كالتردد بالسيوف والرماح **(على المذهب)** لأن كل نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض وغيره، وإنما يحل الرمي إلى غير الرامي، أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعاً لأنه يؤذي كثيراً، ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلاّ حل أخذاً من قول المصنف في فتاويه في البيع: وإذا اصطاد الحاوي الحية ليرغب الناس في اعتماد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه، ولسعته لم يأثم، ويؤخذ من كلامه هذا أيضاً حل أنواع اللعب الخطرة من الحذاق بها اللذين تغلب سلامتهم منها، ويحل التفرج عليهم حينئذ ويؤيده قول بعض أئمتنا في الحديث الصحيح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وفي رواية «فإنه كانت فيهم أعاجيب»، وهذا دال على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة اهـ، ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات، وتردد الأذرعي في إلحاق الثقاف بالنافع المذكور لأن كلاً يحرص على إصابة صاحبه، ثم رجح جوازه لأنه ينفع في الحرب،

المسابقة والمناضلة بالصبي بماله وإن استفاد بهما التعلم نعم إن كان من أولاد المرتزقة وقد راهق فينبغي كما قاله الأذرعي الجواز لا سيما إذا كان قد ثبت اسمه في الديوان وكذا في السفيه البالغ لما فيه من المصلحة اهـ **قوله: (فيه)** أي في تعلم المناضلة أو المسابقة **قوله: (أو نحو قرآن)** أي كعلم اهـ نهاية **قوله: (وصح الخ)** دليل للمتن كما هو صريح صنيع المغني وعليه فما فائدة قوله لإخبار فيه ولم فصله عنه **قوله: (النشاب)** كرمان والواحدة بهاء اهـ قاموس **قوله: (ورمي)** بالجربخطه اهـ مغني **(قول المتن ومنجنيق)** أي الرمي به اهـ مغني. **قوله: (عطف خاص على عام)** فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع اهـ سم وعبارة البجيرمي قوله بأحجار الباء فيه للملابسة وفي بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على أحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمي بالأحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فإن عطف على يد كان مغايراً تدبر اهـ ولا يخفى أن إشكال سم على حاله ولا يزول بذلك لأن الباء في المعطوف عليه للملابسة وفي المعطوف للآلة **قوله: (لأن كل نافع الخ)** فيه إظهار في موضع الإضمار عبارة النهاية لأنه في معنى السهم الخ **قوله: (أما رمي كل الخ)** أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة اهـ سم **قوله: (فحرام الخ)** وينبغي أن مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** ومنه البهلوان وإذا مات يموت شهيداً وقوله حل أي حيث لا مال اهـ ع ش **قوله: (ولسعته)** عطف على اصطاد **قوله: (أنواع اللعب الخ)** ومن ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة بالضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ اهـ سم عبارة ع ش ومن ذلك اللعب المسمى عندهم بلعب العود اهـ **قوله: (في الحديث الخ)** أي في شرحه وقوله حدثوا الخ بدل من الحديث وقوله هذا دال الخ مقول القول **قوله: (وتردد الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأقرب جواز الثقاف لأنه ينفع الخ قال ع ش وظاهر التعبير بالجواز الإباحة اهـ وقال سم ظاهره ولو بمال اهـ **قوله: (في إلحاق الثقاف الخ)** الثقاف ككتاب المضاربة يقال ثاقفه ثقافاً إذا خاصمه وجالده أوقيانوس **قوله: (ثم رجح)** إلى قوله وقد صرح في النهاية إلاّ قوله ومرماته وكذا في المغني إلاّ قوله ومحله إلى وخرج وقوله

تصرفه ويدخل فيه السفيه وقضيته صحة قبوله وعليه فينبغي أن يجيء في صحة قبضه المال ما في قبضه عوض الخلع **قوله: (عطف خاص على عام)** فيه ما لا يخفى مع أن المناسب له أن لا يقتصر على يد أو مقلاع **قوله: (أما رمي كل لصاحبه)** أخرج رمي أحدهما فقط لصاحبه وفيه نظر لوجود العلة **قوله: (أنواع اللعب الخطرة)** من ذلك ما يفعله من يسمى في عرف الناس بالبهلوان ومن ذلك ما يسمى في عرف العامة الضياع فكل ذلك يحل للحاذق الذي تغلب سلامته بل الضياع المذكور داخل في قول الشارح أما رمي كل لصاحبه الخ **قوله: (ثم رجح جوازه)** ظاهره ولو بمال.

ومحله حيث لم يكن فيه الخصام المعروف عند أهله لحرمته اتفاقاً وخرج برميه إشالته باليد ويسمى العلاج ومراماته والأكثرون على حرمته بمال (لا) مسابقة بمال (**على كرة صولجان**) أي محجن وهو خشبة محنية الرأس، (**وبندق**) أي رمي به بيد أو قوس، (**وسباحة**) وغطس بماء اعتيد الاستعانة به في الحرب، وكان وجه هذا التقييد في هذا فقط أنه يتولد منه الضرر، بل الموت بخلاف نحو السباحة، (**وشطرنج**) بكسر أو فتح أوّله المعجم أو المهمل، (**وخاتم ووقوف على رجل**)، وكذا شباك على الأوجه، (**ومعرفة ما بيده**) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك في الحرب، أي نفعاً له وقع يقصد فيه، أما بغير مال فيباح كل ذلك، وقد صرح الصيمري بجواز اللعب بالخاتم، وصح أنه ﷺ سابق عائشة فمرة سبقته ومرة سبقها لما حملت اللحم، وقال: هذه بتلك، (**وتصح المسابقة**) بعوض (**على خيل**) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يسهم لها، (**وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر**) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك، أما بغير عوض فيصح قطعاً، (**لا**) على بقر أي بعوض وبه يعلم جواز ركوب البقر، ولا على نحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض اتفاقاً لأنه سفه، ومن فعل قوم لوط، ولا على (**طير وصراع**) بكسر أوّله وقد يضم بعوض فيهما (**في الأصح**) لعدم نفعهما في الحرب، ومصارعته ﷺ ركانة على شياه

أي رمى إلى المتن وقوله وكان وجه إلى المتن **قوله: (وخرج الخ)** عبارة المغني وخرج بقوله ورمي بأحجار المراماة بأن يرمي كل واحد منهما الحجر على صاحبه فباطلة قطعاً وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج والأكثرون على عدم جواز العقد عليه اهـ **قوله: (ومراماته)** مكرر مع قوله السابق أما رمي كل الخ **(قول المتن على كرة)** الكرة الكورة وإضافة الكرة إلى صولجان لأنها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التي هي الواو لأن أصلها كرو كما في المصباح بجيرمي ومغني **قوله: (خشبة الخ)** أي يضرب بها الصبيان الكورة اهـ بجيرمي. **قوله: (أي رمى به الخ)** عبارة المغني يرمي به إلى حفرة ونحوها وأما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة في حلها أنه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الأقرب اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها ما نصه والشارح مشى على الأول حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى اهـ عبارة ع ش قوله بيد أو قوس التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالأحجار فإن الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمي به إلى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد أما بندق الرصاص والطين فيصح المسابقة عليه لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام رملي اهـ ويمكن حمل كلام الشارح عليه بأن يقال رمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه اهـ **(قول المتن وخاتم)** أي بأن يأخذ خاتماً ويضعه في كفه وينططه ويلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع كما هو دأب أهل الشطارة اهـ بجيرمي **قوله: (شباك)** أي المشابكة باليد اهـ أسنى **قوله: (فيباح كل ذلك)** دخل الغطس بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل اهـ سم **قوله: (بعوض)** أي وغيره اهـ مغني **قوله: (وإبل)** إلى قول المتن وشرط المسابقة في النهاية إلاّ قوله وبه يعلم جواز ركوب البقر وكذا في المغني إلاّ قوله ووقع إلى المتن وقوله نعم إلى المتن **قوله: (تصلح)** أي الخيل وكان الأولى التثنية **قوله: (فيصح الخ)** الأولى التأنيث. **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بمفهوم قوله بعوض **قوله: (نحو مهارشة ديكة الخ)** كالكلاب أسنى ومغني **قوله: (ومن فعل قوم لوط)** أي الذين أهلكهم الله بذنوبهم اهـ مغني **قوله: (وقد يضم)** عبارة المغني قال ابن قاسم بكسر الصاد ووهم من ضمها اهـ **قوله: (ومصارعته الخ)** استئناف بياني **قوله: (ركانة)** بكسر الراء وتخفيف الكاف على شياه أي ثلاث مرات كل مرة بشاة اهـ بجيرمي.

قوله: (وبندق) قال الزركشي الظاهر أن مرادهم الرمي إلى حفرة ونحوها بدليل قولهم لأن المذكورات لا تنفع في الحرب قال وأما الرمي به عن قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها كذلك وصرح به ابن الرفعة ونفى الخلاف فيه لكن المنقول في الحاوي الجواز وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه وهو أقرب انتهى والشارح مشى على الأوّل حيث قال أو قوس قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به بالبارود فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى **قوله: (كل ذلك)** دخل العطش بقيده ويتجه أن جوازه حيث لا يظن منه الضرر وكذا يقال فيه بدون ذلك القيد فليتأمل. **قوله: (وبه يعلم)** يتأمل **قوله: (بعوض منهما)** أي بشرطه.

المروية في مراسيل أبي داود إنما كانت ليريه عجزه فإنه كان لا يصرع حتى يسلم ومن ثم لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه، أما بلا عوض فيصح جزماً، **(والأظهر أن عقدهما)** المشتمل على إيجاب وقبول أي المسابقة والمناضلة بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما **(لازم)** كالإجارة لكن من جهة ملتزم العوض فقط، ووقع في الأنوار أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد، ورد بأن المرجح وجوب أجرة المثل في الفاسدة **(لا جائز)** من جهته بخلاف غيره كالمحلل الآتي، أما بلا عوض فجائز جزماً وعلى لزومه **(فليس لأحدهما)** الذي هو ملتزمه ولا للأجنبي الملتزم أيضاً **(فسخه)** إلاّ إذا ظهر عيب في عوض معين، وقد التزم كل منهما كما في الأجرة، نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الإجارة، كذا فرق شارح وليس بالواضح وأوضح منه أن ثم عوضاً يقبضه حالاً فلزمه الإقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا، أما هما فلهما الفسخ مطلقاً وكأنهم إنما لم ينظروا للمحلل فيما إذا اتفق الملتزمان على الفسخ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ولا التزام منه **(ولا ترك العمل قبل شروع وبعده)** من منضول مطلقاً وناضل أمكن أن يدرك ويسبق وإلاّ جاز له لأنه ترك حق نفسه، **(ولا زيادة ونقص فيه)** أي العمل، **(ولا في مال)** ملتزم بالعقد وإن وافقه الآخر إلاّ أن يفسخاه ويستأنفا عقداً، **(وشرط المسابقة)** من اثنين مثلاً **(علم)** المسافة بالذرع أو المشاهدة، و**(الموقف)** الذي يجريان

قوله: (فإنه كان) أي ركانة وقوله لا يصرع ببناء المفعول وقوله حتى يسلم عطف على يريه وقوله فأسلم عطف على صرعه وقوله رد الخ جواب لما **قوله: (المشتمل على إيجاب الخ)** أي لفظاً اهـ مغني **قوله: (بعوض منهما)** أي بمحلل مغني وسم **قوله: (هنا)** أي المسابقة والمناضلة **(قول المتن لا جائز)** إنما ذكره ليصرح بمقابل الأظهر القائل بأنه كعقد الجعالة اهـ مغني **قوله: (من جهته)** أي ملتزم العوض **قوله: (إلاّ إذا الخ)** راجع إلى المتن فقط لا إلى قول الشارح ولا للأجنبي الخ أيضاً **قوله: (وقد التزم كل منهما)** أي من المتعاقدين المال وبينهما محلل اهـ مغني عبارة سم قوله وقد التزم الخ أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلاّ بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضاً أي لأحدهما كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصوّر فسخه بعيبه ولا لفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلاّ أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في القرض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزاً فسخه ولو بعيب انتهى اهـ سم وبذلك تبين أن قول ع ش قوله كل منهما أي من الأجنبي وأحد المتعاقدين اهـ سبق قلم ولعل منشأه توهم رجوع الاستثناء إلى المتن والشرح جميعاً وليس كذلك كما مر **قوله: (وأوضح الخ)** قد ينافي ما قبله **قوله: (إن ثم عوضا)** انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتها اهـ سم وقد يقال إنها في قوة العوض **قوله: (أما هما الخ)** أي المتعاقدان الملتزمان وهو محترز قول المتن لأحدهما **قوله: (مطلقاً)** أي ظهر عيب أم لا **قوله: (إلى الآن)** أي قبل المسابقة وتحقق سبقه **قوله: (من منضول مطلقاً الخ)** عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه انتهى قال في شرحه وإلاّ بان شرطاً إصابة خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحداً ولم يبق لكل منهما إلاّ رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى اهـ سم **قوله: (ويستأنفا عقداً)** زاد المغني إن وافقهما المحلل اهـ أي في الاستئناف لا في الفسخ فلا منافاة بينه وبين ما مر في كلام الشارح اهـ سيد عمر **(قول المتن وشرط المسابقة)** أي شروطها اهـ مغني **قوله: (من اثنين)** إلى قوله فإن أبى في المغني إلاّ

قوله: (وقد التزم كل منهما) أي فلمن ظهر العيب بعوض صاحبه الفسخ ولا يقال إذا التزم كل منهما لم يصح إلاّ بمحلل والعوض له فلا معنى لفسخ أحدهما بعيب العوض لأنه ليس له لأنا نقول بل قد يكون له أيضاً كما يعلم مما سيأتي وخرج ما لو كان الملتزم أحدهما فلا معنى لفسخه إذ العوض منه فلا يتصور فسخه بعيبه ولا يفسخ الآخر لجواز العقد من جهته إلاّ أن يقال جوازه من جهته لا يمنع الفسخ بالعيب نظير ما قالوه في نحو شرط الرهن في العوض وعبارة شرح الروض ولمن كان العقد في حقه جائزاً فسخه ولو بعيب اهـ **قوله: (إن ثم عوضاً)** انظر ما هو ذلك العوض فإن أراد العين المؤجرة فهي ليست العوض وإنما العوض منفعتهما **قوله: (أما هما)** محترز أحدهما **قوله: (من منضول مطلقاً الخ)** عبارة الروض فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس وكذا الآخر أي الناضل إن توقع صاحبه إدراكه اهـ قال في شرحه وإلاّ بأن شرطا إصابة

منه، **(والغاية)** التي يجريان إليها، هذا إن لم يغلب عرف، وإلاّ لم يشترط شيء فما غلب فيه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتي فيه نظيره **(وتساويهما فيهما)**، فلو شرط تقدم أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع لأن القصد معرفة الأسبق وهو لا يحصل مع ذلك، ويجوز أن يعينا غاية إن اتفق سبق عندها وإلاّ فغاية أخرى عيناها بعدها، لا أن يتفقا على أنه إن وقع سبق في نحو وسط الميدان وقفا عن الغاية لأن السابق قد يسبق، ولا أن المال لمن سبق بلا غاية، **(وتعيين)** الراكبين كالراميين بإشارة لا وصف، **(والفرسين)** مثلاً بإشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما **(و)**لهذا **(يتعينان)** إن عينا بالعين، وكذا الراكبان والراميان كما يأتي فيمتنع إبدال أحدهما، فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلاً أبدل الموصوف وانفسخ في المعين، نعم في موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فإن أبى استأجر عليه الحاكم، وظاهر أن محله إن كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزماً، ويفرق بين الراكب والرامي بأن القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ومركوب ذاك فقام غيره مقامه، وعند نحو مرض أحدهما ينتظر أن رجي أي وإلاّ جاز الفسخ إلاّ في الراكب فيبدل فيما يظهر، **(وإمكان)** قطعهما المسافة و**(سبق كل واحد)** منهما لا على ندور، وكذا في الراميين فإن ضعف أحدهما بحيث يقطع بتخلفه أو يندر سبقه لم يجز لأنه عبث، لكن نقلاً عن الإمام فيه تفصيلاً واستحسناه وهو الجواز إن أخرجه من يقطع بتخلفه أو سبقه لأنه حينئذ مسابقة بلا مال، فإن أخرجاه معاً ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لأنه لا يغرم شيئاً، وشرط المال من جهته لغو وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وإن تباعد النوعان إن وجد الإمكان المذكور، نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما، . . . .

قوله فما غلب إلى المتن وقوله وكذا إلى فيمتنع وإلى قوله وإطلاق التصرف في النهاية إلاّ قوله أي من قوله أي وإلاّ الخ وقوله أو سبقه. **قوله: (والموقف)** قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلاّ أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها التسابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية اهـ سم عبارة المغني.

تنبيه دخل في إطلاقه الغاية صورتان الأولى أن تكون إما بتعيين الابتداء والانتهاء وإما مسافة يتفقان عليها مذروعة أو مشهورة الثانية أن يعينا الابتداء والانتهاء ويقولا إن اتفق السبق عندها فذاك وإلاّ فغايتنا موضع كذا اهـ وهذه سالمة عن الإشكال المذكور **قوله: (في نظيره)** أي في المناضلة **قوله: (لأن القصد معرفة الأسبق الخ)** عبارة المغني والنهاية لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة جري الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الدابة اهـ **قوله: (في نحو وسط الميدان)** بسكون السين **قوله: (قد يسبق)** ببناء المفعول **قوله: (بلا غاية)** أي بلا تعينها اهـ مغني **قوله: (إبدال أحدهما)** عبارة المغني إبدالهما ولا أحدهما لاختلاف الغرض اهـ **قوله: (نعم في موت الراكب الخ)** أي دون موت الرامي ع ش وسم **قوله: (لكونه ملتزماً)** راجع للنفي **قوله: (ومركوب الخ)** عطف على قوله هذا **قوله: (وعند نحو مرض أحدهما)** أي الراكب والرامي **قوله: (فيما يظهر)** راجع إلى قوله أي وإلاّ الخ **قوله: (وإمكان قطعهما المسافة)** فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب وإلاّ فالعقد باطل أسنى ومغني **قوله: (إن أخرجه)** أي المال **قوله: (لأنه حينئذ مسابقة بلا مال)** يتأمل في الأول اهـ سم وعلل الروض والنهاية الأول بأنه كالباذل جعلاً اهـ أي في نحو قوله لغيره ارم كذا فلك هذا المال أسنى **قوله: (وشرط المال من جهته لغو)** فعنده لا يشترط إمكان سبق كل واحد سم وع ش **قوله: (وعلم)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني **قوله: (من هذا)** أي اشتراط إمكان السبق.

خمسة من عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر واحداً ولم يبق لكل منهما إلاّ رميتان فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي انتهى. **قوله: (والموقف)** قد يتوقف في الاحتياج إلى اشتراط علم الموقف والغاية مع اشتراط علم المسافة إن حصل بالمشاهدة إلاّ أن يقال اشتراط علم المسافة صادق بكونها يقع فيها السابق وإن لم يستوعبها لكن هذا يقتضي الاستغناء عن هذا الاشتراط باشتراط معرفة الموقف والغاية **قوله: (ويتعينان الخ)** عبارة شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأوّل ويجوز في الثاني اهـ **قوله: (نعم في موت الراكب يقوم وارثه الخ)** بخلاف الرامي **قوله: (لأنه حينئذ مسابقة بلا مال)** يتأمل في الأوّل **قوله: (وشرط المال من جهته لغو)** فعنده لا يشترط إمكان سبق كل

ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار، **(والعلم بالمال المشروط)** برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كما مر في الثمن فإن جهل فسد واستحق السابق أجرة المثل وركوبهما لهما، فلو شرطا جريهما بأنفسهما فسد، واجتناب شرط مفسد كإطعام السبق لأصحابه، أو إن سبقه لا يسابقه إلى شهر وإسلامهما كما بحثه البلقيني لأن مبيحه غرض الجهاد وإطلاق التصرف في مخرج المال فقط كما مر، لأن الآخر إما آخذ أو غير غارم، **(ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال)** كذا، هذا خاص بالإمام، **(أو)** فله **(علي كذا)** هذا عام فيهما خلافاً لمن زعم تخصيص هذا بغير الإمام لما في ذلك من الحث على الفروسية، وبذل مال في قربة ومنه يؤخذ ندب ذلك (و)يجوز شرطه من أحدهما ف**(يقول إن سبقتني فلك علي كذا، أو سبقتك فلا شيء)** لي **(عليك)** إذ لا قمار، **(فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح)** لتردد كل بين أن يغنم أو يغرم وهو القمار المحرم **(إلا بمحلل)** يكافئهما في المركوب وغيره، و**(فرسه)** مثلاً المعين **(كفء)** بتثليث أوله أي مساو **(لفرسهما)** إن سبق أخذ ما لهما وإن سبق لم يغرم شيئاً وكأنه حذف هذا من أصله للعلم به من لفظ المحلل، فحينئذ يصح للخبر الصحيح «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»،

قوله: (ومنه يؤخذ الخ) عبارة النهاية وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوي البغل حماراً اهـ **قوله: (إن الكلام الخ)** فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حماراً سم على حج أي وهو خلاف المعروف اهـ ع ش. **قوله: (برؤية المعين)** إلى قوله أو إن سبقه في المغني إلا قوله واستحق إلى وركوبهما **قوله: (برؤية المعين الخ)** عبارة النهاية جنساً وقدراً وصفة ويجوز كونه عيناً وديناً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه كذا وبعضه كذا فإن كان معيناً كفت مشاهدته أو في الذمة وصف اهـ زاد المغني فلا يصح عقد بغير مال ككلب وإن كان لأحدهما على الآخر مال في ذمته وجعلاه عوضاً جاز بناء على جواز الاعتياض عنه وهو الراجح اهـ **قوله: (فإن جهل)** كثوب غير موصوف اهـ مغني **قوله: (وركوبهما الخ)** وقوله واجتناب الخ وقوله وإسلامهما الخ وقوله وإطلاق التصرف كل منها عطف على قوله علم المسافة **قوله: (لهما)** أي للدابتين اهـ سيد عمر **قوله: (كما بحثه البلقيني)** تقدم عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه اهـ سم عبارة الأسنى قال البلقيني والأرجح اعتبار إسلام المتعاقدين ولم أر من ذكره انتهى وفيه وقفة اهـ وعبارة ع ش تقدم أنها للاستعانة على الجهاد مندوبة فإن قصد بها مباح فهي مباحة وعليه فينبغي صحتها إذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوّى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك أن يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه اهـ **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويحل أخذ عوض عليهما **قول المتن: (ويجوز شرط المال)** أي إخراجه في المسابقة وقوله من غيرهما أي المتسابقين اهـ مغني **قوله: (كذا)** إلى قوله وكأنه في النهاية إلا قوله خلافاً إلى لما في ذلك **قوله: (هذا خاص بالإمام)** ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني اهـ مغني **قوله: (لمن زعم الخ)** وافقه المغني **قوله: (لما في ذلك الخ)** أي وإنما صح ذلك الشرط لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية اهـ مغني **قوله: (ندب ذلك)** أي بذل المال اهـ ع ش **قوله: (ويجوز)** إلى قوله وكأنه في المغني إلا قوله يكافئهما إلى المتن **قول المتن: (وسبقتك الخ)** الأولى وإن سبقتك الخ **قوله: (إذ لا قمار)** بكسر القاف اهـ ع ش **قول المتن: (فإن شرط)** أي شرطاً في عقد المسابقة وقوله لم يصح أي هذا الشرط اهـ مغني **قوله: (يكافئهما في الركوب الخ)** لعل المراد في الحذف فيه **قوله: (وغيره)** أي كالرمي حلبي ومساواتهما في الموقف والغاية اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** أي فكل ما تصح المسابقة عليه كذلك اهـ مغني **قوله: (المعين)** فيشترط أن يكون فرسه معيناً عند العقد كفرسهما اهـ مغني **قوله: (إن سبق أخذ ما لهما وإن سبق لم يغرم)** أي لا بد من شرط ذلك في صلب العقد اهـ حلبي زاد المغني فإن شرط أن لا يأخذ لم يجز اهـ **قوله: (من لفظ المحلل)** أي وقول المصنف فإن سبقهما أخذ المالين **قوله: (فحينئذ)** إلى قوله ولو كانوا عشرة في النهاية إلا قوله واعتمد البلقيني الأوّل **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ وجد المحلل. **قوله: (للخبر الخ)** ولخروجه بذلك عن صورة القمار اهـ مغني **قوله: (من أدخل فرساً الخ)** عبارة شرح الروض ولخبر من أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن

واحد **قوله: (ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار)** فيه تصريح بأنه قد لا يكون أحد أبويه حماراً **قوله: (كما بحثه البلقيني)** تقدم في الهامش عن الشارح في غير هذا الشرح خلافه **قوله: (وإطلاق التصرف الخ)** تقدم هذا في شرح قوله ومحل أخذ عوض عليهما. **قوله: (للخبر الصحيح من أدخل فرساً بين فرسين الخ)** عبارة شرح الروض ولخبر «من أدخل فرساً بين

فإذا كان قماراً عند الأمن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى، وقوله فيه بين فرسين للغالب، فيجوز كونه بجنب أحدهما إن رضيا وإلاّ تعين التوسط، ويكفي محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية في المتن على طبق الخبر وسمي محللاً لأنه أحل العوض منهما، أما إذا لم يكافىء فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر، **(فإن سبقهما أخذ المالين)** سواء أجاءا معاً أو مرتباً، **(وإن سبقاه وجاءا معاً)** ولم يسبق أحد **(فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما)** وتأخر الآخر **(فمال هذا)** الذي جاء معه **(لنفسه)** لأنه لم يسبق، **(ومال المتأخر للمحلل والذي معه)** لأنهما سبقاه، **(وقيل للمحلل فقط)** بناء على أنه محلل لنفسه فقط والأصح أنه محلل لنفسه وغيره، **(وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر)** أو سبقاه وجاءا مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر **(فمال الآخر للأول في الأصح)** لسبقه لهما، فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التي ذكروها أن يسبقهما وهما معاً أو مرتباً، أو يسبقاه وهما معاً أو مرتباً أو يتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أو يأتي الثلاثة معاً، **(وإن تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط)** من رابع، **(للثاني)** عليه **(مثل الأول فسد)** العقد لأن كلاً لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال سبق أو سبق، والأصح في الروضة كالشرحين الصحة لأن كلاً يجتهد أن يكون أولاً أو ثانياً ليفوز بالعوض، ومن ثم لو كانا اثنين فقط وشرط للثاني مثل الأول، أو ثلاثة وشرط للثاني أكثر من الأول فسد واعتمد البلقيني الأول، **(و)**إذا شرط للثاني **(دونه)** أي الأول **(يجوز في الأصح)** لأن كلاً يجتهد أن يكون أولاً ليفوز بالأكثر، ولو كانوا عشرة وشرط لكل واحد سوى الأخير مثل أو دون من قبله جاز على ما في الروضة، **(وسبق إبل)** وكل ذي خف كفيل عند إطلاق العقد **(بكتف)** أو بعضه عند الغاية عبارة الروضة كالشافعي والجمهور بكتد، وهو بفتح الفوقية أشهر من كسرها مجمع الكتفين بين أصل الظهر والعنق ويسمى بالكاهل، قيل مآل العبارتين واحد وآثر المتن الكتف لأنه أشهر وذلك لأنها ترفع أعناقها في العدو ....

يسبقهما فليس بقمار وجه الدلالة أنه إذا علم أن الثالث لا يسبق يكون قماراً فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قماراً انتهت اهـ سم **قوله: (وهو لا يؤمن الخ)** وفي النهاية لا يأمن الخ بالهمز بدل الواو قال الرشيد قوله وهو لا يأمن أن يسبق هو ببناء يأمن للفاعل وبناء يسبق للمفعول عكس ما سيأتي في قوله وقد أمن أن يسبق فإنه ببناء أمن للمفعول وبناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الأخرى وبه يتم الدليل فليتأمل اهـ أقول ما ذكره في الأول ليس بمتعين من حيث المعنى والاستدلال **قوله: (وقوله أي ﷺ فيه)** أي الخبر **قوله: (ويكفي محلل واحد الخ)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله فالتثنية في المتن على طبق الخبر **قوله: (أحل العوض الخ)** عبارة المغني بكسر اللام من حلل الممتنع جعله حلالاً لأنه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرم اهـ **قوله: (أما إذا لم يكافىء الخ)** عبارة الأسنى فإن لم يكن فرسه مكافئاً لفرسيهما بأن كان ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز اهـ **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح وإمكان سبق كل واحد.

قوله: (سواء) إلى قول المتن ويشترط في المغني إلاّ قوله اثنين إلى ثلاثة وقوله وقيل إلى وآثر وما أنبه عليه **قول المتن: (وإن تسابق ثلاثة فصاعداً)** أي وباذل المال غيرهم اهـ مغني **قوله: (من رابع)** الأولى من أجنبي **قوله: (والأصح في الروضة كالشرحين الصحة)** وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج **قوله: (فسد)** فيه وقفة في الثانية لأن كلاً يجتهد أن لا يكون ثالثاً مثلاً اهـ سم **قوله: (الأول)** أي ما في المتن من الفساد **قوله: (للثاني)** أي منهم اهـ مغني **قوله: (أي الأول)** أي أقل منه اهـ مغني **قوله: (سوى الأخير)** ويجوز أن يشرط له دون ما شرط لمن قبله في الأصح اهـ مغني وشرح المنهج **قوله: (جاز)** أي في الأصح اهـ مغني **قوله: (على ما في الروضة)** تقدم عن النهاية والمغني والمنهج اعتماده **قوله: (وكل ذي خف)** إلى قوله ويشترط للمناضلة في النهاية إلاّ قوله وقيل إلى وآثر. **قوله: (عند إطلاق العقد)** أي كما في الروضة فإن شرطا في السبق أقداماً معلومة فلا يحصل السبق بما دونها مغني ونهاية.

فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وإن لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار» رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده وجه الدلالة أنه إذا علم الثالث أنه لا يسبق يكون قماراً فإذا لم يكن معهما الثالث فأولى بأن يكون قماراً فإن لم يكن فرسه مكافئاً لفرسهما بأن كان ضعيفاً يقطع بتخلفه أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز لوجود صورة القمار لأنه كالمعدوم انتهى أي وهذا ما أشار إليه بقوله في الخبر وقد أمن الخ **قوله: (فسد)** فيه وقفة في الثانية لأن كلاً يجتهد أن لا يكون ثالثاً مثلاً.

والفيل لا عنق له فتعذر اعتباره، **(وخيل)** وكل ذي حافر **(بعنق)** أو بعضه عند الغاية لأنها لا ترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كما بحثه البلقيني وصرح به جمع متقدمون، ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وهذا في سبق الأطول واضح، وأما في سبق الأقصر فهو محتمل، والذي يتجه أنه يكفي أن يجاوز عنقه بعض زيادة الأطول لا كلها، **(وقيل)** السبق **(بالقوائم فيهما)** أي الإبل والخيل لأن العدو بها والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها، ولو عثر أو ساخت قوائمه بالأرض أو وقف لمرض فتقدم الآخر لم يكن سابقاً، **(ويشترط للمناضلة)** أي فيها **(بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر)** بضم الدال أي يسبق **(أحدهما بإصابة)** الواحد أو **(العدد المشروط)** إصابته من عدد معلوم ....

قوله: (اعتباره) أي العنق **(قول المتن وخيل بعنق)** لم اعتبروا العنق دون الرأس اهـ سم **قوله: (ولو اختلف طول عنقهما الخ)** بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة اهـ سم **قوله: (فسبق الأطول الخ)** عبارة الروضة وإن اختلفا فإن تقدم أقصرهما عنقاً فهو السابق وإن تقدم الآخر نظر إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها فليس بسابق وإن تقدم بأكثر فسابق انتهت وبتأملها يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر **قوله: (بعض زيادة الأطول لا كلها)** قضيته أنه لا بد من تقدم صاحب الأقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر أنه غير مراد بل الشرط أن يجاوز قدر عنقه من عنق الأطول فمتى زاد بجزء من عنقه على قدره من عنق الأطول عد سابقاً اهـ ع ش **قول المتن: (وقيل بالقوائم الخ)** في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وأن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وأن ذلك حسن متجه إذا كانا يمدان أعناقهما انتهى وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء اهـ سم **قوله: (أي الإبل والخيل)** أي ونحوهما اهـ مغني **قوله: (والعبرة)** إلى قوله ولو عثر مكرر مع قوله السابق عند الغاية **قوله: (عند الغاية لا قبلها)** فلو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره فهو السابق نهاية ومغني **قوله: (ولو عثر الخ)** أي أحد المركوبين اهـ مغني وينبغي تصديق صاحب الفرس العاثر في ذلك ع ش **قوله: (أو ساخت)** أي غاصت اهـ ع ش **قوله: (أو وقف لمرض)** عبارة النهاية أو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فتقدم الآخر لم يكن سابقاً أو بلا علة فمسبوق لا إن وقف قبل أن يجري اهـ زاد المغني ويسن جعل قصبة في الغاية يأخذها السابق ليظهر سبقه اهـ **قول المتن: (ويشترط للمناضلة الخ)** فصورة عقدها أن يعقدا على رمي عشرين مثلاً فمن نضل منها بإصابة خمس مثلاً فله العوض اهـ سم. **قوله: (أو العدد المشروط الخ)** أي كخمسة اهـ مغني **قوله: (من عدد معلوم)** إلى قوله فلو شرط الخ المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصاب الآخر في ذلك العدد كأن رمى أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدراً سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه

قوله: (بعنق) لم اعتبروا العنق دون الرأس **قوله: (ولو اختلف طول عنقهما فسبق الأطول أو الأقصر الخ)** بتأمل هذا يعلم أن المعتبر في تساويهما في الموقف تساوي قوائمهما المقدمة **قوله: (وقيل بالقوائم)** في الزركشي عن البسيط أن الإمام خص الخلاف بآخر الميدان وأن التساوي في الابتداء يعتبر بالقوائم قطعاً وأن ذلك حسن متجه إذا كانا بميدان أعناقهما اهـ وقد يقال ما المانع أن المعتبر في الابتداء ما هو معتبر في الانتهاء **قوله: (ويشترط الخ)** عبارة المنهج وشرط المناضلة بيان بادىء وعود رمي وإصابة وقدر غرض وارتفاعه إن لم يغلب عرف لا مبادرة الخ انتهى فصورة عقد المناضلة أن يعقد على رمي عشرين مثلاً فمن نضل منها بإصابة خمس فله العوض. **قوله: (وهي أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط إصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة فلو شرط الخ)** المفهوم من هذا التقرير الذي هو نص كلامهم أنه ليس المراد بسبق أحدهما بإصابة العدد المشروط أن يصيبه قبل الآخر وإن أصابه الآخر في ذلك العدد كان رمي أحدهما عشرة فأصاب منها الخمسة الأولى ثم رمى الآخر العشرة فأصاب منها الخمسة الثانية بل المراد أن يصيب أحدهما ذلك العدد من القدر المرمي دون الآخر كأن يرمي أحدهما قدراً سواء كان القدر المعلوم كالعشرين في المثال أو بعضه كعشرة فيه ويصيب في خمسة منه ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله

كعشرين من كل مع استوائهما في العدد المرمي، أو اليأس من استوائهما في الإصابة، فلو شرط أن من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة فهو الناضل وإلاّ فلا، فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر تممها لجواز أن يصيب في الباقي، أو ثلاثة فلا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع استوائهما في رمي عشرين، **(أو محاطة)** بتشديد الطاء **(وهي أن تقابل إصاباتهما)** من عدد معلوم كعشرين من كل **(ويطرح المشترك)** بينهما من الإصابات **(فمن زاد)** منهما بواحد أو **(بعدد كذا)** كخمس **(فناضل)** للآخر، والمعتمد في أصل الروضة والشرح الصغير أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر بل يكفي إطلاقه، ويحمل على المبادرة وإن جهلاها لأنها الغالب، ويفرق بين هذا وما يأتي قريباً بأن الجهل بهذا نادر جداً فلم يلتفت إليه، **(و)**يشترط للمناضلة بناء على خلاف المعتمد المذكور **(بيان عدد نوب الرمي)** في كل من المحاطة والمبادرة لينضبط العمل إذ هذا

ثم يرمي الآخر ما رماه الأول من العشرين أو العشرة فلا يصيب خمسة منها بخلاف ما لو أصابها وإن كانت هي الخمسة الأخيرة من العدد المرمي وكان إصابة الأول في الخمسة الأولى منه فتأمله فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق اهـ سم **قوله: (مع استوائهما في العدد المرمي)** أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة اهـ سم **قوله: (أو اليأس الخ)** عطف على استوائهما الخ. **قوله: (فلو شرط الخ)** هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام اهـ سم **قوله: (أو عشرة الخ)** قضية هذا أن الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئاً قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك برلسي اهـ سم **قوله: (وإلاّ فلا)** أي وإن أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل منهما اهـ مغني وقوله فإن أصاب أحدهما خمسة من عشرين الخ ولعل الخامسة من الإصابات إنما حصلت عند تمام العشرين وإلاّ فلو حصلت قبل فهو ناضل لأنه صدق عليه أنه بدر بإصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي فتأمل اهـ رشيدي وهذا يخالف ما مر عن سم أولاً في القولة الطويلة قول المتن: **(أو محاطة)** أي بيان أن الرمي في المناضلة محاطة اهـ مغني **قوله: (بتشديد الطاء)** إلى قوله ويشترط في المغني **قوله: (كعشرين من كل)** أي كأن يقولا كل منا يرمي عشرين مثلاً اهـ مغني **قوله: (فناضل للآخر)** فيستحق المال المشروط في العقد ولو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئاً فهل يقال الأول ناضل أو لا إن قيل نعم انتقض حد المحاطة لأنه لا تقابل ولا طرح وإن قيل لا احتيج إلى نقل وقضية كلامه أنهما لو شرطا النضل بواحدة وطرح المشترك أنه لا يكون من صور المحاطة لأن الواحد ليس بعدد وليس مراداً اهـ مغني **قوله: (بيان ما ذكر)** أي من كون الرمي مبادرة أو محاطة مغني وع ش **قوله: (ويحمل على المبادرة)** كأن يقول تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين ومن أصاب في خمسة منها فهو ناضل فإن هذه الصيغة محتملة لأن يكون معناها أن من أصاب في خمسة قبل الآخر أو زيادة على الآخر فتحمل على المبادرة اهـ بجيرمي **قوله: (ويفرق بين هذا)** أي حيث يغتفر الجهل فيه وما يأتي قريباً أي في مسافة الرمي أنه لا يغتفر فيه **قوله: (المذكور)** أي خلاف المعتمد **قوله: (في كل من المحاطة)** إلى قوله كما قالاه في النهاية إلاّ قوله وما بعده وإلى قول المتن والأظهر في المغني إلاّ قوله ذلك وقوله والتحديد إلى أو تيقن وقوله علم الموقف والغاية وقوله ثم إن عرفاها إلى ويصح **قوله: (إذ هذا)** أي عدد النوب.

فإنه ربما يتوهم خلافه من لفظ المبادرة والسبق **قوله: (مع استوائهما في العدد المرمي)** أي الذي رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتي أو عشرة ومثل ذلك في شرح البهجة والروضة وغيرهما. **قوله: (فلو شرط)** هذا التمثيل صريح كما ترى في أنه مع كون المشروط السبق بخمسة من عشرين لو رمى كل عشرة وتميز أحدهما بإصابة الخمسة منها فهو الناضل وإن أمكن الآخر إصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين فتأمله يظهر لك صحة ما قلناه في الحاشية الأخرى أنه المفهوم من هذا الكلام **قوله: (أو عشرة)** قضية هذا أن الثاني لو رمى في العشرة ستة فلم يصب فيها شيئاً قضينا للأول وإن لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك بر **قوله: (مع استوائهما في رمي عشرين)** أي ذلك على التقدير **قوله: (وهي أن تقابل إصاباتهما الخ)** قاله الزركشي وأورد بعضهم هنا أسئلة الأول لو أصاب أحدهما من العشرين خمسة ولم يصب الآخر شيئاً فهل ينضل مع أنه لا مقابلة ولا طرح لعدم الاشتراك إن قيل نعم انتقض حد المحاطة الثاني لو

وما بعده هنا كالميدان في المسابقة، وذلك كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم وكسهم سهم أو اثنين اثنين، ويجوز شرط تقدم واحد بجميع سهامه فإن أطلقا حمل على سهم سهم كما قالاه، وبه يعلم ضعف ما في المتن كما تقرر، أما بيان عدد ما يرميه كل فهو شرط مطلقاً (و)بيان عدد (**الإصابة**) كخمسة من عشرين لأن الاستحقاق بها وبها يتبين حذق الرامي وقضية، المتن أنهما لو قالا نرمي عشرة فمن أصاب أكثر من صاحبه فناضل لم يصح لكن جزم الأذرعي بخلافه فعليه لا يشترط بيان هذا كالذي قبله، ويشترط إمكانها فإن ندر كعشرة أو تسعة من عشرة وكشدة صغر الغرض أو بعده فوق مائتين وخمسين ذراعاً أي بذراع اليد المعتدلة كما هو ظاهر من قياس نظائره، ثم رأيت شارحاً صرّح به لم يصح والتحديد بذلك إنما يأتي على عرف السلف وأما الآن فقد أتقنت القسي حتى صار الحاذق يرمي أضعاف ذلك العدد فلا يبعد التقدير لكل قوم بما هو الغالب في عرفهم، أو تيقن كواحد من مائة لحاذق فكذلك على الأوجه لأنها عبث، ويشترط اتحاد جنس ما يرمي به لا كسهم مع مزراق والعلم بمل شرط وتقارب المتناضلين في الحذق وتعيينها كالموقف والاستواء فيه، (و)بان علم الموقف والغاية و(**مسافة الرمي**) بالذرع أو المشاهدة حيث لا عادة وقصدا غرضاً

قوله: (وما بعده) أي عدد الإصابة وما ذكر بعده في المتن والشرح ويحتمل أنه أدخل فيه عدد الرمي أيضاً **قوله: (وذلك)** أي عدد النوب **قوله: (وكسهم بسهم)** أي خلافاً لما يوهمه تعبيره بالعدد اهـ مغني **قوله: (فإن أطلقا)** أي عن بيان عدد النوب **قوله: (كما قالاه)** وظاهره أن بيان عدد نوب الرمي مستحب وبه صرح الماوردي اهـ مغني **قوله: (ضعف ما في المتن)** أي من اشتراط بيان نوب الرمي **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله بناء على خلاف المعتمد المذكور **قوله: (فهو شرط)** أي إلاّ إذا توافقا على رمية واحدة وشرطا المال لمصيبها فيصح في الأصح مغني وروض مع شرحه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا اهـ أسنى **قوله: (وبيان عدد الإصابة)** إلى قول المتن والأظهر في النهاية إلاّ قوله وقضية المتن إلى ويشترط وقوله ثم رأيت شارحاً صرح به **قوله: (لكن جزم الأذرعي الخ)** وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (بخلافه)** أي بالصحة **قوله: (ويشترط إمكانها الخ)** أي عدم ندرتها اهـ سم عبارة ع ش أي إمكاناً قريباً ليصح التفريع بقوله فإن ندر الخ اهـ وعبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط إمكان الإصابة والخطأ فيفسد العقد إن امتنعت الإصابة عادة لصغر الغرض أو بعد المسافة أو كثرة الإصابة المشروطة كعشرة متوالية أو ندرت كإصابة تسعة من عشرة أو تيقنت كإصابة حاذق واحداً من مائة اهـ. **قوله: (فإن ندر الخ)** المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى اهـ سم ويجوز إرجاع الضمير إلى عدد الإصابة بلا تعسف **قوله: (من عشرة)** من فيه ابتدائية بالنسبة إلى العشرة وتبعيضية بالنسبة إلى التسعة **قوله: (والتحديد بذلك)** يعني بمائتين وخمسين ذراعاً عبارة المغني والروض وقدر الأصحاب المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بمائتين وخمسين ذراعاً وما يتعذر فيها بما فوق ثلاثمائة وخمسين وما يندر فيها بما بينهما اهـ **قوله: (فكذلك الخ)** عبارة النهاية فالأوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقري اهـ **قوله: (والاستواء فيه)** عطف على اتحاد جنس الخ عبارة المغني ويشترط أيضاً تساوي المتناضلين في الموقف اهـ **قوله: (وبيان علم الموقف)** انظر الجمع بين بيان وعلم اهـ سم ويمكن ضبط الثاني بفتح العين واللام عبارة الروض مع شرحه ويستحب نصب غرضين متقابلين يرمون من عند أحدهما إلى الآخر ثم بالعكس بأن يأتون إلى الآخر ويلتقطون السهام ويرمون إلى الأول لأنهم بذلك لا يحتاجون إلى الذهاب والإياب ولا تطول المدة أيضاً اهـ قول المتن: **(ومسافة الرمي)** صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي في بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصوّر علمهما بمشاهدتهما مع الجهل

أصاب الآخر واحداً فهل يكون بالأول لأن الواحد ليس بعدد الثالث لو شرط بعد طرح المشترك نضل شيء من غير تعيين هل يجوز ويكون محاطة اهـ ومنشأ هذه الأسئلة أنه اعتبر في المحاطة اشتراكهما في الإصابة وأن ينضل لأحدهما وإن ناضله عدداً ويكون معيناً فاعتبار الاشتراك أفاده قولهم إن تقابل إصابتاهم ويطرح المشترك واعتبار كون الفاضل عدداً أفاده قولهم بعدد كذا إلا أن في كون الواحد يسمى عدداً خلافاً **قوله: (ويشترط إمكانها)** أي عدم ندرتها. **قوله: (فإن ندر)** المتبادر من المعنى أن يكون فاعل ندر وقوله الآتي أو تيقن ضمير الإصابة فكان ينبغي التأنيث وأما كونه ضمير الإمكان فيلزمه غاية التعسف كما لا يخفى **قوله: (وبيان علم)** انظر الجمع بين بيان وعلم **قوله: (ومسافة الرمي)** صريح في أن بيان الموقف والغاية لا يكفي عن بيان علم المسافة وهو متجه لأنه يتصور علمهما بمشاهدتهما مع الجهل بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها.

وإلاّ لم يحتج لبيان ذلك، وينزل على عادة الرماة الغالبة، ثم إن عرفاها وإلاّ اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتي إلاّ أن يعقد إلى آخره لهذا أيضاً فحينئذ لا اعتراض عليه، ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً ولم يقصدا غرضاً صح إن استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة وليناً، **(وقدر الغرض)** المرمي إليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة **(طولاً وعرضاً)** وسمكاً وارتفاعاً من الأرض لاختلاف الغرض بذلك، **(إلاّ أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل)** العقد **(المطلق)** عن بيان غرض **(عليه)** أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة، ويبينان أيضاً موضع الإصابة أهو الهدف أم الغرض المنصوب فيه أم الدارة في الشن أم الخاتم في الدارة، إن قلنا بصحة شرطه **(وليبينا)** ندباً **(صفة الرمي)** المعلق بإصابة الغرض **(من فرع)** بسكون الراء **(وهو إصابة الشن)** المعلّق وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض **(بلا خدش)** له أي أنه يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا في الباقي، **(أو خزق)** بفتح فسكون للمعجمتين **(وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه، أو خسق)** بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف **(وهو أن يثبت)** فيه أو في بعض طرفه ويسمى خرماً وإن سقط بعد وقد يطلق الخسق على المرق وجرياً عليه في موضع، **(أو مرق)** بالراء **(وهو أن ينفذ)** بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر، والحوابي من حبا الصبي وهو أن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثبت إليه ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقاً، بل كل يغني عنها ما بعدها كما مر، فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده، والخزق يغني عنه الخسق وما بعده، وهكذا والعبرة بإصابة النصل كما يأتي **(فإن أطلقا)** العقد عن ذكر واحد من هذه **(اقتضى القرع)** لأنه المتعارف وبه يعلم أن الأمر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب وإلاّ لم يصح مع الإطلاق، **(ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة بشرطه)** فيجوز من غيرهما ومن أحدهما، وكذا

بالمسافة لعدم مشاهدة وتقديرها اهـ سم **قوله: (وإلا)** أي وإن كان هناك عادة أو لم يقصدا غرضاً **قوله: (وينزل)** أي المطلق عن بيان المسافة **قوله: (ولو تناضلا الخ)** هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضاً اهـ سم **قوله: (إن استوى السهمان الخ)** قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضاً اهـ سم وكلام الأسنى والمغني كالصريح في عدم الاشتراط وتقدم منه في المسابقة أن الثاني يكفي في الأول قول المتن: **(وقدر الغرض)** والغرض بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ما يرمي إليه من خشب أو جلد أو قرطاس والهدف ما يرفع من حائط يبنى أو تراب يجمع أو نحوه ويوضع عليه الغرض والرقعة عظم ونحوه يجعل وسط الغرض والدارة نقش مستدير كالقمر قبل استكماله قد يجعل بدل الرقعة في وسط الغرض والخاتم نقش يجعل في وسط الدارة وقد يقال له الحلقة والرقعة مغني وروض مع شرحه **قوله: (وسمكاً)** أي ثخناً اهـ ع ش. **قوله: (ويبينان أيضاً موضع الإصابة الخ)** قال الماوردي فإن أغفلا ذلك كان جميع الغرض محلاً للإصابة وإن شرطت الإصابة في الهدف سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الهدف في طوله وعرضه أو في الغرض لزم وصفه أو في الدارة سقط اعتبار الغرض ولزم وصف الدارة انتهى اهـ مغني **قوله: (إن قلنا بصحة شرطه)** وهو الراجح قاله ع ش وهو مخالف لقول الروض والمغني ولو شرط إصابة الخاتم الحق بالنادر اهـ فيبطل العقد أسنى فليراجع **قوله: (بإصابة الغرض)** نعت لصفة الرمي عبارة النهاية المتعلق بإصابة الغرض اهـ **قوله: (أي انه يكفي فيه ذلك)** لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصوداً فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي وليتأمل اهـ سم وقوله من حيث المعنى أي لا من حيث النقل قول المتن: **(ولا يثبت فيه)** بأن يعود أسنى ومغني **قوله: (بالراء)** أي المكسورة اهـ مغني **قوله: (كما مر)** أي في شرح بلا خدش قول المتن: **(من حيث يجوز)** أي من الجهة التي يجوز منها اهـ مغني **قوله: (فيجوز الخ)** عبارة المغني فيخرج عوض المناضلة الإمام من بيت المال أو أحد الرعية أو أحد المتناضلين أو كلاهما فيقول الإمام أو أحد الرعية إرميا كذا فمن أصاب من كذا فله في بيت المال أو علي كذا أو يقول أحدهما نرمي كذا فإن أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وإن أصبت أنا منها كذا فلا شيء لي عليك وأشار بقوله بشرطه إلى أن العوض إذا شرطه كل منهما

قوله: (ولو تناضلا على أن يكون الخ) هذا مما خرج بقوله وقصدا غرضاً **قوله: (إن استوى السهمان)** قضيته عدم اشتراط ذلك إذا قصدا غرضاً **قوله: (أي أنه يكفي فيه ذلك الخ)** لا يخلو عن شيء من حيث المعنى فإن التمكن من الإصابة بلا خدش يدل على غاية الحذق وإحسان الرمي فقد يكون هذا مقصوداً فإنه من الأغراض العظيمة وكذا يقال في الباقي فليتأمل.

منهما بمحلل كفء لهما، فإن كانا حزبين فكل حزب كشخص **(ولا يشترط تعيين قوس وسهم)** بعينه ولا نوعه لأن الاعتماد على الرامي بخلاف الفرس، فإن أطلقا واتفقا على شيء وإلاّ فسخ العقد، **(فإن عين)** قوس أو سهم بعينه **(لغا)** تعيينه **(وجاز إبداله بمثله)** من ذلك النوع وإن لم يحدث فيه خلل بخلاف الفرس، أما بغير نوعه فلا يجوز إلاّ بالرضا **(فإن شرط منع إبداله فسد العقد)** لأنه يخالف مقتضاه إذ قد يعرض للرامي أمر خفي يحوجه إليه ففي منعه منه تضييق، **(والأظهر اشتراط بيان البادىء بالرمي)** مطلقاً، وإن أطال البلقيني في خلافه لاشتراط الترتيب بينهما فيه لئلا يشتبه المصيب بالمخطىء ولو رميا معاً، **(ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب)** منهم برضاهم **(زعيمان)** فلا يكفي واحد **(يختاران)** قبل العقد **(أصحاباً)** أي هذا واحداً ثم هذا واحداً هكذا لئلا يستوعب أحدهما الحذاق، ويبدأ بالتعيين من رضياه وإلاّ فالقرعة، ثم يتوكل كل عن حزبه في العقد ثم يعقدان **(جاز)** إذ لا محذور فيه، وفي البخاري ما يدل له، وكل حزب إصابة وخطأ كشخص واحد في جميع ما مر فيه فمن ذلك أنه يشترط حزب ثالث محلل كفء لكل منهما عدداً ورمياً إن بذلا مالاً وتساويهما في عدد الإرشاق والإصابات وانقسام المجموع عليهم صحيحاً، فإن تحزبوا ثلاثة وثلاثة أو أربعة وأربعة اشترط أن يكون للعدد ثلث أو ربع صحيح كالثلاثين والأربعين، **(ولا يجوز شرط تعيينهما)** الأصحاب **(بقرعة)** لأنها قد تجمع الحذاق في جانب فيفوت المقصود، نعم إن ضم حاذق إلى غيره، في كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الإمام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور، ....

على صاحبه لا يصح إلاّ بمحلل يكون رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ ما لهما إن غلبهما ولا يغرم إن غلب اهـ **قوله: (بخلاف الفرس)** تقدم أنه يشترط تعيين الفرسين مثلاً بإشارة أو وصف سلم ويتعينان إن عينا بالعين فيمتنع إبدال أحدهما فإن مات أو عمي أو قطعت يده مثلاً أبدل الموصوف وانفسخ في المعين اهـ. **قوله: (فإن أطلقا الخ)** عبارة المغني فإذا أطلقا صح العقد ثم إن تراضيا على نوع فذاك أو نوع من جانب وآخر من جانب جاز في الأصح وإن تنازعا فسخ العقد وقيل ينفسخ اهـ قول المتن: **(والأظهر اشتراط بيان البادىء الخ)** فإن لم يبيناه فسد العقد ولو بدا أحدهما في نوبة له تأخر عن الآخر في الأخرى ولو شرط تقديمه أبداً لم يجز لأن المناضلة مبنية على التساوي والرمي من أحدهما في غير النوبة لاغ ولو جرى ذلك باتفاقهما فلا يحسب الزيادة له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ مغني وروض مع شرحه **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان هناك عرف غالب في ذلك أم لا أسنى اهـ **قوله: (وإن أطال)** إلى قوله وهو كما قاله جمع في المغني إلاّ قوله وفي البخاري ما يدل عليه **قوله: (لاشتراط الترتيب)** علة للمتن وقوله لئلا يشتبه الخ علة لتلك العلة قول المتن: **(زعيمان)** تثنية زعيم وهو سيد القوم ويشترط كونهما أحذق الجماعة مغني ونهاية **قوله: (أي هذا)** إلى قوله ويبدأ في النهاية **قوله: (وهكذا)** أي حتى يتم العدد اهـ مغني **قوله: (وإلاّ فالقرعة)** أي وإن تنازع الزعيمان فيمن يختار أولاً أقرع بينهما اهـ مغني **قوله: (ثم يتوكل كل عن حزبه الخ)** ونص في الأم على أنه يشترط أن يعرف كل واحد من يرمي معه بأن يكون حاضراً أو غائباً يعرفه قال القاضي أبو الطيب وظاهره أنه يكفي معرفة الزعيمين ولا يعتبر أن يعرف الأصحاب بعضهم بعضاً وابتداء أحد الحزبين كابتداء أحد الرجلين ولا يجوز أن يشترط أن يتقدم من هذا الحزب فلان ويقابله من الحزب الآخر فلان ثم فلان لأن تدبير كل حزب إلى زعيمه وليس للآخر مشاركته فيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (وكل حزب)** إلى قوله في جميع في النهاية **قوله: (وتساويهما)** أي الحزبين ويشترط تساوي عدد الحزبين عند العراقيين وبه أجاب البغوي وهو أظهر من قول الإمام لا يشترط التساوي في العدد بل لو رمى واحد سهمين في مقابلة اثنين جاز مغني ونهاية **قوله: (في عدد الأرشاق)** بفتح الهمزة جمع رشق بفتح الراء وهو الرمي وأما بكسرها فهو النوبة يجري بين الراميين سهماً سهماً أو أكثر اهـ أسنى.

قوله: (وانقسام المجموع) إلى قوله وهذا في بعض في النهاية إلاّ قوله ويمكن إلى المتن **قوله: (وانقسام المجموع الخ)** عطف على حزب ثالث الخ عبارة المغني الرابع أي من الشروط إمكان قسمة السهام عليهم بلا كسر فإن تحزبوا الخ **قوله: (ثلث أو ربع)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (والأربعين)** المناسب لما قبله أو بدل الواو **قوله: (قد تجمع الحذاق في جانب)** أي

قوله: (بخلاف الفرس) في شرح الروض فعلم أن المركوبين يتعينان بالتعيين لا بالوصف فلا يجوز إبدال واحد منهما في الأول ويجوز في الثاني اهـ.

(فإن اختار) أحد الزعيمين **(غريباً ظنه رامياً فبان خلافه)** أي غير محسن لأصل الرمي **(بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد)** في مقابلته ليتساويا، وهو كما قاله جمع متقدمون اعتمده البلقيني وغيره ما اختاره زعيمه في مقابلته لما مر أن كل زعيم يختار واحداً ثم الآخر في مقابلته واحداً وهكذا، ويرد بأنه لو كان الأمر كما قاله هؤلاء لم يتأت قولهم الآتي، وتنازعوا فيمن يسقط بدله فتأمله، أما لو بان ضعيفة فلا فسخ لحزبه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر، **(وفي بطلان)** العقد في **(الباقي قولاً)** تفريق **(الصفقة)** وأصحهما الصحة فيصح هنا، **(فإن صححنا فلهم جميعاً الخيار)** بين الفسخ والإجازة للتبعيض، **(فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)** لتعذر إمضائه، **(وإذا نضل حزب قسم المال)** بينهم **(بحسب الإصابة)** لأنهم استحقوا بها، **(وقيل)** وهو الأصح في أصل الروضة والأشبه في الشرحين، بل قال الإسنوي إن ترجيح الأوّل سبق فلم يقسم بينهم **(بالسوية)** لأنهم كشخص واحد كما أن المنضولين يغرمون بالسوية، ويمكن حمل الأول لولا مقابلة المذكور على ما إذا شرط المال بحسب الإصابة فإنه يتبع، **(ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل)** الذي في السهم دون فوقه وعرضه ....

وضدهم في آخر نهاية ومغني قول المتن: **(فبان خلافه)** أي بان الغريب غير ما ظن به فخلافه بالنصب اهـ ع ش **قوله: (وهو)** الواحد الساقط **قوله: (ما اختاره)** الأولى من اختاره **قوله: (أن كل زعيم الخ)** الأولى أن أحد الزعيمين الخ **قوله: (ويرد بأنه الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ويرد بأنه لو كان الأمر الخ)** خلاصته أن الاختيار وإن كان واحداً في نظير واحد لا يلزم منه أنه إذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره اهـ رشيدي **قوله: (لم يتأت قولهم الخ)** منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل ما اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه حيث لا منازعة وإلا فسخ العقد اهـ سم ويأتي عن المغني ما يوافق الجواب الأول **قوله: (أما لو بان)** إلى قوله وهذا في بعض في المغني إلا قوله نعم إلى المتن **قوله: (ضعيفة)** عبارة غير ضعيف الرمي أو قليل الإصابة اهـ **قوله: (أو فوق ما ظنوه الخ)** ولو اختاره مجهولاً ظنه غير رام فبان رامياً قال الزركشي فالقياس البطلان أيضاً.

تنبيه: لو تناضل غريبان لا يعرف كل منهما الآخر جاز فإن بانا غير متكافئين فهل يبطل العقد أو لا وجهان أظهرهما كما جزم به ابن المقري البطلان لتبين فساد الشرط اهـ مغني **قوله: (ظنوه)** الأولى إفراد الفعل **قوله: (وأصحهما الصحة الخ)** عبارة المغني أظهرهما تفرق ويصح العقد فيه فإن صححنا العقد في الباقي وهو الأصح فلهم الخ اهـ مغني قول المتن: **(وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد)** هذا إذا قلنا سقط واحد على الإيهام كما هو ظاهر كلام المصنف ولكن ذكر ابن الصباغ في الشامل والشاشي في الحلية وصاحب الترغيب كما حكاه الأذرعي أنه يسقط الذي عيّنه الزعيم في مقابلته وقال البلقيني إنه متعين اهـ وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة ويحمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم مقابله اهـ مغني قول المتن: **(نضل)** أي غلب في المناضلة اهـ مغني قول المتن: **(قسم المال بحسب الإصابة)** فمن لا إصابة له لا شيء له ومن أصاب أخذ بحسب إصابته نهاية ومغني وقوله أخذ الخ أي وجوباً اهـ ع ش قول المتن: **(وقيل بالسوية)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (يقسم بينهم بالسوية)** أي على عدد رؤوسهم اهـ مغني عبارة سم قضيته أن يعطي من لم يصب شيئاً اهـ **قوله: (ويمكن حمل الأول الخ)** عبارة المغني محل الخلاف في حالة الإطلاق فإن شرطوا أن يقسموا على الإصابة فالشرط متبع ولولا أن الخلاف محقق لأمكن حمل كلام المتن على هذا اهـ قول المتن: **(بالنضل)** بضاد معجمة بخطه وفي الروضة بالمهملة أي بطرف النصل وصوّبه بعضهم اهـ مغني **قوله: (فوقه)** هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم اهـ رشيدي **قوله: (دون فوقه وعرضه)** أي فتحسب الإصابة بذلك أي بفوق السهم وعرضه عليه لا له روض وسم زاد المغني وهو أي الفوق موضع الوتر من السهم اهـ.

قوله: (لم يتأت) لهم منع ذلك بأنه يتأتى فيما لو جهل من اختاره زعيمه في مقابلته أو بأن المراد أنه يسقط من اختاره زعيمه بلا منازعة وإلا فسخ العقد **قوله: (بحسب الإصابة)** قياسه أن من لم يصب لا يعطى شيئاً وقوله وقيل بالسوية قضيته **أن** يعطى من لم يصب شيئاً **قوله: (دون فوقه وعرضه)** أي فتحسب الإصابة بذلك عليه قال في الروض والاعتبار بإصابة النصل لا بفوق السهم وعرضه لدلالته على سوء الرمي فتحسب أي هذه الرمية عليه انتهى.

بالضم لأنه المتعارف، نعم إن قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها، **(فلو تلف وتر أو قوس)** ولو مع خروجه بلا تقصيره ولا سوء رميه كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده **(أو عرض شيء)** كبهيمة **(انصدم به السهم وأصاب)** الغرض في كل ذلك **(حسب له)** لأن الإصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي وقوة الساعد، **(وإلا)** يصبه **(لم يحسب عليه)** لعذره فيفيد رميه، أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه، **(ولو نقلت ريح الغرض)** عن محله **(فأصاب موضعه حسب له)** إذ لو كان فيه لأصابه، **(وإلا)** يصب موضعه **(فلا يحسب عليه)** إحالة على السبب العارض وهذا في بعض نسخ أصله، قال الأذرعي وهو سبق قلم، والذي في أكثرها الاقتصار على قوله فلا

قوله: (بالضم) أي فيهما اهـ ع ش أي في الفوق والعرض قول المتن: **(فلو تلف وتر)** أي بانقطاعه حال رميه أو قوس أي بانكساره حال رميه اهـ مغني **قوله: (في كل ذلك)** أي من المسائل الثلاث اهـ مغني قول المتن: **(حسب له)** قال في الروضة ولو انكسر السهم نصفين بلا تقصير فأصاب إصابة شديدة بالنصف الذي فيه النصل حسب له لأن اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمي وغاية الحذف بخلاف إصابته بالنصف الآخر لا تحسب له كما لو لم يكن انكسار وظاهر التقييد بالشديدة أن الضعيفة لا تحسب والأوجه كما قال شيخنا أنها تحسب وإن أصاب بالنصفين حسب ذلك إصابة واحدة كالرمي دفعة بسهمين إذا أصاب بهما ولو أصاب السهم الأرض فازدلف وأصاب الغرض حسب له وإن أخطأ فعليه ولو سقط السهم بالإغراق من الرامي بأن بالغ بالمد حتى دخل النصل مقبض القوس ووقع السهم عنده فكانقطاع الوتر وانكسار القوس لأن سوء الرمي أن يصيب غير ما قصده ولم يوجد هنا اهـ مغني وقوله وإن أصاب بالنصفين الخ في الروض مع شرحه مثله.
قول المتن: **(وإلا لم يحسب عليه)** عبارة الروض مع شرحه ولو رمى السهم مائلاً عن السمت أو مسامتاً والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية لأن الجو لا يخلو عن الريح اللينة غالباً ويضعف تأثيرها في السهم مع سرعة مروره فلا اعتداد بها ولو رمى رمياً ضعيفاً فقوته الريح اللينة فأصاب حسب له صرح به الأصل لا أن رمي كذلك في ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ لقوة تأثيرها وكذا الحكم فيما لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب في الهاجمة حسب له اهـ بحذف **قوله: (إما بتقصيره الخ)** عبارة النهاية فإن تلف الوتر أو القوس بتقصيره الخ **قوله: (فيحسب عليه)** ظاهره وإن أصاب اهـ سم وفيه وقفة لا سيما بالنسبة إلى سوء الرمي لما مر آنفاً عن المغني والأسنى من تفسيره **قوله: (هذا)** أي قول المصنف فلا يحسب عليه **قوله: (في بعض نسخ أصله)** أي المحرر.

قوله: (ولو مع خروجه) أي السهم عن القوس **قوله: (أو عرض شيء انصدم به السهم الخ)** في الروض ولو انصدم بالأرض فازدلف وأصابه حسب له وإن أخطأ فعليه انتهى وقوله حسب له قال في شرحه وإن أعانته الصدمة كما صرفت الريح اللينة السهم فأصابه وقوله وإن أخطأ قال في شرحه بعد ازدلافه فلم يصب الغرض فعليه يحسب انتهى فخص مسألة الخطأ بصورة الازدلاف فتستثنى هذه الصورة من قول المصنف والشارح وإلا يصبه لم يحسب عليه بل لا حاجة للاستثناء لأن هذا خارج عن كلام المصنف لأنه مصور بعروض شيء انصدم به السهم فلا يتناوله الازدلاف. **قوله: (وإلا لم يحسب عليه)** في الروض وشرحه ولو رمى السهم مائلاً عن السمت أو مسامتاً والريح لينة فردته إلى الغرض أو صرفته عنه فأصاب بردها وأخطأ بصرفها حسبت له في الأولى وعليه في الثانية ولو رمى رمياً ضعيفاً فقوته الريح اللينة فأصاب صرح به الأصل لا أنه رمى كذلك في ريح عاصفة قارنت ابتداء الرمي فلا تحسب له إن أصاب ولا عليه إن أخطأ وكذا الحكم لو هجمت في مرور السهم نعم لو أصاب بغير الهاجمة حسب له اهـ باختصار الأدلة **قوله: (أما بتقصيره أو سوء رميه فيحسب عليه)** ظاهره وإن أصاب **قوله: (ولو نقلت ريح الغرض)** إلى موضع آخر فأصاب السهم موضعه حسب له لأنه لو كان موضعه لأصابه هذا إن كان الشرط إصابة وكذا إن كان خسقاً إن ثبت في موضع مسار صلابة أي مساو في صلابته صلابة الغرض أو فوقه فيها انتهى فقول المصنف حسب له إما أن يحمل على الشق الأول وهو ما إذا كان الشرط إصابة وإما أن يحمل قوله فأصاب موضعه على ما يشمل إصابة موضعه مع الثبوت فيه على المذكور ثم قال في الروض وشرحه وإن أصاب الغرض في الموضع الآخر أو لم يصبه كما فهم بالأولى حسب عليه لا له وإن نقلته حين استقبله بالسهم فأصاب الغرض لم يحسب له ويحسب عليه فالظاهر أنه لو أصاب موضع العرش حسب له وإن رمى الغرض فحاد السهم عن طريقه حسب عليه لسوء رميه

أي فلا يحسب له كما هو قضية السياق، وهذان يخالفان قول لروضة وغيرها حسب عليه لا له وإن أصابه في المحل المنتقل إليه، فإن قلت: هل يمكن فرض عبارة الروضة في غير صورة المنهاج لتصح كأن تحمل الأولى على انتقاله قبل الرمي، والثانية على انتقاله بعده كطروّ الريح بعده، والفرق أنه في الأول مقصر بخلافه في الثاني، قلت: نعم يمكن ذلك، ثم رأيت بعضهم صرح به وقال معنى قول الشارح، ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها، وظن كثيرون اتحاد صورتي الروضة والمنهاج فأطالوا في الاعتراض عليه، **(ولو شرط خسق فثقب)** السهم الغرض **(وثبت)** فيه **(ثم سقط أو لقي صلابة)** منعته من ثقبه **(فسقط حسب له)** لعذره، ويسن جعل شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما يريانه من إصابة وغيرها، وليس لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم أحدهما مطلقاً لأنه يخل بالنشاط.

قوله: (وهذان يخالفان الخ) مخالفة الأول ظاهرة وأما مخالفة الثاني فلعلها لأن المتبادر من عدم الحسبان له أن يصير لغواً **قوله: (فإن قلت)** إلى الكتاب في النهاية والمغني إلاّ قوله ثم رأيت بعضهم صرح به وقوله مطلقاً **قوله: (لتصح)** أي صورة المنهاج **قوله: (قلت نعم الخ)** عبارة المغني قال الشارح وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها أو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج اهـ دفع بذلك الاعتراض عن المنهاج ووجه الاعتراض أنه إذا كان عند إصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه يحسب عليه فبالأولى يحسب عليه إذا لم يصبه ووجه الدفع أما أن يقال إن ما في المنهاج محمول على ما إذا طرأت الريح بعد رميه فنقلت الغرض فلم يحصل منه تقصير والروضة على ما إذا نقلته قبل رميه فنسب إلى تقصير فهما مسألتان أو أنه محمول على ما إذا نقلت الريح الغرض والحال ما ذكر من تلف وتراً وقوس أو عروض شيء انصدم به السهم بخلاف ما في الروضة وهذا أقرب إلى عبارة المصنف اهـ **قوله: (إن عبارته)** أي المنهاج **قوله: (ليست شاملة الخ)** قد يشكل عليه مع شمول قوله ولو نقلت الخ للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلاّ أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى فأصاب يشير لطروها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل اهـ سم **قوله: (لها)** أي لعبارة الروضة وما تفيده **قوله: (في الاعتراض عليه)** أي على المنهاج **قوله: (وليس الخ)** قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي جبل أو إقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام أي بعوض وغيره ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا إلى مكان كذا وإجراء الساعي من طلوع الشمس إلى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اهـ نهاية **قوله: (لهما)** أي الشاهدين **قوله: (مطلقاً)** أي مخطئاً كان أو مصيباً اهـ مغني.

انتهى **قوله: (وقال معنى قول الشارح ولا ترد على عبارة المنهاج أن عبارته ليست شاملة لها)** قد يشكل دعوى عدم الشمول مع شمول قوله ولو نقلت ريح للريح الموجودة قبل الرمي والطارئة بعده إلا أن يدعي أن قوله فأصاب دون فرمى وأصاب يشير لطردها أو إن ذكر هذا بعد قوله أو عرض شيء الخ يتبادر منه تصوير الريح بالعارض بجامع أن المقصود بيان الأعذار فليتأمل.

تم الجزء التاسع من حواشي تحفة ابن حجر

ويليه الجزء العاشر وأوله كتاب الأيمان



محتوى الجزء التاسع من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى

